

المؤتمر الدولي الثالث الأمن الأسري: الواقع والتحديات

الأوراق البحثية المقدمة

أبحاث عابرة للتخصصات
متعددة المقاربات

نحو

20-22 يوليو

2019

اسطنبول - تركيا



المؤتمر الدولي الثالث
الأمن الأسري
الواقع والتحديات

تركيا - إسطنبول - يوليو 20-22

ICEFS
المركز الدولي للإستراتيجيات
التربوية والأسرية
The International Center for Educational
and Family Strategies

المؤتمر الدولي الثالث:

الأمن الأسري: الواقع والتحديات

إسطنبول-تركيا: 20-22 يوليو 2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المؤتمر الدولي الثالث
الأمن الأسري: الواقع والتحديات

20-22 يوليو 2019

إسطنبول-تركيا

الأوراق البحثية المقدمة

منشورات المركز الدولي للإستراتيجيات التربوية والأسرية (ICEFS)

■ بيانات الفهرسة:

الأوراق البحثية المقدمة للمؤتمر الدولي الثالث: الأمن الأسري: الواقع والتحديات 2019

إشراف وتنسيق: د. خالد صلاح حنفي / د. مصطفى بن أحمد الحكيم

الطبعة الأولى: ديسمبر 2019 - المركز الدولي للإستراتيجيات التربوية والأسرية (ICEFS) / المملكة المتحدة

الرقم الدولي المعياري (ردمك): 978-1-9160489-2-8

ملحوظة: جميع الحقوق محفوظة للمركز الدولي للإستراتيجيات التربوية والأسرية، ويمنع نسخ أو إنتاج المواد الواردة في الكتاب كله أو بعضه بأية وسيلة تصويرية أو إلكترونية أو أية وسيلة أخرى من وسائل النشر إلا بموجب إذن كتابي من المركز.

وتبقى الأفكار والآراء المعبر عنها في الكتاب وجهة نظر لأصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن سياسة المركز.

البريد الإلكتروني: www.info@icefs.net

الهاتف: 00447470188659

الموقع الرسمي للمركز: www.icefs.net

العنوان: United Kingdom , London , 27 Old Gloucester Street , WC1N3AX

كلمة الدكتور مصطفى بن أحمد الحكيم

رئيس اللجنة العليا للمؤتمر

رئيس مجلس إدارة المركز الدولي للإستراتيجيات التربوية الأسرية icefs

حرص المركز الدولي للاستراتيجيات التربوية والأسرية منذ نشأته على حفز الهمم على النظر العميق، والتأمل الواعي في قضايا التربية والأسرة والمجتمع والإنسان، والسعي إلى تحقيق التكامل المعرفي والوصل العلمي بين مجالات الدراسات الشرعية والإنسانية والاجتماعية والعلمية وتوظيفها في خدمة قضايا الأسرة، والاستجابة لحاجيات التربية وإشكالاتها؛ بما يفتح الباب لدراسات وأبحاث عابرة للتخصصات، متعددة المقاربات.

وهو ما سعى إلى تحقيقه من خلال مؤتمره الدولي الأول: "الأمن الأسري: الواقع والتحديات" بإسطنبول، ثم جاء المؤتمر الثاني بمدينة نوفي بازار بصربيا ليعيد الاعتبار لمنظومة القيم في التربية والتوجيه والإرشاد، معليا من شأن قيمة من القيم البانية؛ ألا وهي قيمة الحوار التي نحن أحوج ما نكون إليها في عالم يعلو فيه صوت الصدام والإقصاء والتنافر.

لذلك آثرنا تنظيم دورة جديدة في موضوع "الأمن الأسري"، باعتبار الحاجة الملحة لدراسات جديدة، ومقاربات متميزة، وحلول مبدعة، ومن أجل تعميق المناقشات، وتصحيح التصورات، ورصد الاختلالات، واقتراح البدائل، وحل المشكلات.

وقد استقبل المؤتمر أبحاثا لامست جوانب عدة، وناقشت قضايا كثيرة، وعالجت مشكلات واقعة بنفَس استحضرت المقاربة التكاملية، والنظرة الجمعية، والمعالجة الشاملة، فجاء الكتاب تحفة فريدة، ومشتلا متنوعا جمع التخصصات المتعددة، والمشارب المختلفة، والرؤى المتداخلة.

ولا ننسى في الختام أن ننسب الفضل لأهل الفضل، وننشر كلمات الشكر والثناء العاطر لكل من بذل جهداً، أو قدم عوناً، أو كان سنداً في اكتمال هذا العقد الفريد والكتاب المفيد؛ وفي مقدمتهم رئيس المؤتمر الدكتور ماجد العصيمي، ورئيس اللجنة العلمية الذي استفرغ الجهد والوسع ولم يَـضِنَّ به الدكتور خالد صلاح حنفي، والهيئة العليا واللجنة التنظيمية، ورعاة المؤتمر وفي مقدمتهم الدكتور أنور غيتسيتش عميد كلية الدراسات الإسلامية بصربيا على رعايته المباركة وحضوره المانع النافع، والشكر موصول للشيخ الدكتور معمر زوكريتش على تفضله بالموافقة على رعاية الجامعة الدولية نوفي بازار الذي يرأس مجلس أمنائها، ولكل الرعاة الأكاديميين والعلميين والإعلاميين، والشكر الأكبر للباحثين الذين بذلوا الجهد والوقت، وركبوا مراكب الكلمة القاصدة، وخاضوا في بحار المشكلات، فتجاوزوا العقبات واقترحوا الحلول لكثير من المعضلات التي تعاني منه الأسرة في عصرنا الحاضر.

كلمة الدكتور ماجد عبد الله العصيمي

رئيس المؤتمر

تطلَّعنا دائماً في المركز الدولي للإستراتيجيات التربوية والأسرية لتحقيق دور متنامٍ ومختلف نحو الأسرة في عالمنا العربي والإسلامي وما وراءهما، بما يخدم دورها الهام والضامن لاستمرار المجتمعات كهوية وثقافة، وكبنية ورسالة، ليس فقط من خلال البحوث والدراسات، ولكن من خلال تحفيز النخبة المثقفة للكتابة حول هذه الموضوعات ومتعلقاتها، وجعل الحديث عنها جزءاً من الفضاء الثقافي العام في مجتمعاتنا.

لا أعتقد بأنني بحاجة لتبرير اختيار موضوع "الأمن الأسري" كموضوع اشتغال دائم لهذه السلسلة من المؤتمرات، وخصوصاً في ظل المتغيرات المعاصرة، ولهذا كانت النسخة الأولى من مؤتمرات "الأمن الأسري" قبل أقل من عام قد دشنت باكورة هذا الجهد المتواصل، وكان كل ما لاقيه من تفاعل إيجابي دافعاً لنا للاستمرار في الإعداد للنسخة الثانية منه، سالكين مسلك تحفيز النخب المثقفة والأقلام المهمة بموضوعات الأسرة على العمل الفكري المشترك.

إن موضوع "الأمن الأسري" يحيل الى كم هائل من التفرعات ذات العلاقة، والتي عالجتها الورقة المؤسسة لهذا المؤتمر، ومن ثم تناولها السادة الباحثون بالدراسة والبحث على اختلاف تخصصاتهم، واهتماماتهم البحثية؛ لنحقق بذلك شعارنا الدائم القاصد: "نحو أبحاث عابرة للتخصصات، متعددة المقاربات".

وفي الختام لا يسعني إلا أن أشكر كل الباحثين والباحثات المشاركين من كل الدول، فبهم وعلى جهدهم رفعت منارة هذا المحفل الدولي، وبإنتاجهم يستمد المؤتمر قيمته وامتداده، ويحقق غاياته وأهدافه، كما أتوجه بالشكر لكل الإخوة العاملين في المركز الدولي وعلى رأسهم الهيئة العليا، والهيئة العلمية، وكافة اللجان التنظيمية التي واصلت العمل عبر أشهر لنصل الى هذه النتيجة المشرفة.

والله من وراء القصد،،،

كلمة الدكتور خالد صلاح حنفي

رئيس اللجنة العلمية للمؤتمر

تمر الإنسانية اليوم بتغيرات وتحولات كبرى في شتى المجالات نتيجة للثورة المعرفية والتكنولوجية وما أفرزته العولمة من تغيرات وتحديات، فإذا كان العلم هو العامل الرئيس الذي أعاد صياغة الثقافة الإنسانية، وقاد عملية التحديث الثقافي منذ عصر النهضة وحتى نهايات القرن العشرين، فإن التكنولوجيا اليوم تقود التحولات الثقافية الجديدة، يساندها في ذلك التحولات الاقتصادية التي جاءت بعد نهاية الحرب الباردة، والمتمثلة أساساً في اقتصاد السوق.

فهناك العديد من التحديات فيما يتعلق بثقافة الإنسان العربي والمسلم، في ظل ما أطلق عليه "العولمة الثقافية"، والتي تتزايد المخاوف من مخاطرها على الهوية الثقافية للفرد. ومع التطور المتسارع في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتطور الكبير في أنواع وإمكانات وسائط تثقيف الفرد، صارت الثقافة بلا حدود، في عالم بلا حدود، ونشأ التحدي الهائل والذي يتمثل في كيفية الاستفادة القصوى من تلك التطورات في مجال تثقيف الإنسان المسلم، مع الحد من مخاطرها على هويته الثقافية، والتصدي لظاهرة الغزو الثقافي.

كما تواجه الأسرة في العالمين العربي والإسلامي تحديات كبرى نتيجة للتطور التكنولوجي وثورة الإنترنت، والتطور في وسائل التواصل الاجتماعي، وما نجم عنها من العديد من التهديدات، والتي كان من أبرزها موت وإصابة العديد من الأطفال أو استغلالهم وابتزازهم كما حدث في حالة ألعاب "الحوت الأزرق"، و"الجنية النارية" و"لعبة مريم"، وانتهاك خصوصيات الأسر والأطفال ووقوعهم ضحية للتهديد والاستغلال والإيذاء، وساهمت تلك الوسائل في تهديد الأمن الأسري وزيادة وارتفاع معدلات الطلاق والتفكك الأسري إلى معدلات لم يشهدها العالمين العربي والإسلامي من قبل مما يدق ناقوس الخطر، ويستدعي الانتباه نحو مواجهة تلك المشكلات والمخاطر.

ولا ينبغي الاكتفاء بإلقاء اللوم على العولمة وثقافتها المنتشرة بصفة خاصة عبر الانترنت والفضائيات وتحميلها مسؤولية ما يحدث في المجتمعات العربية وفي أوساط الشباب العربي والأسر العربية من غزو ثقافي نوعي مكثف، لأن الأمر يتطلب دراسة الظاهرة بصورة موضوعية والبحث عن بدائل وقائية للتخفيف من حدة الظاهرة وتحويل بعض مكوناتها إلى عناصر إيجابية، وممارسة ثقافة النقد والتغيير والمراجعة. فكل تلك التهديدات لأمن الأسرة في العالمين العربي والإسلامي تستدعي الدراسة، ورصد الواقع الراهن لأمن الأسرة، وأبرز التحديات والتهديدات التي تواجهها، وطرح السيناريوهات والحلول لمواجهة التحديات القائمة التي تواجه الأمن الأسري على مستوى العالم العربي.

ومن هنا جاء المؤتمر الدولي الثالث للمركز الدولي للاستراتيجيات التربوية والأسرية (ICEFS) والمعنون "الأمن الأسري: الواقع و التحديات" والمنظم تحت شعار "نحو أبحاث عابرة للتخصصات، متعددة للمقاربات"

اسطنبول-تركيا: 20-22 يوليو 2019

والمعقد في إسطنبول في الفترة من 20-22 يوليو 2019 وعلى مدى (7) جلسات علمية، ليأتي ضمن سلسلة من المؤتمرات في إطار مبادرة المركز للتصدي للمشكلات والتحديات الفعلية التي تواجه الأسرة العربية والمسلمة، إيماناً بضرورة تنسيق الجهود، والربط بين الخبراء والباحثين من مختلف البلدان العربية والإسلامية، ومن مختلف التخصصات، لتحقيق التكامل المعرفي في مواجهة التحديات التي تواجه أمن الأسرة العربية.

وقد هدف المؤتمر إلى بيان الإطار المفاهيمي العام للأمن الأسري وأهميته ومقوماته، وتحديد أبرز متطلبات الأمن الأسري، وتفصيل أبرز تحديات الأمن الأسري وسبل ووسائل مواجهتها سواء في المجتمعات المسلمة أو مجتمع الأقليات المسلمة.

وقد تكونت اللجنة العلمية من (38) محكمًا من مختلف تخصصات العلوم الاجتماعية والإنسانية من 12 دولة عربية وإسلامية (ماليزيا والهند واليمن وليبيا والعراق والأردن والجزائر ومصر والمغرب ولبنان وفلسطين، والسعودية). وقامت اللجنة بتحكيم الملخصات والبحوث على مدى شهرين كاملين، وقبول عدد (75) بحثًا من (15) دولة (الجزائر والسودان والأردن والمغرب والسعودية وتونس واليمن وفلسطين والعراق وليبيا ومصر والصين وغينيا، وروسيا، ولبنان).

ختامًا؛ أتقدم بالشكر للقائمين على المركز الدولي للاستراتيجيات التربوية والأسرية على حسن اختيارهم لموضوع المؤتمر، وجهودهم المخلصة في إتاحة الفرصة للباحثين من مختلف البلاد العربية والإسلامية للتلاقي، وتبادل الأفكار والخبرات تجاه تلك القضايا المصيرية التي تواجه الأمة.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر للسادة الزملاء أعضاء اللجنة العلمية على كل ما بذلوه من جهد متقن، وعمل دؤوب في تحكيم الأوراق البحثية وفي مدى زمني قصير، وحرصهم على التواصل مع الباحثين، وذلك بصورة تطوعية إيمانًا منهم بأهمية نقل العلم وتضافر الجهود والخبرات، وأهمية التكامل والتضامن، جزاهم الله جميعاً خير الجزاء، ووقفنا جميعاً لصالح بلداننا ورفعته.

والله من وراء القصد،

ورقة تعريفية بالجهة المنظمة

المركز الدولي للاستراتيجيات التربوية والأسرية ICEFS مؤسسة بحثية استشارية غير ربحية تسعى إلى إشاعة المعرفة، والنهوض بالبحث العلمي، والمساهمة في صناعة القرارات، وصياغة السياسات التربوية من خلال الدراسات والأبحاث الرصدية والتشخيصية والإستراتيجية والاستشرافية، وهو مؤسسة مستقلة ومنفتحة على كل الرؤى، وحريصة على تعزيز أواصر التعاون مع كل الفاعلين والباحثين والمهتمين.

رسالة المركز:

يهدف المركز الدولي للاستراتيجيات التربوية والأسرية إلى تحديد الوظائف المشتركة، والمسؤوليات المتبادلة بين مؤسسات التربية والتعليم ومؤسسة التنشئة الأسرية، ومواجهة المخاطر التي تستهدف أبنائنا وبناتنا، كما يروم تقديم المقترحات الناجعة، وسبل العلاج الكفيلة بتخفيف حدة التأثيرات السلبية لهذا الواقع، وبناء قواعد واستراتيجيات تساعد على التحصين والحماية.

يهدف المركز إلى:

1. تشجيع البحث العلمي والدراسات المتصلة بقضايا الأسرة والتربية؛
2. دراسة التجارب المقارنة في مجالات التربية والتعليم؛
3. تقديم الخبرة والاستشارة وإبداء الرأي خاصة في المجالات المتصلة بعمل المركز؛
4. تشجيع التواصل بين الباحثين والفاعلين في مجالات البحث التربوي والأسري؛
5. تطوير البحث التربوي، والدراسات الأسرية، واقتراح البدائل، وبناء التصورات، وإعداد السياسات والمشاريع التربوية والأسرية القابلة للتطبيق.

يوظف المركز لتحقيق أهدافه جملة وسائل منها:

- إعداد الدراسات والأبحاث والتقارير التشخيصية والإستراتيجية والاستشرافية؛
- إصدار نشرات ودوريات وكتب متخصصة فردية أو جماعية؛
- تنظيم الندوات، والمؤتمرات، والملتقيات، والمناظرات، وأورش العمل، والدورات التكوينية والتدريبية في مجالات اشتغاله؛

اسطنبول-تركيا: 20-22 يوليو 2019

- التواصل والتعاون مع مراكز الدراسات والأبحاث ذات الاهتمام المشترك الوطنية منها والدولية، وتوقيع مذكرات الشراكة والتفاهم والتعاون؛
- إصدار مجلة محكمة متخصصة تُعنى بقضايا الأسرة والتربية؛
- جائزة المركز باسم شخصية عربية أو إسلامية أسهمت في مجال من مجالات عمل المركز؛
- إنتاج وإعداد برامج إعلامية تعالج القضايا التربوية والأسرية؛
- توظيف الشبكة العنكبوتية، ووسائل التواصل الاجتماعي في خدمة رسالة المركز وتحقيق أهدافه؛
- إنجاز كل عمل يدخل في مجالات اشتغال المركز، ويتمشى مع الأهداف المسطرة في المادة 2 من النظام الأساسي.

يتألف المركز من المؤسسات التالية: مجلس الإدارة - المجلس الأكاديمي الاستشاري - الهيئة العلمية - الوحدات الوظيفية والأقسام التخصصية - هيئة الإعلام.

الجهات الراعية للمؤتمر

- ✓ كلية الدراسات الإسلامية / صربيا
- ✓ الجامعة الدولية نوفي بازار / صربيا
- ✓ مجمع الفقه الإسلامي بالهند
- ✓ شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات والأبحاث
- ✓ مركز ضياء للمؤتمرات والأبحاث
- ✓ مجلة المدونة / مجمع الفقه الإسلامي - الهند
- ✓ مجلة سناد للبحوث التربوية والأسرية/المركز الدولي للإستراتيجيات التربوية والأسرية - المملكة المتحدة

أرضية المؤتمر

الإشكالية، الأهداف، المحاور، والضوابط:

حرص المركز الدولي للاستراتيجيات التربوية والأسرية ICEFS منذ نشأته على حفز الهمم على النظر العميق، والتأمل الواعي في قضايا التربية والأسرة والمجتمع والإنسان، والسعي إلى تحقيق التكامل المعرفي والوصل العلمي بين مجالات الدراسات الشرعية والإنسانية والاجتماعية والعلمية وتوظيفها في خدمة قضايا الأسرة، والاستجابة لحاجيات التربية وإشكالاتها؛ بما يفتح الباب لدراسات وأبحاث عابرة للتخصصات، متعددة المقاربات، وهو ما سعى إلى تحقيقه من خلال مؤتمره الدولي الأول: "الأمن الأسري: الواقع والتحديات"، المنظم برعاية أربع جامعات حكومية، وأربع مجلات علمية محكمة، وثلاث مؤسسات علمية دولية؛ والذي شهد بحمد الله مشاركة أكثر من 100 مشارك ومشاركة من 17 دولة، من أفريقيا وآسيا وأوروبا.

لذلك آثرنا تنظيم دورة جديدة للمؤتمر، باعتبار الحاجة لدراسات جديدة، ومقاربات متميزة، وحلول مبدعة، ومن أجل تعميق المناقشات، وتصحيح التصورات، ورصد الاختلالات، لأنه لم يعد الحديث عن مكانة الأسرة وأهميتها أمراً مستغرباً أو يحتاج لمزيد إيضاح فقد ارتقى لمسلمات استقرت في البنية الثقافية لأي مجتمع عامته وخاصته؛ إلا أن مسؤولية بناء التصورات، واستجلاء المعضلات، واقتراح الحلول والإجابات، والمساهمة في بناء الأسرة وتحقيق استقرارها وأمنها في شقيه المادي والمعنوي؛ منوط بمفكره وباحثه في ضوء فهمهم العميق للأحداث والأفكار، فهم محللو الواقع ومنظرو المستقبل، ما يجعل نتاجاتهم مركزاً لاستخراج مشاريع إصلاحية تضمن الحياة الآمنة المنشودة للمجتمع بعد تحققه في الأسرة؛ باعتبار الأخيرة اللبنة الأولى للبناء الاجتماعي.

تشير الدراسات الأسرية أن اجتماع أعضاء الأسرة في مكان واحد لا يحقق بالضرورة أمنهم الأسري ما لم يرافق ذلك الاجتماع المادي نظيره القيمي الذي تتفوق فيه علاقات العطاء والمسؤولية على الأخذ أو الاستلاب، فالأسرة هي المحضن الرئيس الذي تنمو فيه أخلاقيات السعادة والحياة الطيبة، وتتم فيها التنشئة السوية لأعضائها، وتحقق صحتهم النفسية وأفكارهم المستقبلية وأمنهم واستقرارهم؛ ما يؤهلهم للعمارة والاستخلاف، وبالقدر الذي يتحقق ذلك المطلوب في الأسرة يتماسك المجتمع وترقى علاقاته، وتتكاتف جهوده ليكون بيئة متكاملة في شيوخ الأمن والحفاظ عليه.

يتصدر الأمن أولى الحاجات النفسية للإنسان في علاقاته العامة ناهيك عن علاقاته الأسرية، وضرورة يتطلع إليها بنو البشر بغض النظر عن اختلافاتهم العرقية أو القومية أو الدينية أو حتى الفسيولوجية، وبالتحليل للدلالات الأمن فإنه ثمرة الجمع بين الفضيلة في السلوك وحسن الاجتماع مع الآخرين ضمن معايير المنهج الرباني، وبذلك ندرك الحكمة في الجمع بين الإيمان والأمن في قوله تعالى: (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ

اسطنبول-تركيا: 20-22 يوليو 2019

مُهِتَدُونَ(الأنعام: 82)، فتقنين الحياة الأسرية بالتوجيهات الربانية المنظمة لعلاقات أعضائها في شتى المجالات مصدر الأمن الأسري الأول، ولاستدامة تحقيقه شروط تقتضي توافر المتطلبات وانتفاء الموانع أو المفسدات: اجتماعية كانت أو إيدلوجية أو نفسية أو سياسية أو إعلامية... ما يتطلب مزيداً من وسائل العمل وبذل الوسع في توافر المتطلبات ومواجهة التحديات، وكلها بواعث دعت لإقامة هذا اللقاء العلمي والمؤتمر الدولي لمناقشة قضايا الأمن الأسري قراءة للواقع، وتحديد المتطلبات، واقتراح الحلول والإجابات لحل الإشكالات، ومواجهة التحديات.

انطلاقاً مما تقدم، يسعى هذا المؤتمر إلى تحقيق الأهداف الآتية:

أهداف المؤتمر:

يهدف هذا المؤتمر العلمي الدولي لوضع حلول لإشكالياته، من خلال تحقيق الأهداف الآتية:

- بيان الإطار المفاهيمي العام للأمن الأسري بالمفهوم والأهمية تأصيلاً وبناء.
- تحديد أبرز متطلبات الأمن الأسري في ضوء الواقع.
- تفصيل أبرز تحديات (مفسدات) الأمن الأسري وسبل ووسائل وبرامج مواجهتها سواء في المجتمعات المسلمة أو مجتمع الأقليات المسلمة.

محاوير المؤتمر:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للأمن الأسري في الدراسات التأصيلية والاجتماعية والنفسية

- تأصيل مفهوم الأمن الأسري وأهميته في النصوص الشرعية: (القرآن الكريم وصحيح السنة النبوية المطهرة) ومصطلحات ذات صلة.
- مفهوم الأمن الأسري وأهميته في الدراسات الاجتماعية ومصطلحات ذات صلة.
- مفهوم الأمن الأسري وأهميته في الدراسات النفسية ومصطلحات ذات صلة.

المحور الثاني: متطلبات الأمن الأسري في ضوء الواقع.

- الشورى الأسرية (التواصل الأسري).
- متطلبات الكفاءة الزوجية والوالدية.
- أخلاقيات الأمن الأسري.

- نظرية المسؤولية مقابل الحق والواجب.

- اقتصاديات الأسرة.

- الحافضية والقوامة.

- التشريعات الأسرية.

المحور الثالث: تحديات الأمن الأسري وسبل ووسائل وبرامج مواجهتها في المجتمعات المسلمة ومجتمع الأقليات المسلمة.

- التحديات النفسية وسبل ووسائل وبرامج مواجهتها

- التحديات الاجتماعية وسبل ووسائل وبرامج مواجهتها

- التحديات الاقتصادية وسبل ووسائل وبرامج مواجهتها

- التحديات الإعلامية وسبل ووسائل وبرامج مواجهتها

- التحديات التربوية والتعليمية وسبل ووسائل وبرامج مواجهتها

- التحديات الثقافية وسبل ووسائل وبرامج مواجهتها

- التحديات التشريعية والقانونية

أعضاء الهيئة العليا للمؤتمر

- رئيس اللجنة العليا للمؤتمر: د.مصطفى بن أحمد الحكيم
- رئيس المؤتمر: د.ماجد بن عبد الله العصيمي
- رئيس اللجنة العلمية للمؤتمر: د.خالد صلاح حنفي
- المشرف العام على المؤتمر: د.حمادي نايت شريف
- نائب المشرف العام على المؤتمر: د.رشيد كهوس

أعضاء اللجنة التنظيمية

- ذ.محمد البدوي/ المغرب
- ذ.وليد الشريف/ السعودية
- م.مشعل الشربي/ السعودية
- ذ.حميد الحارثي/ السعودية
- ذ.مصطفى الشيكرو/ المغرب
- م.مشهور الشربي/السعودية

أعضاء اللجنة العلمية الذين حكّموا الملخصات والأوراق البحثية

الدولة	مؤسسة الانتساب	الاسم
مصر	جامعة الإسكندرية	د. خالد صلاح حنفي (رئيس اللجنة العلمية)
السعودية	جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل	د. عبد العزيز المطوع
الأردن	الهيئة العلمية للمركز	د. سعاد فايز ملكاوي
ليبيا	الجامعة الأسمرية	د. علي سالم عاشور
لبنان	الجامعة اللبنانية الدولية	د. وسيم أبو ياسين
العراق	جامعة الموصل	د. فاضل إبراهيم خليل سليمان
الجزائر	جامعة الجزائر 1	د. عبد الحميد عمارة
المغرب	جامعة الحسن الثاني	د. شفيق لامة
المغرب	وزارة التربية الوطنية	د. مولاي عمر صوصي
المغرب	جامعة القاضي عياض	د. مبارك أبو معشر
المغرب	جامعة سيدي محمد بن عبد الله	د. هشام المكي
المغرب	وزارة التربية الوطنية	د. عادل مطرب
المغرب	جامعة سيدي محمد بن عبد الله	د. خالد صقلي
المغرب	وزارة التربية الوطنية	د. أحمد بوعبدلاوي
المغرب	وزارة التربية الوطنية	د. مصطفى السماحي
المغرب	وزارة التربية الوطنية	د. لبنى الورطيبي
مصر	معهد البحوث والدراسات العربية	د. محمد الطناحي
الهند	جامعة جواهر لال نهرو	د. عبيد الرحمن طيب
ماليزيا	جامعة المدينة العالمية	د. ياسر محمد عبد الرحمان طرشاني
الجزائر	جامعة المسيلة	د. بعلي مصطفى
مصر	مركز الواحة لاستشارات العلاقات الزوجية	د. أميمة السيد

الدولة	مؤسسة الانتساب	الاسم
السعودية	جامعة طيبة	د. زكريا محمد هيبه
السعودية	جامعة نجران	د. مرفق ناجي مصلح ياسين
المغرب	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بوجدة	د. بلخير هانم
المغرب	وزارة التربية الوطنية	د. يونس محسن
المغرب	جامعة محمد الخامس	د. هشام عطوش
العراق	الجامعة العراقية	د. سلام عبود حسن
المغرب	وزارة التربية الوطنية	د. سمير زردة
المغرب	وزارة التربية الوطنية	د. لعشوش هشام
المغرب	جامعة عبد المالك السعدي	د. محمد علا
ماليزيا	جامعة السلطان عبد الحلیم معظم شاه الإسلامية	د. محمد شافعي مفتاح بوشية
المغرب	جامعة عبد المالك السعدي	د. يوسف بلمهدي
المغرب	جامعة المولى إسماعيل	د. نادية لعشيري
المغرب	جامعة سيدي محمد بن عبد الله	د. ميلود الرحالي
المغرب	جامعة سيدي محمد بن عبد الله	د. محمد البنعياي
المغرب	وزارة التربية الوطنية	د. خالد ناصر الدين
ماليزيا	جامعة كونتان بهانج	د. محمد صادق عبده عوض
فلسطين	الجامعة الإسلامية بغزة	د. عاطف أبو هرييد
الأردن		د. خضر عيد مفلح السرحان

بحوث الجلسة العلمية الأولى

الأمن الأسري العربي في ضوء تحديات العصر الرقمي: دراسة تحليلية

د. خالد صلاح حنفي محمود

أستاذ أصول التربية المساعد

جامعة الإسكندرية - مصر

ملخص البحث

تعاني الأسرة العربية في ظل الثورة المعلوماتية أو العصر الرقمي من العديد من المتغيرات والتحديات، سواء كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛ إذ تعاني الأسرة من نفس المشكلات التي تعاني منها المجتمعات العربية من أوضاع سياسية واقتصادية صعبة، وغزو ثقافي وفكري، وتغير قيمي واجتماعي، كل ذلك أثر بدوره على أمن الأسرة والمجتمع ككل. وأضعف تماسكها والتفاعل فيما بين أفرادها، كما أن هذه التحديات المعاصرة صارت تهدد الأطفال بالخطر، وتتفاوت في درجة خطورتها، وآثارها على الوضع الاجتماعي والسلوكي.

ومن ثم سعت الدراسة الراهنة من خلال استخدام المنهج الوصفي، وتحليل الدراسات والبحوث، إلى تحليل مفهوم الأمن الأسري ومقوماته، وأهميته، فضلاً عن التعرف على أبرز تحديات العصر الرقمي، وسلبياته، ومن ثم طرح تصور لكيفية الحفاظ على الأمن الأسري في مواجهة تحديات العصر الرقمي، ويشمل ذلك التصور المنطلقات التعامل مع العصر الرقمي وتحدياته، وآليات ووسائل تحقيق التصور المقترح من خلال كل من الدولة والأسرة.

الكلمات المفتاحية:

الأمن الأسري- الأسرة العربية - العصر الرقمي - دراسة تحليلية

The Arab Family's Security in light of the Digital Age's Challenges: an analytical Study

By. Dr. Khaled Salah Hanafy Mahmoud

Assistant Professor of Foundations of Education

Alexandria University

The Arab family suffers of various and different challenges in light of the digital age and information's revolution. As the Arab societies, the Arab family suffers from the difficult economic and political conditions, the

cultural and intellectual invasion and the social values change. All of those variables have negative effects on family's security and even the society's security as a whole. They decrease its solidarity and the interaction between its members. Those modern challenges threaten children safety and they vary on their effects on both behavioral and social situation.

Thus, the present study attempted through using the descriptive method and analyzing the previous researches and studies to analyze the concept of family's security, its foundations and its importance for family and society. This study identified the most important challenges of the digital age and its disadvantages. It suggested a vision of how to keep the family's security in confronting the digital age's challenges. This vision included foundations of dealing with the challenges of the digital age and it contained the means to implement this suggested vision through both family and state.

Keywords:

Family's security – Arab Family – Digital age – An analytical study

مقدمة:

تمثل الأسرة وحدة بناء المجتمع، واللبننة الأولى في صرح بنائه، وبقدر تماسك الأسرة وترابطها تكون قوة المجتمع، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال استشعار المجتمع دوره في التربية والتوجيه والمراقبة، وتلك المسؤولية موزعة على مؤسسات التنشئة الاجتماعية: كالبيت، والمدرسة، ودور العبادة ووسائل الإعلام، لكن دور الأسرة هو الأبرز والأكبر، لكونها الحاضنة الأولى، والأكثر تأثيراً في النشء منذ السنوات الأولى في حياته. وقد تضاغت مسؤولية الأسرة أكثر من أي وقت مضى نظراً للمتغيرات الاجتماعية والمؤثرات التي فرضتها العولمة بجوانبها المتعددة على الأطفال.

وتعاني الأسرة العربية اليوم العديد من المشكلات، المرتبطة بتغير بنية قيم المجتمعات العربية، نتيجة ما مر بهذه المجتمعات من متغيرات سياسية واقتصادية وثقافية، كما أن الاضطرابات السياسية والتحديات الاقتصادية التي تكتنف دول العالم العربي أضحت تلقي بظلالها على الأسرة التي تشكل اللبننة الأساسية لهذه المجتمعات العربية. فالتحديات التي تواجه الأسرة العربية اليوم تتسم بالتنوع على غرار المنطقة نفسها، بدايةً من الضغوط الاقتصادية والتهديدات الثقافية وصولاً إلى الاضطرابات السياسية والصراعات العنيفة، وكل ذلك أثر بدوره على الأمن الأسري العربي، وسبب العديد من

التداعيات السلبية. وذلك لأن أى تهديد لأمن المجتمع أو مقوماته الاقتصادية أو الثقافية أو السياسية والاجتماعية يؤثر سلبًا على أمن الأسرة.¹

لقد صارت كثير من الأسر العربية - بشكل أو بآخر - تعاني من غياب سلطة الأب، أو ضعفها في بعض الأحيان، وانشغال الأم في كثير من الأحيان عن القيام بدورها في التربية والمتابعة، والأوضاع الاقتصادية الصعبة التي تعيشها بعض الأسر، مما أثر في قيام الأسرة بدورها الرقابي والتوجيهي، وأدى إلى التقصير في جانب المسؤولية الأسرية، وزادت معه معدلات الطلاق بأرقام غير مسبوقة، وانتشر التفكك الأسري، وانتشرت البطالة بين الشباب.²

وفي الوقت الذي تؤكد فيه الأمم المتحدة ضرورة أن ينشأ الأطفال "في بيئة أسرية ومحيط من السعادة والمحبة والتفاهم"، فإن الأرقام المتعلقة بالتفكك الأسري في العالم العربي في ازدياد كبير، مع ازدياد أرقام حالات الطلاق، وما يتضمنه ذلك من آثار سلبية على الأطفال بصفة خاصة وعلى المجتمع بشكل عام.

إن واقع الأسرة في عالمنا المعاصر ينذر بالخطر، حيث أدى ضعفها، وعدم تمسكها بالقيم الخلقية، وعدم استشعار العديد من الأزواج إلى ظهور أجيال تعاني ضعف الانتماء الأسري، والوطني، وظهور العنف في مجالات الحياة المختلفة.³

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

تعاني الأسرة العربية في ظل الثورة المعلوماتية أو العصر الرقمي من العديد من المتغيرات والتحديات، سواء كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة، والغلو. إذ تعاني الأسرة من نفس المشكلات التي تعاني منها المجتمعات العربية من أوضاع سياسية واقتصادية صعبة، وغزو ثقافي وفكري، وتغير قيمي واجتماعي، كل ذلك أثر بدوره على أمن الأسرة والمجتمع ككل. وأضعف تماسكها والتفاعل فيما بين أفرادها، كما أن هذه التحديات المعاصرة صارت تهدد الأطفال بالخطر، وتتفاوت في درجة خطورتها، وآثارها على الوضع الاجتماعي والسلوكي.⁴

فهناك العديد من الأسر العربية يعاني الكثير من أبنائها من وقت فراغ كبير، الأمر الذي يقود إلى ما يمكن تسميته بأمراض وقت الفراغ متمثلة بدرجة رئيسة في العادات السيئة والاعتراب

1 . عزيز أحمد صالح ناصر الحسني (2019): الأمن الأسري: المفاهيم، المقومات، المعوقات مع دراسة ميدانية على مدينة صنعاء، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الأندلس للعلوم والتقنية، 15(12): 163-231.

2 . اللجنة العلمية بمجمع البحوث الإسلامية (2019). المسؤولية الأسرية بين الواقع والمأمول، القاهرة: مجمع البحوث الإسلامية.

3 . محي الدين عفيفي أحمد (2018): نظرات موضوعية في قضايا إنسانية، القاهرة: مجمع البحوث الإسلامية، ص 229-230.

4 . اللجنة العلمية بمجمع البحوث الإسلامية (2019): المسؤولية الأسرية بين الواقع والمأمول، مرجع سابق، ص 84.

والصدقات غير الصحيحة، وأن الكثير من هؤلاء يستخدمون وسائل العصر الرقمي مثل الشاشات الفضائية والانترنت والهاتف الجوال.... كنوع من قتل الفراغ وليس استثمارها بما يعود عليهم بالمنفعة وتنمية مهاراتهم وعلاقاتهم الاجتماعية ومن هنا تبدأ التحديات الخارجية للأسرة العربية التي تتمثل في تعرض أفرادها للقرصنة، والجرائم الالكترونية، والتعرض لأفكار خارجة على قيم المجتمعات العربية وانتشار الانحرافات الفكرية والتطرف.

ومن أبرز مؤشرات الخلل في الأمن الأسري ظاهرة ارتفاع نسب الطلاق، وانتشار ظاهرة التفكك الأسري، وزيادة معدلات قضايا الأحوال الشخصية، والجرائم الأسرية، والعنف الزوجي، مما ألقى بتبعات سيئة على الأسرة ككل، وعلى الأبناء بدرجة أسوأ، ويسهم بدوره في انتشار العنف والانحرافات السلوكية والفكرية في المجتمع.

إن ظاهرة ارتفاع نسب الطلاق تعد مؤشراً قوياً على حالة المجتمعات ككل؛ تماسكاً أو تفككاً، ولهذا ينبغي ألا نتناوله بمعزل عن حالة المجتمع ككل ووضع الحضاري.¹

وتتفاوت أرقام الطلاق من بلد عربي لآخر حسب عدد السكان، إلا أنها في ازدياد بشكل عام معظم البلدان العربية. ففي السعودية، سجلت المحاكم السعودية (53000) حكم طلاق في عام 2017، بمعدل (149) حالة طلاق في اليوم الواحد، دون الحديث عن حالات أخرى للطلاق تتم بعيداً عن المحاكم.²

وفي المغرب، نقلت الشبكة المغربية للوساطة الأسرية عن وزارة العدل أن ملفات الطلاق بلغت حوالي (100000) حالة في عام 2017، وهو ما دعا 30 جمعية مدنية مغربية إلى الاتحاد من أجل محاربة التفكك الأسري. أما في مصر، فقد بلغ عدد حالات الطلاق (198000) حالة في عام 2017 حسب تقرير المجلس القومي للمرأة، وذلك من بين عدد (913) ألف حالة زواج في العام ذاته. وأوضح تقرير مركز معلومات رئاسة الوزراء لعام 2018، حيث وصلت حالات الطلاق إلى مليون حالة بواقع حالة واحدة كل دقيقتين ونصف، وهذا يعني أن حالات الطلاق، تتعدى في اليوم الواحد 2500 حالة، فيما يقدر عدد المطلقات بأكثر من 5.6 مليون حالة موثقة، ونتج عن ذلك تشريد ما يقرب من 7 ملايين طفل.³

¹ . السنوسي محمد السنوس (2019): انهيار الأسرة تراجع حضاري، مجلة الوعي الإسلامي، العدد (647)، ص ص 224.

² . وكالة أنباء دويتش فيله (2019): في اليوم العالمي للوالدين: ما هي أرقام الطلاق عند العرب؟، للاطلاع:

<https://www.dw.com>، في 2019/7/6.

³ . شيماء شعبان (2019): حالة طلاق كل دقيقتين، جريدة الأهرام، للاطلاع: ،

<http://gate.ahram.org.eg/News/2082753.aspx>، في 2019/7/6.

وارتفع الرقم في الكويت إلى (57%) خلال عام 2018 حسب إحصائيات وزارة العدل الكويتية، إذ بلغت عقود الزواج (8459) آلاف، وبلغت عدد حالات الطلاق (4840) حالة زواج. كما تصل النسبة في الجزائر إلى (20%)، وذلك باحتساب (68) ألف حالة طلاق من أصل (349) ألف حالة زواج في عام 2017، بينما بلغت أرقام الطلاق في تونس (16452) ألف حالة طلاق في السنة القضائية 2016-2017 حسب تقرير لجريدة الصباح التونسية.

وتعدد أسباب الطلاق والتفكك الأسري، لكن تعد التكنولوجيا الحديثة أبرز الأسباب وفق التقارير والإحصاءات الصادرة عن تقارير محاكم الأسرة المصرية لعام (2017) حول أسباب الخلع والطلاق، وما خلفته عوامل التطور التكنولوجي ليتسبب في حدوث خلل جسيم في العلاقات الزوجية. وتؤكد الدراسات على إنه من أشد العوامل التي تهدد استقرار الأسرة المواقع الإباحية التي تتمثل في قنوات فضائية غير مهنية وغير هادفة، والمواقع الالكترونية التي تبث الانحلال الخلقي في ظل غياب الوازع الديني والأخلاقي مما يفكك الأسرة ويثير المشكلات الأسرية، وقد يصل الأمر إلى الطلاق، وهدم الأسرة بالكامل.¹

وتتمثل إشكالية البحث الراهن في التعرف على كيفية التعامل مع التحديات الداخلية والخارجية التي تواجه أمن الأسرة العربية في عصر الثورة الرقمية.

وتضمن البحث الراهن الإجابة على الأسئلة الفرعية الآتية:

- 1- ما مفهوم الأمن الأسري ومقوماته؟
- 2- ما التحديات الداخلية والخارجية التي تواجه أمن الأسرة العربية في العصر الرقمي؟
- 3- كيف يمكن الحفاظ على الأمن الأسري في مواجهة تحديات العصر الرقمي؟

أهداف الدراسة:

- تحديد مفهوم الأمن الأسري وأبرز المفاهيم المرتبطة به.
- التعرف على مقومات الأمن الأسري.
- تحليل أبرز التحديات الداخلية والخارجية التي تواجه أمن الأسر العربية.
- طرح رؤية للتعامل مع التحديات الراهنة.

أهمية الدراسة:

¹ . لمزيد من التفصيل:

- اللجنة العلمية بمجمع البحوث الإسلامية (2019): التفكك الأسري وآثاره الاجتماعية، القاهرة: مجمع البحوث الإسلامية، ص 56-57.

رشا بسام إبراهيم زريقة (2010): عوامل استقرار الأسرة في الإسلام، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ص 115.

تتمثل أهمية الدراسة النظرية في التعرف على مفهوم الأمن الأسري، ومقوماته وخصائصه وأبرز مضامينه، ورصد أبرز التحديات التي تواجهه في هذا العصر، بالإضافة إلى أهمية الدراسة العملية التي تنبع من تنامي التحديات التي تواجه الأمن الأسري، والتي كان من أبرز مؤشراتهما: ارتفاع نسب الطلاق والتفكك الأسري، وانتشار ظاهرة الاغتراب النفسي بين أفراد الأسرة والأطفال والمراهقين، فضلاً عن تزايد حالات الانتحار والإصابات بسبب الألعاب الالكترونية، والغزو الثقافي والفكري وانتشار الشائعات والجرائم الالكترونية بما يهدد سلامة الأسرة العربية وتماسكها، ويتطلب البحث عن حلول ورؤي للتعامل مع الواقع الحالي ومشكلاته.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على استخدام المنهج الوصفي من خلال تحليل الأدبيات والبحوث للتعرف على مفهوم الأمن الأسري، وأبرز المفاهيم المرتبطة به، والتعرف على مقوماته، والتحديات المرتبطة بالعصر الرقمي سواء داخلياً أو خارجياً، وكيفية مواجهة تلك التحديات.

مصطلحات الدراسة:

الأمن الأسري

الأمن لغة ضد الخوف، وهذا يعني أن الدلالة اللغوية للمفهوم تدل على أن الأمن هو عدم الخوف أو زوال الخوف¹، والأصل هو الاطمئنان. أما الأمن في الاصطلاح فهو "عدم توقع مكروه في الزمن الآتي"²، وعرفه الشطي على إنه "اطمئنان الفرد والأسرة والمجتمع على أن يحيوا حياة طيبة في الدنيا، ولا يخافون على أموالهم ودينهم ونسلهم من التعدي عليها دون وجه حق"³.

الأمن الأسري: شعور أفراد الأسرة بالأمان والاطمئنان والحماية، وتمكينهم من ممارسة حقوقهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية بأمان، بما يحقق لهم مكانة ودور فيه.

الإطار النظري

أولاً: الأمن الأسري ومقوماته

أ- مفهوم الأمن الأسري:

1 . مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (1991): مختار الصحاح، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ص 281.

2 . السيد الشريف علي بن محمد بن علي الجرجاني الحنفي (2009): التعريفات، تحقيق: محمد علي أبو إدريس، القاهرة: دار الطلائع للنشر و التوزيع والتصدير، ص 42.

3 . بسام خضر الشطي (2009): تحقيق الأمن الاجتماعي في الإسلام: مسؤوليات وأدوار، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت: مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، العدد (77)، ص 29.

الأسرة هي جماعة صغيرة ذات أدوار ومراكز اجتماعية مثل الزوج والزوج والأب والأم والابن والابنة يربطها رباط الدم، وتشارك في سكن واحد وتتعاون اقتصادياً، وتمثل الأسرة اللبنة الأولى في بناء الإنسان والمجتمع، لما تقوم به من دورٍ محوري في تكوين شخصية الفرد، وفي تشكيل سلوكه في مختلف مراحل حياته، كما أنها المؤسسة الاجتماعية الأولى المسؤولة عن التنشئة الاجتماعية والضبط الاجتماعي.¹ وتعد من أكثر المؤسسات الاجتماعية تأثيراً في حياة الأفراد والجماعات؛ فهي التي تقوم بمراقبة أفرادها وتضبط تصرفاتهم وسلوكياتهم، ومن خلالها يتعلم الأفراد مبادئ السلوك وكيفية التعامل مع الآخرين، وإكسابهم القيم، والعادات، والمعايير السلوكية، وتقوم بتأهيل أفرادها ليصبحوا ذوي مواهب وطاقات خلاقة في المجتمع.² فللسنوات الأولى في حياة الطفل أهمية كبرى في تشكيل شخصيته نظراً لأن التأثيرات المترتبة على الرعاية والاهتمام اللذان يلقاهما الطفل في هذه المرحلة تستمر طوال حياته، خاصة وأن التعلم لا يقتصر على سن معينة أو على بيئة دراسية رسمية، فقدرة الطفل على التعلم تبدأ لحظة ولادته، وتستمر في النمو في مرحلة الطفولة من خلال أنشطة التعليم المبكر.

فبالأسرة ليست مسؤولة عن تأمين الحاجات الفسيولوجية فحسب، إنما يقع على عاتقها تأمين الحاجات النفسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية من خلال التواصل الإنساني مع أفراد الأسرة، وليس من خلال الشتم والتحقير والإهمال والعزلة، مما يتسبب بالعديد من المشكلات للأبناء.³ والأسرة تلعب دوراً محورياً وأساسياً في تحقيق الاستقرار والطمأنينة لأفرادها، ومن ثم تحقيق الاستقرار والأمان في المجتمع، والذي يكون بدوره عاملاً هاماً في الصمود والتصدي لكافة التحديات الداخلية والخارجية التي تواجه مجتمعاتنا العربية.

وأمن الفرد هو جزء من أمن الأسرة لأن الأسرة تتكون من أفراد، فإذا أمن أفراد الأسرة من أى خوف يحصل لهم، فإن ذلك يعد أمناً للأسرة، والأسرة التي لا يتمتع أفرادها بالأمن قد لا تستطيع مواجهة الأخطار التي تهددها، بل إنه سيؤثر على حياة الأسرة، لذا فإن الأمن من أهم العناصر الأساسية في حياة الفرد والأسرة.⁴ فأمين الفرد والأسرة متلازمان ولا يمكن الفصل بينهما.

1 . إسماعيل الهلول (2015): أساليب المعاملة الوالدية كما يدركه الأبناء في النرجسية العصابية وعلاقتها بمستوى تقدير الذات . مجلة جامعة الأقصى، سلسلة العلوم الإنسانية، 19(1): 110-153.

2 . أميرة دوام وشريف حورية (2014). أساليب المعاملة الوالدية كما تدركها المراهقون وعلاقتها بالأمن النفسي للأبناء، مجلة العلوم التربوية، جامعة الإسكندرية، 59(1)، 47-50.

3 . جهاد علاء الدين وتغريد العلي (2014): الأداء الوظيفي الأسري كما يدركه المراهقون وعلاقته بالكفاءة الاجتماعية والقلق، المجلة الأردنية في العلوم التربوية، 10(1): 88-65.

4 . عزيز أحمد صالح ناصر الحسني (2016)، مرجع سابق، ص 169.

والأمن الأسري كمصطلح يقصد به توفير الأمن بكل معانيه وأبعاده، بمعنى حماية الأسرة من أى اعتداء على حياة أفرادها وممتلكاتها من أى أخطار تهددها، وأن يشعر أفراد الأسرة بالاطمئنان، فيكون لهم دور ومكانة فى المجتمع.

ب- مقومات الأمن الأسري:

يقوم الأمن الأسري على جانبين هما: الأمن الداخلي المتمثل في البيئة الداخلية للأسرة، والأمن الخارجي المتمثل في البيئة الخارجية المحيطة بالأسرة، وأمن الأسرة لا يتحقق إلا من خلال المحافظة على حياة أفراد الأسرة وممتلكاتها، والأمن الأسري هو جزء من الأمن الاجتماعي ويؤثر ويتأثر به بشكل عام، أو فروعته بشكل خاص، لا سيما فى أفراده كالأمن الاقتصادي، والأمن الصحي، والأمن السياسي، والأمن الثقافي... إلخ. ويعتمد تحقيق الأمن الأسري على توافر مجموعة من المقومات المادية والمعنوية التى تحافظ على الأمن الأسري واستمراره، وعدم تعرضه لأي خلل داخلي أو خارجي.

لذا يمكن القول إن مقومات الأمن الأسري تنقسم إلى:

1- المقومات الداخلية:

تتضمن المقومات الداخلية في محيط الأسرة الداخلي: قيادة الأسرة، والتوافق والانسجام بين الزوجين، وكذا بين أفراد الأسرة، وتوافر الاحتياجات الأساسية للأسرى، والشورى بين أفرادها، والضبط الأسري والاجتماعي، والتزام الأسرة بالمعايير والقوانين والأنظمة السائدة في المجتمع، والاستقرار السياسي والاجتماعي، وتوافر الخدمات العامة، والتكيف مع البيئة الاجتماعية.¹ وهذه المقومات تشكل منظومة متكاملة تؤثر وتتأثر فيما بينها. وذلك على النحو الآتي:

- قيادة الأسرة: تشكل الأسرة مجتمعًا صغيرًا، وهذا المجتمع لا بد من وجود قائد له، وإلا سادت الفوضى، والخلل، وتختلف يادة الأسرة من مجتمع إلى آخر، ففي المجتمعات الإسلامية تسند وظيفة قيادة الأسرة إلى الزوج دون انتقاص من شخصية المرأة المدنية، أو انتقاص لحقوقها فى التملك أو الحقوق المدنية، وبأهليتها فى تحمل الالتزامات وإجراء مختلف العقود مستقلة عن غيرها.

- تكيف أفراد الأسرة: يعد تكيف أفراد الأسرة من مقومات الأمن الأسري، فتكيف الزوجين له انعكاسات إيجابية على الأبناء وتكيف الأبناء مع المجتمع ككل، ومتغيراته الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ويؤدي التكيف البناء إلى أمن الأسرة واستقرارها.

- تربية الأولاد التربية السليمة قائمة على الانضباط: فلا بد أن تركز الأسرة على غرس الأسس والمبادئ وأخلاقيات المجتمع، وأن تكون العلاقات قائمة على احترام القوانين والأعراف والأخلاق عموماً.

¹ عزيز أحمد صالح ناصر الحسني (2016): مرجع سابق، ص 172.

- توفير الاحتياجات الأساسية لأفراد الأسرة: وتشمل الغذاء والملبس والسكن والأثاث والأدوات المنزلية الأساسية.
- الوضع الاقتصادي: يؤثر الوضع الاقتصادي للأسرة على مختلف جوانب حياة الأسرة، والمستوى التعليمي، والصحي... كما أن الاكتفاء الاقتصادي يحقق الاستقرار الاقتصادي.
- سيادة قيم العدل والمساواة: فسيادة العدل و المساواة بين أفراد الأسرة من أهم مقومات الأمن الأسري، سواء من قبل الوالدين تجاه الأبناء، وكذلك الأبناء فيما بينهم البعض، مما يؤدي إلى تحقيق الإخاء والترابط والتماسك بين أفراد الأسرة، والحماية من الصراع و التفكك الأسري.
- التماسك والترابط بين أفراد الأسرة: فتهيئة المناخ الأسري العاطفي بين أفراد الأسرة يؤدي إلى الترابط والتماسك فيما بينها، وتحقيق العاطف والتودد والتراحم يؤدي بدوره إلى تحقيق مناخ المودة والتماسك، وتنتقل بالتالي إلى باقى المجتمع.
- توفير الحماية لأفراد الأسرة: فالأسرة مسؤولة عن توفير الحماية لأفرادها من جميع النواحي (الجسدية، والصحية، والوقائية، والنفسية، والاقتصادية ... إلخ) والدفاع عن حرية أفرادها، ومواجهة مختلف المشكلات والأحداث اليومية التي تصيب أفرادها.
- **المقومات الخارجية:**

وتتمثل هذه المقومات فى البيئة الخارجية للأسرة وتشمل:

- الوضع الاقتصادي للمجتمع: فكلما ارتفع المستوى الاقتصادي للمجتمع كلما انعكس ذلك إيجاباً على الحياة المعيشية للأسرة والمجتمع، ووجود أى خلل فى الجانب الاقتصادي للمجتمع يؤثر سلباً على الأمن المعيشي للأسرة وحياتها.
- المشاركة والتفاعل بين الأسرة والمجتمع: التفاعل الاجتماعي عملية يرتبط بها أفراد المجتمع بعضهم البعض ارتباطاً وثيقاً لذا فالأسرة لا بد أن يكون لها دور فى المجتمع، وأن تتفاعل مع كل أفراد المجتمع فى مختلف جوانبه، وكذلك على المجتمع أن يشارك ويتفاعل مع الأسرة بما يحافظ على الحياة الاجتماعية واستقرارها.
- الاستقرار السياسي: والذى يتضمن تحقيق السلام الاجتماعي بين أفراد المجتمع، واتباع القوانين والأنظمة، والإدراك الواعي للحقوق والواجبات بين أفراد المجتمع، واستقرار الحياة السياسية ككل بما يهيئ المناخ الملائم لتحقيق التنمية.
- الاستقرار الاجتماعي: ويقصد به استقرار الأنماط الاجتماعية والثقافية، واستقرار الحياة الاجتماعية اليومية دون أى اضطرابات أو خلل، وذلك بشعور أفراد المجتمع بسيادة العدالة الاجتماعية فى المجتمع، وتوافر سبل الحياة المعيشية الكريمة، وتوافر الاحتياجات الأساسية.

- توافر الخدمات العامة: من تعليم وصحة واتصال ووسائل نقل ومواصلات، بما يحقق الاستقرار النفسي والاجتماعي للأفراد والأسر.
- تحقق العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع: وتعد العدالة الاجتماعية من أهم مبادئ المساواة بين أفراد المجتمع، وتؤدي إلى تدعيم المبادئ الأخلاقية بين أفراد المجتمع، بما يعمق التفاعلات والعلاقات بين أفراد المجتمع في مختلف مجالات الحياة، ويحقق الأمن للفرد والأسرة والمجتمع.
- توفر الأمن داخل المجتمع: فالأسرة ما هي إلا أحد مكونات المجتمع، وبالتالي فإن وجود أى خلل أمنى يؤدي إلى عدم الاستقرار، والإخلال بالأمن الأسري.
- الضبط الاجتماعي: لأن الضبط الاجتماعي يؤدي إلى تحقيق الانضباط المجتمعي ومن خلالها يتعيش المجتمع في سعادة وأمن وسلام.

ج- أهمية الأمن الأسري:

يعد الأمن ضرورة لحياة الإنسان وكل كائن حي، فمن دون الأمن لا يستطيع الإنسان أن يبدع أو يفكر أو يساهم في التنمية أياً كان نوعها، بل إنه يشعر بالإحباط لأن كل همه وتفكيره متركز في كيف يحقق الأمن لنفسه أو لماله أو عرضه .. فالأمن له أهميته في تحقيق الحياة الكريمة للفرد وللأسرة. للأمن الأسري أهمية لكل من الأسرة والمجتمع وذلك على النحو الآتي:

- أهمية الأمن على مستوى الأسرة:

إن للأمن الأسري أهميته في الحفاظ على الأسرة وأفرادها من التفكك، لذا فإن الأمن الأسري ضرورة اجتماعية فهو مسؤولية مشتركة بين جميع أفراد الأسرة، كما أن التفكك الأسري يؤدي إلى اختلاف الأدوار وصراع المراكز، وضعف الروابط، وفقدان الاحترام المتبادل، ويؤدي التفكك الأسري إلى انهيار القيم السائدة في المجتمع، مما يعرض البنيان الأسري إلى التفكك والانهيار.¹

- أهمية الأمن على مستوى المجتمع:

وللأمن الأسري أهميته الخاصة، لأنه يمثل المقوم الأساسي للأمن الاجتماعي، لذا فإن الاهتمام بالأمن الأسري يعد اهتماماً بالأمن الاجتماعي للمجتمع ككل، وباستقرار الأمن الأسري يستقر الأمن الاجتماعي، لارتباط كل منهما بالآخر، والعكس صحيح لأن الأسرة هي الخلية أو النواة الأولى للمجتمع، لذلك فإن الأمن الأسري من مقومات الأمن الاجتماعي.

د- خصائص الأمن الأسري:

¹ . محمد شاكر سعيد وخالد عبد العزيز الحرفش (2010): مفاهيم أمنية، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، ص 22.

يتميز الأمن الأسري بالخصائص الآتية:

- 1- إنه أمن شامل لجميع نواحي حياة الأسرة وأفرادها، ويشكل منظومة متكاملة لجميع الجوانب الحياتية، والنفسية، والصحية... إلخ، وهو كل يتجزأ.
- 2- يُعد مقومًا من مقومات حياة الأسرة وأفرادها، بل مقوم من مقومات الأمن الاجتماعي للمجتمع الأكبر، لأن الأسرة هي النواة الأولى للمجتمع.
- 3- في وجود الأمن الأسري يستطيع جميع أفراد الأسرة ممارسة كل حقوقهم ومشاركة أفراد المجتمع في التنمية أيًا كان نوعها، وإظهار قدراتهم ومهاراتهم وإبداعاتهم العلمية والفكرية، والعملية.
- 4- يحافظ الأمن الأسري على كيان الأسرة وتوازنها من الخلل، والعكس من ذلك في حالة وجود أي خلل في أحد عناصره ومقوماته يؤدي إلى وجود انعكاسات سلبية على أمن الأسرة.
- 5- يحقق الأمن الأسري التفاعلات والعلاقات القوية بين أفراد الأسرة والمجتمع، والترابط والتكامل والتعاون والتماسك سواء بين أفراد الأسرة أو بين أفراد المجتمع.
- 6- يتأثر الأمن بالمتغيرات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية التي تحصل في المجتمع سلبيًا وإيجابيًا.
- 7- الأمن الأسري عملية ديناميكية مستمرة ومتطورة بتطور المجتمع اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً.. إلخ وهذه العملية لا تتم إلا من خلال الالتزام بالقيم والمعايير والقواعد والأنظمة السائدة في المجتمع.
- 8- الأمن الأسري متغير ونسبي، كما إنه لا يمكن أن يتحقق بشكل كامل نظرًا لتأثره بالمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها في المجتمع، وباختلاف الزمان والمكان واختلاف أوضاع وأحوال كل أسرة، بل وكل مجتمع.

ثانياً- التحديات التي تواجه الأمن الأسري:

ومع ظهور ثورة الاتصالات والمعلومات في القرن الحادي والعشرين والثورة المعلوماتية الهائلة مع بدايات القرن الحالي، وتحول الجمهور من متلقي سلبي إلى متلقي إيجابي، واقتحامها مختلف جوانب الحياة في المجتمع، برزت مشكلات أخلاقية كبيرة جداً مصاحبة لتلك الثورة الاتصالية نتيجة التدفق الحر للمعلومات دون قيود أو شروط، ولسهولة وصول الناس إلى هذه الوسائل الحديثة، وإلغاء حدود الزمان والمكان، وضعف الرقابة عليها، بدا المشهد العالمي وكان الجميع في شغل شاغل عن التدقيق والتمحيص والمراجعة، والتعليق، والتحليل، حتى صارت أحد المشكلات الحالية لثورة

المعلومت غزارة المعلومات كمًا وكيفًا، مما تطلب إعادة النظر إلى الكثير من المفاهيم والقضايا السائدة.¹

لقد ازدحم فضاء المعلومات من حولنا وزاد حياتنا قلقاً واضطراباً بدلاً من أن يجعلها أكثر هدوءً واستقراراً، وصرنا مشغولين في جلسائنا، نتبع هذا الموقع أو تلك الرسالة، وصر الناس يتسابقون علىسبق النقل للمعلومات بغية نشرها وإرضاء المتابعين لحساباتهم ومواقعهم على شبكة الانترنت دون تحري أو تثبت من صدق تلك المعلومات أو كذبها، والكل صار منشغلاً بما لا ينفع ولا يجدي، وصر الفضاء مفتوحاً أمام كل صاحب هوي أو متعصب أو منحرف ليرتكب جرائمه أو ينشر أفكاره المسمومة عبر فضاء الانترنت، ولم يكن مستغرباً أن تشغل وسائل التواصل الاجتماعي الناس في عالمنا العربي عن قضاياهم القريبة واللصيقة بقضايا أوطانهم، فقد سلبت منهم هذه الوسائل حرياتهم وأوقاتهم، فبدلاً من أن ينشغلوا بالعلم، والتحصيل، والتدريب، وتنمية مهاراتهم في الواقع الحقيقي الذي يعيشونه، بدلاً من الضياع في أدغال تكنولوجيا المعلومات.

إن الأولوية في الخدمات الحاسوبية ووسائل التواصل الاجتماعي أن تجعل المعرفة الفكرية في خدمة الإنسان لتححره من الأوقات التي يضيعها في الضرورات الخدمية، فيتفرغ للفكر والتأمل والإبداع وإثراء الكيان الإنساني بالنافع المفيد، لا أن يصبح العالم مسرحاً مجنوناً يجرى فيه كل الناس باتجاه واحداً. لهثاً وراء الماديات والمعرفة الادعائية المتمثلة في المعرفة الشمولية الواسعة لكل شئ، ومن أراد أن يعرف كل شئ تغيب عنه أهم الأشياء، ولن يدركها أبداً إلا بمنهج علمي وصحبة أستاذ عالم، وقديماً قالوا من كان شيخه كتابه كان خطؤه أكثر من صوابه. وتحصيل المعلومات عن طريق المواقع الالكترونية باب لا يمكن توثيقه واعتماده مصدراً أصلياً وحقيقياً للمعرفة.²

لقد وُجِدَت التكنولوجيا بجميع أشكالها وأنواعها من أجهزة حواسيب، وشبكة إنترنت، وهواتف عادية وذكية، وكاميرات رقمية، وألعاب الفيديو لتسهل حياة الإنسان، وتجعلها أكثر متعة ويسراً، لكن الواقع الحالي يؤكد عكس ذلك فهناك من يجهل أو يتجاهل الأهداف الأساسية من اختراع وتطوير هذه التكنولوجيات، كما لا يعرف كيفية استخدامها استخداماً أخلاقياً سليماً، والمثال على ذلك، الاستخدام غير الأخلاقي لشبكة الإنترنت، من اعتداء على الخصوصيات والتجسس المعلوماتي وسرقة الهويات الشخصية وانتهاك حقوق الملكية الفكرية، وسرقة البعض للنتاج الفكري للآخرين من بحوث ومقالات ونسبها لأنفسهم، أو سرقة الأرصدة والأموال البنكية عبر التحويل

¹ . سلطنة جدعان، ونايف الخريشة (2016)، أخلاقيات استخدام شبكات التواصل الاجتماعي من وجهة نظر مدرسي الإعلام والقانون في الجامعات الأردنية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الإعلام، جامعة الشرق الأوسط، ص2.

² . عادل سالم العبدالجادر(2018)، فوضى التحصيل وضياع التحصيل، مجلة العربي، ع (714)، ص7.

الإلكتروني، أو سرقة البرامج أو إعادة نسخها، أو إتلاف وإزالة وتشويه البيانات والمعلومات أو التلاعب بها، أو التخريب والتدمير الإلكتروني للأنظمة المعلوماتية أو الترويج لمواد ومحتويات ضارة غير هادفة عبر رسائل البريد الإلكتروني، أو من خلال المواقع الإلكترونية أو غرف المحادثة، أو في الإساءة إلى أشخاص وتلوين وتشويه سمعتهم، ناهيك عن المخاطر التي تنجم عن التحاور مع الآخرين عبر مواقع المحادثة أو ما يسمى بغرف الدردشة (الشات).

وعلى الرغم من الفوائد الكثيرة للتكنولوجيا الحديثة وأهميتها في حياتنا المعاصرة من كل النواحي الحياتية الشخصية والمهنية، ودورها في إعادة اتصال الكثير من الأشخاص ببعضهم بعضاً، إلا أنّ سوء استخدامها من قبل البعض، جعل منها وسائل تنتهك الخصوصية والأدبيات، ما أدى إلى ظهور طرق جديدة من العنف، تختلف عن سابقتها، تُعرف تحت مسمى "العنف الرقمي".

وتتنوع صور العنف الرقمي على شبكة الانترنت، ومن أبرزها إنتشار مقاطع وألعاب العنف والقتل وإطلاق النار المتوافرة على الأجهزة الذكية، والمعلومات المنفلتة التي من شأنها تأجيج النزاعات وخلق التماسك والروابط الاجتماعية. ومن مظاهر العنف الرقمي أيضاً انتشار البرمجيات والتطبيقات الضارة التي تنتشر بأشكال وطرق متعددة جميعها تهدف إلى التجسس على الآخرين عبر اختراق البريد الإلكتروني، أو السطو على الحسابات، أو التطفل والتجسس على الدردشات أو اختراق جهازه الذكي للإطلاع على محتوياته والملفات المحفوظة عليه. وكل ذلك يخدم غرضاً واحداً، هو إلحاق الضرر والحرغ لصاحبها وابتزازه مادياً أو نشر الشائعات والأكاذيب حوله. ومن أشكال وصور ظاهرة العنف الرقمي: اختراق موقع يملكه شخص ما وترك رسائل غير مقبولة أو عنيفة عليه، ونشر رقم الهاتف الجوال لشخص ما على الانترنت، مع رسائل إباحية يكون بعدها صاحب هذا الرقم عرضة لسيل من الرسائل البذيئة والسوقية من مستخدمي شبكة الانترنت، ونشر صور - إما حقيقية أو تم التعديل عليها - بغرض إلحاق الضرر والحرغ لصاحبها، وإرسال برمجيات ضارة (فيروسات) بواسطة البريد الإلكتروني بغرض تدمير البيانات الموجودة في حاسوب الضحية. ويمكن للعنف الرقمي، إن تم بأحد هذه الأشكال أو غيرها، أن تكون له آثار نفسية أو عاطفية أو تربوية مدمرة على الضحية، وقد تكلفه مبالغ نقدية كبيرة.

على الرغم من الفوائد الجمة لمواقع التواصل الاجتماعي بما تسهم به من خبرات، وإنشاء صلات وروابط وعلاقات وخلق فضاءات للتواصل والتلاقي مع الآخرين، إضافة لمساحات الحرية والتعبير اللامحدودة التي تتيحها لكل فرد بما يعزز ثقته بنفسه ويصقل مواهبه. إلا أن الإشكال هو اتجاهنا في العالم العربي للجانب السلبي لهذه الوسائل والمواقع، وصار الكثيرون عبيداً لها، مسلوبي

الإرادة، بل مدمنين لها، وصار كل همهم تصفح تلك المواقع وإضاعة أوقاتهم فيما لا يفيد، وترويج الشائعات، والفضائح، ونقل وتداول الأخبار غير الموثوق في مصادرها، بما يحمله ذلك من آثار سلبية على المجتمع ككل. إضافة إلى الآثار السلبية الجسدية والصحية المترتبة على الإفراط في استخدام تلك المواقع، وقد أدرجت منظمة الصحة العالمية (WHO) في يناير 2018 إدمان التكنولوجيا في قائمة الأمراض النفسية المتعارف عليها.

ويواجه الأمن الأسري في الوقت الحالي تحديات عديدة فرضتها طبيعة العصر وظروفه والتي تمثلت في ان التقنية الرقمية صارت تشكل قوام الحياة اليومية للأفراد الآن، حتى وإن اختلف الحال من مكان إلى آخر، ومن دولة إلى أخرى، فالعصر الذي نعيش فيه، يطلق عليه العصر الرقمي أو العصر التكنولوجي، نظرا للطفرة التكنولوجية التي ميزته بحيث صار الاعتماد على الوسائل التكنولوجية أمرا لا مفر منه، ويتعلق بكافة جوانب حياتنا تقريبا¹.

بل إن جيفارا البحيري (2018) ترى أن الثورة الصناعية الرابعة قادمة لا محالة، وإن لم نستعد لها فسنصبح خارج التاريخ، فالمجتمع الإنساني القادم سوف تشاركه حياته كائنات أخرى تعيش معه هي الروبوت والآلات الذكية وتطبيقات التكنولوجيا والنانوتكنولوجي في تفاعل عضوي مع ثورة التقدم في الفيزياء والبيولوجي والرقمنة. وصار العالم اليوم يبحث عن مكان لفكر الإنسان وسط هذه الكائنات الحية التي تعيش حوله وتحيط به، وأن الذكاء الاصطناعي سوف يصل لا محالة إلى حياة الإنسان في 2029، وسوف يشكل حضارة الإنسان، لذلك نحن في حاجة إلى ربط أهدافنا التربوية بأهداف الذكاء الاصطناعي قبل أن يتجاوز قدراتنا العقلية، وتصل تطبيقاته إلى جميع مناحي حياتنا.²

ويشير قدرني حفني (2017) إلى أن دور الكبار في تعليم الصغار قد تراجع ربما لأول مرة بعد أن أصبح الصغار يعلمون الكبار بعد انتشار التكنولوجيا الرقمية، وصار التعليم الإلكتروني ينافس الأسرة في التعليم بما يحتوي عليه من معلومات سواء كانت نزيهة أو مغرزة مرغوبة، أو مرفوضة داخلية أم خارجية، وقد أدى ذلك إلى تضائل دور الأب المعلم وصعود دور الأب المتعلم، وذلك

¹ . جمال الدهشان (2018): تربية الطفل في العصر الرقمي بين تحديات الواقع وطموحات المستقبل، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر الدولي الأولى "بناء طفل لمجتمع أفضل في ظل المتغيرات المعاصرة"، كلية رياض الأطفال بجامعة أسيوط، 6-7/2018.

² . Gevara AlBehairy (2018): A.I. and Future Life, Paper presented at the Round table, Arab Council For Childhood & Development, Cairo, 28 February- 1 March.

لكون الأبناء يعرفون أكثر من الآباء في مجال البحث الإلكتروني حيث صار هناك ما يسمى بالتعليم الصامت الذي لا يحتاج إلى شرح أو كلام أو حوار.¹

لقد صارت تكنولوجيا المعلومات جزءاً لا يتجزأ من حياة المجتمعات وهي تستقطب ملايين البشر وتنمو رأسياً بصورة مذهلة، والتحدي الذي يواجهه الدول الآن هو: كيف نواجه آثارها السلبية؟ وكيف سنتحمل التغيير في القيم التربوية والثقافية في مجتمعاتنا؟ وكيف نستعد لها؟² ولا شك أن لتلك التكنولوجيا آثارها وتداعياتها على الأمن الأسري والمجتمعي.

لقد انتشرت في الفترة الأخيرة الأخبار عن انتحار الأطفال في دول مختلفة من العالم بسبب ما يطلق عليه ألعاب الانترنت، وأشهرها لعبة الحوت الأزرق، فقد أودت هذه اللعبة بحياة (130) طفل ومراهق في روسيا وحدها، كما أن هناك عشرات الضحايا في الأرجنتين والهند وبلغاريا وإيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، ولم تسلم الدول العربية من هذا الخطر فانتحر العشرات من الأطفال في الجزائر والمغرب ومصر وتونس.³

وتتعدد المخاطر الناجمة عن تعرض الأطفال لشبكة الانترنت؛ فعندما تتزايد ساعات تواجدهم أمام شاشة الكمبيوتر ومواقع الانترنت، يزداد احتمال وقوعهم في براثن دائرة إدمان الانترنت، وهو يرتبط في البداية لدى الأطفال باستغراق وقت طويل أمام ألعاب الكمبيوتر، الأمر الذي يؤدي إلى التوقف عن أداء أي نشاطات أخرى مثل الدراسة أو ممارسة الرياضة أو لقاء الأصدقاء. كما قد يتعرض الأطفال إلى الاحتيال عبر الانترنت، لأنهم يكونون مستهدفين من قبل المحتالين لصغر سنهم وعدم خبرتهم بشأن نوعية المعلومات التي قد يشكل تداولها خطراً عليهم أو على الآخرين، ويمكن أن يؤدي تسريب معلومات حول الأسرة أو الطفل إلى التعرض للسرقة أو الاختطاف أو التهديد أو الابتزاز.⁴

كما أكدت الدراسات على مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي على الأطفال عندما يتم استخدامها بشبكة الانترنت، مع غياب المتابعة والرقابة الأسرية لاستخدامات الأطفال لتلك المواقع، والتي تتمثل في إهدار خصوصية الطفل من خلال مشاركة بياناته ونشاطاته وذكرياته على صفحته الشخصية، وإهدار الوقت من خلال استخدام الطفل لتلك الشبكات فترة طويلة، وأضرار سلوكية مترتبة

¹ . قدرتي حنفي (2017): دور الأسرة في تأكيد مواطنة الطفل العربي وتعميق انتمائه، مجلة الطفولة والتنمية، 8(29).

² . عفاف أحمد عويس (2019): استخدام الأطفال للأجهزة الرقمية: دراسة ميدانية، مجلة الطفولة والتنمية، العدد (34): 127-150.

³ . خالد صلاح حنفي (2019): حماية الطفل العربي على الانترنت في ضوء الاتجاهات العالمية المعاصرة: دراسة تحليلية، مجلة الطفولة والتنمية، العدد (34): 97-126.

⁴ . خالد صلاح حنفي (2018). كيف نحمي أبنائنا من مخاطر الإنترنت؟، مجلة الوعي الإسلامي، ع(633)، ص ص 79-80.

على نشوء علاقات اجتماعية افتراضية مع مجهولين مما يجعله عرضة لأفكار غريبة أو غير مقبولة، وأضرار صحية ناتجة عن الإشعاعات الصادرة عن أجهزة الحاسب.¹

وقد أشارت اليونسيف في تقرير لها بعنوان "وضع أطفال العالم 2017: الأطفال في عالم رقمي"، إلى ارتفاع أعداد مستخدمي الإنترنت من الأطفال، والحاجة إلى تعزيز جهود حماية بياناتهم وهوياتهم على الإنترنت، وأوضحت خطورة مشكلة الاستغلال التجاري للطفولة وبيانات الأطفال الشخصية. وأوضح التقرير أنه في ماليزيا فإن نسبة 40% من مستخدمي الإنترنت هم من الأطفال والشباب الذين تقل أعمارهم عن 24 سنة. ويكشف أكبر استقصاء وطني عن السلامة على الفضاء الإلكتروني لتلاميذ المدارس في ماليزيا أن أكثر من 70% من الأطفال يُبلّغون عن تعرضهم لمضايقات على الإنترنت، بينما تعرّض 26% منهم للتنمر إلكترونياً.²

وتظهر الإحصائيات والأرقام التي تؤكد أن الأطفال يقضون حوالي من 7 إلى 10 ساعات يوميا أمام وسائل الإعلام الحديثة سواء على الانترنت أو الفضائيات، ويتعرضون إلى خطر التعرض للصور الإباحية والاستغلال الجنسي، وعلى سبيل المثال أوضحت دراسة شركة "سيمانتك للأمن المعلوماتي" المنتجة لبرنامج مكافحة الفيروسات الشهير "نورتون" أن المواضيع الإباحية والجنس تأتي بالدرجة الرابعة من المواضيع التي تحظى اهتمام الأطفال ما دون السابعة من العمر على شبكة الانترنت. وأوضح ريتشارد ويلكنز مدير معهد الدوحة الدولي للدراسات الأسرية والتنمية أن الدراسات الغربية وجدت أن 44% من الأطفال على شبكة الانترنت يشاهدون عن عمد المواقع التي تحمل المواد الإباحية، و66% من الأطفال الذين يستخدمون الانترنت تُفرض عليهم مشاهدة هذه المواد: بمعنى أنهم كانوا يتفحصون مواقع أخرى ولكنها تتضمن مواد إباحية.³

ومن المحتمل أيضا أن يتعرض الطفل خلال استخدامه للإنترنت للكثير من الرسائل الإعلامية، والثقافية التي قد يتعارض محتواها الفكري والثقافي مع ديننا الإسلامي أو ثقافتنا العربية الأصيلة مما يؤثر سلبا في الطفل وهويته، كما يمكن من خلالها أن يتبنى الطفل هوية غريبة عن دينه ومجتمعه، وقد أطلقت إيانوتا Iannotta على هذه الرسائل أو المصادر اسم "المواد غير المناسبة".⁴

¹ . رنا محفوظ حمدي (2010). مخاطر الشبكات الاجتماعية، مجلة التعليم الإلكتروني، جامعة المنصورة، العدد (6).

² . UNICEF (2017). The State of the World's Children 2017, UNICEF: New York.

³ . المجلس العربي للطفولة والتنمية ومعهد الدوحة الدولي للدراسات الأسرية (2010). مؤتمر الأسرة والإعلام العربي، الدوحة، قطر، 3-2 مايو 2010

⁴ . Iannotta, J. (2001). Nontechnical strategies to reduce children's exposure to inappropriate material on the internet. Washington, DC: CSTB & National Research Council

ومخاطر الانترنت ليست على الأسر العربية فقط ولكن على المستوى العالمي، فقد أشارت دراسة يو شينج وانج (Yu Cheung Wong, 2011) لأهمية الدور التربوي للوالدين في متابعة استخدام الأطفال للانترنت، وتحديد العوامل المختلفة التي تؤثر في إحساس الوالدين بالرضا عن جهودهم لمساعدة الأبناء من سن (6-17) في الاستفادة من الانترنت وتقليل المخاطر التي يتعرضون لها وقد أجرى البحث على عدد (2597) أسرة، إلى إنه بالرغم من الفوائد الهائلة لاستخدام الأطفال للانترنت، إلا أن ذلك الاستخدام غير خاضع للمراقبة إلى حد كبير، مما يجعل الأطفال يدخلون على مواقع غير مناسبة تعرضهم للإيذاء من قبل الغرباء واستغلالهم في مواد إباحية. وأوصت الدراسة بضرورة التدخل المحلي والدولي لمواجهة هذا الخطر.¹

وتظهر الإحصائيات والأرقام التي تؤكد أن الأطفال يقضون حوالي من 7 إلى 10 ساعات يوميا أمام وسائل الإعلام الحديثة سواء على الانترنت أو الفضائيات، ويتعرضون إلى خطر التعرض للصور الإباحية والاستغلال الجنسي، أرقام مخيفة ومستقبل غامض وآثار سلبية كثيرة، وعلى سبيل المثال أوضحت دراسة شركة "سيمانتك للأمن المعلوماتي" المنتجة لبرنامج مكافحة الفيروسات الشهير "نورتون" أن المواضيع الإباحية والجنس تأتي بالدرجة الرابعة من المواضيع التي تحظى اهتمام الأطفال ما دون السابعة من العمر على شبكة الانترنت.

ونتيجة انتشار الهواتف المحمولة بين الأطفال، حدثت زيادة كبيرة في استخدام الأطفال للانترنت، فتشير الإحصائيات إلى أن (71%) من الأطفال في الشريحة العمرية من 8 إلى 18 سنة يمتلكون هاتفًا جوالاً، كما أشار تقرير تقرير Ofcom البريطانية في عام 2017 إلى أن (39%) من الأطفال في الشريحة العمرية من (8-11) سنة يمتلكون هاتفًا ذكيًا خاصًا بهم، كما أن المتوسط الشهري لعدد الساعات التي يقضيها الأطفال على اليوتيوب بلغ (3) ساعات، وعلى موقع ياهو (4) ساعات، وأن أكثر مواقع الألعاب استخدامًا من الطفل هي موقع روبلوكس، وموقع شركة EA Games، وموقع فالف Valve Corporation، وأشار تقرير Children Internet أن (19%) من أطفال الشرق الأوسط يدخلون على مواقع إباحية محجوبة باستخدام برامج لكسر الحجب والمنع، بينما (23%) من الأطفال في الشرق الأوسط يلعبون ألعابًا غير ملائمة لمراحلهم السنوية، وتحوي مشاهد للعنف أو الجنس أو الجريمة ومواد غير لائقة بصفة عامة. وأشار تقرير Center for Media Research الأمريكي أن (41%) من المراهقين الأمريكيين يستخدمون الانترنت دون أي متابعة من الآباء والأمهات، وأن (72%) يستخدمون الإنترنت من أجل

¹ . Yu Cheung Wong (2011): Cyber-parenting: Internet Benefits, Risks and Parenting Issues, Ph.D thesis, University of Hong Kong, Hong Kong.

اللعب، وأشار تقرير شركة نورتون الأمريكية المتخصصة في أمن المعلومات أن (76%) من المراهقين الأمريكيين في الفئة العمرية (13-17) يتعاملون مع الانترنت من أجل مواقع التواصل الاجتماعي.¹

وقد أوضحت دراسة عزيز أحمد الحسني (2019) التي هدفت إلى تشخيص المعوقات الداخلية والخارجية التي تؤثر سلباً في الأمن الأسري ومعالجتها، وتكونت عينة الدراسة من (12) من أرباب الأسر وتم استخدام طريقة المقابلة. وتوصلت الدراسة إلى أن هناك مخاطر عدة تهدد الأمن الأسري كالبطالة، والحوادث البيئية. كما أظهرت النتائج أن الأمن الأسري مرتبط بأمن المجتمع، وأي خلل في أحد عناصره أو مقوماته الاقتصادية أو السياسية، أو الصحية، أو الاجتماعية يؤثر سلباً على أمن الأسرة.²

وعلى الرغم من تلك الإيجابيات، إلا أن لهذه المواقع الاجتماعية سلبيات خطيرة جداً على كل أفراد الأسرة والمجتمع والتي تتمثل في:

1- هذه المواقع ليس فيها حدود للتعامل بين المسموح والممنوع: فلا حدود؛ بل كل شخص حر فيما يطرحه من فكر أو سلوك أو اعتقاد، فتجد انتشاراً كثيفاً لتلك الصفحات التي تدعو إلى نشر الإباحية والإلحاد، وعقيدة الحرية الشخصية، وغير ذلك من الأفكار الخبيثة والدخيلة على هذا المجتمع.

2- سهولة نشر الأفكار الهدامة والمتطرفة: فقد أسهمت تلك المواقع في نشر الصفحات التي تشكك الأفراد في دينهم وفي عقيدتهم، وقد انتشرت تلك الصفحات الاجتماعية بكثافة كبيرة جداً، خصوصاً في الأعوام الثلاثة المنصرمة.

¹ . For more details, Look:

- Family Education (2017). kids and internet usage: the surprising facts, retrieved from, <https://www.familyeducation.com/life/internet-facts/kids-internet-usage-surprising-facts>
- Ofcom. (2017). Children and Parents: Media Use and Attitudes Report. https://www.ofcom.org.uk/__data/assets/pdf_file/0020/108182/children-parents-media-use-attitudes-2017.pdf
- Rideout, V. (2017). The Common Sense census: Media use by kids' age zero to eight. San Francisco, CA: Common Sense Media.

² . عزيز أحمد صالح ناصر الحسني (2019): الأمن الأسري: المفاهيم، المقومات، المعوقات مع دراسة ميدانية على مدينة صنعاء، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الأندلس للعلوم والتقنية، 15(12): 163-231.

3- تضييع للأوقات بشكل كبير جداً، حيث إن الإنسان قد يجلس بالساعات الطوال أمام تلك المواقع وهو لا يدري؛ وذلك لما تقدمه تلك المواقع من وسائل متعددة، سواء كانت ترفيهية أو تواصلية، مما يؤثر سلباً على صحته الجسدية والنفسية.

4- العزلة الاجتماعية: فهناك كثير من رواد تلك المواقع اكتفوا بهذا التواصل الافتراضي، واستغنوا به عن التواصل الحقيقي مع الناس العاديين، وفي هذا خطر شديد جداً على الصحة النفسية، وكذلك القدرات العقلية، مع مرور الوقت، مما قد يجعل الشخص مصاباً بمرض التوحد، وهذا الأمر أخطر ما يكون على الأطفال، حيث قد يؤدي إلى تأخر النمو بشكل خطير، فضلاً عن الانطوائية والعزلة.

5- إتاحة الفرص لبناء علاقات شخصية محرمة؛ وذلك لما تكفله تلك المواقع من بعض الخصوصيات للمستخدمين، يستطيع من خلالها المستخدم التحكم في كل ما يقوم بعرضه، وما يتشاركه مع غيره، وبالتالي فما أسهل التواصل مع الغير، وبناء مثل تلك العلاقات غير السوية.

وكان فريق من " المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية " في مصر قد أعد دراسة حول موقع "الفييس بوك" استغرقت عدة أسابيع خلص من خلالها لنتائج خطيرة ، ومما جاء فيها أن " العديد من رواد الموقع نجحوا في العثور على حبهام الأول وعلاقتهم القديمة وأعادوا إقامة الجسور المهدامة خارج حظيرة الأسرة ، وهو ما يندر بحدوث أخطار تهدد الحياة الزوجية للأسرة العربية. " وقد جاء في دراسة " المركز القومي " أن " حالة من كل خمس حالات طلاق تعود لاكتشاف شريك الحياة وجود علاقة مع طرف آخر عبر الإنترنت، من خلال موقع "الفييس بوك". "

6- تجنيد بعض دوائر المخابرات الأجنبية لبعض مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي من العالمين الإسلامي والعربي: فقد استفادت دوائر الاستخبارات الأجنبية من توافر المعلومات الشخصية للشباب العربي، وذلك بالنظر في أحوالهم الاقتصادية والمعيشية ، واستغلال ذلك بالتجسس لصالحها، وإضعاف المجتمعات العربية.

7- سهولة نشر الشائعات والدعاية المعادية والفتن عبر وسائل التواصل الاجتماعي:

فانتشار الشائعات كالنار في الهشيم على مواقع التواصل الاجتماعي، وهو مرآة المجتمع وصورته الإلكترونية المُحدثة باستمرار عن طبائع البشر وتعاملهم. بات الخبر أو الحديث المكذوب يُقال، فيتحوّل بسرعة البرق إلى آلاف الضغوط لأزرار المشاركة والتعليق والإعجابات. وهنا أساس المشكلة ؛ وهي نشر الشائعات من دون تروٍّ ومن دون تحري الدقة ولا إعمال العقل.

8- ظاهرة الاغتراب الأسري وهشاشة العلاقات الاجتماعية بين أفراد الأسرة الواحدة : أصبحت

المقولة القائلة: ان الانسان اجتماعي بطبعه تتراجع و بدأت في الاضمحلال فلا بأس أن نقول اليوم أن الانسان تكنولوجي بطبعه، اذ أصبح ينبهر و نجذب لأحدث وأذكي وسائل التحوار وافتقارها الى التغذية الراجعة و تبادل الأفكار و المشاعر، فأصبح الاتصال يقتصر على الجمل القصيرة بين أفراد الأسرة الواحدة التي تقتضيها الضرورة، فبدلاً من أن يتحاور المرأة مع أمه أو أبيه على رغباته أو مشكلاته الدراسية والعاطفية، فإنه يبحث عن الحلول في العالم الافتراضي، فيجلس المراهقين لأوقات غير محدودة أمام أجهزة التواصل، ويستفيدون من تكنولوجيا التواصل والمعلومات، وفي المقابل فإن هذه الساعات تعني العزلة الاجتماعية عن الأسرة، وتعني الخمول الجسماني، وتعني الضغط والتوتر النفسي، فضلاً عن التأثيرات السلبية عليهم نتيجة الدخول إلى المواقع غير البريئة واللاأخلاقية.¹

كما إن وجود الانترنت في البيت واستعمالها بغير عقلانية، يهدد ترابط العلاقة الأسرية الحميمية، خاصة عند قضاء أحد أفراد العائلة وقتاً طويلاً أمام الانترنت، مما يزيد من شك أحد الزوجين في الاستعمال لهذا التكنولوجيا في حد ذاتها، خاصة بظهور آفات اجتماعية ومواقع غير أخلاقية على الشبكة العنكبوتية، مما يؤدي إلى ظهور خيانة زوجية، وخاصة عند إحساس احدهما بالبرودة العصبية من الطرف الآخر، مما يؤدي إلى الهروب إلى المواقع المخلة بالحياء، وكذا المواقع الشات وغيرها. يعرف الاغتراب الأسري بأنه حالة التيه والضياع والعزلة التي تصيب الفرد وهو داخل أسرته عندما يفقد الأمان العائلي ولا يستطيع استيعاب المتناقضات التي تحيط به والتغيرات السريعة والمتلاحقة، لاسيما طغيان المادة على حياة البشر، إلى جانب الطفرة التكنولوجية الرهيبة التي جعلت الفرد أسيراً لها، ولا يستطيع الفكك منها.

وتكون معاناة الفرد كبيرة عندما يفقد إحساسه بالانتماء الى الأسرة والمجتمع عموماً، مما يجعله يفقد الثقة في ما حوله، وتنتج عن ذلك حالة من القلق والتوتر، وربما يقود هذا إلى العدوانية. ويؤكد علماء الاجتماع على أن الاغتراب من اهم واطخر المشاكل الاجتماعية المطروحة على مجتمعاتنا الراهنة، وتتجلى خطورتها في صفوف الشباب والأطفال بشكل أكثر حدة.

9- زيادة احتمالية التعرض إلى مشكلة إدمان مواقع التواصل الاجتماعي:

¹ . طاوس وازي، وعادل يوسف (2013): وسائل التكنولوجيا الحديثة وتأثيرها على الاتصال بين الآباء والأبناء (الانترنت والهاتف النقال نموذجاً، بحث مقدم إلى الملتقى الوطني الثاني "الاتصال وجودة الحياة في الأسرة"، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص ص 5-8.

تشهد المجتمعات الحديثة سيلاً جارفاً من الإدمانات، إدمانات من دون مخدر تسمى أيضاً إدمانات سلوكية على وجه الخصوص، وهي تمثل صوراً جديدة من الإدمان التي تمثل إلى جانب الاكتئاب الأمراض الرمزية للعصر، حيث تبقى مسألة الفصل بين كونها أمراضاً أو مجرد عادات غير سلمية اجتماعياً أو صحياً تتركز على الأشكال التي تأخذها تعابير الألم النفسي في ثقافة معينة، وتعد أمراً يصعب حسمه.

وبالفعل منذ بداية القرن الحادى والعشرين ومع ظهور ما يسمى بالمجتمع الاستهلاكي، أصبح الاستهلاك إدماناً، يضاف إلى ذلك ما قدمته التكنولوجيا وتقدمه، حالياً من وسائل اتصال في غاية التصنع والتعقيد تجذب الإنسان: وسائل تؤمن له الهروب، وتسمح له باكتشاف وقائع أخرى، وتسمح له بالتعايش مع الخيال. فقد أظهرت الدراسة التي أجرتها مجموعة "سوبييور" للاستشارات إلى أن نسبة 59% من الأطفال في منطقة الشرق الأوسط لديهم حالة تعرف بـ"النوموفوبيا" **Nomophobia** وهو الشعور بالخوف من فقدان الهاتف المحمول أو السير من دونه.

وأوضحت دراسة أجرتها جامعة كورنال الأمريكية ونشرت نتائجها في ديسمبر الجاري، أن الكثير ممن يحاولون الإقلاع عن موقع فيسبوك لكنهم يعودون إليه لاحقاً. واعتمدت الدراسة على دعوة مجموعة من مستخدمي فيسبوك إلى إغلاق حساباتهم في الموقع لمدة 99 يوماً، والكتابة عن شعورهم خلال 33 يوماً، واكتشف القائمون على الدراسة عوامل تجبر الكثيرين على العودة إلى الموقع الاجتماعي، مثل اعتبار أن استخدام الموقع إدمان لا علاج له، وآخرون معنيون بصورتهم أمام الناس لذلك يسعون إلى العودة للموقع. وحسب الدراسة فإن هناك 1.49 مليار مستخدم فعال لموقع فيسبوك الذي يعتبر أضخم شبكة اجتماعية في العالم¹.

وكان الطبيب النفسي الأمريكي ايفان غولدبرغ هو أول من صاغ تعبير "اضطراب إدمان الانترنت" عام 1995، وأول من نبه لمشكلة إدمان استخدام التكنولوجيا. ولكن هناك رأياً آخر يذكر أن أول من وضع مصطلح "إدمان الإنترنت" **Internet Addiction**، هي عالمة النفس الأمريكية كيمبرلي يونغ **Kimberly Young**، التي تعد من أولى أطباء النفس الذين عكفوا على دراسة هذه الظاهرة في الولايات المتحدة منذ عام 1994.

وتعرف يونغ: "إدمان الإنترنت" بأنه استخدام الإنترنت أكثر من 38 ساعة أسبوعياً. كما أنها قامت عام 1999 بتأسيس وإدارة "مركز الإدمان على الإنترنت" **Center for Addiction Online** لبحث وعلاج هذه الظاهرة، وقد أصدرت كتابين حول هذه الظاهرة هما

¹ . أحمد أبو زيد (2014). الإدمان الإلكتروني وباء عصر العولمة والإنترنت، مجلة الكويت، العدد 370، أغسطس 2014.

"الوقوع في قبضة الإنترنت " Caught in the Net، و " التورط في الشبكة " Tangled in the Web

وكانت يونغ قد قامت في التسعينات بأول دراسة موثقة عن إدمان الإنترنت، شملت حوالي 500 مستخدم للإنترنت، تركزت حول سلوكهم أثناء تصفحهم شبكة الإنترنت، حيث أجاب المشاركون في الدراسة بنعم على السؤال الذي وجه لهم وهو : عندما تتوقف عن استخدام الإنترنت، هل تعاني من أعراض الإنقطاع كالإكتئاب والقلق وسوء المزاج، وقد جاء في نتائج هذه الدراسة أن المشمولين في الدراسة قضوا على الأقل 38 ساعة أسبوعياً على الإنترنت، مقارنة بحوالي خمس ساعات فقط أسبوعياً لغير المدمنين.

9- زيادة احتمالية تعرض الفرد للجرائم الالكترونية على اختلاف أنواعها:

أ- **انتحال الشخصية:** هي جريمة الألفية الجديدة كما سماها بعض المختصين في أمن المعلومات وذلك نظراً لسرعة انتشار ارتكابها خاصة في الأوساط التجارية. تتمثل هذه الجريمة في استخدام هوية شخصية أخرى بطريقة غير شرعية. وتهدف إما لغرض الاستفادة من مكانه تلك الهوية (أي هوية الضحية) أو لإخفاء هوية شخصية المجرم لتسهيل ارتكابه جرائم أخرى. إن ارتكاب هذه الجريمة على شبكة الإنترنت أمر سهل وهذه من أكبر سلبيات الإنترنت الأمنية. وللتغلب على هذه المشكلة، فقد بدأت كثير من المعاملات الحساسة على شبكة الإنترنت كالتجارية في الاعتماد على وسائل متينة لتوثيق الهوية كالتوقيع الرقمي والتي تجعل من الصعب ارتكاب هذه الجريمة.

ب- **التشهير وتشويه السمعة:** يقوم المجرم بنشر معلومات قد تكون سرية أو مضللة أو مغلوطة عن ضحيته، والذي قد يكون فرداً أو مجتمع أو دين أو مؤسسة تجارية أو سياسية. تتعدد الوسائل المستخدمة في هذا النوع من الجرائم، لكن في مقدمة هذه الوسائل إنشاء موقع على الشبكة يحوي المعلومات المطلوبة نشرها أو إرسال هذه المعلومات عبر القوائم البريدية إلى أعداد كبيرة من المستخدمين.

ج- **صناعة ونشر الإباحية:** لقد وفرت شبكة الإنترنت أكثر الوسائل فعالية وجاذبية لصناعة ونشر الإباحية. إن الإنترنت جعلت الإباحية وسائل عرضها من صور وفيديو وحوارات في متناول الجميع، ولعل هذا يعد أكبر الجوانب السلبية للإنترنت خاصة في مجتمع محافظ على دينه وتقاليده كمجتمعنا. إن صناعة ونشر الإباحية تعد جريمة في كثير من دول العالم خاصة تلك التي تستهدف أو تستخدم الأطفال. لقد تمت إدانة مجرمين في أكثر من مائتي جريمة في الولايات المتحدة الأمريكية

خلال فترة أربع سنوات والتي انتهت في ديسمبر 1998م، تتعلق هذه الجرائم بتغيير الأطفال في أعمال إباحية أو نشر مواقع تعرض مشاهد إباحية لأطفال.

د- النصب والاحتيال: أصبحت الإنترنت مجالاً رجباً لمن له سلع أو خدمات يريد أن يقدمها، وبوسائل غير مسبوقه كاستخدام البريد الإلكتروني أو عرضها على موقع على الشبكة أو عن طريق ساحات الحوار. ومن الطبيعي أن يساء استخدام هذه الوسائل في عمليات نصب واحتيال. ولعل القارئ الكريم الذي يستخدم البريد الإلكتروني بشكل مستمر تصله رسائل بريدية من هذا النوع. إن كثيراً من صور النصب والاحتيال التي يتعرض لها الناس في حياتهم اليومية لها مثل على شبكة الإنترنت مثل بيع سلع أو خدمات وهمية، أو المساهمة في مشاريع استثمارية وهمية أو سرقة معلومات البطاقات الائتمانية. إن ما يميز عمليات النصب والاحتيال على الإنترنت عن مثيلاتها في الحياة اليومية هي سرعة قدرة مرتكبها على الاختفاء والتلاشي.

هـ- الاختراقات: تتمثل في الدخول غير المصرح به إلى أجهزة أو شبكات حاسب آلي. إن جل عمليات الاختراقات (أو محاولات الاختراقات) تتم من خلال برامج متوفرة على الإنترنت يمكن لمن له خبرات تقنية متواضعة أن يستخدمها لشن هجماته على أجهزة الغير، وهنا تكمن الخطورة.

تختلف الأهداف المباشرة للاختراقات، فقد تكون المعلومات هي الهدف المباشر حيث يسعى المخترق لتغيير أو سرقة أو إزالة معلومات معينة. وقد تكون الجهاز هو الهدف المباشر بغض النظر عن المعلومات المخزنة عليه، كأن يقوم المخترق بعملية بقصد إبراز قدراته "الإخترقيه" أو لإثبات وجود ثغرات في الجهاز المخترق.

من أكثر الأجهزة المستهدفة في هذا النوع من الجرائم هي تلك التي تستضيف المواقع على الإنترنت، حيث يتم تحريف المعلومات الموجودة على الموقع أو ما يسمى بتغيير وجه الموقع (Defacing). إن استهداف هذا النوع من الأجهزة يعود إلى عدة أسباب من أهمها كثرة وجود هذه الأجهزة على الشبكة، وسرعة انتشار الخبر حول اختراق ذلك الجهاز خاصة إذا كان يضم مواقع معروفة.

و- صناعة ونشر الفيروسات: وهي أكثر جرائم الإنترنت انتشاراً وتأثيراً. إن الفيروسات كما هو معلوم ليست وليدة الإنترنت فقد أشار إلى مفهوم فيروس الحاسب العالم الرياضي المعروف فون نيومن في منتصف الأربعينات الميلادية. لم تكن الإنترنت الوسيلة الأكثر استخداماً في نشر وتوزيع الفيروسات إلا في السنوات الخمس الأخيرة، حيث أصبحت الإنترنت وسيلة فعالة وسريعة في نشر الفيروسات.

ثالثاً- تصور مقترح للحفاظ على الأمن الأسري العربي في مواجهة تحديات العصر الرقمي:

إن التكنولوجيا صارت واقعًا مفروضًا لا غنى عنه، ولا يمكن تجنبه، لكنها سلاح ذو حدين، فكما أن لها آثار إيجابية وفوائد جمّة، إلا إنه يجب العمل على مواجهة آثارها السلبية وخصوصًا على أمن الأسرة العربية. وهذه المهمة لن تقوم بها الأسرة وحدها بل لا بد أن يكون هناك تنسيق وتكامل بين مؤسسات المجتمع للوقوف بجانب الأسرة في مواجهة أخطار العصر الرقمي. كما أن هناك ضرورة للتحوّل الرقمي بالمجتمعات العربية، والاستفادة من تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، والبيانات الضخمة، والبلوك تشاين، وانتزعت الأشياء وإعداد كافة أفراد المجتمع ومؤسساته للتعامل مع هذه المتغيرات، وإعداد وتنشئة المواطن الرقمي القادر على التعامل مع العصر ومتغيراته.

1- منطلقات التصور المقترح:

ينطلق التصور المقترح من:

- التكنولوجيا ضرورة حتمية لا غنى عنها في العصر الرقمي.
- ضرورة التكامل والتنسيق بين كافة مؤسسات المجتمع لدعم الأسرة ومواجهة تحديات ذلك العصر.
- وجود علاقة وثيقة بين كل من أمن الأسرة وأمن المجتمع وترابطهما.
- نشر ثقافة التربية الرقمية بين الآباء والأمهات وكافة طوائف المجتمع كضرورة عصرية.

2- آليات ووسائل تحقيق التصور المقترح:

لا بد لتحقيق التصور المقترح من تكامل الأدوار بين الدولة ككل ومختلف المؤسسات، بهدف تدعيم أمن الأسرة، والتغلب على الآثار السلبية للتكنولوجيا، وتعظيم الآثار الإيجابية لها، وذلك من خلال:

أ- دور الدول والحكومات العربية:

- لا بد من وجود رؤية متكاملة وإعداد الخطط والاستراتيجيات للتحوّل بالمجتمع ككل إلى العصر الرقمي، وتزويد أفراد المجتمع بمهاراته ومعارفه، وتكامل فيها الأدوار بين الوزارت المختلفة من ثقافة وإعلام وشباب وأوقاف وتعليم وغيرها.
- قيام وزارات الإعلام في الدول العربية بالتركيز على نماذج الأسرة الناجحة التي تمثل القدوة في الأعمال الدرامية، والتركيز على البرامج التوعوية التي تنشر الثقافة الرقمية بين أفراد المجتمع وتدريبه على التعامل مع أخطار العصر الرقمي والجرائم الإلكترونية.
- ضرورة سن القوانين والتشريعات التي تنظم استخدام مواقع الانترنت عموماً ومواقع التواصل الاجتماعي على وجه الخصوص، ومراجعة الموجود منها بما يحافظ على سلامة الأطفال والأفراد، ويدافع عن قيم وأخلاقيات المجتمع، ويحفظ خصوصية الأفراد والبيانات.

- قيام وزارات الثقافة بعقد الندوات لتثقيف وتوعية الآباء والأمهات بمهارات العصر الرقمي، وآليات التربية الرقمية للأبناء، وتعويد أبنائهم بالحفاظ على خصوصياتهم، والتعامل مع الجرائم الرقمية، وإدمان التكنولوجيا، والاعتراب الرقمي، وغيرها من مشكلات العصر وأمراضه.
- عمل وزارات الأوقاف ووزارات الشؤون الدينية في الدول العربية على توعية الأئمة وخطباء المساجد من خلال الندوات والمؤتمرات، والبرامج التدريبية، بكيفية توعية أفراد المجتمع بما يجب فعله حيال هذه الوسائل المنتشرة في حياة المجتمعات العربية والإسلامية، وتدريبهم على مهارات استخدامها، والتعامل معها، والاستفادة من إمكانيات الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي في نشر الدعوة الإسلامية، وتجديد مفردات خطابها وآلياتها.
- لا بد أن تعمل وزارات التربية والتعليم في الدول العربية والإسلامية على إعداد مقررات دراسية عن مواقع التواصل الاجتماعي، واستخداماتها وكيفية التعامل معها في مختلف المراحل الدراسية.
- أن تعمل الحكومات العربية على التنسيق مع المواقع العالمية والشركات بما يضمن عدم بث محتوى مخل أو غير لائق أو يخالف الآداب والأخلاق في المجتمعات العربية، ولا تعتمد الحكومات العربية على مجرد الحجب من طرف واحد لأن ذلك ليس حلاً نهائياً للمشكلة.
- أن تعمل الحكومات على متابعة ما يثار على مواقع التواصل الاجتماعي من شائعات والتصدى لها أولاً بأول.
- قيام وزارات الشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني على إنشاء مراكز للتوجيه والإرشاد الزوجي والأسري، وتفعيل دورها في المجتمع المحلي، وعقد البرامج والدورات التدريبية للتأهيل للزواج، واعتماد برامج مشتركة بين الآباء والأبناء لزيادة التفاعل بينهم من خلال أنشطة اجتماعية وثقافية مشتركة لتعزيز العلاقة الاجتماعية القائمة على المحبة والتفاهم والحوار بينهم.
- اهتمام وزارات التعليم بتدريس مواد ثقافية في مجال الأسرة والزواج من المرحلة الثانوية، وفي الجامعات للطلبة والطالبات على السواء، وفق أسس علمية ودينية ونفسية، واجتماعية.
- تشجيع ودعم إنشاء شركات القطاع الخاص في مجال الأمن السيبراني الرقمي، وتوفير الحوافز لنشر المحتوى الرقمي العربي على الانترنت.
- العمل على مواجهة ظاهرة الأمية الرقمية والحاسوبية من خلال قيام وزارات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بعقد البرامج التدريبية للشباب والأسر للتدريب على مهارات تكنولوجيا المعلومات.

ب- دور الأسرة:

يجب على الآباء تعليم وتدريب أبنائهم على كيفية الحفاظ على ذواتهم وخصوصياتهم، والتعامل مع مواقع التواصل الاجتماعي بشكل آمن، ويمكن للآباء اتباع الخطوات الآتية:

- تعويد الأبناء على المصارحة والصدق، والاستماع إليهم بخصوص خبراتهم عبر الشبكة وتشجيع السلوكيات الحسنة كما يجب توجيه النصح والإرشاد الدائم لهم بخصوص أي رسائل أو نشرات قد تصل إلى صناديق بريدهم، وتعود قراءة محتوياتها وتوجيههم بناء على ذلك وفقاً لعاداتنا وتقاليدنا العربية الإسلامية، وتوعية الأطفال بعدم وضع أي صور شخصية لهم، أو بيانات خاصة مع أشخاص غير معروفين (الأسماء- العناوين- المهن- أرقام الهواتف- صور شخصية أو للأسرة)، وتحذيرهم من فتح أي ملفات أو رسائل غير معروف صاحبها أو مصدرها.

- تعويد وتدريب الطفل على عدم إضاعة الوقت أو المال على تلك المواقع، وتحديد عدد ساعات مخصصة للطفل أمام تلك الأجهزة، وتقترح الكثير من الدراسات ألا يزيد عدد ساعات استخدام الطفل لشبكة الانترنت عموماً ساعتين يومياً، كما يمكن تحديد ساعات لا يمكن للطفل استخدام التكنولوجيا فيها كوقت العشاء أو قبل النوم حتى لا يتأثر الجهاز العصبي للطفل سلباً ومتابعة ما يشاهده أو يستخدمه الطفل من ألعاب أو برامج أو مسلسلات أو تطبيقات تكنولوجية، واستبعاد التطبيقات والبرامج غير المناسبة أو الغريبة عن عاداتنا وتقاليدنا، واتباع أسلوب النقاش والحوار مع الطفل، لتعليمه مفاهيم الصواب والخطأ.

- أن يقلل الآباء والأمهات والمعلمات أنفسهم من الانشغال بالتكنولوجيا أثناء التعامل مع الأطفال، بل عليهم أن يتنبهوا إلى التعامل مع الأطفال، وما يشاهده الأطفال منهم من سلوكيات، حتى لا يكونوا سبباً في إدمان أطفالهم بالمثل للتكنولوجيا، فقد وجدت دراسة أمريكية أن ما يقارب نسبهته 52% من الأطفال الأمريكيين يشكون من إدمان آباءهم للتكنولوجيا وانشغالهم بها.

- استخدام الآباء لبرامج الفلترة: وتساعد في فلترة المواقع ويمكن من خلالها حظر الدخول على مواقع معينة تبدأ بكلمات معينة مثل الجنس أو المخدرات أو الارهاب وغيرها من الكلمات المفتاحية.

- مشاركة الآباء للأبناء في تصفح المواقع والانترنت بشكل دوري، وتويعدهم على المناقشة والحوار حول ما يشاهدونه وما هو خطأ وما هو صواب، وربطها بأحكام الشريعة والدين.
- وضع الجهاز الذى يستخدمه الطفل فى مكان يسهل منه متابعته بواسطة الوالدين، وحرص الآباء على استخدام الأطفال المواقع الالكترونية المناسبة للأطفال مثل Google Kindle، ومتابعة المحتوى الذى يتابعه الأبناء ويستخدمونه.
- حرص الآباء على تعلمهم وتعليم أبنائهم مهارات التعامل مع التكنولوجيا وإتقانها، لأنها لغة العصر.

الدراسات والبحوث المقترحة:

يوصي الباحث بإجراء الدراسات الآتية:

- 1- دراسة تشريعات دول العالم المختلفة لمواجهة الأخطار التى تهدد سلامة الطفل والأسرة فى البيئة الرقمية.
- 2- إجراء الدراسات حول انتشار ظاهرة الطلاق فى الشرائح الاجتماعية المختلفة وتأثير التكنولوجيا الرقمية فى زيادتها.
- 3- دراسة ظاهرة الإدمان الرقمي وانتشاره بين الأطفال فى المجتمعات والأسر العربية من مختلف الطبقات الاجتماعية و الاقتصادية.
- 4- دراسة خبرات دول العالم فى مجال الأمن الرقمي والسيبراني، والبرمجيات التى يمكن استخدامها فى ذلك المجال، وإمكانية تطبيقها فى العالم العربي.
- 5- دراسة ظاهرة الاغتراب الرقمي، والإدمان الرقمي، وكيفية التعامل معها وعلاجها نفسياً.

المراجع

أولاً- المراجع العربية:

1. أحمد أبو زيد (2014). الإدمان الإلكتروني وباء عصر العولمة والإنترنت، مجلة الكويت، العدد 370، أغسطس 2014.
2. إسماعيل الهلول (2015). أساليب المعاملة الوالدية كما يدركه الأبناء فى النرجسية العصبية وعلاقتها بمستوى تقدير الذات. مجلة جامعة الأقصى، سلسلة العلوم الإنسانية، 19(1): 110 - 153.

3. أميرة دوام وشريف حورية(2014). أساليب المعاملة الوالدية كما تدركها المهات وعلاقتها بالأمن النفسي للآباء، *مجلة العلوم التربوية، جامعة الإسكندرية، 59(1)*، 47-50.
4. بسام خضر الشطي (2009). تحقيق الأمن الاجتماعي في الإسلام: مسؤوليات وأدوار، *مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت: مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، العدد (77)*، ص 29.
5. جمال الدهشان (2018). تربية الطفل في العصر الرقمي بين تحديات الواقع وطموحات المستقبل، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر الدولي الأول "بناء طفل لمجتمع أفضل في ظل المتغيرات المعاصرة"، كلية رياض الأطفال بجامعة أسيوط، 6-7/2018.
6. جهاد علاء الدين وتغريد العلي (2014). الأداء الوظيفي الأسري كما يدركه المراهقون وعلاقته بالكفاءة الاجتماعية والقلق، *المجلة الأردنية في العلوم التربوية، 10(1)*: 88-65.
7. خالد صلاح حنفي (2018). كيف نحمي أبنائنا من مخاطر الإنترنت؟، *مجلة الوعي الإسلامي، ع(633)*، ص ص 79-80.
8. خالد صلاح حنفي (2019). حماية الطفل العربي على الانترنت في ضوء الاتجاهات العالمية المعاصرة: دراسة تحليلية، *مجلة الطفولة والتنمية، العدد (34)*: 97-126.
9. رشا بسام إبراهيم زريقة (2010). عوامل استقرار الأسرة في الإسلام، *رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين*.
10. رنا محفوظ حمدي (2010). مخاطر الشبكات الاجتماعية، *مجلة التعليم الالكتروني، جامعة المنصورة، العدد (6)*.
11. سلطانة جدعان، ونايف الخريشة (2016). أخلاقيات استخدام شبكات التواصل الاجتماعي من وجهة نظر مدرسي الإعلام والقانون في الجامعات الأردنية، *رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الإعلام، جامعة الشرق الأوسط*.
12. السنوسي محمد السنوس (2019). انهيار الأسرة تراجع حضاري، *مجلة الوعي الإسلامي، العدد (647)*، ص 224.
13. السيد الشريف علي بن محمد بن علي الجرجاني الحنفي (2009). *التعريفات*، تحقيق: محمد علي أبو إدريس، القاهرة: دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير.
14. شيماء شعبان (2019). حالة طلاق كل دقيقتين، جريدة الأهرام، للاطلاع: <http://gate.ahram.org.eg/News/2082753.aspx>، في 6/7/2019.
15. طاوس وازي، وعادل يوسف (2013). *وسائل التكنولوجيا الحديثة وتأثيرها على الاتصال بين الآباء والأبناء (الانترنت والهاتف النقال نموذجا)*، بحث مقدم إلى الملتقى الوطني الثاني "الاتصال وجودة الحياة في الأسرة"، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.
16. عادل سالم العبدالجادر(2018)، فوضى التحصيل وضياح التحصيل، *مجلة العربي، ع(714)*، ص 7.
17. عزيز أحمد صالح ناصر الحسني (2019). الأمن الأسري: المفاهيم، المقومات، المعوقات مع دراسة ميدانية على مدينة صنعاء، *مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الأندلس للعلوم والتقنية، 15(12)*: 163-231.
18. عفاف أحمد عويس (2019). استخدام الأطفال للأجهزة الرقمية: دراسة ميدانية، *مجلة الطفولة والتنمية، العدد (34)*: 127-150.

19. قدرى حفني (2017). دور الأسرة في تأكيد مواطنة الطفل العربي وتعميق انتمائه، *مجلة الطفولة والتنمية*، 8(29).
20. اللجنة العلمية بمجمع البحوث الإسلامية (2019). *المسؤولية الأسرية بين الواقع والمأمول*، القاهرة: مجمع البحوث الإسلامية.
21. اللجنة العلمية بمجمع البحوث الإسلامية (2019). *التشكك الأسري وآثاره الاجتماعية*، القاهرة: مجمع البحوث الإسلامية.
22. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (1991). *مختار الصحاح*، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ص 281.
23. المجلس العربي للطفولة والتنمية ومعهد الدوحة الدولي للدراسات الأسرية (2010). *مؤتمر الأسرة والإعلام العربي*، الدوحة، قطر، 2-3 مايو 2010
24. محمد شاكر سعيد وخالد عبد العزيز الحرفش (2010). *مفاهيم أمنية*، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1.
25. محي الدين عفيفي أحمد (2018). *نظرات موضوعية في قضايا إنسانية*، القاهرة: مجمع البحوث الإسلامية.
26. وكالة أنباء دويتش فيله (2019). في اليوم العالمي للوالدين: ما هي أرقام الطلاق عند العرب؟، للاطلاع: <https://www.dw.com>، في 6/7/2019.

ثانياً- المراجع الأجنبية:

27. Family Education (2017). **kids and internet usage: the surprising facts**, retrieved from, <https://www.familyeducation.com/life/internet-facts/kids-internet-usage-surprising-facts>
28. Gevara AlBehairy (2018). A.I. and Future Life, *Paper presented at the Round table, Arab Council For Childhood & Development*, Cairo, 28 Febraury- 1 March.
29. Iannotta, J. (2001). *Nontechnical strategies to reduce children's exposure to inappropriate material on the internet*. Washington, DC: CSTB & National Research Council
30. Ofcom. (2017). **Children and Parents: Media Use and Attitudes Report**. https://www.ofcom.org.uk/__data/assets/pdf_file/0020/108182/children-parents-media-use-attitudes-2017.pdf
31. Rideout, V. (2017). **The Common Sense census: Media use by kids' age zero to eight**. San Francisco, CA: Common Sense Media.
32. UNICEF (2017). **The State of the World's Children 2017**, UNICEF: New York.
33. Yu Cheung Wong (2011). *Cyber-parenting: Internet Benefits, Risks and Parenting Issues*, PhD thesis, University of Hong Kong, Hong Kong.

الأمن الأسري أساس البناء الاجتماعي السليم: رؤية تأصيلية

د. محمد البنيادي

جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس / المغرب

ملخص البحث:

من مصطلحات القرآن الكريم التي نحتاج إليها كثيرا، فهما وتبينامصطلح الأمن، لأن حاجة البشرية إليه اليوم شديدة جدا. فالقلق مسيطر على البشرية في كل مجال، الاضطراب والحيرة وقلق البال واضطراب الحال، حال القلوب خاصة، لأن الشيء الذي به يسكن القلب البشري ويطمئن ويرتاح، والذي به تسعد الروح البشرية في هذه الدنيا وفي الآخرة أيضا، ليس هو الذي له السيادة اليوم، وليس هو الذي منه تقنات البشرية، وإليه ترجع، فالمرجعية اليوم لغير كتاب الله، بينما هو الروح، روح البشرية حقيقة كما قال تعالى: (وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا ۗ مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِمَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا ۗ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) (1).

وحاولت هذه الورقة من خلال استخدام المنهج الوصفي وتحليل النصوص القرآنية، وما ورد في السنة النبوية الشريفة إلى تأصيل مفهوم الأمن الأسري، وأبعاده ومصامينه، وأبرز الوسائل التي ركزت الشريعة الإسلامية لتحقيقه.

الكلمات المفتاحية: الأمن - الاجتماع - الأسرة - التأصيل

The Security of the Family as the Basis for a Sound Social Construction: A Foundational point of view

Dr. Mohammed ELBENAYADI

Professor of Higher Education, Department of Islamic Studies, Sidi Mohamed Ben Abdallah University, Fes, Morocco

Abstract

One of the terms in the Qur'an, which we need a lot in matters of understanding and clarification, is the term security because humanity is in dire need for it today. Humankind is overwhelmed by worries in a

¹ - الشورى: 52

multitude of fields: disorder, confusion and anxiety are the characteristics of the current living situation of humanity in general and of the family in particular. The latter which has begun to lose the physicality that the Qur'an has founded "And of His signs is that He created for you mates from among yourselves, so that you may find tranquility in them; and He planted love and compassion between you. In this are signs for people who reflect". (the Romans: 30, 21) and that the Prophet (pbuh) explained in his Hadeeth: "The believers in their mutual kindness, compassion and sympathy are just like one body. When one of the limbs suffers, the whole body responds to it with wakefulness and fever." (Narrated by Ahmad and Muslim). A Hadeth which sets the foundations of a social network that prevents dispersion and achieves family and social security. That prophet who embodied meanings of higher Islamic values in his life to be a paradigm followed in life and in family and human relationships.

The safe family to which he laid down the foundations is the place of residence and tranquility, of social and psychological warmth, a means of affection and a home of mercy and compassion, a suitable soil for planting the seeds of the future of a secure life. Safe family relationships are the basis of prolonged social relationships and the pillar of human relations, "O people! Fear your Lord, who created you from a single soul, and created from it its mate, and propagated from them many men and women." (Women, 4:1)

Thinking about building and protecting a safe family requires building the means and tools of cultural and educational formation so that they do not turn houses into sheds interested only in food, drink and mating. And that societies would turn into jungles and human society into an arena of chaos and instability, wherein man sees no limits for his rights and his only interest is satisfying his instincts without thinking about the consequences of his responsibilities and his duties. Thus, man of duty, of nature, productivity, builder of civilization, and patron of the family has vanished, and the man of right claiming, of instinct, consumer of civilization and disrespectful of values has emerged. This is what is called civilizational weariness religious love of life predominates the hatred of death.

مقدمة

من مصطلحات القرآن الكريم التي نحتاج إليها كثيرا، فهما وتبيننا مصطلح الأمن، لأن حاجة البشرية إليه اليوم شديدة جدا. فالقلق مسيطر على البشرية في كل مجال، الاضطراب والحيرة وقلق

البال واضطراب الحال، حال القلوب خاصة، لأن الشيء الذي به يسكن القلب البشري ويطمئن ويرتاح، والذي به تسعد الروح البشرية في هذه الدنيا وفي الآخرة أيضا، ليس هو الذي له السيادة اليوم، وليس هو الذي منه تقنات البشرية، وإليه ترجع، فالمرجعية اليوم لغير كتاب الله، بينما هو الروح، روح البشرية حقيقة كما قال تعالى: (وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا ۗ مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِمَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا ۗ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) (1).

والقرآن هو الروح الذي يجمع هذه القطع المتناثرة من أمة الإسلام ليجعل منها جسدا واحدا له كل مظاهر الحياة التي أشار إليها رسول الله في الحديث الصحيح المشهور: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)(2).

ومن أولويات تجلي هذه (الجسدية) الآمنة المطمئنة، أولوية (الأسرة الآمنة) باعتبارها وحدة اجتماعية نقيس بها (الأمن الاجتماعي العام) الذي يرفده التعاطف والتراحم والمودة والرحمة.

لذلك تأتي هذه الورقة لتقارب بعد الأمن الأسري ومركزيته في البناء الاجتماعي السليم، باعتبار ذلك سنة إلهية وفطرية واجتماعية تحضر في كل المجتمعات البشرية.

وهذه المقاربة هي ما ستحاول المباحث الموالية معالجتها.

المبحث الأول: في مفهوم الأمن وأهميته ومداخل مقاربه في القرآن الكريم
المطلب الأول: في مفهوم الأمن وأهميته

الأمن: طمأنينة النفس وزوال الخوف، ويكون الأمن في مقابلة خوف العدو بخصوصه، والأمن يتعلق بالمستقبل، ولذا عرفه عبد القاهر الجرجاني بأنه: عدم توقع مكروه في الزمان الآتي(3).

وللأمن أهمية خاصة في الحياة، إذ يكاد يكون من أعظم النعم، لأن مقتضاه: الأمن النفسي والطمأنينة والسكينة التي يستشعرها الإنسان، فيزول عنه هاجس الخوف، ويحس بالرضا والسعادة، فينخرط في مسيرة العمران الاستخلافي كما سنوضح لاحقا.

المطلب الثاني: مداخل(1) لمقاربة مفهوم الأمن في القرآن الكريم:

1 - الشورى: 52

2 - رواه مسلم في باب (تراحم المؤمنين وتعاطفهم)، حديث رقم 6751

3 - التعريفات - الجرجاني، دارالكتاب العربي-بيروت، ط 1/ 1405، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ص 55

المدخل الأول: ورود لفظ (الأمن) في مواضع متعددة وصيغ متنوعة:

ورد في خمسة مواضع، ثلاثة منها ورد معرفاً في الصورة المطلقة، في قوله تعالى:

(وَحَاجَّةُ قَوْمُهُ ۚ قَالَ أَتُحَاجُّونِي فِي اللَّهِ وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا ۚ فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ ۚ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ وَقَدْ هَدَانِ ۚ وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا ۗ وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا ۗ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ) (2)

ومرتان ورد منكراً، منها قوله تعالى:

(وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ

وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا) (3)،

وورد على غير الصورة الإسمية مرات كثيرة، سواء بصيغة الماضي أو المضارع أو في صيغة المشتق كاسم الفاعل المفرد أو الجمع، وقد ورد اللفظ بعدة أشكال، لكنه لم يرد مقيداً لا بوصف ولا بإضافة، ومعنى ذلك أنه غير قابل للتبويض، فالأمن شيء كلي شامل لا يقبل التبويض، فهذه نقطة مهمة، وهو أن الأمن نعمة يتنعم بها الناس، إما أن تكون وإما أن لا تكون، ولا يمكن أن تكون مبعوضة. وفي هذا دليل على شرطيتها في أي بناء حضاري منشود، وفي جميع المجالات.

كما ورد لفظ: "أمنة" في موضعين من القرآن الكريم، وفي حديثه عن غزوتين:

- في غزوة بدر، حين أنزل الله النعاس على الصحابة أثناء المعركة، قال

تعالى: (إِذْ يُعَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ

¹ - انظر في ذلك المحاضرة القيمة للدكتور الشاهد البوشيخي: مفهوم الأمن في القرآن الكريم، التي نشرتها مجلة حراء، العدد: 13 (أكتوبر - ديسمبر) 2008. وتمت الاستفادة منها في هذه الورقة. وكان قد قدمها برحاب المجلس العلمي بمكناس ضمن أشغال

الملتقى الثاني للقرآن الكريم، أيام 24/22 ربيع الثاني 1427 الموافق 22/20 ماي 2006م.

² - الأنعام: 80-82

³ - النور: 55

مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ
الْأَقْدَامَ(1).

-وفي غزوة أحد، قول: (ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنَةً نُّعَاسًا يَغْشَى طَائِفَةً مِّنْكُمْ ۖ) (2)

والفرق بين الأمن والأمنة - وإن كانا متقاربين-: أن الأمنة تختص فيما إذا كان سبب الخوف
حاضراً، مثل حالة حرب العدو وحصاره، فما يحصل للمسلمين من أمن ينزله الله عليهم في تلك
الحال يسمى: "أمنة"، أما الأمن فهو شامل لما هو أعم من ذلك.

إن ألفاظ القرآن الكريم هي ألفاظ هذا الدين وعليها المدار، والقرآن نفسه بينها في مواطن
كثيرة، وكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم الراسخون في العلم عبر القرون اجتهدوا أيضا في
بيانها في مواطن كثيرة، ولكن حال زماننا هذا بما هو عليه من قدر غير يسير من البعد عن كتاب
الله: بعد لغوي وبعد إيماني، بعد مفهومي وبعد مصطلحي، هذا البعد يجعل تركيز الاهتمام على هذه
الألفاظ اليوم من أوجب الواجبات، وهذه الألفاظ لا تتأثر بالزمان والمكان، وهي ثابتة في كتاب
الله الذي يحمل معجمه ويحميه، فمهما حاول المحاولون أن يحدثوا التغيير في أي مفهوم من
مفاهيم كتاب الله فلن يستطيعوا ذلك، وذلك من حفظ الله لكتابه: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ
لَحَافِظُونَ) (3)

فبغير روح القرآن لا يكون جسد الأمة آمنة مطمئنا، ولن تجتمع قطعه في كيان واحد حي
آمن مطمئن، يرى ويسمع ويفقه. إذ بغير هذا القرآن لن تكون حياة مطمئنة، ولن يكون اجتماع آمن
مطمئن يبعث الأمة من جديد، فما أكثر الحواجز بين أطرافها جغرافيا وتاريخيا ومذهبيا وفكريا
وسلوكيا، لذلك أصبح الاجتهاد لإعادة روح القرآن وإحلالها في كيان الإنسان، في كل مكان من أرض
الإسلام، فإن هذه القطع وهذه الأجزاء ستجتمع ليتخلق منها جسد واحد حي له كل خصائص الحياة
المطمئنة، وليحدث هذا فنحن بحاجة إلى أن نتبين المدخل الثاني للقرآن الكريم وهو:

المدخل الثاني: أمن القلب أمان للإنسان

1 - الأنفال: 11

2 - آل عمران: 154

3 - الحجر: 9

إن تتبعنا لمفهوم الأمن يوصلنا إلى حقيقة مفادها أنه مستقر في القلب، ومدار مادة "أمن" في اللسان العربي⁽¹⁾ على سكينه يطمئن إليها القلب بعد اضطراب، وأصل الأمن: طمأنينة النفس وزوال الخوف... و"أمن" إنما يقال على وجهين: أحدهما متعدياً بنفسه، يقال "آمنته": أي جعلت له الأمن، ومنه قيل لله مؤمن، والثاني: غير متعد، ومعناه صار ذا أمن... والإيمان هو التصديق الذي معه أمن، كأننا لا نتصور أن يكون هناك مؤمن وليس عنده أمن، وليس في قلبه أمن أي سكينه واطمئنان، أي استقرار لا اهتزاز ولا اضطراب ولا قلق ولا حيرة فيه لأنه مطمئن إلى ربه، (الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ)⁽²⁾، (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ ۗ وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا)⁽³⁾.

فالمدار إذن على وجود سكينه في القلب في جميع ما دارت فيه المادة سواء في صورة "أمن" أو "آمن" المتعدي واللازم، المدار على هذه السكينه وعلى هذه الطمأنينة التي تأتي في حقيقتها بعد نوع من القلق والاضطراب، وتأتي بعد قدر من الخوف، وهذا الخوف عبر عنه أيضا بالبأسوبالفرع (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِّنْهَا وَهُمْ مِّنْ فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ)⁽⁴⁾ وعبر عنه بألفاظ أخرى غير هذه الألفاظ، ولكن مؤداها جميعا هي أنها تحدث لدى الإنسان ضربا من الخوف، فإذا جاء الأمن أزال ذلك الخوف. هذا المدار الذي تدور عليه المادة يجعلنا نتجه إلى أن المعنى الذي للأمن هو أنه حال قلبية تجعل المتصف بها في الدنيا يرتاح ويطمئن، والموصوف بها في الآخرة تحصل له السعادة الأبدية.

هذه الحال هي نعمة من الله، وإذا ربطنا الكلام ببعضه فإننا نجد من أسماء الله الحسنی المؤمن، وقد فهم الراغب الأصفهاني كما مر في نصه السابق أن معنى اسم الله المؤمن الذي يمنح الأمن ويعطيه، فهذه الحال التي هي نعمة من الله هو الذي يعطيها، (لَا يَلَافٍ قُرَيْشٍ إِلَّا فِيهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطَعْتَهُمْ مِّنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِّنْ خَوْفٍ)⁽⁵⁾، ومعنى (آمنهم من خوف) أي أعطاهم الأمن، وللمكان طبيعته الخاصة وسره الخاص، فقد وصف القرآن الكريم ذلك المكان في مواطن متعددة بأنه آمن:

1 - التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دارالفكر - بيروت، دمشق، ط1/1410، ص 94.

2 - الرعد: 28

3 - الفتح: 4

4 - النمل: 89

5 - قريش: 4-1

(وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ) (1)، (أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيَتَخَفَتِ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ) (2). ذلك سر جعله الله في ذلك المكان تفضلا منه، وإنا لنرى ذلك حتى الساعة، إذ كيف نفسر - على سبيل المثال - اندياح موجة الاستعمار الغربي على جميع ديار الإسلام - تقريبا - إلا البلد الحرام، لا لأن تلك المنطقة كانت قوية، فعسر على الاستعمار أن يحتلها، ولكن هناك سر لله في هذا الأمر جعله آمنا ومن دخله كان آمنا، هذا شيء نراه عبر التاريخ، ولكن بالنسبة للإنسان حصول تلك الحال مرتبط بأسباب وشروط. وهنا المدخل الثالث.

المدخل الثالث: حصول الأمن وشروط استمراره رهين بالإيمان

السبب الرئيس لوجود الأمن في هذه الأمة - وهو شرط في نفس الوقت - هو الإيمان، والأمر في غاية الوضوح، فهناك علاقة بين الإيمان والأمانة والأمن، وهذه الألفاظ الثلاثة تنتمي لنفس المادة، والأصل الذي يتفرع منه كل شيء هو الإيمان، والإيمان يعطي الأمانة ويعطي أداء الأمانة، ولا إيمان لمن لا أمانة له، والله أمر بأداء الأمانات وحرمة الخيانة (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (3)، وكل المسؤوليات أمانات، فما نسميه اليوم بالمسؤولية هو أمانة، وهناك الأمانة العظمى التي أشارت إليها الآية الكريمة بالنسبة لآدم وبنيه - أي للإنسان - في الآية المشهورة (إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا) (4) هذه أمانة الاستخلاف العامة، فالأمانة العامة هكذا على إطلاقها هي أمانة الاستخلاف في الأرض، فبنو آدم غيرهم مسخر لهم وكل ما سواهم يخدمهم. هذه الأمانة - أمانة الاستخلاف - تليها أمانة أخرى أعظم منها، هي أمانة الشهادة على الناس بالنسبة لهذه الأمة خاصة، لأن الأمم السابقة ما حملت تبليغ الدين فرضا، ولذلك جعلها الله في مستوى معين (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا) وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ ۗ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُءُوفٌ رَحِيمٌ (5)

1 - إبراهيم: 35

2 - العنكبوت: 67

3 - الأنفال: 27

4 - الأحزاب: 72

5 - البقرة: 143

هذه الأمانة إلى جانب الأمانة الأخرى كلها إنما تؤدي على حقيقتها بالإيمان، فإذا وجد الإيمان أدت، وإذا لم يوجد أهملت، وهذه الأمانة على عمومها تحتها أمانات، فالصلاة أمانة، والزكاة أمانة، وتربية الأولاد أمانة... وكل تكليف أمانة من الأمانات، والله يأمر بأداء الأمانات بصفة عامة، وكلها مسؤوليات بتعبير اليوم يجب أن تؤدي، وإنما تؤدي على وجهها الصحيح بسبب الإيمان، وفي الحديث (لا إيمان لمن لا أمانة له)⁽¹⁾. وعندما يوجد الإيمان وتؤدي الأمانة، يأتي الأمر الثالث بصورة طبيعية وهو حال يجد المؤمنون أنفسهم فيها قلبا وقالبا: **قلبا** من حيث ما يشعرون به من طمأنينة وسكينة وراحة بال، إذ يشعرون بالراحة الكاملة نتيجة الإيمان وأداء الأمانة، أو بالتعبير الآخر: الإيمان والعمل الصالح، ومن حيث **القلب** يجدون ما يسمى بالسلم (وهو نوع من الأمن)، فالأمن محله القلب أساسا، والصورة التي ينتجها (ما في القلب) في الخارج هي السلام.

الأمن إذن نتيجة وليس فعلا يمكن أن نفعله، إنما هو نتيجة طيبة ونعمة من الله يفضل بها علينا إذا آمنا وهو الشرط الأول، وإذا **عملنا الصالحات** وهو الشرط الثاني. وذلك ما نص عليه الوعد السابق الوارد في سورة النور (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)⁽²⁾، فيأتي الأمن نتيجة ما سبق، نتيجة الإيمان الصحيح والعمل الصالح، سواء بالنسبة للفرد أو بالنسبة للجماعة.

ولا بأس من الإشارة في هذا المقام إلى سبب آخر من أسباب الاستمرار (عدم كفران النعم) تشير إليه الآية: (وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ)⁽³⁾، فحين اختفى الإيمان واختفى العمل الصالح، واختفى الشكر وحل محله شيء آخر سماه القرآن **چقث** ف **چچسلبها** الله نعمة الأمن، هاهنا الإشارة إلى أن **كفران النعمة يسلب نعمة الأمن**.

فالأمن إذن يأتي بشروط محددة: بالإيمان والعمل الصالح، لكن هل يستمر أو لا يستمر؟ الجواب عن ذلك هو أن الأمن يستمر بشكر النعمة وينقطع بكفران النعمة. وهنا نأتي إلى المدخل الآخر وهو:

المدخل الرابع: في موانع الأمن

1 - رواه الامام أحمد في مسنده، حديث حسن رقم 12383

2 -النور: 55

3 -النحل: 112

إن نعمة الأمن نعمة كبرى كما قلنا، وكل موانعه تتلخص في (كفران النعمة) الذي تحدثت هذه الآية عن مفرداته، يقول تعالى: (وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ۗ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ ۗ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ ۗ أُولَٰئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ)⁽¹⁾، فهذه الأنواع الثلاثة كلها كفران لأنعم الله على رتب متفاوتة في الخطورة والتأثير على الأمن:

فالرتبة الأولى هي: **الكفر الصراح البواح**، الذي أظهر أصحابه مناقضتهم الصريحة، بل ضربهم الواضح للإيمان وأهله.

والرتبة الثانية هي **الخرق المستمر للطاعة** ورفض الامتثال مطلقا ليس إنكارا لله، فهناك إيمان واعتراف بوجود الله، ولكن صاحب هذا النوع يرفض طاعته نهائيا. وكفر إبليس من هذا النوع، قال تعالى: (وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنَ أَمْرِ رَبِّهِ ۗ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ ۗ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا)⁽²⁾ أي رفض أن يطيع. لكن معصية آدم - قبل أن يتوب الله عليه- كانت من نوع آخر، قال: (فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتَ لهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ ۗ وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ)⁽³⁾، فمعصيته نتيجة خطأ ونتيجة زلل، وكانت معصية عارضة فقط، وليس معها إصرار على رفض الطاعة مطلقا، بينما معصية إبليس فسق، والفسوق درجة عليا في المعصية، إذ لم يكن إبليس ينكر وجود الله، بل كان يدعو ويرجوه أن ينظره إلى يوم البعث (قَالَ أَنْظِرْنِي إِلَىٰ يَوْمٍ يُبْعَثُونَ)⁽⁴⁾، ورفض مبدأ الطاعة (قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإَيْدِي ۗ أَسْتَكْبَرْتَ ۗ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ)⁽⁵⁾، إنه يطعن في حكمته سبحانه وعدله، وهذا هو الفسوق.

والثالثة هي **العصيان**، ويكون هذا ممن يطيع أحيانا ويعصي أحيانا، والمعصية هنا تمنع حصول الأمن عند العاصي بقدر وجودها، سواء كان فردا أو جماعة أو أمة، ويصير مانعا من حصول حال الأمن الاجتماعي العام وقبلة الأمن الأسري، وهذه النقطة في غاية الأهمية لأنها تشير تلقائيا إلى كيف نكتسب الأمن وكيف نقي أنفسنا من خطر انعدامه.

1 - الحجرات: 7

2 - الكهف: 50

3 - طه: 121-122

4 - الأعراف: 14

5 - ص: 75 .

المدخل الخامس: في بركات الأمن

حين يوجد الأمن توجد أشياء أخرى معه، وترافقه خيرات وبركات، نجد آيات تتحدث عن هذا المعنى، منها قوله تعالى: (وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ)⁽¹⁾، وقوله: (وَقَالُوا إِن نَّبِيعَ الْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفُ مِنْ أَرْضِنَا أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجَبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ)⁽²⁾

فمع حضور الأمن في قلوب الفرد والأسرة والمجتمع، تأتي خيرات وراحة نفسية للناس تجعلهم يمارسون حياتهم في اطمئنان كامل، آمنين على أموالهم وعلى أعراضهم وعلى أنفسهم، فيقع السلم الاجتماعي العام.

إذن، إن نعمة الأمن مشروطٌ وجودها بوجود الإيمان والعمل الصالح، وتتفني تلقائياً مع انتفائهما. فإذا أحببنا أن ننعيم حقاً بالأمن الذي لا يتبعض والممتد إلى باقي الجوارح وإلى جميع الجسد على القاعدة المشهورة التي أشار إليها رسول الله بقوله: (ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب)⁽³⁾.

وما حدث في زماننا هذا من الحديث عن أنواع كثيرة من الأمن الفردي والأسري والاجتماعي والإقليمي والدولي... جعله كتاب الله حالة واحدة، إما أن تكون وإما أن يكون الخوف والفرع والقلق والاضطراب والحيرة والبأس.

فنعمة الأمن حقيقة تستلزم توبة نصوحاً أفراداً وجماعات، توبة تستمد مشروعيتها من العودة إلى القرآن وما يقتضي ذلك من ممارسة حياتنا في إطار شرع الله. فتأتي العزة بالاستخلاف في الأرض، وجاء ما يعقبها من التمكين في الأرض، وحصلت النعمة الكبيرة الأخيرة وهي تبديل الخوف القائم الآن في جميع أنحاء الأمة الإسلامية أمناً.

المبحث الثاني: في مفهوم الأمن الاجتماعي وأهميته

المطلب الأول: في مفهوم الأمن الاجتماعي

1 - النحل: 112.

2 - القصص: 57.

3 - رواه البخاري في باب (فضل من استبرأ لدينه)، حديث رقم 52.

الأمن الاجتماعي هو الطمأنينة التي تنفي الخوف والفرع عن الإنسان، فرداً أو جماعة، أي أن يكون المجتمع المسلم، كالبنیان المرصوص، يشد بعضه بعضاً⁽¹⁾

ومفهوم الأمن الاجتماعي في الإسلام يستوعب كل شيء مادي ومعنوي، فهو حق للجميع أفراد وجماعات، مسلمين وغير مسلمين، تحققه وتحميه مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة: حفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض المطلوب شرعاً المحافظة عليها.

ولا شك أن بقاء ونماء الأفراد والمجتمعات والأمم قوامه الأمن الاجتماعي الذي يقوم على الأمانة والعدل والتحرر من الخوف، فالأمانة لا تقتصر على أداء حقوق الآخرين، بل أداء ما علينا من التزامات، فبالأمن صلاح الأمة ونهضته، وفائض في الواجبات ضمانتها كما يقول مالك بن نبي⁽²⁾.

المطلب الثاني: في أهمية الأمن الاجتماعي

جاء الإسلام محققاً مقاصد عظيمة يجب أن يتعلمها كل مسلم ومسلمة، هي حفظ الضرورات الخمس، وعلى رأسها الأمن، الذي إذا تحقق قوي عود البناء الاجتماعي، وتعززت شبكة العلاقات الاجتماعية المؤهلة لبناء (الأمة الجسد).

لذلك فإن أهمية الأمن الاجتماعي في الإسلام قد تجاوزت الحق الإنساني لتجعله فريضة إلهية، وواجباً شرعياً، وضرورة من ضرورات استقامة العمران البشري، وإقامة مقومات الأمن الاجتماعي الأساسي لإقامة الدين، فرتب على صلاح الدنيا بالأمن صلاح الدين، وليس العكس كما قد يحسب الكثيرون.

فالقرآن الكريم قد أعطى هذا الجانب اهتماماً كبيراً، باعتباره موضوعاً يهم الاجتماع البشري عموماً والمسلمين خصوصاً؛ لأن مسألة الأمن الاجتماعي تعد أمراً أساسياً في الوجود .

إن الحاجة إلى الأمن حاجة أساسية؛ لاستمرار الحياة وديمومتها وعمران الأرض التي استخلف الله تعالى عليها بني آدم، وانعدام الأمن يؤدي إلى القلق والخوف ويحول دون الاستقرار والبناء، مما يقود إلى انهيار المجتمعات ومقومات وجودها.

المبحث الثالث: الأمن الاجتماعي: عناصره ومشروعيته

1 - الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام: عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية، 62/1، وفي ذلك يقول صلى الله عليه وسلم: (المؤمن للمؤمن كالبنیان المرصوص...) الحديث.

2 - توسع ابن نبي في ذلك في كتابه (شروط النهضة).

الأمن ضرورة اجتماعية وشرط لجميع نواحي الحياة: السياسية والاجتماعية والتربوية والدينية والثقافية، وحصوله بهذه الشمولية يشعر الأفراد والجماعات والمجتمعات بالاطمئنان بالعيش الكريمة المستقر.

المطلب الأول: من عناصر الأمن الاجتماعي

إن المتأمل في القرآن الكريم يخلص إلى أن الأمن الاجتماعي في الإسلام فريضة شرعية كما ألمحنا سابقاً، حيث سبق العقائد كلها في الحديث عن أهميته. فلا يهنا لإنسان عيش وهو مهدد في ماله أو نفسه أو عرضه. ومن عناصره:

أ- الاهتمام بالفئات الهشة الضعيفة والهامشية في المجتمع حتى لا تتحول إلى خطر يهدد الامن الاجتماعي العام، وربط ذلك بمقتضيات الإيمان الحقيقي المتفاعل مع حاجات الاجتماع البشري. فجعل الإسلام منزلة من يطعم الطعام الجنة. قال تعالى: (وَيُطْعَمُونَ عَلَىٰ حَيْثُ مَسْكِنًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا)⁽¹⁾.

ب- التحذير من الاعتداء والعداوات داخل المجتمع، حيث جعل لذلك نظاماً خاصاً للعقوبات، باعتبار الاعتداء هضماً صارخاً للحق في أمن المجتمع وبنائه القوي، بغض النظر عن دين الانسان أو لغته أو قومه، قال تعالى: (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)⁽²⁾.

أيضاً الإسلام أمن غير المسلم في الدولة الإسلامية، لأنه مطلب للإنسان الذي كرمه الله، وهو نعمة تعم الناس جميعاً. فأمن غير المسلم - الذي يعيش في المجتمع المسلم⁽³⁾ - على نفسه وماله وعرضه، مضمون ما دام ملتزماً بما تقضي به تلك الأحكام لا يُمس إلا بحق. وهي أحكام تهتم جانبا مهما من شريعة الإسلام الكاملة، إذ هو واجب ديني، قبل أن يكون مصلحة سياسية أو التزاماً دولياً يحقق الأمن والسلام. قال الله تعالى: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)⁽⁴⁾، وأنزل العقوبات على المعتدين ونوعها حسب نوع الاعتداء، قال تعالى: (الشَّهْرُ الْحَرَامُ

1 - الإنسان: 8-9

2 - البقرة: 190

3 - انظر نص الصحيفة (دستور المدينة) في (مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة) للدكتور محمد حميد الله، دار النفائس، ط8/2009، ص 59 وما بعدها

4 - الممتحنة: 8-9

بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتِ قِصَاصٌ ۚ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ
وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ(1)

وفي ذلك بر بالمخالف في الدين، وهي درجة لم يصل إليها أهل الحضارة المعاصرة رغم شعارات حقوق الانسان الكثيرة والمتنوعة.

فالأساس لحقوق غير المسلمين الذين يعيشون في المجتمع المسلم، لم يكن وليد تطور اجتماعي أو تقدم حضاري، ولكن كان أساسه التوجيه الالهي في القرآن الكريم، ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ۖ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ ۖ وَالْهُنَاءُ إِلَيْكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ(2)﴾.

هذا هو الأمن على الأنفس والأبدان والأموال والأعراض، حين يتعامل المسلم مع غير المسلم في شئون الحياة.

فالإسلام يتميز بخصوص التعامل مع غير المسلمين بأمرين:

الأول: أن له نظاماً، يعد جزءاً لا يتجزأ من شريعته المتكاملة.

الثاني: أن القواعد التي وضعها الإسلام لتنظيم العلاقة بين المسلمين وغيرهم في المجتمع المسلم، تتميز بالسماحة واليسر، وحفظ الحقوق، وتجنب الظلم لمجرد الاختلاف في الدين والتكريم، استجابة لقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً(3)﴾.

ولا شك أن التشريع الإسلامي بهاتين الميزتين، يضمن العيش الآمن لغير المسلم في المجتمع المسلم، بل يعين غير المسلم على أن يكون فرداً يعمل من أجل خدمة هذا المجتمع وتنميته(4) وأمنه.

المطلب الثاني: في مشروعية الأمن الاجتماعي

أ- في القرآن الكريم

إن القرآن الكريم مصدر أساس لبناء المجتمعات الآمنة على أسس سليمة، عبر بث عناصر البناء والأمن والطمأنينة، بإرساء منهج يتعالى عن الزمان والمكان، وقد وضع قنوات لبناء الأمن الاجتماعي، منها:

1 - البقرة: 194

2 - العنكبوت: 46

3 - الإسراء: 70

4 - الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام. عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي/75/1

– **التعاون على البر والتقوى:** (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَنْتَعُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا ۚ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۗ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ⁽¹⁾)

– **والأخوة:** (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)⁽²⁾. وهذه الأخوة قرينة الولاية المتبادلة بينهم، قال تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)⁽³⁾.

– إعداد القوة الاجتماعية

يستمد الأمن الاجتماعي شرعيته ومشروعيته في الإسلام من قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً ۚ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ۚ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ)⁽⁴⁾، باعتبار اتباع خطوات الشيطان الذي ينزغ بين بني آدم عاملا هادما للأمن الاجتماعي، وللحفاظ على السلم والأمن لا بد من الاستعداد لمواجهةته وأعدائه، (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِّن قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَبْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِّن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۗ وَمَا تُنْفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ)⁽⁵⁾.

والإعداد يتسع لجميع أنواع القوة: الفكرية والعسكرية والاجتماعية والسياسية التي توفر الأمن للجميع، القوة التي تحفظ الحق وتصون العهد وترد الظالم وتنصر المظلوم، ولتمحيص قوة ومثانة الإعداد والاستعداد جعل الابتلاء بالخوف، من قبيل الفتن التي يتعرض لها الإنسان، (وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ۗ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ)⁽⁶⁾.

ثمان من سنن الله أن ينقلب الأمن الاجتماعي والاطمئنان النفسي إلى خوف، عندما تُكفر النعمة، (وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِيَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ)⁽⁷⁾.

1 - المائدة: 2

2 - الحجرات: 10

3 - التوبة: 71

4 - البقرة: 208

5 - الأنفال: 60

6 - البقرة: 155

7 - النحل: 112

فالمجتمع الآمن هو الذي يشعر فيه الناس بحرمة الأنفس والأعراض والأموال فيما بينهم،
ويؤدون فيه شعائرهم بكل اطمئنان، يحفز على النمو والارتقاء،

تحقيقاً لخيرية الأمة: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ
وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ۚ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ)(1)،

وتحقيقاً لسنة الاستخلاف،

واستيفاءً لشروط التمكين الإنساني.

وهذه كلها سبل للأمن الاجتماعي قال تعالى: (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ
مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۗ يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ۗ وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)(2).

ب - الأمن الاجتماعي في السنة النبوية الشريفة

لقد استجمع الحديث النبوي شرائط الأمن الاجتماعي بشكل واضح في قوله صلى الله عليه
وسلم: (تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحِمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَىٰ لَهُ
سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى)(3). فيكون التراحم بأخوة الإيمان، والتواد بالتواصل الجالب للمحبة
كالتزاور والتهادي، والتعاطف بإغاثة بعضهم بعضاً.

وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ)(4)، دليل
على أصل شرعية الأمن الاجتماعي، حيث جعل عدم الأمن من وقوع الضرر سبباً لنفي دخول الجنة،
فكيف إذا تحقق الضرر والشر، لذلك (مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرِّهِ مُعَافَىٰ فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوَّةٌ
يَوْمَهُ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا)(5). فالأمن على نفس الإنسان، وعلى سلامة البدن من العلل، والأمن على
الرزق، هو الأمن الشامل الذي عرفه هذا الحديث الشريف، وجعل تحققه بمثابة ملك الدنيا بأسرها، فكل
ما يملكه الإنسان في دنياه، لا يستطيع الانتفاع به، إلا إذا توفر الأمن والأمان والسلم والسلام.

ولقد دعا الرسول - صلى الله عليه وسلم- إلى كل عمل يبعث الأمن الاجتماعي والاطمئنان في
النفوس، ونهى عن كل فعل يبيث الخوف والرعب في الجماعة، فكان من دعاء النبي - صلى الله عليه

1 - آل عمران: 110

2 - النور: 55

3 - سبق تخريجه

4 - رواه مسلم في باب (بيان تحريم إيذاء الجار)، حديث رقم 181

5 - رواه الترمذي في باب رقم 34، حديث رقم 2346

وسلم - ربه: (اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي) ⁽¹⁾. فالخوف والروع، نقيض الأمن المجتمعي الذي يطلبه المسلم في دنياه وآخرته، حتى أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يجدد الدعاء بتجديد الأمن مطلع كل رؤية هلال قائلا: (اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ) ⁽²⁾، فتأمل كيف تقدم الدعاء بالأمن على الإيمان.

وعليه، فإن أصل الأمن الاجتماعي مستمد من القرآن الكريم والسنة النبوية، باعتبارهما المخرج لحل مشكلات الأمن الاجتماعي الذي في أحضانه يترعرع ويتأسس البناء الاجتماعي السليم والاستخلاف البشري القويم الذي شرطه الإيمان والعمران.

ج - الأمن الاجتماعي في الفقه الإسلامي

لقد كان مصطلح (الأمن المطلق) و(الأمن العام) - أي (الاجتماعي) في اصطلاحنا المعاصر - من المصطلحات الراجعة في كتب الفقهاء والمصلحين عبر التاريخ الاسلامي.

وقد ذكرنا إن مفاهيم وآفاق الأمن الاجتماعي، في الرؤية الإسلامية، هي مفاهيم وآفاق "العمران الإنساني" كما ذهب إلى ذلك ابن خلدون ⁽³⁾، وكان من الذين استنبطوا من نصوص الكتاب والسنة مقومات العمران الإنساني، واضعين إياها في باب الضرورات بتعبير الأصوليين والفقهاء، وليس فقط، في باب الحقوق، فتحدثوا في مبحث مقاصد الشريعة عن الضرورات الخمس التي سبقت الإشارة إليها في فقرات سابقة، التي لا قيام للدين ولا للدنيا بدون تحققها؛ لأن غيابها يفضي إلى اختلال استقامة المصالح، فتتهدد الحياة الدنيا والآخرة معا.

ولقد تضمن التشريع الإسلامي، ما يكفل بيان الأصل الشرعي للأمن الاجتماعي وكيفية تحقيقه. ويظهر ذلك فيما يلي ⁽⁴⁾:

- إن الأمن الاجتماعي له أصل في فقه العبادات، فقد جعل الله أمن الطريق شرطا من شروط الحج مثلا ⁽⁵⁾؛ لأنه لا يجب بدون الزاد والراحلة، ولا بقاء للزاد والراحلة بدون أمن.

- كما أن تشريع الزكاة - التي تؤخذ من أغنياء المسلمين وترد على فقرائهم - يحقق الأمن الاجتماعي، إذ يشعر فيه القادر بأنه مسئول عن غير القادر في الوفاء بضرورات حياته، حتى لا يشيع الحقد في المجتمع، إذا كان المال دولة بين الأغنياء وهدمهم، ولا ينال العاجز والضعيف منه شيء.

1 - رواه أبو داوود في سننه، باب (ماذا يقول إذا أصبح)، حديث رقم 5074، وصححه الألباني.

2 - رواه الترمذي، باب (ما يقول عند رؤية الهلال)، حديث رقم 3451

3 - انظر نظريته في العمران البشري في كتابه (المقدمة)

4 - الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام 63/1

5 - انظر مثلا: تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبي بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو 540هـ). دار الكتب

العلمية، بيروت - لبنان، ط2/1994 م، 387/1

كما أن الصدقة وصله الأرحام والإحسان إلى الأيتام، وحض الحكام وولاة الأمر على الرفق بالناس، وتبادل النصح بين الراعي والرعية... كل ذلك يسهم في تمتين شبكة العلاقات الاجتماعية التي تتعزز بمجموعة من الأحكام والتشريعات الضامنة لسير عملية بناء السلم الاجتماعي بكل يسر ومرونة، لذلك حكم الله على البغاة بضرورة الانخراط في الجماعة، وإلا كانقتالهم طلباً للأمن الاجتماعي⁽¹⁾

- إن للشعور بالخوف - الذي يعيق الأمن الاجتماعي في بعض المواضع - حكماً في الشرع يناسب حال الإنسان عند الخوف. فالخوف⁽²⁾ من الأعدار المبيحة للتخلف عن صلاة الجماعة، وقد يؤثر في كيفية الصلاة وصفتها، كما هي الحال في صلاة الخوف المشروعة⁽³⁾

وفي الخلاصة:

إن الأمن أساس تمتين العلاقات الاجتماعية، التي تعد شرطاً للبناء الاجتماعي السليم الآمن الذي تطمئن فيه كل المكونات على وجودها المادي والمعنوي، وهذا يجعل الأمة تعيش حالة السكن والاستقرار باعتبارها ضامنة لحقيقة الاستخلاف المؤسس على شرطي الايمان والعمران. ولا يمكن الوصول إلى ذلك إلا بالمرور عبر المؤسسة الأسرية الآمنة المستقرة.

فما هي مواصفات هذه المؤسسة؟

وكيف تكون لبنة في البناء الاجتماعي الاسلامي السليم الآمن؟

هذا ما سنقاربه في المبحث الموالي

المبحث الرابع: أسرة آمنة، أمينة على المجتمع واستقراره

يعتبر الإسلام (الأسرة) الخلية الاجتماعية الأولى التي من خلالها يتم ترابط المجتمع وسلامته، بينما يعتبر الغرب الفرد اللبنة الأساس في البناء الاجتماعي، لذلك أكد المشرع الحكيمان الزواج المحقق للسكينة والمودة آية من آياته سبحانه، قال تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)⁽⁴⁾.

المطلب الأول: من عناصر البناء الأسري الآمن

1 - انظر تفاصيل الموضوع في: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت: 1051هـ) دار الكتب العلمية، 161/6.

2 - شرح مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرشني المالكي أبو عبد الله (ت: 1101هـ)، دار الفكر للطباعة/ بيروت، 91/2

3 - شرح مختصر خليل للخرشي 93/2

4 - الروم: 21

كلما كانت الأسرة متحدة متعاونة متماسكة، كانتأساس مجتمع متماسك متعاون آمن، يتغذى من آداب الإسلام السمح وتوجيهاته البانية، ومن تلك الآداب والتوجيهات:

1- بر الوالدين وعدم عقوقهما

العقوقُ في اللغة مشتقٌّ من العَقَى، وهو القَطْع، وأصل العقوق القطع يقال: عَقَ الرَّحِمَ كما يقال: قطعها. وجمع العاق أعقَّةٌ وهو جمع نادر⁽¹⁾.

وقال ابن ا لصلاح -رحمه الله-: العقوق المحرم كل فعل يتأذى به الوالد أو نحوه تأذيا ليس بالهين، مع كونه ليس من الأفعال الواجبة⁽²⁾. وقال أبو عبيدة: من أمثال العرب (العقوق ثكل من لم يثكل). يقول: إذا عقهم ولدهم، فقد ثكلهم وإن كانوا أحياء⁽³⁾

وقال كعب الأحمبار - وقد سئل عن عقوق الوالدين ماهو؟ - قال: هو إذا أقسم عليه أبوه أو أمه لم يبر قسمهما، وإذا أمراه بأمر لم يطع أمرهما، وإذا سألاه شيئا لم يعطهما، وإذا ائتمناه خانهما⁽⁴⁾ وهذه لاشك بعض مظاهر العقوق، وقد بقيت مظاهر أخرى منها: إلحاق الأذى بهما وسبهما ونحو ذلك.

وقال ابن حجر: هو أن يؤذي الولد أحد والديه بما لو فعله مع غير والديه كان محرماً من جملة الصغائر فينتقل بالنسبة إلى أحد الوالدين إلى الكبائر، أو يخالف أمر والديه أو أحدهما فيما يدخل فيه الخوف على الولد من فوات نفسه أو عضو من أعضائهما لميتهم الوالد في ذلك، أو أن يخالف في سفر يشق على الوالد وليس بفرض على الولد، أو يخالف في غيبة طويلة فيما ليس بعلم نافع ولا كسب⁽⁵⁾

1 - خزنة الأدب ولبلبا بلسان العرب، عبد القادر بن عمر البغدادي، تحقيق: محمد نبي لطيفي/اميلبيديعاليقوب، دارالكتب العلمية، ط 1998م، بيروت، 466/7

2 - انظر: فتح الباري لابن حجر 406 / 10،

3 - الأمالي في لغة العرب، أبو علي القالي البغدادي، دارالكتب العلمية، ط/ 1398هـ 1978م، بيروت، 79/2

4 - ذكره الذهبي في الكبائر، ص41، نقلا عن: نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم إشراف الشيخ/ صالح بن عبدالله بن حميد، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، ط 4، 5012/10

5 - الزواجر عن اقتراف الكبائر، ابن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، دار الفكر، ط1، 1407هـ - 1987م، ص 460

قال الإمام ابن الجوزي (رحمه الله): عقوق الوالدين: مخالفة الوالدين فيما يأمران به من المباح، وسوء الأدب في القول والفعل⁽¹⁾.

وعقوق الوالدين في الجملة: صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قول أو فعل، إلا في شرك أو معصية⁽²⁾.

إن الوالدين أولى الناس بالبر وأجدرهم بالعطف وأحقهم بالعناية والرعاية، فهما سبب الوجود في هذه الحياة، وإنهما أقرب الأقرباء، وإن لهما فضلاً يفوق كل الأفضال، وإن لهما واجب الحب والتكريم والاحترام والتوقير، ولذا وصى بهما المولى عز وجل، وأمر بإكramهما وأوجب الإحسان إليهما.

ولقد فطر الإنسان على احترام والديه وتقديرهما والعناية بهما، وجاء القرآن الكريم الذي عني بإتمام مكارم الأخلاق ليركز على هذه القيم، فأمر المسلم بتقدير والديه وطاعتها (﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾)⁽³⁾، حتى لو كانا غير مسلمين، قالتعالى: (﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۗ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾)⁽⁴⁾، ونهى عن عقوق الوالدين وأمر ببرهما ووصلهما. لكن المشاهد للواقع ينظر قلبه جراء ما يشاهده من تفشي مظاهر العقوق في المجتمع بصورة ملحوظة.

2- البر بالأبناء وصور من عقوق الآباء للأبناء:

ربما يكون غريباً عند البعض الحديث عن عقوق الآباء والأمهات لأولادهم، وذلك انطلاقاً من مسؤولية الآباء تجاه أبنائهم، والتي قال عنها النبي صلى الله عليه وسلم: (كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته)⁽⁵⁾، وليس من الحكمة أن يمرض الإنسان، ويخفي مرضه خشية منه، فذلك يعني أنالمرض سيستمر ويستشري في جسده، حتى يفتك به، ومثله السكوت عن أمراض المجتمع،

1 - البر والصلة - لابن الجوزي - ص 116

2 - فتح الباري - لابن حجر العسقلاني 10 / 406.

3 - الإسراء: 23

4 - العنكبوت: 8

5 - رواه البخاري، باب (باب الْجُمُعَةِ فِي الْفُرَى وَالْمُدُنِ)، حديث رقم 893

فتجاهلها أخطر على بنية المجتمع ولحمته وأمنه وسلامته واستقراره. وقد كان من هديه - صلى الله عليه وسلم - إذا انتشر مرض في المجتمع، جمع الصحابة وخطبهم قائلاً: (ما بال أقوام يفعلون كذا وكذا)⁽¹⁾، حتى يلفت الانتباه إلى الخطر، ويقدم العلاج للناس. ومنصور عقوق الآباء للأبناء:

التمييز والتفرقة في المعاملة:

وهو ما يولد حقدا وكرها بين مكونات الأسرة ويدق إسفيناً في أمنها وسلامتها وقوتها واستقرارها. وإن كنا لا نستطيع مصادرة القلوب، وأن نجعلها تقسم الحب بالتساوي، فعلى الأقل يجب أن يظهر في الأعمال المادية، من التسوية بين الأبناء في العطفة، والابتسامات والقبولات وغيرها قدر الإمكان، وقد رفض الرسول أن يشهد على هبة والد لأحد أبنائه، وقال له: (إني لا أشهد على جور)⁽²⁾. وهذا يعني أنه قد يكون في القلب حب زائد لولد دون آخر، بشرط أن يبقى شيئاً قلبياً (اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك)⁽³⁾

فهذا يعقوب عليه السلام لما رأى يوسف عليه السلام الرؤيا (إذ قال يوسف لأبيه يا أبتِ إنِّي رأيتُ أحدَ عشرَ كوكبًا والشمسَ والقمرَ رأيتهما لي ساجدين)⁽⁴⁾، قال له عليه السلام (قال يا بُنَيَّ لا تُفُصِّصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ)⁽⁵⁾، ثم فسر له الرؤيا، فقد أدرك خطر معرفة إخوته للرؤيا، وأن كيدهم سيزيد له، فقدم الأهم على المهم، ونصحه بإخفاء الأمر على إخوته أولاً، ثم فسر له الأمر ثانياً، رغبة منه في الحفاظ على تلاحم الأسرة واستمرار تضامنها وحمايتها من الصراع ثم التفكك.

طبيعة التعامل:

على الآباء أن يدركوا طبيعة المرحلة التي يعيشها أبنائهم، وأن الأجيال مختلفة، وأن تأثيرات البيئة تحدث نوعاً من التغيير والتحول في العقلية والثقافات والأولويات. ولهذا ما أحسن ما كان يعالج به النبي صلى الله عليه وسلم خطأ الناس.

ومثال ذلك الشاب الذي جاء يستأذنه في الزنى، وكاد الصحابة أن يبطشوا به، ولكنه قر به منه، وكلمه بحوار العقل والقلب، وطرح عليه أسئلة تهدم، بالحوار البناء، رغبته الجامحة، فقال له:

1 - المغني عن حمل الأسفار، أبو الفضل العراقي، تحقيق أشرف عبد المقصود، الناشر مكتبة طبرية، سنة النشر 1415 هـ -

1995م، مكان النشر الرياض، ج 2، ص 820

2 - رواه البخاري، باب (لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد)، حديث رقم 2507

3 - رواه أبو داود، باب (في القسم بين النساء)، حديث رقم 2136

4 - يوسف: 4

5 - يوسف: 5

(أترضاه لأمك؟ قال: لا والله يا رسول الله. فقال له صلى الله عليه وسلم: فإن الناس لا يرضونه لأمهاتهم، أترضاه لأختك؟ قال: لا والله يا رسول الله؟ قال: فإن الناس لا يرضونه لأخواتهم... ثم وضع يده على قلبه، ودعا له بالهداية.

فخرج الشاب وهو يقول: (والله يا رسول الله ما كان أحب إلي قلبي من الزنى، والآن ما أبغض إلي قلبي من الزنى)⁽¹⁾. فإن رأى الآباء شيئا يكرهونه من أبنائهم، فليكن الحوار هو السبيل الأمثل للاقتناع لأجل ترك شيء، أو فعل شيء، حفاظا على سلامة العلاقة الأسرية وتقويتها.

الاستبداد بالرأي:

إن الاستبداد بالرأي، من أخطر صور العقوق، وذلك بإظهار الآباء أنهم يملكون الحق الأوحد، وأن الأبناء دائما على خطأ، وخاصة إذا كان هذا الرأي متعلقا بقرارات مصيرية مثل تزويج فتاة دون رضاها. فقد جاءت فتاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تشكو إليه أن والدها أراد أن يزوجه قريبا لها ليرفع به خسيسته، فرد الرسول صلى الله عليه وسلم الزواج، فلما رأت الفتاة أن الأمر لها، قالت: (يا رسول الله، قد أجزت ما أجاز أبي، غير أنني أحببت أن أعلم من ورائي من النساء أن ليس للآباء في هذا الأمر شيء)⁽²⁾

هدم القدوة:

العلاقات المحرمة من أهم مظاهر العقوق، فعدد غير قليل من الآباء المتزوجين لهم علاقات محرمة، وهذا -فضلا عن حرمة- فإنه يؤثر سلبا على تربية الأولاد، بل يكتشف الأبناء -في بعض الأحيان- هذه العلاقة، فتتهار كل المثل العليا التي يرونها في أبيهم، وتتحطم في عيونهم الصورة الجميلة للأب، وتتهار مع ذلك سلامة الأسرة واستقرارها وأمنها.

3- صلة الرحم

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا معشر المسلمين اتقوا الله وصلوا أرحامكم، فإنه ليس من ثواب أسرع من صلة الرحم. وإياكم والبغي فإنه ليس من عقوبة أسرع من عقوبة بغي. وإياكم وعقوق الوالدين، فإن ريح الجنة يوجد من مسيرة ألف عام، والله لا يجدها قاطع رحم، ولا شيخ زان ولا جار إزاره خيلاء، إنما الكبر لله رب العالمين، والكذب كله إثم إلا ما

1 - رواه أحمد بإسناد جيد، المسند 256/5

2 - رواه الامام أحمد في مسنده، حديث رقم 25043

نفعت به مؤمناً، ودفعت به عن دين. وإن في الجنة لسوقاً يباع فيها ما لا يشتري، ليس فيها إلا الصور. فمن أحب صورة من رجل أو امرأة دخل فيها⁽¹⁾.

ويشتمل الحديث على مجموعة من الأسس التي يقوم عليها البناء الاجتماعي الإسلامي الآمن، أولها: التقوى، وثانيها: صلة الرحم، وثالثها: الابتعاد عن البغي، ورابعها: الابتعاد عن عقوق الوالدين، وخامسها: الابتعاد عن الكبر. وكلها عوامل إثراء ورفد لعملية البناء الأسري والاجتماعي الآمن السليم.

وعن أنس، رضي الله عنه، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه⁽²⁾.

إن صلة الأقارب تكون بأي نوع من أنواع الصلات المادية أو الروحية، والإسلام بهذا المنهج وتلك الآداب يهدف إلى الوحدة المتكاملة بين مكونات المجتمع الإسلامي بتقوية الأسرة وتوطيد العلاقة بين أفرادها، وهذا ما أكده قوله صلى الله عليه وسلم: (من سره أن يمد له في عمره ويوسع له في رزقه ويدفع عنه ميتة السوء فليتنق الله وليصل رحمه)⁽³⁾، لا، بل إن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله)⁽⁴⁾، ولشرف صلة الرحم ذكرها الله عز وجل في الحديث القدسي: قال الله عز وجل: (أنا الله وأنا الرحمن، خلقت الرحم وشققت لها اسماً من اسمي، فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته، أو قال بتته)⁽⁵⁾.

وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله تعالى خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة: قال نعم أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى، قال: فذاك لك. ثم قال: ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها)⁽⁶⁾.

1 - المعجم الأوسط - الطبراني، دار الحرمين - القاهرة، 1415، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، 18/6

2 - رواه البخاري، باب (مَنْ بَسَطَ لَهُ فِي الرِّزْقِ يَصِلَ الرَّحِمَ)، حديث رقم 5986

3 - رواه الامام أحمد، حديث رقم 1213

4 - رواه مسلم، باب (صلة الرحم وتحريم قطيعتها)، حديث رقم 6683

5 - رواه الترمذي، باب (قطيعة الرحم)، حديث رقم 1907

6 - رواه البخاري، باب (ليس الواصل بالمكافئ)، حديث رقم 5645

إن صلة الرحم التي احتفى بها الله ورسوله هذا الاحتفاء الكبير ما هي إلا دليلا على أهميتها في بناء الأمن الاجتماعي الممهّد للاستخلاف الحضاري الرباني.

المطلب الثاني: سؤال التفكك الأسري وأثره على شبكة العلاقات الاجتماعية⁽¹⁾

1- نحو رصد للأسباب بدل التركيز على الأعراض

إن المجتمع ما هو إلا منظومة قائمة على شبكة من العلاقات والتنظيمات الاجتماعية، التي تمثل الأسرة نواتها وأساسها الأول، لذلك فإن التفكك الأسري تتمثل خطورته في أنه يضرب المجتمع ككل، لذلك حثت الشريعة الإسلامية على ضرورة التعاون والتكافل بين جميع أفراد المجتمع في مواجهة أي مشكلة أو خطر يتهده، فالمؤمنون كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو انطلق الجميع في تعاون وتكافل وتراحم يحاولون دفع الضرر وتقديم المساندة والعون، ومن هنا كانت ضرورة رصد مشكلة التفكك الأسري التي تفاقمت أخيراً في أجزاء وبلدان من عالمنا العربي والإسلامي، هل الأسباب والعوامل الاقتصادية، أم الغزو الفكر، وموجه التفكك القيمي التي استشرت في المجتمع ككل؟ وكيف ساهمت وسائل التواصل الاجتماعي في زيادة حدة تلك الظاهرة، لذلك يجب أن تركز البحوث والدراسات على تلك المسببات، وعلينا أن نعلم أن الشريعة حرصت على التضامن والتلاحم في مواجهة دعاوى التفكك والتفكيك.

2- الأسرة ومحاولات إعادة البناء والحماية

إن الأسرة هي حصن المجتمع ونواته الأولى، ولا بد من دراسة وضعها الحالي، والعوامل التي تهدد استقرار وأمنها، والتمسك بالقيم الإسلامية الجليلة التي تمتد للحصن الحصين الذي تحتاج الأسرة إلى اللجوء إليه في مقابل ظاهرة التفكك، والقيم السلبية التي انتشرت في المجتمع، فالأسرة هي الأساس وهي النواة، قال تعالى: (هُوَ الَّذِي مَدَّ الْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْهَارًا وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ يُعْشَى اللَّيْلَ النَّهَارَ ۗ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)⁽²⁾

يقول الله تعالى (وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ وَنَمَكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُرِي فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ)⁽³⁾. وأكد ذلك

1 - التفكك الأسري: عبد المجيد بنمسعود، كتاب الامة عدد 85

2 - الرعد: 3

3 - القصص: 5-6

تأكيداً قوياً بليغاً في كتابه الكريم حتى جعل حقهما مقروناً بحقه وشكرهما مع شكره، وبرهما عقب توحيدته وطاعته فقال تعالى: (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِنَّمَا يُبَلِّغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا)⁽¹⁾، (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۗ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَلًا فَخُورًا)⁽²⁾.

خاتمة:

وبعد،

فإن في أمن واستقرار الأسرة قوتها، وفي قوتها وصلابتها قوة المجتمع وأمنه وقوة علاقاته ومثانتها واستقراره ودوام نشاطه، مما يؤدي إلى تأهيله للقيام بوظيفته الاستخلافية المنشودة، القائمة على شرط الإيمان الذي يغذي الأسرة بالقيم المعصومة الخالدة، وشرط العمران باعتباره الفضاء الطبيعي الذي يحتضن الأسرة لممارسة وظائفها الاجتماعية تحقيقاً للشهود الحضاري المنشود.

1 - الإسراء 23

2 - الإسراء 23

الفضاءات المدرسية ودورها في حفظ الأمن الأسري من خلال تعزيز القدرات الشخصية

د. هشام لعشوش

مركز ابن غازي للأبحاث والدراسات الاستراتيجية - المغرب

مقدمة:

وبعد:

فالأمن من أكثر المطالب والأمنيات التي سعت الإنسانية لتحقيقها أفرادا وجماعات، منذ القدم إلى يوم الناس هذا، فهو أحد أهم الأركان التي تستقيم بها حياة الناس وتطمئن بها نفوسهم، لذلك يقدم على غيره ويرجح على ماسواه؛ وهي الأهمية التي أشار الرسول صلى الله عليه وسلم إليها في الحديث "من أصبح منكم آمنا في سربه معافى في جسده عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا"⁽¹⁾.

ولئن كانت غاية الأمن ابتداء هي نقل الفرد إلى "المرحلة التي يسود فيها الشعور بالطمأنينة والهدوء والاستقرار والبعد عن القلق والاضطراب"⁽²⁾، فإنها على مستوى المجتمع تمتد آثارها لتستغرق مقتضيات الوجود الإنساني وشروط بقاءه، فتكون الحاجة إليه تعادل الحاجة إلى الطعام والشراب.

ولما كان الأمن الأسري هو الواسطة المركزية في علاقة أمن الفرد بأمن المجتمع، فقد اتجه الاعتناء به وبدأ يحظى بمكانة مهمة ضمن دائرة الاهتمامات المجتمعية؛ إذ من خلاله تتبلور وتشكل وترابط هذه العلاقة، فلا تكاد تتمحض وتنفصل، بل يؤول بعضها إلى بعض ويستدعي بعضها البعض الآخر، فهو المجال الذي أنيطت به مهمة حفظ الأسر حفظا متكاملا وشاملا في ضوء المقاصد الشرعية الكبرى التي تحقق السعادة والطمأنينة في الدنيا والآخرة.

إن ما تعرفه مؤسسة الأسرة اليوم من تفكك وتراجع دورها الحيوي في حفظ أمن أفرادها، ليدفعنا ويحفزنا لبذل مزيد من الجهد في مراجعة مهام المؤسسات التي تتقاسم مع الأسرة انشغالاتها وتحدياتها، من أجل تنقيتها ونخلها دعما وإسهاما في تغطية كل نقص حاصل، وتجويدا لكل

¹ - سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، ت 279، تحقيق محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية: 1395هـ - 1975م.

² - الأمن الفكري والعائلي (مفاهيمه وخصائصه وكيفية تحقيقه)، أحمد علي المجذوب، الندوة العلمية الرابعة " نحو استراتيجية عربية للتدريب في الميادين الأمنية"، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ص: 53.

التصورات والمناهج، ثم إخضاعها لآليات تدبير وتتبع وتقويم ومراجعة، تروم حفظ نفسيات الأجيال ومعتقداتهم وتمثلاتهم الفكرية والسلوكية.

ولعل أجدى وأسنى شريك تتحقق فيه هذه المعايير والمؤهلات هي المدرسة وفضاءاتها التعليمية؛ فهي بيئة حاضنة أنشئت لدعم الأسر وموازرتها في مواكبة التدفق العلمي والمعرفي الهائل، ولمساعدتها في مواكبة التحولات الطارئة على بنية المجتمع وما عرض لهن تحديات ومستجدات تفوق قدرته؛ إذ تكون في غالب الأحوال منقادة وخاضعة للعادات الجارفة وللإلف الوقتي.

1- مفهوم الفضاءات المدرسية:

المدرسة مؤسسة حديثة انتدبها المجتمع لتعكس تصوراتها في التربية والتعليم، وهي "أداة صناعية وغير طبيعية، إذا قورنت بالأسرة... ولكنها أداة ناجحة، مقصودة لتربية الناشئين والشباب، فالمدرسة مؤسسة أنشأها المجتمع عن قصد لتحقيق له أغراضا معينة لخدمته"⁽¹⁾.

وهي بهذا المعنى تطلق في الغالب على المباني التي تنشئها الدول أو الهيئات والمنظمات والأفراد بشكل رسمي، "وتتضمن بالإضافة إلى الفصل الدراسي، الساحة الخارجية المدرسية، والأنشطة الصفية، والعلاقات الاجتماعية بين التلاميذ والهيئة التدريسية والإدارية خارج البيئة الصفية والنسق القيمي والمعايير المحددة لطبيعة هذه العلاقات"⁽²⁾.

وتحسن الإشارة في هذا المقام، أن الاهتمامات المدرسية الحديثة ليست طارئة على المجتمع الإسلامي وعلاندشغالاته، بل هي متأصلة في عمق الممارسة التعليمية والتربوية تاريخيا، ومن ذلك مانبه إليه صاحب كتاب "التربية الإسلامية وفلسفتها"، ومضمنها أن انتشار التعليم بدأ في "المساجد والجموع في جميع البلاد الإسلامية، فكثرت الحلقات التعليمية فيها بجانب الصلاة والعبادة، وأحس المسلمون أنهم حقا في حاجة إلى إنشاء مدارس علمية، ومعاهد عالية كي لا يحدث الضجيج في المساجد الضيقة في أثناء الدرس، بسبب الجدل والمناقشة في الدروس، ويروي المقرئ في الخطط أن المدارس لم تعرف في عهد الصحابة والتابعين، ولم تنشأ إلا في نهاية القرن الرابع الهجري، وإن أهل نيسابور أول من بنوا مدرسة في الإسلام وسموها المدرسة البيهقية"⁽³⁾.

وكان اختيار لفظة "الفضاءات المدرسية" تحديدا لأنها أجلى لمعانيها وأسد لحدودها؛ فهي تستوعب كل "المثيرات والخبرات والظروف والعوامل المادية والنفسية التي تشكل المعطيات

¹ - ديناميكية التربية في المجتمعات، سليمان عرفات عبد العزيز، ص90، القاهرة، مكتب الانجلو المصرية (1399هـ-1979م).

² - الأسس الاجتماعية للتربية في ضوء متطلبات التنمية الشاملة والثورة المعلوماتية، سميرة أحمد السيد، ص: 61، القاهرة، مصر (1425هـ-2004م).

³ - التربية الإسلامية وفلسفتها، محمد عطية الأبراشي، ص: 91، القاهرة إحياء الكتب العربية، (1395هـ-1975م).

الأساسية اللازمة لإنجاح المواقف التعليمية داخل الصف وخارجه عن طريق تعليم التلاميذ وإنماء سلوكهم بما يتلاءم مع الأهداف التربوية المقصودة"⁽¹⁾.

2- أهمية الفضاءات المدرسية في حفظ الأمن الأسري:

الأمن معنى عام شامل لا يتحقق بخطوات إجرائية عادية، بل هو تكامل وترابط لحزمة من التصورات والإجراءات التي تنظم ضمن سياق فلسفيئوطر مسالك ودروبا تؤول جميعها إلى البحثفي سؤال الهوية، وحقيقة الإنسان وعلاقاته مع النفسومع الغير، ذلك أن مقاصد الشرع متمثلة في حفظ مصالح الناس، وغاية وجودهم في مجملها تعزز جانبا واحدا أو جوانب متعددة من الأمن المراد تحقيقه.

والفضاء المدرسي -بحسبما توفر لديه من إمكانيات- قادر على الإسهام في صناعة النموذج الإنسانيالأمن في نفسه المستأمن على أمتة، يحفظ نهضتها ويعزز شهودها الحضاري، وكيف لا يتحقق ذلك وقد أنيطت بهذا الفضاء مهمة عظيمة تمثلت في صقل شخصية المتعلم وإعداده وتأهيله؛ حماية وحفظا لسلامة الاعتقاد والفكر والسلوك، وبناء لعلاقات اجتماعية خادمة لل عمران البشري، لذا لا يمكن لأحد أن يشكك في أهميتهما بذل من جهد في ابتلاء مقتضياته المرعية، ولا في تمحيص أحوالهماآلاته بين ماهو واقع قائم، وماهو متوقع قادم.

هذا؛ ويمكننا أن نجمل أهمية دور الفضاء المدرسي في حفظ الأمن الأسري فيما يأتي:

○ وضوح التصورات والإجراءات والوسائل، والابتعاد عن الأحكام الجاهزة والتعميمات والمقترحات المنبرية.

○ توحيد الممارسات والقرارات التعليمية التي كثيرا ما تخضع للأنماط السلوكية المضطربة والعشوائية داخل الأسر.

○ جعل سؤال الأمن ضمن دائرة الاهتمامات الأساسية للمناهج التعليمية، وتضمين مختلف عناصر المدونة التعليمية برامج لتعزيز الحس الأمني.

○ نقل المعارف والإشكالات والوضعيات والقضايا الأمنية من الترف الفكري والمعارف العالمية والصور الكلية إلى خطط دقيقة ذات آليات تقويم ومؤشرات تتبع لمعرفة مواطن القصور والضعف في التأصيل والممارسة.

○ إخضاع هذه القضية للأطر المرجعية التابعة والوفية للتصورات الفلسفية العامة التي أقرها القرآن الكريم-أصل الأصول ودليل الأدلة-أصالة، أو إحالة من السنة النبوية..

¹ - مقدمة في التربية، محمد محمود الخوالدة، ص:26، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن (1424هـ-2003م).

ومما يجعل الفضاءات المدرسية تحظى بمزيد اهتمام كذلك:

- أنها تمثل بيئة اجتماعية تتشكل من خلالها قناعات وتصورات السواد الأعظم، فقد صارت بوابة كبرى يلجها ويتردد عليها كل أبناء المجتمع، خاصة في مراحلهم العمرية المبكرة.
- الكم الهائل من ساعات الزمن المدرسي التي يقضيها المتعلمون في هذه الفضاءات، فيتعرضون خلالها لكثير من المعارف والتجارب والخبرات التي تؤثر في بناء هويتهم وشخصيتهم.
- قدرة المنهاج التعليمي على التدرج بتنمية مختلف القدرات الشخصية، لأنه "تصور واضح ومتكامل من القواعد والأهداف والأساليب والمعارف التي توظف عملية تنمية القدرات البشرية المختلفة وتأهيلها خدمة لمقاصد الدين وانضباطا بتوجيهاته"⁽¹⁾.

المبحث الأول: دور الفضاءات المدرسية في حفظ الصحة النفسية

المطلب الأول: مفهوم الصحة النفسية

- 1. الصحة في معاجم اللغة:** جاء في مقاييس اللغة "الصحة: ذهاب السقم، والبراءة من كل عيب، والصحيح والصحاح بمعنى... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يوردن ذو عاهة على مصح⁽²⁾" وفي الحديث: "(الصوم مصحة ومصححة) بفتح الصاد وكسرها، والفتح أعلى أي يصح عليه هو مفعلة من الصحة العافية، وهو كقوله في الحديث الآخر، (صوموا تصحوا)"⁽³⁾.
- 2. النفس في معاجم اللغة:** ذكر ابن منظور أن معنى "النفس في كلام العرب يجري على ضربين: إحداهما قولك خرجت نفس فلان أي روحه، وفي نفس فلان أن يفعل كذا وكذا أي في روعه، والضرب الآخر معنى النفس فيه معنى جملة الشيء وحقيقته... والجمع أنفس ونفوس"⁽⁴⁾ فنفس الإنسان حقيقته وجميعه وروحه.
- 3. الصحة النفسية في الاصطلاح:** البحث في دلالة هذا المركب اللفظي، يوصلنا إلى مجموعة من النتائج المتباينة بحسب الحقول المعرفية التي تؤطرها وتنطلق منها، وقد اخترت من التعريفات ما يخدم القضية التي نحن بصدد بيانها، ومن ذلك:

¹ - المنهاج التعليمي في القرآن الكريم وتطبيقاته في البيئة المدرسية، هشام لعشوش، عالم المتب الحديث للنشر والتوزيع 2019 ص: 43.

² - مقاييس اللغة ج3/281، ابن فارس أحمد القزويني الرازي أبو الحسن، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 6 أجزاء، (1399هـ-1979م).

³ - لسان العرب، ج2/507-508 ابن منظور محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل الأنصاري، ج2، دار صادر بيروت، 15 جزء، (ط:3)، 1414هـ.

⁴ - لسان العرب ج6/233، مرجع سابق.

عرف ابن قيم الجوزية الصحة النفسية بالحياة الطيبة، فأكد أن "الوحي حياة الروح، كما أن الروح حياة البدن، ولهذا فمن فقد هذه الروح فقد فقد الحياة النافعة في الدنيا والآخرة.... وقد جعل الله الحياة الطيبة لأهل معرفته، ومحبته وعبادته، ومن الشروط الأساسية لتحقيق الصحة النفسية عنده، الاهتمام بالقلب الذي "يحتاج إلى ما يحفظ عليه قوته، وهو الإيمان وأوراد الطاعات، وإلى حماية عن المؤذي الضار، وذلك باجتناب الآثام والمعاصي وأنواع المخالفات، وإلى استفراغه من كل مادة فاسدة تعرض له بالثوبه النصوح، واستغفار غافر الخطيئات"⁽¹⁾.

ويعرفها صاحب كتاب (التوجيه والإرشاد النفسي) بأنها "حالة دائمة نسبية، يكون فيها الفرد متوافقا نفسيا، ويشعر بالسعادة مع نفسه ومع الآخرين، ويكون قادرا على تحقيق ذاته واستغلال قدراته وإمكاناته إلى أقصى حد ممكن، ويكون قادرا على مواجهة مطالب الحياة، وتكون شخصيته متكاملة سوية، ويكون سلوكه عاديا، بحيث يعيش في سلامة وسلام"⁽²⁾.

والصحة النفسية عند جمع من الباحثين المعاصرين، هي حالة ووضع نفسي يجعل الإنسان "يعيش على فطرته في قرب من الله، وسلام مع الناس، ووثام مع النفس وسلامة في الجسد ونجاح في الحياة"⁽³⁾.

فقولهم (يعيش على فطرته) أي فطرة الإسلام، وقولهم في (قرب من الله) دليل على أن من كان قريبا من الله استأنس به فاطمأن قلبه، فانعكس ذلك إيجابا على هدوء نفسه وطمأنينتها، وهو أقرب التعاريف التي تعبر عن حقيقة الصحة النفسية.

المطلب الثاني: الصحة النفسية في القرآن الكريم

إذا كانت الصحة النفسية تتركز عند علماء النفس الغربيين على التوازن والتوافق بين الإنسان ونفسه، وبين الإنسان والمجتمع، فإنها في القرآن الكريم تنبني على حسن الخلق ابتداء مع الله ومع الذات، ومع الناس⁽⁴⁾.

وهذا الاختلاف في تحديد الصحة النفسية بين الرؤية القرآنية وتصور علماء النفس الغربيين إنما هو نابع في الحقيقة من تحديد ماهية النفس ابتداء.

¹ - إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر شمس الدين، ج 17/1، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض المملكة العربية السعودية.

² - التوجيه والإرشاد النفسي، زهران، حامد عبد السلام ص 21، القاهرة: عالم الكتب ط: 1980، 2م.

³ - الصحة النفسية في ضوء علم النفس والإسلام، محمد عودة محمد وكمال إبراهيم موسى ص: 64، الكويت، دار القلم 1414هـ.

⁴ - أنظر مثلا: طبيعة النفس البشرية في مرحلة التكليف في ضوء القرآن الكريم، عاطف شواشرة وسهاد بني عطا ص: 17، مجلة جامعة النجاح للأبحاث "العلوم الإنسانية" مجلد 24 (1)، 2010م.

فالقُرآن الكريم اهتم بالصحة النفسية، بل شكل في مجمله "قاعدة أساسية في البناء النفسي للفرد في أقصى حالات الشدة، وعزز بذلك سلوك الطمأنينة والراحة النفسية في مواجهة المتاعب، والضغط الحياتية"⁽¹⁾.

وقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم "مئات المرات في صيغ متعددة... والمتأمل في جميع هذه الآيات القرآنية الحكيمة يجد أنها تخاطب الإنسان وليس جزءا منه كما اعتقد بعضهم"⁽²⁾.

فما ورد في كتاب الله تعالى عن النفس البشرية، وعن أسباب صلاحها وفسادها، وسعادتها ورضنها، وكذا طرق علاجها، يعد سبقا عجزت النظريات الحديثة عن مجاراته؛ لأنه ربط الصحة النفسية بالإيمان بالله تعالى. أما الذين كفروا فهم في ضيق وضحك، لأنهم "لا يؤمنون بقدر فيرضوا به، ولا ياله فيطمئنوا إلى حكمته في خلقه، ولهذا يكثر الانتحار في البيئات التي ضعف دينها أو فقدته، فإن لم يكن الانتحار فهو الألم القاتل والجزع الهالع"⁽³⁾.

ثم إن القرآن أكد على مبدأ التوازن بين متطلبات الروح ومتطلبات الجسد باعتبار أصل تركيبة الإنسان، وهو التوازن الذي "يعد شرطا ضروريا لتحقيق الشخصية السوية التي تتمتع بالصحة النفسية، وهي النفس التي سماها القرآن الكريم النفس المطمئنة. فالإنسان السوي، صاحب النفس المطمئنة هو الذي يعنى بصحة البدن وقوته، ويشبع حاجاته الضرورية عن طريق الحلال، ويشبع حاجاته الروحية بالتمسك بعقيدة التوحيد، والتقرب إلى الله تعالى بالعبادات والأعمال الصالحة، والابتعاد عن السيئات وكل ما يغضب الله تعالى. وهو الذي يتوخى دائما الاستقامة في السلوك، ويكون في كل أقواله وأفعاله متفقا مع المنهج الذي وضعه الله تعالى للإنسان في القرآن الكريم، والذي بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة الشريفة"⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: بعض تطبيقات تعزيز الصحة النفسية في الفضاءات المدرسية

تمثل الفضاءات المدرسية بيئة نموذجية يمكنها أن تسهم في تعزيز الصحة النفسية للمتعلمين الذين يمثلون نسبة هامة من المجتمع المسلم، والاهتمام بهم ورعايتهم وتأهيلهم نفسيا هو في الحقيقة حفظ لمخزون الأمة الاستراتيجية الذي تعتمد عليه في نهضتها ورفيها، ولا يتم ذلك إلا من

¹ - الصلابة النفسية وعلاقتها بالوعي الديني ومعنى الحياة، عبد الصمد فضل ص: 230 بتصرف، مجلة البحث في التربية وعلم النفس ج1 العدد الثاني (229-283) 2002م.

² - أصول التربية في ضوء المدارس الفكرية، الحباري حسن ص: 40، نقلا عن: طبيعة النفس البشرية في مرحلة التكليف في ضوء القرآن ص: 4 مرجع سابق.

³ - الإيمان والحياة، د يوسف القرضاوي ص: 162 بتصرف، نشر مكتبة وهبة ط7، 1980م.

⁴ - القرآن وعلم النفس، نجاتي محمد عثمان ص: 277-278، القاهرة: دار الشروق.

خلال الإفادة مما ورد في القرآن الكريم من المبادئ والوسائل المؤثرة في تنمية وحفظ الصحة النفسية، ومن أمثلة ذلك:

1. تقوية علاقة المتعلم بالله تعالى: فمما جلبت عليه النفوس تعلقها وحاجتها إلى وجود من يدبر شؤونها ويؤنس وحشتها، ولا تزال هذه النفوس في حيرة وخوف ما لم تستقر على عبادته وتوحيده.

2. توجيه المتعلم للتفكير والتدبر في خلق الله تعالى والاعتبار بتاريخ الأمم السابقة، وقد أوضح محمد قطب قدرة القرآن الكريم في "إيقاظ النفس من إلفها، فهو بأسلوبه الساحر ينقل الإنسان نقلا من إلفه وعاداته إلى مركز الحس بكامل وقعه وتدقيقه، ومن ثم يعيش الأشياء من حوله كأنها تحدث لأول مرة، فيعيش الإنسان مع الكون في لقاء دائم يتجدد في داخل النفس، وفي صفحة الكون، لا ينفد ولا يسأم ولا يزول"⁽¹⁾.

3. الحرص على إبعاد المتعلمين عن أسباب الاضطراب النفسي، وذلك بشغل النفس بطلب العلم النافع، وذكر الله تعالى، وقراءة القرآن.

وقد أكد على هذا المعنى بعض مفكري الغرب ومنهم: (كارل يونج) الذي اشتهر بعلاجه النفسي، فبين أن المرض النفسي يعزى في مجمله إلى فقدان الوازع الديني، وأنه لا مجال للعودة بالصحة النفسية إلا بالرجوع إلى الدين⁽²⁾، تحقيقا للتوازن الضروري بين مقتضيات الروح ومتطلبات الجسد.

4. تنوع استخدام الأساليب التعليمية لزرع القيم النفسية السليمة؛ كأسلوب الترغيب وأسلوب التمثيل، و المراقبة المستمرة للحالة النفسية للمتعلمين من خلال المؤشرات الآتية:

- ✓ القدرة على التفاعل الإيجابي مع المحيط.
- ✓ القدرة على تجاوز العقبات.
- ✓ نظرة المتعلم لنفسه وفهمه لحقيقة دوافعه ورغباته، وكذا ضبطه لنفسه وكبحه جماحها.

5. تعريف المتعلمين بالصحة النفسية وسبل تحقيقها: أو ما يسمى ب: (التوجيه المعرفي لتكوين الرؤية الصالحة)⁽³⁾، والتنبيه إلى أن أعظم الأمراض النفسية إنما هي من أسباب البعد عن الله، وعدم الثقة فيه، وانعدام حسن الظن به.

¹ - منهج التربية الإسلامية، محمد قطب، ص: 46-47، بتصرف دار الشروق، (ط: 16).

² - أنظر علم النفس الديني، موسى رشاد علي عبد العزيز وآخرون، ص: 427 القاهرة دار عالم المعرفة 1413هـ. بتصرف.

³ - منهاج الدعم النفسي في القرآن الكريم، د. محمود خليل أبو دف، ص 78، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية)، المجلد 19، عدد 2 يونيو 2011.

6. رعاية المتعلمين الذين يعانون من حالات الاكتئاب والوسواس والقلق وإرشادهم إلى أنماط السلوك النفسي السليم، وتوجيههم إلى ضرورة الاعتقاد في قدرة الله وقدره وأن كل ما يحصل إنما هو بأمره سبحانه.

7. بيان أهمية الدعاء في إكساب الصحة النفسية.

المبحث الثاني: دور الفضاءات المدرسية في التربية الجسمية

المطلب الأول: مفهوم التربية الجسمية

1- الجسم في معاجم اللغة: "الجيم والسين والميم يدل على تجمع الشيء، فالجسم كل شخص مدرك"⁽¹⁾، وهو "جماعة البدن أو الأعضاء من الناس والإبل والدواب وغيرهم... والجسمان جماعة جسم... قال أبو زيد: الجسم الجسد"⁽²⁾.

2- الجسم في الاصطلاح: ذكر صاحب التعريفات "بأنه جوهر قابل للأبعاد الثلاثة، وقيل: الجسم، هو المركب المؤلف من الجوهر"⁽³⁾. وتجدر الإشارة هنا أن عددا من الباحثين لم يفرقوا بين الجسم والجسد على المستويين اللغوي والاصطلاحي⁽⁴⁾. وفي المقابل ذهب آخرون إلى أن بينهما علاقة عموم وخصوص، "فالجسد مالا يأكل ولا يشرب"⁽⁵⁾ أما الجسم فهو يطلق على ما فيه روح ومختصر الكلام هنا، أن الجسم هو "الوعاء الذي يحتوي مكونات الذات الإنسانية"⁽⁶⁾. فهو سفينة الروح والعقل والنفس ومجموع هذه العناصر كلها هو الإنسان.

3- الجسم في القرآن الكريم: ورد لفظ الجسم في القرآن الكريم باعتباره نعمة من الله تعالى وجب الحفاظ عليها، وعلى أن اقترانها ببسطة العلم دليل أيضا على "أهمية بذل الجهد في الحصول على كل منهما بدرجة متساوية أو باعتبارهما يكونان معا الإنسان الكامل"⁽⁷⁾.

4- مفهوم التربية الجسمية: البحث عن دلالة التربية الجسمية يجعلنا إزاء تعريفات متعددة ومتنوعة أذكر منها:

1- كتاب مقاييس اللغة، ابن فارس ج 457/1، مرجع سابق.

2- لسان العرب، ابن منظور ج 99/12، مرجع سابق.

3- كتاب التعريفات ج 76/1، الجرجاني علي محمد بن علي الزين الشريف، ج 1، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، (ط: 1)، (1403هـ-1983م).

4- انظر مثلا: لسان العرب ج 99/12، مرجع سابق

5- الجامع لأحكام القرآن: تفسير القرطبي ج 273/11، القرطبي أبو عبد الله محمد الأنصاري الخزرجي شمس الدين، تحقيق أحمد البرودي وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية القاهرة، 20 جزء، (ط: 2)، (1384هـ-1964م).

6- فلسفة التربية: انتماء وارتقاء، الأسمر أحمد رجب ص: 155.

7- التعليم والتعلم في القرآن الكريم، الهوال حامد عبده ص: 40، الكويت مكتبة الفلاح (1401هـ-1981م).

أ- هي "العملية التي يقوم الفرد خلالها بنشاط جسماني منظم، بهدف تنمية قدرات الجسم المختلفة، وزيادة كفاءته الحركية وما يرتبط بذلك من اكتساب مهارات حركية معينة، واتباع عادات صحية سليمة، وذلك للتكيف مع متطلبات الحياة في مجتمعه"⁽¹⁾.

ب- وهي "العمل على تنمية جسم الفرد وتقويته، كي يستطيع أن يقوم بالأعمال المتنوعة التي تطلب منه، وليقاوم الأمراض التي يتعرض لها"⁽²⁾.

ج- وهي "عملية حفظ وتنمية الجانب البدني، ليقوم بدوره الذي خلق من أجله"⁽³⁾.
وخلاصة ماتحصل لدينا من سالف ماذكرناه من المعاني اللغوية والاصطلاحية، وكذا ما جاء في القرآن الكريم، وما سطره الباحثون من تعريفات للتربية الجسمية، أنها: (عملية تستهدف تنمية الجسم وزيادة كفاءته الحركية والحفاظ عليه بكل الطرق والأساليب المشروعة من أجل قيام الإنسان بمهمته الاستخلافية على أكمل وجه).

المطلب الثاني: أهمية التربية الجسمية

ارتبطت التربية الجسمية مباشرة بالإنسان الذي حباه الله تعالى بكامل الرعاية والاهتمام في مختلف جوانبه، ودعاه إلى الحفاظ على قدرته الجسمية وتنميتها ليكون "قادرا على أداء الوظيفة التي خلقه الله من أجلها في هذا الكون... ولكي يستطيع النهوض بأعباء التكاليف الحياتية المنوطة به وأداء دوره في العطاء والبناء... وحمل رسالة الإسلام، والجهاد في سبيل الله والذود عن ديار الإسلام، وتحمل المشقات وضروب الابتلاء"⁽⁴⁾. وهذا البعد التعبدية المستمد من تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة يزيد من فاعلية التربية الجسمية في المجتمعات الإسلامية بشكل عام، ويضفي عليها طابعا إلزاميا مرتبطا بغاية وجود الإنسان، "فشتان بين أن تكون الصحة والنظافة عقيدة وسلوكا اجتماعيا ودينيا لشعب من الشعوب، وبين أن تأتي عن طاعة لأوامر الطبيب أو حتى عن اقتناع بفائدته"⁽⁵⁾.

المطلب الثالث: تطبيقات التربية الجسمية في البيئة المدرسية

¹ - التربية الجسمية في القرآن والسنة، ضمن كتاب الفكر التربوي العربي -الأصول والمبادئ- أبو سمرة محمود، ص: 533، تونس

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1987م

² - التربية وأثرها في رفع المستوى الصحي، محمود طنطاوي دنيا ص: 41 الكويت دار البحوث العلمية 1395هـ.

³ - أصول التربية الإسلامية، الحازمي خالد بن حامد ص: 195، مرجع سابق.

⁴ - نظرات في التربية الإسلامية، عز الدين التميمي، بدر إسماعيل سمران، ص: 72 عمان، دار البشير للنشر والتوزيع 1405هـ.

⁵ - الطب الوقائي في الإسلام، د أحمد شوقي الفنجرى ص: 245، القاهرة، الهيئة المصرية للكتاب ط: 2، 1985م.

توفر المدرسة فرصة كبيرة للعناية بالتربية الجسمية وتعزيز الأمن الصحي، فالمتعلمون عموماً ويسبب حداثة سنهم يكونون أكثر تفاعلاً واستجابة لما يقدم إليهم منبرامج وأنشطة، كما يكونون أكثر تصديقا للتصورات والمفاهيم التي تشكل شخصياتهم.

ولما كان من مهام الفضاءات المدرسية إعداد المتعلم وتأهيله بشكل متكامل وشامل لجوانب شخصيته، فإن الاهتمام بالتربية الجسمية اكتسى مكانته ضمن دائرة الاهتمامات التي غالباً ما ارتبطت بالرياضة المدرسية أو بالصحة المدرسية وهي "جميع الخبرات التي تستطيع المدرسة أن توفرها لتلاميذها سواء في داخلها أو خارجها، بقصد تحقيق النمو الشامل لهم وإكسابهم الأنماط السلوكية الصحية التي تساعد على المحافظة على صحتهم وصحة المجتمع الذي يعيشون فيه"⁽¹⁾.

ولتفعيل جيد ومثمر لهذه التربية داخل الفضاءات المدرسية نوصي بما يلي:

- ربط الاهتمام بالجسم بامتثال تعاليم الإسلام والقدرة على القيام بالتكاليف الشرعية، والتنبيه إلى أن الإنسان سيسأل عن قدرته الجسمية.
- تضمين المحتوى التعليمي والمواقف والوضعيات التعليمية للخبرات والمعارف الأساسية حول الجسم وأعضائه، وكذا المحاذير التي يجب تجنبها لعدم تعريضه للضرر.
- التخطيط لنشر ثقافة وقائية والتعريف بالأمراض المعدية والخطيرة.
- الحرص على تأمين المرافق والفضاءات المدرسية من كل ما يمكن أن يهدد السلامة الجسمية للمتعلمين ويعرضهم للأذى.
- متابعة السلوك الصحي لدى المتعلمين والحرص على عزل بعضهم من أجل الحد من الأمراض المعدية.
- تأمين الطرق المؤدية للمدرسة وبتث ثقافة الاهتمام بسلامة المتعلمين وإشراك مختلف أطراف المجتمع في ذلك.
- إدماج إجراءات الطوارئ والإسعافات الأولية في المواقف التعليمية والأنشطة الصفية.
- إعطاء القدوة على مستوى النظافة والرياضة والتغذية المتوازنة وبيان أهمية الوضوء وسائر العبادات في حفظ الجسم وتقويته.
- الاهتمام بالمرافق الصحية والرياضية المدرسية والمسابقات التنافسية لزيادة فاعلية القدرات الجسمية.

¹ - التربية وأثرها في رفع المستوى الصحي ، ص:75. محمود طنطاوي دنيا، الكويت دار البحوث العلمية 1395هـ.

- متابعة التغيرات الصحية لدى المتعلمين والتدخل السريع لمعالجة الاختلالات الجسمية الطارئة التي تنم عن وجود مشكل صحي.
- فسح المجال للمتعلم لإبراز إمكانياته وتوظيف طاقاته ومواهبه الجسمية بعيدا عن العنف، واستغلال الأزمان المدرسة بصورة صحيحة.

خاتمة:

- أختم هذه الدراسة بأهم النتائج التي توصلت إليها والمتمثلة في العناصر الآتية:
- بينت الدراسة أن الأمن نعمة من الله تعالى تفضل بها على عباده الذين آمنوا وعملوا الصالحات.
 - أكدت هذه الدراسة أن الأمن الأسري هو واسطة مركزية بين أمن الأفراد وأمن المجتمع.
 - حثت الدراسة على ضرورة الاهتمام بمؤسسة الأسرة، وكذا دعم المؤسسات الوسيطة لتحقيق الأمن.
 - عبرت الدراسة عن أسباب اختيار الفضاءات المدرسية تحديداً، وبينت أنها تستوعب مختلف الممارسات التعليمية والتربوية.
 - بينت الدراسة أهمية الفضاءات المدرسية في تعزيز القدرات الشخصية للمتعلمين، وأكدت ارتباط ذلك بحفظ أمن الفرد والأسر والمجتمع بشكل عام.
 - نهت الدراسة إلى أن الاهتمامات المدرسية ليست طارئة على المجتمع الإسلامي، بل هي ضاربة بجذورها في تراثه وممارساته التعليمية والتربوية.
 - عرفت الدراسة بالصحة النفسية، ثم اقترحت مجموعة من التطبيقات العملية لحفظها وتنميتها عند المتعلمين.
 - عرفت الدراسة بالتربية الجسمية، وبينت أهميتها، ثم اقترحت جملة من التطبيقات والتوصيات العملية لزيادة فاعليتها في الفضاءات المدرسية.

المراجع

- 1- القرآن الكريم برواية الإمام ورش عن الإمام نافع.
- 2- الأسس الاجتماعية للتربية في ضوء متطلبات التنمية الشاملة والثورة المعلوماتية، سميرة أحمد السيد، القاهرة، مصر (1425هـ-2004م).
- 3- إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان، ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر شمس الدين، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض المملكة العربية السعودية.

- 4- الأمن الفكري والعقائدي (مفاهيمه وخصائصه وكيفية تحقيقه)، أحمد علي المجذوب، الندوة العلمية الرابعة " نحو استراتيجية عربية للتدريب في الميادين الأمنية"، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض،
- 5- الإيمان والحياة، د يوسف، نشر مكتبة وهبة ط7، 1980م.
- 6- التربية الإسلامية وفلسفتها، محمد عطية الأبراشي، القاهرة إحياء الكتب العربية، (1395هـ-1975م).
- 7- التربية الجسمية في القرآن والسنة، ضمن كتاب الفكر التربوي العربي -الأصول والمبادئ- أبو سمرة محمود، تونس المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1987م
- 8- التربية وأثرها في رفع المستوى الصحي، محمود طنطاوي دنيا، الكويت دار البحوث العلمية 1395هـ.
- 9- التربية وأثرها في رفع المستوى الصحي، محمود طنطاوي دنيا، الكويت دار البحوث العلمية 1395هـ.
- 10- التعليم والتعلم في القرآن الكريم، الهوال حامد عبده، الكويت مكتبة الفلاح (1401هـ-1981م).
- 11- التوجيه والإرشاد النفسي، زهران، حامد عبد السلام، القاهرة: عالم الكتب ط:2، 1980م.
- 12- جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير أبو جعفر الطبري محمد الأملي، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، 24 جزء، (ط:1)، 2000م.
- 13- الجامع لأحكام القرآن: تفسير القرطبي، القرطبي أبو عبد الله محمد الأنصاري الخزرجي شمس الدين، تحقيق أحمد البرودي وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية القاهرة، 20 جزء، (ط:2)، (1384هـ-1964م).
- 14- ديناميكية التربية في المجتمعات، سليمان عرفات عبد العزيز، القاهرة، مكتب الانجلو المصرية (1399هـ-1979م).
- 15- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، ت 279، تحقيق محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية: 1395هـ- 1975م.
- 16- الصحة النفسية في ضوء علم النفس والإسلام، محمد عودة محمد وكمال إبراهيم موسى، الكويت، دار القلم 1414هـ.
- 17- الصلابة النفسية وعلاقتها بالوعي الديني ومعنى الحياة، عبد الصمد فضل، مجلة البحث في التربية وعلم النفس ج1 العدد الثاني (229-283)، 2002م.
- 18- الطب الوقائي في الإسلام، د أحمد شوقي الفنجرى، القاهرة، الهيئة المصرية للكتاب ط:2، 1985م.
- 19- طبيعة النفس البشرية في مرحلة التكليف في ضوء القرآن الكريم، عاطف شواشرة وسهاد بني، مجلة جامعة النجاح للأبحاث "العلوم الإنسانية"، 2010م.
- 20- طبيعة النفس البشرية في مرحلة التكليف في ضوء القرآن الكريم، عاطف شواشرة وسهاد بني عطا، مجلة جامعة النجاح للأبحاث "العلوم الإنسانية" مجلد 24 (1)، 2010م.
- 21- علم النفس الديني، موسى رشاد علي عبد العزيز وآخرون، القاهرة دار عالم المعرفة 1413هـ.
- 22- فتح القدير، الشوكاني محمد بن علي بن عبد الله اليمني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب دمشق-بيروت، (ط:1)، 1414هـ.
- 23- القرآن وعلم النفس، نجاتي محمد عثمان، القاهرة: دار الشروق.

- 24-** كتاب التعريفات، الجرجاني علي محمد بن علي الزين الشريف، ج1، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، (ط:1)، (1403هـ-1983م).
- 25-** لسان العرب، ابن منظور محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل الأنصاري، دار صادر بيروت، 15 جزء، (ط:3)، 1414هـ.
- 26-** معجم مقاييس اللغة، ابن فارس أحمد القزويني الرازي أبو الحسن، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 6 أجزاء، (1399هـ-1979م).
- 27-** مقدمة في التربية، محمد محمود الخوالدة، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن (1424هـ-2003م).
- 28-** المنهاج التعليمي في القرآن الكريم وتطبيقاته في البيئة المدرسية، الدكتور: هشام لعشوش، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع 2019.
- 29-** منهاج الدعم النفسي في القرآن الكريم، د. محمود خليل أبو دف، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية)، عدد2 يونيو 2011.
- 30-** منهج التربية الإسلامية، محمد قطب، دار الشروق، (ط:16).
- 31-** نظرات في التربية الإسلامية، عز الدين التميمي، بدر إسماعيل سمران، عمان، دار البشير للنشر والتوزيع 1405هـ.

مفهوم الأمن المعنوي للأسرة في القرآن: سور البقرة والنساء والأحزاب والتحريم والطلاق

أ.د أحمد محمد المومني

جامعة عمان العربية - كلية القانون والشريعة / الأردن

الملخص

يبين البحث أن الأسرة في الإسلام تتكون من الزوج والزوجة والأبناء، بخلاف الدعوات التخريبية الهدامة التي تجعل الأسرة القانونية من الجنس المتماثل: رجلاً ورجلاً، وامرأة وامرأة؛ فهي أسرة تتكون من المساحقات ومن اللوطيين.

يظهر من البحث أن الأسرة هي الخلية الأولى في بناء المجتمع، والمحضن الأول للإنسان، ففيها ينشأ ويتربى ويكتسب المثل والقيم والمبادئ والأخلاق الحميدة، وهي جزء لا يتجزأ من بناء شخصية الفرد داخله، فعلى الوالدين العناية بهذا الأمر وتربية الأبناء التربية الصالحة التي تنطلق من منهج الوسطية المأمور به. ويحسن بهم الحرص على معرفة أصدقاء أبنائهم وقرنائهم، وتوجيههم متى ما وجدوا ملحوظة على هذا الصديق. إن ترسيخ الأمن المعنوي مسؤولية جماعية مشتركة، يتحملها الأفراد والمؤسسات والدول، وبمقدار تكامل الجهود وتكاتفها تُحمى العقول والأفكار وتُصان الحقوق وتُحترم ويسود الأمن والاستقرار.

وقد كان الإسلام سباقاً في تسجيل معنى الأمن الأسري المعنوي وجعل ثوابت في المراحل المتعددة للأسرة منذ النكاح في الرحم إلى مرحلة ما بعد الموت. وهذه الثوابت في الإسلام لا يجوز تجاوزها أبداً، فإن كان لا سمح الله كان بذلك الهلاك. وأن هناك أموراً لم يرد فيها أمر من الله ولا بيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك ذلك للعقول تستنبط ما فيه صلاح المجتمع، ففي هذه يكون باب الاجتهاد لمن توفرت به شروط الاجتهاد، مثل اعطاء أولاد البنت المتوفية قبل ابائها نصيباً مهماً لو كانت حية وهو ما يعرف في فقه الميراث بالوصية الواجبة، وقد جاء القانون الوضعي ليقرها. بمثل هذه الفرعية يكون تجديد الخطاب.

Abstract

The research shows that the family in Islam consists of husband, wife and children, unlike subversive subversive calls that make the legal family of the same sex: man and man, woman and woman; it is a family consisting of prostitutes and homosexuals.

It is clear from the research that the family is the first cell in the building of society, the first incubator of man, in which it arises and grows and acquires ideals, values, principles and good morals, which is an integral part of building the personality of the individual within it. It is better to be careful to know the friends of their children and their horns, and guide them whenever they find noticeable on this friend.

The establishment of moral security is a collective collective responsibility, borne by individuals, institutions and states, and the extent of complementarity of efforts and solidarity, protect minds and ideas, protect rights, respect and prevail security and stability.

المقدمة

أنزل الله دينه في الأرض -وهو الإسلام- منذ آدم وحتى محمد عليه الصلاة والسلام لتحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة. وهذه المصالح الحقيقية إنما تتحقق بضمان أمن الناس في الدنيا والآخرة. وهذا الأمن الذي يكفله الإسلام للناس في الدنيا هو الأمن المادي والأمن الأسري والأمن الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والنفسي والأمن الروحي والأمن الجماعي والأمن الفردي، هذا ما يحققه الإسلام بأركانه الخمسة، وما يحققه الإيمان بأركانه الستة، وما يحققه الإسلام بجوانبه الأربع وهي العقيدة والشريعة والأخلاق والحضارة. أما الأمن في الآخرة فيتحقق بالفوز بالجنة، مستقر رحمة الله ودار كرامته.

ولعل الفاحص للإسلام يجده يتضمن مجموعة كبيرة من المعجزات المادية والمعنوية وفي مقدمتها معجزة القرآن الكريم بلفظه وما تضمنه من لغة معجزة وعقيدة واضحة يقبلها العقل السليم والفرقة السوية، وما يتضمنه من أحكام وضوابط وقيم وعلاقات وأخلاقيات وسلوكيات تضمن الأمن الأسري والاقتصادي والاجتماعي لكل الناس داخل حدود مجتمع آمن ودولة سياسية قوية، بدينها وبعلمها واقتصادياتها وبنائها ونظمها، وحرية أبنائها وحقهم في اختيار ولي الأمر الشرعي أو الرئيس السياسي من خلال مبادئ الشورى التي أسست لما يطلق عليه الآن الديمقراطية وتداول السلطة.

هذا الأمن الشامل لكل أبناء الوطن، والأمن الشامل للمجتمع، والدولة الديمقراطية بكل جوانبه، يعني تطبيق النظم الإسلامية بأركانها وضوابطها وشروطها، لكن هذا يعني بدوره تربية الناس وتنشئتهم على أساس الثقافة الإسلامية واحترام هذه الضوابط والقيم والنظم. وهذا لا يتم إلا إذا كانت هناك أسر آمنة قوية مستكملة الأركان والبناء والوظائف، تؤدي أدوارها في إطار أمن روحي ونفسي واجتماعي واقتصادي.. الخ.

ولهذا كانت الأسرة والأمن الأسري وبناء الأسرة وتحديد وظائفها وأدوارها وأساليب وأركان وشروط إنشائها وحقوق وواجبات كل فرد فيها، وأساليب التربية وأساليب مواجهة الأزمات والمشكلات داخلها، هو المعجزة الكبرى التي تحقق بناء المجتمع والدولة الأمنة القوية، وأساليب بناء الأسرة وتحديدًا في كتابه بأمور منها:

أولاً: امتن الله على قريش حتى قبل رسالة محمد عليه الصلاة والسلام بالأمن، وحدد أهم جوانب هذا الأمن، وهو الأمن من الخوف بكل أنواعه، والأمن الاقتصادي، قال الله تعالى: {فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَمَّنَّهُمْ مِنْ خَوْفٍ} قريش 3 - 4.

ثانياً: ربط الإسلام بين الإيمان والأمن، فالمؤمن كما قال رسولنا الكريم، هو من آمنه الناس على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده. وقال الله تعالى: {الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ} الرعد 28 ، وقال الله تعالى: {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ} الأنعام 82 .

ولاشك أن الأسرة هي المسؤولة عن غرس الإيمان في نفوس النشيء.

ثالثاً: تؤكد السنة المطهرة في عشرات الأحاديث الصحيحة على قيمة الأمن، ومن بينها قوله عليه الصلاة والسلام: (من بات آمناً في سريره، معافى في بدنه، عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها). رواه البخاري.

ولاشك أن الأسرة هي المسؤولة عن تربية النشيء على تقوى الله، ومحاسبة النفس، وعلى الخلق الحسن.

رابعاً: لا يتحقق الأمن إلا إذا طبق الإنسان منهج الرسول عليه الصلاة والسلام في تعامله مع ربه، وفي تعامله مع نفسه، وفي تعامله مع الناس، وهذا ما يوجزه بإعجاز في قوله عليه الصلاة والسلام: (اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن) رواه ابو داود.

كل هذا لا يتأتى إلا من خلال بناء أسرة آمنة هي العمود الفقري للمجتمع، تربي أبنائها على تقوى الله وعلى الامتثال لأحكامه، وإعلاء قيم الدين والعلم والتكامل والتكافل والتعليم وحفظ حقوق كل الناس وحررياتهم دون تمييز، ومؤسسة الأسرة الإسلامية وهي أساس الأمن ومنطلقه الرئيس تتعرض اليوم لحملات ضارية وتحديات خطيرة، بعضها خارجي والآخر داخلي.

يعتبر الفكر البشري ركيزة هامة وأساسية في حياة الشعوب على مر العصور ومقياساً لتقدم الأمم وحضارتها ، وتحمل قضية الأمن الفكري مكانة متقدمة في أولويات المجتمع الذي تتكاتف وتتآزر جهود أجهزته الحكومية والمجتمعية لتحقيق مفهوم الأمن الفكري تجنباً لتشتت الشعور الوطني وتغلغل التيارات الفكرية المنحرفة ، وبذلك تكون الحاجة إلى تحقيق الأمن الفكري هي حاجة ماسة لتحقيق الأمن والاستقرار .

أهمية البحث بالأمن المعنوي: تظهر أهمية الأمن المعنوي اذا علمنا أن الأمن المعنوي لكل مجتمع يهدف إلى الحفاظ على هويته إذ إن في حياة كل مجتمعات تمثل القاعدة التي تبنى عليها وتعد الرابط الذي يربط بين أفراد الاسر، وتحدد سلوك أفرادها وتكيف ردود أفعالهم تجاه الأحداث، وتجعل للمجتمع استقلاله وتميزه وتضمن بقاءه في الأمم الأخرى. وهو يهدف فيما يهدف أيضا إلى حماية العقول من الغزو الفكري ، والانحراف الثقافي ، والتطرف الديني ، بل الأمن المعنوي يتعدى ذلك كله ليكون من الضروريات الأمنية لحماية المكتسبات والوقوف بحزم ضد كل ما يؤدي إلى الإخلال بالأمن الوطني .

من أسس الحياة التي لا يختلف عليها أحد، توافر الأمن والاستقرار في المجتمعات، فالأمن عنصر ضروري لتوفير بيئة مناسبة للعيش والبناء، وبمقدار توافر هذا العنصر يستطيع الأفراد ممارسة حياتهم وحفظ حقوقهم وأداء واجباتهم وتحقيق أهدافهم وطموحاتهم، وتتمكن الدولة من الارتقاء بنفسها في مختلف الجوانب والمجالات وعلى كل الصعد داخليا وخارجيا، وبمقدار اختلال هذا العنصر يأتي النقص، وتنتشر الآفات الاقتصادية والاجتماعية والصحية وغيرها.

منهجية البحث: اسلك المنهج الوصفي لبيان مفهوم الأمن الفكري أو المعنوي للأسرة ومتطلباته وأسلك المنهج الاستقرائي لأيات القرآن الكريم عند الحاجة لذلك.

كلمات افتتاحية: المقاصد التشريعية وقواعد الأسرة الصالحة تعمق التسامح والاستقرار والأمن المعنوي للفرد والمجتمع.

وسيكون البحث في قسمين: القسم الأول: مفهوم أمن الأسرة المعنوي والوقاية من الانحراف- (مفهوم الأسرة والأمن المعنوي ووسائل الانحراف وعلاج الانحراف).

والقسم الثاني: الأمن المعنوي للأسرة في القرآن الكريم. المرحلة الأولى: الأمن المعنوي للأسرة في القرآن قبل الزواج، والمرحلة الثانية: اثناء الزواج ، والمرحلة الثالثة: الأمن المعنوي للأسرة بعد انحلال عقدة الزواج.

القسم الأول: مفهوم أمن الأسرة المعنوي والوقاية من الانحراف

1- مفهوم الأمن المعنوي:

مصطلح الأمن المعنوي مصطلح حديث معاصر تخلو منه معاجم اللغة العربية، (وهذا التعبير على حداثة مبناه إلا أنه قديم المدلول)؛ فلو نظرنا إلى مصطلحات لها بُعد تاريخي قديم كالغلو والتنطع وجدت أنها ناتجة ابتداء من انحراف في التفكير وسوء في توظيف العقل بما يتوافق مع الشرع.

لقد اكتسب مفهوم الأمن المعنوي أو الفكري مكانته لارتباطه بالأمن والفكر، وهما الكلمتان التي رُكِبَ منهما هذا المصطلح.

الأمن يعني السكينة والاستقرار النفسي والاطمئنان القلبي، واختفاء مشاعر الخوف من النفس البشرية.

هناك أنواع عديدة للأمن منها: الأمن النفسي والأمن الثقافي والمعنوي أو الفكري والأمن الاقتصادي والأمن المائي والأمن الوطني والأمن الوقائي، والأمن الغذائي وغيرها من أنواع الأمن الأخرى.

ومفهوم الأمن المعنوي: يعني الحفاظ على المكونات الثقافية الأصيلة في مواجهة التيارات الثقافية الوافدة، أو الأجنبية المشبوهة، فهو يصب في صالح الدعوة لتقوية هذا البعد من أبعاد الأمن الوطني. وهو بهذا يعني حماية وصيانة الهوية الثقافية من الاختراق أو الاحتواء من الخارج،

ويعني أيضا الحفاظ على العقل من الاحتواء الخارجي وصيانة المؤسسات الثقافية في الداخل من الانحراف.

وهو اطمئنان الناس على مكونات أصالتهم وثقافتهم النوعية ومنظومتهم الفكرية، ويعني السكينة والاستقرار والاطمئنان القلبي واختفاء مشاعر الخوف على مستوى الفرد والجماعة في جميع المجالات النفسية والاجتماعية والاقتصادية.

ويعني: صيانة عقول أفراد المجتمع ضد أية انحرافات فكرية أو عقديّة مخالفة لما تنص عليه تعاليم الإسلام الحنيف أو أنظمة المجتمع وتقاليد.

لقد تحدّثت الآيات الكريمة عن حال الأمم السابقة، وكيف امتنّ الله عليهم بالأمن والطمأنينة في بلادهم وأوطانهم، ومن بين تلك المجتمعات الأمانة برز مجتمع قريش وتحديدًا في مكة المكرمة، حيث يوجد المسجد الحرام والكعبة المشرفة، فلقد كانت القبائل العربيّة في الجاهليّة يغزو بعضها بعضاً، ويسلب بعضها بعضاً، ويشيع بينها مناخ الخوف والرعب من الآخر، ويسود فيها منطق القوة والغلبة. جاء القرآن الكريم ليذكر كفّار قريش كيف كان حالهم عندما حلّ الأمن والطمأنينة عليهم؛

بفضل وجود حرم الله عندهم وهو المسجد الحرام، في وقتٍ غاب فيه الأمن عند من حولهم من القبائل، فالأمن هو حالةٌ من الشعور النفسي بالاطمئنان والسكينة وعدم الخوف من المستقبل.

كما تحدّث القرآن الكريم عن الأمن في مواضع أخرى كحالة مرتبطة بالإيمان الصادق البعيد عن الشرك ومظاهره، والمعاصي وأشكالها، فالله سبحانه وتعالى يعطي عباده نعمة الأمن حينما يقيمون حدوده ويلتزمون منهجه وشريعته في الحياة ويجتنبون نواهيه، قال تعالى في معرض التساؤل عن أحقّ الناس بالأمن والطمأنينة، (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم، أولئك لهم الأمن وهم مهتدون (الأعراف 82).

فمفهوم الأمن في القرآن الكريم مرتبط بمدى القرب من الله تعالى وشريعته، فكلما التزم الإنسان فيها حلّت به نعمة الأمن، وكلّما ابتعد عنها حلّ به الخوف واستبد به القلق. بالتالي فإنّ الأمن في القرآن الكريم له مفهومٌ شامل يتضمّن الجانب المادي والجانب المعنوي الرّوحي، فمن التّاحية الماديّة على المسلمين أن يعدّوا أنفسهم ويتسلّحوا بالقوّة لتحقيق الأمن وردع الأعداء، ومن التّاحية الرّوحيّة يجب على المسلمين إقامة دين الله تعالى في الأرض، والالتزام بشريعته حتّى يتحقّق لهم الأمن النفسي والاجتماعي.

2- مصادر تهديد الأمن المعنوي

لقد تعددت مصادر تهديد الأمن الفكري أو المعنوي واختلفت باختلاف مروجيها فتأتي أحيانا كثيرة من جماعات التطرف والتشدد الفكري، ومثيري الفتن ودعاة الفرقة.

ولما كانت الرقابة الأمنية او الضوابط والقيود على ماتقوم بعرضه وبثه تلك الجماعات من خلال البث الإعلامي والانترنت وغيرهما من الوسائل من الصعوبة بمكان، نظرا لما يسمى بالعولمة وعصر تدفق المعلومات بكثافة، فقد أصبح اللجوء إلى استراتيجية اجتماعية متكاملة أمرا ملحا للمساهمة في الحفاظ على عقول الشباب وغيرهم من الغزو الفكري، وتحصينهم ثقافيا من خلال المعلومات الصحيحة التي تزيد الوعي الأمني والثقافي.

3- وسائل حماية الأمن المعنوي أو الفكري

تتطلب حماية الأمن المعنوي وجود وسائل وقائية، وأخرى علاجية وهي على النحو التالي:
أولاً: بعض الوسائل الوقائية:

- 1- إظهار وسطية الإسلام واعتداله وتوازنه ، وترسيخ الانتماء لدى الشباب لهذا الدين الوسطواشعارهم بالاعتزاز بهذه الوسطية.
- 2- معرفة الأفكار المنحرفة وتحصين الشباب ضدها : فلا بد من تعريفهم بهذه الأفكار وأخطائها قبل وصولها إليهم منمقة مزخرفة فيتأثرون بها ؛ لأن الفكر الهدام ينتقل بسرعة كبيرة جداً ولا مجال لحجبه عن الناس.
- 3- إتاحة الفرصة الكاملة للحوار الحر الرشيد داخل المجتمع الواحد وتقويم الاعوجاج الفكري بالحجة والإقناع ؛ لأن البديل هو تداول هذه الأفكار بطريقة سرية غير موجهة ولا رشيدة مما يؤدي فيالنهاية إلى الإخلال بأمن المجتمع.
- 4- الاهتمام بالتربية : في المدارس والمساجد والبيوت ، وغيرها من مؤسسات المجتمع الأخرى.
- 5- هناك نسبة لا بأس بها من المنحرفين هم من الطلاب ، لذا يجب أن يحصل تفاعل بين المؤسسات التعليمية ومحيطها ، بحيث يجعل منها مؤسسات مفتوحة رائدة في تعميم التربية والمعرفة ، مما يسهلها متابعة رسالتها السامية في إيجاد المواطن الصالح ، بحيث يتهيأ ذهنياً ونفسياً للتوافق مع متطلبات الحياة الاجتماعية.
- 6- إن من أهم ما ينبغي أن تقوم به المؤسسات التعليمية أن تضمن برامجها فصولاً عن الأمن الفكري، تصب في قناة الوقاية من الانحراف الثقافي والغزو الفكري ، وذلك عن طريق نشر المبادئ الفكرية القويمة ومبادئ الفضيلة والاخلاق¹.

القسم الثاني: متطلبات الأمن المعنوي للأسرة في القرآن

إن ربط الفكر بالأمن في مفهوم الأمن المعنوي (الأمن الفكري) يجعلنا أمام مصطلح من المصطلحات المهمة في هذا العصر خاصة مع ما يشهده العالم من تطور وتقدم، كان له الأثر الإيجابي والسلبي في بناء العلاقات والتواصل مع الأفكار والمعارف المختلفة.

إذن فالأمن المعنوي تعبير دقيق يصور لنا غاية الاهتمام بفكر الإنسان، وحمانيته من منهجي الإفراط والتفريط، أو قُل الغلو والانحراف، فالأمن المعنوي للأسرة كفيل بإذن الله بحفظ فكر الفرد المسلم

¹. من الأهمية بمكان أن يتعلم الطالب كيف يتحقق أمن المجتمع بصفة عامة، وأمنه بصفة خاصة، من خلال تهيئة نفسية واجتماعية للتكيف مع القيم والأمال وتطلعات المجتمع وينبغي ألا تغفل أهمية دور المدرسة في الكشف عن المظاهر ذات المؤشر الانحرافي الفكري أو الأخلاقي منذ بدايتها، ودراستها دراسة دقيقة ومعالجتها عبر الإرشاد الطلابي بالمدرسة، والاتصال

بولي أمر الطالب لتنظيم التعاون مع الإدارة المدرسية قبل استفحال المشكلة، وعلاجها قبل أن تصبح سلوكاً اعتيادياً.

وحمايته، وجعله في جادة الوسطية والاعتدال. وفي المقابل فالخلل في الأمن المعنوي طريقٌ إلى الخلل في الجانب السلوكي والاجتماعي، وما سلكت فئات في الأمة مسالك العنف والإرهاب والقتل والإرهاب والتدمير والتفجير إلا تشبعت أفكارها وغسلت أديمغتها بما يسوّغ لها تنفيذ فعااتها وتحسين تصرفاتها، وذلك راجعٌ إلى مخزون ثقافي أفرز عملاً إجرامياً وسلوكاً عدوانياً. إن من وسائل تحقيق الأمن المعنوي الاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فكان من خطبة النبي صلى الله عليه وسلم قوله: (إن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد) صلى الله عليه وسلم، فالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة هما أصلاً منهج التلقي، والتمسك والاعتصام بهما كفيلاً - بإذن الله - بحماية الفرد والمجتمع في أمنه وفكره. ثم إنه لن يكون أعلم بهذين المصدرين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وتابعيهم، ثم أهل العلم الراسخون الذين استقوا علمهم من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ومن ثم من هدي السلف الصالح رحمهم الله؛ فهم أعلم الناس وخاصة في أوقات الفتن وكثرة الشبهات، فالرجوع إلى رأيهم وعدم مخالفتهم حصن حصين بإذن الله في كل وقت وحين.

لقد استفاد لصوص العقول وناشرو الفكر المنحرف الضال من حديثي السن أو حديثي التدين أو قليلي العلم فصوروا لهم المنكر معروفاً، والباطل حقاً، وزينوا لهم الشبهات فانطلت عليهم الحيل فوقوعوا في أوحال الغلو والتطرّف.

إنّ الوسطية في كل شيء ومع كل شيء وصفت به هذه الأمة، وإن من فخرنا أن نكون كما وصفنا ربنا بقوله تعالى:

{وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا} البقرة 143، هذا هو المنهاج الوسط الذي لا إفراط فيه، ولا تفريط، ولا غلو،

ولا تقصير. إنّ مسؤولية الأمن المعنوي، والحفاظ عليه، مسؤولية مشتركة بين كافة مؤسسات المجتمع وأفراده، فالأسرة، والمدرسة، والجامعة، والمسجد، وغيرها، كلٌ له جهده المطالب به، والمسؤول عنه. كما ينبغي الحرص أيضاً على مراقبة الأبناء وتوجيههم في تعاملهم مع التقنيات الحديثة وخاصة ما يسمى بالإنترنت؛ فهو بوابة كبيرة لتبادل المعلومات والاطلاع على الثقافات وفيه الصالح والطالح، والحسن والقبيح، فعلى الشاب أولاً - المتعامل مع الإنترنت - أن يحرص غاية الحرص، على ألا يجعل لأرباب الفكر الضال على عقله باباً، بالاطلاع على مواقعهم أو كتابتهم حتى من باب الفضول؛ فقد تقع الشبهة ويصعب تداركها، ويحسن بالآباء مراعاة ذلك والتذكير به.

الأمن مطلب ضروري من مطالب الإنسان، وهو جزءٌ عظيم أيضاً، لا يتجزأ من الإسلام، فالأمن من تمام الدين، ولا يتحقق الإسلام إلا بالأمن، ولا يُعمل بشعائر الدين إلا في ظلّ الأمن، ولهذا كان من موعود الله لعباده المؤمنين، قال الله تعالى: {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} (النور 55)، وقد امتنّ الله تعالى بالأمن على أهل خزيمه فقال تعالى: {أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُخَطِّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ} (العنكبوت 67). ثم إن الله أيضاً امتنّ على قريش بهذه النعمة الكبيرة، فقال سبحانه: {الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ} قريش 4.

المجتمع الذي ينعم بالأمن المادي والمعنوي، المجتمع الذي يسارع في الخيرات ويأمر بالمعروف وينهي عن المنكر، المجتمع الذي يأمنه جيرانه، ويسارع في نجاتهم، المجتمع الذي يطبق قيم الحق والعدل والتكافل والإخاء والرحمة... وهذه القيم وتطبيقاتها هي محصلة التنشئة الاجتماعية للأطفال في أسر صحية سليمة، تسودها المودة والرحمة والسكن.

ولا أدل علي مركزية النظام الأسري في الإسلام من عدة أمور نوجزها في ثلاثة مراحل فيما يلي:

المرحلة الأولى: الأمن المعنوي للأسرة قبل الزواج في القرآن

1- أكثر النظم التي عني القرآن بالترفضيل فيها هي الأسرة فقد أمر الله بالزواج، وتزويج الشباب . قال تعالى (أَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ) (النور 32) . ووجب القرآن معاشره الأزواج كل للآخر بالمعروف (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) (النساء 19) .

ووصى بتمليكهن مهورهن بقوله تعالى: (إِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا) النساء 20.

وقوله تعالى: (وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ۚ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا ۚ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا) النساء 32.

2-وفصل القرآن في ضرورة الزواج وعدم المعاشرة إلا بعد عقد الزواج زيادة فيلاطمئنان والسكينة . كذلك فصل في حسن تبعل الزوجة لزوجها . ومن الفطرة التي فطر الله الناس عليها أن تكون النساء زينة مطلوبة للرجال قال تعالى:

(رُئِيَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الدُّنْيَا ۗ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ)

ال عمران 14. وجعل من باب الاستقرار ولأمن ان لكل منهما احترام كرامة اخر حتى في مبطلات الطهارة ليبقى عش الأسرة نظيفا قال تعالى:

(أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا) النساء 43.

3- وفصل في الحقوق والواجبات لكلا الزوجين وحقوق الاباء والامهات والأولادكل ذلك هو أمان معنوي ومادي في كتاب الله ، والذي يظهر مدى اعتناء الاسلام بالأسرة كلبنة اساسية في بناء مجتمع صالح. قوله تعالى في المحافظة على الأهل -زوجات وأولاد- (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاطٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ)التحریم 6.

4- وضع الإسلام نواة الأسرة التي تحوطها غريزة الأمومة، وترعاها عاطفة الأبوة، فتنبت نباتًا حسنًا، وتثمر ثمارها اليانعة، وهذا النظام هو النظام الذي ارتضاه الله، وأبقى عليه الإسلام، وهدم كل ما عداه. وضرِب الأمثال في أهمية العقيدة والعزيمة في اليقين الثابت الذي يقاوم الانحرافات مهما كانت بقوة الايمان، قال تعالى: (وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ)التحریم 10-11.

5- أكد الإسلام على أن للأسرة حقوقًا وواجبات لجميع أفرادها تؤمن أمن الأسرة واستقرارها، حقوقًا للزوج على زوجته، وللزوجة على زوجها، والأبناء على الآباء، والآباء على الأبناء، قال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: 21]، وقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 19]، وقال عز وجل: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَحَافُونَ نُسُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ

وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾
[النساء: 34].

ووصى بأهمية العدل في بناء الاستقرار في الأسرة، فان تحقق ولو ظاهريا جاز التعدد قال تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۗ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا) النساء 3

6- العلاقات الزوجية في الإسلام قائمة على الاحترام المتبادل، وعلى السرية، والصون من السنة العابثين، ولتبقى الأسرة في وقاية من النزاع فلو حدث شقاق فان السعي للإصلاح أول الخطى الهامة للبقاء عليها، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَبِيرًا﴾ [النساء: 35].

7- أكد الإسلام على حقوق الأبناء من الرعاية والعناية من قبل الزواج إلى ما بعد الزواج إلى الولادة، إلى أن يخرج هذا الوليد إلى المجتمع، إلى أن يكتفي بنفسه عبر الأسس اختيار الزوجة الصالحة قال تعالى: (وَيُرِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدَىٰ ۗ وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ مَرَدًّا) مريم 76.

ا- فركز الإسلام على معيار الدين في اختيار الأزواج، وهو عمل الصالحات والعفة عن المحرمات.

ب- - تيسير الطرق للجمع بين الراغبين في الزواج؛ لأن الشاب قد لا يهتدي إلى الفتاة المناسبة:- (فشعيب قال لموسى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾ [القصص: 27]، وعرض عمر رضي الله عنه ابنته على أبي بكر وعثمان.

- (وشرع للمرأة أن تعرض نفسها على الكفاء من ذوي الدين والخلق؛ تصريحًا أو تلميحًا).

ج- دخول الوسيط بين الرجل وأولياء المرأة أو المرأة نفسها، فيدل الرجل على المرأة، ويقرب بينهما، أو العكس، وقد استحَبَّ الفقهاء ذلك، قال علقمة: كنت أمشي مع عبدالله بن مسعود بمئى، فلقبه عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقام معه يحدثه، فقال له عثمان: أيا عبدالرحمن، ألا أزوجك جارية شابة؛ لعلها أن تذكرك ما مضى من زمانك؟ فقال عبدالله: أما لئن قلت ذلك، لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء))؛ رواه مسلم، وقال صلى الله عليه وسلم: ((من أفضل الشفاعة أن يشفع بين اثنين في النكاح))؛ ابن ماجه.

8- جعل الإسلام الخطبة طريقاً لتأليف القلوب، وشرع الوكالة فيها، وجعل القبول أو الرفض أمراً مقبولاً، فالبكر تُستأذن، والثيب يُطلب تصريحها بالقبول أو الرفض، كما شرع الإسلام استشارة الأم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((أمروا النساء في بناتهن))؛ البيهقي.

9- جعل الإسلام عقد الزواج ميسراً، فلو خدخلاف بين الزوجين أو طلاق فليس من البر والمعروف ان يمنعوا من العودة للحياة الزوجية حفاظاً على أمن الأسرة، ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: 232].

10- تيسير سبل الزواج باستحباب تيسير المهور، قال صلى الله عليه وسلم: ((أقلهن مهوراً أكثرهن بركة)).

11- أكد الإسلام على حقوق الأبناء من الرعاية والعناية من قبل الزواج إلى ما بعد الزواج إلى الولادة، إلى أن يخرج هذا الوليد إلى المجتمع، إلى أن يكتفي بنفسه عبر الأسس الآتية:
أ- اختيار الزوجة الصالحة.

ب- الاقتداء بالسنة النبوية في آداب الجماع. قال تعالى: (أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٍ لَهُنَّ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ ۗ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۗ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۗ ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۗ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا ۗ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ) البقرة .178

وقال تعالى (وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ۗ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) البقرة 222. وقال تعالى: (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ۗ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ) البقرة 223. وغير ذلك من السنن التي تحافظ على أمن الأسرة.¹

- الاقتداء بالسنة النبوية عند الولادة من التسمية، والأذان، والعقيقة. اختيار المربية الصالحة. - التسوية بين الأبناء في العطفية، وحديث النعمان بن بشير يوضح ذلك.
- التربية الصالحة تبدأ بتعلم القرآن، والتفرقة في المضاجع، وأمرهم بالصلاة... إلخ.
- الصحبة الصالحة في المدرسة والشارع والحى، عن طريق المراقبة.

12- أحاط الإسلام الأسرة بسياجٍ من الأخلاق، ووضع العقوبات المناسبة لمن تُسوّل له نفسه المساس بهذه الأخلاق الإسلامية؛ فحرّم الاختلاط ونهى عن أسبابه، وحرّم الزنا، والقذف، واللواط والسحاق، وجميع الأسباب المؤدية لذلك، والنصوص القرآنية واضحة في تشديد العقوبة للمحافظة على بناء الأسرة. قال تعالى: (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَتَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ۗ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ) البقرة 236. وقال تعالى: (وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) البقرة 237.

الزواج يؤدي إلى الاستقرار النفسي والاجتماعي والعقلي والعاطفي والغريزي. ويؤدي إلى نضوج الشخصية، وتحقيق الذات، وممارسة الملكات، وثقة في القدرات، وشعور بالمسؤولية والاستمرارية، وتمتع بثمار الحياة من البنين والبنات الذين لا يأتون إلا بالزواج. قال تعالى: (وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۗ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا) النساء 4.

بينما العنوسة مدعاة للقلق على المستقبل، والإحساس بالوحدة والعزلة، وانعدام الظهر والمساند¹.

13- وتظهر أهمية الاستقرار ولأمن في الأسرة باعطاء كل منهما حقه فان نشزت المرأة عوقبت وكذلك ان تعدى الرجل حدوده فنشز عوقب ايضا قال تعالى: (نِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۗ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ ۗ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) النساء 128. ويظهر ايضا من قوله تعالى: (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۗ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ۗ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا) النساء 129. حتى النبي صلى الله عليه وسلم

1

- العنوسة تُفرز الفطرة السلبية للمجتمع، وتؤدي إلى عدم الثقة بالنفس والحياة، وهذا مهيجٌ للاكتئاب عند النساء، وخاصة المتوحدة .
- الإنسان المتوحد أكثر عرضة للإدمان والانتحار أو محاولته، وللهستيريا، وللانحرافات الجنسية؛ عن طريق الاستمناء، أو التلصص الجنسي، أو الجنسية المثلية، أو التمتع بأشياء الجنس الآخر، أو الجنسية من خلال الأجهزة السمعية أو البصرية، أو الجنسية الاستعراضية، أو سواها من شذوذٍ وانحراف، والذي يؤدي إلى شعور بالقلق على السمعة والصحة والمصير الأخرى
- التوحد يؤدي إلى تفاقم المرض النفسي، وبخاصة في مرض الفصام العقلي .
- المتوحדות من النساء أكثر عرضةً بإصابة توهم الحب، وهو مرض عقلي، تعتقد فيه المرأة أنها محبوبةٌ من رجل ذي منصب وجاه، وأنه سيتزوجها، وتعيش من خلال هذا الوهم مفصولةً من الواقع بعيدةً عنه، وتتصرف بناءً عليه تصرفاتٍ قد تؤدي إلى المشاكل العائلية والاجتماعية..

يخاطب بما يخاطب به المسلمون بضرورة العدل والاحسان للزوجات قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۗ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۗ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) الطلاق 1.

المرحلة الثانية: الأمن المعنوي بعد الزواج: يظهر ذلك مما يلي:

1- نظر الإسلام للأسرة على أنها أساس المجتمع، وهي اللبنة الأولى والخلية الأولى، وليس الفرد هو أساس المجتمع، قال الله سبحانه:

: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحَفْدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ النحل 72.

2- أكد الإسلام على وحدة البناء الاجتماعي، والأسرة هي محور هذا البناء، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ الحجرات 13

3- الأسرة هي المحضن الطبيعي للإيمان؛ فمنها قامت دولة الإسلام، فأول من آمن من النساء خديجة؛ فهي أول أسرة في الإسلام، وأول محضن لهذه الدعوة.

4- أوضح الإسلام أن الإيمان لا يتجسد إلا على أرض يعرف أهلها كيف يتكاثرون، ولا يتعارضون مع الفطرة البشرية، لا بالزنا ولا بالشذوذ الجنسي، قال تعالى:

(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْتَكِرُونَ ﴾ الروم 12. وقال تعالى:

: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى ﴾ طه 123.

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غُلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ التحريم 6

5- الزوجية سنة من سنن الله في الخلق والتكوين، وهي عامة مطردة لا يشد عنها عالم الإنسان، أو عالم الحيوان، أو عالم النبات، ﴿ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الذاريات: 49]، ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [يس: 36].

6- تكوين الأسرة والحفاظ عليها هو الأسلوب الذي اختاره الله للتوالد والتكاثر واستمرار الحياة، بعد أن أعدَّ كلاً الزوجين، وهياًهما بحيث يقوم كل منهما بدور إيجابي في تحقيق هذه الغاية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ النساء 1.

7- لم يشأ الله سبحانه أن يجعل الإنسان كغيره من العوالم، فيدع غرائزه تنطلق دون وعي، ويترك اتصال الذكر بالأنثى فوضى لا ضابط له، بل وضع النظام الملائم لسيادته، والذي من شأنه أن يحفظ شرفه ويصون كرامته، فجعل اتصال الرجل بالمرأة كريماً مبنياً على رضاهما، وعلى إيجاب وقبول كَمَظْهَرِينِ لهذا الرضا، وعلى إشهاد، على أن كلاً منهما قد أصبح للآخر.

بذلك أشبع الغريزة بالطريق السليم، وحفظ النسل عن الضياع، وصان المرأة عن أن تكون كلاً مباحاً لكل راع..

8- رغب الإسلام في الزواج، وجعله من سنن الأنبياء والمرسلين، ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: 38]، وفي حديث الترمذي عن أبي أيوب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أربعٌ من سنن المرسلين: الحنَّاء، والتعطرُ، والسواك، والنكاح)). مسند ابن حنبل.

وجعله سبيلاً للغنى يمدُّ طالبه بالقوة التي تجعله قادراً على التغلب على أسباب الفقر؛ ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ النور 32.

وفي حديث الترمذي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ثلاثة حقُّ على الله عونُهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف))؛ حديث حسن.

وروى مسلم عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((الدنيا متاعٌ، وخيرُ متاعها الزوجة الصالحة))، فالزوجة الصالحة فيضٌ من السعادة يغمر البيت، ويملؤه سروراً وبهجة وإشراقاً؛ فعن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

((ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله عز وجل خيراً من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحتَه في نفسها وماله))؛ ابن ماجه.

وعن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من سعادة ابن آدم ثلاثة، ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة؛ من سعادة ابن آدم: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح، ومن شقاوة ابن آدم: المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء))؛ أحمد بسند صحيح، والبخاري، والحاكم..

9- الزواج عبادة يستكمل الإنسان بها نصف دينه، ويلقى بها ربّه على أحسن حال من الطُّهر والنقاء، وهو سبيلًا من الأسرة ودوام الحياة؛ فعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من رزقه الله امرأةً صالحة، فقد أعانه على شطر دينه، فليتَّقِ الله في الشطر الباقي))؛ رواه الطبراني والحاكم.

قال ابن مسعود: "لو لم يبقَ من أجلي إلا عشرة أيام، وأعلم أنني أموت في آخرها، ولي طَوَّلُ النكاح فيهن، لتزوجت مخافة الفتنة".

10- النهي عن التَّبَتُّل للقادر على الزواج؛ سبيل لتحقيق السكينة والمودة في العائلة، فعن ابن عباس أن رجلاً شكّا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العزوبة، فقال: ألا أختصي؟ فقال: ((ليس منا من خصي أو اختصى))؛ الطبراني.

وقال سعد بن أبي وقاص: ردّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التَّبَتُّل، ولو أذن له لاخْتَصَيْنَا؛ رواه البخاري.

قال الطبري: "التبتل الذي أراده عثمان بن مظعون تحريمُ النساء والطيب، وكل ما يتلذذ به، فلهذا أنزل في حقه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: 87].

11- الإعراض عن الزواج لا يمنع منه إلا عجزٌ أو فجور؛ كما قال عمر رضي الله عنه، وإن الرهبانية ليست من الإسلام في شيء، والإعراض عن الزواج يُفوّت على الإنسان كثيراً من المنافع والمزايا. وكثير من الأسر خَرَجَتْ عن سماحة الإسلام، وعقدوا الزواج، فحلّقوا أزمة تعرّض بسببها الرجال والنساء لآلام العزوبة وتباريحها، والاستجابة إلى العلاقات الطائشة، والصلوات الخليعة.

فالتغالي في المهور، وكثرة النفقات، وتبذُّل المرأة، وخروجها بهذه الصورة المثيرة - ألقى الريبة والشك في سلوكها، وجعل الرجل حذرًا في اختيار شريكة حياته، بل إن بعض الناس أضربَ عن الزواج؛ إذ لم يجد المرأة التي تصلح في نظره للقيام بأعباء الحياة الزوجية.

ولا بد من العودة إلى تعاليم الإسلام فيما يتصل بتربية المرأة، وتنشئتها على الفضيلة والعفاف والاحتشام، وترك التغالي في المهر وتكاليف الزواج. وذلك من أمن الأسرة.

المرحلة الثالثة: الأمن المعنوي للأسرة بعد انحلال عقد الزواج:

ان من عناية الاسلام بأمن الأسرة المعنوي الحفاظ على الحقوق لكلا الزوجين والأبناء بعد انحلال عقد الزواج بالموت أو الطلاق، وأهم هذه الحقوق:

- أن يقدم الزوج لزوجته المؤخر من المهر في حال بقي في ذمته وحلول الأجل. 1-

2- أن يؤمن لتطبيقته السكن والاطعام والعلاج اثناء عدتها منه في طلاق رجعي أما البائن فلا سكن ولا نفقة لها. الا اذا كانت حاملا، خلافا لرأي الحنفية الذين يرون لها النفقة لقوله تعالى: (اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم)الطلاق6.

3- أن يمنحها نفقة المتعة مدة فترة العدة. قال تعالى: (اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم)الطلاق6.

4- ويعتبر الطلاق علاجاً هاماً في حال تقطعت علائق الزوجية وحلت محلها الكراهية والنفرة ولم يستطع المصلحون على ازالتها فتكون الحياة الزوجية قد انقلبت الى عكس المأمول منها.

5- لما كان المال اساس قيام المصالح الناس في الحياة فاذا مات الناس انقطعت حاجتهم للمال، فجعلت الشريعة نظاماً لاقارب الميت فيتوزع تركته وجعله واجبا، وترك الاسلام المتوفي عنها زوجها نصيباً من ماله يضمن لها عيشاً كريماً ليصونها من هول الفقر، وذل الفاقة، فلها من تركه زوجها الربع ان لم يكن له ولد فان كان له ولد فلها الثمن مما ترك. قال تعالى:

(لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۗ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا)النساء 7. وقال تعالى(وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ۗ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ۗ مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) النساء10.

أن دور الأسرة كبير في ترسيخ الأمن الفكري الفردي والجمعي، فمنشأ الفرد في الأسرة، والأسرة هي نواة المجتمع، وإن تصدع الأسرة وسوء التربية أو إهمالها من العوامل المساعدة على الانحراف الفكري، وكثير ممن وقعوا في براثن السلوكيات العدوانية والأفكار العدائية جاؤوا من خلفيات أسرية مفككة.

كما أكد ذلك باحثو علم الإجرام والدراسات الإحصائية المقارنة، ولذلك فإن دور الآباء والأمهات كبير في تزويد المجتمع بأفراد واعين ناضجين غيورين على أمن واستقرار وطنهم عبر الإدارة الناجحة للأسرة..

وذلك من خلال توفير البيئة الأسرية الآمنة، وتكوين شخصيات الأبناء على أساس من العقيدة الوسطية والثقافة المعتدلة والالتزان الفكري والعاطفي والنفسي، وتعويدهم على ضبط ردود الأفعال تجاه المثيرات المختلفة، وخاصة في لحظات الغضب والانفعال، فالغضب ذو ارتباط وثيق بالسلوك العدواني، وتعليمهم التسامح والعفو وتعويدهم على ذلك حتى لا يصبح الغضب والانتقام سمة لديهم، فيقعون فريسة للفكر العدواني.

ومن ذلك أيضاً متابعتهم والتفطن لما قد يطرأ عليهم من مظاهر الانحراف الفكري كالتكفير وغيره، وحسن معالجتها، وتزويدهم بالمعايير الصحيحة في اختيار الرفقة الصالحة، فمجموعة الرفقة ذات أثر كبير في تنشئة الأولاد اجتماعياً وفكرياً في خارج نطاق العائلة، كل هذا يصب في أمن الأسرة في الاسلام.

المراجع

القرآن الكريم

- أحمد مجدي حجازي، التغيير الاجتماعي وقضايا المجتمع، دار المعارف القاهرة 1966م.
- احمد فؤاد صالح، وسائل تحقيق الأمن الفكري،، القاهرة 2017م.
- ابو حامد الغزالي، احياء علوم الدين، القاهرة دار النهضة، 1978م.
- صالح المالك، دور الأمن الفكري في الحماية من الغزو الفكري، 2010م.
- محمد عدنان السمعان، وسائل تحقيق الأمن الفكري، 2008م.
- محمد الجوهري، دراسة علم الاجتماع، دار المعارف، مصر، 1975م.
- محمد لبيب الحنفي، الأسس الأسرية للتربية، بيروت دار النهضة، 1981م.
- محمد حسن، الأسرة ومشكلاتها، بيروت دار النهضة، 1981م.

دور الأسرة في مواجهة التحديات الاجتماعية التي تعيق الأمن الأسري في الأردن وسبل علاجها

د. سعاد فايز ملكاوي د. أحلام جمعة

المملكة الأردنية

الملخص

هدفت الدراسة إلى وضع دور مقترح للأسرة في مواجهة التحديات الاجتماعية التي تعيق الأمن الأسري وسبل علاجها، تكون مجتمع الدراسة من أولياء أمور طلبة المرحلة الأساسية في مدينة عمان في الأردن وتبلغ عينة الدراسة والتي تم اختيارها بطريقة عشوائية (150) ولي أمر، بواقع (75) آباء، و(75) أمهات، للفصل الدراسي الثاني 2018/2019، واستخدم فيها المنهج المسحي التطويري، تم تطوير أداة البحث وهي (الاستبانة) للدور المطلوب، والمكونة من 20 فقرة، لتحديات الأسرة في مواجهة التحديات التي تواجه الأمن الأسري في الأردن، وقد توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية: إن التقدير الكلي لواقع دور الأسرة في مواجهة التحديات الاجتماعية التي تواجه الأمن الأسري من وجهة نظر أولياء الأمور جاءت مرتفعة، وكذلك وعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في واقع تعزيز التربية الأمنية تعزى لمتغير الجنس والعمر، وقد أوصت الدراسة بعدة توصيات أهمها الأخذ بسبل العلاج المقترحة الذي تم وضعها في الدراسة الحالية لمواجهة التحديات الاجتماعية للأمن الأسري.

الكلمات الدالة: التحديات الاجتماعية، الأسرة، لأمن الأسري.

Abstract: The study aimed to develop a proposed role for the family in facing social challenges that hinder family security and ways of treating it. The study community is one of the parents of the primary stage students in Amman, Jordan. The study sample was randomly selected (150) parents, and (75) mothers for the second semester 2018/2019, and used the developmental survey method, the research tool was developed (the questionnaire) of the required role, consisting of 20 paragraphs. The study found the following results: The overall assessment of the role of the family in facing the social challenges facing family security from the point of view of the parents was high, there is no difference, at the level of ($\alpha \leq 0.05$, in the findings related to the reality of

the security formation that can be attributed to the Gender or level of study as well as the absence of statistically significant differences The study recommended a number of recommendations, the most important of which is the adoption of the proposed treatment methods that were developed in the present study to address the social challenges of family security.

Keywords: Security formation, Family, Social challenges.

المقدمة:-

تسعى الأسرة والمدرسة إلى تحقيق النماء، والإزدهار للطفل، وتعزيز الشعور بالأمن من أجل ضمان تربية حقيقية مرغوبة له، فتنظيم العلاقة بين الأسرة والمدرسة تعد ضرورة لضمان مسار العملية التربوية بصورة صحيحة، ونتيجة ظهور المشكلات التي تتعلق بالعنف المدرسي، وظاهرة التنمر، وكثرة الجرائم الإلكترونية، وظاهرة التسرب من المدارس أدت جميعها لتراجع المستوى السلوكي للطلبة، وخاصةً مع التطورات التكنولوجية السريعة، والانفتاح على العالم الذي نهل من كل معين دون رقابة وبلا حدود. فالأمر يتطلب مزيداً من التخطيط والجهد المكثف لتلافي حدوث مشكلات تربوية تعليمية مستقبلية، ولا بد أيضاً من مراجعة الدور التربوي والتعليمي لكل من الأسرة والمدرسة من خلال التركيز على تعزيز التربية الأمنية لأفرادها لضمان العملية التربوية بصورة ناجحة .

إن التراكم المعرفي والتطور التكنولوجي يتطلب في الأساس المواكبة والفهم الإيجابي لمعايير وأنماطه وكيفية التعامل معه بالصورة الصحيحة والأمنة بحيث لا تترك ورائها خلافاً واضحاً في قيم المجتمع وعلى درجة أصالته، وهذا يتطلب بطبيعة الحال التركيز على الثوابت الأمنية من خلال الدور المناط بالأسرة في التنشئة الصحيحة للأفراد والتي تتولاها مؤسسات التنشئة الاجتماعية وعلى رأسها الأسرة (1).

إن الاستخدامات الواسعة للإنترنت من قبل بعض الأفراد أصبحت تشجع على العنف والإجرام والجنس، وانتشار المشكلات الاجتماعية مثل الطلاق، والخلافات الأسرية المستمرة، ومن هنا فقد أصبحت قضية نشر ثقافة الاستخدام الآمن للإنترنت هي ضرورة واجبة ولذلك يتوجب على الأسرة القيام بمجموعة إجراءات لحماية أفراد العائلة عند استخدام الإنترنت، ويكون ذلك من خلال تقديم الوعي والإرشاد اللازمين لحماية الأفراد، والمجتمع من كل المخاطر (2).

(1) بناء وحدة في التربية الأمنية لمنهاج التربية الإسلامية للصف الحادي عشر وأثرها على التحصيل واتجاه الطلبة نحوها، علي قنديل، الجامعة الإسلامية، غزة، ص 3.

(2) الأنترنترنت: الفوائد والمخاطر، أسماء عبد الرازق، مجلة الخدمة الاجتماعية، مصر، ص، 219.

وتعد نعمة الأمن من أبرز النعم التي وهبها الله للإنسان، وهي من المطالب المهمة التي لا يستغني عنها الفرد قال تعالى " وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلداً آمناً وأجنبي وبني ان نعبد الأصنام (إبراهيم: 35). والأمن النفسي هو تحرير الفرد من مصادر الخوف وهو من أهم شروط الصحة النفسية، لان الخوف سبب اساسي للمتاعب النفسية المتنوعة.

لقد اصبح من الصعب على الدول الفصل بين التربية والأمن، فأصبح للتربية دوراً بارزاً في نشر الثقافة الأمنية وتعزيز الوعي الأمني بين الأفراد، وأصبح الأمن ليس مهمة الأجهزة الأمنية الرسمية في المجتمع إنما تحقيقه هو شراكة بين مؤسسات التنشئة الاجتماعية وعلى رأسها الأسرة والمدرسة من خلال توعية الأبناء الطلبة بالأمن والمحافظة عليه وازداد الجانب الأمني الحضاري للمجتمع، وأصبحت المؤسسات اليوم في دول العالم تعمل بتنافسية شديدة لتحقيق الأمن والتوعية الأمنية لضمان بقاء مجتمعات صالحة ومزدهرة (1).

إن دور الأسرة في تخصيص أوقات نوعيه وهادفة مع الأبناء، وتبادل الحوارات المباشرة معهم، تعزز فيهم التنشئة التربوية السليمة، وتجعلهم أفراداً قادرين على مواجهة المشكلات، والصعوبات والمؤثرات الخارجية، بعزيمة وإرادة صلبة، وتحصنهم من الوقوع في براثن الإدمان، والأمراض النفسية، أو تحت طائلة الانحرافات، والانضمام إلى الجماعات المتطرفة (2).

وبما أن المسؤولية الأمنية للمؤسسات الاجتماعية من أهم متطلبات المجتمع لما لها من دور بارز في الحد من انتشار الجرائم، فعلى الأسرة تعزيز وبيان أهمية المسجد وتربيته الإسلامية باعتباره من أبرز وأهم المؤسسات الاجتماعية الذي يحقق مبادئ الأمن النفسي والسلوكي والأخلاقي للأفراد (3).

تحدث الخلافات بين أعضاء الأسرة في العادة حول الأدوار والمراكز الاجتماعية داخلها، وما يتبعه من اختلاف في الدور المنوط بكل فرد، فعندما تتضمن العلاقات الأسرية القيام بأدوار معينة، يصبح الشعور بالإحباط والصراع حول القيام بالأدوار عوامل أساسية بتصدع الأسرة، وخاصة فيما يتعلق بالحقوق والواجبات والأدوار الزوجية، وأدوار الأقارب، وكذلك تعارض الأدوار الأسرية وما تفرضه من مطالب الحياة الخارجية وما يتعلق بالعمل والنشاط الاجتماعي أسباباً في الخلافات الأسرية (4).

وتعد تحديات الأمن الأسري كثيرة في وقتنا الحاضر، ومن أبرزها : -تحدي العلاقات الأسرية- حيث تشكل الصلات العاطفية التي تربط بين أعضاء الأسرة أهم الدعائم التي تقوم عليها الحياة

(1) التربية الأمنية، جودت سعادة وفهد العميري، مجلة البحوث الأمنية، السعودية، ص 18

(2) أهمية دور الأسرة في مواجهة التحديات المعاصرة، مركز الملك عبدالله للدراسات الإسلامية المعاصرة، الرياض، ص 2.

(3) التربية الأمنية، مسؤولية مؤسسات التنشئة الاجتماعية، أحمد غنوم، مجلة البحوث الأمنية، السعودية، ص، 52.

(4) تحديات تواجه الأسرة في زماننا، فيصل غرايبة، جريدة الرأي، الأردن.

الأسرية بما يوفر الطمأنينة والموودة والرحمة بين أفراد الأسرة، ولكن قد يشوب العلاقات الأسرية نوع من التوتر تبعاً لطبيعة تكوين الزوجين ونظرة كل منهما إلى عملية تنميط الأدوار، مما يكون له أثر في حدوث النزاعات الزوجية، وتحدي النمط الثقافي رغم أن الزوجان ينتميان إلى مجتمع واحد لأنهما كثيراً ما يختلفان بعاداتهما وأخلاقتهما و واتجاهاتهما خارج المنزل وكذلك عمل الأب في أكثر من وظيفة، قد يحول دون تمكن الأسرة من القيام بدورها التربوي التوجيهي كاملاً، إن ضغوط العمل وغلاء المعيشة وتعقد الحياة الحديثة، وتزايد الطموحات وتطلع لما فوق القدرات، لا تمكن رب الأسرة من حماية أطفاله، مما يشكل تحدياً للأسرة وبالتالي إخلال أحد الوالدين في حل مشكلات الأبناء وصياغة أفكارهم واتجاهاتهم يترتب عليه ظهور نقاط ضعف في الأبناء لا سيما مع انتقال الإبن من مرحلة الطفولة المبكرة إلى مرحلة التمييز وما بعدها، حيث تتسع مساحة دور الأب وتتعاظم مسؤوليته في زرع الثقة لدى الأبناء، والعمل على تهذيبه وتأديبه وضبط سلوكه وعلى تعليمه كيفية حلول المشكلات، إضافةً إلى تحدي الإقتصاد الذي يأخذ وجهان، فهو لدى الأسرة الغنية الميسورة يأخذ شكل الإسراف والمبالغة في الإسراف وتمتع الأبناء بسيولة يؤدي إلى التماذي في الممارسات غير المقبولة من: تدخين وتعاطي مخدرات والسياسة المتهورة والمبالغة في ملذات السفر والتسوق، وهذا ينتزع من الأسرة أهم وظائفها في تحقيق الأمن والإشباع النفسي، كما لهذا النوع وجه آخر وهو الفقر وقلة السيولة المالية التي تصنع من أفراد الأسرة أفراد يلهثون وراء لقمة العيش وينسحبون خلف من يعطيهم الأموال ومحاوله الحصول عليها بطرق غير مشروعة مما يهدد الأمن الأسري.

مشكلة الدراسة

أصبح مفهوم الأمن الأسري مفهوماً دولياً شائعاً، ولذلك ظهر العديد من التجارب والإجراءات العملية الهادفة إلى تفعيل هذا المفهوم ووضع في قالب تربوي يعزز الأمن الوطني والقومي والاجتماعي للمجتمعات الحديثة، لأن التربية بمفهومها الواسع ما هي إلا تربية الافراد فكرياً وعقائدياً ونفسياً واجتماعياً من خلال ربط برامج التربية بحاجات المجتمع وأهمها تحقيق الأمن والأمان والرفاهية للشعوب وتعزيز الانتماء وتحقيق مفهوم الوطنية.

في ضوء مما سبق، فإن الباحثان ومن خلال خبرتهما التربوية، لاحظتا بأن هناك تحديات اجتماعية تقف حائلاً أمام تحقيق الأمن الأسري، وإن بعض الأسر تقف عاجزة أمام تلك التحديات وأهمها الطلاق، والخلافات الأسرية والفقر، مما يؤدي لفقدان الشعور بالأمان للأبناء، وبالتالي التأثير السلبي على مخرجات التنشئة الصحيحة، ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتعرض أبرز التحديات الاجتماعية التي تواجه الأمن الأسري وسبل علاجها.

لذلك سعت هذه الدراسة إلى الإجابة على سؤال الدراسة الآتية:

ما دور الأسرة في مواجهة التحديات الاجتماعية التي تواجه الأمن الأسري في الأردن؟ ويتفرع من هذا السؤال الأسئلة الآتية:

- ما التحديات الاجتماعية التي تواجه الأمن الأسري في الأردن، وسبل علاجها من وجهة نظر أولياء الأمور؟
- هل توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($a=0.05$) في تقديرات عينة الدراسة للتحديات الاجتماعية التي تواجه الأسرة وسبل علاجها تعزى لمتغيرات الجنس والمستوى التعليمي لأولياء الأمور؟

هدف الدراسة:

تهدف الدراسة الحالية إلى تقديم دور الأسرة في مواجهة التحديات الاجتماعية التي تواجه الأمن الأسري وسبل علاجها في الأردن.

أهمية الدراسة

- تنبع أهمية هذه الدراسة من أهمية التحديات الاجتماعية التي تواجه الأمن الأسري وسبل علاجها من خلال إدراك الأسر لزيادة التحديات التي تواجه الأمن الأسري ، وما يلزم من تخطيط طويل المدى والقيام بدراسات مستقبلية للعمل التربوي، حيث أن الهدف من دراسة هذه التحديات إيجاد حلول تعمل على زيادة الأمن الأسري بحيث تسهم في خدمة المجتمع في جميع جوانبه العملية.
- ومن خلال ما ستقدمه هذه الدراسة من دراسة دور الأسرة في مواجهة التحديات الاجتماعية للأمن الأسري وسبل علاجها من وجهة نظر أولياء الأمور، فإنه يمكن تلخيص أهميتها من خلال الآتي:
- يؤمل أن تكون بمثابة المرجعية للمعنيين والقائمين على إعداد وتطوير جميع عناصر العملية التعليمية، ومؤسسات التنشئة الاجتماعية ومن أهمها الأسرة من خلال ما ستعرضه من تحديات اجتماعية للأمن الأسري وسبل علاجها.
- يؤمل أن تثري الجانب المعرفي للدراسات العلمية المتعلقة بدور الأسرة في مواجهة التحديات الاجتماعية للأمن الأسري وسبل علاجها.

مصطلحات الدراسة

- **الأمن الأسري** :: اصطلاحاً: هو شعور الأسرة بالأمان وحماية أراها من أي اعتداء خارجي على أرواحهم وممتلكاتهم وشعورهم بالاطمئنان والقيام بادوارهم الموكلة لهم والمناطة بهم على اكمل وجهه لحماية النشء من التيارات السلبية الهدامة، التي تهدد أمن المجتمعات وسلامتها⁽¹⁾.
- **وتعرف إجرائياً**: الطرق والوسائل التي تستخدمها مؤسسات التنشئة الاجتماعية وخاصة الأسرة في تربية الأبناء باستخدام طرق التنشئة السليمة التي تؤدي لتوفير الأمن والحماية للأبناء والمحافظة على السلوكيات المقبولة ضمن قيم المجتمع.
- **الأسرة**: باللغة العربية تعني الإمساك والقوة، لقوله سبحانه وتعالى: { نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ } [سورة الإنسان: 28].
- يعرفها أوجست كونت بأنها "الخلية الأولى في جسم المجتمع، وهي النقطة الأولى في التطور، وهي الوسط الطبيعي الاجتماعي الذي يتعرع فيه الفرد وينشأ تنشئة أسرية اجتماعية"⁽²⁾.
- التحديات الاجتماعية**: تلك التحديات التي تواجه الأسرة والمشاكل والعراقيل التي توضع بهدف تدمير العلاقات الأسرية وهدم الروابط القوية التي تجمع بين أفراد الأسرة المسلمة⁽³⁾.
- **وتعرف إجرائياً**: الطرق والوسائل التي تستخدمها الأسرة في تربية الأبناء باستخدام طرق التنشئة السليمة التي تؤدي لتوفير الأمن والحماية للأبناء وتقليل المشكلات الزوجية والبحث عن التوافق الأسري والمحافظة على سلوكيات أفراد الأسرة لتكون مقبولة ضمن قيم المجتمع.
- **منهجية البحث**: استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التطويري باعتباره الأنسب لتحقيق أهداف الدراسة ولاسيما أنه يهتم بدراسة الظاهرة كما هي من خلال جمع البيانات، وتحليلها، وتحليل النتائج، وتفسيرها من خلال ارتباطها بالواقع، وفي ضوء ذلك يتم تقديم دور الأسرة في مواجهة التحديات التي تقف في وجه تحقق الأمن الأسري في الأردن.

حدود الدراسة

(1) واقع الأمن الأسري في المجتمع الفلسطيني كما يدركه الشباب الفلسطيني، رحاب السعدي، المؤتمر الدولي المحكم حول التفكك الأسري، فلسطين، ص 35.

(2) الأسرة والمجتمع، سيد عبد العاطي، دار المعرفة الجامعية مصر، ص 67.

(3) التحديات الاجتماعية والتربوية المعاصرة التي تواجه الأسرة المسلمة، فائق أبو شوقة، مؤتمر الاسلام والتحديات المعاصرة، الجامعة الإسلامية، ص: 828

- تتحدد الدراسة بالآتي:
 - الحدود البشرية اقتصرت الدراسة على أولياء الامور في مدينة عمان في الأردن.
 - الحدود الزمانية: تم تنفيذ الدراسة خلال الفصل الدراسي الثاني من العام الدراسي 2018\2019
 - الحدود المكانية: تم تطبيق الدراسة علما أمور في العاصمة عمان في الأردن.
- الدراسات السابقة:**

- قام محمد الشمري (2018) بدراسة هدفت إلى استكشاف ما إذا كانت التقنيات الإعلامية الجديدة داخل المنزل تعمل على جلب أجيال مختلفة من الأسرة تعمل معاً أو أنها تعمل على حياة مخصصة داخل الأسرة مما يهدد أمنها والتفاعل الاجتماعي بين أفرادها، واستخدم الباحث لتحقيق أهداف الدراسة البحث النوعي الذي يعتمد على الفهم الجيد للحالة الاجتماعية من خلال التحليل الكمي وفهم متعمق لتغيرات السلوكية التي تسببها مواقع التواصل الاجتماعي على الشباب والأسباب التي تحكم مثل هذه السلوكيات، أظهرت نتائج الدراسة أن تقنيات الإعلام والوسائط الجديدة داخل المنزل ووسائل التفاعل الاجتماعي تؤدي إلى زيادة العزلة الاجتماعية وخصخصة حياة الأفراد داخل الأسرة مما يهدد أمنها الداخلي بشكل لافت (1).
- وأجرت رحاب السعدي (2018) دراسة هدفت التعرف إلى واقع الأمن الأسري من وجهة نظر طلبة الجامعة العربية الأمريكية في مدينة جنين، ولتحقيق هدف الدراسة قامت الباحثة بتطوير أداة الدراسة (الإستبانة) ثم تم التحقق من صدقها وثباتها، تكونت عينة الدراسة من (250) طالباً وطالبة، حيث بينت نتائج الدراسة أن إدراك الشباب الجامعي الفلسطيني لواقع الأمن الأسري جاء بدرجة مرتفعة، كما أظهرت النتائج وجود فروق دالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($a \leq 0.05$)، في متوسطات استجابات أفراد العينة حول واقع الأمن الأسري على جميع الأبعاد باستثناء بعد التفاعل الأسري، وتبين وجود فروق على مستوى الأداة الكلية وأبعادها بحسب متغير السنة الدراسية، ومكان السكن.
- في دراسة لعزیز أحمد الحسني (2016) هدفت تشخيص المعوقات الداخلية والخارجية التي تؤثر سلباً في الأمن الأسري ومعالجتها. تكونت عينة الدراسة من (12) من أرباب الأسر وتم استخدام طريقة المقابلة. توصلت الدراسة إلى أن هناك مخاطر عدة تهدد الأمن الأسري كالبطالة، والحوادث البيئية. كما أظهرت النتائج أن الأمن الأسري مرتبط بأمن المجتمع، وأي خلل في أحد

عناصره أو مقوماته الاقتصادية أو السياسية، أو الصحية، أو الاجتماعية يؤثر سلباً على أمن الأسرة(3).

- الإعلام الجديد على الأمن الأسري، محمد الشمري، المجلة الالكترونية الشاملة متعددة التخصصات، ع6، 2018.

- مرجع سابق.

- مرجع سابق.

- وفي دراسة أجراها كل من (العقيلي، الجبور، 2013) (1) حول بيان أهمية الأسرة المسلمة ومقوماتها التي تحفظها من التحديات المختلفة، والآثار التي يشكّلها التطور التقني سلبية كانت أم إيجابية، وما هي الطرق التي يجب على الأسرة المسلمة اتخاذها تجاه هذه الآثار والتحديات. وقد خلصت الدراسة الى عدد من النتائج والتوصيات، من أبرزها أن وسائل التطور التقني لا غنى عنها، غير انه لا بد للأسرة المسلمة أن تحسن استخدامها، بحيث تستفيد من الإيجابيات وتواجه السلبيات من خلال وضع الحلول المناسبة للتعامل معها، وأوصت الدراسة بضرورة إجراء المزيد من الدراسات الاحصائية والعلمية المتخصصة التي تبين آثار التطور التقني على الأسرة المسلمة والتركيز على فئة الشباب لانهم الأكثر استخداماً لوسائل التطور التقني.

- وفي دراسة قامت بها(الزهرة، 2012) عن التفكك الأسري في المجتمع الجزائري في مدينة وهران ، هدفت بيان أثر العوامل الاجتماعية والاقتصادية في إحداث التفكك الأسري وأثر التفكك الأسري على انحراف الأطفال في المجتمعات مبينة أثر التربية الإسلامية على النهج الأسري السليم وبينت أن مؤسسة الزواج هي الأولى لإحداث التوازن الأسري إذا بنيت على أسس صحيحة.(2)

- قام (العودات وحسين، 2015) (3) بدراسة هدفت التعرف على مدى توافر مبادئ التربية الوالدية الإسلامية في البيئة الأسرية وعلاقته بمستوى الأمن النفسي لدى طلبة جامعة اليرموك في

(1) التطور التقني وأثره على الأسرة المسلمة المعاصرة ، أمانة العقيلي وفادي الجبور، الجامعة الأردنية، الاردن، ص، 3 .

(2) التفكك الأسري وأثره على انحراف الأطفال، جلال الزهرة، مجلة دراسات اجتماعية، الجزائر، ص234

(3) مدى توافر مبادئ التربية الوالدية الإسلامية في البيئة الأسرية وعلاقته بمستوى الأمن النفسي لدى طلبة جامعة اليرموك، إسلام

العودات و أحمد حسين، جامعة اليرموك، الأردن، ص3.

الأردن، ولقد ركزت الدراسة على الأمن النفسي وأهميته في حياة الطلبة، وأهمية توافر التربية الوالدية الإسلامية الصحيحة في تحقيق الأمن بمختلف أشكاله للابناء سواء الأمن الفكري والاجتماعي والنفسي والثقافي وغيره، وطبقت الدراسة في العام(2014/2015) على مجموعة من طلبة البكالوريوس في جامعة اليرموك من خلال توزيع استبانة للتعرف على أهمية توافر التربية الوالدية الإسلامية لدى أسرهم وأهميتها في توفير الأمن لابنائهم الطلبة.

مجتمع الدراسة

تكون مجتمع الدراسة من أولياء أمور مدينة عمان في الأردن وتبلغ عينة الدراسة والتي تم اختيارها بطريقة عشوائية (150) ولي أمر، بواقع (75) آباء، و(75) أمهات والتي تم اختيارها بطريقة عشوائية .

عينة الدراسة وآداتها

تم تطوير أداة البحث وهي(الاستبانة) لدور الأسرة في التصدي للتحديات الاجتماعية التي تواجه الأمن الأسري في الأردن، والمكونة من 20 فقرة، (10) فقرات تحديات الاجتماعية التي تواجه الأمن الأسري، و(10) فقرات لآليات سبل العلاج، بعد تحديد عينة الدراسة بالطريقة العشوائية والتي بلغت(150) من أولياء الأمور، والجدول (1) يبين توزيع العدد النهائي لافراد عينة الدراسة في ضوء متغيرات الجنس والمستوى التعليمي.

الجدول (1) توزيع أفراد عينة الدراسة حسب مستويات متغيرتها

الجنس	التكرار	النسبة	الكلية
ذكر	75	50%	150
أنثى	75	50%	
المستوى التعليمي	التكرار	النسبة	الكلية
دون الثانوية العامة	30	20.0%	150
الثانوية العامة	30	20.0%	
بكالوريوس	60	40.0%	
دراسات عليا	30	20.0%	

صدق أداة الدراسة

تم التحقق من صدق أداة الدراسة من خلال عرضها على مجموعة من المحكمين المختصين في العلوم التربوية والاجتماعية في الأردن، للتأكد من سلامة الأداة وتم الأخذ ب(80%) من آراء المحكمين وأصبحت بالشكل النهائي (20) فقرة ومجالين.

ثبات الأداة

لحساب ثبات أداة الدراسة تم استخدام معامل الاتساق الداخلي وفق معادلة (كرونباخ ألفا)، وقد كانت معاملات الثبات كما في الجدول (2).

الجدول (2): معاملات كرونباخ ألفا الخاصة بالمعيار الدراسة والأداة ككل و معامل الارتباط المحور بالأداة ككل.

الرقم	المجال	عدد الفقرات	معامل كرونباخ ألفا	معامل الارتباط المحور بالأداة ككل
1.	التحديات الاجتماعية التي تواجه الأمن الأسري في الأردن	10	.741	.934**
2.	آليات وسبل علاج التحديات الاجتماعية التي تواجه الأمن الأسري في الأردن	10	.704	.945**
3.	الكلية	20	.811	

يلاحظ من الجدول (2) أن قيم معامل الاتساق الداخلي لفقرات المجال الأول التحديات الاجتماعية التي تواجه الأمن الأسري بلغت (0.741)، ولفقرات المجال الثاني آليات وسبل علاج التحديات الاجتماعية التي تواجه الأمن الأسري في الأردن (0.704)، وثبات الأداة الكلية (0.722) وهذه القيمة مقبولة تربوياً لأغراض الدراسة .

المعالجة الإحصائية

فستكون للسؤال الأول عن طريق استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، والسؤال الثاني ستم استخدام تحليل التباين الثنائي Two Way Anova لاستخراج الفروق، واختبار شيفيه للفروق البعدية، و وبعد مناقشة نتائج الدراسة سنختم البحث بالتوصيات الملائمة لعلاج التحديات الاجتماعية التي تواجه الأمن الأسري في الأردن.

النتائج المتعلقة بالإجابة عن أسئلة الدراسة ومناقشتها:

1-السؤال الأول: ما التحديات الاجتماعية التي تواجهالأمن الأسري في الأردن وسبل علاجها؟

وللإجابة عن السؤال الأول، تم استخراج المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية والنسب المئوية لفقرات أداة الدراسة وللمجال ككل، وتم اعتماد المقياس الآتي، لتقدير: (80% فأكثر) عالٍ

من 50% منخفض جداً. والجدول (3،4،5،6) تبين نتائج ذلك، وعلى النحو التالي:
الجدول (3) المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، والنسب المئوية، لاستجابات أفراد الدراسة على فقرات المجال الأول ما التحديات الاجتماعية التي تواجه الأمن الأسري في الأردن.
جدول(3)

الرقم في الاستبانة	فقرات المعيار الأول	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية النسبية	المستوى
5	يؤثرقلّة توفير الأسرة قاعدة بيانات على حاجة التنشئة الاجتماعية للأمن الأسري.	2.21	.81	73.49	عالٍ
10	تشارك الأسرة بشكل محدود في حل المشكلات الأسرية قبل تفاقمها	2.16	.53	71.83	عالٍ
9	تعتبر الأسرة ذاتالمستوى الاجتماعي المتدني من اسباب المشكلات الإجتماعية التي تهدد الأمن الأسري.	2.15	.80	71.66	عالٍ
4	تعاني الأسرة من انفصال الزوجين وانعكاساته السلبية على الأبناء.	2.15	.52	71.49	عالٍ
3	يعكس التباعد الفكري والثقافي بين الزوجين مشكلةً اجتماعية تهدد الأمن الأسري .	2.15	.52	71.49	عالٍ
6	يؤدي عمل الوالدين لساعات طويلة عن المنزل مشكلة اجتماعية مؤثرة على الابناء.	2.14	.80	71.16	عالٍ
8	يؤدي ارتفاع عدد الافراد في الأسرة إلى تعذر قيام الأسرة بالواجبات الموكولة بها.	2.14	.54	71.16	عالٍ
7	يؤثرقلّة مشارك الأسرة لمؤسسات المجتمع الاجتماعية على تعزيز الأمن الأسري.	2.11	.80	70.33	عالٍ
2	ترتفع معدلات العنف الأسري التي تهدد الأمن	2.02	.70	67.16	متوسط

				الأسري.	
متوسط	66.49	.41	2.00	يؤثر محدودة استخدام الأسرة لشبكات التواصل الاجتماعي إيجاباً على تربية الأبناء."	1
عالٍ	70.63	.31	2.12		الدرجة الكلية للمعيار الأول

40.0

المستوى	الأهمية النسبية	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	فقرات المعيار الأول	الرقم في الاستبانة
عالٍ	73.49	.81	2.21	يندر لجوء الأسرة لإحداث التوافق الأسري بين أفرادها بشكل مستمر.	13
عالٍ	71.83	.53	2.16	تبتعد الأسرة عن مشاركة أفرادها في الاطلاع على المشكلات التي يعانون منها والبحث عن حلول ناجعة لها	12
عالٍ	71.66	.80	2.15	يتذبذب حرص الأسرة على اللقاءات الأسرية بشكل دائم.	11
عالٍ	71.49	.52	2.15	يظهر الأبوين السلوكيات غير الصحيحة اتجاه الأبناء.	14
عالٍ	71.49	.52	2.15	يهمل الزوجين مراقبة الأبناء عند استخدام الإنترنت.	17
عالٍ	71.16	.80	2.14	يلجأ الزوجين إلى حل الخلافات الأسرية بالطرق التقليدية التي تؤثر سلباً على الأبناء	18
عالٍ	71.16	.54	2.14	يراقب الأبوين تصرفات وسلوكيات ابنائهم مع الرفاق بشكل متدني.	15
عالٍ	70.33	.80	2.11	تبتعد الأسرة عن التمسك بالموروثات الثقافية للبيئة الأسرية.	16
متوسط	67.16	.70	2.02	تل درجة توعية الأسرة أفرادها من خطر التدخين والمخدرات.	20
متوسط	66.49	.41	2.00	تنشغل الأسر في الأعمال حال دون تكوين نسيجاً اجتماعياً راقياً مع الأقارب والجيران.	19
عالٍ	70.63	.31	2.12		الدرجة الكلية للمعيار الثاني

40.0%

نلاحظ من الجدول (3) أن تحديات التربية الأمنية في الأسرة والمدرسة في الأردن للمجال الأول قد أتت بمتوسط (2.12) وانحراف معياري (0.31)، وهذا يدل على أن تحديات التربية الأمنية في الأسرة والمدرسة في الأردن عالية، وإن كلاهما تجدان صعوبة في توفير الأمن لأفرادها وذلك لوجود العديد من التحديات التي تواجهها بكافة المجالات سواءً أكانت إجتماعية أم إقتصادية أم نفسية سلوكية لدى الأباء وكذلك الإفتقار إلى التوجيه والتوعية وأسس التربية الصحيحة التي يجب أن تتبعها في التربية، والتي تحقق الأمن الأسري واحترام الآخر والحفاظ على الحرية والمساواة.

كما نلاحظ أن الفقرات (4، 6، 7، 10، 9، 8، 5، 3) ذات الأهمية النسبية العالية حيث تتراوح ما بين (73.49 - 70.33) وجاء بالمرتبة الأولى في حدها الأعلى وكانت للفقرة رقم (5) والتي تنص "يقول توفير الأسرة قاعدة بيانات عن حاجة التنشئة الاجتماعية للأمن الأسري"، بمتوسط حسابي بلغ (2.21) بدرجة عالية، وقد يعزى ذلك إلى قلة مواكبة الأسرة والمدرسة للإحتياجات الأمنية ومتطلباتها للأفراد وعدم التنسيق والتعاون مع الجهات الأمنية في البلد، ومن أهم سبل العلاج التي لا بد أن تتبعها هو العمل على إيجاد قاعدة بيانات قوية عن الأمن الأسري لأولياء الأمور عن طريق عقد ندوات دورية داخل المدارس وفي مؤسسات التربية كافية حتى يمكن أولياء الأمور من مواجهة هذه التحديات. تلاها الفقرة رقم (10) والتي تنص: "تشارك الأسرة بشكل محدود في حل المشكلات الأسرية قبل تفاقمها" بمتوسط حسابي بلغ (2.16) بدرجة عالية، وهذا يدل على عدم وجود لغة مشتركة بين أفراد الأسرة نظراً لإنشغال الوالدين عن الأبناء بالأعمال خارج المنزل من أجل تأمين الأمور المادية التي طغت على الأمور الأهم للأبناء مثل الحب والإهتمام ومرعاة شؤونهم النفسية ومتابعة مشاكلهم بحثاً، ومن أهم سبل العلاج لمواجهة هذه المشكلة توعية الأسرة بأهمية متابعة مشاكل أبنائهم منذ البداية وعدم إهمالها مهما كانت صغيرة كما لا بد لوسائل الإعلام الهادف بعمل برامج إجتماعية هادفة ومسؤولة تقوم بالتوعية الفاعلة للأسر حتى يكونوا قادرين على حل مشكلات أبنائهم بشكل فعال.

تلاها الفقرة رقم (9) بمتوسط حسابي (2.15) بدرجة عالية، والتي تنص تعتبر الأسرة ذات المستوى الإجتماعي المتدني من اسباب المشكلات الإجتماعية التي تهدد الأمن الأسري" وقد يعزى ذلك إلى أن أفراد الأسرة أنفسهم يشعرون بالنقص مقارنة بأبناء الأسر الأخرى من الزاوية الاجتماعية، مما يؤدي إلى أنحرافاتهم التي تهدد الأمن الأسري بشكل واضح. ومن أهم سبل علاج هذه المشكلة العمل على رفع المستوى المعيشي للأسر الفقيرة والذي يقع على عاتق الدولة من خلال التشجيع على المشاريع الصغيرة الممولة من الدولة التي تعمل على رفع المستوى المعيشي للأسر مما يحسن من أوضاعهم المعيشية والإقتصادية، تلاها الفقرة رقم (4) ". بمتوسط حسابي (2.15) بدرجة عالية والتي

تنص "تعاني الأسرة من انفصال الزوجين وانعكاساته السلبية على الأبناء" وقد يعزى ذلك إلى أن المشكلات التي تنشأ عن الانفصال وغياب أحد أولياء الأمور سواء أكان الأم أم الأب قد يؤدي ذلك إلى ضياع وتشتت الأبناء ولجوء الأبناء بالأغلب إلى رفاق السوء مما يهدد الأمن الأسري، كما يمكن أن يعزى ذلك إلى تفضيل كل من الطرفين الأم أو الأب لمصلحته الشخصية على حساب مصلحة الأبناء مما يهدد الأمن الأسري بشكل كبير. ومن أهم سبل العلاج لهذه المشكلة إنشاء مراكز متخصصة لحالات الطلاق والتي تعمل على الإصلاح بين الزوجين وتوعيتهم بألية تعاملاتهم مع أبنائهم بغض النظر عن حالة الطلاق من أجل صالح الأطفال والأسرة، تلاها الفقرة رقم (3) بمتوسط حسابي (2.15) بدرجة عالية التي تنص " يعكس التباعد الفكري والثقافي بين الزوجين مشكلة اجتماعية تهدد الأمن الأسري " وقد يعزى ذلك إلى نشوء خلافات أسرية كثيرة نتيجة البعد الفكري بين الطرفين حيث يتمسك كل طرف بأفكاره ومبادئه إذ تقل اللغة المشتركة وأساليب الحوار بينهم مما يحول دون الوصول للحلول التي تنصف الأبناء والعائلة وهذا يهدد الأمن الفكري بشكل كبير، ومن أهم سبل حل هذه المشكلة العمل التوعوية بحسن الإختيار والإنتقاء عند إختيار الزوج أو الزوجة وأن يكون على قدر من التكافؤ الثقافي والفكري، تلاها الفقرة رقم (6) التي تنص "يؤدي عمل الوالدين لساعات طويلة عن المنزل مشكلة اجتماعية مؤثرة على الابناء" بمتوسط حسابي (2.14) بدرجة عالية، وقد يعزى ذلك إلى انشغال الوالدين عن أمور أبنائهم ومتابعة مشاكلهم الخاصة مما يؤدي إلى لجوء الأبناء إلى أشخاص آخرين وعلى الأغلب يكونوا غير مؤهلين وقد يساهمون في تفاقم المشاكل مما يؤدي إلى تزعزع الأمن الأسري، ومن أهم سبل العلاج هو إدراك أولياء الأمور أن الأمور المادية لا يجب أن تطغى على الأمور الأخلاقية والسلوكية لأبنائهم ، وإن صلاح أبنائهم يكمن في تفرغ أحد الوالدين لهم مما يعزز الأمن الأسري لدى العائلة بأكملها، تلاها الفقرة رقم (8) التي تنص " يؤدي ارتفاع عدد الافراد في الأسرة إلى تعذر قيام الأسرة بالواجبات الموكولة بها. " بمتوسط حسابي (2.14) بدرجة عالية، وقد يعزى ذلك إلى كثرة الأعباء المترتبة على الآباء سواء كانت أعباء إقتصادية أو إجتماعية وحتى نفسية إضافة إلى عدم إيجاد الوقت الكافي التي يسمح بالحوار الفعال بين الآباء والأبناء نتيجة كثرة أعداد أفراد الأسرة مما يهدد الأمن الأسري، ومن أهم سبل العلاج هو إدراك أولياء الأمور بأهمية تنظيم النسل والتباعد بين الأحمال من أجل فتح المجال لكل فرد في الأسرة بأخذ كامل كما يقع على عاتق جميع وسائل الإعلان بتوعية بضرورة تنظيم النسل مما له من فوائد على الفرد والمجتمع، تلاها الفقرة رقم (7) التي تنص " يؤثرقلة مشارك الأسرة لمؤسسات المجتمع الاجتماعية على تعزيز الأمن الأسري" بمتوسط حسابي (2.11) بدرجة عالية، وقد يعزى ذلك إلى قلة الوعي لدى الأسر بمفهوم الأمن الأسري والذي يقع عاتقه على مؤسسات الإعلام التي باتت مقصرة في إبراز أهمية الأمن الأسري وسبل الوصول إليه بطرق مختلفة، ومن أهم سبل علاجها إنشاء مراكز ومنتديات في مختلف

المؤسسات التربوية تعمل على عقد دورات بشكل دوري وفاعل للمجتمع المحلي عن طريق الشراكات المجتمعية بين هذه المؤسسات والمجتمع المحلي حتى يتسنى لأولياء الأمور التفاعل معها من أجل تحقيق الأمن الأسري.

أما الفقرات ذات الأهمية النسبية المتوسطة رقم (2) التي تنص "ترتفع معدلات العنف الأسري التي تهدد الأمن الأسري" بمتوسط حساسي (2.2) بدرجة متوسطة، وقد يعزى ذلك إلى أن الأبناء أكثر الأطراف المتأثرين بالعنف مما يولد لديهم شخصيات عدوانية وصاحبة فكر مليء بالتطرف والغل للمجتمع الذي يعيشون فيه حيث يلحظون الفروق بينهم وبين الأسر الأخرى مما يسهم بشكل فعال في تهديد الأمن الأسري، ومن أهم سبل علاج هذه المشكلة تشريع القوانين اوضبطها حيث تشكل رادعاً لمن يمارس العنف داخل الأسر وتوفير سبل الحماية للمعنفين داخل الأسر من خلال جهات حكومية موثوقة، تلاها الفقرة رقم (1) التي تنص "يؤثر محدودية استخدام الأسرة لشبكات التواصل الاجتماعي إيجاباً على تربية الأبناء." متوسط حساسي (2.00) بدرجة متوسطة، وقد يعزى ذلك إلى أن أولياء الأمور يقومون باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي لأغراض شخصية ومن أجل إظهار صور وهمية عن ذاتهم ولا يحاولون استخدامها فيما يعود بالفائدة على انفسهم أو أبنائهم، كما يمكن أن يعزى ذلك إلى قلة وعي أولياء الأمور بكيفية استخدام وسائل التواصل الاجتماعي والبرامج التي تطرح التي من شأنها تعزيز الأمن الأسري بصورة مفيدة لهم ولأبنائهم، ومن أهم سبل العلاج لهذه المشكلة طرح برامج تسهم بشكل ايجابي في تربية الأبناء وتكون سهلة الاستخدام لأولياء الأمور حيث يتكون لديهم فكر كافٍ يمكنهم من تربية أبنائهم ومحافظةهم على الأمن الأسري.

أما الأهمية النسبية للمجال ككل حيث بلغت (70.63) تقع ضمن المستوى عالية.

السؤال الثاني: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha=0.05$) في درجة التحديات الاجتماعية التي تواجه الأمن الأسري في الأردن من وجهة نظر أولياء الأمور تعزى لمتغير الجنس والمستوى التعليمي؟

– متغير الجنس

للإجابة على هذا السؤال تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية في تحديد درجة التحديات الاجتماعية التي تواجه الأمن الأسري في الأردن من وجهة نظر أولياء الأمور حسب متغير الجنس والجدول (4) يبين نتائج ذلك.

جدول (4) نتائج اختبار (t) للكشف دلالة الفروق الإحصائية بين متوسطات استجابات أفراد عينة الدراسة جدول(4) تبعاً لمتغير الجنس

الجنس	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجات الحرية	قيمة ت	مستوى الدلالة
ذكر	2.11	.30	198	.215	.830
انثى	2.10	.31			

ويتضح من جدول (4) أن قيمة (ت) غير دالة إحصائياً في تحديد درجة واقع تحديات التربية الأمنية بالأسرة في الأردن من وجهة نظر أولياء الأمور في الأردن تبعاً لمتغير الجنس، حيث جاءت قيمة احتمال المعنوية أكبر من قيمة مستوى المعنوية (0.05)، وهذا يدل على أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة $\alpha = 0.05$ بين متوسطات إجابات أفراد عينة البحث تعزى لمتغير اختلاف الجنس، مما يشير إلى أن هناك تقارباً في وجهات نظر أفراد العينة نحو تحديد التحديات التي تواجه الأمن الأسري من وجهة نظر أولياء الأمور في الأردن، ولا أثر لاختلاف متغير الجنس (ذكر، أنثى) على وجهات نظرهم، وإن تحقيق الأمن الأسري والقدرة على علاج التحديات الاجتماعية واجب عند الجنسين.

- متغير المستوى التعليمي

للإجابة على هذا السؤال تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية في تحديد درجة التحديات الاجتماعية التي تواجه الأمن الأسري في الأردن من وجهة نظر أولياء الأمور لكل مجال حسب المستوى والجدول (5) يبين نتائج ذلك.

جدول (5) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية في تحديد درجة التحديات الاجتماعية التي تواجه الأمن الأسري في الأردن من وجهة نظر أولياء الأمور لكل مجال حسب المستوى التعليمي

المجال	المستوى	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
ما دون الثانوية العامة التحديات الاجتماعية التي تواجه الأمن الأسري في الأردن.	ما دون الثانوية العامة	2.17	0.35
	الثانوية العامة	2.12	0.31
	البكالوريوس	2.09	0.29
	الدراسات العليا		
	الكلية	2.12	0.31
ما آليات وسبل علاج التحديات الاجتماعية التي تعيق الأمن الأسري في الأردن.	ما دون الثانوية العامة	2.08	0.36
	الثانوية العامة	2.09	0.33
	البكالوريوس	2.07	0.37
	الدراسات العليا		
	الكلية	2.08	0.34
الكلية	ما دون الثانوية العامة	2.12	0.33
	الثانوية العامة	2.10	0.30
	البكالوريوس	2.08	0.31

		الدراسات العليا	
0.31	2.10	الكلية	

جدول (6) نتائج تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) للفروق في متوسطات إجابات أفراد الدراسة تبعاً لمتغير سنوات الخبرة

الدلالة الإحصائية	قيمة F	متوسط المربعات	درجات الحرية	مجموع المربعات	مصدر التباين	المجال
.508	.681	.067	2	.133	بين المجموعات	ما التحديات الاجتماعية التي تواجه الأمن الأسري في الأردن.
		.098	197	19.314	داخل المجموعات	
			199	19.448	المجموع	
.961	.040	.005	2	.009	بين المجموعات	ما آليات وسبل علاج التحديات الاجتماعية التي تعيق الأمن الأسري في الأردن.
		.118	197	23.159	داخل المجموعات	
			199	23.169	المجموع	
.808	.214	.020	2	.041	بين المجموعات	الدرجة الكلية
		.095	197	18.737	داخل المجموعات	
			199	18.777	المجموع	

يتضح من الجدول (6) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة $\alpha=0.05$ بين أفراد الدراسة تبعاً لمتغير المستوى التعليمي في جميع المجالات، مما يدل على تحديد درجة التحديات الاجتماعية التي تواجه الأسرة في الأردن من وجهة نظر أولياء الأمور في الأردن متساوية ، مما يشير بأن المستوى التعليمي متوفر عند أولياء الأمور فيما يتعلق بتأثيراته على الأمن الأسري

التوصيات:

بعد استعراض نتائج الدراسة فلا بد للأسرة الأردنية من زيادة تعزيز الأمن الأسري لأفرادها من خلال الأمور الآتية:-

- تدريب أولياء الأمور من خلال المشاريع العملية بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المحلي على المهارات الكافية والمناسبة لمواجهة التحديات الاجتماعية وخاصة حل الخلافات الأسرية بطرق علمية وعملية.
- ضرورة أخذ الجهات المعنية بالدراسة (الأسر، وزارة التربية والتعليم، وزارة التنمية الاجتماعية، دور حماية الأسرة، ومراكز الإصلاح الأسري، بنتائج الدراسة الحالية.

المراجع والمصادر

- القرآن الكريم، كتاب رب العالمين.
- الأسرة والمجتمع، سيد عبد العاطي، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2002م.
- الأنترنت، الفوائد والمخاطر، أسماء عبدالرازق، مجلة الخدمة الاجتماعية، مج(53) مصر، 2015م.
- الإعلام الجديد على الأمن الأسري، محمد الشمري، المجلة الالكترونية الشاملة متعددة التخصصات، ع6، 2018.
- أهمية دور الأسرة في مواجهة التحديات المعاصرة، مركز الملك عبدالله للدراسات الإسلامية المعاصرة، الرياض.
- التربية الأمنية، جودت سعادة وفهد العميري، مجلة البحوث الأمنية، السعودية، ص 18
- التربية الأمنية، مسؤولية مؤسسات التنشئة الاجتماعية، أحمد غنوم، مجلة البحوث الأمنية، السعودية، ص، 52
- التحديات الاجتماعية والتربوية المعاصرة التي تواجه الأسرة المسلمة، فتن أبو شوقة، مؤتمر الاسلام والتحديات المعاصرة، الجامعة الإسلامية، ص: 828
- التطور التقني وأثره على الأسرة المسلمة المعاصرة، آمنة العقيلي وفادي الجبور، الجامعة الأردنية، الاردن، ص، 3 .
- التفكك الأسري وأثره على انحراف الأطفال، جلال الزهرة، مجلة دراسات اجتماعية، الجزائر، ص 234
- مدى توافر مبادئ التربية الوالدية الإسلامية في البيئة الأسرية وعلاقته بمستوى الأمن النفسي لدى طلبة جامعة اليرموك، إسلام العودات و أحمد حسين، جامعة اليرموك، الأردن، ص 3.

- واقع الأمن الأسري في المجتمع الفلسطيني كما يدركه الشباب الفلسطيني، رحاب السعدي، المؤتمر الدولي المحكم حول التفكك الأسري، فلسطين، ص 35.
- مدى توافر مبادئ التربية الوالدية الإسلامية في البيئة الأسرية وعلاقته بمستوى الأمن النفسي لدى طلبة جامعة اليرموك، الأردن، 2017م.

المرأة العاملة العربية وسؤال الأمن الأسري بين الماضي والحاضر

د. لبنى الورطيبي

وزارة التربية الوطنية / المغرب

المقدمة :

عاشت المرأة العربية المسلمة في عصر النبوة والخلافة الراشدة رقيًا فكريًا وروحياً وسلوكياً، فبرزت كعنصر فاعل يستنير ببصيرة الاسلام في فهمه ومواقفه ونشاطاته، حتى حانت لحظة التحول التي نقلتها من هذه الفاعلية والحركة إلى خمول وخمود كان في حقيقته انعكاس لركود مجتمعي عام ومستمر، أوقع البلاد الاسلامية منذ القرن التاسع عشر الميلادي تحت ضغوطات استعمارية ثم احتلالات . في سياق هذه الصدمة الحضارية التي انتابت العالم الاسلامي بدأت محاولات التصحيح للأوضاع المتردية ومنها وضعية المرأة، التي تمكنت من التحرر التدريجي من قيود الجهل، ومن اقتحام مجالات عدّة والمساهمة في تنمية المجتمع. لكن رغم مظاهر العصرية وأشكالها ما تزال نظرة التهميش والاقصاء لم ترفع عن النساء في العالم العربي، سواء منهن ربّات البيوت أو من أضفن إلى هذه المهمة مهّمات أخرى بالعمل خارج المنزل، وقد تعالت أصوات جديدة بالتنديد والاستنكار وكذا محاولات الاصلاح لهذا الواقع البئيس الذي تعانیه المرأة، والذي وصف الاستاذ عبد السلام ياسين بعض مظاهره لبسط مظلومية المرأة العربية في هذا العصر بالقول "... استعباد المدنية، والمعاملة المهينة للبدوية، والامية الابدجية والجهل، والاجور البئيسة، واستغلال البنات في معامل تأكل عرقهن الحرامية... والقائمة طويلة"¹ فكيف السبيل للعمل على إخراج المرأة من واقع التهميش والاقصاء السوسيو اقتصادي؟.

إن قضية المرأة واحدة من القضايا التي تنكشف فيها إحدى أخطر أزمات العالم العربي والاسلامي، والتي تلخص في اتفاق النخب ودعاة الإصلاح في وصف الواقع وتشخيصه، واختلافهم الى حدّ التناقض والصراع في توصيف الحلول والوسائل الناجعة لتنزيلها. فمحاولتي في هذه المقالة الإسهام في بسط موضوع إشكالي هامّ يتعلق بالاستقلالية الاقتصادية للمرأة وسؤال الأمن الأسري وانعكاساتها المجتمعية.

¹ - عبد السلام ياسين: تنوير المومنات. مطبوعات الافق . الطبعة الاولى . الدار البيضاء 1996 . ج 1 ص 53

لقد ساهمت المرأة عبر التاريخ في اقتصاد الأسرة، إما من خلال تدبيرها وصنعها لأشياء ومواد منزلية تقلل من مصاريف الرجل - في غالب الأحيان - وإما بشكل مادي أحيانا أخرى. كما تسجل صفحات التاريخ نماذج لنساء ساهمن اقتصاديا في مجتمعاتهن كتاجرات أو حرفيات أو زارعات. لكن لا ندري إن كانت هذه المشاركات قد مكّنت النساء من الاستقلال المادي والتصرف في أموالهن بكل حرية كما نصّت على ذلك الشريعة الإسلامية، أم أنها كانت ضرورات وواجبات فرضتها الفاقة والحاجة الأسرية أو أسست لها العادات والتقاليد ليس إلا؟ والسؤال الأهم هو هل تمكّنت النساء بفضل هذه الأعمال والأشغال الإنتاجية من امتلاك زمام أنفسهن والمشاركة في القرارات الأسرية وغير الأسرية؟

يبدو أن مساهمة النساء الاقتصادية في عصور سابقة كانت غير واضحة كما وكيفا، لذلك فإن تقييمها لن يخرج عن التخمينات والترجيحات، أما في الحقبة المعاصرة وقد تعددت الدوافع وتنوعت الظروف التي ساعدت المرأة على المشاركة في الحياة العملية، وتمكّنت نساء كثر من الخروج إلى سوق العمل، حيث جاء في التقرير الذي أصدرته منظمة العمل الدولية لسنة 2018 أن حوالي نصف نساء العالم (48.5 بالمائة) يقمن بأنشطة اقتصادية¹، وإن كانت هذه النسبة تتوزع بتفاوت بين العالم المتقدم والنامي، فنتساءل من جديد هل يفسر خروج النساء للعمل في عصرنا الحالي استقلالهن الاقتصادي وتمكّنهن وبالتالي تحسّن أوضاعهن؟

أولاً: بعض الجهود الدولية والمحلية لتمكين المرأة اقتصاديا في العالم العربي

بدأ مصطلح التمكين بالبروز في تسعينات القرن العشرين من خلال الوثائق الدولية الخاصة بالمرأة والصادرة عن هيئة الأمم المتحدة، ثم انتشر انتشارا واسعا بين الهيئات والأفراد المعنيين بقضايا المرأة والتنمية. ولقد انقسمت ردود الفعل حول هذا المصطلح بين مؤيد ومعارض ومتحفظ، لكنه لا يعني أكثر منبناء القدرات الذاتية للأفراد ليصبحوا أكثر قدرة في حلّ مشكلاتهم وإشباع احتياجاتهم بالاعتماد على أنفسهم... ليشاركوا في عمليات صنع واتخاذ القرار كما يعرفه نوريان². وهو الوعي الذاتي للقدرات الكامنة وامتلاك الوسائل والأدوات لإطلاقها والاستفادة منها، وتوفير الفرص الأساسية للفئات المهمّشة ومنها المرأة³. ولتحقيق ذلك ينبغي أن يكون عمل المرأة له قيمة اقتصادية يمكن قياسها أو

¹[https://www.ilo.org.beirut/media-centre/news/WCMS_619759/lang--ar/index.htm](https://www.ilo.org/beirut/media-centre/news/WCMS_619759/lang--ar/index.htm)

²-<http://www.alriyadh.com/1506807>

³ - إيمان عكور (رئيسة قسم التمكين الاقتصادي بوزارة العمل الاردنية): التمكين الاقتصادي للمرأة الواقع والآفاق. وزارة العمل الاردنية.

منشور في موقع <https://alolabor.org>

تقديرها من جهة، و من جهة ثانية أن يحقق كينونتها وهويتها ويمنحها حق الاختيار واتخاذ القرارات في حياتها، بل وفي الحياة العامة، حيث ينبغي أن تساهم في تنميتها بما رسخته من مؤهلات وقدرات وإمكانات وتعلّقات.

الواقع أن هناك اهتمام عالمي بهذا الموضوع، فقد عقدت من أجله مؤتمرات عدة منذ السبعينات، وقد شكل مؤتمر المكسيك اللبنة الأولى لمؤتمرات أخرى تلتها حول تمكين المرأة، كان آخرها مؤتمر بكين عام 1995، الذي حضي بدراسات عدة وأثيرت حوله نقاشات قوية بين المؤيدين والمعارضين لموضوع تمكين المرأة، وقد تلخصت أهدافه الاستراتيجية في تعزيز حقوق المرأة الاقتصادية واستقلالها الاقتصادي، وتسهيل سبل وصولها على قدم المساواة إلى الموارد والعمالة والأسواق والتجارة، وتوفير الخدمات التجارية والتدريب وسبل الوصول إلى الأسواق والمعلومات والتكنولوجيا، وبخاصة للمرأة المنخفضة الدخل، وتعزيز القدرة الاقتصادية والشبكات التجارية للمرأة، والقضاء على التفرقة الوظيفية وجميع أشكال التمييز في العمل، ثم تعزيز الموازنة بين مسؤوليات العمل والأسرة للنساء والرجال¹. وقد تمّ اتخاذ عدّة إجراءات لتنفيذ هذه الأهداف الإستراتيجية تفاوتت في تنزيلاتها بين المجتمعات حسب ظروفها السياسية والسوسيو اقتصادية.

واستنارة بهذه الجهود الدولية، بذلت جهودا ملموسة لمساعدة النساء على اقتحام جميع مجالات الشغل في البلاد العربية، ومحاولات لتمكينهن الاقتصادي، سواء من قبل الحكومات أو من جانب مؤسسات المجتمع المدني، وقد لعبت المرأة دورا بارزا في هذه الجهود. ففي تونس مثلا تمّ وضع برنامج لدعم الاستقلالية الاقتصادية للمرأة سنة 2017م بإشراف نزيهة العبيدي وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة، مكن من إنجاز ألف مشروع لفائدة النساء. وبموازاة ذلك برنامج آخر للتمكين السياسي للمرأة أتاح إعداد 3500 عائلة للمشاركة في الاستحقاقات الانتخابية². وتعدّ المرأة التونسية سبّاقة في النضال من أجل قضية إشراك المرأة ومساواتها بالرجل مقارنة مع مثيلاتها في العالم العربي. ففي المملكة العربية السعودية ظلت المرأة لمدة طويلة غير قادرة على التصرف في أموالها، حيث كان يشترط إذن ولي الأمر للنساء المستثمرات في القطاع الخاص عند إتمام الإجراءات الروتينية لذلك، قبل أن تصدر قوانين تمنحها الحق في الامتلاك والاتجار دون الحاجة لإذن ولي الأمر، ولكن ذلك ينبغي

¹ - وثيقة الامم المتحدة A/CONF.177/20/Rev.1 /سبتمبر 1995 ، الجلسة العامة 16 نقلا عن اعلان ومنهاج عمل

بكين ، جامعة مينيسوتا؛ <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/BeijingDeclPl.html> .

² - الاستقلالية السياسية والاقتصادية للمرأة أفضل وسيلة لضمان المساواة بين

الجنسين. <https://ar.webmanagercenter.com> .

أن يتمّ الكترونيا عبر مواقع التواصل¹. وقد عانت المرأة السعودية عموما من تضييقات كثيرة على حركتها وأعمالها وأنشطتها.

وفي المغرب وإن تمّ تدشين تجربة مبكرة و متميزة في إدماج المرأة اقتصاديا، لكن ماتزال فئات عريضة من النساء المغربيات يعانين التهميش والفاقة والاستغلال، وفي سياق التخفيف من معاناتهن نظمت وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي والبنك العالمي بتاريخ 18 مارس 2017 بالدار البيضاء مبادرة هاكاثون المتميزة "إمباور- ساندوها" الخاصة بتعزيز القدرة الاقتصادية للنساء بالمناطق القروية وشبه الحضرية، وكانت الوسيلة لذلك والهدف تسخير الشباب والتكنولوجيا لخدمة هؤلاء النساء بابتكار وتطوير تطبيقات وحلول تكنولوجية من شأنها الإسهام في تذليل الإكراهات التي تعترض سبيل هؤلاء النسوة².

وقد كانت هذه نماذج فقط لمبادرات أخرى ممتدة في الزمان والمجال داخل بلدان العالم العربي والإسلامي عبّرت عن الاهتمام بهذه الفئة التي ما تزال تعاني من التهميش والتمييز. لكن ما يجب الإلماع إليه، أن هناك عوائق حائلة دون تحقيق أهداف المؤتمرات الدولية والجهود المحلية في التمكين للمرأة، منها ما هو عام في العالم العربي كالأمية، والفقر، وضعف القدرات المهنية، ومنها ما هو يخص المرأة كالعائق الثقافي المجتمعي حيث تدني الوعي بأهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به النساء في الحياة العامة، أو الرغبة المسبقة في تشجيع تبعيتها اقتصاديا للرجل، وكذا قلة الموارد البشرية المخصصة لتأطير النساء وتنفيذ برامج نهضوية خاصة بهن.

ثانيا: الاستقلالية الاقتصادية للمرأة العربية المسلمة وسؤال الهوية

تنقسم النخبة في العالم العربي بين مؤيد ومعارض لعمل المرأة، ولكل فريق مبرراته وتفسيراته، وتبقى أهم نقاط الاختلاف بينهما ترتبط بمفهوم الهوية وضرورة الحفاظ عليها. لكن من قراءات عديدة لمختلف الطروحات يتبين أنه ما يزال غموض وضبابية في توضيح وجهات النظر ناهيك عن تقريبها. إن هذه الدراسات تجعل المرأة بين خيارين اثنين لا ثالث لهما، إما الانضباط للتقاليد والقناعة بالأدوار الهامشية في الحياة العامة، أو التخلص من أسر هذه النظرة والانغماس في الثقافة الأوروبية الحديثة لتحقق المكانة المرموقة في المجتمع. وإذ أننا نروم توضيح الرؤية نحتاج لمعرفة عمق القضية وحقيقتها وإشكالياتها. فهل المشكلة تكمن في صعوبة العمل بالنسبة للمرأة والإشفاق عليها من تحمل مشاق

¹-http://www.aleqt.com/2018/02/28/article_1340416.html.

²<http://www.mcinet.gov.ma/ar/content/>

أخرى إلى جانب الأعباء المنزلية¹؟ أم أن الإشكال يرتبط بالخروج إلى العمل وترك البيت لساعات قد تطول أو تقصر وما يرتبط بذلك من تهميش للدور الأساسي لها؟ أو أن عمق المشكلة تكمن في رفض ما ينتج عن العمل أو الوظيفة من تمكين للنساء في مجتمعات ما تزال توصف بالذكورية؟

أ : الحياة الاقتصادية للمرأة العربية في الماضي

لقد ساهمت المرأة عبر التاريخ الإسلامي ومنذ فجر الرسالة في اقتصاد المجتمع بأعمال مهنية أو حرفية أو تجارية حسب طاقتها وما سمحت به عادات وتقاليد الزمن، داخل البيت وخارجه . لكن لا يمكن قياس مدى التأثير والمشاركة الفعلية للنساء قبل الحقبة المعاصرة في اقتصاد مجتمعاتهن وأسرهن، ولم تطرح قضية المرأة العاملة في مقابل نظيرتها غير العاملة، ويبدو أن ذلك يعود من جهة إلى غياب مواضيع الإحصاءات والعمل المأجور في العالم العربي والتي لم تظهر إلا خلال القرنين الأخيرين وخاصة مع موجة الإصلاحات التي اضطرت البلاد الإسلامية للقيام بها لمواجهة الضغوطات الاستعمارية عليها خلال القرن التاسع عشر الميلادي. ومن جهة أخرى فقد ظل هناك لبس كبير في تعريف المرأة العاملة والحدود الفاصلة بين عملها الاقتصادي وأعمالها الأخرى. ولم تظهر إلا خلال القرن العشرين بعض الدراسات المتخصصة التي ما فتئت تعمل على تصحيح المفهوم الخاطئ "للمرأة العاملة"، والذي يتعلق بالعمل في وظيفة رسمية خارج المنزل في المصالح الحكومية أو المصانع، وأكدت أن إنتاج الطعام والعمل الزراعي والتجارة و الأعمال المأجورة... وأولاً وأخيراً العمل المنزلي الذي يوفر مصروفاً ويقلّل من الإنفاق هو من صميم مفهوم المرأة العاملة².

استناداً إلى ذلك فقد مارست المرأة العربية المسلمة في الماضي أعمالاً اقتصادية وساهمت في تنمية مجتمعاتها، وخرجت من البيت لتؤديها عند الضرورة، ومثال ذلك ما رواه الإمام مسلم عن جابر بن عبد الله إذ قال : " طلقت خالتي فأرادت أن تجدد نخلها (في فترة العدة) فزجرها رجل أن تخرج فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: بل فجددي نخلك فإنك عسى أن تصدّقي أو تفعلي معروفاً"³. وعن عائشة رضي الله عنها قالت في وصف زينب بنت جحش " ...فكانت أطولنا يداً زينب لأنها كانت تعمل بيدها وتصدّق"⁴ وقد أورد الحافظ ابن حجر في الفتح أن الحاكم روى في المستدرک -

¹ - يرى البعض ان المرأة لها مهمة واحدة في هذه الحياة هي تكثير النوع الانساني وتربيته، واي مهمة اخرى لها هي خروج عن الفطرة وتكليفها فوق طاقتها. حقيقة موقف الشريعة الاسلامية من القضية النسائية : يعقوبي خبيزة. اصدارات وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية بالمغرب. الرباط. اكتوبر 1998م.

² - علياء شكري/ حسن الخولي/ أحمد زايد: المرأة في الريف والحضر. سلسلة علم الاجتماع المعاصر. الكتاب السبعون. دار المعرفة الجامعية. 1988. ص 24

³ - عبد الحليم أبو شقة : تحرير المرأة في عصر الرسالة. دار القلم للنشر والتوزيع. القاهرة. ج 1. ص 126.

⁴ - نفسه: ص175.

وقال على شرط مسلم- أن زينب كانت تدبغ وتخز وتصدق في سبيل الله¹ وما رواه البخاري عن سعد بن معاذ " أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما بسلع فأصيبت شاة منها فأدركتها فذبحتها، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : كلوها"² ، فهذه أمثلة من عهد النبوة لنساء عملن في الزراعة والرعي والحرف، ولعل السيدة خديجة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم تعد مثالا بارزا للنساء التاجرات، مارست التجارة قبل البعثة وكانت من أكفأ التجار، وقد كلفت سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمنتته على مالها فازدهرت تجارتها ونما مالها. ويبدو أن غير هؤلاء النساء في التاريخ الإسلامي لسن قليلات، وإن كان هناك إهمال كبير لتراجم النساء، خاصة من اقتصرن مهماتهن على فلاحة أو حرفة أو حتى تجارة، إن كانت تجارتهم متواضعة ولم تكن صاحبتهاتنتمي لأسرة اشتهرت بحسب أو نسب أو فكر. وما يشفع في ذلك أن التراجم العربية أبخست في تراجم الرجال من الفلاحين والحرفيين كذلك ما لم تكن حرفهم قد ساهمت في تنشيط اقتصاد الدول بشكل بارز أو صناعة أمجادها وآثارها المعمارية كمهنة بناء القصور والقيساريات.. وما يرتبط بها من حرف، فقد ارتبط معاش الحرفي بالجاه وقدرته على إيصال سلعه إلى البيوتات الكبرى أو القصور³، وهو ما لم يكن ليتيسر للنساء، على الأقل بشكل مباشر. وبالتالي فممارسة المرأة لمهنة أو حرفة أو تجارة قبل التحولات التي عرفها العالم الإسلامي منذ بداية القرن العشرين لم يكن ليلتفت إليه على أنه عمل تنموي بلغة العصر، ولقد سادت في الماضي على العموم ثقافة شعبية تحققر الاشتغال بالحرف بشكل عام وتعتبرها من مهام العبيد⁴، وإن ساهم العمل الحرفي النسائي في الاقتصاد المنزلي للأسر العربية المسلمة واعتبر من صميم مهام المرأة الصالحة.

ب : المرأة العربية العاملة في الحقبة المعاصرة

في الحقبة المعاصرة أثبتت النساء جدارتهن في العمل في كل المجالات التي لا تتطلب قوة جسمانية كبيرة، واختلفت عطاءتهن وإسهامهن في التنمية حسب البيئات الثقافية ومدى قبولها لتعليم النساء وتكوينهن، وتشجيعها لمواهبهن وخبرتهن وإبداعاتهن. وقد بينت دراسات لمنظمة العمل الدولية أن حوالي نصف العاملين في العالم من النساء سنة 2019م، لكن نسبتهن في العالم العربي لا تتعدى 25 بالمائة تتوزع هذه النسبة بشكل متفاوت حسب النمو الاقتصادي والتطور الثقافي في

1 - عبد الحليم أبو شقة : تحرير المرأة في عصر الرسالة: ص 176.

2 - نفسه: ص 126

3 - عبد الرحمان ابن خلدون: المقدمة. دار الفكر. الطبعة الاولى. 1998م. ص 384

4 - بولقطيب الحسين : الدولة الموحدية ومجال المغرب الأقصى. أطروحة مرقونة بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالجديدة. ص

336./ الزجالي أبو يحيى: أمثال العوام في الاندلس. ق1. دراسة محمد بن شريفة. د. ت

البلدان العربية¹، إذ تصل إلى 47% و37% في الكويت وقطر على التوالي، بينما تسجل نسب أدنى في سوريا 12%، والأردن 14%، والعراق 15% والجزائر 17%، وترتفع نسبة معدلات النساء في القطاع غير المنظم وغير المسجل في كثير من الأحيان في مختلف البلاد العربية.

وحسب الإحصائيات العالمية فإن النساء يؤديان عملاً يوازي 67 بالمائة من ساعات العمل في العالم، وإن كان العالم لم يقدر بعد للمرأة كفاءتها وإبداعها، من ناحية بتحميلها فوق طاقتها واستغلال جهدها رغم اتساع مجالات التنمية الاقتصادية المناسبة للمرأة، ومن ناحية أخرى بمنحها حقوق اقتصادية غير متساوية مع الرجل، إذ إنهن يعملن بأجر أقل مقارنة مع الرجال، وفي حالة تشابه عملها بعمل الرجل تأخذ 70 بالمائة من أجره².

لقد أصبح عمل المرأة واقعا فرض نفسه في الوقت الحالي رغم الإكراهات، ويرى أصحاب التيار المعارض لعمل المرأة والتطورات التي صاحبت العولمة الاقتصادية بشكل عام، أن النساء لم يخلقن لهذا وأن بقائهن في بيوتهن يعفيهن من المعاناة والضغوطات، ناهيك عما ينتج عن عملها من تفكيك للأسر، خاصة إذا كانت المرأة تعمل لساعات طويلة في اليوم وتعود مرهقة من عملها أمامها مسؤوليات ليست هيئة، من أشغال البيت ومتابعة أطفالها وتلبية احتياجاتهم وحل مشاكلهم والجلوس مع الزوج مما يوئد لديها شعورا بالضغط والتعب.

يبدو أن هذا الطرح له جانب كبير من الصواب في سياق المناخ الثقافي العربي، لكن ليس بالإمكان الرجوع إلى الوراء خاصة مع الإكراهات الاقتصادية المتزايدة عبر السنوات، أمام المرأة التي تجد نفسها في حالات طلاقها أو ترمقها أو حتى عنوستها مجبرة على ولوج سوق الشغل واحتراف بعض المهن لتكسب قوتها، بالنظر إلى واقع التفكك الأسري الذي ابتلي به العالم العربي الإسلامي ولم يعد مقتصر على العوالم الأخرى، كما أن كثيرا من الرجال، أمام الأزمات الاقتصادية المستديمة، باتوا يفضلون أو يشترطون أحيانا المرأة العاملة في الزواج حتى يستطيعون التغلب على متطلبات الحياة المادية المعاصرة. فما الحل إذن للتوفيق بين عمل المرأة والحفاظ على استقرار البيوتات ومقاصد الشريعة من تأسيسها؟

لأنستطيع بداية مجارة التيار المعارض في الجزم أن عمل المرأة من أسباب تفكك الأسر العربية المسلمة، كما أن الدراسات المتخصصة لا تضعه ضمن الأسباب الحاسمة في ذلك، بل إن كثيرا من الأسر تفككت بسبب العوز الماديللزوجفي ظروف ثابتة أو طارئة. ولكن ما نودّ طرحه لثمتين الروابط داخل الأسر التي تعمل نساؤها خارج المنزل، هو ضرورة العمل الجادّ من أجل وعي شامل يعمّ

¹<http://aliwaa.com.lb>

²: <https://mawdoo3.com>

المجتمع بكافة تلاوينه ليقبل أو يتقبل أن خروج المرأة للعمل بات واقعا فرضته الحياة المعاصرة بضغوطاتها المختلفة، بل أمرا مطلوبا ومرغوبا لدى الكثير من الأزواج، وعي يجعل النساء يفهمن ان أولوية مسؤولياتهن استقرار بيت زوجية ورعاية وتربية أبناء، فيكون خروجهن للعمل مسؤولية ثانية يبدعن فيها ما سمحت لهن كفاءتهن ووقتتهن دون السقوط في نرجسية مرضية لإثبات الذات أو سادية في انتزاع الحقوق على حساب الأبناء في التربية والرعاية وحقوق الأزواج في السكن، وبإمكانها للتوفيق بين الأمرين أن تفوض في الأعمال المعتادة من أعباء المنزل من له الوقت والقدرة الكافيين من أفراد الأسرة بعد أن تزرع فيهم روح التعاون وأهميتها لتجد وقتا لعملها خارج البيت وتأديته بكفاءة.

إن النهضة الثقافية والمجتمعية التي نأملها ندعو إليها تجعل رجال الأمة العربية والاسلامية يستوعبون أن خروج الزوجات للعمل خارج البيت لأسباب يقبلها الرجل مسبقا¹، وبالآداب المتعارف عليها، يضع عليهم عبئا إضافيا بالمشاركة في أشغال البيت والتحرر من النظرة التي تلقي بهذه الأعباء جميعها على كاهل المرأة والمستمدة من الموروث الثقافي وليس من الشريعة التي تدعو للتأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم في مساعدته لزوجاته، بل ودعوة الميسورين من الأزواج لجلب واستئجار مساعدة للزوجة في أعباء المنزل، دون أن نفصل في أقوال الفقهاء في هذه الأمور فهو ليس مقامها. ثم لقد كان تحفيز الفقهاء رجال الأمة الإسلامية لمساعدة الزوجات أو استئجار الخادمة مقابل وظيفة وحيدة هي الإنجاب والرعاية للأبناء، أما في عصرنا وقد أضافت كثير من النساء مهمات أخرى لتحسين المستوى المعيشي لأسرهن² فنحتاج لاجتهادات فقهية جديدة في الموضوع . ونلفت إلى أننا نتحدث عن سلوكات ينبغي أن تصدر عن وعي بأهميتها في استقرار البيوت ماديا ومعنويا لا عن واجبات وحقوق، وقد كان هذا التعاون المحمود في المسؤوليات في عهد النبوة وكان نبينا عليه الصلاة والسلام قدوة في ذلك³، هذا مع التأكيد أن تربية الأبناء مسؤولية الوالدين وليست من مهام أحدهما أو مهام الخادمة مهما كانت الانشغالات.

وأمام الدولة واجبات كذلك بإصدار قوانين وتشريعات تمنح قيمة خاصة ومعتبرة لأعباء المنزل وتربية الأبناء حتى لا ينظر إليها أنها مهمة الخدم والعبيد، وقوانين مكتملة ومنسجمة مع سابقاتها

1 - القرار في بيت الزوجية حق للرجل على المرأة فإذا أذن لها أن تخرج للعمل وكانت راغبة في ذلك، فهذا جائز شرعا. أثر راتب الزوجة الموظفة على الحقوق الزوجية "دراسة فقهية" عبد العزيز بن محمد الريش. سلسلة البحوث الفقهية المحكمة رقم 4. الطبعة الاولى 1426هـ. كلية الشريعة أصول الدين. جامعة القصيم. دون ترقيم.

2 - فوزية الدكالي: النساء الموظفات في المغرب. دراسة وشهادات. سلسلة المعرفة الاقتصادية. دار توبقال للنشر. الطبعة الاولى 2002. أكدت هذه الدراسة ان 75,3 من الموظفات المغربيات حسب العينة المدروسة هدفهن تحسين مستوى دخل الأسرة،

فيصرفن مدخولهن كلاً أو بعضا في هذا الغرض

3 - أبو شقة: تحرير المرأة في عصر الرسالة. ج1. ص 128-129.

للتخفيف وتقدير ازدواجية عمل المرأة داخل البيت وخارجه، ومن ذلك مثلا أن تمنح النساءعاملات الوقت الكافي لإرضاع أطفالهن كما تفعل دول غربية لاعلاقة لها بالدين الاسلامي، لكنها استوعبت رغم تبنيها لنظام رأسمالي قائم على قانون الريح أن الاهتمام بالإنسان منذ رضاعته أكبر استثمار وهو يفشل في قوة الدولة و مصداقيتها، وعلى الدولة كذلك توفير كل ما يرتبط بالرعاية الصحية للمرأة والطفل، والتمكين من أساليب التنشئة السليمة.

ثالثا: عمل المرأة العربية خارج البيت المكاسب والخسائر

نطرح في هذه الجزئية إشكالات تشغل بال النخبة المثقفة في العالم العربي فيما يخص موضوع الدراسة ومنها: هل يعتبر خروج النساء للعمل وسيلة أم غاية؟ وهل تحتاج المجتمعات بشكل بنوي حقيقي لمساهمة المرأة في التنمية الاقتصادية المجتمعية أم أن المرأة تسعى فقط لإثبات كينونتها وشخصيتها، ومحاولة الهروب من روتينية العمل المنزلي المعتاد والمتكرر؟

إن ما تستشعره جلّ النساء في عملهن خارج البيت أو حتى داخله، عدا الأشغال المعتادة والضرورية من طبخ وكنس وغيرهما، أنهن في حالة تفكير وتفكير مستمرين يسمحان بالإبداع وتطوير القدرات المعنوية وكذلك المادية، وينمي روح المسؤولية ويرفع مستوى الاهتمامات، بدل العطالة أو الحياة الرتيبة التي تجعل كثير منهن رغم كثرة انشغالتهن المنزلية يشعرون بالفراغ والضجر والضغط النفسي، وبالتالي الحاجة المستمرة للتفسيح واللغو وما يتبع ذلك من نقص أو ضعف في قدراتهن وإدراكهن، كما أن عمل المرأة خارج البيت يكسبها مهارات تواصلية¹ ويسمح بتكوين علاقات اجتماعية مختلفة. " إن الحياة الرتيبة المنعزلة وراء جدران البيت هو أمر خطر على حياة المرأة وحياة الأسرة وحياة المجتمع كله. إنه خطر يكاد يذهب بعقل المرأة كله، وتكاد تصبح معه كالسائمة لا تملك من أمرها شيئا ولا تدري ما يجري حولها شيئا"².

مسؤوليات واهتمامات تنتج شخصيات متميزة قادرة على صناعة القرارات والمشاركة فيها وفي تنفيذها، ومن ذلك التخطيط لميزانية الأسرة والمساهمة في اقتصادها طواعية، إرضاء لأسرتها ولرغباتها الاستهلاكية المختلفة عن الرجل، لكنها توجهها ذاتيا لكونها مساهمة في التخطيط والإنفاق، فتخفف عبئا على الرجل حتى لا يغرق في الديون والمشاكل الاجتماعية المترتبة عن غلاء المعيشة وغلبة الثقافة الاستهلاكية.

1 - فوزية الدكالي: النساء الموظفات في المغرب. ص 52

2 - أبو شقة: تحرير المرأة في عصر الرسالة. ج 1. ص 278

إن المرأة وإن عملت خارج المنزل لساعات وأبدعت، وبعض النساء ذوات الطموح يبذلن جهودا أكبر لتفريغ أنفسهن - بعد التغلب على أعمال البيت والوظيفة - للقيام بأنشطة أخرى تعليمية أو تعلمية أو جموعية أو سياسية لحاجتهن للتطور والعطاء والتميز، فإن انشغال المرأة الأساسي هو الأسرة، ليس بطلب أو توجيه من الآخر وإنما استجابة لنداء فطرتها، وقد أشارت دراسة متخصصة في الموضوع أن كثير من النساء يفضلن الوظائف أو الأعمال التي تترك لهن فراغا كافيا للقيام بشؤون الأسرة، وأن 73 بالمائة من المواضيع التي تشاركها النساء العاملات مع بعضهن لها علاقة بالأسرة.¹

أما عن الدور الذي يمكن أن تساهم به النساء في التنمية الاقتصادية المجتمعية فلا يخفى أن كل عمل اقتصادي يمكن أن تساهم فيه المرأة ما لم يتعارض مع خصوصياتها الجسدية والمعنوية، بل إنها تكون أكثر عطاء في بعض المجالات من الرجل لأنها تنسجم مع الميولات والاهتمامات الأنثوية كالتعليم والتمريض ومجال الخدمات . وقد أكدت بحوث عديدة قدرة المرأة ودورها الهام في التنمية الاقتصادية، لكن استمرار انتشار ثقافة تبخسها قيمتها ولا تعترف بحقوقها مردّها، في كثير من الأحيان، إلى رغبات في إيجاد فناع يحجب فيه المستغلون للمرأة سيطرتهم عليها²، ونشير لدراسة هامة لكاتبتين أجنبيتين - ويتنبرغ و ميتلاند - ترجمت إلى العربية حول دور المرأة في الاقتصاد كمؤشر لانطلاق ثورة اقتصادية قادمة، وقد وجدت دراسة أمريكية أن الشركات التي تضم أعلى نسبة من النساء في فريق إدارتها العليا تفوقت في الأداء تفوقا كبيرا على تلك التي تضم أدنى نسبة³. ولا يعني ذلك بالتأكيد أن قدرات النساء أفضل من الرجال ولكن الأداءات المختلفة في العمل الإنتاجي توضح التنوع والغنى فيه.

ويرى الفريق المعارض لعمل المرأة وخصوصا خارج المنزل أنه سلبي تماما أو أن الخسارات المجتمعية الناتجة عنه أكبر بكثير من ايجابياته، بل إن بعضهم يعارض مبدئيا خروج المرأة الدائم سواء لعمل أو دراسة أو غيرهما، وتبريرات ذلك متعددة جلّها يرتبط بالعادات والتقاليد والنظرة المريبة للمرأة. وحسب هذا الرأي فتعليم المرأة مجرد مضيعة للوقت أو نوع من الرفاهية لتتفرغ لمهمتها الأساسية والوحيدة المتعلقة بالمنزل، كما أن عملها وبالتالي استقلالها المادي غير مستحسن وقد يחדش في قوامة الرجل، لأن المرأة العاملة تساهم في الإنفاق واتخاذ القرار وهو ما يتعارض مع ثقافة ترى أن القرارات المنزلية حق للرجل وان آراء المرأة تحتاج لتصويب ومراجعات. وفي هذا السياق يرى البعض أن الاستقلال المادي للمرأة في العالم العربي يشجعها على اتخاذ قرارات جريئة في حياتها ما كانت

¹ - فوزية الدكالي: النساء الموظفات في المغرب. ص 50 و 53 و 55

² - علياء شكري- حسن الخولي- أحمد زايد: المرأة في الريف والحضر. سلسلة علم الاجتماع المعاصر. الكتاب السبعون. دار

المعرفة الجامعية. الاسكندرية. 1988م. ص 19

³ http://www.aleqt.com

تستطيعها دونه، كقرار الخلع للتخلص من زواج فاشل، لعدم حاجتها الى الرجل اقتصاديا، وربما للارتباط بشريك آخر دون صعوبات¹، لان إكراهات الحياة المعاصرة تجعل بعض الرجال أو أكثرهم - حسب اختلاف الظروف الاقتصادية في البلاد العربية - يضعون مقاييس أخرى لشريكة الحياة من أهمها مقياس المال.

إن ما يمكن استخلاصه أن خروج المرأة وعملها يعتبر متغير من المتغيرات الذي جاءت به الحياة المعاصرة، لكن البنية الثقافية لمجتمعاتنا لا تكاد تتغير في جوهرها رغم مظاهر التطور الشكلي، وهو ما قد يظهر أن المرأة العاملة غير قادرة على التوفيق بين أعباء بيت وعمل خارجه، وإن استطاعت فمع تعب وإرهاق وضغط واضح، فالحل السهل حسب بنيتنا الثقافية والمجتمعية هو توزيع الاختصاصات وليس التعاون فيها. لكن هذا الحل قد يرضي نوعا واحدا من الجنس البشري هم الرجال، أما النساء فيحتجن لتفجير طاقاتهم والتخلص من التبعية الفكرية والاقتصادية في ظروف تكاثرت فيها الأزمات المختلفة الاقتصادية والمجتمعية والسياسية والحروب، وهي المراحل التي تجبر النساء عبر التاريخ على القيام بأعمال متنوعة، حتى تلك التي تكون حكرا على الرجال، خاصة حينما يختل الهرم السكاني لصالح النساء بسبب كثرة القتلى والمعطوبين. فكيف يكون ذلك إن ظلت المرأة قابضة في البيت لا تتقن شيئا من الأعمال المدرة للدخل، كما أن نواب الدهر قد تجعل المرأة أرملة أو مطلقة في مجتمعات ما عادت الأسر قادرة ولا راغبة في التكفل بهن وبأطفالهن؟؟

إنها دعوة لثورة ثقافية ومجتمعية تقوم على فهم متجدد للدين بعيدا عن الغلو والتشدد والخضوع للتقاليد الاجتماعية المكترسة للتمييز ضد المرأة، لكنه لا يعني التساهل في أحكام الشرع الذي يفضي إلى التفلت من أوامر الدين وقطعيات أحكامه.

الخلاصات:

- لأن معاناة المرأة وتهميشها لم تقتصر على المجال الإسلامي، بل امتدت في كل المجالات والثقافات الماضية باعتبارها القطب الانساني الأضعف، ظهر خطاب حقوقي عالمي لصالح المرأة في العصر الحالي، تبنته مؤسسات دولية وأصدرت إعلانات ومواثيق وقوانين لمساعدة المرأة على استرجاع حقوقها الضائعة والمطالبة بأخرى فرضتها ظروف الحياة المادية، ولتحقيق أهداف المؤتمرات الدولية وكذا الجهود المحلية في التمكين للمرأة، ينبغي وضع هذه الجهود في السياقات الاقتصادية

¹<https://elaph.com/Web/news/2012/5/734000.html>

والمجتمعية للبلدان العربية، وعدم التنكر للخصوصيات والهوية الثقافية، مع محاولات التخفيف من قيود التقاليد والأفكار السلبية الموروثة عن المرأة.

- للتوفيق بين عمل المرأة و الحفاظ على استقرار البيوتات ومقاصد الشريعة من تأسيسها، يجب معالجة قضية المرأة و منها المرأة العاملة معالجة مجتمعية شاملة يشارك فيها الكل رجالا ونساء، حكومات ومجتمع مدني.

- يتوجب على النساء في العالم العربي بذل جهود حقيقية من أجل تمكّنهن الاقتصادي والمساهمة في ثورة ثقافية مجتمعية، ومن أهم هذه الجهود:

1- الجهود التعليمية: من خلال مساهمة النساء من داخل مؤسسات التنشئة الاجتماعية في بناء اعتقادات لدى الفتيات أن بناء شخصيتهن وتطويرها يكون بالعمل الجادّ من أجل التعلم والتخلص من النظرة التقليدية التي تجعلها متاعا يجب أن يصاب بحبسه داخل البيوت.

ومما يساعد على ذلك أن العملية التعليمية والتعلمية في السنوات الاخيرة باتت لا تقتصر بالضرورة على التعليم النظامي، فإذا كانت بعض النساء قد أجبرتهن ظروفهن على الانقطاع عن الدراسة أو عدمها، فهناك تعليم غير نظامي للاستفادة من دورات وتكوينات أو الانخراط في مواقع تعليمية وغيرها كثير. إن ما تحتاجه النساء هي الإرادة الصادقة والقدرة على التضحية للموازنة بين مهامهن التقليدية وضرورة التعلّم، لكي لا تتكرر أخطاء الأجيال السابقة في إهمال تعليم البنات، والإلحاح في هذا الأمر لبناء جيل متعلّم بذكوره وإنائه.

ثم إن التعليم بالإضافة إلى ضرورته الشرعية وأهميته في بناء الشخصية وتنميتها، فرضته الضرورة الاقتصادية والاجتماعية للحصول على مؤهل فكري ومهارة صناعية تضمن المعاش¹. ضمان المعاش عامل أساس في الحصول على الاستقلالية الاقتصادية والقدرة والكفاءة للمشاركة في القرارات أو اتخاذها سواء تعلق الأمر بالأسرة أو مؤسسات المجتمع التي تحتاج لفاعلية المرأة أو مؤسسات الدولة التي من خلالها تساهم النساء في تحسين أوضاعهن وحماية حقوقهن.

2- التكوين والتدريب :

فرضت التحولات العالمية والمحلية على كثير من النساء في العقود الأخيرة الخروج من البيت من أجل التعلّم منذ المراحل الأولى من أعمارهن، ثمّ من أجل العمل في مراحل أخرى، لذلك على المرأة أن تسعى كما الرجل لتحسين أدائها وإثبات كفاءتها فيما أوكل إليها من مهام وظيفية، فهنا نتحدّث عن ضرورة المشاركة والسعي لمتابعة التكوينات والتدريبات الأساسية حتى تحسّن المرأة من

¹ عبد السلام ياسين: إمامة الامة. دار لبنان للطباعة والنشر. الطبعة الاولى 2009. ص 156.

عملها، وتتمكن من مواجهة الأحكام المسبقة وغير المسبقة بنقصان عقلها أو عجزها عن الإبداع وخلق التميّز.

تكون إمكانيات متابعة الدراسة أو التكوين متوفرة داخل مجال العمل في بعض الأحيان، وهذا يوفر على النساء العاملات جهودا في التنقل وإيجاد أوقات إضافية ويخفف من ضغوطاتهن، فيجب عليهن أن لا يتأخرن في ذلك ما دام سيحسن من أدائهن لمهاتهن ويستجيب لشروط المهنة. وفي دراسة أجريت على عينة مهمّة من الموظفات في المغرب تبين أن ما يقرب من نصف الموظفات (46,2 بالمائة) أكّدن توفر إمكانيات للتكوين ومتابعة الدراسة داخل إدارتهن، مع اختلاف هذه النسبة طبعا حسب المهنة¹. وفي الحالات الأخرى يتوجب على اللواتي يمتلكن من الجهد والوقت والقدرة المادية أن يبحثن عن تكوينات لتجويد أدائهن الوظيفي أو المهني بمبادرتهن الشخصية.

3- الوعي الحقوقي : هو من المصطلحات التي قد تفرع البعض في العالم العربي حتى من النخب حينما يتعلق هذا الوعي بالمرأة، وكأن هذه الأخيرة لا تصلح لممارسة واجباتها ولا تفلح في ذلك إلا إذا اقترن بجهد حقوقها كلاً أو بعضاً، ولهذا لا بد من تصويب ثقافي من خلال تأصيل أهمية المعرفة بالحقوق والواجبات للرجال والنساء معا.

إن الخطاب الحقوقي النسائي ليس حديث عهد في زماننا، بل يضرب في عمق تاريخنا الإسلامي المجيد، وإن اشتهرت من النساء "الحقوقيات" قلائل كسيدتنا أسماء بنت يزيد رضي الله عنها التي أتت وافدة النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسائل عن حقّها وحقّ النساء من خلفها في الأجر الأخروي المتساوي مع الرجال²، في خطاب نأخذ منه ما يعيننا في هذا المقام، وهو المطالبة بالحق في المساواة بين قطبي الانسانية الرجل والمرأة، وإن كان دنيويا، قالت رضي الله عنها ".... أنا وافدة النساء إليك، يارسول الله: ربّ الرجال وربّ النساء الله عزّ وجلّ، وآدم أبو الرجال وأبو النساء، وحوّاء أم الرجال وأم النساء، وبعثك عزّ وجلّ إلى الرجال والنساء...". ثمّ تتساءل عن حقّ النساء مقابل ما يقمن به من واجبات مساءلة فيها مطالبة بأن تمنح المرأة حقوقا لاتقلّ عن الرجال، فما كان ردّ رسول الله صلى الله عليه وسلم زاجرا أو مستغبرا بل محفّزا ومراعيا، قال عليه الصلاة والسلام " أقرئي النساء منّي السلام وقولي لهن إن طاعة الزوج تعدل ما هنالك، وقليل منكن تفعله".

ففي هذا الحديث والحدث استفادات جمّة يمكن استخلاصها لتقويم الاعوجاج الثقافي الذي أصاب الأمة، ذلك أن نبيّ الرحمة لم ينهر سيدتنا أسماء إذ أتته مسائلة في جمع من الرجال طالما أنها محافظة على الآداب المتعارفة في الشكل والخطاب، ثمّ إنه صلى الله عليه وسلم لم يمتعض من

فوزية الدكالي: النساء الموظفات في المغرب. ص 50.

² <https://islamqa.info/ar/answers/185336>

هذا الاهتمام بالحقوق لدى النساء، بل يبدو أنه حَبَد ذلك من خلال ردّه " أقرئي النساء مَتّي السلام وقولي لهن.. " وبعد ذلك أرضاها ومن خلالها نساء الأُمَّة أن أجورهن مكفولة ومتساوية مع الرجال، وإن بأعمال غير تلك التي فرضت عليهم، مراعاة للخصوصيات المتنوعة بين الذكور والاناث.

لذلك فلا ضير أن يستفيد العالم العربي والاسلامي من الدعوات العالمية لإنصاف المرأة وتكييفها مع خصوصياته حتى لا يذوب في عولمة ثقافية شرسة.

المراجع

- ابن خلدون عبد الرحمان: المقدمة. دار الفكر. الطبعة الأولى. 1998م.
 - أبو شقة عبد الحليم: تحرير المرأة في عصر الرسالة. دار القلم للنشر والتوزيع. القاهرة. ج 1
 - بولقطيب الحسين: الدولة الموحدية ومجال المغرب الأقصى. أطروحة مرقونة بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالجديدة.
 - الريش عبد العزيز بن محمد: أثر راتب الزوجة الموظفة على الحقوق الزوجية: دراسة فقهية. سلسلة البحوث الفقهية المحكمة رقم 4. الطبعة الأولى 1426هـ. كلية الشريعة واصول الدين. جامعة القصيم.
 - شكري علياء / الخولي حسن/ زايد أحمد: المرأة في الريف والحضر. سلسلة علم الاجتماع المعاصر. الكتاب السبعون. دار المعرفة الجامعية. 1988م
 - الدكالي فوزية: النساء الموظفات في المغرب. دراسة وشهادات. سلسلة المعرفة الاقتصادية. دار توبقال للنشر. الطبعة الأولى 2002م.
 - يعقوبي خبيزة: حقيقة موقف الشريعة الاسلامية من القضية النسائية. اصدارات وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية بالمغرب. الرباط. اكتوبر 1998م
 - عبد السلام ياسين: إمامة الامة. دار لبنان للطباعة والنشر. الطبعة الأولى 2009م.
 - عبد السلام ياسين: تنوير المومنات. مطبوعات الافق. الطبعة الأولى. الدار البيضاء 1996
- ج 1 .

- https://www.ilo.org.beirut/media-centre/news/WCMS_619759/lang--ar/index.htm

- <http://www.alriyadh.com/1506807>

- إيمان عكور (رئيسة قسم التمكين الاقتصادي بوزارة العمل الاردنية): التمكين الاقتصادي

للمرأة الواقع والآفاق. وزارة العمل الاردنية. منشور في موقع <https://alolabor.org>

- وثيقة الامم المتحدة A/CONF.177/20/Rev.1 /سبتمبر 1995 ، الجلسة العامة 16

نقلا عن اعلان ومنهاج عمل بكين ، جامعة

مينيسوتا؛ <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/BeijingDeclPl.html>

- الاستقلالية السياسية والاقتصادية للمرأة أفضل وسيلة لضمان المساواة بين

الجنسين. <https://ar.webmanagercenter.com>

- http://www.aleqt.com/2018/02/28/article_1340416.html.

- <http://www.mcinet.gov.ma/ar/content/>

- <http://aliwaa.com.lb>

- <https://mawdoo3.com>

- <http://www.aleqt.com>.

- <https://elaph.com/Web/news/2012/5/734000.html>

- <https://islamqa.info/ar/answers/185336>

بحوث الجلسة العلمية الثانية

القصة النبوية الأسرية وأثرها في تحقيق أمن الأسرة الإنسانية

أ.د عبد الرزاق عبدالرحمن أسعد السعدي

رئيس جمعية الآداب الإسلامية - العراق - محافظة الأنبار

أستاذ الدراسات العليا في أكاديمية بلغار الإسلامية - تاتارستان - روسيا الاتحادية

ملخص البحث:

دار هذا البحث حول تأصيل مفهوم الأمن الأسري في النصوص الشرعية: القرآن الكريم وصحيح السنة النبوية المطهرة، واعتمد الباحث فيه على استخدام المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال تحليل البحوث والدراسات حول استخدام القصة النبوية ودورها في تحقيق أمن الأسرة، واستخلاص أهم الفوائد والدروس المستفادة في طرح نموذج لتحقيق الأمن الأسري في عالمنا المعاصر.

مشكلة البحث:

مما هو مقرر ومعلوم أن السنة النبوية هي المصدر الثاني المعتمد في التشريع الإسلامي بعد القرآن - كتاب الله المجيد -، وهي تعني أقوال النبي محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وأفعاله وتقاريره، والقصاص النبوي عبارة عن أحداث جرت قولاً وفعلاً وتقريراً على يد رسول الله محمد عليه الصلاة والسلام في مناسبات متنوعة وأسباب متعددة، وكان من بين ذلك القصاص النبوي الأسري الذي تصرف فيه النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم تصرفاً يرقى إلى أعلى درجات الثبيل والكمال؛ لأنه وحيُّ الله إلى رسوله، قال الله عز وجل: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ النجم: 4، والمشكلة تكمن في أنّ كثيراً من الناس - مسلمين وغيرهم - لم يُحيطوا علماً بسيرة هذا النبي الكريم في تعامله الأسري حتى يقتدوا به، قال عز من قائل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ الأحزاب: 21.

ومعلوم أيضاً أن الأسرة هي المجتمع المصغر الذي يتكون من أفراد، وبالأسرة يتكون المجتمع الإنساني الكبير، لذلك جاءت التشريعات الإسلامية من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة تُعنى عناية فائقة بالأسرة لما لها من أهمية في حياة الفرد والمجتمع، فصالح الأسرة صلاح المجتمع

وفسادها خراب المجتمع، وهذا ما يجهله عدد من بني البشر مما يصنع مشكلة اجتماعية ينبغي العمل على حلها وترسيخ مفاهيم الأمن الأسري الناجح من خلال القصص النبوي في هذا الشأن.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يأتي:

- التعريف بسيرة النبي محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في تعامله الأسري الرفيع المستوى.
- إظهار المكانة العظيمة التي تتبوّؤها الأسرة الإنسانية عامة والمسلمة خاصة بالقصص النبوي.
- توضيح مدى ما تصل إليه الأسرة من سعادة دنيوية وأخروية حين تتأسى بتصرفات النبي الأسرية.
- تصحيح المفاهيم التي تتهم التشريع الإسلامي تجاه الأسرة، وإثبات زيفها من خلال الوقائع النبوية.
- تعليم الناشئة من الذكور والإناث نظرياً، وتدريبهم عملياً على تكوين الأسرة الفاضلة الصالحة.
- تحقيق الأمن الأسري من خلال القدوة الحسنة بما ورد في القصص النبوي.

منهج البحث:

البحث وصفي تحليلي، يصف التعامل النبوي مع الأسرة، بما روي من صحيح السنة، ويحلل تصرفات النبي عليه الصلاة والسلام بما ينسجم وروح التشريع الإسلامي، ويحقق الأمن الأسري وذلك باعتماد المصادر والمراجع المعتبرة والإحالة إليها.

خطة البحث:

تقوم هيكلية هذا البحث على النحو الآتي:

- 1- تمهيد (وهو هذا الملخص)، 2- مكانة السنة النبوية، 3- مكانة الأسرة في الإسلام، 4- أثر القصص في ترسيخ القيم، 5- سرد أمثلة من التصرفات الأسرية للنبي عليه الصلاة والسلام.

1- مكانة السنة النبوية:

أرسل الله تعالى رسوله محمدا صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إلى البشرية كافة؛ ليلبغ رسالة ربه فيما أمر ونهى، وجعله رحمة للعالمين، فتمم عليه الصلاة والسلام مكارم الأخلاق، ونصح الناس ووجههم نحو سعادة الدنيا والآخرة، وكان عليه الصلاة والسلام أول العاملين بما بلّغ به فعلا وتركاً؛ لأن الله تعالى أدبه فأحسن تأديبه. فكانت أقواله وأفعاله وتصرفاته سنة نبوية يعمل بها المنصفون، ومنهجها يسير بنوره المؤمنون، وطريقا يسلكه الصادقون، فمكانة السنة النبوية من الإسلام الصدارة؛ وأنها ثاني مصادر التشريع الإسلامي بعد المصدر الأول وهو القرآن الكريم؛ لأنها الشارحة لكتاب الله المجيد، والموضحة لعموم آيات الذكر الحكيم، والمبينة لمجمل ما نزل الله تعالى من آيات العقيدة والأحكام، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ النحل: 44، وعلى هذا فإن إنكار السنة النبوية أو إنكار شئ منها كفرٌ وضلالة، وزيغٌ عن الحق وجهالة.

وقد أثبت الواقع العملي أن المجتمعات التي تمسكت بالسنة النبوية في قرون الإسلام الأولى عاشت حياة سعيدة آمنة مملوفاً بالرحمة والتألف والمحبة وفضائل الأخلاق؛ لأنها في حقيقة الأمر أطاعت الله تعالى، فقد جاءت عدة آيات تصرح بأن طاعة الرسول من طاعة الله منها قوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ النساء: 80، وقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ آل عمران: 132، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ النساء: 59.

2- تعريف الأسرة وأركانها:

هي المجموعة التي تتكون من أفراد محدودين مترابطين وعلى كل فرد واجبات ولكل فرد حقوق، وتبدأ من الزوجين المرتبطين بزواج ونكاح شرعي ينتج عنه ذرية وأقارب، وأركانها أربعة:

- 1- الأصول وهم: الأب والأم والأجداد والجندات مهما علا.
- 2- الفروع وهم: الأبناء والبنات وما تناسل منهم مهما نزل.
- 3- الجناح الأيمن: ويتكون من الأعمام والعمات وذرياتهم .
- 4- الجناح الأيسر: ويتكون من الأخوال والخالات وذرياتهم.

وقد ينضم إلى هؤلاء أفراد بالمصاهرة ويطلق على هذه الأسرة الكبيرة (الأسرة الممتدة). وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا النمط من الأسر فقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ النحل: 72.

أما إذا كانت الأسرة مقتصرة على الزوجين وأحفادهما فيطلق عليها (الأسرة الضيقة) أو (الأسرة البسيطة)، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ النساء: 1.

وقد أوضح القرآن الكريم أن الأسرة في الحقوق والواجبات تشمل الزوجين والأولاد ذكورا وإناثا والأجداد والجندات والأخوة والأخوات، فقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَهِيَ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَلِيمٌ﴾ النساء: 12.

3- تربية الأسرة في الإسلام:

التربية الأسرية الإسلامية تعني التدريب والتوجيه للفرد الذي يشكل ركناً من أركان الأسرة والعمل على تنميته تنمية إنسانية تؤهله لصنع حياة سعيدة بحدود ضوابط الدين الإسلامي الحنيف والقيام بأداء الواجبات واستعمال الحقوق تجاه أفراد الأسرة خاصة والمجتمع عامة.

وفي التشريع الإسلامي من الأصول والفروع في مسالك التربية الأسرية شئ عظيم وكبير يضيق المقام بذكره هنا ابتداء من النواة الأولى لتكوين الأسرة وهي اختيار الزوجين أحدهما الآخر مروراً بمرحلة الطفولة والشباب والكهولة وانتهاء بالشيخوخة، وكل ذلك وارد في كتاب الله المجيد وسنة رسوله محمد عليه الصلاة والسلام.

4- أثر القصص في ترسيخ قيم الأمن الأسري:

القصة المحكمة تطرق السمع بشغف، وتنفذ إلى القلب بمحبة، وتروض النفس البشرية بسهولة ويسر، وتلامس المشاعر من دون ممل ولا كلال، وتؤثر في سلوك الفرد الإنساني بالمباشر، فتؤتي أكلها بوضوح في حياة الإنسان خيراً أو شراً.

وذلك أن الدروس النظرية التلقينية قد تورث الملل والسامة ولا تتمكن النفس البشرية من متابعتها بدقة، ولا التأثير بها إلا بصعوبة، لذا فإنَّ الأسلوب القصصي أجدى نفعاً وأكثر فائدة، فسماع

الحكاية والإصغاء إلى رواية القصة يثبت في ذاكرة الإنسان، فيتمثل بها ويرويهما للآخرين بكامل تفاصيلها فيتأثرون بها.

إن التأثير بالقصة أمرٌ فطري أودعه الله تعالى في رُوع الإنسان العاقل المفكر، وينبغي على المربين من الرجال والنساء أن يفيدوا من القصص في مجالات التعليم عامة، والتربية الأسرية خاصة، وفي مقدمة ذلك التعليم الديني والتهديب السلوكي الديني، الذي هو أساس التعليم وقوام التوجيه في التربية الأسرية، التي يتحقق فيها الأمن الأسري

ومن هنا نجد في القصص القرآني مادة خصبه تساعد المربين على النجاح في مهمتهم، وتمدهم بمزد من المعارف في سيرة النبيين وأخبار الماضين وسنة الله في حياة المجتمعات، وينقل القصص القرآني أحوال الأمم بكل صدق وأمانة، وهذا ما نجده في القصص النبوي أيضاً، فيمكن للمربي أن يقدم القصة النبوية بالأسلوب الذي يلائم المستوى الفكري للمتلقين من أفراد الأسرة، في كل مرحلة من مراحل حياتهم.

5- مواقف نبوية في الحياة الأسرية:

مما هو معلوم ومسلم به أن رسول الله محمداً صلى الله عليه وسلم بشرٌ من أبناء آدم عليه السلام ويحمل من كمال البشرية ما لم يصل إليه مخلوق سواه، وهذا ما نصَّ عليه التنزيل بقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ الكهف: 110، فله قلب بشري طاهر يحب فيه لله ويكره لله، وله عاطفة بشرية نقية يحنو بها على زوجاته وعلى أبنائه وبناته وعلى أقاربه وأرحامه، وله سلوك رفيع المستوى يتعامل فيه مع الصديق والعدو، والمحب والمبغض، والمحسن والمسيء، وقد أجمل القرآن الكريم كل ذلك في واحدة من آياته فقال عز وجل: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ القلم: 4، عن سعد بن عامر قال: اتيت عائشة، فقلت: يا أم المؤمنين أخبريني بخُلُقِ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: كان خُلُقُهُ القرآن، أما تقرأ قول الله عز وجل: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ القلم: 4، قلت: فإني أريد أن اتبتل، قالت: لا تفعل، أما قرأت: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ الأحزاب: 21، فقد تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد وُلِدَ لَهُ⁽¹⁾.

وعن يزيد بن بابنوس، قال: دخلنا على عائشة فقلنا: يا أم المؤمنين ما كان خُلُقُ رسول الله صلى الله عليه وسلم؟، قالت: كان خُلُقُهُ القرآن، تقرأون سورة المؤمنين؟، قالت: إقرأ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ

(1) أخرجه أحمد: 91/9، والنسائي: 58/6.

المؤمنون ﴿المؤمنون﴾ 1، قال يزيد: فقرأت: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ إلى ﴿لِقُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ المؤمنون: 5، قالت: كان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم (1).

وبذلك ندرُك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاش حياة أسرية آمنة سعيدة، وعاشت أسرته حياة ملؤها الطهر والعفاف والصفاء والنقاء والأمان، مما يحتم على البشرية جمعاء أن تستلهم من حياته الأسرية العبر، وتتذوق حلاوة العيشة الأسرية الهنية الكريمة، فقد قال عليه أفضل الصلاة والسلام: ((خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي)) (2)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم خلقاً)) (3)، وفيما يأتي نماذج من مواقفه عليه الصلاة والسلام في أسرته، لتكون سراجاً ينير طريق البشرية في أمن حياتها الأسرية:

• النبي صلى الله عليه وسلم يبدأ حياته الأسرية بحسن الاختيار:

بدأ النبي محمد صلى الله عليه وسلم حياته الأسرية الخاصة بكل ما فيها من قيم عظيمة، وعادات نبيلة بأول زواج له من السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، فكانت بداية راقية صحيحة، فقد تم هذا الزواج وفق الأعراف المعروفة عند العرب آنذاك، وقد أحسن عليه الصلاة والسلام الاختيار، ورغم فارق العمر بينهما فقد كانت السيدة خديجة امرأة ذات شرف ومال ونسب، حتى كانت تسمى قبل الإسلام بـ(الطاهرة) (4)، وتسمى بـ(سيدة نساء قريش) (5)، وكانت امرأة حازمة جلدة شريفة مما حمل كثيرا من الوجاهاء على طلب الزواج منها فردتهم جميعاً (6)، وأحسنت اختيار محمد عليه الصلاة والسلام لما رأت فيه الأمانة وكرم الأخلاق ووجدته الرجل الصالح لها، مما جعلها تخالف مألوف العرب في طلب الزواج منه حين أرسلت نفيسة إحدى نساء قريش، تخطبه لنفسها، وبعد أن وافق عليه الصلاة والسلام على هذا الأمر أحضر أعمامه لخطبتها وفي مقدمتهم عمه أبو طالب الذي خطب خطبته المشهورة، وتم الزواج السعيد بكل يسر وسعادة.

(1) أخرجه البخاري في الأدب المفرد: (308)، والنسائي في السنن الكبرى: تحفة الأشراف: (17688).

(2) رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح.

(3) رواه أحمد والترمذي.

(4) سيرة النبي لابن هشام: 202/1.

(5) الروض الأنف للسهيلى: 215/1.

(6) سيرة النبي لابن هشام: 203/1.

إن مبادرة أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها بعرض رغبتها في الزواج من رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأت فيه من الصفات الحميدة ينبغي أن تكون المثل الأعلى لكل البشرية التي تهدف إلى حياة أسرية كريمة⁽¹⁾.

ولقد كانت الحياة الأسرية للرسول صلى الله عليه وسلم في ظل وجود السيدة خديجة معه مثالا عظيما يقتدى به وكانت الحياة الزوجية بينهما تحمل كل المعاني النبيلة فقد كانت خديجة راعية للنبي الكريم، فهي التي بشرته بالنبوة وهي أول من آمنت به من النساء وكانت تخفف عنه أعباء ما يواجهه من متاعب الدعوة ومما يسمعه من قريش في تكذيبهم إياه وتوجيه الأذى إليه، وكانت لها موافق معه ساعدته على المضي في دعوته والمجاهرة بها لأنها المرجع الذي يرتاح إليه ويشكو همومه إليها رضي الله عنها⁽²⁾.

• النبي صلى الله عليه وسلم يتصرف بحكمة في حياته الأسرية:

سئلت السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ذات يوم عن خُلُق رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالت للسائل: أو ما تقرأ القرآن؟ ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ القلم: 4، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مع أصحابه، فصنع له طعاما، وصنعت حفصة طعاما، قالت عائشة: فسبقتني حفصة، فقلت للجارية: انطلقني فأكفني قصبعتها، فلحقتها وقد همت حفصة أن تضع الطعام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأكفأتها الجارية، فانكسرت القصبعة، وانتشر الطعام، قالت عائشة: فجمعتها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما فيها من طعام على التطلع - وهو جلد يوضع عليه الطعام - فأكلوا، ثم بعث بقصعتي، فدفعها إلى حفصة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((خذوا ظرفاً مكان ظرفكم وكلوا ما فيها))، قالت عائشة: فما رأيت ذلك في وجه رسول الله⁽³⁾.

وكان عليه الصلاة والسلام يلتمس العذر لأزواجه، فقد روي أنّ زينب بنت جحش أم المؤمنين رضي الله عنها أهدت للنبي عليه الصلاة والسلام طبقاً من طعام وهو في بيت السيدة عائشة رضي الله عنها، وحينما رأت عائشة ذلك ضربت بيدها الطبق فتكسر نصفين وتناثر الطعام في غرفتها، فلم يزد النبي عليه الصلاة والسلام على أن يتبسم قائلاً: ((غارت أمكم)) كما جاء في صحيح البخاري.

• النبي صلى الله عليه وسلم يظهر حبه لأسرته في حياته الأسرية:

(1) سير أعلام النبلاء: 2/114. الطبقات الكبرى لابن سعد: 8/16.

(2) عيون الأثر لابن سيد الناس: 1/91. سيرة النبي لابن هشام: 1/259.

(3) أخرجه أحمد: 6/111، وابن ماجه: (2333).

عائشة رضي الله عنها الصديقة بنت الصديق، أم المؤمنين، وزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم، تخبر الأمة الإسلامية عن سلوك نبوي يحمل منتهى الخلق الرفيع، وأرقى العاطفة الزوجية، والحنان العائلي، والذوق الرفيع في معاشرة الزوجة والتعامل معها، فتقول رضي الله عنها: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعطيني العظم فأترعقه ثم يأخذه فيديره حتى يضع فاه على موضع فمي (1).

• النبي صلى الله عليه وسلم يعدل بين زوجاته في حياته الأسرية:

أخرج البخاري ومسلم (2) أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد السفر أقرع (3) بين نسائه، وفي سفرة من السفرات أجرى القرعة، فحصلت القرعة من نصيب عائشة وحفصة رضي الله عنهما، وكان عليه الصلاة والسلام إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث، لأن حالة السير لا تُعد من القسَم بين الزوجات لا ليلاً ولا نهاراً، وإنما القسَم في حالة التوقف عن السفر والمبيت، فقد أخرج أبو داود والبيهقي عن عائشة أنها قالت: (قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَقْبَلُ وَيَلْمَسُ مَا دُونَ الْوَقَاعِ، فَإِذَا جَاءَ إِلَى التِّي هُوَ يَوْمَهَا بَاتَ عِنْدَهَا) (4)، - ثم إن حفصة رضي الله عنها قالت لعائشة: ألا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك حتى تنظرين وأنظر جودة سير بعير كل واحدة منهما؟ فقالت عائشة: بلى، فركبت، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى جمل عائشة وعليه حفصة، فسلم عليها، وقد افتقدته عائشة في تلك المسيرة لأنَّ فقد المألوف صعبٌ، فلما نزلوا جعلت حفصة رجلها بين الإذخر (5)، وهي تقول: يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حِيَةً تَلْدَغُنِي، فَلَا أُسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لِرَسُولِكَ شَيْئًا، وَكَأَنَّهُا بِهَذَا الدَّعَاءِ عَلَى نَفْسِهَا بِالموت تندم وتلوم نفسها على ما فعلت مع عائشة، وهذا خلق رفيع من أم المؤمنين حفصة حين اعترفت بالخطأ واعترفت بالحق المشروع لعائشة رضي الله عنهن جميعاً، وكان النبي صلى الله عليه وسلم عادلاً بين زوجاته مصلحاً ما فسد بينهن بحكمة نبوية بالغة.

• النبي صلى الله عليه وسلم يمازح زوجاته في حياته الأسرية:

فقد كان من عادة النبي صلى الله عليه وسلم مشاركة زوجاته أحلى لحظات حياتهن، فيمازحهن، ويزرع البسمة في وجوههن حينما كان يسمح للسيدة عائشة بمشاهدة الحبشة وهم يرقصون بالحراب في المسجد، كما كان يسابق عائشة ويتنافس معها.

(1) معنى أترعقه: تأخذ اللحم من العظم بأسنانها. والحديث أخرجه الإمام مسلم: (300).

(2) صحيح البخاري: (5211)، صحيح مسلم: (2445).

(3) أي: أجرى قرعة بين زوجاته لتسافر معه التي تخرج لها القرعة.

(4) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني: (باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرًا).

(5) الإذخر: نبت صحراوي معروف توجد فيه الهوام غالباً، ولدغتها قاتلة.

• النبي صلى الله عليه وسلم يساعد زوجاته في حياته الأسرية:

كان عليه الصلاة والسلام يساعد زوجاته ولم يتكبر على الرّغم من رجولته الكاملة عن أن يساعد زوجاته في مهنة البيت، فقد سُئلت عائشة رضي الله عنها: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته؟ قالت: كان يكون في مهنة أهله - تعني خدمة أهله - فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة، وتقول: إنّه كان يخيّط ثوبه، ويخصف نعله، وهذا يدلّ على كمال أخلاقه عليه الصلّاة والسّلام ورحمته بأهله.

• النبي صلى الله عليه وسلم يعلم زوجاته وأهل بيته:

كان النبي صلى الله عليه وسلم حريصا على تعليم أسرته من أزواجه وأحفاده وأقاربه؛ ليكونوا قدوة صالحة للأمم، ولم يرض لأحد منهم أن يبقى جاهلا بعيدا عن المعرفة والثقافة العامة والخاصة سواء منها المعارف الدينية أو الاجتماعية، وكان وجود نساء النبي صلى الله عليه وسلم إلى جانبه دائما جعلهن من العالمات الفقيهات الأدبيات العارفات بالحلال والحرام أكثر من باقي المسلمين، فقد عرفن أسباب نزول الآيات القرآنية الكريمات، وتعلمن الكتابة والقراءة كما هو حال أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فقد تعلمت الكتابة من الشفاء بنت عبد الله العدوية وهي إحدى النساء المسلمات المهاجرات⁽¹⁾.

وهكذا كانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أعلم من غيرها بالقرآن وبالفرائض وبالحلال والحرام وبالشعر العربي وبالأنسب وتاريخ العرب، وكان عروة بن الزبير وهو ابن اختها أسماء يقول لها: يا أمتاه! لا عجب من فقهك، أقول زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابنة أبي بكر رضي الله عنه، ولا عجب من علمك بالشعر وأيام الناس، أقول بنت أبي بكر وكان أعلم الناس، ولكن أعجب من علمك بالطب كيف هو؟ ومن أين هو؟ فأجابته: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تأتيه الوفود من كل وجه فلا يزال الرجل يشكو علةً به، فيسأله دواءً بذلك، فحفظت ما كان يصفه لهم وفهمته وحفظته⁽²⁾.

إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشجع على تعليم النساء، ويقوم على تعليمهن بنفسه، فقد جاءت امرأة من المسلمات وقالت له: يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك، وطلبت منه أن يجعل

(1) الإصابة لابن حجر: 341/4.

(2) حلية الأولياء لأبي نعيم الأصفهاني: 49/2. أنساب الأشراف للبلاذري: 416/1. الطبقات الكبرى لابن سعد: 375/2.

لهنَّ يوماً يأتيه فيه، ليعلمهنَّ مما علمه الله، فطلبَ منها أن تجتمع النساء في يوم معين وفي مكان معين، وأتاهنَّ بنفسه في مكان اجتماعهن وعلمهن مما علمه الله⁽¹⁾.

• النبي صلى الله عليه وسلم يشاور أهل بيته في عديد من المسائل:

استمع عليه الصلاة والسلام لمشورة أهل بيته في صلح الحديبية حين أخذ مشورة زوجته أم سلمة رضي الله عنها حينما أشارت عليه أن يحلق رأسه ويذبح هديه، ويتحلل من إحرامه حتى يراه المسلمون فيفعلون مثله حيث أصابهم الهمّ والغمّ بسبب صدهم عن بيت الله الحرام وإجراء الصلح مع قريش على ذلك، ما جعلهم يومئذٍ يترددون في التحلل من إحرامهم بسبب رغبتهم في دخول البيت الحرام الذي صدّهم المشركون عنه.

• النبي صلى الله عليه وسلم يحب أولاده في حياته الأسرية:

رزق الله تعالى عبده ورسوله محمداً صلى الله عليه وسلم ثلاثة بنين وأربع بنات وهم على تسلسل الولادة: القاسم، وزينب، ورقية، وأم كلثوم، وفاطمة، وعبدالله، وإبراهيم، والستة الأوائل من أم المؤمنين السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، أما إبراهيم فمن مارية القبطية التي أهداها إليه ملك مصر، وقد توفي ستة منهم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، إلا فاطمة رضي الله عنها فإنها توفيت بعده عليه الصلاة والسلام بستة أشهر، بعد أن أنجبت من زوجها علي بن أبي طالب سبطي النبي صلى الله عليه وسلم الحسن والحسين رضي الله عنهم جميعاً.

وكانت محبة النبي صلى الله عليه وسلم أبناءه وبناته محبة أبٍ رحيم رؤوفٍ يتألم بالمهم ويفرح بفرحهم، ويحزن على فقدهم، فهو عليه الصلاة والسلام يضرب للبشرية أروع الأمثال وأكرم الأخلاق في تصرفه مع أولاده، ومن مظاهر ذلك ما يأتي:

1- محبته لابنته الزهراء فاطمة رضي الله عنها، فقد كان عليه الصلاة والسلام إذا دخلت عليه قام من مجلسه وأمسك بيدها وقبلها ثم أجلسها في مجلسه، وكانت رضي الله عنها تبادل أبيها عليه الصلاة والسلام بالمثل إذا قدم عليها، فقد روى أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت أحداً كان أشبه سمياً ودلالاً وهدياً برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة، كانت إذا دخلت عليه قام إليها فأخذ بيدها فقبلها وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فقبلته وأجلسته في مجلسها.

(1) صحيح البخاري: 124/9. نظام الحكومة النبوية لمحمد عبدالحكي الكتاني: 235/2.

2- ذرفت دموعه عليه الصلاة والسلام على قبر أمه، وابنته أم كلثوم، وعند رؤيته قلادة زوجته أم المؤمنين خديجة، وقد أخذ ابنه إبراهيم عند ولادته فقبله وشمّه، ولما حضرت الوفاة إبراهيم بعد ستة عشر شهرا من عمره ذرفت عيناه صلى الله عليه وسلم، وهو يقول: ((إن العين لتدمع، وإن القلب ليحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون))⁽¹⁾.

3- رحمته عليه الصلاة والسلام بالأطفال من أهل بيته، فقد كان النبي رحيماً مع الصغار من أهل بيته، وكان يُسعد برؤية الحسن والحسين سبطيه ويحتضنهم ويقبلهم حتى وهو يلقي خطبته على المنبر، فقد ورد في الحديث: بينا رسول الله على المنبر يخطب إذ أقبل الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران، فنزل وحملهما، فقال: ((صدق الله: إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ، رَأَيْتُ هَذَيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتِرَانِ فِي قَمِيصَيْهِمَا فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى نَزَلْتُ فَحَمَلْتُهُمَا)) كما جاء في صحيح البخاري.

4- زينب رضي الله عنها كبرى بنات النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها في مكة ابن خالها أبو العاص بن الربيع، ثم طلب منه النبي صلى الله عليه وسلم أن يفارقها لكونها مسلمة وهو كافر، فهاجرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعد هجرتها أسلم أبو العاص وهاجر فردها إليه رسول الله بمهر جديد ونكاح جديد⁽²⁾.

ولدت زينب من زوجها أبي العاص ابنا اسمه عليّ وبنتنا اسمها أمامة التي كان رسول الله يحبها ويحملها على عنقه حين خروجه إلى الصلاة⁽³⁾، وكان يهداها ما يُهدى إليه، فقد دخل صلى الله عليه وسلم على أهله ومعه قلادة جزع، فقال: لأعطينها أحبكن إليّ، فقلن: يدفعها إلى ابنة أبي بكر، فدعا عليه الصلاة والسلام بابنة أبي العاص من زينب فعقدتها بيده، وكان على عينها غمض فمسحه بيده الشريفة وأعطائها خاتما من من ذهب أهدها إليه النجاشي، وقال لها: تحلي بهذا يا بُنية⁽⁴⁾.

5- كان عليه الصلاة والسلام يكره أن يفرق في التعامل بين الذكر والأنثى، ولا يفضل الذكور على الإناث، وكان أصحاب النبي رضوان الله عليهم يقتدون بهذا النبي الكريم ويعتزون ببناتهم تأسياً برسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا الصحابي سهل بن رافع الأنصاري يأتي بابنته عميرة إلى

(1) صحيح البخاري: (1303).

(2) الطبقات الكبرى لابن سعد: 32/8. أنساب الأشراف للبلاذري: 397/1-399.

(3) الاستيعاب لابن عبد البر: 17888/4.

(4) الطبقات الكبرى لابن سعد: 40/8، و233.

النبي صلى الله عليه وسلم فائلا: يا رسول الله إنَّ لي حاجةً إليك، فقال عليه الصلاة والسلام: ماهي؟ قال: ابنتي هذه تدعو الله لي ولها، وتمسح رأسها فإنه ليس لي ولدٌ غيرها⁽¹⁾.

وفي هذا يقول عليه الصلاة والسلام: ((لا تكرهوا البنات فإنهنَّ المؤمنات الغاليات))، ويقول: ((من كانت له بنت فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها وأسبغ عليها من نعمة الله التي أسبغت عليه كانت له سترا وحجابا من النار))⁽²⁾.

6- كان عليه الصلاة والسلام إذا قدم من غزو أو سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم يأتي بناته فيسأل عنهن ثم يذهب إلى أزواجه، وإذا دخلت عليه إحدى بناته قام إليهن فقبلهنَّ ورحب بهن كما كنَّ يصنعن هن معه صلى الله عليه وسلم.

7- تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع أسرته تعاملًا فريداً، فقد رعى مصالحهم، وحنى عليهم حناناً أبويًا نبويًا رحيمًا، فقد روي أن ابنته رقية رضي الله عنها أرسلت إليه تطلب منه أن يشهد وفاة ابنها عبدالله، فأرسل إليها السلام ويقول لها: إن لله ما أخذ وما أعطى، وكل شئ عند الله مسمى، فلتحتسب ولتصبر، فأرسلت تقسم عليه، فقام النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من الحضور وهم أسامة بن زيد، وسعد، وأبي، فرفع الصبي في حجر النبي صلى الله عليه وسلم، ونفس الصبي تتفجع - أي: تضطرب وتتحرك، ففاضت عينا رسول الله، فسأل سعد: ما هذا يا رسول الله؟ فأجابه: إن هذه رحمة وضعتها الله في قلوب من شاء من عباده، ولا يرحم الله من عباده إلا الرحماء⁽³⁾.

8- كان عليه الصلاة والسلام يلاعب أسباطه ويقبلهم ويضمهم، ومن ذلك أنه عليه الصلاة والسلام قبَّل الحسن أو الحسين، فقال له أحد الأعراب - عيينة بن حصن أو الأقرع بن حابس: أتقبله يا رسول الله؟ وقد ولد لي عشرة ما قبلتُ أحدا منهم، فأجابه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: إنه من لا يرحم لا يُرحم⁽⁴⁾.

9- وكان عليه الصلاة والسلام يضع الحسين على عاتقه وهو يقول: ((اللهم إني أحبه، فأحبه، ومن أحبني فليحبه))⁽⁵⁾، وكان عليه الصلاة والسلام يصلي بالمسلمين فيأتي الحسن وهو صبيٌّ صغير، والنبي صلى الله عليه وسلم ساجد، حتى يصير على ظهره، أو رقبته، فيرفعه رفعا رقيقا، فقال المسلمون لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من صلاته: يا رسول الله إنك لتصنع مع هذا

(1) الاستيعاب لابن عبدالبر: 1/1859.

(2) أحكام النساء لابن الجوزي: 102.

(3) صحيح البخاري: 151/7-152. أنساب الأشراف للبلاذري: 1/401.

(4) صحيح البخاري: 9/8. سنن الترمذي: 4/318.

(5) صحيح البخاري: 7/205.

الصبي شيئاً لا تصنعه بأحد، فأجابهم النبي: ((إن هذا ريحانتي، وإن ابني هذا سيدٌ، وعسى الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين))⁽¹⁾.

10- كان عليه الصلاة والسلام يسمح للحسن أن يلاعبه فيجعل يديه في لحيته الشريفة، والنبي صلى الله عليه وسلم يفتح فمه ثم يُدخل فمه في فمه، ثم يقول: اللهم إني أحبه فأحبه وأحب من يُحبه⁽²⁾.

• النبي صلى الله عليه وسلم يرضى أولاده وأسباطه ابتداءً من ولادتهم:

أوجد النبي صلى الله عليه وسلم تشريعا لا يزال المسلمون يعملون به إلى يومنا هذا، وهو طريقة استقبال الطفل الوليد بملابس بيضاء بأن يلف بقماش أبيض، وذلك حين ولدت السيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنها ابنها الأول (الحسن) رضي الله عنه، فقد لفته قابله سودة بنت مسرح الكندية بخرقة صفراء، ولما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم دفعته سودة إليه، فأخذه بين يديه، فألقى الخرقه الصفراء قائلا: ألم أعهد إليكم أن لا تلفوا مولودا في خرقه صفراء؟ ولفه في خرقه بيضاء، وتفل في فيه - فمه -، ثم أخذه عليه الصلاة والسلام فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في أذنه اليسرى، ثم سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اسم ابنه، فأجابه: ما كنت لأسبقك بذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ولا أنا بسابق ربي، ثم سماه (الحسن) تشبيها باسم نبي الله هارون كما أخبره جبريل.

وروي أن عليا رضي الله عنه سمي ابنه الحسن أول الأمر حربا، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وسأله: ما سميتموه؟ فقال له: حربا، فأجابه: بل هو الحسن، وكذلك الحسين ثم المحسن، وقال: إنما سميتهم بأسماء ولد هارون شُبر وشُبير وشُشير⁽³⁾.

• النبي صلى الله عليه وسلم يشاور بناته في زواجهن:

تعامل النبي صلى الله عليه وسلم تعاملًا راقيا في موضوع زواج بناته، فكان يأخذ رأيهن إذا ما تقدم أحد لخطبة الواحدة منهن، ويسمع رأيها ويمنحها كامل الحرية في أن توافق أو ترفض، مع بيان خصال المتقدم والتعريف به، والأمثلة على ذلك كثيرة، وحسبنا أن نذكر قصة زواج السيدة فاطمة الزهراء من سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين، فقد تقدم علي كرم الله وجهه لخطبة الزهراء رضي الله عنها، وكان لا يملك من المال شيئاً يذكر، فدخل على رسول الله صلى الله عليه

(1) حلية الأولياء لأبي نعيم الأصفهاني: 35/2.

(2) المصدر السابق.

(3) أنساب الأشراف للبلاذري: 404/1. الاستيعاب لابن عبد البر: 1868/4. الإصابة لابن حجر: 338/4. سنن الترمذي:

97/4. زاد المعاد لابن قيم الجوزية: 3/2.

وسلم وقعد بين يديه ولم يستطع الكلام حياء وإجلالا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما جاء بك؟ ألك حاجة؟ فسكت عليٌّ، فأعاد عليه الصلاة والسلام السؤال؟ ثم قال عليه الصلاة والسلام: لعلك جئت تخطب فاطمة؟ فأجابه عليٌّ بنعم، فسأله النبي صلى الله عليه وسلم: وهل عندك من شيء تستحلها به - يعني المهر؟ فأجابه عليٌّ: لا والله، فقال له عليه الصلاة والسلام: ما فعلتْ درعُ سلَّحْتُكها؟ فقال: هي عندي، فدخل عليه الصلاة والسلام على ابنته فاطمة فقال لها: إن عليا قد ذكرك، فسكتتْ، فخرج عليه الصلاة والسلام إلى علي فقال: قد زوجتكما فابعث بالدرع إليها، وفي رواية: أن عليا باع بعيرا له بأربعمائة وثمانين درهما وقدمها مهرا لفاطمة رضي الله عنها⁽¹⁾، فزوجها، ودخل عليها فاستدعى بإناء من ماء فدعا فيه بالبركة ثم رشه على فاطمة وعلي رضي الله عنهما، وبعث بين يديها وصايف⁽²⁾.

• النبي صلى الله عليه وسلم يرضى ذريته منذ ولادتهم:

لما وُلِد إبراهيم للنبي محمد صلى الله عليه وسلم من مارية القبطية ذبح العقيقة عنه بشاة يوم السابع من ولادته، وحلق رأسه وتصدق بزنته فضة على المساكين ، وأمر بشعره فدفن في الأرض وسماه (إبراهيم)، (2)، وقال عليه الصلاة والسلام: (إن الغلام مرتهن بعقيقته يُذبح عنه يوم السابع ويُسمى ويُحلق رأسه)) (3)، وفي حديث آخر: ((على الغلام شاتان وعلى الجارية شاة ولا يضر ذكرانا أم إناثا)) (4)، وقد استمر المسلمون في اتباع هذه السنة التي كانت عادة قبل الإسلام ، لكنهم كانوا يلطخون رأس المولود بدم الذبيحة ، أما في الإسلام فلا يلطخ رأس المولود، وكانت السيدة خديجة رضي الله عنها تعق عن كل غلام بشاتين وعن الجارية بشاة، (5)

(1) السير والمغازي لابن اسحق: 246/5-248. الطبقات الكبرى لابن سعد: 22/8.

(2) المدهش لابن الجوزي: 135.

(2) الطبقات الكبرى لابن سعد: 134/1-135، أنساب الأشراف للبلاذري: 449/1، الاستيعاب لابن عبد البر: 41/1.

(3) سنن الترمذي: 101/4، سنن النسائي: 147/7.

(4) سنن النسائي: 146/7.

(5) الطبقات الكبرى لابن سعد: 133/1-134.

(6) الطبقات الكبرى لابن سعد: 133/8-134. حلية الأولياء لأبي نعيم: 339/1.

والعقيدة مرتبهة بالقدرة المالية لولي أمر المولود فليس ذبحها واجبا، فإن النبي عليه الصلاة والسلام عتق عن الحسن بشاة ، ولكن عندما ولدت السيدة فاطمة الحسين سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عمل العقيدة له، أجابها بكلا (6) وأمرها بحلق شعر رأسه والتصدق بوزنه فضة على المساكين، وذلك لعدم القدرة المالية على الذبيحة، ، ولذلك عتق عن ابنه بشاة واحدة مع أنه كان يعق عن أبنائه بشاتين وعن بناته بشاة ، حسب الظرف المالي.

استنتاجات البحث:

- 1- جاء النبي محمد صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين عامة ولأسرته الصغيرة والكبيرة خاصة.
- 2- كان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم يفوق قدرة البشر مع أسرته ومع الناس كافة،
- 3- كانت الأسرة النبوية أسرة آمنة راقية في حياتها وتصرفاتها بتوجيه نبوي ووحى إلهي.
- 4- حريٌّ بعلماء المسلمين أن ينشطوا في استخراج كنوز السنة النبوية في جانب الأمن الأسري ، ويقدموها للعالم مثبتين في ذلك بأن الإسلام سبق الميثاق الأممي لحقوق الإنسان.
- 5- يجب أن تكون السيرة النبوية درسا هاما يدخل مناهج التعليم في جميع مراحلها ، فإن الجهل بالسيرة النبوية أحد أسباب الإنهيار الأسري .
- 6- العمل على التحذير مما تعرضه الوسائل الحديثة من عادات وتصرفات هابطة تتنافى مع القيم الراقية المتوازنة سواء أكان ذلك في الأفلام أو المسلسلات أو وسائل التواصل .
- 7- تشجيع الدعاة والخطباء على التركيز على الأسرة ودورها في أمن المجتمعات وتوضيح الوسائل التي تنمي الأسرة نحو الأمن الكرامة والأخلاق الكريمة.

المراجع

- البخاري في الأدب المفرد: (308)، والنسائي في السنن الكبرى: تحفة الأشراف: (17688) .
- سيرة النبي لابن هشام: 202/1.
- الروض الأنف للسهيلي: 215/1.
- سيرة النبي لابن هشام: 203/1 .
- سير أعلام النبلاء: 114/2. الطبقات الكبرى لابن سعد: 16/8.

- عيون الأثر لابن سيد الناس: 91/1. سيرة النبي لابن هشام: 259/1.
- صحيح البخاري: (5211)،
- صحيح مسلم: (2445).
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني: (باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرا).
- الإصابة لابن حجر: 341/4.
- حلية الأولياء لأبي نعيم الأصفهاني: 49/2. أنساب الأشراف للبلاذري: 416/1. الطبقات الكبرى لابن سعد: 375/2.
- الطبقات الكبرى لابن سعد: 32/8. أنساب الأشراف للبلاذري: 397/1-399.
- الاستيعاب لابن عبد البر: 17888/4.
- أحكام النساء لابن الجوزي: 102.
- حلية الأولياء لأبي نعيم الأصفهاني: 35/2.
- أنساب الأشراف للبلاذري: 404/1. الاستيعاب لابن عبد البر: 1868/4. الإصابة لابن حجر: 338/4. سنن الترمذي: 97/4. زاد المعاد لابن قيم الجوزية: 3/2.
- السير والمغازي لابن اسحق: 246/5-248. الطبقات الكبرى لابن سعد: 22/8.
- المدهش لابن الجوزي: 135.
- الطبقات الكبرى لابن سعد: 134/1-135، أنساب الأشراف للبلاذري: 449/1، الاستيعاب لابن عبد البر: 41/1.
- سنن الترمذي: 101/4،
- سنن النسائي: 147/7.

منظومة القيم ودورها في تفعيل الأمن الأسري

د. فتيحة ساطع

جامعة السلطان مولاي سليمان - بني ملال / المغرب

ملخص

إن الأزمة التي تعاني منها الأسر الحالية اليوم ترجع إلى سبب قيمي أخلاقي؛ أي أنها أزمة أخلاقية روحية تتأصل من تجاهل أو جهل المبادئ العليا التي جاء بها الشارع الحكيم، وضياع روح التقديس الذي ينكره المستكبرون المغرورون؛ إذ سيطرت عليهم النزعات المادية والنزوات والشهوات وحب الملذات على حساب ما للإنسان من قيم روحية كاحترام والكرامة والحرية والعدالة، وهذا ناجم عن التحولات الحضارية التي تستسيغ حتما التحولات في القيم، فغذى على إثرها إنسان اليوم إنسانا متأزما لأنه لم يتمكن بعد من عقلنة أوضاع المعاصرة وأزماتها، فلا يمكن أن تكون للأسرة قيمة حقيقية إلا من خلال كفاحها ومواجهة ما يحيط بها من تيارات داخلية وخارجية ورجوعها إلى المصدر الصافي النابع من القرآن الكريم والسنة النبوية .

Abstract

The crisis experienced by current families is due to a moral cause and value, that is to say , a spiritual moral crisis rooted in the ignorance or neglect of the supreme principles of wise legislator and the loss of the spirit of sanctification denied by arrogant and pretentious; because they were dominated by physical tendencies, caprices, desires and the love of pleasures at the expense of spiritual values such as respect, dignity, freedom and justice as a result of cultural transformations that inevitably led to transformations of values, that being human today has become painful because he has not yet been able to rationalize contemporary situations and his crises. The family can have real value only through its struggle and confrontation of all internal and external currents and the return to the pure source emanating from the Holy Qur'an and the Sunnah.

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

يعتبر موضوع الأسرة من المواضيع المهمة في عصرنا الحالي، فهي الخلية البنائية للتركيب الاجتماعي والقاعدة الأساسية للمجتمع الإنساني، وهي ونواته الصغرى والوسط الذي نشأ فيه الطفل وتلقى من خلالها مكتسباته وأثبت معارفه وطور سلوكياته، وما نلاحظه اليوم من تغيرات في جميع المستويات سواء في المجال الديني والاجتماعي والثقافي والسياسي والأدبي والإقتصادي والأخلاقي وغيره، قد أثر سلبا على محيط الأسرة وسلوك أفرادها، وأحدث تغييراً كبيراً في بنيتها ووظائفها وأدوارها كمؤسسة إجتماعية، فعانت من الإرتباك الشديد في تعاملها مع الثقافات الخارجية، أفقدها استقرارها وتوازنها بين أفرادها؛ وكل ذلك راجع إلى غياب القيم العليا داخل مؤسساتها، بينما دور الأسرة المسلمة يتجلى في تمثيل البعد الرسالي، تحقق من خلاله هدفا وغاية وتسعى إلى تحسين علاقتها مع نفسها وخالقها، ومع الآخر، تقوم على أمومة حنونة وأبوة راعية وبنوة بارة وأخوة عاطفة، وتترى خلالها مشاعر المحبة وعواطف الإيثار والتعاون؛ وعليه سعت هذه الدراسة إلى إبراز أهمية الأسرة من خلال ارتباطها بمنظومة القيم لبناء مجتمع حضاري عمراني، والتسليط الضوء على المخاطر التي تحوم حول الأسر المعاصرة نتيجة التأثيرات الداخلية والخارجية، ومحاولة إعطاء الحلول البديلة، من خلال هذه المؤتمرات القيمة المهمة بأجود المواضيع خصوصاً موضوع الأسرة، انطلاقاً من الواقع الحالي الساعية للإصلاح، وتم التطرق في الدراسة إلى الخطوات الآتية:

مشكلة البحث

تأثر المجتمع المسلم بالحضارة المادية الغربية، إذ ظهرت بعض السلوكيات السلبية في مجال الأسرة، نتج عنه تفكك كيانها وهذا البحث يجيب على السؤال الآتي: كيف يمكن استرجاع كيان الأسرة المسلمة إلى شريعتها ومنهجها الإسلامي باعتبارها مؤسسة طبيعة تراحمية تحكمها قيم العفو والمحبة لمواجهة الفكر الغربي بادعائهم أنها مؤسسة اصطناعية ذات طبيعة صراعية تنافسية؟

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى الإجابة عن الإشكالية السابقة، وبيان دور الأسر في تفعيل منظومة القيم، وتفعيل مجال تربية الجيل على منهج الصحابة والتابعين إنطلاقاً من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

أهمية البحث

يبين هذا البحث أهمية الأسرة في الحياة الإنسانية من خلال:

- تربية الأبناء تربية صالحة.
- دورها في إصلاح الفرد المجتمع.
- تفعيل منظومة القيم من خلال البناء الأسري
- مواجهة التحديات الخارجية وكل الشوائب التي تعيق خصوصية الأسرة المسلمة.

منهجية البحث:

اتبعت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي باعتباره لا يقف عند مرحلة النقد والتصويب، بل ينتقل لتحديد القواعد والأسس المنهجية التي يمكن أن تسهم في بناء الشخصية الإنسانية داخل منظومة القيم الأخلاقية من خلال الاستشهاد بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

ولقد كانت خطتي في هذا البحث على النحو الآتي:

التمهيد: وفيه التعرف بمصطلحات البحث: الأمن، الأسرة، القيم.

المبحث الأول: أهمية الأسرة في الإسلام.

المبحث الثاني: الأمن الأسري والاستقرار الاجتماعي.

المبحث الثالث: تأثير العولمة على مظاهر الحياة الاجتماعية الأسرية.

المطلب الأول: التفكك الأسري.

المطلب الثاني: انفصال الدين عن القيم الأخلاقية.

المبحث الرابع: منظومة القيم ودورها في تفعيل الأمن الأسري.

الخاتمة: وفيها ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات.

التمهيد: التعريف بمصطلحات: الأمن، الأسرة، القيم.

أولاً:

الأمن لغةً: عرفه ابن فارس بقوله "الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة ومعناها سكون القلب والآخر التصديق"¹ والأمن في اللغة ضد الخوف"² أمن فلان يأمن أمناً وأماناً وأمانةً وأماناً فهو آمنٌ، والأمنَةُ: الأمنُ ، وتقع الأمن على الأرض: أي الأمن"³.

الأمن اصطلاحاً: هو عدم توقع مكروه في الزمان الآتي"⁴ وهو ما به يطمئن الناس على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم ويتجه تفكيرهم إلى ما يرفع شأن مجتمعهم وينهض بأمتهم"⁵

ومن خلال الدلالة اللغوية والاصطلاحية؛ فإن لفظ "الأمن" تدل على عدم الخوف وحصول الاطمئنان والأمن والأمان ارتياح الضمير وراحة البال ، فبالأمن لا يخاف أحد سواء كان إنساناً أو حيواناً

ثانياً:

الأسرة لغةً: وردت كلمة الأسرة في المعاجم والقواميس اللغوية بمعان متعددة، فهي الدرع الحصينة والجمع أُسرٌ، والأسرة عشيرة الرجل وأهل بيته ورهطه الأدنون لأنه يتقوى بهم"⁶. والأسرة بالضم أقارب الرجل من قبل أبيه"⁷، والأسر: الشد والعصب وشد الخلق والخلق"⁸.

الأسرة اصطلاحاً: الأسرة هي الخلية الأولى في المجتمع وهي نواته الصغرى التي يقوم عليها كيانه، والوسط الاجتماعي الذي ينشأ فيه الطفل ويتلقى القيم الاجتماعية التي توجه سلوكه في المجتمع، عرفها علماء الاجتماع على أنها "وحدة ثنائية تتكون من رجل وامرأة تربطهما علاقات روحية متماسكة مع الأطفال والأقارب ويكون وجودهما قائماً على الدوافع الغريزية والمصالح المتبادلة والشعور المشترك الذي يتناسب مع أفرادها"⁹. ويقول آخر " أنها وحدة إجتماعية إقتصادية بيولوجية تتكون من مجموعة

¹ أحمد بن فارس بن زكرياء ، مقياس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، (1399هـ-1979م)، ج 1 ص 133.

² محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتب العلمية، بيروت ط (1406-1986) ص 11.

³ لابن منظور ، لسان العرب، ، دار المعارف، الجزء الأول ص 140.

⁴ علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني ، معجم التعريفات ، تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع القاهرة، ص 34.

⁵ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، دار السلاسل الكويت، ط2، (1406هـ-1986م) ، ج6، ص (270-271).

⁶ ابن منظور ، لسان العرب ، دار المعارف، مجلد الأول ص 78.

⁷ السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق إبراهيم التزوي، مطبعة حكومة الكويت،

1392هـ- (1972م) ج 10 ص 51.

⁸ محمد بن يعقوب الفيروزبادي ، القاموس المحيط ، مطبعة الرسالة، بيروت، ط 1 ، 1987 م جزء الأول، ص 447.

⁹ إحسان محمد الحسن، مدخل إلى علم الاجتماع ، بيروت، دار النشر والطباعة، ط 1، السنة 1988، ص 188.

من الأفراد الذين تربطهم علاقات من الزواج والدم والتبني، ويوجد في إطار من التفاعل عبر سلسلة من المراكز والأدوار، تقوم بثنائية عدد من الوظائف التربوية والاجتماعية والاقتصادية¹.

يتبين لنا أن الأسرة تنتج عن علاقة متينة ورابطة قوية عن طريق الزوجية² أو الدم أو القرابة، تمثل الدرع الحصين والإنس والسكن من خلال تربطها وتماسكها، رمز الألفة والرحمة، وأساس التكاثر والتناسل فوق الأرض كما جاء في قوله تعالى: " والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات " [النحل: 72]

ثالثاً:

القيم لغةً: أصل قيم قويم على وزن فعيل والقوام المتكلف بالأمر، وأمر قيم أي مستقيم والقيم، السيد وسائس الأمر وهي قيمة ، وقيم المرأة زوجها لأنه يقوم بأمرها وما تحتاج إليه³ القيمة واحدة القيم، من فعل مضارع يقيم والماضي قيم؛ فالقيمة ثمن الشيء واستقامت طريقته فاستقام لوجهه⁴

القيم اصطلاحاً: عرفها طه عبد الرحمن بقوله: "القيم هي جملة المقاصد التي يسعى القوم إلى إحفاقها متى كان فيها صلاحهم، عاجلاً أو آجلاً، أو إلى إزهاقها متى كان فيها فسادهم، عاجلاً أو آجلاً"⁹ كما عرفها محمد الهادي عفيفي بقوله: "القيمة هي مجموعة من الأهداف والمثل العليا، التي توجه للإنسان سواء في علاقته بالعالم المادي أو الاجتماعي أو السماوي"⁵.

ومن خلال الدلالات اللغوية والاصطلاحية لفظ القيم يدل على الإستقامة والإعتدال، وأشار الله سبحانه في كتابه الكريم العزيز بقوله تعالى: "وذلك دين القيمة " [البينة: 5] وتدل كلمة "قيمة" على معان متعددة، فمنها ما هو ذو علاقة بالجانب الروحي، ومنها ما هو ذو علاقة بالطابع المادي، ومنها ما له علاقة بالمحيط الاجتماعي، تمثل مجموعة من الأهداف والمثل العليا المستقيمة، يتفق الناس عليها وفق معايير وضوابط محدودة.

وكل هذه المصطلحات: الأمن، الأسرة، القيم، تدل أهميتها وضرورتها لإرتباطها بالذات الإنسانية، المستخلفة في الأرض لتحقيق الأمن والأمان والسلم والسلام ونشر المحبة والإخاء، فلا نجاح للأسرة إلا بنجاح أفرادها انطلاقاً من منهج التغيير لقوله تعالى: "إن الله لا يغير ما بقوم حتى

¹ علي أسعدوطنة ، علم الاجتماع التربوي، دمشق، جامعة دمشق للنشر والتوزيع، 1993م، ص73

² تتكون من رجل وامرأة قائما وجودهما على دوافع غريزية ومصالح متبادلة .

³ السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تاج العروس، جواهر القاموس تحقيق ابراهيم التريزي، الكويت الطبعة الأولى، (1421هـ -

2000م) ، ص 319 بتصرف.

⁴ ابن منظور، لسان العرب، بيروت، مجلد 12، ص 500.

⁵ محمد الهادي عفيفي ، في أصول التربية، مكتبة أنجلو المصرية، القاهرة، 1970م، ص379.

يغيروا ما بأنفسهم" [الرعد:11]، فلا سعادة أسرية إلا بتوفر الأمن بكل أنواعه والضابط الأخلاقي والضمير الواعي، بالاستشعار بالرقابة الإلهية والإحساس بالمسؤولية لأداء كل فرد دوره كما أمره الشارع .

المبحث الأول: أهمية الأسرة في الإسلام

تشكل الأسرة قاعدة أساسية للمجتمع الإنساني، فهي الخلية الأولى في المجتمع، ونواته الصغرى التي يقوم عليها كيانها والنظام الذي بدأ به التجمع البشري. كما أنها الوسط الاجتماعي الذي ينشأ فيه الطفل ويتلقى القيم الاجتماعية التي توجه سلوكه في المجتمع وتقدم له كل ما يحتاجه من أمور مادية إقتصادية، ومن أمور معنوية عاطفية، فهي المدرسة الأولى التي يتخرج منها الإنسان ويتلقى دروس الحياة الاجتماعية، فلقد شكلت الأسرة أساس المجتمع الإسلامي، وهي وحدة أساسية من وحدات العمران الكوني، حرص الإسلام على تنظيم أحكامها لضمان استمرارية وجودها في المجتمع .

وقد فصل الفقهاء في أحكام الأسرة وما يتعلق بأبواب النكاح والمهر والنفقة والطلاق والخلع والظهار والحضانة والرضاع إلى غير ذلك؛ فلم يترك جانباً غامضاً من جوانبها، وبين نوع العلاقة التي يجب أن تكون بين الزوجين من الأُنس والمحبة والرحمة قوله تعالى: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسهم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينهم مودة ورحمة إن في ذلك لآية لقوم يتفكرون" [الروم: 21] ووصف عقد الزواج بالميثاق الغليظ، واهتم بالمرأة باعتبارها تمثل كيان المجتمع وأساس نجاحه من خلال تربية الناشئة، وحرص على كرامتها وإعطائها حقوقها وواجباتها.

فالأسرة هي المحصن الأول للتربية، التي تربى أصول النزوع الاجتماعي في الإنسان في أول استقباله للدنيا، والمزود الثقافي الأول للفرد تبين ماله من حقوق وما عليه من واجبات، تمثل المجتمع الصغير الذي يتربى فيه الإنسان وينشأ من أول عهده في الحياة في أحضانه، ينطبع بطابعه ويرى الأشياء بعينه ويتعرفها عن طريق أحكامه¹، فالمجتمع يحتاج إلى أسرة مستقرة، تقوم بواجباتها وترزع روح المحبة والإخاء والود بين أطرافها، ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم قدوة حسنة للأسرة النبوية مثال التضحية ورمز القوة والصلاح واللين والرحمة، قوله تعالى: "فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك" [آل عمران: 159]، تميزه صلى الله عليه وسلم بالخلق الحسن والفضل الجميل فخاطبه الحق سبحانه " وإنك لعلى خلق عظيم" [القلم: 4]، وقوله

¹ محمد محمد المدني، المجتمع المدني كما تضمنته سورة النساء، مطبعة مخيم، القاهرة ص 314.

عليه الصلاة والسلام: "خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي"¹ فقبل الحسن والحسين، وساعد أهل بيته تواضعا منه، وكان خير الناس لأهله.

أوصى القرآن الكريم بالإحسان إلى الوالدين، كما أوصى بالإحسان إلى الأولاد بتربيتهم تربية حسنة والشفقة والعطف عليهم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالسا، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: (من لا يرحم لا يرحم)² فهؤلاء الصغار تؤثر فيهم القبلة غاية التأثير، فتحسين العلاقة داخل العائلة أمر ضروري من خلال التواصل مع الأبناء وإفساح المجال للتعبير عن آرائهم وعدم قمع أسلوبهم في الحوار، منحهم فرصة التعبير لخلق جو الانسجام والتعاون وتوجيههم ومراقبتهم؛ وتربيتهم على تعاليم الإسلام الصحيحة وكذلك تنبيههم عن الإفراط في الدين أو التفريط بالتوجيه والمراقبة والتربية بالقدوة " فالأولاد يرضعون من والديهم ألبان المكارم وسمو الأخلاق والفضائل³ ورحم الله من قال في مدى تأثير الأصل بالفرع:

مشى الطاووس يوماً باعوجاج فقلد شكل مشيته بنوه

فقال: علام تختالون؟ فقالوا بدأت بهن ونحن مقلدوه

فخالف سيرك المعوج واعدل فإننا إن عدلت معدلوه

أما تدري أبانا كل فرع يجاري بالخطى من أدبوه؟

وينشأ ناشئ الفتيان منا على ما كان عودّه أبوه

فالأبوان يقومان بمهمة ترسيخ العقيدة والمفاهيم والأفكار والقيم في الإبن وطبيعة الطفولة تمتص بما لا ينطق به الأبوان أو المجتمع مما يستنبطه الطفل من الأذواق والاستحسان والاستقباح لأمر كثيرة لا يشعر به الطفل، وإنما يتشرب بها تشرباً ويومي بها إليه إيماء مما يؤثر في سلوكه في كبره⁴.

وبذلك يتبين لنا دور الأسرة في غاية الأهمية في ترسيخ القيم والعادات، فكل سلوك يكتسبه الطفل من صدق وكذب ناتج عن التربية الأولية، وذلك من خلال الخبرات الأولى بين أفراد أسرته والتي لها تأثير قوي في بناء الشخصية، وهذه المرحلة تستدعي الحنان والرفقة والرحمة من الوالدين وحسن

¹ سنن الترمذي، أخرجه محمد بن عيسى أو عيسى الترمذي السلمي، باب فضل أزواج النبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 706/5.

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، رقم الحديث 5997.

³ محمود الصباغ، السعادة الزوجية في الإسلام، دار الاعتصام، القاهرة، ص 164.

⁴ سعيد جودت، حتى يغيروا ما بأنفسهم، دار الفكر المعاصر، ط7، 1993، ص 85.

الملاعبة، أما استعمال أسلوب العنف والقمع كل ذلك يؤثر سلباً في علاقة الأبناء مع أنفسهم ومجتمعهم بعدم قدرتهم على التواصل مع الآخر، فلا عجب "أن نرى من أهم أسباب انهيار الحضارة الرومانية العريقة تصدع الأسرة الرومانية وتخليها عن أدوارها الأساسية من تنشئة ورعاية والذي أدى بدوره إلى تصدع المجتمع بأكمله"¹.

فلا بد من الاجتهاد من طرف الآباء والعمل على وقاية الأبناء وصيانتهم من الإنحراف العقدي وذلك:

- بالاستعانة بالله تعالى.
- الالتزام بالتشريعات الربانية من (قرآن وسنة نبوية).
- توفير الأمن الأسري داخلها، وخلق أسلوب الحوار والتفاهم.
- حماية الأسرة من الآثار السلبية المحيطة بها من تيارات فكرية غريبة.
- إتخاذ القدوة الحسنة والتمثل بها.

فحياة الفرد رهين بأسرته، وسعادته رهين بصلاحها، وجودة تربية ناشئتها وتعليمها والتشبيث بقيم الإسلام ومبادئه، ولا يتم ذلك إلا بتوفر العنصر الروحي والعقل الإبداعي لمسيرة الفعل الحضاري انطلاقاً من المنهج القرآني، وغياب ذلك يؤثر حتماً على الواقع الإنساني وهذا ما أشار إليه مالك بن نبي بقوله: "إن غياب التربية الإيمانية الفاعلة في بناء الشخصية المسلمة من أسباب التراجع الحضاري للأمم، فالإنفصال القائم بين إعتقاد المسلم وبين واقعه وفعله وسلوكه، نتج عنه غياب القيم الإسلامية عن العمل والتشغيل في الواقع الاجتماعي للأمم، فغابت قيم "اقرأ" فغابت معها قيم العلم والتعليم والعمل"²؛ فلا مجال لفصل التربية عن القيم لتكوين الشخصية الإسلامية منذ بداية طفولته، فالتربية الناجحة كما أشار مصطفى السباعي تقوم على دعائم منها"³:

- تقوية شخصية الطفل بحيث يوجد في جو البيت ما ينمي مواهبه ويصقلها ويعددها للبناء والإفادة.
- تنمية الجرأة الأدبية في نفس الطفل بحيث يعيش شجاعاً صريحاً جريئاً في آرائه وغيرها.
- تقوية روح التعاون والتكافل حتى يكون له دور التفاعل.

المبحث الثاني: الأمن الأسري والاستقرار الاجتماعي

¹ أحمد علي عبد اللطيف،، التاريخ الروماني، القاهرة، مطبعة النهضة، 1973م.

² حسان عبد الله، التربية الحضارية عند مالك بن نبي وتطبيقاتها التربوية، دار المنظومة، العدد 101 سنة 2016، شهر فبراير ص 136.

³ مصطفى السباعي، أخلاقنا الاجتماعية، مكتبة الشباب المسلم، دمشق ص 162-63

إهتم الإسلام بالأسرة وبكل فرد منها وأعطاهما عناية خاصة، وحافظ على كينونتها واستقرارها واستمرارية العيش بشروط وضوابط وحثها على الإستقرار وضبط علاقتها وحل مشاكلها وحرص على نموها انطلاقاً من بدايتها في اختيار الزوج الصالح والزوجة الصالحة، وتغليب الجانب الديني الخلقى على سائر الجوانب كما في قوله تعالى: " [وعاشروهم بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً] [النساء: 19]؛ فوجود الأسرة هو امتداد للحياة البشرية، وسر البقاء الإنساني.

وقد وضح لنا الدين من خلال القيم المبنية على تفاعل أجزاء نظام الأسرة كل من الزوج والزوجة والأولاد ، وبين لكل منهم دوره الفاعل في البناء الحضاري وما يجب له وعليه من الحقوق والواجبات من خلال المنظور الإسلامي المبني على المنهج القرآني الداعي إلى الرحمة والعدل والإحسان والتسامح، وهذا هو البناء من خلال السنة الإلهية التي فطر الناس عليها للإعمار في الأرض وتحقيق منهج الإستخلاف فيها، فتوفر العنصر الروحي والعقل الإبداعي يساهم في بناء الشخصية الإسلامية، ويحافظ على توازن الأسرة وكيانها وديمومتها واستمرارها، وكل فرد من أفراد الأسرة يساهم في تولد هذه القيم وإيجادها داخل محيطها الإجتماعي، لتشكل بذلك الأسرة الحصن الحصين من التأثيرات السلبية الوافدة.

إن الحاجة إلى الأمن الأسري لدى الأفراد والجماعات مطلب أساسي لتحقيق السلم والإستقرار الإجتماعي من أجل التنمية، ونقصد بالأمن الإجتماعي طمئنان الأسرة بأن تعيش في هدوء وسكينة وأمن وسلام وراحة البال توفر لها حياة طيبة، وهذا ما سعى إليه الإسلام، روى الترمذي عن عبد الله بن محصن الخطمي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {من أصبح آمناً في سربه معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها}.

الأمن الأسري والإجتماعي في الإسلام فريضة شرعية وضرورة حياتية، لا يستغني عنها أحد سواء أكان إنساناً أو حيواناً، حماية للنفس والمال والعرض من الأخطار ومن الفساد والتخريب وهذا ما سعت إليه مقاصد الشريعة الإسلامية، جلباً للمصالح بحفظ الكليات الخمس، ودرءاً للمفاسد بتقرير ما يلحق الضرر بتلك الكليات، يقول أبي حامد الغزالي: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"¹، وبالأمن يستقيم أمر الدنيا والآخرة، وتصلح أحوال البلاد والمعاد؛ فالشارع حرص على مصلحة الفرد ومنفعته بضمان حقوقه وكرامته، وتوفير

¹ أبو حامد الغزالي، المستصفى في أصول الفقه، ج 1 ص 251.

أمنه واستقراره داخل أسرته وفي مجتمعه، ولا يتم ذلك إلا من خلال الإستقرار الاجتماعي لإنجاب وتحمل المسؤولية فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْتُوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْتُوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْتُوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْتُوْلَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْحَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْتُوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، قَالَ: فَسَمِعْتُ هُوْلَاءَ مِنْ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْتُوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْتُوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ} ¹.

وخلاصة القول إن الأمن الاجتماعي لا يتم إلا من خلال أسرة واعية بحقوقها وواجباتها، توفر أمنها العقدي بتشبهتها بمنهجها ودينها القويم وأمنها الصحي بإشباع حاجاتها من الغذاء والدواء إلى غير ذلك من الأمن النفسي، والفكري والثقافي وغيره، لتحقيق أسرة مسلمة تساهم في البناء العمراني والإستخلاف الحضاري.

المبحث الثالث: تأثير العولمة على مظاهر الحياة الاجتماعية الأسرية:

المطلب الأول: التفكك الأسري

شهد العالم اليوم تغيرات واسعة في مجال العلاقة بين مكونات الأسرة؛ ومن أبرز التحديات التي واجهت الأسرة المسلمة " العولمة " التي سعت إلى إزالة الحدود، وإذابة الفروقات، حيث فقدت الأسرة وظيفتها في التربية والتنشئة الاجتماعية، مما أتاح للغرب فرصته في بث سمومه ونشر أفكاره، أثر ذلك سلبا على كينونتها؛ فانتشرت نسبة الطلاق، وشاع مصطلح الشريك والقرين، وتفككت العلاقات، وانحلت روابطها، وانتزعت الألفة والرحمة بين الأفراد وتحولت علاقاتهم إلى مجرد علاقات مادية تنبني على المنفعة الفردية، وسادت العلاقة الاستهلاكية الناتجة عن المصلحة فقط، وجرت دعوات إلى فصل الدين عن القيم الأخلاقية، وإعلان القيم مجردة عن رابطتها العقدية، وسبب ظهور هذه الدعوات هو التحول المعرفي الذي وسم العصور الحديثة في الدول الغربية، حيث هيمن العقل على الكنيسة بفضل الثورات العقلية التي قصدت نقد العقل الديني المسيحي الذي سيطر على أوروبا في العصور الوسطى، الذي قوض البرهان العقلي و ضيق حدود العلم و المعرفة.

تحللت الأسرة وتخلفت عن القيم الإنسانية العليا وعن الأخلاق الرفيعة، هدفها اليوم هو الرغبة الشخصية في التصرف والسلوك الفردي، مما صاحب ذلك آثار سلبية، ومع تصاعد موجات التغريب وزيادة الهيمنة الغربية على المؤسسات الدولية خصوصا في العقدين الأخيرين من القرن العشرين ².

¹ البخاري ، صحيح البخاري، ، رقم الحديث 2409.

² انظر الاسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة ، ماجد أبو غزالة ص 184، بتصرف إسلامية المعرفة ، مجلة الفكر الإسلامي المعاصر العدد 85 السنة الثنية و العشرون صيف 1437 هـ 2016 م.

بدأ الغرب يخطط لإقتحام ميدان الأسرة المسلمة ومحو خصوصيتها، وتتسارع المنظمات النسائية العالمية إلى تحرير المرأة والنداء بالمساواة المطلقة بينها وبين الرجل، فنزعت حجابها واحتشامها وفقدت كرامتها وكيونتها، واستغلت المرأة كبضاعة من طرف أصحاب الشركات ورجال الأعمال في واجهة الإستقبال، زينة في المكاتب وواجهة في المتاجر، وتم نشر صورها عارية في المجالات والكتب، وشاركت في القنوات الفضائية والأفلام والمسلسلات، مقابل ثمن مادي زهيد، يقضي على أنوثتها، فأى دعوى للفكر الغربي، وأي منطق ايجأبي يوحى إليه سوى الدمار والهلاك والفساد والضياع والتخريب والشتات بكل أنواعه، وكل هذه الأمور أثرت سلبا على وضعية الأسرة المسلمة؛ إذ لم يعد للمرأة الوقت حتى لمداعبة أطفالها وإعطاء حليبها لصغارها، ورعاية حقوق زوجها وطاعتها له، وهذا ما جعل الأسرة المسلمة مشتتة كل فرد في جهة، فالزوج لا يرى مسؤولية تقع على عاتقه سوى تدبير نفقات المعيشة و نجده في البيت حاضرا غائبا، كما أن الزوج لم يعد مهتما بشؤون عائلته لكثرة انشغالاته بأصدقائه وسهراته في الليل، مما هيا جو التنافر والشقاق والخلافات بينه وبين زوجته وبين أبنائه، وكل ذلك يؤدي إلى انهيار البيت الأسري وانحراف الشباب والفتيات، فيميل كلاهما إلى النزوات وتفريغ الكبت الداخلي بإتمام العلاقات العاطفية خارج البيت، وتعاطي المخدرات وكل أنواع المسكرات والمحرمات، فينتج عن هذا تكاثر الأمراض النفسية والعقلية كالإكتئاب أو الهستيريا أو الوسوس، ينعزل كل أفراد الأسرة عن الحياة الاجتماعية ويعيش حياة منطوية على الذات السلبية، مما نتج عن ذلك ظهور أشكال بديلة من الأسرة تقوم على العلاقة بين الأب والأم والأبناء، وأصبحنا نجد أسرة من رجل واحد وأطفال، وامرأة واحدة وأطفال، وأطفال بدون أباء إلى غير ذلك¹.

فسبب تزايد السعار الجنسي الذي يعتمد على قطاع اللذة و الرغبة عند الأفراد؛ و الذي يعمل على هدم القيم الأخلاقية وإشباع القيم الاستهلاكية والنزوات النفسية التي أصبحت هي المعيار للحكم على الإنسان، اختفت الأسرة كآلية لنقل القيم الأخلاقية المثلى والمبادئ العليا، و تلقينها للأطفال؛ و نحن نعلم أن الطفل يربيه البيت والأسرة قبل أن تربيته المدرسة والمجتمع، فأدى ذلك إلى فشل الأسرة في تربية أبنائها كما أشار إلى ذلك مصطفى السباعي بقوله " ففي الوقت الذي نود فيه إستقامة أخلاق أبنائنا وبناتنا نحيطهم بكل ما يؤدي بهم إلى الانحراف، فنسمح لهم برفقاء السوء، و ندفع بهم إلى بعض المدارس الأجنبية التي لا تقيم للقيم الأخلاقية المعهودة في شريعتنا وعاداتنا وزنا، ونأخذهم

¹ أنظر " أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها " عبد الرحمن حسن جنبكة بتصرفص(417-420).

بأيدينا إلى السينما ليشهدوا الأفلام الغرامية والبوليسية، وهي تفسد أخلاق الكبار فكيف الصغار ونضع بين أيديهم المجالات الماجنة التي تنجر بالغرائز وتشجع على الإجرام"¹

سبب ذلك في اضطراب نظام الأسرة المعاصرة في واقعنا المعاصر " ونتج عن هذا الاضطراب والإنقلاب الكبير الذي ساد المعايير، والإختلال الفاحش في المفاهيم، فبينما يسود في الأمة الإسلامية الحق أن الدين والتقاليد العريقة هي المعايير التي توجه سلوك الأسرة الملتزمة، تصبح أشكال الموضة و قوانين النظام الدولي الجديد و ألوان التعليقات و أنماط معينة من التفكير الزنذقي الوافد من الغرب و من سوء التربية الأسرية هي المتحكمة في الأسرة".²

و من خلال كل هذا نخلص إلى أن التفكك الأسري من المشاكل الاجتماعية الخطيرة التي أفرزها التغيير الاجتماعي السريع وما صاحبه من آثار سلبية أثرت على بناء وتركيب الأسرة وعلى أنماطها، كما أدى التغيير إلى غياب ما يسمى "بالضبط الاجتماعي" وفقدان المعيارية الاجتماعية، "وغياب الضمير الجمعي" وهو الأمر الذي أدى إلى ظهور قيم و عادات إجتماعية جديدة على حساب غياب عادات و قيم المجتمع الأصيلة، وهذا ما سعت إليه العولمة تدمير كيان الأسرة المسلمة والقضاء عليه، ومحو خصوصيتها، وتحريف عقيدتها وطمس هويتها وقيمها ومبادئها ، مما آثار الفوضى من قبل الأسر ومناداتهم بالتقليد للأسر الغربية التي حاولت بكل جهدها دس سمومها، ووجدت الدول الأوروبية فرصتها، فهذه التبعية للغرب جعلت " سؤال الأخلاق مغيب داخل أهل الضاد وجعلت المجتمع العربي يحيى في العالم الحديث ونتائجه التي عادت عليه سلباً و إيجاباً، وأصبح واقعه تحفه الفوضى الانطولوجية و الاكسيولوجية"³

لم يعد للأسرة دور سوى تحقيق التوازن العاطفي والرعاية الأولية للأطفال في الطور الأول من تنشئتهم ، كما لم يبق له من قيم المسؤولية الأبوية إلا مظاهر باهتة بسبب الإنشغال عن الرعاية للأسرة بالنجاح المهني والإنتاج الاقتصادي، الذي يفرض غياباً منتظماً للأبوي عن البيت الذي أصبح خالياً من دفء عاطفي ، فوجد الأطفال الغوص عن ذلك في المدرسة والنادي و الشارع أحياناً، وفقدت الأسرة بذلك سلطتها تدريجياً كما فقد الأبوان القدرة التي ينبغي أن يحبها الأطفال فيهما، وأصبح الأطفال يعيشون نوعاً من الاغتراب الاختلال العاطفي وربما وقعوا في أحضان الاستغلال الشائن"⁴

المطلب الثاني: انفصال الدين عن القيم الأخلاقية

1 - مصطفى السباعي، أخلاقنا الاجتماعية، ص: 160.

2 - الدكتور محمد خروبات، بناء الأسرة بين القيم و التحديات المعاصرة ، ص: 43.

3 - انظر " الأخلاق و الرهانات الإنسانية" نورة بوخناش، إفريقيا الشرق بتصرف 2013م، ص: 19.

4 المدخل التمهيدي لأعمال الدورة " محمد الكتاني، ص 47-48 ضمن الدوريات.

إن العالم المعاصر اليوم أمام مأزق خطير بسبب الإبتعاد عن المرجعية الدينية، وبسبب غياب القيم العليا والمبادئ الأخلاقية السامية عن كافة نواحي الحياة الدينية والعلمية والاقتصادية والسياسية، وبسبب التطورات السريعة والتغيرات الجذرية التي تعرفها الحياة الإنسانية، والتي تؤمن بالمادة أكثر من الروح، فأدى ذلك إلى خواء روحي وجداني، وأصبح الإنسان يعيش جسداً بلا روح، تظفى عليه قيم الفردانية، على حساب القيم الإنسانية التي تهتم بالبعد الإنساني في كل جوانبها، فأصبحت الحضارة بشل عضوي في أجهزتها الخلقية وملكاتنا النفسية يعوقها عن التحرك الصحيح.

إن الأزمة التي تعاني منها الأسر الحالية اليوم ترجع إلى سبب قيمي أخلاقي؛ أي أنها أزمة أخلاقية روحية، وهذا الانفصال بين الجانب المادي والروحي أثر سلباً على الجانب الأسري، فبدل أن تكون الأسرة المتحكمة في الطبيعة، أصبحت الطبيعة هي المتحكمة والمسيطرة عليها، وأصبح الإنسان جزء لا يتجزأ منها، فضاؤه فضاؤها ومجالاته مجالاتها، بل تعدى الأمر إلى وجوده ضمن مجموعة علاقات إنتاجية وهو لحظة من لحظات جدل الطبيعة على حد تعبير المسيري، و من تم وجب عليه أن يخضع لقوانينها المادية بقوله " الواقع لا إتجاه له، والكون لا ثبات فيه، وأصبحت كل الأمور متساوية بسبب كل هذا لا يمكن قيام أية معيارية ولا يمكن تأسيس اتفاقيات محدودة الشرعية لا تحدد في ضوء منظومة أخلاقية وإنما في ضوء الوظيفة. والنتيجة كل ما يمكن التوصل إليه هو أخلاقيات برجماتية تأخذ شكل فلسفة القوة والهيمنة للأقوياء وفلسفة الإذعان والتكليف للضعفاء، إذ لا توجد معايير متجاوزة للإنسان ولا توجد وسيلة لتعريف الظلم والعدل، والحديث عن قمع الإنسان لبعض رغباته وإرجاء تحقيق البعض الآخر مستحيل، فتمثل هذا لا يمكن أن يتم إلا باسم كل متجاوز و في إطار قصة عظمى، ومن هنا تصبح الرغبة و التعبير عنها معياراً أخلاقياً أساسياً، فما يعبر عن الرغبة هو الخير"¹.

فالأسرة إذا تحللت وتخلفت عن تعاليم الدين الحنفي وعن القيم الإنسانية العليا وعن الأخلاق الرفيعة أصبحت غير ملتزمة بحدود محدودة سوى ما يلبي الرغبة الشخصية في التصرف والسلوك الفردي، فتصبح الرغبة هي المعيار الذي نحكم بمقتضاه على وجود الأسرة و مشروعيتها بقائها، وأشار طه عبد الرحمن إلى ذلك بقول: " والرغبة إما أن تكون رغبة فردية: لا تتعلق الرغبة بالأسرة بوصفها مؤسسة واحدة و إنما تعلقها بكل فرد من أفرادها بوصفه عضوا حراً متفرداً يقدر على أن يكون مرجعاً لنفسه و أن يشرع لنفسه. ولا يجمعه إلى غيره من هؤلاء الأفراد إلا احترام هذه الحرية بكل واحد منهم؛ فلكل فرد منهم الحق في أن يطلب ما يرغب فيه وأن يفعل ما يصحبه كأن ذاته لا

¹ -عبد الوهاب المسيري، الموسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، المجلد الأول، دار الشروق، الطبعة 1999م، ص: 297 - بتصرف.

تتحقق ولا تتفتح إلا بالرغبة و الإعجاب. و إما رغبة مادية: ليست هذه الرغبة أبداً شوقاً معنوياً، وإنما على العموم بغية مادية أي شهوة فلا تجد الأفراد في الأسرة المحدثثة يتنافسون في شيء تنافسهم في جلب أقصى ما يمكن من الشهوات والملذات لأنفسهم أولاً ولشركائهم ثانياً، ولاسيما أن محيطهم الخارجي فتح لهم باب الاستهلاك على مصراعيه مستظهاً بكل وسائل الإعلام على تزيين ما طاب ولذ من مستبدعات السوق التي إن لم تزدهم قلوب هؤلاء مثل الشهوة الجنسية، فبعد إن كانت عاطفة الحب تسهم في إقامة مؤسسة الزواج في الأسرة الحديثة، انقلبت هذه العاطفة في الأسرة المحدثثة لكي تصبح عنصراً يخرّب هذه المؤسسة، و توضيح ذلك أن هذه العاطفة لم تكنف بأن تنزل منزلة المرجع في تأسيس العلاقة بين الشريكين بل أمسى عنصر الاستشهاد الجنسي في هذه الرابطة لا تدوم إلا بدوام أسباب الآثارة و الانجذاب فيما بين الشريكين¹.

يشير طه عبد الرحمن في كلامه هذا إلى الأسرة الحداثيّة التي انفصلت عن الأخلاق والتي أصبح همها اليوم، التشبع بالمادة والميل إلى الشهوات وبروزها في وسائل الإعلام ونزعتها الإستهلاكية وكل ذلك يحصل خارج مؤسسة الزواج التقليديّة " فالعلاقة بين الزوجين تمثل مثابة الشريكين فقط ، وأصبح الطفل كلعبة يلعب بها هذين الأخيرين، كان السبب في تحول السعادة في الأسرة المابعد حداثيّة إلى لعب نابع من مبدأ التعلق بالدنيا هو الحداثيّة، وهو مبدأ لا يمكن أن يتفرع عنه الخلود؛ فقد اتصفت الأسرة المابعد حداثيّة بنزعة لعبية مقتضاها الاستغراق اللحظي الذي لا اتصال فيه يرقى بالحياة بما يفقد الفرد دوره في بناء الأسرة على أخلاق السعادة ومن ثمّ فلا فكك عن هذه النزعة اللعبية إلا بالسعي إلى الحياة الطيبة المتصلة التي لا إمكان لوجودها إلا بإدراك شاهد السعادة الأمثل وهو الخلود.²

وهذا ما جعل الأمة الإسلامية بصفة عامة، والأسر بصفة خاصة تعاني في هذا العصر أزمة قيمية أخلاقية فقدت معها هويتها، بسبب إهمالها وابتعادها عن نهج الله سبحانه وتعالى، وعن تعاليم الإسلام الحنيف، وبسبب احتكاكها وتأثرها بالمجتمع الغربي، فلا حل للأسر إلا بالمنهج القويم تدبره والعمل به لتحقيق العبودية لله تعالى وأداء مهمة الإستخلاف في الأرض.

المبحث الرابع: منظومة القيم ودورها في تفعيل الأمن الأسري

¹ - طه عبد الرحمان، ما بعد الأسرة و ما بعد الأخلاق انقلاب في قيم الحداثيّة، ص: 344 - 345، ضمن الدوريات

² محمد عبد النور، الأسرة الغربية وتهاوي قيم التعالي طه عبد الرحمن مدافعا عن الأسرة، مقال، دار الفكر، بتاريخ 21 مارس 2016،

إن تفعيل مجال القيم داخل الأسرة يولد روح الخير لدى الأفراد، وغرسها في النفوس يساعد على تحقيق الرقي المعنوي والمادي في الواقع الإنساني، فالأسرة الملتزمة بالقيم تكون مجتمعاً راق تسوده الطمأنينة والإحترام، وما ذاك إلا ثمرة من الثمار الطيبة للقيم، لذا وجب علينا بناء اتجاه نسقي قيمى واضح وشامل يستند للشرع، يحكم فلسفة الأسرة واختياراتها وتوجيهاتها، ولا يتحقق الأمن الأسري إلا بتفعيل هذا المجال القيمي إنطلاقاً من القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف، وترجمة القيم والمبادئ الإسلامية إلى برامج، بحيث لا ينبغي أن تكون القيم مجرد أطروحات نظرية بل ينبغي تنزيل البرامج من خلال الممارسة التطبيقية في شتى الميادين، من أجل المساهمة في معالجة أزمة الحضارة وخاصة مجال الأسرة وكل ما يعيق بها من صعوبات ومشاكل.

و هكذا فإنه متى فقدت الأسرة المعاصرة نظامها المحكم القائم على التعاليم الدينية " انحلت روابطها وانتزعت منها روح التعاطف والمودة والثقة المتبادلة، ونمت الإنسانية الفردية وشعر كل فرد بأن مسؤولياته نحو أفراد أسرته أعباء لا موجب لها، و تنسى علاقات الأسرة إذا وجدت علاقات مادية صرفة قائمة على أسس تبادل المصالح والمنافع، كالأسس التي تقوم عليها التجارة، و المعاملات الاقتصادية الأخرى، و هذا ما وصت إليه الأسرة الأوروبية التي أخذت في طريق الانحدار ومستهدفة بتقاليدها و أنظمتها الموروثة" المستقاة أصولها من بقايا التعاليم الدينية القديمة.¹

وتبقى القيم عموماً ضرورة وجودية تؤسس للحالة السواء النموذجية أو المثالية المعيارية في الأسرة، انطلاقاً من بناء كل فرد فيها بما يؤهله للأداء الجماعي، فاللبنة الهشة في الجدار قد تكون سبباً في سقوطه، أو على الأقل منفذاً لعلل وآفات كثيرة؛ فلا يكون مُصلحاً من لم يكن صالحاً، ولا مقيماً للعدل والإنصاف مع غيره من لم يقم ذلك مع نفسه، ولا مؤمناً بحرية غيره من لم يدرك حدود حريته، ولا بحق وواجب غيره من لم يدرك حق وواجب نفسه.، فالقيم تؤسس للكينونة المبررة للوجود، وللمعنى والغاية والقصد من الإيجاد، وضمن هذا الفضاء تتأسس وتتحدد الوظائف والواجبات والمسؤوليات. ومنظومة القيم من شأنها أن تدرأ آفات التمركز والتحيز والنزاع والصدام التي هيمنت الآن على كثير من النماذج الأسرية، بل تحولت إلى نظريات واتجاهات فكرية كما في كثير من النماذج التي تقدمها دول غربية اليوم للأسف² وإذا أردنا إقامة أسرة حضارية مسلمة، فلا بد من البدء من الفرد أولاً وتكوينه بالتربية و التعليم وادماجه داخل المجتمع وتوفير أمنه واستقراره حتى يكون شخصاً صالحاً يتفح ذاته وأسرته مجتمعه.

¹ - عبد الرحمن حسن جنبكة الميداني، أجنحة المكر الثلاثة، دار القلم دمشق الطبعة الثامنة، 1420هـ 2000م، ص: 204.

² انظر مقالة " منظومة القيم في القرآن و البناء التكاملية لوظائف الأسرة " سعيد شبار ، بتصرف بتاريخ 18 أكتوبر 2018 مركز دراسات المعرفة والحضارة.

وخلاصة القول : إن التربية أساسية للطفل منذ نشأته لغرس صفات المحبة والقيم منذ الصغر، ووعي كل من الأزواج بالمسؤولية وتدير الشؤون المنزلية منذ بداية الأمر لتكوين ناشئة صالحة ولا يمكن تحقيق كل هذا إلا بترشيد أخلاقي سليم ، وتفعيل قيمى سديد انطلاقاً من المنظومة الإسلامية منهج القرآن الكريم و السنة النبوية حل لكل المشاكل الأسرية.

خاتمة:

إن انجلاء الأزمة وحل المشاكل الأسرية لا تتم إلا عن طريق إتباع المنهج النبوي الذي اتبعه الرسول صلى الله عليه وسلم وتوظيفه من أجل تطوير القدرات الشخصية والذهنية، وتطبيق التعاليم النبوية في سلوكيات المسلم مع نفسه ومع غيره، وداخل أسرته، وصلاح الإنسان هو الأداة الرئيسية لتحقيق مفهوم الأمن والإستخلاف وهو المقصد الأعظم للشريعة الإسلامية، فالنظر في مسألة القيم الموجهة للأسرة اليوم لتوفير أمنها المجتمعي واستقرارها النفسي واسترجاع مجدها وعزتها وأخلاقها ومعالجة خللها الذاتي والخارجين راجع إلى وعي ضمير الفرد وكيفية تحقيق منهج استخلافه في الأرض برؤية إيجابية لا تمثل النموذج الغربي المادي الاستهلاكي، بل منبثقة إلى الأسرة المسلمة من المفهوم القرآني فيه الحل لكل مشكلاتها منذ بداية نشأتها.

وفي الختام يمكننا القول بأن الأسر في عصرنا الحاضر أصبحت ضحية تأثيرات داخلية وخارجية؛ لذا فنحن نحتاج إلى إعادة النظر في كل الأنظمة والقطاعات السياسية والإقتصادية والإجتماعية المنفصلة على القيمة، وإلى إعادة النظر في القيم والمبادئ التي تسود حياتنا، مع ضرورة تصحيح السلوك البشري؛ فلا يمكن للأسرة أن تحقق أمنها الأسري إلا من خلال كفاحها ومواجهة ما يحيط بها من تيارات مختلفة ورجوعها إلى المصدر الصافي النابع من القرآن الكريم والسنة النبوية .

التوصيات

- توصي الباحثة الباحثين التربويين وكل المتدخلين في تأسيس وبناء المؤسسة الأسرية بما يلي:
- تفعيل مقتضيات الإيمان والعقيدة في الواقع.
 - تفعيل المنظمات للإستشعار بأهمية دور الأسرة وبناء علاقة قوية بين أفرادها وإعطاء أهمية للأسرة وكيانها بما يمكنها ويساعدها على بناء علاقة قوية ومتماسكة بين أفرادها
 - تدبير وسائل التواصل مع الأطفال والاضطلاع والمتابعة
 - تدبير العلاقات الزوجية والقيام بالعمل المؤسستي، وإنشاء مراكز لنشر ثقافة التأصيل للأسرة

- التربية على القيم من الأمانة والصدق والإخلاص وعدم الغش والكذب وغيره
- بث روح القيم داخل الأسرة لتوفير الأمن الأسري والاطمئنان النفسي
- دعم المدارس وتوجيهها لتربية طلابها على نشر القيم السامية ومكارم الأخلاق.

المراجع

1. القران الكريم برواية ورش
2. محمد الحسن، إحسان. (1988). مدخل إلى علم الاجتماع (ط1). بيروت: دار النشر والطباعة.
3. بن فارس بن زكرياء، أحمد. (1399هـ/1979م). مقاييس اللغة. تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر.
4. عبد اللطيف ، أحمد علي. (1973م). التاريخ الروماني. القاهرة : مطبعة النهضة.
5. ابن منظور. لسان العرب. دار المعارف.
6. حسان، عبد الله. (2016، فبراير العدد. 101). التربية الحضارية عند مالك بن نبي وتطبيقاتها التربوية. دار المنظومة.
7. جودت ، سعيد. (1993). حتى يغيروا ما بأنفسهم (ط7). دار الفكر المعاصر.
8. حنيفة الميداني ، عبد الرحمن حسن. (1420هـ/2000م). أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها التبشير الاستشراق الاستعمار (الطبعة الثامنة). دمشق : دار القلم.
9. وطنه، علي أسعد. السعادة الزوجية في الإسلام. القاهرة : دار الاعتصام.
10. وطنه، علي أسعد. (1993م). علم الاجتماع التربوي. دمشق: جامعة دمشق للنشر والتوزيع.
11. السيد الشريف الجرجاني، علي بن محمد. معجم التعريفات. تحقيق محمد صديق المنشاوي، القاهرة : دار الفضيلة للنشر والتوزيع.
12. المسيري، عبد الوهاب. (1999م). موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية. مصر: دار الشروق.
13. المسيري، عبد الوهاب. ما بعد الأسرة وما بعد الأخلاق انقلاب في قيم الحداثة. ضمن الدوريات.
14. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. (1406-1986). مختار الصحاح. بيروت: دار الكتب العلمية.
15. السباعي، مصطفى. أخلاقنا الاجتماعي. دمشق : النشر مكتبة الشباب المسلم.
16. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني. (1421هـ/2000). تاج العروس جواهر القاموس (ط1). تحقيق إبراهيم التريزي، الكويت.
17. عفيفي، محمد الهادي. (1970م). في أصول التربية. القاهرة : مكتبة أنجلو المصرية.

18. عفيفي، محمد الهادي. (1987م). القاموس المحيط (ط1). بيروت: مطبعة الرسالة.
19. الكتاني، محمد. المدخل التمهيدي لأعمال الدورة. ضمن الدوريات.
20. المدني، محمد محمد. المجتمع المدني كما تضمنته سورة النساء. القاهرة: مطبعة مخيمر.
21. وزارة الأوقاف الكويتية. (1406هـ - 1986م). الموسوعة الفقهية الكويتية (ط2). الكويت: دار السلاسل.

النصوص التشريعية الجزائرية ودورها في تحقيق الأمن الأسري

د. حمو فخار

جامعة غرداية / الجزائر

ملخص:

الشعور بالأمن من أهم القضايا التي تهتم الإنسان، ولذلك أولاه الإسلام عناية خاصة؛ قال الله تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [القريش 03، 04]. و قال تعالى ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ﴾ [الحجر؛ 46]، ويقول رسول الله ﷺ "من أصبح منكم معافى في جسده آمناً في سربه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها" وهذا الحديث الشريف يعدد الحقوق الاجتماعية الأساسية للإنسان وفي مقدمتها نجد الأمن الأسري، فكلما كانت الأسرة مستقرة وأمنة انعكس هذا على أفرادها ثم على المجتمع وعلى هذا الأساس حرصت جل الدول على سنّ نصوص من شأنها أن تساهم في الاستقرار الأسري وذلك بتجريم كل سلوك من شأنه المساس بهذا الحق؛ ومن خلال هذه المداخلة نحاول تتبع أهم النصوص التي استحدثها المشرع الجزائري في قانون الأسرة وبعض النصوص الأخرى ذات الصلة معتمدين في ذلك المنهج التحليلي الوصفي الذي نراه مناسباً لطبيعة هذا الموضوع، وهنا نتساءل: ما هو موقف المشرع الجزائري من مسألة الأمن الأسري وهل النصوص التي استحدثها كافية لتحقيق هذا الغرض؟

مقدمة:

حظيت الأسرة باهتمام خاص في الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، باعتبارها الخلية الأساسية في المجتمع واللبنة الأساسية لتطوره وتماسكه وصلاحه، وعلى هذا الأساس حرصت التشريعات على إرساء قواعد خاصة لتنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة الذين تجمع بينهم صلة الزوجية والقرابة، وهذا حفاظاً على قيامها وتماسكها وتقرير أحكام لحماية الأسرة من الأفعال التي تمس بكيانها واستقرارها.

غير أننا نتساءل عن موقف المشرع الجزائري من مسألة الأمن الأسري؟ وكيف تعامل معها؟ وهل النصوص التي جاء بها والآليات التي استحدثها كافية لتحقيق هذا المطلب؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية وما تفرع عنها من تساؤلات رأينا تقسيم هذه الورقة البحثية إلى ثلاثة محاور؛ كالآتي:

المحور الأول: في ضبط المفاهيم.

المحور الثاني: صور حماية الأسرة بموجب قانون الأحوال الشخصية.

المحور الثالث: حماية الأسرة بموجب قانون العقوبات.

وقد اعتمدنا المنهج التحليلي الوصفي المناسب لطبيعة هذا الموضوع.

أما فيما يتصل بمصطلحات الدراسة فيتمثل الأول في الأمن أما الثاني في مصطلح الأسرة.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى التوصية الآتية:

المتأمل في النصوص التشريعية الجزائرية ذات الصلة يجد ثمة فراغات تقتضي على المشرع التدخل مرة أخرى لمعالجة هذا الموضوع نذكر منها ما يتعلق بتوثيق عقد الزواج فنص المادة 18 من قانون الأسرة الحالي خالٍ من عنصر الجزاء أو الردع مما يشجع بعض الأشخاص على التمرد أو التحايل عند إبرام عقد الزواج فهم يلجؤون إلى العقد العرفي بعيدا عن الإجراءات الرسمية في حين تقييد مثل هذه التصرفات فيه مصلحة للأسرة بوجه عام وحقوق الأطفال بوجه خاص.

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على مجموعة من المراجع أهمها:

- قانون الأسرة والعقوبات الجزائري.
- هداية الله أحمد الشاش، موسوعة التربية العملية للطفل، دار السلام، القاهرة، مصر، ط03، 2008م.
- اتفاقية بين الدول الأطراف المصادق عليها في المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثين لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء-اليمن، خلال الفترة من 28 إلى 30 جوان 2005 الموافق 21 إلى 23 جمادى الأولى 1426.

المحور الأول: في ضبط المفاهيم

بالرجوع إلى عنوان هذه المدخل نجد ثمة مصطلحين يتوجب الوقوف عند مدلولهما ليتسنى لنا الغوص في هذه الدراسة عن بيئة، وهما: الأسرة، الأمن.

1. الأسرة:

عرفت المادة الثانية من قانون الأسرة الجزائري المعدل¹ على: «الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة».

لا شك أن الأسرة هي أول بيئة يتلقى فيها الناشئ التربية، وفي هذا يقول الشيخ أحمد الخليلي: «... والعناية بهذه المؤسسة في حقيقته عناية بمستقبل الأمة، لأن مستقبل الأمة معقود بحالة ناشئها، فبقدر ما تكون هذه الناشئة على خير وصلاح واستقامة وبر وإيمان، يكون هذا المستقبل سعيدا»².

وإبرازا لدور الوسط الأسري أكدت إحدى الدراسات أن عدم الاستقرار الأسري هو السبب في رسوب الأطفال وتدني مستواهم العلمي، كما أثبتت دراسات أخرى أن هناك علاقة طردية بين التفكك الأسري وأسلوب المعاملة الوالدية من جانب وبين تعرض الأبناء للانحراف من جانب آخر³.

2. الأمن:

هو شعور الفرد أو الجماعة بالطمأنينة، وإشاعة الثقة والمحبة بينهم، بعدم خيانة الأفراد لبعضهما البعض، والقضاء على الفساد، بإزالة كل ما يهدد استقرارهم وعيشهم، وتلبية متطلباتهم الجسدية والنفسية؛ لضمان قدرتهم على الاستمرار في الحياة بسلام وأمان.

وتأتي الحماية في القانون كآلية لمنع الأشخاص من الاعتداء على حقوق بعضهم البعض بموجب أحكام قواعد قانونية، فالحماية بهذا المعنى تختلف من نوع لآخر تبعا لاختلاف طبيعة الحقوق المحمية، فقد تكون الحماية متعلقة بالحقوق المدنية أو الجنائية أو غيرها⁴.

المحور الثاني: صور حماية الأسرة بموجب قانون الأحوال الشخصية

إنَّ القوانين الجزائرية على غرار التشريعات الوضعية المقارنة اهتمت بنظام الأسرة، ويأتي في مقدمتها الدستور⁵، الذي نصَّ في المادة 72 منه على «الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع».

¹. قانون الأسرة الجزائري؛ رقم 84-11 الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/27.

². من معالم الفكر التربوي عند الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، زايد بن سليمان الجهضمي، ج 01، ص 252.

³. موسوعة التربية العملية للطفل، هداية الله أحمد الشاش، ص 115.

⁴. الحماية القانونية للحقوق الفنية والأدبية في السودان -دراسة مقارنة-، مصطفى الناير المنزول، ص 18.

⁵. الدستور الجزائري؛ قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق 06 مارس 2016؛ المتضمن التعديل

الجديد.

وهذا الاهتمام بالأسرة من قبل المشرع الجزائري ليس جديدا فهو مجسد في الميثاق الوطني¹ منذ فجر الاستقلال على أن الأسرة تمثل بالنسبة إلى الأطفال المدرسة الأولى التي تعدهم للاندماج في المجتمع.

وهو ما أكدته عهد حقوق الطفل في الإسلام² والذي يهدف إلى تحقيق المقاصد الآتية:

«رعاية الأسرة وتعزيز مكانتها، وتقديم الدعم اللازم لها للحيلولة دون تردّي أوضاعها الاقتصادية أو الاجتماعية أو الصحيّة، وتأهيل الزوجين لضمان قيامهما بواجبهما في تربية الأطفال ونمائهم بدنياً ونفسياً وسلوكياً» وقد جاء في البند 01 من المادة 08 منه:

«تحمي الدول الأطراف، الأسرة من عوامل الضعف والانحلال، وتعمل على توفير الرعاية لأفرادها والأخذ بأسباب التماسك والتوازن بقدر الإمكانيات المتاحة...»

وبالرجوع إلى النصوص التشريعية ذات الصلة نجد كلا من قانون الأسرة وقانون الحالة المدنية قد تضمن كل واحد منها الاهتمام بجانب خاص من جوانب بناء الأسرة فعالج الأول شروط الزواج والطلاق وآثارهما، وعالج الثاني ضبط الحالة المدنية للأزواج والأولاد وتنظيمها في سجلات خاصة بها.

ومن أجل إبراز أكثر لدور المشرع الجزائري رأينا تتبع بعض النصوص التي لها علاقة بالأمن الأسري على النحو الذي سنبيّنه.

1. الشروط الشكلية والإجرائية لإبرام عقد الزواج

إلى جانب ما نصّت عليه المادة التاسعة من قانون الأسرة من ضرورة توفر عنصر الرضى في كل من الزوجين أضاف بعض الشروط التي استوجبها المشرع لصحة هذا العقد وهي: ولي الزوجة وشاهدان وصدّاق.

أما الشروط الشكلية فيقصد بها تلك الضوابط القانونية التي فرضها القانون لإبرام عقد الزواج من الناحية القانونية وهي على العموم تتلخص في تحديد الجهات الرسمية الموكّل لها قانونا إبرام عقد الزواج علاوة على الشروط الشكلية الأخرى ومنه على الخصوص تقديم شهادة طبية قبل الزواج والحصول على الترخيص المسبق في حالة تزويج القصر وحالة التعدد في الزواج.

¹. هذا الميثاق كان يعادل الدستور في عهد نظام الحزب الواحد في عهد الرئيس الراحل هواري بومدين.

². اتفاقية بين الدول الأطراف المصادق عليها في المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثين لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء-اليمن، خلال الفترة من 28 إلى 30 جوان 2005 الموافق 21 إلى 23 جمادى الأولى 1426.

2. النفقة على الزوجة والأولاد:

يصرف الزوج على زوجته الطعام والكساء والعلاج وغيره من ضروريات الحياة.

* دليل مشروعيتها:

- أولاً: من الكتاب: قال الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ...﴾ [الطلاق؛ 09]

- ثانياً: من السنة: قوله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع "...وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ..."¹.

- ثالثاً: من القانون: جاء في نص المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري «تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه بيينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و 79 و 80 من هذا القانون»

3. الصلح بين الزوجين:

سعيًا من المشرع الجزائري لحماية الأسرة من التفكك والتصدع، وأوجد نصًا من خلاله ألزم القاضي حينما يتقدم كل من الزوج والزوجة لفك الرابطة الزوجية يتدخل بموجب سلطته لإيجاد الحل المناسب وإرجاع الزوجين إلى بيت الزوجية وإذا استحال الأمر ففي مثل هذه الحالة أجاز له القانون تقرير حكم الطلاق مع إرشاد الزوجين للتكفل بأبنائهم القصر إن كان بينهما أولاد، حيث نصت المادة 49 من قانون الأسرة على «لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محأولاً تصلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدة (3) ثلاثة أشهر من تاريخ رفع الدعوى».

والصلح هو محاولة سابقة لدعوى الطلاق يقوم بها القاضي بقدر المستطاع، سعيًا لإقناع الطرفين بالمصالحة أو تحقيق التسوية بالتراضي، ويعتبر هذا الإجراء إلزاميًا.

المحور الثالث: حماية الأسرة بموجب قانون العقوبات

بناءً على ما جاء في المادة 04 من قانون الأسرة الجزائري المعدلة بموجب الأمر رقم 05-02 «الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب»، وعليه فأى زواج يتم بالطريقة الصحيحة شرعًا وقانونًا يترتب عليه حقوق وواجبات متبادلة بين طرفي الرابطة الزوجية؛ أي الزوج والزوجة، وتزداد هذه الواجبات اتساعًا كلما

¹. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي. رقم: 1905، ج 02، ص 102.

نتج عن هذا القران أولاد، وعليه فإن أي أحد من الزوجين إذا تخلى عن الالتزامات الملقاة على عاتقه فسوف يؤدي حتما إلى الإضرار بأفراد أسرته، وبالتالي يؤثر على كيانها ونظامها.

وبالرجوع إلى القسم الخامس من الفصل الثاني تحت عنوان "الجنايات والجرح ضد الأسرة والآداب العامة" نجد العديد من الأفعال جرمها المشرع ورتب لها جزاء لا لشيء إلا أنها تشكل خطرا على الأمن واستقرار الأسرة على الذي سنبينه فيما يأتي.

1. جرائم الإهمال العائلي:

قد ينجم عن تخلي أحد الزوجين عن واجب من واجباته نحو الأسرة ضررا يشكل جريمة من الجرائم التي سماها المشرع جرائم الإهمال العائلي والتي نصّ عليها في المادتين 330 و 331 من قانون العقوبات الجزائري، وتأخذ هذه الجرائم أربع صور، وهي المتضمنة في هاتين المادتين:

- ترك مقر الأسرة.
 - التخلي عن الزوجة.
 - الإهمال المعنوي للأولاد.
 - عدم تسديد النفقة الغذائية المقررة قضاء.
- تعاقب المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري مرتكب جنحة ترك مقر الأسرة بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج، وعلاوة على ذلك يجوز الحكم على المتهم بعقوبة تكميلية بالحرمان من الحقوق الوطنية، وذلك من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وفقاً للمادة 332 من قانون العقوبات الجزائري.

كما نصت المادة 330 مكرر¹ على: «يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية.

يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية»

وإيماننا من المشرع الجزائري بمكانة الوالدين في الأسرة ومدى تأثيرهم على شخصية أبنائهم فقد جرم أي سلوك من شأنه أن يشكل خطرا على صحة الطفل وأخلاقه، وهذا ما تقضي به المادة 330 فقرة 03 من قانون العقوبات الجزائري: «يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 30.000 إلى 200.000 دج، أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو

¹. قانون العقوبات الجزائري؛ رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015.

خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلاً سيئاً لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها».

وفيما يتعلق بضمان الحق في النفقة لأفراد الأسرة جاء في المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري أنه: «يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمداً ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضائياً لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم...»¹.

2. جريمة اقتحام حرمة منزل:

حظي منزل الأسرة باهتمام كبير وبحماية مؤكدة في الشريعة الإسلامية قبل أن تعرف المجتمعات الموطن حيث جاء قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (27) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ازْجِعُوا فَازْجِعُوا هُوَ أَزْكى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (28)﴾ [النور، 27، 28].

وبذلك يكون التشريع الإسلامي قد وضع الحجر الأساس الأول لمصدر من مصادر حماية منزل الأسرة وضمان عدم المساس بحرمة ودفع الاعتداء عليه.

أما بالنسبة إلى الدستور فلقد ورد في المادة 47 من دستور 2016 «تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المنزل فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه. ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة»

وتأكيداً لهذا نص قانون العقوبات في المادة 295 منه على أن «كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

وإذا ارتكبت الجنحة بالتهديد أو بالعنف تكون العقوبة بالحبس من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج»

¹. قانون العقوبات الجزائري؛ رقم 14-01 ماضي في 04 فبراير 2014، المتضمن، الجريدة الرسمية عدد 7 مؤرخة في 16 فبراير 2014، الصفحة 04، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966.

أما في قانون الإجراءات الجزائية هو الآخر تضمن نصا يقرر حماية المسكن من أي اعتداء حتى ولو كان بغرض التحقيق في الجريمة فنصت المادة 82 منه على أنه إذا حصل التفتيش في مسكن المتهم فعلى قاضي التحقيق أن يلتزم بأحكام المواد من 45 إلى 47، غير أنه يجوز له وحده في مواد الجنائيات أن يقوم بتفتيش مسكن المتهم في غير الساعات المحددة في المادة 47 بشرط أن يباشر التفتيش بنفسه.

3- جرائم ترك الأطفال والعاجزين:

إن من أهم الحقوق التي تضمنتها القوانين الجزائرية الوضعية حق الولد في الانتساب إلى والده، وحقه في حمل لقبه واسمه، واسم أمه مضافين إلى اسمه الشخصي وفقا لما ورد النص عليه في المادة 28 من القانون المدني والمادة 41 وما بعدها من قانون الأسرة وأحكام قانون الحالة المدنية، وحقه في أن يتولى كفالته أبواه طوال مدة صغره وحاجته إليهما، وأن يسهر منفردين أو مجتمعين على رعايته وتعليمه، وعلى حمايته من كل ما يضره أو يلحق به الأذى ولا سيما الأذى الذي يكون مصدره الأبوان أنفسهما مثل: الترك والتسيب والضرب والتعذيب والقتل.

وفي هذا الإطار جاء قانون العقوبات ووضع قواعد عقابية من شأنها حماية الولد الصغير من كل تعسف ومن كل جور أو اعتداء سواء على خلقه أو جسمه، ومن شأنهما أيضا أن تعاقب أحد الوالدين الذي يتعمد الاعتداء على حقوق أولاده بالجزاء المناسب، وذلك في حالتين، فورد النص على الأولى منهما في المادة 314 المتعلقة بترك طفل أو عاجز غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو تعريضه أو حمل الغير على تعريضه للخطر في مكان خال من الناس.

وورد النص على الحالة الثانية في المادة 316 من قانون العقوبات وتتعلق أيضا بترك طفل عاجز غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو تعريضه أو حمل الغير على تعريضه للخطر لكن في مكان غير خال من الناس.

هذا فيما يخص الوقائع الجرمية من حيث كونها وقائع مادية تشكل اعتداء على نظام الأسرة ومن حيث يمكن أن يقوم بها الأب أو الأم كما يمكن أن يقوم بها غيرهما من الناس.

أما فيما يخص العقوبة فإن الأمر يختلف حيث أنه إذا كانت المادتان 314-316 قد تضمنتا كل العناصر المكونة للجريمة وتضمنتا كل أنواع تلك الحالات التي يمكن أن تنتج عن فعل ترك الولد وتعريضه للخطر في مكان خال أو غير خال من الناس، وتضمنتا كل أنواع العقوبات الأساسية المقررة قانونا لكل نتيجة من نتائج فعل الترك والتعريض للخطر، فإن المادتين 315-317 قد نصت كل واحدة منهما على عقوبات مشددة كلما كان الفاعل أو المتهم أو مرتكب الجريمة من أصول الولد أو

العاجز أو المتروكين أو المعرضين للخطر، وحسبما إذا كان مكان الترك أو التعريض للخطر مكانا خاليا من الناس أو غير خال منهم.

3. جريمة اختطاف الأطفال:

في ظل الأرقام الهائلة التي تسجل يوميا لجرائم خطف الأطفال، ومع زيادة أرقامها تصدت التشريعات الجزائية لها، وشدت العقوبة، خصوصا مع تعدد أسبابها بين أعضاء إلى اعتداء جنسي، إلى خطف للحصول على الفدية. ويمكن الرجوع في ذلك إلى الفصل الثاني من قانون العقوبات الجزائري. والمادة (326)، حيث تنوعت العقوبة ما بين الغرامة الكبيرة إلى الحبس.

وبالرجوع إلى نص المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري نجدتها نصت على: «يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضى في شأن حضائته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به، وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضائته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف.

وتزاد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني».

4. جريمة الخيانة الزوجية:

تعتبر جريمة الزنى المنسوبة إلى الزوجين أو إلى أحدهما من أخطر الجرائم المدمرة للحياة الزوجية والمهدمة لبناء نظام الأسرة وتعرف بأنها فعل جنسي غير شرعي يقع بين رجل وامرأة كلاهما أو أحدهما متزوج شرعيا وقانونيا وبناء على رغبتهم المشتركة واستنادا إلى رضائهما المتبادل دون غش أو إكراه.

ولقد ورد النص في الفقرة الأولى من المادة 339 من قانون العقوبات قبل تعديلها على أن يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة يثبت ارتكابها لجريمة الزنى؛ وورد النص في الفقرة الثالثة على أن يعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنى بالحبس من سنة إلى سنتين، وقد كان النص السابق قبل تعديله سنة 1982 يعاقب الزوج بنصف عقوبة الزوجة أي بالحبس من ستة أشهر إلى سنة.

أما بتعديلها بموجب القانون رقم 82-4 سنة 1982 فإنها قد أصبحت تنص في الفقرتين الثانية والثالثة على أن «تطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنى مع امرأة يعلم أنها متزوجة ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنى بالحبس من سنة إلى سنتين، وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته».

ومن جهة أخرى ورد النص في الفقرة الأخيرة من المادة 339 على «لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يرضع حدا لكل متابعة».

كما نصت المادة 341 على أن «الدليل الذي يقبل لإثبات ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما بناء على محضر قضائي يحرره أحد ضباط الشرطة القضائية عن حالة تلبس، وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم، وإما بإقرار قضائي».

خاتمة:

من خلال ما تقدم بيانه في هذه الورقة البحثية اتضح لنا موقف المشرع الجزائري من مسألة الأمن الأسري وذلك من خلال النصوص التي سنّها منذ لحظة إبرام عقد الزواج وما قد يربّته من حقوق والتزامات حيث جرّم كل سلوك من شأنه المساس أو النيل من هذه المؤسسة.

غير أن المتأمل لمثل هذه النصوص يجد ثمة فراغات تقتضي على المشرع التّدخل مرة أخرى لمعالجة هذا الموضوع نذكر منها ما يتعلق بتوثيق عقد الزواج فنص المادة 18 من قانون الأسرة الحالي خالٍ من عنصر الجزاء أو الردع ممّا يشجع بعض الأشخاص على التمرد أو التحايل عند إبرام عقد الزواج فهم يلجؤون إلى العقد العرفي بعيدا عن الإجراءات الرسمية في حين تقييد مثل هذه التصرفات فيه مصلحة للأسرة بوجه عام وحقوق الأطفال بوجه خاص.

المراجع

- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت ج02.
- أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1414هـ، ج14.
- زايد بن سليمان الجهضمي، من معالم الفكر التربوي عند الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، مسقط، عمان، ط2، 2003م، ج1.
- مصطفى الناير المنزول، الحماية القانونية للحقوق الفنية والأدبية في السودان -دراسة مقارنة-، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد التاسع، فبراير 2007م.
- هداية الله أحمد الشاش، موسوعة التربية العملية للطفل، دار السلام، القاهرة، مصر، ط03، 2008م.
- اتفاقية بين الدول الأطراف المصادق عليها في المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثين لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء-اليمن، خلال الفترة من 28 إلى 30 جوان 2005 الموافق 21 إلى 23 جمادى الأولى 1426.
- الدستور الجزائري؛ قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الجديد.

- قانون الأسرة الجزائري؛ رقم 84-11 الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27/02/2005، المعدل والمتمم.
- قانون العقوبات الجزائري؛ الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم.

جهود رجال الإصلاح والتجديد في مواجهة تحديات الطلاق

أ.د سليمان قوراري/ ذ.سعاد رحلي

جامعة أحمد دراية - أدرار/ الجزائر

ينطلق البحث من إشكالية الطلاق والتي كثر فيها القيل والقال وتعددت فيها الآراء المتشددة والتفسيرات التقليدية دون سند أو برهان من فقه عميق للقرآن والسنة الصحيحة، بل لمجرد آراء واجتهادات لفقهاء عاشوا في سياقات حضارية وظروف اجتماعية تختلف عما هي عليه أسر اليوم ، وقد هيمنت تلك الآراء والاجتهادات حول موضوع الطلاق على المجتمعات العربية والإسلامية قرونا طويلة، مما تسبب عنه تراجع خطير للأسرة ودورها في تماسك وتطور المجتمع قرونا طويلة وتسببت تلك الآراء الفقهية البعيدة عن المنهج القرآني في تقهقر الدور الحضاري للأمة الإسلامية، واستمر حال الأمة في تدهور، حتى مطلع عصر النهضة الحديثة وإشراقاتها الكبرى مع السيدين الفاضلين المجددين المصلحين جمال الدين الأفغاني وتلميذه محمد عبده، اللذين زرعوا الوعي والثقة وعلو الهمة في نفوس جيل النهضة، عن طريق الدروس والمقالات الصحفية وعقد الاجتماعات والندوات وتأسيس المشروعات النافعة، وتشبع بأرائهما الإصلاحية ثلثة من المفكرين المصلحين، منهم هذا الثلاثي البارز في سماء الثقافة العربية والفكر الإسلامي الحديث والمعاصر(قاسم أمين والطاهر الحداد ومحمد الغزالي)، حيث يتمحور البحث حول نظراتهم المضيئة لمشكلة الطلاق وكيف حاولوا تجفيف منابع انتشاره في المجتمع.

ولقد بينا من خلال هذه الدراسة أن من النظرات المهمة في قضايا المرأة عند المصلحين المجددين قاسم أمين والطاهر الحداد ومحمد الغزالي، تلك التي تتصل بشؤون الأسرة ، لاسيما في رفض العديد من أشكال الطلاق التي اعتد بها الفقهاء وتسببوا من خلالها وهم لا يدرون في تشييت آلاف الأسر البريئة، ومن رحم هذا الهم انطلق المصلحون الثلاثة من خلال استقراءهم لنصوص الشريعة الغراء يبينون للناس أنّ الطلاق مباح للضرورة القصوى، وأكدوا على قيمة وأهمية النية في مسألة الطلاق وارتباط هذه الأخيرة ببنية المجتمع ككل، وأنّ عدم أخذها في الحسبان يؤدي إلى تفكك أوصاله وتقطع أسباب قوته وتماسك بنيانه، وهو ما يتنافى والحكم التي شرع لأجلها النكاح.

والخلاصة أن الطلاق بمثابة الكي الذي هو آخر العلاج، الذي لا يُلجأ إليه إلا للضرورة القصوى، التي تستحيل معها مواصلة العشرة الزوجية، وذلك وفق آليات وضوابط صارمة لا يتأتى معها ممارسة هذا الحق إلا في أضيق الحدود، ولمن حقيقة صارت حياته الزوجية جحيما لا يطاق، وربما

يؤدي مواصلة مسارها إلى عواقب ونتائج كارثية لا يعلم مداها إلا الحق سبحانه وتعالى، ومن الأفكار التي طرحوها بكل جرأة وشجاعة أدبية حديثهم عن فضائل وجود الهيئات القضائية ومحاكم الأحوال الشخصية وأهميتها في حماية كيان الأسرة وحقوق المرأة من الضياع أمام تعسف الرجال أو العادات والتقاليد البالية التي لا تنصف عالم المرأة. ويستطيع القارئ لكتب الإمام محمد الغزالي مثلاً والمعالجة لبعض قضايا الأسرة بشكل خاص، كيف أنّ الرجل كان متأسماً بالأئمة الكبار حيث رفض الطلاق البدعي أسوة بابن تيمية وتلميذه ابن القيم وابن حزم تقريباً، لأن الاعتراف بشرعية الطلاق البدعي جرّ الولايات على العائلات حيث انهدم بنيانها وتصدّعت علاقاتها وتقطّعت أوصالها بسبب مجموعة من الفقهاء انتصروا لوقوع الطلاق البدعي. وفي هذا المنحى قال رحمه الله وجعل الجنة مثواه في كتابه النفيس قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة « إنني أريد الرشد والاستقامة للأسرة المسلمة، ولي ولغيري أن نلقي نظرة فاحصة على أحكام الطلاق، ولن نجيء بشيء من عندنا، ولكننا نختار من أقوال الفقهاء أدناها إلى الكتاب والسنة، وأغيرها على مصلحة الوالدين والأولاد ومستقبلهم .. وأعرف أنّ هناك من يحمرُّ وجهه غضباً كي تبقى للطلاق البدعي مكانته العملية! ورضاً هؤلاء أو سخطهم لا يعينني. إن اهتمامي الأول والآخر بتعاليم الإسلام ومصلحة المسلمين». وقد خلص البحث إلى أن إصلاح قوانين الأحوال الشخصية خطوة مهمة لا مفرّ منها للشعوب الإسلامية إذا أرادت إصلاح حاضرها، وتهيئة بناء مستقبلها، ولا يتأتّى ذلك إلا في ظلّ فكر وحدوي منفتح على شتى المذاهب الإسلامية والاجتهادات المعاصرة، التي تقترح القوانين وفق رؤية مقاصدية حكيمة.

أولاً: مشكلة الطلاق عند قاسم أمين¹

يعد قاسم أمين من أساطين النهضة العربية الحديثة، ومن الذين رفعوا أصواتهم عالية خفاقة من أجل تحرير العقل العربي من العادات والتقاليد الرجعية البالية، ولكشف التأويلات والتفسيرات السيئة والمشينة للدين الإسلامي الحنيف، ويحاول د/ مصطفى ماضي وهو يقدم لرسالة قاسم أمين (تحرير المرأة) أن يضعنا في السياق والإطار الحضاري لأفكاره الجريئة والنيرة والمضيئة، فيقول: «في هذا العصر الذي عاش فيه قاسم أمين، عصر الاستبداد وهيمنة الفكر الغيبي، ظهرت الأفكار الكبرى المنادية بفصل السلطة السياسية عن السلطة الدينية والأفكار الداعية إلى السفور وإلى تحرير المرأة من

¹ قاسم أمين (1279 - 1326 هـ = 1863 - 1908 م) قاسم بن محمد أمين المصري: كاتب باحث، اشتهر بمناصرتة للمرأة ودفاعه عن حريتها. كردي الأصل. ولد ببلدة " طره " بمصر. وانتقل مع أبيه " الضابط أمير ألألي محمد بك أمين " إلى الإسكندرية، فنشأ وتعلم بها، ثم بالقاهرة. وأكمل دراسة الحقوق في " مونبلييه " بفرنسة. وعاد إلى مصر سنة 1885 فكان وكيلاً للنائب العمومي بالمحكمة المختلطة. فمستشاراً بمحكمة الاستئناف. وتوفي بالقاهرة. له " تحرير المرأة - ط " و " المرأة الجديدة - ط " وكان لصدورهما دوي. ونشر له كتاب ثالث سمي " كلمات قاسم بك أمين " ولأحمد خاكي رسالة في سيرته سماها " قاسم أمين - ط " من كتاب الأعلام لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ج5، ص 184.

سلطة المجتمع الرجولي، الرجولي في أفكاره وفي علاقاته الاجتماعية وحتى في سلوكياته اليومية، وهذا النوع من المجتمع هو بطبيعته لا ديمقراطي¹. ومن ثم فلا بد من القراءة المتأنية والموضوعية والفاحصة في ظل ملابسات العصر الذي ظهرت فيه أفكار الرجل حتى لا نقع في النقد الاستعجالي البعيد عن الموضوعية.

وحقيقة فقاسم أمين بكل موضوعية نابعة من التأمل في مؤلفاته بكل روية، ما جاء ليخرج المرأة من تعاليم الإسلام كما يزعم خصومه إما جهلا بسياقات كتاباته، وإما لما ترسخ في عقولهم من أفكار قابلة للأخذ والرد، وإما تعصبا وعنادا وحفظا للمكاسب والمناصب، ذلك لأن «القيود التي سعى قاسم أمين إلى تحرير المرأة منها لم تكن قيودا إسلامية! فالإسلام - بكل المقاييس وابعتراف الجميع - هو الذي ارتاد ميدان تحرير المرأة من الأغلال التي كبلتها عبر تاريخ طويل ..»². ولكن للأسف أعداء التنوير والعقلانية من أذعياء التدين المغشوش يسعون لقلب وتشويه الحقائق، وضرب جهود الرجال الكبار أمثال قاسم أمين وزملائه لغايات أيديولوجية، تسعى لعرقلة كل جهود تحديث المجتمعات الإسلامية وفق هدي الكتاب العزيز، بعيدا عن محيط وبيئة المرويات السقيمة أو تلك التي تؤوّل وفق رؤية ضيقة تعصبية.

أهم الأفكار التي طرحها قاسم أمين حول الطلاق:

انطلق قاسم أمين من استقرائه لنصوص الشريعة الغراء أنّ الطلاق مباح للضرورة القصوى، وهو ما يتفق فيه مع رفقاءه المصلحين، وأكد أيضا على قيمة وأهمية النية في مسألة الطلاق وارتباط هذه الأخيرة ببنية المجتمع ككل، وأنّ عدم أخذها في الحسبان يؤدي إلى تفكك أوصاله وتقطع أسباب قوته وتماسك بنيانه، وهو ما يتنافى والحكم التي شرع لأجلها النكاح، ويلاحظ قاسم أمين على أتباع المذاهب الفقهية المقررة مدى توسعهم في إيقاع الطلاق بصور وأشكال تتنافى وروح التشريع الإسلامي الحكيم³.

وبعد استعراض قاسم أمين لجملته الآراء والتحليلات الفقهية المعروفة لمسألة الطلاق وما يقع به وما لا يقع، ومدى تيسير أو تعسير الفتاوى الفقهية القديمة أو الحديثة حول هذه النقطة الحساسة، يصل إلى خلاصة وافية نحسبها تترجم بصدق فكره التجديدي والتنويري، حيث قال رحمه الله وأجزل

¹ تحرير المرأة، قاسم أمين، تقديم، مصطفى ماضي، موفم للنشر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية، الجزائر، 1988م، ص1x

² قاسم أمين الأعمال الكاملة : محمد عمارة . دار الشروق . القاهرة ، الطبعة الثالثة ، 1427هـ ، 2006م . ص: 11.

³ ينظر، تحرير المرأة، قاسم أمين، تقديم، مصطفى ماضي، موفم للنشر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية، الجزائر، 1988م، ص147 وما بعدها.

مثوبته: « لا يمكنني أن أفهم أن الطلاق يقع بكلمة، لمجرد التلفظ بها، مهما كانت صريحة. نعم إن الأمثال الشرعية لا تستغني عن الألفاظ، إذ لو حللنا أي عقد لوجدناه مركباً من ظهور إرادة أو مطابقة إرادتين حصل الاستدلال عليها أو عليهما من ألفاظ صدرت شفهيّاً أو بالكتابة، ولذلك فليس الغرض الاستغناء عن الألفاظ، وإنما مرادنا أن اللفظ لا يجب الالتفات إليه في الأعمال الشرعية إلا من جهة كونه دليلاً على النية. فينتج من ذلك أن يجب أن يفهم أن الطلاق إنما هو عمل يقصد به رفع قيد الزواج، وهذا يفرض حتماً وجود نية حقيقية عند الزوج، وإرادة واضحة في أنه إنما يريد الانفصال من زوجته، لا أن يفهم كما فهمه الفقهاء وصرحوا به في كتبهم أن الطلاق هو التلفظ بحروف (ط . ل . ا . ق)»¹.

وقد أكد هذه المعاني بعد وفاة قاسم أمين من جاء بعده من العلماء المصلحين كأستاذ الدكتور أحمد الشرباصي الذي تعرض لمشكلة الطلاق في يسألونك في الدين والحياة، وبعد أن صدر إحدى فتاواه بحديثين للرسول صلى الله عليه وسلم وهما: « أبغض الحلال عند الله الطلاق » و حديث لعن الله كل مطلق مذواق " ، قال ما نصّه: « ونستفيد من هذا أنّ الطلاق أشبه بالدواء الذي يستعمل عند الحاجة، والأصل في الإسلام أنّ الزوج إذا رأى نفسه مضطراً على تطليق زوجته وعزم على ذلك، طلقها وذكر كلمة الطلاق وبذلك تفترق عنه زوجته. وأما الجاري بين المسلمين الآن في الحلف الكثير بالطلاق، وإدخال يمين الطلاق في المعاملات وفي تأكيد الأخبار وفي حث على عمل بعض الأشياء، أو ترك بعضها الآخر، فليس من هدي الإسلام في شيء، لأنه إدخال الطلاق في غير باب، ومن الواجب على المسلمين أن يقلعوا عن هذه العادة السيئة، وأن يجعلوا يمين الطلاق مقصورة على حالة التصميم والعزم على فسخ الرابطة الزوجية عند الاضطرار لذلك»². وبهذا الصنيع نضع حصناً منيعاً لكل من يريد أن يجعل الطلاق لعبة يتسلى بها بين الفينة والأخرى أو يجعل منه نزوة عابرة يظهر من خلالها رجولته المزعومة أو ينقّس به عن رغباته الدفينة المكتومة.

ويتنقد قاسم أمين بحسّه وتوجهه التنويري التجديدي، أسلوب الفقهاء في عرض أحكام الشريعة الإسلامية لاسيما ما تعلق بموضوع الطلاق، حيث قال رحمه الله: « والذي يطلع على كتبهم يندهش عندما يرى اشتغالهم بتأويل الألفاظ والتفنن في فهم معانيها في ذاتها بقطع النظر عن الأشخاص وعندهم متى ذكر اللفظ ثم الأثر الشرعي، ولهذا قصروا أبحاثهم على الكلمات والحروف وامتلاّت الكتب بالاشتغال بفهم طلقتك وأنت طالق وأنت مطلقة وعلي الطلاق وطلقت رجلك أو رأسك أو

¹المرجع نفسه، ص157.

² يسألونك في الدين والحياة، د/ أحمد الشرباصي، دار الجيل، بيروت، لبنان، ج2، ص236.

عرفك وما أشبه ذلك. وصارت المسألة مسألة بحث في اللفظ والتركيب ربما كان مفيدا للغة والنحو ولكنه لا يفيد مطلقا علم الفقه بشيء»¹.

ورحم الله شيخ الأزهر الفاضل حضرة الإمام الأكبر العلامة محمود شلتوت الذي كان مثالا للعالم الرباني الصادق المخلص لله في عمله حيث رفض عددا من أشكال الطلاق التي أقحمها الناس في دين الله بلا آثارة من علم ولا كتاب منير ، وفي هذا الصدد وردا على سؤال ورد إليه رحمه الله من أحد السائلين حول الطلاق المعلق، ، ومثاله كما يقول «أن يقول الرجل لزوجته: "إن خرجتِ بغيرِ إذني، أو كَلَّمَتِ الجارة، أو فعلتِ كذا، فأنت طالق". وحُكِمه أنه إن كان يقصد تَحْوِيلَهَا ومنعها من الفعل، وهو في نفسه يكره طلاقها، ولا يرغب فيه، وليس لديه من الأسباب ما يجعله يقصد الطلاق . كان ذلك لغوًا من القول لا أثر له في الحياة الزوجية. أما إذا كان مُنطَوِّبًا على بُغْضِها غير راجب في عِشْرَتِهَا . واتَّخَذَ التعليق مُبرِّرًا له في الطلاق أمام الناس . فإنه يقع إذا خالفتِ الزوجة، ويقع واحدةً رجعيَّةً لا غير ولو كان بلفظ الثلاث أو الستين. وإلى هذا ذهب كثير من العلماء من سلف الأمة وخلفها، وبه أخذ قانون المَحَاكِم الشرعية المعمول به الآن. وإني أرى هنا أن عبارات الطلاق الواردة في القرآن لا تُصَدِّقُ لغةً إلا على من نَجَزَ الطلاقَ وأوقعه بالفعل غير معلقٍ له على شيء: فقوله . تعالى : (الطلاقُ مَرَّتَانِ). (الآية: 229 من سورة البقرة)؛ وقوله: (فإنْ طَلَّقَهَا). (الآية 230 من سورة البقرة)؛ وقوله: (وإذا طَلَّقْتُمْ). (الآية: 231 من سورة البقرة). كل هذا لا يُفهم منه إلا شيءٌ واحد، هو إيقاع الطلاق بالفعل. أما مَنْ علَّقَ الطلاقَ على فعلٍ غيره زوجة أو غيرها فإنه لا يَصْدُقُ عليه أنه طلق، وفي العُرف يُقال في مثله: إن المرأة مثلا أوقعت الطلاق على زوجها. وإلى هذا الرأي ذهب طائفة من الفقهاء، فلو توسَّع القانون، ووحد الحكم بين النوعين في الطلاق المعلق لكان مُتَمَاشِيًا مع رُوح الشريعة في تضييق دائرة الطلاق وأرجو أن ينال ذلك حظَّه من النظر»².

إنَّ الفقه الحقيقي هو الذي ينتج من رحم معاناة المجتمع ومن المعاشية لكل مشاكل المواطنين التي تبحث عن الحلول الناجعة ضمانا لسعادة الدارين وهو الذي يحقق مقاصد القرآن الكريم في حفظ كيان الأسرة من الانحلال والتمزق والاندثار، ويحرر الإنسان من أية سلطة استعبادية تلغي وجوده وفاعليته في الوجود، إضافة إلى أن هذه النقاشات في هذه التفريعات الفقهية إنما تمثل ترفا فكريا لا يمكن أن يسمن أو يغني من جوع، وبمثل هذه المجادلات العقيمة فإن الحكام المستبدين لا يخشون

¹ تحرير المرأة، موفم للنشر، المصدر السابق، ص 157، 158.

² الفتاوى ، دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة، الإمام الأكبر محمود شلتوت، دار الشروق، بيروت والقاهرة، الطبعة الثانية عشرة 1403هـ/ 1983م، ص 299، 300.

عاقبة ظلمهم واستبدادهم طالما أن الفقهاء يقضون زمنا طويلا تدريسا وكتابة في شرح هذه الأقوال التي ما أنزل الله بها من سلطان.

وتنقية للساحة الفقهية من تلك الفتاوى المتشددة في مسائل الطلاق يتقدم قاسم أمين باقتراح وجيه لأمثال هؤلاء الفقهاء المتشددين قائلا: « ولو ترك فقهاؤنا الاشتغال بالألفاظ وبحثوا في مأخذ الأحكام التي يقررونها وعرفوا تاريخها وأسبابها وقارنوا المذاهب بعضها ببعض وانتقدوها وبالجملة اشتغلوا بعلم الفقه الحقيقي لتبين لهم أنّ الطلاق لا يكون طلاقا إلا إذا كان مصحوبا بنية الانفصال¹». واستشهد قاسم أمين من مصادره التي اعتمد عليها بأثر مروي عن الإمام علي كرم الله وجهه مرفوعا: « من فرق بين المرء وزوجه بطلاق الغضب أو اللجاج فرق الله بينه وبين أحبائه يوم القيامة²». ذلك لأنّ فلسفة الإسلام الحقيقي قائمة على جمع القلوب وتأليفها لا على المسارعة إلى تفريقها بناء على كلمة قيلت تحت ضغوط نفسية قاسية لا يعلم مداها إلا رب العالمين.

وتحدّث قاسم أمين رحمه الله تعالى على حالات عديدة من واقع المجتمعات الإسلامية تكون المرأة ضحية للطلاق الذي لا تعلم عنه شيئا ولا عن ملاسباته وظروفه، فهو يصنع بعيدا عن عينها، أو قد تكون حاضرة لسماعه ولكن في ظروف نفسية غير طبيعية يمر عليها الرجل ودون أن يقصد الانفصال الحقيقي عن الزوجة، ولكن الفقه التقليدي الجامد يعتبر كل ذلك وبأخذه في عين الحساب، ويرتب عليه جميع آثار الطلاق. واعتبارا لظروف العصر الذي عاش فيه قاسم أمين نراه يستنفر الجهود العلمية للأخذ بالمبدأ القرآني الخاص بالشهادة على الطلاق³. بل إنّ قاسم أمين يقدم مشروعا للحكومة ذات السلطة الفعلية التي بإمكانها نصرته التغيير والتجديد في إصلاح الأحوال الشخصية وفق مقاصد الكتاب العزيز، والمشروع يقوم على مجموعة من المبادئ الحكيمة: وهي خمس مواد هامة: «المادة الأولى: كل زوج يريد أن يطلق زوجته فعليه أن يحضر أمام القاضي الشرعي أو المأذون الذي يقيم في دائرة اختصاصه ويخبره بالشقاق الذي بينه وبين زوجته. المادة الثانية: يجب على القاضي أو المأذون أن يرشد الزوج إلى ما ورد في الكتاب والسنة مما يدل على أن الطلاق ممقوت عند الله وينصحه ويبيّن له تبعه الأمر الذي سيقدم عليه ويأمره أن يتروى مدة أسبوع. المادة الثالثة: إذا أصر الزوج بعد مضي الأسبوع على نية الطلاق فعلى القاضي أو المأذون أن يبعث حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة أو عدلين من الأجانب إن لم يكن لهما أقارب ليصلحا بينهما. المادة الرابعة: إذا لم ينجح الحكمان في الإصلاح بين الزوجين فعليهما أن يقدمتا تقريرا

¹ تحرير المرأة، موفم للنشر، المصدر السابق، ص158.

² المصدر نفسه، ص159

³ ينظر، المصدر نفسه، ص159، 160.

للقاضي أو المأذون وعند ذلك يأذن القاضي أو المأذون للزوج في الطلاق. المادة الخامسة: لا يصح الطلاق إلا إذا وقع أمام القاضي أو المأذون بحضور شاهدين ولا يقبل إلا بوثيقة رسمية»¹. إن قاسم أمين بصنيعة التنويري هذا قد أسهم مساهمة جبارة حفظها له التاريخ في سبيل النهوض بعالم المرأة وانتشالها من ظلمات الجهل والقهر والاستبداد والاستعباد الذكوري، هذا على الرغم من الحملات المغرضة التي يشنها عليه بعض أشباه المفكرين والباحثين، إما تعصبا أو إما نتيجة لحقد دفين صنعته التقاليد والأعراف البالية الجامدة. ولكن العاقبة دائما للمتقين، فها هي أفكار قاسم أمين قد آتت كثيرا من أكلها الطيب، حينما نشاهد المدارس الابتدائية والمتوسطة والثانوية ومدرجات المعاهد والجامعات تضم ملايين التلميذات والطالبات وهن يجتهدن في التحصيل العلمي جنبا إلى جنب مع أخيهن الرجل والشيء نفسه في مشاركتها في بناء اقتصاديات أوطانهن بكل فخر واعتزاز.

ثانيا: مشكلة الطلاق عند الطاهر الحداد² :

الطلاق بمثابة الكي الذي هو آخر العلاج، عند المفكر التونسي الكبير الطاهر الحداد، ولا يُلجأ إليه إلا للضرورة القصوى، التي تستحيل معها مواصلة العشرة الزوجية، وذلك وفق آليات وضوابط صارمة لا يتأتى معها ممارسة هذا الحق إلا في أضيق الحدود، ولمن حقيقة صارت حياته الزوجية جحيما لا يطاق، وربما يؤدي مواصلة مسارها إلا عواقب ونتائج كارثية لا يعلم مداها إلا الحق سبحانه وتعالى، وفي هذا الصدد قال الطاهر الحداد رحمه الله تعالى «ترك الإسلام حق الطلاق بيد الرجل كما هو ظاهر آيات القرآن و عليه جرى عمل القضاء بعد أن زوده بكثير من النصائح في الابتعاد عنه وذمه والترغيب في حسن المعاشرة كما تقدم بيانه في الفصول السالفة تقديرا منه لرجحان عقله الطاهر على المرأة»³.

¹ المصدر نفسه، ص 161 ، 162.

² جاء في كتاب الأعلام للأستاذ خير الدين الزركلي حول ترجمة الأستاذ الطاهر الحداد التونسي ما نصّه: (الحدّاد (1317 - 1353 هـ = 1899 - 1934 م) الطاهر الحداد التونسي: من طلائع النهضة الحديثة في تونس. ولد بها وتعلم في الزيتونة ودخل في الحزب الحر الدستوري عند تأسيسه (1920) وسافر مع بعض الوفود إلى باريس للمطالبة بحرية بلاده. وألف (العمال التونسيون وظهور الحركة النقابية - ط) و (امراتنا في الشريعة والمجتمع - ط) له نظم في مجموعة مفقودة) الأعلام لخير الدين الزركلي، المرجع السابق، ج3 ص220. وللأستاذ أبي القاسم محمد كزو كتاب نفيس حول الطاهر الحداد عنوانه: "عبقرية الحدّاد" وطبعته دار المغرب العربي في تونس.

³ امرأتنا في الشريعة و المجتمع، الطاهر حداد، موفم للنشر 1992، ص 73،

كما تحدّث المرحوم الطاهر الحدّاد عن فضائل وجود الهيئات القضائية ومحاكم الأحوال الشخصية وأهميتها في حماية كيان الأسرة وحقوق المرأة من الضياع أمام تعسف الرجال أو العادات والتقاليد البالية التي لا تنصف عالم المرأة، تماما كما طالب قاسم أمين رحمه الله من قبلوفي سبيل توضيح حالات الطلاق وتنظيمه في إطار قانوني عادل ومنصف قال الطاهر الحدّاد رحمه الله: «لكنه مذ انصبت هيآت القضاء في الإسلام تحقيقا لنفاذ الشريعة جعل الإسلام للمرأة حق الرجوع للمحكمة. وهي تحميها من أي ضرر يلحقها في ذلك أو يقع الطلاق جبرا على الرجل حتى ولو كان الضرر مجردا عن العمد وسوء النية كما في حالة العجز عن النفقة و الوطئ أو اتصافه بعيب محل بالحياة الزوجية من العيوب الموجبة للرد»¹.

وعلى الرغم من بعض الآراء الفقهية حول مسألة الطلاق والتي تبدو أكثر تقدمية، إلا أن ممارستها خارج أسوار المحاكم، انجرت عنه كوارث كبيرة وهذا ما عبر عنه بقوله «على أن كثيرا من الفقهاء من جعل المرأة حق الطلاق مباشرة دون مراجعة المحكمة كما في مسألة الرد بالعيوب، ومسألة نقض الشروط الموجبة بالعقد كشرط أن لا يتزوج عليها، وشرط أن يكون لها حق الطلاق مثله في صلب العقد. وهو ما قرره المذهب الحنفي وأساعه»²، وبهذا فإنّ الطاهر الحدّاد المهتموم بمشاكل الأسرة التونسية خصوصا والأسرة العربية والإسلامية عموما لا يفوّت فرصة سانحة إلا ويستغلّها للفت أنظار العقلاء بضرورة تنظيم قضايا الطلاق في أطر رسمية توثيقية تأخذ في عين الاعتبار دوما مصلحة الأسرة وديمومتها واستمراريتها بوصفها الحضن الدافئ والملاذ الحصين الأمن لكل أفراد الأسرة، وبذلك يصلح حال المجتمع ويتطور ويزدهر الوطن، ويمضي في مدارج الرقي والتطور والازدهار.

الطاهر الحدّاد ومساوى جعل الطلاق بيد الرجل أو المرأة:

نتيجة لسوء استعمال حق الطلاق كضرورة قصوى من طرف المتزوجين، واستعماله لأتفه الأسباب، أو ترضية لنزوة عابرة، أو غرور ذكوري زائف، أو لمجرد اللعب والاستهزاء، فقد نجم عن ذلك مآسي اجتماعية واقتصادية ودينية خطيرة جدا مسّت محيط العلاقات الأسرية والاجتماعية، بسبب التفسير السيئ للدين من ناحية و بسبب التعصب المذهبي الضيق لبعض مسائل الطلاق من ناحية أخرى، قال الطاهر الحدّاد رحمه الله: «لكننا اذا تأملنا حقيقة ما نحن اليوم وقبل اليوم سواء أكان الطلاق بيد الرجل راجح العقل أو بيد المرأة فلا نجد إلا مأساة تبدد أوصالنا وضحايا بريئة متكررة في كل يوم، فالرجل منا يضايقه حرفاؤه بالسوق أو رفاقاؤه فيلجأ إلى الحلف لهم بطلاق زوجته بكل أنواع الطلاق،

¹المصدر نفسه، ص 73

²المصدر نفسه، ص 73

إما ليثقوا بما يقول أو مهدداً بذلك خصماً أو خصوماً. و الرجل منا يثور على زوجته لتافه الأشياء فينتفض كالغبار يسب ويلعن ويعقد أنواع الطلاق لا إلى الثلاث كما حدد الإسلام ولكنه يبلغ به المئات والآلاف . ثم لا يلبث هؤلاء جميعاً حتى يهدأ روعهم ويسكن غليان نفوسهم المريضة فيكون ويشتكون ويعضون أصابع الندم ولات حين مندم حيث ينفذ عليهم الطلاق الذي لفظوه أثناء الغوغاء. ولم يبق لهم إلا الالتجاء إلى اختيار زوج يرضى بمتعة ليلة أو ليلتين ليحلها للأول بعد إصدار فتوى في ذلك من شيوخ الديوان الشرعي عندنا¹. كل هذه الانحرافات الاجتماعية والمخالفات الشرعية في قضايا الأسرة تصدّي لها الطاهر الحدّاد بكل شجاعة لا تأخذه في الله لومة لائم انطلاقاً من مسؤوليته كمفكر ناضج وناصح أمين ينشد لأمته كل خير.

انتقاد الطاهر الحدّاد لبعض الآراء الفقهية حول مسائل الطلاق:

نتيجة لعصور الضعف والانحطاط التي مرّت على أمة الإسلام، وابتعادها عن المنبع الصافي لهذا الدين الحنيف، ونتيجة لتداخل العادات والتقاليد والموروثات الشعبية بتعاليم الدين، ونتيجة لتفسيرات ضيقة وجامدة لبعض رجال الدين المؤطّرة بظروف وسياقات حضارية معينة تمت خلالها إقصاء المرأة جزئياً أو كلياً من البناء الحضاري للأمة، ونتيجة لما ذكرناه وما لم نذكره، سادت في الأوساط الإسلامية آراء وفتاوى دينية توسّع من دائرة الطلاق، وتجزم بحرمة المعاشرة الزوجية واستمرار الرابطة الأسرية لمجرد ألفاظ تقال دون عزم أو تأكيد أو دون رغبة أكيدة، وفي هذا المنحى ينتقد المفكر الطاهر الحدّاد أولئك الفقهاء الذين ينظرون لمسائل الأسرة من فوق الأرائك أو من الأبراج العاجية التي يعيشون داخلها دون نظر دقيق إلى مقاصد الشريعة الغراء، النبي جاءت لتدفع الضرر، وترفع الحرج، الشريعة الإسلامية التي جاءت لتجمع وتلمّ شمل شتات الأسر المنكوبة والمغلوبة على أمرها، وللأسف فأنتى لصوت الحق والعدل والميزان والقسطاس المستقيم أن يظهر في مجتمع لازال الوعي الصحيح فيه بعيد المنال في ظل سيطرة المؤسسات الدينية التقليدية التي تنظر بتوجس وخيفة إلى كل الحركات الإصلاحية والتجديدية، وفي هذا الإطار قال الأستاذ الطاهر الحدّاد : «لقد أوسع الفقهاء الخرق أكثر من ذلك ففسروا الطلاق لا بأنه إرادة وفعل، بأنه صدور لفظ في غير نوم أو سهو أو إكراه، سواء كان هذا اللفظ صريح الدلالة على الطلاق أو كناية عنه. بل من قال منهم الطلاق نية الواحدة أو أكثر ينصرف للثلاث احتياطاً لأقصى مدلول اللفظ. وأغرب من هذا أيضاً أن جمهوراً منهم يقررون طلاق السكران المنتشي بخمرته عقاباً له عما أدخل في جوفه من الحرام. ولا يلاحظون أن هذا العقاب نفسه سينزل على زوج بريئة وذرية أبرياء يعيشون في انكسار و خيبة. فهل هم بهذا التقرير يرون سهلاً سائغاً خروج امرأة من بيتها ودخول أخرى مكانها وتشتيت ذرية ضعاف؟ إن الله لا يريد

¹المصدر نفسه، ص 73، 74.

هذا ومعاذ الله أن يكون الإسلام مصدرا لهذا الشر الفظيع. والله تعالى يبغض الطلاق. وهو أبغض ما في الحلال إليه فهل يطلق به يد الرجل هكذا من غير روية؟¹.

لقد كان الأستاذ الطاهر الحداد تقدما في أفكاره، متحررا في عقله، لا يعرف الحق بالآراء المنتشرة في بطون الكتب أو فيما تقوله الجرائد أو الأحزاب وإنما يزن كل شيء بميزان الحق وماذا بعد الحق إلا الضلال، ومن مميزات الهامة التي تحدث عنها الباحث أبو القاسم محمد كرو «دعوته التقدمية للإصلاح والنهوض بالشعب»². وتظهر لنا تجليات حدائته وتقدميته من خلال فلسفته العميقة لموضوع الطلاق الذي كان سوء استعماله سببا في تشتيت الأسر المسلمة بسبب فتاوى دينية غير مؤسسة على حقائق الدين وروح كتاب الله تعالى، الذي ينبغي أن يكون رائدا لنا في كل سكاناتنا وحركاتنا، وفي هذا المنحى قال رحمه الله: «كلنا نعلم أن الطلاق شرع في الإسلام للضرورة عند تعذر بقاء الزوجية مثمرة ما يطلب فيها . فهو رخصة تقدر بقدرها. وليس القصد أن يطلق به يد الرجل ليتصرف فيه حسب ميوله واندفاعاته التي قد تعادل في تبديلها واضطرابها مجاري الرياح فتصبح الزوجية كريشة في مهب العاصفة. ولكنه مع الأسف العميق جدا قد كانت هذه حالنا التي مرت عليها الأجيال والقرون. وما زالت محاكمنا الشرعية حتى الآن تصادق على هذه الفوضى وتبرم نتائجها على الزواج والعائلة وهذا ما رضي به علماؤنا لنا وجمدوا عليه وربما قالوا أنه الدين بعينه. فهل نبقى دائما في ريب من أسباب الخيبة في بيوتنا وضياع نساءنا واندحار أبنائنا الذين يولدون في هذا المحيط المتصدع بفجائعه وأنكاده ألا تعسا لعلمائنا وتعسا لنا معهم ما دمنا راضين بما نضوه لنا من الموت والاندحار؟ لو تأملنا القرآن وهو شفاؤنا لرأينا أنه لا يعبأ باللغو وسفه القول. وإنما يعتد بما يصدر عن القلوب من خير أو شر يؤخذ عليه مع الغفران و الحلم كما في الآية (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ). [البقرة: 225] ولكن أين نحن من القرآن قد نسخنا نوره بأقوال الجامدين من فقهاءنا على أقوال من تقدمهم»³.

وفي هذا السياق لاحظ بعض الفضلاء أن الإسلام بتشريعاته الحكيمة وضع مجموعة من المبادئ السديدة لو سار عليها المسلمون بجد وصدق وإخلاص لحفظنا أسرتنا من كل عوامل التفكك والانهار، وجاء هذا الناصح الأمين بتوفيق من الله تعالى بعشر نصائح مهمة من بينها دعوته للأزواج بضرورة تحكيم العقل وتغليب مصلحة الأسرة واعتماد الواقعية في التعامل وعدم الجنوح نحو اشتراط

¹المصدر نفسه، ص. 75.

² عبقرية الحداد، أبو القاسم محمد كرو، دار المغرب العربي، تونس، الطبعة الأولى 1999م، ص36.

³ امرأتنا في الشريعة و المجتمع، المصدر السابق، ص 37، 75

الكمال في كل شيء، لأن الكمال لله وحده¹. إنَّ تحرير الفكر الإسلامي من تقديس أقوال المشايخ أصبح مطلباً ملحاً، لأنَّ هؤلاء المشايخ رحمهم الله تعالى حاولوا قدر جهدهم الاستجابة لمشكلات عصورهم التي عاشوا فيها بسلبياتها وإيجابياتها، ومن ثمَّ لا ينبغي أن نتفوق داخلها اليوم، ونعيد إنتاج نمط تفكيرهم وحلولهم لظروف عصرنا المعقدة وخصوصياتنا الراهنة، والتي بينها وبين ما سلف بون شاسع. فالفقيه الحقيقي ينبغي أن يكون ابن بيئته وزمنه الحضاري، صحيح يعود لتراث السلف ليستفيد من إيجابياته وما فيه من تيسير ومراعاة للمصلحة الشرعية، وينبذ ما عداه من أقوال تخالف هدي كتاب الله وصحيح سنة سيد البشر، أو يخالف ما اتفق على صوابه وصحته العقلاء.

أثر الطاهر الحدّاد:

لئن جوبهت أفكار الطاهر الحدّاد بشراسة من طرف المحافظين والجامدين، ولئن فارق هذا المناضل والمفكر الحر الحياة وهو في ريعان الشباب وقمة العطاء (36 سنة)، ولئن غادر هذه الحياة وهو يرى نفسه محاصراً من أصحاب الأفكار البالية والرجعية، إلا أنَّ أفكاره بقيت تسري في عروق الأحرار التونسيين المتطلعين لغد مشرق ومضيء وأكثر عدلاً وتحرراً وعقلانية، وقد أذن الله تعالى لأفكار الطاهر الحدّاد أن تستردّ بريقها ونشاطها وقوتها وفعاليتها لكونها تستند إلى روح نصوص كتاب الله تعالى، وإلى مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء، وإلى أنوار العقل السليم الصحيح وإلى الرصيد النضالي والنقابي الوطني الحر. ولذلك كتب الباحث نجم الدين خلف الله، في العربي الجديد: «لم يفقد فكر الطاهر الحدّاد ذرّةً من راهنيته على مدى التسعين سنةً الماضية، وظلَّ يُستعاد في أحلك لحظات التصارع بين الحدّاثيين والمحافظين، رمزاً لتحرّر المرأة ونضالها، وحفاظاً على ما حققته من مكاسب اجتماعية (بعضها لم يتحقق إلى الآن في بعض البلدان العربية)، مثل حق تقلّد أسمى الوظائف والمساواة والأهلية الكاملة. وقد اعتمد فكره الرئيس السابق الحبيب بورقيبة (1903-2000)، لاستصدار مجلة الأحوال الشخصية في 1956-1957. كما استعيد اسمه ناصعاً في تظاهرات ربيع تونس عام 2011»². ويبقى المفكرون المجددون المخلصون منارات عالية وعلامات هادية لمن سيأتي بعدهم، وستظهر قيمة أفكارهم ومشاريعهم الإصلاحية.

¹ ينظر، المرأة والمجتمع ضوابط لا قيود، محمد عبد المجيد الفقي، الأندلس الجديدة، شبرا، مصر، الطبعة الأولى، 1431هـ/2010م، ص 115، 116.

² صدر قديماً: الطاهر الحدّاد و"امرأتنا في الشريعة والمجتمع"، نجم الدين خلف الله، 26 أغسطس 2017، العربي الجديد،

تاريخ الزيارة، 15 / 05 / 2019 الساعة 22:38. <https://www.alaraby.co.uk/books>

ثالثا: مشكلة الطلاق عند الإمام محمد الغزالي¹:

يعد الشيخ محمد الغزالي رحمه الله ، عمودا راسخا ، وركيزة صلبة من ركائز الدعوة الإسلامية المعاصرة ، وأحد أصواتها المعتدلين ، الذين فقهوا الإسلام حق الفقه ، وتعمقوا في فقه السنن الكونية ، ومعرفة كتاب الله تعالى وفقه سيرة الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم وقد تحدث الشيخ محمد الغزالي رحمه الله عن مدرسته الخاصة قائلا «المدرسة التي أعتبر نفسي رائدا فيها أو ممهدا لها تقوم على الاستفادة التامة من جميع الاتجاهات الفكرية والمذاهب الفقهية في التاريخ الإسلامي، كما ترى الاستفادة من كشوف الفلسفة الإنسانية في علوم النفس والاجتماع والسياسة والاقتصاد والتاريخ ومزج هذا كله بالفقه الصحيح للكتاب والسنة»². وهذا ما ستره إن شاء الله تعالى من خلال نظراته العميقة والدقيقة لمشكلة الطلاق.

يستطيع القارئ لكتب الإمام الغزالي المعالجة لبعض قضايا الأسرة بشكل خاص، كيف أنّ الرجل كان متأسيا بالأئمة الكبار الذين كانوا يحرصون على مصلحة الأسرة حيث أنّ استقرارها هو في الحقيقة استقرار للمجتمع والعكس صحيح. ومن ثمّ رفض الطلاق البدعي أسوة بابتيمية وتلميذه ابن القيم وابن حزم تقريبا، لأن الاعتراف بشرعية الطلاق البدعي جرّ الويلات على العائلات حيث انهدم بنيانها وتصدّعت علاقاتها وتقطّعت أوصالها بسبب مجموعة من الفقهاء انتصروا لوقوع الطلاق

¹ كتبت حول الشيخ ومنهجه ومؤلفاته العديد من الرسائل والكتب ، ومن بينها ما سطرته الموسوعة العربية العالمية ، التي زينت صفحاتها بهذا الطود الشامخ ، والعلم البارز ، قالت الموسوعة بإيجاز ما نصه : "محمد الغزالي (1335 - 1416هـ، 1917 - 1996م)...عالم ومفكر إسلامي مصري كبير، ولد بمحافظة البحيرة بمصر. حفظ القرآن الكريم في كُتّاب القرية. التحق بكلية أصول الدين في جامعة الأزهر سنة 1937م وتخرج فيها سنة 1941م متخصصًا في مجال الدعوة، كما حصل على درجة التخصص في التدريس من كلية اللغة العربية عام 1943م. عمل في وزارة الأوقاف المصرية وتدرج فيها إلى أن عين وكيلاً أول للوزارة، كما عمل محاضرًا في مجال الدعوة وأصول الدين في جامعة الأزهر وجامعة أم القرى في مكة المكرمة. كان له دور كبير في نشر الوعي الإسلامي في أجهزة الإعلام في العديد من الدول العربية كالمملكة العربية السعودية وقطر والكويت والجزائر. وله الفضل في تطوير كلية الشريعة في قطر وإنشاء جامعة الأمير عبد القادر الإسلامية بقسنطينة في الجزائر. تصدى لتيارات الغزو الفكري في العالم الإسلامي. ومن مؤلفاته: فقه السيرة؛ الإسلام والأوضاع الاقتصادية؛ دفاع عن العقيدة والشريعة؛ نظرات من القرآن؛ هموم داعية، بالإضافة إلى مئات المقالات في كثير من صحف العالم الإسلامي. حاز جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام عام 1409هـ، 1989م "الموسوعة العربية العالمية . مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية 1419هـ ، (1999م). ج 17 ، ص: 107 . ولتوجيه السادة القراء لمزيد من الاطلاع على سيرة هذا الإمام الجليل أنصحهم بالرجوع إلى مذكرات الشيخ محمد الغزالي ، قصة حياة ، وقد صدرت عن دار الرشد للنشر والتوزيع، بقسنطينة ، الجزائر.

² خطب الشيخ محمد الغزالي في شؤون الدين والحياة، إعداد، قطب عبد الحميد قطب، مراجعة د/ محمد عاشور، مكتبة رحاب، الجزائر، الطبعة الأولى 1408هـ، 1988م، ص15.

البدعي. كما رفض الإمام محمد الغزالي طيّب الله ثراه تحريم ما أحل الله وجعله من قبيل افتراء الكذب على الله تعالى، وفي هذا الصدد نقل عن ابن حزم «أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ حَرَامًا، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمْبَرِيِّ؟ فَقَالَ لَهُ حُمَيْدٌ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (فَإِذَا فَرَعْتَ فَأَنْصَبْ - وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ)¹، وَأَنْتَ رَجُلٌ تَلْعَبُ، فَادْهَبْ فَالْعَبْ»².

وفي الختام قال الإمام محمد الغزالي كلاما منصفا وعميقا يحسن ويجدر لممارسي الفقه الإسلامي أن يتأملوه جيّدا ليدركوا عدالة وشجاعة وإخلاص الرجل لعقيدته الإسلامية الراسخة، وكيف يكون نشر تعاليم الإسلام ومبادئه المستقيمة؟ قال رحمه الله وجعل الجنة مثواه « إنني أريد الرشد والاستقامة للأسرة المسلمة، ولي ولغيري أن نلقي نظرة فاحصة على أحكام الطلاق، ولن نجيء بشيء من عندنا، ولكننا نختار من أقوال الفقهاء أدناها إلى الكتاب والسنة، وأغيرها على مصلحة الوالدين والأولاد ومستقبلهم .. وأعرف أنّ هناك من يحمّر وجهه غضبا كي تبقى للطلاق البدعي مكانته العملية! ورضا هؤلاء أو سخطهم لا يعنيني. إن اهتمامي الأول والآخر بتعاليم الإسلام ومصلحة المسلمين»³.

إن الشيخ محمد الغزالي قدّس الله سرّه من العلماء الربانيين الذين آتاهم الله بسطة في العلم والفهم والحكمة، فهو يرى انطلاقا من كتاب الله تعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وانطلاقا من صحيح سنة المصطفى الكريم المدعّمه لنصوص الكتاب، أن التشدد في مسائل الطلاق جرّ الويلات على مستقبل الأسرة الإسلامية، وصار من ثمّ وقوع الطلاق عند بعض الفقهاء أسهل من جرعة ماء، وهذا الأمر بعيد كل البعد عن هدي ومقاصد الشريعة الإسلامية السمحة التي جاءت لتجمع الشمل لا لتفرّق وتمزّق الأواصر العائلية. وانطلاقا من منهج الغزالي الوسطي والمنفتح على كل المذاهب الإسلامية يرى أن الإشهاد على وقوع الطلاق مروى عن طائفة من أئمة أهل البيت الطاهرين، وعلماء أهل السنة المبرزين كما نقل في ذلك جملة من الآثار الطيبة المدعّمه لوجهة نظره العميقة وذات البعد المقاصدي البناء، منها ما نقله عن جواهر الكلام من عدم اعتبار واعتداد الإمام علي كرم الله وجهه لطلاق ذلك الرجل الذي جاء يستفتيه في طلاق لم يشهد عليه رجلين عدلين،

¹ [الشرح: 7 - 8]

² المحلى بالآثار، ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ)، دار الفكر - بيروت، دون تاريخ، ج9، ص 305.

³ قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة: محمد الغزالي. دار الشروق، القاهرة. الطبعة الثالثة محرم 1412هـ/ يوليو 1991م. ص 187.

وطبعا هذا يبرز لنا مدى رعاية الإسلام لحقوق الإنسان منذ زمن الرسالة قبل أن يظهر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹.

ذكر رفيق الإمام محمد الغزالي في الدعوة الإسلامية الشيخ الفقيه (سيد سابق) في كتابه الشهير في العالم الإسلامي (فقه السنة) عن أئمة آل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وعن بعض أئمة التابعين أن الإشهاد على الطلاق واجب استنادا للآية الكريمة ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾²، وذكر سيد سابق من الأعلام النبلاء الذين ذهبوا إلى وجوب الإشهاد على الطلاق وعدم وقوعه بدون بينة، من الصحابة: أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وعمران بن حصين، رضي الله عنهما، ومن التابعين: الإمام محمد الباقر، والإمام جعفر الصادق، وبنوهما أئمة آل البيت رضوان الله عليهم، وكذلك عطاء، وابن جريج، وابن سيرين رحمهم الله ويذكر لنا ما جاء في "جواهر الكلام" عن علي رضي الله عنه، أنه قال لمن سأله عن طلاق: «أشهدت رجلين عدلين كما أمر الله عز وجل؟ قال: لا، قال اذهب فليس طلاقك بطلاق». وكذا ما سطره أبو داود في سننه عن عمران بن حصين رضي الله عنه، أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته، ثم يقع بها، ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال: "طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها، ولا تعد." ويوضح سيد سابق حسب المنهجية الأصولية أن قول الصحابي، من السنة كذا، في حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم على الصحيح³.

وفي الدر المنثور آثار طيبة تؤكد وجوب الإشهاد ليس على الطلاق فحسب بل حتى على الرجعة فضلا عن النكاح، وهو ما يؤكد الجانب التوثيقي الهام الذي تمتاز به قضايا الأسرة في الشريعة الإسلامية، فبمناسبة تفسير الآية الكريمة ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾⁴. يورد لنا الإمام جلال الدين السيوطي "عن عبد الرزاق عن ابن سيرين أن رجلا سأل عمران بن حصين، عن رجل طلق ولم يشهد، وراجع ولم يشهد. قال: بئس ما صنع، طلق لبدعة، وراجع لغير سنة، فليشهد على طلاقه وعلى مراجعته، وليستغفر الله".⁵ ويوضح سيد سابق أن «إنكار ذلك من عمران، رضي الله عنه، والتهويل فيه وأمره بالاستغفار لعدده إياه معصية، ما

¹ ينظر، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، محمد الغزالي، دار القلم الجزائرية بسطيف، ودار الدعوة، الإسكندرية، الطبعة السادسة 1429هـ/2008م، ص 145 وما بعدها.

² [الطلاق: 2].

³ ينظر، فقه السنة، سيد سابق، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1397هـ/1977م، ج2، ص220، 221.

⁴ [الطلاق: 2].

⁵ الدر المنثور في التفسير بالمأثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان،

(دون تاريخ) ج8، ص195.

هو إلا لوجوب الإشهاد عنده، رضي الله عنه كما هو ظاهر. وفي كتاب " الوسائل " عن الإمام أبي جعفر الباقر، عليه رضوان الله، قال: الطلاق الذي أمر الله عز وجل به في كتابه، والذي سن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن يخلي الرجل عن المرأة، إذا حاضت وطهرت منمحيضها، أشهد رجلين عدلين على تطليقه، وهي طاهر من غير جماع، وهو أحق برجعته ما لم تنقض ثلاثة قروء، وكل طلاق ما خلا هذا فباطل، ليس بطلاق»¹. وفي موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، جملة من القيود والضوابط لتجفيف منابع الطلاق واستشرائه ومنها ضرورة الإشهاد عليه، وفي حال حصوله ضرورة التعويض ، إضافة إلى ضرورة إقامة المطلقة في مسكن الزوجية طيلة فترة العدة².

ويذكر سيد سابق أقوالاً للأئمة الأطهار تؤكد وجوب الإشهاد لحماية للأسرة المسلمة، وهو ما يترجم لنا عمق فقههم وقوة فهمهم لمقاصد الشريعة الإسلامية العزّاء حيث « قال جعفر الصادق رضي الله عنه: من طلق بغير شهود فليس بشيء، قال السيد المرتضى في كتاب " الانتصار ": حجة الإمامية في القول: بأن شهادة عدلين شرط في وقوع الطلاق، ومتى فقد لم يقع الطلاق. لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾³ فأمر تعالى بالإشهاد، وظاهر الأمر في عرف الشرع يقتضي الوجوب، وحمل ما ظاهره الوجوب على الاستحباب خروج عن عرف الشرع بلا دليل»⁴. إن فقه وعلم هؤلاء الأئمة الأطهار يترجمه ذلك الحديث القوي المبنى، والشديد المعنى الذي تداولته مجموعة من المصادر السننية، على الرغم من قلة تداوله منبرياً وفي المحافل الدينية، لكن إذا عرف السبب بطل العجب، فقد جاء في مسند الإمام أحمد بن حنبل «عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ: كِتَابُ اللَّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، وَعِثْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي، وَإِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ »⁵. كما ورد هذا النص

¹ فقه السنة، المرجع السابق، ج2، ص221.

² ينظر، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، رئيس التحرير، أ.د/ عبد الحليم عويس، دار الوفاء، المنصورة، ج.م.ع، الطبعة الأولى، 1426هـ/2005م، ص472.

³[الطلاق: 2].

⁴ فقه السنة، المرجع السابق، ج2، ص221.

⁵ مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق، شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، المرجع السابق، ج17، ص170. وينظر، الروض الداني (المعجم الصغير)، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، تحقيق، محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان، الطبعة الأولى، 1405 - 1985، ج1، ص232، وينظر، الحديث رقم 3542 في المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت 360هـ)، تحقيق، طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، ج4، ص33.

وهناك عدد من المصادر في الحديث الشريف كالمعجم الكبير للطبراني، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت 1014هـ)، وغير هؤلاء كثير والحمد لله ،

بصيغة أخرى عن الصحابي نفسه، فعن أبي سعيد الخدري إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إني أوشك أن أذعى فأجيب وإني تارك فيكم الثقلين، كتاب الله، وعترتي أهل بيتي، وإن اللطيف الخبير أخبرني أنهما لن يتفرقا حتى يردا علي الحوض، فانظروا بما تحلفوني فيهما»¹، وكفى بهذه الآثار النبوية حجة وبرهانا للمستمسكين والداعين للاعتصام بالسنة الشريفة المطهرة. واستنادا إلى الرؤية الحضارية الإسلامية المتوازنة أكد الباحث (قاسم شعيب) أنه «إذا كان الطلاق في عصر النص يتم غالبا دون رجوع إلى القضاء، فإن العودة إلى القضاء اليوم أصبحت شيئا ضروريا من أجل التأكد من توفر شروط صحة الطلاق وإقرار الحقوق وتجنب المظالم وتنظيم الحياة الاجتماعية»².

وتأكيدا لأهمية ووجوب الإشهاد في النكاح والطلاق والرجعة جاء في تفسير ابن كثير «قال ابن جرير: كان عطاء يقول: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ قَالَ: لَا يَجُوزُ فِي نِكَاحٍ وَلَا طَلَاقٍ وَلَا رِجَاحٍ إِلَّا شَاهِدًا عَدْلٍ، كَمَا قَالَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ عُدْرٍ»³، ويعلق سيد سابق على هذا الأثر المذكور في تفسير ابن كثير قائلا: «فقوله: لا يجوز، صريح في وجوب الإشهاد على الطلاق عنده، رضي الله عنه، لمساواته له بالنكاح، ومعلوم ما اشترط فيه من البينة»⁴. والحق أن الإمام محمد الغزالي يثمن الآراء والاجتهادات السديدة دون تعصب مذهبي ضيق، فهو يتفق تمام الاتفاق مع قاسم أمين الذي ذهب هو أيضا إلى اشتراط الإشهاد في هذه العمليات الحساسة، فقال تعليقا على آية الطلاق السابقة الدالة على وجوبية الإشهاد «أليس قصد الشارع أن يكون للطلاق واقعة مشهودة لدى العموم ليسهل إثباته؟ لم لا نقرر أن وجود الشهود وقت الطلاق ركن بدونه لا يكون الطلاق صحيحا، فيمتنع بهذه الطريقة هذا النوع الكثير الوقوع من الطلاق الذي يقع الآن بكلمة خرجت على غير قصد ولا روية في وقت غضب؟»⁵.

وفي سبيل دعوته رحمه الله إلى تصحيح صورة المرأة في الفكر الإسلامي، أصاب الشيخ محمد الغزالي كدأب الذين خلوا من قبله من الأئمة الدعاة الأحرار الأعلام الكثير من الأذى ممن ينتحلون صفة العلم والعلم منهم براء، ومن أصحاب التدين العاطفي، ومن الغوغائيين الذين لا بضاعة

¹ فضائل الصحابة، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، تحقيق، وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1403 - 1983، ج2، ص779.

² فتنة الحدأة، صورة الإسلام لدى الوضعيين العرب، قاسم شعيب، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، وبيروت، ومؤسسة مؤمنون بلا حدود، الرباط، المملكة المغربية، الطبعة الأولى 2013م، ص196، 197.

³ تفسير ابن كثير، للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت774هـ)، أشرف على طبعها وتصحيحها لجنة من العلماء، دار الأندلس، بيروت، لبنان، 1406هـ/ 1986م، ج7، ص37.

⁴ فقه السنة، المرجع السابق، ج2، ص222.7

⁵ تحرير المرأة، قاسم أمين، تقديم، مصطفى ماضي، موفم للنشر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرعاية، الجزائر، 1988م، ص160، وأيضا: قاسم أمين الأعمال الكاملة، المرجع السابق، ص406.

لهم في فهم مقاصد وجواهر وروح القرآن الكريم ، قال رحمه الله وهو يتحدث عن رهينة المحبسين :
الجهل والفقر» كنت أتحدث في أحد الأندية عن حقوق المرأة المسلمة ، فقلت : إن لها حق
الدعوة إلى الله ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتدرّس هدايات الإسلام ومجادلة الملحدين
فيها .. الخ . فإذا شخص يقول لصاحبه : كنا نظن هذا المحاضر رجلا صالحا فتبيّن أنه ألعن من قاسم
أمين !. وتذكرت ما قاله الأستاذ أحمد موسى سالم عن قاسم أمين وعن الدور الذي قام به في الدفاع
عن الإسلام ضد الغزو الثقافي الفرنسي الذي حمى واشتدّ في عصره¹.

وفي الحقيقة فإن أمثال هؤلاء الطاعنين في قاسم أمين ليسوا من العوام فقط، وإنما حتى من
الذين يعتبرون أنفسهم من المحافظين على الإرث الثقافي الإسلامي، ومرّد ذلك إلى الصورة السلبية
التي تفنّن في رسمها خصوم قاسم أمين وخصوم المجددين بشكل عام، إضافة إلى نفر من أذعياء
العلم الذين أكل الحقد والحسد والغل والكراهية قلوبهم فبدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم
أكبر، عاملهم الله بما يستحقون جزاء وفاقا.

رابعا: أثر جهود المصلحين المجددين في قضية الطلاق:

الاتجاه المضيق لحالات وقوع الطلاق والمنفتح على مختلف الاجتهادات الفقهية لمختلف
المذاهب الإسلامية، إنما يمثّل روح وجوهر الإسلام الصافي الداعي والداعم لآلية الاجتهاد الصادر من
أولي العلم والصدق والإخلاص، وخلافاً للتعليقات التي قدّمت في بيان أسباب غلق باب الاجتهاد فإن
العلامة محمد جواد مغية يرى رأياً عميقاً، قلّ من انتبه إليه حيث قال فضيلته «أما أنا فأميل إلى أنّ
السبب الوحيد لسد باب الاجتهاد، هو تخوّف الحاكم الظالم من حرّية الرأي والقول على نفسه
وعرشه، فاحتال وتدّرع بحماية الدين - كما هي عادته - لينكل بكل حر يأبى التعاون مع دولته على
الفسق والفجور»² . وكما أصابت الدسائس والمكر والنميمة والحسد والمؤامرات الشيطانية من جهود
المصلحين المجددين من أمثال قاسم أمين والطاهر الحدّاد ومحمد الغزالي رحمهم الله في الفكر
الإسلامي عبر العصور.

وما اشتكى منه قاسم أمين سابقاً وتشتكي منه الأمة اليوم من كثرة حالات الطلاق، بسبب عدم
اعتبار الشهود في العملية عند قطاع عريض من المسلمين، إنما مرّدّه إلى تلك الموروثات المأخوذة من
أقوال بعض المفتين والفقهاء وتقديسها إلى حدّ إدخالها في المنظومة التشريعية الإسلامية، واعتبار ما
عداها من الآراء والاجتهادات لاقيمة لها ولو كان ذلك على حساب النص القرآني القطعي الثبوت،

¹ قضايا المرأة بين التقاليد الرائدة والوافدة ، المصدر السابق. ص: 17 .

² الفقه على المذاهب الخمسة، المرجع السابق، ص9.

والذي لا تناقض فيه ولا اختلاف ولا اضطراب، وفي سؤال مهم موجّه إلى فضيلة الإمام الأكبر في وقته "محمود شلتوت" قال السائل لقد عرف المسلمون من دينهم أنّ أبغض الحلال إلى الله الطلاق، ومع هذا كثر الطلاق في مجتمعنا كثرة مزعجة، فما أسباب هذه الحالة، وماذا ترون لعلاجها في ظل تعاليم الإسلام؟ فأجاب الشيخ الإمام بما خلاصته « إن من يمعن النظر في أسباب الطلاق ليجدها على كثرتها ترجع إلى سببين رئيسيين أحدهما: إهمال الوصايا الدينية فيما يتعلق بتكوين الأسرة وبسلامتها بعد تكونها من الشقاق بين الزوجين، وثانيهما: التزام مذاهب معينة في الحكم بوقوع الطلاق بالنظر إلى ألفاظه وبالنظر إلى الحالة التي يكون عليها الزوجان، بينما نجد مذاهب أخرى قوية لا ترى وقوعه في كثير من الحالات و لا بكثير من الألفاظ، أي أنها تضيق دائرة وقوعه إلى حد يجعله كما شرعه الله، ضرورة لا بد منها هي الإنقاذ»¹. هذا هو الفقه الحقيقي لجوهر الإسلام ومقاصده الكبرى في تطبيقاته العملية ونبذ التعصّب المذهبي والانتصار للمألوف ولو كان فيه ضرر بالغ لمستقبل الأسرة بتشرّد الأطفال وانتشار مظاهر الفساد والانحراف. ورحم الله فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر الذي قال كلمة موجزة مهمة تشخّص عمق أزمنا الفقهية وآثارها الوخيمة على عدّة ميادين ومنها ميدان الأسرة المسلمة قال فضيلته وقد أوجز وأفاد « ليس للأسر ما يهددها في ظل الفقه الإسلامي الواسع إلا التزم والجمود على مذاهب معينة، تتخذ دينا يلتزم، وقانونا يتحاكم إليه الناس فيما بينهم»².

وسيدكر التاريخ بكل فخر واعتزاز تلك الخطوة الجبارة والمهمّة، التي جسّدها مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليمين المصري والسوري في عهد الوحدة بينهما، وتمّ وضعه على يد لجنة خاصة مع مذكرته الإيضاحية ما بين 1959 - 1961، وفيه إصلاحات مهمة في قضايا الأسرة لاسيما قضايا الطلاق وما ينجرّ عن الإسراف فيه من ويلات ودمار، ولكن للأسف لم يكتب لذلك القانون الصدور بسبب الانقلاب العسكري الذي حصل آنذاك من طرف بعض الضباط السوريين، ومن ثمّ انفرط عقد الوحدة بين مصر وسوريا، وتبخّر أحلام ملايين العرب والمسلمين، حيث بقي المشروع هيكلًا معطلًا لم تنفخ فيه الروح حسب تعبير العلامة مصطفى أحمد الزرقا رئيس لجنة مشروع توحيد قانون الأحوال الشخصية بين مصر وسورية أثناء الوحدة بينهما³.

¹ الفتاوى، دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة، المرجع السابق، ص 307، 308.

² الإسلام عقيدة وشريعة، الإمام الأكبر محمود شلتوت، دار الشروق، بيروت والقاهرة، الطبعة الحادية عشرة، 1403هـ/ 1983م، ص 176، 177.

³ ينظر، مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليمين المصري والسوري في عهد الوحدة بينهما، تمّ وضعه على يد لجنة خاصة مع مذكرته الإيضاحية ما بين 1959 - 1961، دار القلم، بدمشق، والدار الشامية ببيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ/ 1996م، ص 6،

ومن باب تذكّر نعمة الله علينا، والتذكير بالجهود العربية المبذولة في سبيل الرقي بالأسرة العربية المسلمة، يطيب لنا أن نستشهد بنص المادة رقم 79 وهي كالتالي»

(أ) لا يقع طلاق إلا في حضرة الموثّق المبيّن في الفقرة الآتية:

(ب) يسمع تقرير الطلاق ويوثقه:

1. الكاتب بالعدل أو من يقوم مقامه في الإقليم السوري.

2. من يندبه لذلك وزير العدل في الإقليم المصري من كتاب المحاكم.

(ج) على الموثّق تحرير محضر بالتطبيق، وتسجيله في سجّل خاص؛ وإبلاغ الزوجة ودائرة الأحوال المدنية بوقوع الطلاق.

(د) وفي خارج الجمهورية العربية المتحدة يقوم قنصلها بمهمة الموثّق المبينة في الفقرات السابقة.

(هـ) الإقرار بطلاق سابق لا يكون معتبرا إلا إذا ثبت بطريق رسمي أو بينة خطية قطعية أن ذلك الإقرار صادر قبل نفاذ هذا القانون¹. وفي الحقيقة وفي ظل الأوضاع الراهنة، لو تمّت الاستفادة من مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليمين المصري والسوري، لنالت الأمة جرّاء ذلك خيرا كثيرا، من هنا وجب الاستفادة من الجهود السابقة في هذه القضية بالذات، فقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة السابقة رقم 79 حول موضوع الإشهاد على الطلاق وذلك بين إرشاديه ووجوبيته، وذكر الأدلة الخاصة بكل فريق، الذهاب إلى اشتراط الإشهاد حيث جاء فيها ما نصه: «وقد رأّت اللجنة أن اشتراط الإشهاد لإيقاع الطلاق وفقا لهذا الاجتهاد فيه مصلحة كبرى في هذا العصر. فإنه كما يحقق العلنية التي لا يبقى معها وضع الرجل من المرأة سرا من الأسرار المحفوظ بالريب والمعرضة للجحود، فينسجم بذلك انحلال الزوجية مع انعقادها في هذه العلنية، هو أيضا يؤدي بصورة غير مباشرة إلى التقليل من التسرع في الطلاق بقدر الإمكان، والتخفيف من الغضب الدافع، والانفعالات الباعثة على التسرع، لأن التماس الشهود العدول في الغالب يستلزم شيئا من الوقت تهدأ خلاله الأعصاب الثائرة، وتبرد الدماء الفائرة. فلا يصل عندئذ إلى الطلاق إلا المصير المصمم عن تفكير وتقدير. وهذا ما يوجب الأخذ بالمذاهب القائلة باشتراط الإشهاد»².

¹المرجع نفسه، ص155.

²المرجع نفسه، ص159.

يذكر المفكر الجليل محمد عمارة في الأعمال الكاملة للإمام الأستاذ محمد عبده، أنّ هذا الأخير وفي معرض دراسته لفوضى الطلاق ومختلف التقييدات التي نادى بها للتخفيف من آثار الطلاق السيئة على الأسرة والمجتمع قد بحث هذه القضية في كثير من آثاره العلمية، «فهو عندما قن للمحاكم الشرعية قانونا تحكم بموجبه إذا تضررت الزوجة من غياب زوجها وضع سلطة الطلاق في يد القاضي في عدد من الحالات، وجعل من بينها حالة " وقوع الضرر بالزوجة من الزوج كالهجر بغير سبب شرعي، والضرب والسب بدون سبب شرعي " " وحدوث النزاع " واشتداده مع عدم إمكان انقطاعه..إلخ.. وهو بذلك قد جعل سلطة الطلاق بيد القاضي في عدد كبير من الحالات. وعندما أراد أن يقدم الطريقة المثلى لتلافي فوضى الطلاق في المجتمع وكثرته، حدد هذه الطريقة في عدد من المواد القانونية المقترحة وهي:

المادة الأولى:

كل زوج يريد أن يطلق زوجته فعليه أن يحضر أمام القاضي الشرعي أو المأذون الذي يقيم في دائرة اختصاصه ويخبره بالشقاق الذي بينه وبين زوجته.

المادة الثانية:

يجب على القاضي أو المأذون أن يرشد الزوج، إلى ما ورد في الكتاب والسنة مما يدل على أن الطلاق ممقوت عند الله، وينصحه ويبين له تبعه الأمر الذي سيقدم عليه، ويأمره أن يتروى مدة أسبوع.

المادة الثالثة:

إذا أصر الزوج، بعد مضي الأسبوع، على نية الطلاق، فعلى القاضي أو المأذون أن يبعث حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة أو عدلين من الأجانب إن لم يكن لهما أقارب ليصلحا بينهما.

المادة الرابعة:

إذا لم ينجح الحكمان في الإصلاح بين الزوجين فعليهما أن يقدمتا تقريرا للقاضي أو المأذون، عند ذلك يأذن القاضي أو المأذون للزوج في الطلاق.

المادة الخامسة:

لا يصح الطلاق إلا إذا وقع أمام القاضي أو المأذون، وبحضور شاهدين، ولا يقبل إثباته إلا بوثيقة رسمية¹.

وأكثر من هذا وتأكيدا على حداثة الطرح المتقدم الذي طرحه الأستاذ الإمام في ذلك الوقت يثمن د/محمد عمارة جهود الأستاذ الإمام قائلا: "لقد اعتبر الأستاذ الإمام أن هذا النوع من التحكيم واجب على ولي الأمر وعلى جماعة المسلمين، ومعنى ذلك أن الإثم بإهمال إقامته وتطبيق نظامه إنما يلحق المجتمع الإسلامي بأسره، حكاما ومحكومين، ذلك أن إهماله يفضي إلى فساد في البيوت.. وهو إلى جانب ذلك يرى اشتراط نية الطلاق والفرق عند إيقاع يمينه، وأن يكون الطلاق جميعه واحدا رجعيًا دائما حتى ولو وقع ثلاثا في مجلس واحد، ويستعين في هذه الأحكام بنظرة مستنيرة تجمع من مختلف مذاهب الملة الإسلامية ما يخفف عن الناس المضار النازلة بهم في هذا الميدان"².

وأثنى محمد عمارة على جرأة وشجاعة الأستاذ الإمام في تناول مشكلة الطلاق، ومحاولته التخفيف من مآسيها ومساوئها، موضحا ومبينا ثورية مواقفه وعمقها الأصيل المتفقه تمام الاتفاق مع مبادئ الشريعة الإسلامية السمحة، على الرغم كما يقول « من أن مجتمعنا لا يزال يناضل من أجل تطبيق هذه الإصلاحات حتى اليوم، وهو لم يصل لذلك بعد، رغم مرور أكثر من نحو قرن من الزمان على دعوة الأستاذ الإمام لتطبيقها»³.

وهذه النظرة العميقة ذات البعد المقاصدي والتي تحاول دوما تجفيف منابع ومصادر الطلاق هي التي تبناها بعض الدارسين والباحثين الحكماء أمثال د/ عبد الرحمن الصابوني، الذي قال « ولو أخذنا برأي من أوجب الإشهاد في الطلاق لانسجم مع رأي المفسرين ولضيقنا من دائرة الطلاق ما أمكن..»⁴. ولكن هذه الآراء الشرعية المدعومة بحجج دامغة، ينبغي أن ترى النور وتصل إلى جمهور المسلمين ليعرفوا مقدار عظمة دينهم، وأنه ليس محصورا فقط في رأي المذهب الفلاني أو الرأي الفلاني، وإنما يتجاوز كل ذلك بفلسفته العميقة وأحكامه القويمة التي تستهدف سعادة واطمئنان الإنسان المسلم بأسلوب يتسم باليسر واللين والحكمة البالغة المراعية لمصالح البشر في عاجلهم وآجلهم وفي دنياهم وآخرتهم.

¹ الإصلاح بالإسلام، محمد عمارة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية، يناير، 2007م، ص180.

² المرجع نفسه، ص180، 181.

³ المرجع نفسه، ص181.

⁴ نظام الأسرة وحلّ مشكلاتها في ضوء الإسلام، عبد الرحمن الصابوني، مكتبة وهبة، القاهرة، ج.م.ع، الطبعة التاسعة 1403هـ/

1983م، ص143.

للأسف فإن قرون الضعف والانحطاط التي توالفت على المجتمعات الإسلامية ألفت آثارها السيئة على الأسرة المسلمة ، وبذلك تم تعطيل العمل بمجموعة من الآيات القرآنية المحكمة لصالح عادات وتقاليد بالية وأقوال قيلت لمقتضيات وظروف مكانية وزمانية معينة ، وفي هذا الصدد قال الأستاذ جمال البنا الشهير بجرأته ومباحثه النقدية المثيرة لكثير من الجدل « وعطلت آية الإشهاد في الطلاق رغم النص الصريح عليها في سورة الطلاق، وأصبح الطلاق لعبة في يد الرجل يتلاعب بها كما يشاء دون نظر إلى زوجته المسكينة التي يهدم الطلاق بيتها ويشردها ويعرضها للضياع»¹.

هناك فوائد جلية في مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليمين المصري والسوري في عهد الوحدة بينهما، لو أخذ بها المشرعون في الدول العربية والإسلامية قاطبة لفازوا فوزا كبيرا في مجال خدمة الأسرة واستقامتها وصلاحها، ومن تلك الفوائد التي اشتملت عليها المذكرة الإيضاحية: إمكان جعل الموثق الرسمي هو شاهد التطليق لتحقيق غاية الإشهاد على أحسن وجه لا سيما مع ندرة العدالة في زماننا هذا، مع ملاحظة أنّ هذا التدبير الاستصلاحي يدخل في سلطة ولي الأمر شرعا، وأنّ هناك سوابق مماثلة تساند هذا الاتجاه².

ومن آثار جهود المصلحين المجددين ما اختارته مدونة الأسرة المغربية في خطوة جريئة نحو الحدأة الإسلامية الحقيقية ذات البعد المقاصدي المتأصل في الثقافة المغربية العريقة ، حيث اختارت اشتراط الإشهاد في الطلاق استنادا لروح الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الغراء، وهو ما ذهب إليه سابقا الزعيم السياسي والعالم الجليل المغربي الشهير علال الفاسي رحمه الله وبيّن فوائد الإشهاد ومن بينها إعطاء المطلق فرصة للتروي فترة بحثه عن استحضر الشهود، وهي كلها خطوات تجفّف منابع داء الطلاق في المجتمعات الإسلامية، وإن كان اختيار مدونة الأسرة المغربية كما يقول أحمد كافي لم يعجب الفقيه محمد التاويل أستاذ الفقه وأصوله بجامع القرويين وعضو اللجنة الملكية الاستشارية لمراجعة مدونة الأسرة، ولكن ما ذهبت إليه المدونة الأسرية قد قال به السادة العلماء، عبد الرحمن الصابوني، علي الخفيف، ناصر الدين الألباني، سيد سابق، جمال الدين القاسمي...³، والرأي نفسه في اشتراط الإشهاد على الطلاق ذهب إليه د/ أحمد عبّيد الكبيسي، انطلاقا من علم المناسبة بين الآيات القرآنية الكريمة، وبالنظر إلى أن التأثير النفسي لحضور الشاهدين يساعد على تلطيف الجوّ

¹ جواز إمامة المرأة الرجال، جمال البنا، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى 2011م، ص 83.

² ينظر، مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليمين المصري والسوري في عهد الوحدة بينهما، المرجع السابق، ص 159 وما بعدها.

³ ينظر، الإشهاد على الطلاق في مدونة الأسرة-2، أحمد كافي، نشر في التجديديوم 05 - 10 -

2011 <https://www.maghress.com> تاريخ الزيارة 2017/12/26، الساعة 22:20

العائلي و تهدئة الزوج، ومن ثم استبعاد و طرد فكرة الطلاق من رأسه. وتمنى الشيخ الكبيسي أن يعم وينتشر هذا الحكم في بلده وسائر بلاد المسلمين، نظرا للمصلحة العامة المرجوة منه¹.

كما أن مذهب الإمامية يضيق من دائرة انتشار ظاهرة الطلاق المخيفة المهذدة لاستقرار وراحة وطمأنينة المجتمع، وهذا التضيق يتم وفق ضوابط فقهية حازمة وصارمة، وذلك برفض الاعتداد بأي طلاق يفتقد لشرط الشاهدين العدلين، فالطلاق الشرعي عندهم هو أن يقول الزوج لزوجته « وهي طاهر من غير جماع : أنت (طالق) ويشهد شاهدين عدلين، وكل ما سوى ذلك فهو ملغي، ثم نقل صاحب الجواهر عن الانتصار إجماع الإمامية على ذلك»². وهو نفسه ما ذهب إليه المحقق الحلّي في اعتبار شهادة عدلين من المسلمين الركن الرابع الأساسي من أركان الطلاق وبدون ذلك لا اعتبار لأي طلاق يصدر من الزوج ولو بتوفر شهادة عدل واحد من المسلمين، كما أنه لا قيمة لشهادة رجلين فاسقين³.

وتدعيما للبعد المقاصدي للتشريع الإسلامي وسعيه الحثيث للحفاظ على كيان الأسرة فقد فسح الإسلام المجال للزوجين للتراجع عن الطلاق كما يوضح ذلك الشيخ محمود فرحات قائلاً « لأنه (أي الإسلام) لم يقره على كل حال، في جميع الحالات، بل أباحه بشروط قد يتعسر اجتماعها أحيانا، فلا يقع في حالة الحيض، وفي الطهر الذي واقع الزوج الزوجة فيه، وبعد وجود هذين الشرطين فإنه لا يقع إلا بمحضر اثنين أو أكثر من عدول المسلمين، وقد لا يتيسر للزوج في كثير من الأحيان اجتماع الشروط الثلاثة، ليصح منه الطلاق، فعند ذلك لا بد من تأخيره، وقد يترتب على ذلك رجوع الزوج عن عزمه، وعودة الصفاء بين الزوجين إلى ما كان عليه»⁴.

أشاد العلامة محمد جواد مغنية بجهود الحكومة المصرية في اعتمادها على جملة من الأحكام الفقهية بمذهب الإمامية في مسائل الطلاق، رغبة منها في حماية كيان الأسرة من التشرذم والتبعثر والانهيال، كما نقل إشادة العلامة أبي زهرة في كتابه "الأحوال الشخصية" باشتراط الشاهدين العدلين

¹ ينظر، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، د/ أحمد عبيد الكبيسي، مطبعة عصام، بغداد، 1397هـ/ 1977م، ج1، ص220.

² الفقه على المذاهب الخمسة، محمد جواد مغنية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة، شباط (فبراير) 1979م، ص414

³ ينظر، شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري، المحقق الحلّي (ت676هـ)، أشرف العلامة الشيخ محمد جواد مغنية على مقابلة هذه النسخة مع عدد من النسخ المتداولة، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، تم الاعتماد على طباعة عبد الرحيم بن المرحوم محمد نقي التبريزي لأنها أصح الطباعات وكانت قد طبعت في منتصف شهر شوال المكرم سنة 1295هـ، ج2، ص57.

⁴ تاريخ الأحكام والتشريع في الإسلام، الشيخ محمود فرحات، الدار العالمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1414هـ/ 1993م، ص289.

في وقوع الطلاق، وتمنياته القلبية أن تأخذ المحاكم المصرية بذلك¹. وعلى الرغم من كل تلك المساجلات الكلامية حول قضايا الطلاق في الجرائد والمواقع الالكترونية المتعددة فإنه ينبغي أن توجه العزائم لتوحيد الجهود والاستفادة من جهود الخبيرين من العلماء الباحثين بكل صدق ونزاهة في قضايا الأسرة، والبحث عن الحلول لمختلف المشاكل المستجدة، دون تقوقع أو تضخيم للمسائل أكثر من اللازم. مع أنّ الزمن كفيل بتليين المواقف وتبديل الآراء تماما حتى يصير من كان يقول بالمنع يقول بالجواز بل وبالوجوب، والعيب ليس في الإسلام وإنما في التشبث ببعض الآراء من وجهة نظر تعصبية أو دون إدراك لأبعاد المشكلة الإنسانية والحضارية وآثارها الوخيمة المستقبلية.

إنّ الطلاق البدعي مرفوض رفضا تاما من فئة من العلماء الحريصين على ردّ كل ما خالف منهج وروح القرآن الكريم، وإن كان التطبيق الجماهيري خلاف ذلك للأسف وهو ما استهجنه الإمام الغزالي قائلا «والغريب أنّ المسلمين لا يعرفون في معاملاتهم إلا طلاق البدعة هذا!! وجمهور الفقهاء على استنكاره، ولو أنهم اتفقوا على رفض آثاره لكان خيرا، ولكن فريقا منهم للأسف يمضيه. ونحن نرى الحق والمصلحة في احتقاره وإبطاله معا. ثم سرت العدوى بإيقاع الطلاق حيث لا مكان لوقوعه في قضايا كثيرة. فالطلاق اعتبر يمينا، بل أصبح اليمين المفضلة عند الرعا .!! وهذا خطأ، فالطلاق لا يكون يمينا، إنما اليمين بالله أو باسم من أسماء الله الحسنى. وما يتداوله العامة بينهم من أيمان الطلاق لا قيمة له .. وكذلك توكيد الفعل أو الترك بالطلاق، أو الطلاق المعلق كما يقولون. إنّ هذا كله ضرب من اللغو لا تنقض به عرا الزوجية. ثم ما قيمة تطليق السكارى والحشاشين، وأشباههم من العابثين الذين لا يعنون ما يقولون، ويهرفون بما لا يعرفون، وينكرون نيتهم، أو يثيرون حولها الريبة. إنّ عقد الزواج لا يتم إلا عن بصيرة وإرادة، فكذلك إنهاؤه ما يتم إلا عن وعي وعزم»². ويصل الإمام محمد الغزالي بعد هذا الشرح والبيان المقاصدي المستفيض والعميق إلى هذه النتيجة الجامعة قائلا «ولذلك ينبغي رفض أكثر ما يجري على الألسنة من تطليق هو إلى اللغو أقرب منه إلى الحق»³.

لقد أدركت الحركة التشريعية القانونية المعاصرة مدى مرونة وخصوبة الشريعة الإسلامية وراثتها في الأحكام الفقهية الملائمة لحقوق الإنسان المعاصرة ومنها حماية وصيانة المؤسسة الأسرية من كل أسباب الشقاق والفراق المفتعلة أو الناتجة عن الفهم الضيق للنص الديني القطعي والثابت، وهذا الفهم المتجدد والمقاصدي لأحكام الشريعة الإسلامية والذي نادى به هؤلاء الأعلام ومن بينهم الإمام محمد الغزالي، بدأ يجد طريقه في الانتشار والتمكن عبر الآلية القانونية المضبوطة بجملة من الأدوات

¹ ينظر، الفقه على المذاهب الخمسة، المرجع السابق، ص 415.

² هذا ديننا، محمد الغزالي، دار الكتب، مطابع المطبوعات الجميلة، الجزائر، الفصل الثالث 1988م، ص 179، 180.

³ المصدر نفسه، ص 180.

والمقاصد ، وهذا ما فعلته مدونة الأسرة المغربية في تعديلاتها الأخيرة حيث نصت المادة 79 على ما يلي « يجب على من يريد الطلاق أن يطلب الإذن من المحكمة بالإشهاد به لدى عدلين منتصبين لذلك، بدائرة نفوذ المحكمة التي يوجد بها بيت الزوجية، او موطن الزوجة، أو محل إقامتها أو التي أبرم فيها عقد الزواج حسب الترتيب»¹، ويفهم من نص هذه المادة أنه بدون إذن وسماع الجهة القضائية المختصة بالإشهاد لا يعتد بالطلاق، وهذه خطوة جريئة ذات بعد مقاصدي عملي تطبيقي لكل ما رددته علماء مقاصد الشريعة الغراء، منذ أمد بعيد، كما جاء في نص المادة 80 ما صورته: «يتضمن طلب الإذن بالإشهاد على الطلاق، هوية الزوجين ومهنتهما وعنوانهما، وعدد الأطفال إن وجدوا، وسنهم ووضعهم الصحي والدراسي. يرفق الطلب بمستند الزوجية والحجج المثبتة لوضعية الزوج المادية والتزاماته المالية»².

وفي القسم الثامن المخصص لإجراءات ومضمون الإشهاد على الطلاق، جاء في المادة 138 ما يلي: « يجب الإشهاد بالطلاق لدى عدلين منتصبين للإشهاد، بعد إذن المحكمة به، والإدلاء بمستند الزوجية»³. و في هذا السياق يستعرض الباحث أحمد كافي الآليات الرشيدة المضيقة لمهازل الطلاق في العالم الإسلامي دون تبصّر أو تزيّث في ظل الجهل بأحكام الشريعة ومن ثمّ فإنّه حسب المدونة يعتبر « من مسوغات عدم الإذن بالطلاق بعد استفتاء الزوج لمراحل الطلاق، عدم الوفاء بالمستحقات المالية في ذمته»⁴، وهذا ما نصّت عليه المادة 86 من المدونة قائلة: «إذا لم يودع الزوج المبلغ المنصوص عليه في المادة 83 أعلاه، داخل الأجل المحدد له اعتبر متراجعا عن رغبته في الطلاق، ويتم الإشهاد على ذلك من طرف المحكمة»⁵. وهكذا وبهذه النظرة الواقعية والمقاصدية «قررت المادة أن الإشهاد على الطلاق له حكم الوجوب، وقررت أن الطلاق لا يكون إلا إن أذنت المحكمة به. والمقصود من هذه المواد حسب ما استفدناه من المنهج الذي سارت عليه مدونة الأسرة، هو: التقليل من الطلاق • حماية الأسرة والأطفال ما أمكن»⁶.

¹ م79 من مدونة الأسرة، ص29 ظهير شريف رقم 22. 04. 1 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 03 . 70 بمثابة مدونة الأسرة، الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2005)، ص 418.

² م80 من مدونة الأسرة، ص29.

³ م138 من مدونة الأسرة، ص29.

⁴ الإشهاد على الطلاق في مدونة الأسرة-2، أحمد كافي نشر في التجديد يوم 05 - 10 -

2011 <https://www.maghress.com> تاريخ الزيارة 2017/12/26، الساعة 22:20

⁵ م86 من مدونة الأسرة، ص30.

⁶ الإشهاد على الطلاق في مدونة الأسرة-2، المرجع السابق.

وبهذه الخطوات العلمية والعملية تكون مدونة الأسرة المغربية الجديدة، قد استجابت للنداءات المتكررة لتلك الدراسات العلمية التي قام بها بعض الباحثين منذ عقود مضت مناديين من خلالها على ضرورة وضع القيود القضائية والدينية والمبادئ العامة للتحكم أكثر في ذلك الشكل من الطلاق الذي يتم بالإرادة المنفردة للزوج ودون تبصّر أو تفكّر في العواقب مما يترتب عليه حريق كبير وزلزال مدمر لكيان الأسرة لا يبقى ولا يذر¹.

هذه الخطوات الجادة والجريئة التي اتخذتها المملكة المغربية الواعية بأبعاد المشاكل الأسرية هي دليل ساطع على الروح التجديدية التحديشية للمجتمع وفق الأطر الإسلامية المرجعية والمقاصد السامية للشريعة الإسلامية السمحة التي جاءت لرفع الغبن ووضع الإصر والأغلال ورفع من قيمة الإنسان، وإيجاد المناخ الأسري الصحي والسليم، وهي تمثل التجسيد الفعلي البناء لكل اجتهادات العلماء الوسطيين المعتدلين المنفتحين على الإرث الفقهي الإسلامي الخصب، البعيد عن النظرات الضيقة والتزمت المقيت والتعصّب الجاف والجامد لأقوال أجابت عن مشاكل معينة في سياقات معينة. وحذا لو أن باقي قوانين الأحوال الشخصية في الدول الإسلامية حذت حذو المملكة المغربية في القيام بسد الثغرات وملء الفجوات في القضايا التي تهتم عالم الأسرة المسلمة وذلك بالأخذ بعين الاعتبار بالبعد المقاصدي وتحقيق مصلحة الأسرة وضمان استقرارها ولم لا الاستفادة من هذه التجربة والخطوة الرائدة، باعتبارها مكسبا مهما ليس للمغاربة فحسب وليس للعرب فقط وإنما لكافة الأمة الإسلامية قاطبة من أقصاها إلى أقصاها. وهذا ما سيزيد من رصيد مكانة الشريعة الإسلامية بين شعوب الأرض وعند الأمم المتقدمة، وبالتالي سيصب كل ذلك في صالح ديننا الحنيف الذي سيكون الملجأ والملاذ الأمن المطمئن لكل الباحثين عن الحق، والمتطلعين للنموذج الكامل المجسّد لمبادئ كتاب الله تعالى.

خاتمة

إن ما قامت به بعض الدول العربية من إصلاحات في مجال الأحوال الشخصية كتونس والمملكة المغربية على سبيل المثال، يمثل تحقيقا جزئيا لجهود أولئك المصلحين الأفذاذ، الذين لو شاهدوها اليوم لأثنوا عليها خيرا وعلى من شق طريقها ودعم القائمين عليها، لأنها من صلب وجوهر الدين عكس ما يروج له خصوم التجديد الديني، وخصوم الإصلاح والرقى بالمجتمع الإسلامي.

¹ ينظر، مشكلة الطلاق في المجتمع الجزائري (دراسة ميدانية حول عينة من المطلقات في الوسط الحضري الجزائري)، مسعودة كسال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 47.

إنّ إصلاح قوانين الأحوال الشخصية خطوة مهمة لا مفرّ منها للشعوب الإسلامية إذا أرادت إصلاح حاضرها، وتهيئة بناء مستقبلها، ولا يتأتّى ذلك إلا في ظلّ فكر وحدوي منفتح على شتى المذاهب الإسلامية والاجتهادات المعاصرة، التي تقترح القوانين وفق رؤية مقاصدية حكيمة، ورؤية شرعية مستنيرة بروح وهدى كتاب الله تعالى، وما ترجمه الرسول الأكرم في هديه المبين. وما نراه اليوم من إصلاحات جبارة في ميدان الأحوال الشخصية ومحاولات الارتقاء بواقع الأسرة الإسلامية، إنما هي حلقة من حلقات الجهود الإصلاحية التي أطلق شرارتها الأولى أولئك المجددون المصلحون منذ فجر النهضة العربية، واليوم فإن كل ما نراه من منجزات في ميدان تعليم المرأة وتحريرها من العوائق والتقاليد البالية المنافية لهدى كتاب الله تعالى إنما هي مدينة في جزء كبير من ذلك إلى صبر وجهاد ونضال أصحاب الفكر الأحرار الأخيار الذين تعرضنا إلى نماذج منهم في هذا البحث، ولا يسعنا اليوم ونحن نرى بعض ثمرات جهودهم تتحقق في عالمنا المعاصر إلا أن نترحم عليهم ونثني عليهم خيرا، ونعمل على إحياء تراثهم الجليل ومدارسته وتلقيه للأجيال الحالية، كما صنع المفكر الكبير محمد عمارة في مشروعه التنويري حول جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده وقاسم أمين وغيرهم كثير، الذين يعدون بمثابة نجوم ساطعة في سماء حضارتنا العربية والإسلامية التي يجب أن تتواصل حلقاتها، وتندعم إنجازاتها في شتى الميادين الحيوية.

واليوم والحمد لله وبعد الجهد المشكور الذي بذله ثلة من العلماء والدعاة ومن بينهم الإمام محمد الغزالي في الدفاع عن قضايا الأسرة، والبحث عن الحلول في الإطار الإسلامي الواسع دون تحيّر أو تعصّب أو ضيق نظر، الحمد لله صارت لتلك المطالبات التي نادى بها قاسم أمين والظاهر الحداد ومحمد الغزالي صدى مسموعا واستجابة مقبولة ممن ينشدون الرقي والازدهار لأوطانهم وأسره ومحيطهم، والله لا يضيع أجر من أحسن عملا، من هنا فلا نجاة لأمة الإسلام مما تعانیه من أمراض وما تشتكي منه من تخلف وتشرذم وتمزّق في مختلف مناحي الحياة الدينية والسياسية والاقتصادية، إلا بالرجوع إلى كتاب الله عز وجل الذي يهدي البشرية للتي هي أقوم.

المراجع

تحرير المرأة، قاسم أمين، تقديم، مصطفى ماضي، موفم للنشر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرعاية، الجزائر، 1988م، ص 1x
قاسم أمين الأعمال الكاملة : محمد عمارة . دار الشروق . القاهرة ، الطبعة الثالثة ، 1427هـ ، 2006م . ص : 11.

تحرير المرأة، قاسم أمين، تقديم، مصطفى ماضي، موفم للنشر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرعاية، الجزائر، 1988م، ص 147 وما بعدها.

- يسألونك في الدين والحياة، د/ أحمد الشرباصي، دار الجيل، بيروت، لبنان، ج2، ص236.
- الفتاوى ، دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة، الإمام الأكبر محمود شلتوت، دار الشروق، بيروت والقاهرة، الطبعة الثانية عشرة 1403هـ / 1983م، ص299، 300.
- تحرير المرأة، موفم للنشر، المصدر السابق، ص158.
- امرأتنا في الشريعة و المجتمع، الطاهر حداد، موفم للنشر 1992 ، ص 73،
- عبقرية الحدّاد، أبو القاسم محمد كرو، دار المغرب العربي، تونس، الطبعة الأولى 1999م، ص36.
- امرأتنا في الشريعة و المجتمع، المصدر السابق، ص37، 75
- ينظر، المرأة والمجتمع ضوابط لا قيود، محمد عبد المجيد الفقي، الأندلس الجديدة ، شبرا، مصر، الطبعة الأولى، 1431هـ / 2010م، ص 115، 116.
- الطاهر الحداد و"امرأتنا في الشريعة والمجتمع"، نجم الدين خلف الله، 26 أغسطس 2017، العربي الجديد، <https://www.alaraby.co.uk/books> تاريخ الزيارة، 15 / 05 / 2019 الساعة 22:38.
- خطب الشيخ محمد الغزالي في شئون الدين والحياة، إعداد، قطب عبد الحميد قطب، مراجعة د/ محمد عاشور، مكتبة رحاب، الجزائر، الطبعة الأولى 1408هـ، 1988م، ص15.
- المحلى بالآثار، ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ)، دار الفكر - بيروت، دون تاريخ، ج9، ص 305.
- قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة : محمد الغزالي . دار الشروق ، القاهرة . الطبعة الثالثة محرم 1412هـ / يوليو 1991 م . ، ص 187.
- حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، محمد الغزالي، دار القلم الجزائرية بسطيف، ودار الدعوة، الإسكندرية، الطبعة السادسة 1429هـ / 2008م، ص 145 وما بعدها.
- ينظر، فقه السنة، سيد سابق، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1397هـ / 1977م، ج2، ص220، 221.
- الدر المنتور في التفسير بالمأثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، (دون تاريخ) ج8، ص195.
- موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، رئيس التحرير، أ.د/ عبد الحليم عويس، دار الوفاء، المنصورة، ج.م.ع، الطبعة الأولى، 1426هـ / 2005م، ص472.
- ¹[الطلاق: 2].
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق، شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، المرجع السابق، ج17، ص170. وينظر، الروض الداني (المعجم الصغير)، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، تحقيق، محمد شكور محمود الحاج أمير، المكتب الإسلامي ، دار عمار -

بيروت ، عمان، الطبعة الأولى، 1405 – 1985، ج1، ص232، وينظر، الحديث رقم 3542 في المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت 360هـ)، تحقيق، طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، ج4، ص33.

فضائل الصحابة، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، تحقيق، وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1403 – 1983، ج2، ص779.

فتنة الحدائث، صورة الإسلام لدى الوضعيين العرب، قاسم شعيب، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء ، وبيروت، ومؤسسة مؤمنون بلا حدود، الرباط، المملكة المغربية، الطبعة الأولى 2013م، ص196، 197.

تفسير ابن كثير، للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت774هـ)، أشرف على طبعها وتصحيحها لجنة من العلماء، دار الأندلس، بيروت، لبنان، 1406هـ/ 1986م، ج7، ص37.

¹ الإسلام عقيدة وشريعة، الإمام الأكبر محمود شلتوت، دار الشروق، بيروت والقاهرة، الطبعة الحادية عشرة، 1403هـ/ 1983م، ص176، 177.

مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليمين المصري والسوري في عهد الوحدة بينهما، تمّ وضعه على يد لجنة خاصة مع مذكرته الإيضاحية ما بين 1959 - 1961، دار القلم، بدمشق، والدار الشامية ببيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ/ 1996م، ص6، 7.

²الإصلاح بالإسلام، محمد عمارة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية، يناير، 2007م، ص180.

³ نظام الأسرة وحلّ مشكلاتها في ضوء الإسلام، عبد الرحمن الصابوني، مكتبة وهبة، القاهرة، ج.م.ع، الطبعة التاسعة 1403هـ/ 1983م، ص143.

⁴ جواز إمامة المرأة الرجال، جمال البناء، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى 2011م، ص83.

مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليمين المصري والسوري في عهد الوحدة بينهما، المرجع السابق، ص159 وما بعدها.

الإشهاد على الطلاق في مدونة الأسرة-2، أحمد كافي، نشر في التجديديوم 05 - 10 - 2011 <https://www.maghress.com> تاريخ الزيارة 2017/12/26، الساعة 22:20

1 : أحمد ابو زيد ، الموجة الرابعة ثورة معرفية عالمية. مجلة العربي ، يوليو 2011 ، من الموقع www.3arabi.info/article.ASP=2175

2 : الفين وهايدي توفلر ، صياغة حضارة جديدة : سياسية الموجة الثالثة . عرض: د.أحمد شوقي . مجلة علوم و تكنولوجيا - العدد25- أكتوبر 1995م ، ص41

* : التوزيع هي عمل تطوعي لافراد القرية الواحدة ، لانجاز عمل لصالح شخص ما بدعوة منه ، وهي منتشرة ببلدان المغرب العربي ، وخاصة سكان الجزائر ، وكعرفان من طرف صاحب الدعوة والنجدة لتلبية دعوته ، يكرمهم بمأدبة غداء او عشاء بأحد الاكلات الشعبية لكل منطقة.

¹ : سهام بن عاشور ، التكيف الداخلي للمسكن الجديد ، وعلاقته بزواج الابدان ، دراسة وصفية لكيفية التعديل في الاطار المبني ، للمسكن الجديد في حي عين النعجة ، (رسالة ماجستير جامعة الجزائر ، قسم علم الاجتماع ، تخصص علم الاجتماع الحضري ، 2002) ، ص23.

الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، د/ أحمد عبّيد الكبّيسي، مطبعة عصام، بغداد، 1397هـ/1977م، ج1، ص220.

الفقه على المذاهب الخمسة، محمد جواد مغنية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة، شباط (فبراير) 1979م، ص414

شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري، المحقق الحلّي (ت676هـ)، أشرف العلامة الشيخ محمد جواد مغنية على مقابلة هذه النسخة مع عدد من النسخ المتداولة، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، تم الاعتماد على طباعة عبد الرحيم بن المرحوم محمد تقي التبريزي لأنها أصح الطباعات وكانت قد طبعت في منتصف شهر شوال المكرم سنة 1295هـ، ج2، ص57.

تاريخ الأحكام والتشريع في الإسلام، الشيخ محمود فرحات، الدار العالمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1414هـ/1993م، ص289.

الفقه على المذاهب الخمسة، المرجع السابق، ص415.

هذا ديننا، محمد الغزالي، دار الكتب، مطابع المطبوعات الجميلة، الجزائر، الفصل الثالث 1988م، ص179، 180.

م79 من مدونة الأسرة، ص29 ظهير شريف رقم 04.22.1 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 03.70 بمثابة مدونة الأسرة، الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2005)، ص418.

¹الإشهاد على الطلاق في مدونة الأسرة-2، أحمد كافي نشر في التجديد يوم 05 - 10 - 2011 <https://www.maghress.com> تاريخ الزيارة 2017/12/26، الساعة 22:20

مشكلة الطلاق في المجتمع الجزائري (دراسة ميدانية حول عينة من المطلقات في الوسط الحضري الجزائري)، مسعودة كسال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص47

¹ : د. عبد الغني عماد ، سوسيولوجيا الثقافة ، المفاهيم والإشكاليات...من الحداثة الى العولمة. الطبعة الثانية ، لبنان : مركز دراسات الوحدة العربية ، 2008 ، ص220.

سيرورة التحول الأسري وإشكالية تحول القيم في ظل الموجة المعرفية الجديدة

د. عبد الرزاق الجعفرى

جامعة محمد بوضياف - المسيلة / الجزائر

ملخص:

حاولت اسطر هذه المداخلة استقراء مختلف الثورات المعرفية التي عرفتها الانسانية ، و اثرها على البنية الأسرية لمجتمعات كل مرحلة ، ولأن طبيعة العمل ، والدور المنوط بالإنسان هو الذي يوجه حركته ، واتجاهاته في الحياة ، كان من الطبيعي ان تتباين قيم الحياة للأسرة العنقودية ، والتي ظهرت اثر سيادة الموجة الزراعية ، عن نمط الأسرة النووية التي برزت بموجب الثورة الصناعية ، والنمطين في تباين واضح مع نمط الانسان الأسري في ظل موجة الثورة المعرفية الرقمية ، ويرجع قوام هذا التغيير من نمط الى اخر ، لسيادة العقل الأداتي المبدع ، الذي اخذ في صيرورة الاكتشافات ، للمنتجات الصناعية المختلفة الدقة ، والسرعة ، والكفاءة .

فبينما سادت الأدوات التقليدية للإنسان ما قبل الثورة الصناعية ، من مثل المحراث ،والفأس والمنجل ، والسيف ، والرمح... الخ ، من أجل استغلالها في توفير الاحتياج الحيوي لبقاء الانسان ، من أمن غذائي ، وأمن المجموع المجتمعي من الغزو الخارجي ، والثورات الداخلية ، جاءت الثورة الصناعية بموجاتها الاداتية الجديدة ، معلنة ميلاد نوع أسري جديد ، قائم على نمط الأسرة النووية ، بدل من نمط الأسرة العنقودية ، الذي ساد الموجة المعرفية الزراعية القديمة ، وذلك لتغير في بنية شبكة العلاقات الاجتماعية ، التي فرضتها الوحدات الانتاجية والخدماتية ، وما صاحبها من تغير في محيط الاستيطان السكاني ، من نزوح ريفي الى المدينة وظهور مدن جديدة ، وما حملته من ايجائيات ، وسلبيات على افراد الأسرة الواحدة.

ولان دينامو العقل الاداتي ، لم يتوقف في البحث عن الابداع ، والخلق ، بغرض مواجهة التحديات الجديدة للمدينة الحديثة ، وتسهيل الحياة في مدنها وقراها ، انهمك على انجاز الثورة المعرفية الجديدة ، والتي بدأت تجلياتها واضحة للعيان ، من خلال الأخذ بمنتجاتها الاداتية الدقيقة ، واستغلالها في مواجهة مشكلات وصعوبات الحياة .

غير أن التطور من طبيعته ان يزيل صعوبات الكثير من التحديات الحياتية ، إلا انه منتج لمشكلات وتحديات جديدة ، تؤدي الى تغير في البنية القيمية للمنخرطين في استهلاك واستخدام ادواته الجديدة ، خاصة الاجهزة الذكية للموجة المعرفية الرقمية ، وهو ما يؤدي الى بؤادر تحول جماعي وفردى ، وسيادة الفردانية التي هي اللبنة في تكوين مجتمعات افتراضية جديدة قائمة على عقد افتراضي جديد الاساس فيه ليس الاب ، او الام ، او الأسرة مجتمعة ، بل الفرد في ممارسته للحرية ، التي منحها له الاجهزة الرقمية الذكية.

مقدمة:

لقد ارتبط تطور المجتمعات البشرية منذ فجر التاريخ على اسهامات العقل البشري في تطوير البنية الفكرية والمعرفية التي تحكمها، باعتبارها قوة دفع رئيسية تقف وراء التطور و التغير في المجتمعات المحلية ، و الاقليمية ، والدولية ، لان هذه الثورات المعرفية توجد واقعا جديدا ، بما تحدثه من تغيير في الشبكة العلاقات ، والاتصالات ، والمعلومات ، وبما تستحدثه من تقنيات يمكن توظيفها في التعمير والبناء ، او التدمير والهدم.

ولقد مرت البشرية بتحولات كبرى في تاريخ الحضارات البشرية ، وكان منبع هذا التحول تلك الاكتشافات والنتائج التي توصل اليها الانسان ، و هو يصارع مختلف السلطات والتحديات التي تعيق وتحده من حركته ، فتدرج في التحول من انسان متنقل يستخدم الحطب والحجر والصيد ،الى انسان مستقر يمتهن الزراعة ، وتربية الحيوان ، وكان استقراره هي لحظة ميلاد الموجة المعرفية الأولى ، وهي موجة الحضارة التي قامت على اساس الاشتغال بالزراعة ، على اساس ان الارض هي مصدر ثروته ، والتي هي احدى المقولات الرئيسية التي تدافع عليها النظرية الكنزنية* في الاقتصاد ، غير ان استغراق انسان عصر النهضة في استخدام عقله اكثر من جهد عضلاته ، سرع من كشف قوانين الميكانيكا ، والتي على اساسها بنيت مختلف المنتجات الصناعية ، معلنة ميلاد الثورة الصناعية التي نقلت الانسان من صفة الفلاح المزارع الى العامل المكند.

ولم يتوقف السؤال المعرفي عند الميكانيكا النيوتنية ، بل انتقل نقلة نوعية جراء الثورة الفيزيائية التي احدثتها النظرية النسبية لانشطائين ، وما صاحبها من تغير في النظم المعرفية ، خاصة تلك المتعلقة بالإعلام الالي ، و البيولوجيا ، معلنة بزوغ ثورة معرفية جديدة ،هي محصلة المنتجات العلمية والتكنولوجية ، مشكلة حضارة عصر المعلومات ، او ما يسمى الثورة الرقمية ، ولقد تركت كل موجة معرفية بصماتها على شبكة العلاقات الاجتماعية ، والأسرية ، جاعلة من القيم الأسرية موضوع تحول ملحوظ في كل مرحلة من مراحل كل موجة معرفية ، وهو التحول الذي طرح في أذهاننا إشكالية

البحث والمتمثلة في : ما التغيرات القيمة التي تعاقبت على الأسرة البشرية جراء الموجات المعرفية التي تعاقبت على الجنس البشري ؟ وما وجهتها القيمة ؟ وهو ما نحن بصدد وصفه وتتبع ملامحه من خلال هذه الورقة البحثية .

الموجات المعرفية الأولى وطبيعة البنية الأسرية.

الموجة المعرفية الزراعية و الطبيعة العنقودية للأسرة : يعود استخدام مصطلح "الموجة" في أول الامر الى الحركات النسوية التي تفجرت بشكل مثير في الستينيات من القرن الماضي ، حيث اطلقت الناشطات النسويات على حركتهن حين ذاك اسم الموجة الثانية ، على اعتبار ان الموجة الأولى كانت تتمثل في الجهود لنيل حق التصويت في الانتخاب¹ ، وتعد الموجة الزراعية اطول الموجات المعرفية التي شهدتها البشرية ، إذ تبدأ منذ (8000 سنة قبل الميلاد إلى 1650م)² ، ذلك أن العقل البشري لازال في مرحلة الطفولة ، و لم تنضج التجارب و التحديات التي تعترضه في سعيه لإشباع حاجاته الأساسية ، و تعد عوامل الإنتاج التقليدية هي العوامل الأساسية التي تتحكم في النشاط الزراعي ، إذ يعد المنجل ، والفأس والأرض و قوة العمل اليدوية ، و تربية الحيوانات و استئناسها ، هي الرموز الأساسية التي تتحدد و تتميز بها ، و يعد المكان و ما يحيط بالإنسان من أدوات ، و حيوانات ، الباعث لاستقرار الإنسان في بقعة جغرافية معينة ، نتيجة جملة من العطايا التي تغدقها على قاطنيها ، سواء تلك التي تمنحها الطبيعة من موسم إلى آخر ، و المتمثلة في الماء و الكلاً ، و من جرائها انطبعت حياة الإنسان بالترحال و التجوال ، بحثا عنها كعوامل استقرار ، أو تلك التي تخرجها الأرض نتيجة امتزاج مجهودات الإنسان بها ، و هي اللحظة التاريخية التي جذبت الإنسان للاستقرار ، و الاستيطان في رقعة جغرافية ما.

إن استقرار الإنسان في مكان ما ، ليس استقراراً أصم بينه وبين الطبيعة ، بل هو في علاقة حوار ولغة تواصل بينه وبين بيئته ، من خلال لغة صامتة ومحسوسة ، منطوقها الصدى الداخلي الذي تحدثه في نفسه ، لتشكل في محصلتها نسق الذاكرة ، تكون هي المحدد لكل تحركاته في المعلم المكاني والمجتمعي ، سواء من خلال علاقاته الصراعية مع الطبيعة ، او علاقاته الوثائية ، وما تحمله من محتوى رمزي في وجوده ككينونة ثقافية ، تشكل في محصلتها نسق الذاكرة التي تكون هي المحددة لكل تحركاته وسكناته.

¹ : د. احمد ابو زيد ، المعرفة وصناعة المستقبل ، ط1 ، الكويت: وزارة الاعلام ، 2005 ، ص88.

² : دايفيد هارفي ، حالة ما بعد الحداثة ، بحث في أصول التغيير الثقافي ، ترجمة : د. محمد شيا ، الطبعة الاولى ، لبنان: المنظمة العربية للترجمة ، 2005 ، ص30.

ويستوجب تأمين الأمن الأسري من الغذاء و الماء ، تعب كافة أفراد العائلة الكبيرة ، لذلك ساد لدى أفراد الأسرة ، أو العشيرة ، أو القبيلة ، التكاتف و التضامن ، والميل إلى التجميع بدل الانقسام ، بغرض إذلال الصعوبات و التغلب عليها ، لتأمين الغذاء و السكن ، و لم يكن العمل الزراعي عمل يتطلب مهارات و كفاءات ، و تخصص ، مثلما هو عليه اليوم ، و الذي يجعل كل فرد من أفراد الأسرة يتخصص و يستقل بعمل معين ، بل كان أداء الأعمال الزراعية و الفلاحية ، يتيح لجميع أفراد العائلة الانخراط فيها ، و يتوقف إنجازها و النجاح فيها ، على التكاتف ، و التأزر ، والتعاون بين أفراد الأسرة ، و قد يمتد إلى أبناء العشيرة و القبيلة في إطار تضاهرة التوزيع* ، فكانت هذه الضرورة التجمعية لقوة العمل ، هي إحدى ثمار نمط الأسرة العنقودية ، التي تشتمل في بنيتها الهرمية على الأجداد ، والأعمام ، والأبناء والأحفاد ، والتي تتميز و تحتكم إلى منظومة و سلم قيم خاصة بها ، و المتمثلة في :

- 1- لم يكن لفكرة تقسيم العمل من معنى أو وضوح جلي بالصورة التي عليه اليوم ، بل كان التضامن و التعاون هو العامل الذي يساعد على الإنجاز ، و الذي فرضه بساطة العمل و عدم تعقيد من جهة ، و عدم اعتماد إنجازه على القوة الذهنية و اليد الفنية ، بل كل ما يحتاجه هو تجميع القوة البدنية ، في محصلة قوة واحدة تدفع به لإنجازه و تجسيده.
- 2- لم يكن لمعنى التراكم و الثراء معنى خارج الأرض ، لذا سادت نسبة الحيازات الكبيرة بدل الحيازات الصغيرة ، بما يعني انعدام مشكلة التفتت و البعثرة في الحيازة ، و ما يصاحبها من آثار سلبية على الإنتاج ، و تماسك الأسرة من خلال التفكك ، لذا كان بناء علاقات إجتماعية جديدة من مثل المصاهرة ، تتم داخل شبكة العلاقات الاجتماعية للقرابة الدم ، او مكان الإقامة ، حتى يتم الاحتفاظ بالملكية الجماعية ، التي لا تتوزع ، ولا تقسم ، بل تنقل عبر الاجيال بالاستغلال الجماعي ، و تعطى سلطة التصرف فيها للذكور ، و تتوزع بينهم وفق التدرج في كبر السن.¹
- 3- لم يكن للاستقلالية معنى داخل ذلك النمط من الأسرة العنقودية ، بل كان كل شيء يتم داخل الأسرة تحت اشراف رب الأسرة الكبير ، وعادة ما يكون الجد ، او تحت وصاية ورأي رئيس العشيرة او القبيلة ، ان كان الأمر يخص امر التجمع السكاني ، كما أن الإطعام الأسري كان يتم في اطار الجماعة ، فلا تناول للغذاء والعشاء للفرد بمعزل من إجتماع افراد الأسرة على صحن وجفنة واحدة ، ولا نوم للفرد في غرفة أو سرير مستقل ، إلا في حيز مكاني

³: ايان كريب ، النظرية الاجتماعية من بارسونز الى هابرماس . الكويت : المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، ابريل 1999م ، ص31.

يجمع كافة الابناء والأولاد في فراش وغطاء واحد ، وذلك لإتسامها بالحجم الكبير لعدد أفراد الأسرة ، والذي عادة ما يكون متكون من أكثر من جيلين تحكمهما علاقة قرابة جد وطيدة وحميمية.

4- لم يكن للاستقلالية المادية والمالية لأفراد الأسرة من معنى ، وذلك لندرة السيولة النقدية ، وضيق الاسواق ، اين يتم فيها التبادل والمقايضة العينية بدل عقد البيع والشراء ، فقد كان رب الأسرة هو الامر بالصرف في شؤون تلبية كافة حاجيات الأسرة.

5- لم يكن لمعنى المستقبل معنى لدى انسان تلك الحقبة ، فهو يدخل في زمن عالم الغيب الذي تسيطر عليه الرؤى الدينية والخرافية ، لذا كان نشاطهم الإنتاجي موجه للإستهلاك اليومي الذاتي ، أكثر مما هو موجه نحو السوق والإدخار ، وممارسته للوظيفة الإدخارية لإعادة الإستثمار، وان وجدت دالة الادخار لدى البعض ، فهي نابعة من الخوف من نوائب الدهر وقساوته.

6- يتميز هذا النمط الأسري العنقودي بالمحافظة على التقاليد والقيم والعادات المتوارثة ، باعتبارها ملك جماعي غير مادي ، فالعقلية السائدة هي عقلية محافظة ، واسطورية ، يهيمن عليها المقدس والفكر الاسطوري السحري.

الموجة المعرفية الصناعية ، والطبيعة النووية للأسرة: لقد تبلور المجتمع الصناعي في نهاية القرن الثامن عشر ، واخذ يتطور بإطراد عبر الزمن حتى أطلق عليه نتيجة الثورة العلمية والعقلية والثقافية ، إسم المجتمع التكنولوجي ، كما يفضل "غي روشيه" تسميته¹ ، وتعتبر بداية هذه المرحلة نقلة نوعية في الحياة البشرية ، والتي بدأت منذ اكتشاف الألة البخارية ، التي حلت محل الجهد العضلي ، وبهذا أصبحت التكنولوجيا هي الموضوع الرئيسي لهذه الفترة ، بحيث كان الهدف هو الوصول إلى كفاءة الألة ، من خلال تطبيق العلم والمعرفة في أداء مختلف الأعمال الإنسانية ، وكان الرائد في هذا التوجه "فريدريك ونسلو تايلور" T.W.TAYLOR ، رائد مدرسة الادارة العلمية في العملية الإنتاجية.

ولقد خرجت البشرية من الشروط التاريخية للثورة الزراعية ، وولجت الى الشروط التاريخية للثورة الصناعية ، نتيجة الإعتماد على المنهج العلمي الدقيق ، القائم على التفسير الموضوعي للظواهر ، لا التفسير الذاتي الذي يستند الى المعتقدات والأساطير ، وقد اتاحت هذه المنهجية الموضوعية للإنسان ، ان يقتحم الكثير من مجالات النشاط البشري ، في تعاملها مع الطبيعة المحيطة بها ، وان

⁴: د. حسن السعاتي ، علم الاجتماع الصناعي . الطبعة الثالثة ، بيروت : دار النهضة العربية ، 1980 ، ص184.

تساهم بقسط وافر في إعادة صياغة الأساليب ، والوسائل ، والتقنيات البسيطة غير المعقدة ، التي كان الانسان يستخدمها في المراحل السابقة من التاريخ المجتمع الانساني ، وأن يبتكر وسائل ووسائط وتقنيات جديدة ، تساعد على تحقيق المزيد من القدرة على تحكم في مجالات التدخل المختلفة¹.

لقد كانت فكرة الثورة الصناعية تقوم على استخدام تراكم المعرفة ، الذي وفره أفراد أمعنوا بعقولهم على نحو حر ، وبدون قيد وبصورة كاشفة وخلاقة في الظواهر الفيزيائية المحيطة بهم ، من أجل تحرير البشرية واغناء حياتها اليومية ، وفعلا لقد أوقفت هذه المجهودات البشرية على الكثير من المنجزات والآلات الصناعية ، التي غيرت من ملامح الحياة الاجتماعية والأسرية ، ولقد جلبت السيطرة العلمية على الطبيعة الوعد بالتخلص من الندرة والحاجة ، وتعسف الطبيعة ، وجلب التخطيط العقلاني للتنظيم الاجتماعي ، ولأنماط التفكير ، الوعد بالتححرر من لاعقلانية مرحلة الموجة الزراعية ، المتسمة بالخرافة والدين المنحرف ، والأسطورة ، ومن الإستخدام المتعسف للسلطة² ، ففي حين كان الناس قبل الثورة الصناعية يرون الطبيعة على أنها من خلق الله ، منحت للبشر لرعايتها والمحافظة عليها ، أصبحوا ينظرون إليها بعد الثورة الصناعية بوصفها أداة ، ومادة خامة يجب ان تصنع وتستغل³.

وإذا كان للثورة الصناعية وما صاحبها من وسائل الإنتاج أثرا كبيرا في جودة وكمية الانتاج ، فإن هذا الأثر انعكس على البنية الأسرية ، وشبكة علاقاتها الاجتماعية ، وعلى طموحاتها وأمالها ، فتعليم المرأة في عصر النهضة الصناعية أصبح متاحا وحق مكتسب ، وهو ما جعلها تشق الطريق الى مرحلة التعليم العالي ، وهي الدرجة التي بوأتها تقلد مناصب المسؤولية ، وهو ما اخر زواجها بشكل ملحوظ ، فالزوجة الأم على الرغم من صغر حجم أسرتها ، نتيجة تحول في بنية الأسرة ، من الأسرة العنقودية الكبيرة ، الى الأسرة النووية ، التي تشمل على الوالدين والأولاد ، إلا انها أصبحت عاجزة عن أداء مهامها كربة بيت ، بسبب خروجها للعمل ، ليس فقط عن أداء ادوارها الأسرية ، من تنشئة للأطفال ، ورعايتهم ، بل حتى في تدبير شؤون بيتها ، لذا لم تجد من منفذ لها سوى اللجوء الى المنتجات الصناعية ، التي اتت بها الثورة الصناعية من خلال الآلات الكهرومنزلية⁴

¹ : نفس المرجع السابق ، ص 185.

² : جيروم بيندي وأخرون ، القيم الى اين . ترجمة : زهيدة درويش جبور ، قرطاج : المجمع التونسي للعلوم والاداب والفنون "بيت الحكمة" ، 2005 ، ص 225

³ : عزت السيد أحمد ، الثورة التكنولوجية واثرها في تغير القيم. مقال من الرابط الالكتروني

www.damascuuniversity.edu.sy/mag/human/images/stories/3-2013/a/447-482pdf ص 452

* : ولد هوارد ايكن في 1900/03/8 م وتوفي في 1973/03/14 م وهو الرائد الاول لصناعة الحاسوب ، انهى اختراعه عام 1944 م بدعم من "جريس هوبر" ، وتمويل من شركة IBM .

لقد وجدت المرأة العاملة نفسها امام دورين لأدائهما ، دور رسمي يلزمها بالالتزامات ومطالب محددة لا يمكن التهاون في ادائها ، حتى لا يرتبك العمل الذي صار في تنظيمه الحديث مرتبط ببعضه البعض ، وبين عمل دور غير رسمي داخل البيت ، يفتقد الى الالزامية ، وذلك لسيادة العلاقات الحميمية بين افراد الأسرة التي يسودها التفاهم ، والتسامح ، والتعاون ، وقد ادى التقصير فيه واستحالة انجازه على ما يرام ، الى البحث عن من يمتن الخدمة المنزلية ، او عن طريق اللجوء الى الهيئات والمؤسسات الكثيرة ، التي افرزها الوضع الجديد ، من دور الحضانة ، ومدارس ما قبل التمدرس ، التي استلمت من الأسرة الكثير من وظائفها¹.

الموجة المعرفية الرقمية ، وتأسيس مجتمع المعرفة الجديد: إذا كان النشاط المميز لمرحلتها الموجة الزراعية والصناعية هو انتاج الإقتصاد المعاشي ، وإنتاج الإقتصاد الإدخاري الإستثماري ، اللذان يعتمدان على المجهودات العضلية والفزيقية ، وعلى الات وتكنولوجيات معينة ، بدرجات مختلفة ، فإن العالم اليوم يتجه نحو مرحلة جديدة ، أو ثورة جديدة واضحة المعالم ، تتراجع فيها الأنشطة وتكنولوجيات القديمة ، لتحل محلها الأنشطة وتكنولوجيات من نوع اخر ، حيث تبرز الأنشطة الخاصة بالخدمات بأنواعها وأشكالها المختلفة ، وما يتناسب معها من تكنولوجيات لا تعتمد على القوة الفيزيكية ، بقدر ما تعتمد على العمل الذهني الخلاق والمبدع ، لذا عرفت الثورة المعرفية الرقمية بأنها : " بذل الجهد من أجل التطور والإنتقال من استخدام التكنولوجيات الصلبة ، إلى استخدام التكنولوجيات الناعمة"² ، فالثورة الرقمية اليوم هي امتداد للثورة الصناعية ، التي هي منتج العقل الأداتي ، فهي حلقة في تطور البشرية ، غير أنها أمام بنية ثورية مختلفة تماما ، وأفق متباين ، وذلك لشدة سرعة التغيرات القيمة القادمة في الربع الأخير من القرن العشرين ، وبداية القرن الواحد والعشرين ، وهو ما جعل حجم التغيرات وعنفوانها وآثارها تفوق كل ما حدث ، طيلة مراحل التاريخ مجتمعة³.

ان المحاور الثلاث التي تمت على معالمها التغيرات المذهلة في السنوات الأخيرة ، والتي مازالت تقود البشرية بثرواتها البركانية المضطردة ، هي محور الهندسة الإلكترونية ، ومحور الهندسة المعلوماتية ، ومحور الهندسة الجينية ، وترجع بدايات ميلاد الثورة الإلكترونية ، الى لحظة إختراع جهاز الحاسوب عمليا سنة 1944م ، على يد "هوارد ايكن"⁴ ، ولكن الثورة الحقيقية لم تنطلق إلا

¹ : عزت السيد مرجع سابق ، ص(454-455).

² : د. زكريا إبراهيم ، مشكلة الانسان. مصر : مكتبة مصر ، (دون سنة النشر)، ص153.

³ : احمد محمد الخليل ، الشخصية وسيكولوجية الاثارة في فكر وليام جيمس التربوي ، مجلة التربية مجلة محكمة تصدر عن اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم ، العدد123، ديسمبر1997م ، ص192.

⁴ : أحمد ابو زيد ، المعرفة وصناعة المستقبل . مرجع سابق ، ص89.

في اوائل التسعينيات ، عندما صار الحاسوب موجهاً للإستثمار التجاري ، اي متاحاً للإستخدام الشخصي ، والذي فتح باب التنافس لتطوير امكانيات الربح بهذه التقنية الجديدة ، فاحتمت المنافسة على تطويره ، حتى اصبح هذا الجهاز يختصر عشرات الأجهزة في جهاز واحد ، فهو جهاز تخزين واسترجاع المعلومات ، وتركيب ورسم ، وطباعة ، ونسخ ، ومذياع ، وتلفزيون ، ومسجل ، وفيديو ، وهاتف ، ولاقط محطات فضائية ، وآلة تصوير ، وبريد الكتروني ، وساعة ، ومنبه شخصي ... الخ ، ولازالت الأبحاث التطويرية لجعله من الأجهزة الفائقة الذكاء¹.

ولقد كان جهاز الفاكس والهاتف الثابت ، اخر منجزات الثقافة الاتصالية التقليدية ، وعلى نحو مفاجئ ظهر البريد الالكتروني ، والهاتف النقال ، وأصبح في متناول الناس جميعاً ، وتزامن معه الولوج الى عالم المعلومات الدولية (internet) ، التي جعلت من العالم قرية كونية.

ولقد ادى تطوير اجهزة الحاسوب وبرمجياته المتحكمة فيه الى استخدامها في شتى المجالات ، وعلى رأسها مجال الإعلام والاتصال ، الذي شهد هو الآخر ثورة صناعة المعلومات ، ونقلها في اطار مشاريع جمّة ، يمكن عنونها بالهندسة المعلوماتية.

ان الإنسان في طبائعه كائن اجتماعي ، وهو لا يستطيع ان يحقق مصيره إلا في إطار الجماعة ، ولا يستطيع الولوج الى السعادة إلا في إطار جماعي ، لذا نجد "غوته" يقول " انه ليس ثمة عقاب أفسى على المرء من أن يعيش في الجنة بمفرده"² ، غير أن الثورة التكنولوجية اليوم عزلت الإنسان ، وبالأخص الأطفال ، من واقعهم الفعلي ، وإدماجهم في الواقع الافتراضي ، ولم يعد الوجود الواقعي لهم إلا الحقيقة الجوفاء ، بالمقارنة بما هو مفترض ، لذا يرى المفكر البرجماتي الأمريكي ، " وليام جيمس "(1842-1910) ، أن مسألة تهذيب شخصية الطفل ، مسألة مهمة وملحة ، وهو يبحث الأباء والمعلمين للقيام بها ويحملهم المسؤولية التهذيبية في هذا المجال³ ، غير ان اليوم لم يعد الأباء والمعلمين هم الوحيدين في هذه العملية التهذيبية ، بل تنافسهما فيها الوسائط الالكترونية ، وما تحملها من روابط وتجمعات بشرية افتراضية.

² : نفس المرجع ، ص 81.

³ : عبد الغاني ، نفس المرجع ، ص 221.

*: يرى محمد إقبال الشاعر الباكستاني : " إن التعليم - يعني على الطريقة الغربية - هو الحامض الذي يذيب شخصية الكائن الحي ، ثم يكونها كما يشاء ، إن هذا الحامض هو أشد قوة وتأثيراً من أي مادة كيميائية ، وهو الذي يستطيع أن يحول جبلاً شامخاً إلى كومة من التراب .

فالتربية عند "وليام جيمس" ، هي عملية تنظيم للموارد في الكائن الإنساني ، ولقوى السلوك التي تجعله متلائما مع عالمه الإجتماعي ، والمادي . والسؤال الجدير بالطرح : هل مختلف الروابط التي تتضمنها شبكة الانترنت تعمل على تعزيز هذا الهدف .

ان اول شيء الذي يصطدم به الطفل في البيئة العربية والإسلامية ، هو ذلك الشرخ الصارخ القائم بين الواقع الإجتماعي الذي يعيش فيه ، والواقع الافتراضي الذي يلجأ اليه ، الشيء الذي يطرح ازمة تشكيل الشخصية المتزنة ، إن اول شيء تضربه شبكة الانترنت ، والوسائط الالكترونية في شخصية الطفل ، هو الهدوء ، والتأمل ، والطمأنينة ، ذلك انها تفقده الإلتباه الى محيطه الحقيقي ، وتحوله إلى واقعه الافتراضي ، الذي أضفى عليهم القلق ، والتفوق ، بدل الهدوء ، والتأمل ، والطمأنينة .

إن علاقة الانسان بالآلات والمنتجات التكنولوجية الحديثة المستجدة ، اثرت بشكل واضح على علاقة الإنسان بأخيه الانسان ، وذلك على اساس أن بعض منجزات التكنولوجيا الحديثة تألف جزءا من التكوين الفيزيقي والعقلي للإنسان المعاصر ، والمستقبلي ، وإذا كانت النظرة التي سادت في الماضي ، ترى الأدوات والآلات مجرد امتداد خارجي لبعض أعضاء الجسم ، وبخاصة اليد ، وأن الانسان صنعها لكي تعطي لأعضائه وحواسه مزيدا من القوة والدقة والإتقان ، فإن بعض المنجزات التكنولوجية الحديثة ، او التي يتوقع الوصول اليها في المستقبل القريب ، سوف يمكن إدخالها في جسم الإنسان ، بحيث تؤلف جزءا عضويا في تكوينه البشري¹ .

ويتوقع العلماء والمفكرون المهتمون بمستقبل الإنسان والإنسانية ، ومن استقراهم لتاريخ العملية التطورية الطويلة للإنسانية ، ان البشرية مقبلة على مرحلة جديدة - مرحلة ما بعد الإنسان - اخذت ملامحها ترتسم بالفعل ، والتي تتميز بعدد من الملامح والمقومات الأساسية ، ويلعب التقدم الهائل في مجال التكنولوجيا الإلكترونية دورا مهما في ذلك ، بما يتيح من مكانات هائلة للإتصال ، والتواصل واتساع وتنوع مجالات التفكير ، وتأثير ذلك كله في نوعية الحياة ، وبالتالي انبثاق ما يطلق عليه العقل الكوني² ، وهو توقع مسبعد الحدوث نتيجة أن المجتمع الجديد بسبب إختلاف الافكار وتعددتها ، والآمال الكبيرة التي يحييها ويطلقها في الأفراد والمجموعات البشرية ، والإحباطات

1: إيان كريب ، مرجع سابق ، ص331.

1 : نفس المرجع السابق ، ص(113-114).

التي ينطوي عليها ويفرضها ، لن يكون موصوفاً بوحدة المعايير الثقافية ، كما كان يتوقع البعض ، بل سيغدو مصدر اضطرابات والحركات المعارضة العنيفة ، حيث ستبدوا فيه التمايزات أكثر وضوحاً¹.

إن الثورة المعرفية هي أشبه بالهجرة الى المستقبل حيث توجد ارض ميعاد جديدة ، مليئة بالرفاهية و الازدهار و التقدم ، غير ان الواقع اثبت ان لكل ثورة معرفية ثمنها و ضريرتها و يمكن تصنيف المخاطر التي تنطوي عليها الثورات المعرفية الى :

1-مخاطر مدركة

2-مخاطر مجهولة كامنة غير مدركة

و للتححرر من هذه المخاطر يقتضي اختزال الخطر الى عدد من العناصر الأساسية للقضاء عليها ، او اختزالها على الاقل الى مستوى مقبول ، و لمعالجتها يجب ان يكون العمل متفاعلاً مع الفهم الذي ينظر من خلاله الى المخاطر ، لذا ترى " تسالي ليفيلي " ان مصطلح الأمن خاطئ تماماً ، و انما الأصح هو "هندسة المخاطر" ، ولا يمكن اجتناب المخاطر عن طريق استصدار اوامر ومراسيم ، لكن يمكن اتقاؤها بواسطة رسم سياسات وقائية ممكنة ، غير السياسات الثقافية والتربوية والتعليمية ، التي ترفع من منسوب الأمن الالكتروني الذاتي ، عن طريق الرقابة الذاتية ، النابعة من الوعي وصحوة الضمير ، لدى رواد ووزار الفضاء الازرق ، و ذلك لأنه أكثر دقة و حساسية ، و بالتالي فان هندسة المخاطر تحتاج الى اجهزة حكومية أكثر قدرة ، و كفاءة ، و مرونة ، من حيث المورد البشري السياسي و الاداري و التقنوقراطي ، و عليه فمجتمع المعرفة مثلما يحتاج الى تغيير في سياسات يحتاج الى تغيير في الموارد البشرية السياسية و الادارية.

قيمة الحرية الجديدة التي تتيحها الثورة الرقمية ومستقبل الأسرة البشرية : تعد سلطة العائلة من خلال سلطة الوالدين على أبنائهم ، أو سلطة الزوج على زوجته ، أو سلطة الأخ الأكبر على إخوته الصغار ، من السلطات التي قوضت في الحضارة الغربية ، وقد أطر هذا التقويض من طرف شريك دخيل على العائلة ، لا يحمل لهم مشاعر الأبوة ، الأمومة ، الزوجة والأخوة ، بقدر ما يحمل لهم مشاعر المواطنة والمواطنين ، وهذا الشريك هو الدولة من خلال منظومة قانونية تمنع ضربهم إذا ما أظهرها سلوكيات يراها الوالدين منافية لرغبتهم في التربية ، كعقاب و جزاء لهم ، أو معاقبة الزوجة من قبل الزوج إذا ما أتت بفاحشة بينة من الخيانة الزوجية ، كما استولت الدول عبر مؤسساتها المختلفة على وظائف عديدة للعائلة من خلال نظام التعليم* بالدرجة الأولى في دور الحضانة و المؤسسات التربوية

2 : نفس المرجع السابق ، ص 331.

و التعليمية . و قد ساهم في الحد من سلطة العائلة عوامل موضوعية نابعة من واقع الدول الرأسمالية من خلال فقدان العائلة وظيفتها الإنتاجية التقليدية و التحاق الأب بالآلة الإنتاجية الرأسمالية ضمن قوى الإنتاج الرأسمالية ، يعمل طوال النهار بعيدا عن البيت و العائلة¹ ، و إتباع الأم لخطواته باتجاه وظائف جديدة خارج البيت بدعوى مقولة المساواة مع الرجل و المساهمة في التنمية العامة و إيصال المنفعة العائلية إلى أعلى درجاتها وفق منطق العقل الأدوات للمدرسة التقليدية للعلم ، التي ترى في خروج المرأة إلى العمل خارج البيت هو قرار عقلائي مادام التحاقها بالوظيفة الخارجية و تخليها عن الوظيفة التقليدية داخل البيت يدر عليها دخلا أعلى يدفعها إلى منافسة الرجل في هذا القرار ، ذلك انه من غير المعقول أن تختار دورا تقليديا بينما تتوفر لديها ادوار أخرى أكثر عقلانية و أدواتية².

و قد أدى غياب الأبوين عن البيت إلى تفكك سلطة العائلة شيئا فشيئا ، و تنامي شعور الأبناء بالحرية الزائدة بسبب هذا الغياب ، مما دفعهم إلى البحث عن سلطة أقوى من العائلة وجدوها عند الدولة تحمي حريتهم الفردية ، فأصبح الأبناء يجدون قواعد أخرى يشعرون بالانتماء إليها فضلا عن استقلالهم الاقتصادي المبكر عن العائلة³ ، كما أدى القرار العقلاني السابق للمرأة إلى تقويض سلطة الزوج عليها أيضا من خلال توفرها على الاستقلال و الأمان الاقتصادي و في هذا يقول "برتر اندرسل" الفيلسوف البريطاني أن الأسرة انحلت باستخدام المرأة في الأعمال العامة ، و أظهر الاختبار أن المرأة تتمرد على تقاليد الأخلاق المألوفة ، و تأبى أن تظل أمينة رجل واحد إذا تحررت اقتصاديا.

وقد أدى الحد من سلطة العائلة بدعوى الحرية الفردية إلى تغير في مفهوم العائلة ، فبعدما كانت تعد العائلة منذ زمن بعيد من النظم الاجتماعية الأساسية التي ظلت من ثوابت ودعائم الحياة الاجتماعية ، إلا أن النظرية اللبرالية في تطوراتها خلصت إلى إعادة النظر في هذه الأنماط التقليدية المتوارثة وعلى رأسها العائلة ، وهذا بفعل التطورات العلمية والتكنولوجية المتلاحقة و المتسارعة ، وهذا بغرض تلاؤمها مع الأوضاع الجديدة ، فالعائلة التقليدية هي الركيزة البيولوجية القائمة على العلاقات الجنسية المشروعة الكفيلة بقيام الحياة الاجتماعية واستمرار الجنس البشري ، غير أن اليوم تطرح التطورات العلمية في مجال الطب ، والطب النفسي تحديات لاستمرار هذا النموذج وهي تنذر بتراجعها ، فإذا كانت

العائلة في الغرب تطورت من نموذج الأسرة التقليدية* إلى نموذج الأسرة النووية** في

*: يتكون نموذج الأسرة التقليدية من الأب والأم والأولاد والجد والجددة والأعمام ويصطلح عليها في علم الاجتماع الأسرة العنقودية

** : تتكون الأسرة النووية من الأب والأم والأولاد فقط .

3: د.أحمد أبو زيد ، هل سيموت الأب وتختفي الأسرة البيولوجية . مجلة العربي الصادرة عن وزارة الثقافة والإعلام الكويتية ، عدد558 ، مايو ، 2005 ، ص 30 .

إطار العلاقات الجنسية المشروعة تكفل وظيفتين أساسيتين هما¹ :

- تحقيق المتعة الجنسية.

- استمرار الجنس البشري عن طريق الإنجاب.

ويترتب عليها التزامات أسرية بحكم العرف والتقاليد والقانون، فإن حركة التطور اليوم تتجه إلى إسقاط مبدأ مشروعية العلاقة الجنسية ، مادام هذا الإسقاط لا يخل بالوظيفتين الأساسيتين للعائلة ، فوظيفة استمرار الجنس البشري عن طريق الإنجاب يكفلها التقدم الهائل للتكنولوجيا البيولوجية ، وأساليب التحكم في عملية الإنجاب ، وإمكانية الإفادة من وسائل وطرق التخصيب الذي يضمن عملية الإنجاب بالاستغناء تماما عن الجنس الآخر كعضو في العائلة ، أما وظيفة المتعة الجنسية فترجمها علاقة الرضا بين أطراف العلاقة المعنية والتي توفر لهما أكبر قدر ممكن من الراحة والسعادة ، لأن هذه العلاقة تقوم أساسا على الثقة المتبادلة ، كما أن إسقاط مبدأ مشروعية العلاقة الجنسية في العائلة يستند إلى فكرة مفادها أن هذه الشرعية سندها سلطات أعلى من الفرد سواء كانت سلطة إلهية ، أو مجتمعية ، أو مؤسسة إدارية ، وان هذه الشرعية تأسست دون أن تأخذ في عين الاعتبار الاختلافات والفوارق والميول والنزاعات والرغبات الفردية والخاصة والمتعلقة على وجه التحديد بالحياة الجنسية ذاتها².

إن مبدأ الحرية الفردية امتد إلى ضرورة قبول مبدأ المساواة في الحقوق الجنسية وقد

انعكس هذا المبدأ على شكل العائلة في الغرب من خلال ظهور الأنماط الآتية³ :

1- نمط العائلة المبنية على المعاشرة المستمرة والمستقرة من دون زواج.

2- شكل العائلة ذات الوالد الواحد (الأب أو الأم) ، والناجمة عن الطلاق أو الهجران باسم الرفض السلبي لنظام العائلة.

3- شكل العائلة المبنية على حق المعاشرة بين أفراد الجنس الواحد.

4- نمط العائلة ذات الوالد الجيني الواحد ، كما هو الشأن مثلا في حالة الاستنساخ.

1 : نفس المرجع ، ص(31- 32).

2 : نفس المرجع ، ص(32- 33).

1 : نفس المرجع السابق ، ص34.

5- نمط العائلة ذات أكثر من الوالدين، اثنين بيولوجيين، وآخرون اجتماعيين، بل وقد يصل العدد إلى خمسة وهما مانح الحيوان المنوي ومانحة البويضة والأم الحاضنة للبويضة من غير زوجها و والوالدان اللذان يتواليان عملية التربية .

ولم يكن السعي باتجاه الحد من سلطة العائلة دون مشاكل ومخاطر تذكر ، إذ أن إطلاق العنان للحرية الفردية في مجال العائلة من شأنها إن تؤدي إلى مشكلات معقدة منها اختلاط الأنساب نتيجة لكل هذا الخلط في الأصول البيولوجية مما يمهد إلى زوال كل الحدود والمبادئ والاعتبارات الأخلاقية في الجيل الجديد ، كما أن الأطفال في ظل هذا التوجه يتحولون إلى مجرد سلعة يمكن التخطيط لها مسبقا وصنعها حسب مواصفات معينة ، وبذلك سوف يتحول الإنجاب والتناسل إلى عملية عرض وطلب وصفقات تجارية لسلع بشرية يمكن الحصول عليها للاستهلاك الشخصي ، ثم نبذها واستبدالها دون أن تكون هناك التزامات أخلاقية أو قواعد دينية تمنع من ذلك¹ .

تعد الأسرة الشرعية اليوم النواة الباقية من حلقات تطورها في الثورتين المعرفتين السابقتين ، غير ان هذه النواة مهددة بالتفجير نتيجة الآثار وانعكاسات الثورة المعرفية الرقمية ، وي طرح تفكك الأسرة النووية وتحولها الى بيت زوجي هش ومعرض للانفجار لدى ادنى صدمة عاطفية اسئلة حيوية حول² :

- الطفولة وقيمة الطفل كطفل ، الكائن الذي يجب ان نعطيه كل شيء ، هل نحن وحدنا من يعطيه؟

- ما المنظومة القيمية التي نقترحها لأبنائنا كي يجدوا معنى لحياتهم التي وهبناهم اياها؟

- هل يفقد الوالدين كل قيمة بعد كبر الأولاد في هذه الموجة الرقمية؟

- هل يصبحان عبئا مركبا ؟ نحن لا نعرف أن نطلب من هذا الجيل ما ستطيع ان يقدمه لنا ، لا نعرف أصلا ماذا نسأله وعن ماذا ؟

ان دخول المرأة الى عالم المهن والتقسيم الجديد للمواقع والأدوار الاجتماعية والمهمات في المنزل ، كل هذا يجعلنا نقف في مشكلة تحديد هوية الرجل او المرأة من خلال الادوار ، ثم ما هي التكييفات التي يجب على كليهما ان يقوموا بهما من اجل التكيف مع الوظائف الجديدة لكل واحد منهما.

² : فرنسو فوركييه ، المال القوة والحب ، تأملات في تطور بعض القيم الغربية. ط1 لبنان : دار الفرابي ، 1999 ، ص49.

² : عزت السيد ، مرجع سابق ، ص465.

ان الثورة الرقمية وما يصاحبها من استخدام لمنتجاتها من شأنها تغير منظومة القيم كلها بما في ذلك الافكار و خصائص الشخصية ،والحقيقة الجلية اليوم ان العالم العربي و الإسلامي يعيش مخاضات الانقلابات في المنظومة القيمية وهذا الانقلاب لا يتجه الى تنقية ونظافة الأخلاق الإنسانية لا على المستوى الفردي ، و لا الأسري . ويؤكد هذه رؤية الفيلسوف الفرنسي للثورات العلمية وما تصاحبها من تغيرات ، اذا لا حظ انه عندما ازدهرت الفلسفة ، والعلوم ، والفنون في مصر القديمة ، سقطت القيم و المثل العليا ، والأمر نفسه في اليونان ، التي قامت على قيم البطولة والفضيلة ، ولكن بعد ازدهار الفنون والعلوم جنح المجتمع الى الطرف الترفيهي¹.

كما تنبأ " الفان توفلر " alvin toffler في كتابه صدمة المستقبل ، بالحضارة الورقية التي سيكون عليه المجتمعات البشرية ، بسبب التطور العلمي ، والمقصود بها ان كل شيء فيها سيكون من ورق ، بمعنى الدلالي لا السطحي ، لزوج ، الزوجة ، الأولاد ، الاصدقاء ، الاقرباء ، العمل ، الطعام ، الشراب ، اللباس ، والسيارة ، وذلك لان الورق يستخدم مرة واحدة ، ثم يرمى ، فمثل ما شرع الإنسان في رمي اطباق الطعام ، والشراب الورقي ، لمجرد استخدامها ، فهو في طريق الى عدم الالتزام لا بالزوجة ، ولا المرأة تلتزم بالزوج ، وذلك لعدم التوافق في المصالح² التي تفرضها العقلانية الجديدة ، وهو ما ينعكس على الالتزام بمسؤوليات الأولاد ، كما ان الثورة الرقمية الجديدة اخذت تعطي مفهوما جديدا لمعنى الصداقة ، من خلال مصطلح الصداقة الافتراضية ، والتي تتم بالضغط على خانة القبول ، وتنتهي بالنقر على خانة الحظر.

إن آثار الثورة الرقمية أخذت ملامحها تظهر على أكثر من مظهر والمتمثلة في أثرها في تفكيك الروابط الأسرية القديمة بين افرادها ، فيقدر ما يسرت وسائل الاتصال التقارب والتواصل بين البشر ، باعدت بين الاهل والأقارب ، من خلال قطع التواصل الحظوري ، وتعويضه برسائل نصية نمطية قصيرة ، ليست حتى من صياغته ، والخاصة بالاهداء في المناسبات ، والتي تختزل اللقاء الودي ، وما يقدمه هذا اللقاء من أحاسيس القرابة والتضامن واداء الواجب ، كما أن التواصل بين افراد العائلة أخذ يتجه الى التشيء والسلعية ، من خلال تسعيرة عدد الكلمات واللحظات المتبادلة بين افراد ذوي القربى ، وهو ما يزيد من عيىء الميزانية الأسرية خاصة وان غالبية أفراد الأسرة الواحدة يملكون مختلف الاجهزة الرقمية ، كما ان الميل الى العودة الى هذه الاجهزة الرقمية ، اثر في تراجع ذكاء الانسان ، وذلك بتخلي الانسان إستخدام ذاكرته وذكائه ، وتعويضها بذاكرة الاجهزة الذكية ، وقد أدى لجوء الاطفال

¹ عزت السيد ، مرجع سابق ، ص 466.

الفصل 31 من القانون عدد 3 لسنة 1957 المتعلق بالحالة المدنية التونسية²

في انجاز بحوثهم وواجباتهم المنزلية ، الى الحلول الجاهزة في ذاكرة هذه الاجهزة ، الى تراجع مستويات التعليم والذكاء لديهم ، وذلك لشل قدرات التفكير لديهم وتعطيل ملكات العقل.

خاتمة:

إن البشرية في مسيرة تقدمها تعيش بين حزن وألم فراق ما اعتادت عليه وبهجة و فرح ما اكتسبته بين يدها ، ولا تتوانى في تأسيس متاحف ومسارح لحفظ القديم الذي ولى من التراث المادي والا مادي لها ، و اقتناء وتأثيث حياتها بما هو جديد من منتوجات العصر المادي والمعنوي ، وهو ما يعكس نزعة الثبات و التغيير والتحول لدى الانسان وهو التغيير الذي تم في الموجتين الزراعية والصناعية بشكل منتظم وبطيء غير ان الموجة الثور التكنولوجية الاخيرة ، اخذت في تحويل وتغيير متسارع وخطير في المنظومة القيمية . لدعائم الأسرة البشرية وأركانها ، والذي من شأنه ان ينعكس على الاسس المجتمعية ، وإذا كانت اسر المجتمعات التي انتجت هذه الثورة الرقمية شهدت تحولات عميقة في بنيتها وظيفتها ، فان المجتمعات التي هي بصدد استراد منتوجات هذه الثورة الرقمية من المتوقع ان تشهد تغيرات خطيرة تصل الى حد التناقض شبه التام مع منظوماتها القيمية ، وعاداتها ، وتقاليدها ، والتي على اساسها وجدت وتأسست الأسرة من مثل التضامن والتعاون والمحبة ورابطة الدم... الخ.

ظاهرة الطلاق في تونس وأخطارها: دراسة تحليلية

د. جنّات نصراوي

وزارة التعليم - الجمهورية التونسية

الملخص:

تعدّ الأسرة اللبنة الأولى والركيزة الأساسية لأيّ مجتمع. فهي تمثّل درعا حصينا لأبنائها وداعما لهم في السراء والضراء، وهي من يوفّر لهم الأمن والاستقرار النفسي والاجتماعي والاقتصادي، إذ من خلالها يكتسبون قيمهم ويحدّدون منهاج حياتهم. فيها ينشؤون ويتعرعون وفيها يكتشفون ذواتهم ونقاط تفرّدهم فينطلقون نحو الفعل الحضاري وتنمية مجتمعاتهم. لذلك فإنّ استقرار الأسرة ودعم أفرادها بعضهم لبعض يعدّ ضمانا أساسية لتماسك المجتمع وتحقيق نهضته وتقدمه. غير أنّ ما تواجهه الأسرة اليوم من تحديات في ظلّ المتغيّرات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية وما يترتب عن ذلك من آثار نفسية أدّى إلى ارتفاع مطّرد في نسب الطلاق في عديد البلدان العربية ومن بينها تونس التي شهدت ارتفاعا مستمرّا في عدد قضايا الطلاق الذي بات جليّا للعيان. وقد حاولت هذه الورقة التطرّق لمختلف الأسباب التربوية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية الكامنة وراء استفحال ظاهرة الطلاق و ما لها من آثار وخيمة على الأفراد المطلّقين وأبنائهم وعوائلهم وعلى المجتمع. وتوصّلت الدراسة إلى جملة من النتائج التي تؤكّد تفاقم ظاهرة الطلاق في تونس وما يرافقها من تفكّك لعرى الأسرة وشعور أفرادها بالتهديد وفقدان الأمن وهو ما يؤثّر على استقرار المجتمع بأسره. ثمّ انتهت بتقديم جملة من الخيارات والتوصيات التي يمكن أن تساعد صنّاع القرار والمهتمين بالشأن الأسري و التربوي على اتّخاذ القرارات التي من شأنها أن تقلّص من نسب الطلاق في تونس وتحدّ من آثاره السلبية وتدعم الاستقرار والأمن الأسريين والتوافق الزوجي وتحقّق التماسك العائلي والتوازن النفسي للأبناء.

كلمات مفتاحية: الطلاق - العنف الأسري - التربية الجنسية - التماسك الأسري .

مقدّمة :

العائلة هي النواة الرئيسية للمجتمع وبتماسكها يحقّق تماسكه ونموّه . ويعدّ الطلاق، بما هو حلّ لعقدة الزواج، من أبرز المشاكل وأكثرها تهديدا للمجتمع لما له من آثار سلبية مدمّرة تهدّد كيان

الأسرة وأمنها وتعميق نمو المجتمع وتقدمه، وهو يعتبر ظاهرة عالمية لا تخص مجتمعا بعينه. وقد سعت عديد من الدول للحدّ من هذه الظاهرة ومنها تونس حيث عرف نظامها القانوني المتعلق بالأسرة تطورا مستمرا، بدأ بصدور مجلة الأحوال الشخصية كمرجع قانوني وتشريعي عام منظم للحياة الزوجية والعائلية في 13 أوت 1956. وقد أحدث صدور هذه المجلة نقلة نوعية في طريقة الزواج، حيث أصبح لا يتمّ إلاّ بكتب يحرّره مأمور عمومي حدّده القانون على وجه الحصر¹. كما أنّ الطلاق لم يعد منوطا برغبات الأشخاص وأهوائهم بل ينطق به القاضي في المحكمة وفق إجراءات مضبوطة². غير أنّ وجود هذه المجلة لم يمنع تزايد ظاهرة الطلاق واستفحالها، ممّا حدا بالمشرّع إلى إصدار قوانين منقّحة أو متممة لها، على غرار استحداث خطة قاضي الأسرة و إصدار القانون عدد 65 لسنة 1993 المتعلّق بإحداث صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق³ للحفاظ على حقّ الزوجة والأبناء في الإنفاق وقانون الاشتراك في الملكية بين الزوجين في 1998⁴ و القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المتعلّق بالقضاء على العنف ضد المرأة⁵.

إنّ هذه التشريعات، على أهمّيّتها، لم تحل دون تزايد عدد قضايا الطلاق التي ظلّ الارتفاع سمتها المميّزة لتصل إلى حوالي 16452 حالة سنة 2017 حسب إحصائيات المعهد الوطني للإحصاء⁶.

وهو ما يكشف عدم نجاعة الآليات التشريعية والقانونية المتبعة في علاج الظاهرة. ويعزى هذا الإخفاق إلى أنّ هذه الإصلاحات لم يرافقها تغيير في الوعي و في طرق التعامل مع التحدّيات المطروحة ممّا أدّى إلى تفاقم الظاهرة عوض انخفاضها.

مشكلة البحث وأسئلته:

شهدت معدّلات الطلاق في البلاد التونسية ارتفاعا مطّردا، حيث تشير الإحصائيات الرّسمية إلى ارتفاع عدد أحكام الطلاق المعلنة حسب المحاكم الابتدائية من 13867 سنة 2013 إلى 16452 حكم سنة 2017⁷. مقابل تراجع معدّلات الزواج التي بلغت 95336 زيجة سنة

¹ الفصل 30 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 50، المؤرّخ في 06 جويلية 1993، ص 931²

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 91، المؤرّخ في 13 نوفمبر 1998، ص 2284³

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 65، المؤرّخ في 15 أوت 2017، ص 2586⁴

⁵ <http://www.ins.tn/ar/themes/population#sub-392> المعهد الوطني للإحصاء

⁶ المعهد الوطني للإحصاء، <http://www.ins.tn/ar/themes/population#sub-392>

⁷ المصدر السابق

2017 بعد أن كانت 110119 زيجة سنة 2013¹. وهو ما يكشف التنامي الملحوظ لظاهرة الطلاق التي باتت تستوجب التوقّف عندها ودراسة أسبابها العميقة ومدى تأثيرها على الأفراد والمجتمع من أجل إيجاد الحلول الكفيلة بالحدّ منها. ستحاول هذه الورقة معالجة الإشكالية الرئيسية الآتية: ما هي الحلول التي يمكن انتهاجها للحدّ من تنامي ظاهرة الطلاق في المجتمع التونسي؟ للجواب عن هذا الإشكال يتوجّب علينا البحث أولاً في أسباب تفاقم ظاهرة الطلاق في تونس لنتناول في مبحث ثان آثار الطلاق على الفرد والأسرة والمجتمع.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تقديم خيارات وتوصيات يمكن أن تساعد صانع القرار على اتخاذ جملة من الإجراءات والقرارات التي من شأنها أن تحقق الأهداف الآتية :

- . التقليل من نسبة الطلاق في تونس
- . الحدّ من الآثار السلبية للطلاق
- . تحقيق الاستقرار الأسري والتوافق الزوجي
- . دعم تماسك العائلة وتحقيق التوازن النفسي للأبناء

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في إبرازه لخطورة ظاهرة الطلاق باعتبارها تشكّل تحدياً للأفراد والأسر وللمجتمع برمتها وهو ما يفرض علينا توخّي مقاربة تحاول تقصي مختلف الأسباب العميقة الكامنة وراء تفاقمها وبيان آثارها على الفرد والأسرة والمجتمع.

منهج البحث وإجراءاته :

تمّ اعتماد المنهج الوصفي التحليلي نظراً لمرونته ولاعتباره منهجاً يتماشى مع طبيعة الظاهرة موضوع البحث وذلك من خلال وصف ظاهرة الطلاق ومحاولة تقصي مختلف الأسباب الكامنة وراءها وإبراز الآثار الناجمة عنها ثمّ طرح جملة من الحلول والبدائل التي يمكن أن تساعد على التخفيف من وطأتها.

خطة البحث:

المبحث الأول: أسباب تفاقم ظاهرة الطلاق في تونس

أولاً: الأسباب المباشرة والمعلنة للطلاق

أ. العنف الأسري

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، عدد 65 المؤرخ في 15 أوت 2017، ص 2586¹

ب . الإخلال بالواجبات الزوجية

ج . تنافر الطباع وعدم التوافق

ثانيا: الأسباب النفسية والتربوية العميقة وغير المباشرة للطلاق

أ . الأساليب التربوية الخاطئة

ب . غياب التربية الجنسية

المبحث الثاني: آثار الطلاق على الفرد والأسرة والمجتمع

أولاً: الطلاق خطر يهدد العائلة

أ . آثار الطلاق على الزوجة

ب . آثار الطلاق على الزوج

ج . آثار الطلاق على الأبناء

ثانيا: الطلاق عائق للتنمية

أ . أثر الطلاق على التماسك الاجتماعي

ب . أثر الطلاق على التنمية الاقتصادية

نتائج البحث

خاتمة

الإطار النظري للدراسة

المبحث الأول: أسباب تفاقم ظاهرة الطلاق في تونس

إنّ تزايد ظاهرة الطلاق في البلدان العربية ومن بينها تونس ينمّ عن تغيّرات عميقة طالت البنية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية لهذه المجتمعات. هذه التغيّرات رافقها تغيّر في نفسيّة الفرد وعقليّته بل وفي قيمه أيضا. فالمتأمل يلاحظ أنّ قيم الفرد شهدت بدورها تغيّرا واضحا للعيان. فالأسرة التي كانت تمثّل للكثيرين قيمة أساسية في ظلّ الأطر التقليدية لم تعد كذلك مع بروز المتغيّرات الاقتصادية والاجتماعية والانفجار المعلوماتي الذي شهده العالم وأثر في المجتمعات العربية والإسلامية. وهو ما يستدعي منّا البحث عن أسباب تنامي ظاهرة الطلاق من زوايا نظر مختلفة تأخذ في الاعتبار الأسباب الظاهرة والمعلنة للطلاق (أولاً) والأسباب التربوية والنفسية العميقة وغير المباشرة التي تقف خلف تزايد هذه الظاهرة (ثانيا).

أولاً: الأسباب المباشرة والمعلنة للطلاق :

وهي الأسباب التي يصرّح بها طالبو الطلاق أمام المحاكم عند عزمهم على حلّ عقدة الزواج. و نظرا لتشعب الموضوع واتّساعه فقد حاولت هذه الدراسة الوقوف عند أبرز هذه العوامل المتمثلة أساسا في العنف الأسري والإخلال بالواجبات الزوجية وتنافر الطباع وعدم التوافق بين الأزواج.

أ. العنف الأسري:

تبني المشرّع التونسي تعريفا موسّعا للعنف ضدّ المرأة ، إذ ورد بالفصل عدد 3 من القانون الأساسي المتعلق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة أنّه "كلّ اعتداء مادّي أو معنويّ أو جنسيّ أو اقتصادي ضدّ المرأة أساسه التمييز بسبب الجنس والذي يتسبّب في إيذاء أو ألم أو ضرر جسديّ أو نفسيّ أو جنسيّ أو اقتصادي للمرأة ويشمل أيضا التهديد بهذا الاعتداء أو الضغط أو الحرمان من الحقوق والحريّات سواء في الحياة العامّة أو الخاصة"¹.

وقد جاء هذا القانون استجابة لدعوات عديدة نادت بضرورة إيجاد قوانين تحمي المرأة والأطفال من العنف المسلّط عليهم . فقد كشفت الإحصائيات أنّ 47.6 % من النساء في تونس تعرّضن للعنف الأسري وأنّ 80 % من هذه النسبة تعرّضن للعنف الزوجي.² كما أشارت بعض الأرقام الوطنية الرسمية في تونس إلى أنّ 64 % من الأطفال يتعرّضون للعنف داخل العائلة وأنّ 40 % من الآباء يعتبرون العنف وسيلة تربوية أساسية.³

إنّ ارتفاع هذه المؤشّرات يعكس وجود مشاكل هيكلية داخل المجتمع⁴ كما أنّ له دلالات عميقة تكشف مدى استبطان ثقافة العنف واتّخاذها منهجا للتعامل داخل الأسرة. فهذا الزوج الذي يمارس العنف داخل أسرته هو في الغالب شخص تمّ تعنيفه حينما كان طفلا أو عايش مشاهد عنف سلّطت على والدته أو أحد أفراد أسرته فاستبطنها ليعيدها مع زوجته وأبنائه. علاوة على ذلك فإنّ انتشار العنف داخل الأسر ينمّ عن عدم الوعي بخطورته و"آثاره المدمّرة"⁵ للفرد والمجتمع.

ب. الإخلال بالواجبات الزوجية :

¹ موقع Tunisie.Babnet : <https://www.babnet.net/cadredetail-134460.asp>

² <https://larab.co.uk/> جريدة العرب نسخة الكترونية ، خطة تونسية للحدّ من العنف الأسري ضدّ الأطفال

³ عبد الرزاق حنيني، ماذا يخفي القانون عدد 58 لسنة 2017 المؤرّخ في 11 أوت 2017 المتعلّق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة ؟ ، مجلة الأخبار القانونية عدد 248 /249 نوفمبر 2017 ، ص 19

منظمة الصحة العالمية ، الاستراتيجيات السبع لإنهاء العنف ضدّ الأطفال⁴

<https://www.who.int/ar/news-room/detail/06-10-1437-new-strategies-to-end-violence-against-children>

الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية⁵

لما كان الزواج رباطا مقدّسا بين رجل وامرأة اختارا العيش معا، فإنّه من الضروري أن يدرك كلّ منهما ماله من حقوق وما عليه من واجبات لإنجاح هذه العلاقة التي تعدّ إطارا شرعيا لإشباع الاحتياجات النفسية والعاطفية والجنسية لكليهما بطرق سليمة ومتوازنة. ويعتبر الإخلال بالواجبات الزوجية المتفق عليها عرفا والمنصوص عليها قانونا أحد أهمّ العوامل المؤدية للطلاق ومثال ذلك:

- الإخلال بواجب حسن المعاشرة والتعامل بالإحسان والموّدة اللذين يعتبران عماد العلاقة الزوجية السليمة حيث نصّ الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية أنّه " على كلّ واحد من الزوجين أن يعامل الآخر بالمعروف ويحسن عشرته ويتجنّب إلحاق الضرر به."¹
- عدم إنفاق الزوج على زوجته وأبنائه حيث أنّ واجب الإنفاق محمول على الزوج بصفته رئيسا للعائلة ويمكن للزوجة أن تساعد إن كان لها مال.²
- تملّص الزوج من مسؤولياته العائلية وقضاء أوقاتا مطوّلة خارج البيت مع أصدقائه دون الاكتراف لاحتياجات أبنائه النفسية والتربوية ممّا يثقل كاهل الزوجة ويزيد من الضغوط المسلّطة عليها. ولعلّ ذلك يعزى في جانب منه إلى تأخّر سنّ الزواج نتيجة المتغيّرات التي شهدتها المجتمع وما يرافقه من بناء عادات لدى الفرد من الصعب التنازل عنها بعد الزواج وهو ما يؤدي إلى نشوب الخلافات الزوجية.
- تقصير أحد الزوجين في حقوق المعاشرة الزوجية وما قد ينجم عن ذلك من بحث عن بدائل بطرق غير مشروعة لإشباع الاحتياجات العاطفية والجنسية وهو ما يؤدّي في كثير من الأحيان إلى الخيانات الزوجية التي تسبّب شرخا عميقا وتصدّعا لكيان الأسرة واهتزازا لصورة القدوة في عيون الأبناء وانتشارا للرديلة في المجتمع.

ج. تنافر الطباع وعدم التوافق بين الأزواج:

يعدّ تنافر الطباع وعدم التوافق بين الأزواج من أهمّ الأسباب المؤدية للطلاق وقد يعود ذلك إلى عدم التكافؤ الاجتماعي أو الفكري أو الثقافي بين الزوجين، إذ كثيرا ما لا يوضع في الاعتبار تباين الانتماءات الاجتماعية لكلا الزوجين. كما لا يؤخذ في الحسبان الاختلاف بينهما في الاهتمامات الروحية والمستويات الفكرية وقيم كلّ منهما وأهدافه التي قد تكون متباعدة بل و متضادّة

المصدر السابق.¹

د جاري تشابمان ، كنت أودّ أن أعرف هذا قبل أن أتزوج ، مطبعة سان مارك 2011، ص 11²

أحيانا¹ وهو ما يعيق عملية التواصل بينهما فيخيم الصمت على حياتهما وتختفي المشاعر وتتفكك عرى المحبة والموودة مما يعجل بنهاية العلاقة الزوجية.

لن كانت جملة الأسباب التي ذكرت آنفا عوامل مباشرة لوقوع الطلاق فإنها تخفي في طياتها أسبابا نفسية وتربوية عميقة يتوجب النظر فيها ومحاولة فهمها من أجل تبين مختلف أبعاد الظاهرة.

ثانيا : الأسباب النفسية والتربوية العميقة وغير المباشرة للطلاق:

كثيرا ما يتم الوقوف على عتبات الأسباب الظاهرة عند معالجة مسألة الطلاق دون سبر أغوارها والتنقيب عن جذورها العميقة الممتدة إلى الطفولة الأولى حيث طرق التنشئة الخاطئة . إذ تعد أسرة المنشأ بمثابة المدرسة التي يتعلم فيها الفرد العلاقات وهي من تغرس فيه صفات وقدرات ووظائف نفسية كثيرا ما تكون محددا للطريقة التي يتفاعل بها ويتواصل مع ذاته ومع الآخرين ومع الحياة عموما.²

إنّ الباحث المتمعن في مسببات الطلاق يلاحظ أنّ الأسباب التربوية والنفسية تعدّ محرّكا أساسيا لكلّ الأسباب الأخرى نظرا لما تحتلّه المسألة التربوية من أهمية في بناء الإنسان وتشكيل معالم شخصيته. فالتربية التي يتلقاها الأبناء في سنين حياتهم الأولى تشكّل نظرتهم للحياة والزواج وتبني منظومة القيم الخاصة بهم.

و لعلّ ذلك ما يستوجب منا عند دراسة الأسباب العميقة للطلاق الوقوف ملياً عند بعض الأساليب التربوية الخاطئة التي تنتج أشخاصا مهزوزين مهزومين غير قادرين على بناء أسر ذات أساس متين سليم.

أ/ الأساليب التربوية الخاطئة :

سنتطرق فيما يلي إلى أبرز الأساليب التربوية الخاطئة التي قد تكون سببا في اختلال التوازن النفسي والعاطفي للمرء ومحددا لعلاقته بذاته وبالآخرين.

● العنف والقسوة الزائدة:

لقد أجمع الباحثون في مجال علم النفس والتربية على الآثار السلبية والمدمرة للعنف المسلط على الأطفال سواء كان هذا العنف ماديا كالضرب الذي " يفقر الطفل ويحرمه من حاجاته النفسية للقبول والطمأنينة والمحبة ويحطم شعوره المعنوي بقيمته الذاتية فيكون منطويا على ذاته خجولا لا يقدر

د أوسم وصفي، صحة العلاقات ، ص 76¹

د. مصطفى أبو سعد ، رخصة القيادة التربوية، ط3، شركة الإبداع الفكري للنشر والتوزيع الكويت، 2016، ص. 53²

على التأقلم والتكيف مع الحياة الاجتماعية¹ أو معنوياً كالتهديد، "الذي يعتبر من أسوأ أنواع العنف المؤثر سلباً على الأبناء"² أو النقد أو التوبيخ أو اللوم أو السخرية.

فقد كشفت بعض الدراسات أنّ الإساءة الجسدية أو الجنسية أو العاطفية للطفل تسبّب له مشاعر راسخة مزمنة من الإحساس الشديد بالذنب والعار وهي مشاعر تنتقل باللاوعي إلى سنّ الرشد وتؤثّر على علاقته بنفسه وبالآخرين.³ كما أكّدت دراسات أخرى أنّ "85 بالمائة ممّن تعرّضوا للاضطهاد الطفولي يعيدون ممارسته في حياتهم الأسرية"⁴.

إنّ العائلة التي يشيع فيها الخوف والشعور بالتهديد المستمرّ وعدم الأمان تكون بيئة ملائمة لظهور عديد الأمراض النفسية والسلوكية. إذ أنّ عدم إشباع حاجة الطفل للحبّ والقبول أثناء مرحلة الطفولة يفرز أشخاصاً يعانون من فقر عاطفي وفكري وهو ما يجعلهم ينزعون إلى التعامل مع الآخرين بطريقة غير صحيّة وغير سليمة كالاعتمادية أو الغيرة المفرطة أو التعلّق المرضي الأمر الذي يؤدّي إلى ظهور المشكلات الزوجية لاحقاً.

فضلاً عن ذلك فإنّ الأطفال الذين يتعرّضون للعنف والإساءة المتكرّرة يستبطنون هذه الممارسات بل وقد يشعرون بأنّهم يستحقّونها و"بدلاً من إدراك أنّ ما مرّوا به يعدّ إساءة، فإنّهم يدافعون عن سلوك والديهم وعندما ينجبون أطفالاً فإنّهم يشعرون بأنّ أطفالهم يستحقّون نفس المعاملة"⁵ وهو ما يغرق العائلات والمجتمعات في دوامة من العنف المتوارث والمتكرّر من جيل إلى جيل.

• الإهمال:

يعرّف الإهمال بأنّه "الفشل المستمرّ في تلبية احتياجات الطفل الأساسية الماديّة أو النفسية أو كليهما والذي قد يؤدّي إلى مضاعفات خطيرة على صحّة الطفل ونموّه".⁶

و يؤثّر الإهمال على اكتساب الأطفال للحسّ العاطفي السليم فيكونون غير قادرين على فهم التعبيرات العاطفية للآخرين كما يجدون صعوبة في التمييز بين المشاعر. علاوة على ما قد يخلفه الإهمال من اضطرابات نفسية تجعلهم غير قادرين على تكوين علاقات حميمة مع الآخرين وتفقدتهم السيطرة على حياتهم وتجعلهم أكثر عرضة للمخاطر⁷

د. مصطفى أبو سعد، المراهقون المزعجون، ط 2، شركة الإبداع الفكري للنشر والتوزيع الكويت، 2013، ص. 123¹

د. تشارلز ويتفيلد، أنقذوا الطفل في داخلكم، دار الفراشة، ص. 54²

د. مصطفى أبو سعد، الأطفال المزعجون، ط 9، شركة الإبداع الفكري للنشر والتوزيع الكويت، 2013، ص 9³

د. جون جراي، الأطفال من الجنّة، ط 3، مكتبة جرير، 2008، ص 49⁴

https://nfsp.org.sa/ar/Pages/default.aspx د منال المنتصر، إهمال الأطفال، 2014/03/31، برنامج الأمان

الأسري الوطني⁵

ويكيبيديا الموسوعة الحرة، تأثير إهمال الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة على النمو⁶

د. أوسم وصفي، صحة العلاقات، ص 66⁷

• الحماية الزائدة للأبناء:

إنّ الحماية المفرطة للأبناء لا تقلّ خطورة على القسوة عليهم. فهي توصل للطفل رسالة مفادها "أنتك عاجز"¹ الأمر الذي يحرمه من مواجهة الواقع بنفسه ويفوّت عليه فرص التعلّم من تحديات الحياة و مطالباتها .

إنّ الإفراط في الحماية يقضي على حبّ المغامرة والمبادرة لدى الطفل وقد يصيبه بالاتكالية القصوى والاعتماد الدائم على الغير "². وهو ما يعيقه على اكتساب الخبرات والمهارات الحياتية وطرق التعامل مع الآخرين.

إنّ المبالغة في الإحاطة بالأبناء تجعلهم غير قادرين على حلّ المشكلات واكتساب مهارات الحوار والتفاوض ممّا يؤثّر على قادم حياتهم عندما يصبحون أزواجا وزوجات. فالشخص الذي تربّى في إطار عائلة سالبة للحرية لا تقيم وزنا لاستقلالية أبنائها ولا تتيح لهم فرص الاختيار والتجربة والتعلّم من الخطأ سيجد صعوبة في تحمّل مسؤولية لم يتعوّد على تحمّلها ولم يهيأ لها نفسياً وتربوياً وهو ما سيجعله شخصا اعتمادياً متواكلاً على شريك حياته متنصلاً من مسؤولياته لأنّه اعتاد على أن يلبي الآخرون طلباته . هذه السلبية كثيرا ما تكون سببا لبروز المشاكل والخلافات الزوجية لأنّ الحياة الزوجية السليمة تقوم على أساس التعاون والدعم والمساندة وليس التنصّل من المسؤوليات وتحميلها لطرف دون آخر .

ثمّ إنّ الشخص الذي اعتاد على الانصياع إلى أوامر والديه والخضوع لقراراتهم وعدم تحمّل المسؤولية فإنّه لن يكون قادرا على مواجهة المشكلات الزوجية وتخبطي الصعوبات ممّا يدفعه للجوء إلى والديه أو الآخرين كلّما واجه مشكلة مع شريك حياته الأمر الذي يفاقم المشكلة في كثير من الأحيان بدل حلّها حيث تصبح الأسرار الزوجية مستباحة .

ب. غياب التربية الجنسية السليمة:

تعرف التربية الجنسية بكونها عملية "إعداد الطفل من خلال التوجيه والتلقين لمواجهة مشكلات الحياة التي تدور حول الغريزة الجنسية التي تظهر ظهورا طبيعيا وفطريا لدى كلّ إنسان ، وتزويده بالخبرات اللازمة الصالحة لحسن التكيف والتعامل مع المواقف الجنسية الطارئة على حياته مستقبلا وحاضرا"³.

د. مصطفى أبو سعد، رخصة القيادة التربوية، شركة الإبداع الفكري للنشر والتوزيع الكويت 2016، ص. 53¹

د مصطفى أبو سعد ، التربية من منظور ومنهجية إسلامية ، ط1، شركة الإبداع الفكري للنشر والتوزيع، الكويت 2018، ص. 190²

د.فايزة الشمالي ود. أحمد أبو أسعد دليل الآباء في التربية الجنسية للأبناء، دار الراية للنشر والتوزيع، 2012، ص14³

و تعدّ التربية الجنسية من الأمور الأساسية لإعداد الطفل للحياة الزوجية السليمة¹ التي غالبا ما يغفل الآباء والأمهات عنها وهو ما يجعل الولد أو البنت عرضة لتلقّي معلومات خاطئة قد تساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في عدد من الاضطرابات الجنسية والنفسية والاجتماعية. هذه الاضطرابات تلعب دورا أساسيا في إرباك العلاقة الزوجية والقضاء عليها نظرا لما ينجّر عنها من خيانة زوجية وبرود عاطفي وعدم تقبّل للشريك.

ثم إنّ نقص المعرفة الجنسية، لدى أحد الشريكين أو كليهما، يدفع إلى تكريس أنماط غير سليمة من السلوك الجنسي، وذلك بالسعي لإرضاء الدافع الجنسي، دون إيلاء الاهتمام المناسب لفعاليته أو مراعاة المشكلات الصحية الناجمة عن ذلك وهو ما يجعل من هذه الممارسات مولّدة لمشاعر النفور من الجنس، وممهّدة لسوء التوافق، بين طرفي العلاقة وخاصّة إذا ما استمرت هذه الحالة لفترة طويلة².

لذلك يعتبر غياب الثقافة الجنسية السليمة سببا هاما من الأسباب المسكوت عنها للطلاق. وإذا ما كان الطلاق يمثّل عند البعض مخرجا من جحيم الخلافات الزوجية فإنّ آثاره وتبعاته لا ينكرها كلّ ذي بصيرة .

المبحث الثاني : آثار الطلاق على الفرد والأسرة والمجتمع

لما كانت الأسرة عماد المجتمع وركيزته الأساسية فإنّ بتربطها وتماسكها يتحقّق تماسك المجتمع وأمنه وازدهاره، وبتفكّكها ووهنها يهن المجتمع ويختلّ أمنه واستقراره. ولعلّ ذلك ما يدفعنا إلى تسليط الضوء على الآثار الناجمة عن انتشار ظاهرة الطلاق التي تشكّل خطرا وتهديد لكيان الأسرة وسلامة المجتمع. إذ كيف لمجتمع أن ينمو ويزدهر وجذوره معلولة ينخرها الاضطراب والتفكّك.

أولاً: الطلاق خطر يهدّد العائلة

إنّ الضرر المباشر والأخطر للطلاق يقع أساسا على أفراد العائلة النواة وهم الزوجة والزوج والأبناء. وسنحاول في ما يلي تقصّي آثار الطلاق على كلّ منهم.

أ. آثار الطلاق على الزوجة :

مازن يوسف، الطلاق في المنظور النفسي ، جريدة ايلاف الالكترونية ، الأربعاء 14 سبتمبر 2005 ¹
<https://elaph.com/Web/ElaphWriter/2005/9/90407.html>

مجلة الأحوال الشخصية التونسية ، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، 2019 ²

يمثل الطلاق صدمة عاطفية تؤثر على الصحة النفسية والجسدية للمطلقين وخاصة المرأة التي قد تجد نفسها محاصرة بنظرة فيها الكثير من الريبة والشك في تصرفاتها وسلوكياتها مما يزيد من حدة شعورها بالفشل والذنب وخيبة الأمل.

ثم إنَّ الطلاق يجعل المرأة في حالة من العوز المادي نظرا لما يحدثه من زيادة للأعباء المالية الملقاة على عاتقها، خصوصا إذا كانت حاضنة لأبناء قصر وليس لها أي مصدر للرزق. وهو ما يجبرها على اللجوء لعائلتها التي قد تضيق ذرعا بها وبأطفالها وتلقي عليها باللوم وتحملها مسؤولية فشل علاقتها الزوجية.

إنَّ تردّي مستوى عيش المرأة المطلقة نتيجة وضعها الجديد كثيرا ما يدفع بها للبحث عن عمل يساعدها على تغطية نفقاتها وغالبا ما يكون هذا العمل دون المأمول فيستنفذ منها الجهد والطاقة ويصيبها باليأس والإحباط و يؤثر ذلك على طريقة تعاملها مع أبنائها، فإما تكون متبرمة منهم لأنهم يشكّلون عبئا عليها ويحدّون من فرصها في الزواج مرة ثانية ، أو تكون دائمة القلق والتخوّف على مستقبلهم الذي يبدو لها مجهول المعالم وهو ما قد يؤدي إلى خلل في تنشئة الأبناء وتربيتهم .

ثم إنَّ الطلاق يفقد المرأة الإحساس بالأمان والحبّ والدفء العائلي وهو ما قد يدفع بها إلى البحث عنّ يشبع هذه الاحتياجات فتكون عرضة للاستغلال المادي أو المعنوي. و قد تأخذها عملية البحث هذه إلى سبل غير محمودة العواقب ممّا يزيد من إحساسها بالذنب وكره الذات .

ب. آثار الطلاق على الزوج :

لا شكّ أنّ الطلاق يشعر الرجل كما المرأة بالإحباط جزاء الفشل في بناء علاقة زوجية سليمة مشبعة للاحتياجات ، وهو ما يؤثر على استقراره النفسي وتوازنه العاطفي ، فيصبح مشتتّ الذهن غير قادر على أداء عمله على الوجه الأكمل.

كما أنّ عجز الزوج (المطلق) على الإيفاء بأعباء النفقة كثيرا ما ينجّه به في السجن، تطبقا لأحكام الفصل 53 مكرر من مجلة الأحوال الشخصية التونسية الذي جاء فيه أنّ "كلّ من حكم عليه بالنفقة أو بجراية الطلاق ففرضى عمدا شهرا دون دفع ما حكم عليه بأدائه يعاقب بالسجن مدّة تتراوح بين ثلاثة أشهر و عام وبخطية من مائة دينار إلى ألف دينار¹ . وهذا ما يزيد من حدة توتر العلاقات ونقمة الأزواج على زوجاتهم وأبنائهم.

¹ الدكتور أحمد عبد اللطيف أبو أسعد ، الإرشاد الزواجي الأسري ، ط 1 ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، 2008 ، ص 136. 137

إضافة إلى ذلك فإنّ الرّجل المطلّق يواجه صعوبة الارتباط مرّة ثانية نظرا لتخوّف الأسر وبناتهم إمّا من تكرار تجربته الأولى أو من عدم قدرته على النهوض بالأعباء المالية للأسرة الجديدة للالتزامه بالإففاق على أبنائه من طليقته الأولى.

ج. آثار الطلاق على الأبناء :

يعتبر الطلاق بالنسبة للأطفال من الخبرات المؤلمة والمحزنة التي تجعلهم يعانون من الاضطرابات النفسية والعاطفية التي تستوجب اللجوء إلى المختصين النفسيين¹. فانفصال الأبوين يجعل الأبناء يعانون من اضطراب في المشاعر والأفكار والتصرّفات تؤدي إلى بروز جملة من المشاكل السلوكية مثل نوبات الغضب والصراخ والعناد. إضافة إلى ظهور عديد المشكلات لديهم في ما يخصّ علاقاتهم الاجتماعية كالانسحاب الاجتماعي وفقدان الأصدقاء وصعوبة إقامة علاقات²، إذ كثيرا ما يركنون إلى الاعتمادية وإظهار العجز.

إنّ شعور الأبناء بالتهديد وعدم الأمان جرّاء انفصال أبويهم يجعلهم يميلون إلى العزلة والانعزالية وعدم الرغبة في مخالطة الآخرين أو ممارسة الأنشطة معهم وهو ما يبدو جليّا على الأطفال في الفصل الدراسي³. كما يجعلهم يخافون من الإقدام على الزواج مستقبلا⁴.

ثمّ إنّ الطلاق يجعل الأطفال يشعرون بالتمزّق العاطفي بين الأم والأب اللذين كثيرا ما يسعى كلّ منهما إلى استمالة الطفل لجانبه وهو ما يزيد من تشنّته ويؤثّر على مردوده الدراسي وتحصيله العلمي جرّاء عدم قدرته على التركيز كما يساهم في تدنّي مستوى طموحاته المستقبلية والمهنية⁵.

ثانيا: الطلاق عائق للتنمية

تشير عديد الدراسات إلى الآثار الناجمة عن الطلاق والمهدّدة لأمن المجتمع وسلامته. فخطر الطلاق

¹ د. فاكّر محمد الغرايبة ود. حمود سالم عليّ، التأثيرات النفسية والاجتماعية للطلاق على الأطفال: دراسة على عينة من الأطفال في دار الضيافة في اتحاد المرأة الأردنية ، مجلّة جامعة الشارقة للعلوم الانسانية والاجتماعية المجلّد 9 عدد 2 يونيو 2012 ، ص 114

د. محمد بن حسين الشيعاني ، ظاهرة الطلاق البائن في المملكة العربية السعودية ، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه ، أكاديمية الدراسات²

الاسلامية جامعة ملايا ، كوالالمبور ، 2015 ص 68

³ د. فاكّر محمد الغرايبة ود. حمود سالم عليّ، مرجع سابق، ص 114

د. محمد بن حسين الشيعاني ، مرجع سابق، ص 68⁴

⁵ فؤاد عبد الكريم حمد البديوي، التفكك الأسري وعلاقته بارتكاب جرائم المخدرات ، رسالة ماجستير، 1428.1429 هـ ، ص 15
<https://core.ac.uk/download/pdf/80742485.pdf>

لا يقع على الأسرة النواة فحسب بل يمتد أثره ليطال المجتمع بأسره نظرا لما تقوم به الأسرة من وظائف متفاعلة مع البناء الاجتماعي¹.

أ. أثر الطلاق على التماسك الاجتماعي:

إنّ تفكك عرى الأسرة يكون منفذا لانتشار الكراهية والبغضاء بين أفراد المجتمع وأحيانا بين أفراد الأسرة الواحدة خصوصا إذا ما كانت تربط الأزواج علاقة قرابة.

فالخلافات الزوجية تؤدّي إلى المشاحنات والنزاعات في ساحات المحاكم بل قد تكون سببا في اقتراف الجرائم التي قد تصل إلى حدّ القتل في بعض الأحيان. كما تساعد على انتشار الانحراف وتزايد معدلات الجريمة في صفوف الأطفال والمراهقين إذ كشفت عديد الدراسات أنّ هناك علاقة وطيدة بين التفكك الأسري والسلوك الإجرامي مثل السرقة والجرائم الأخلاقية وجرائم تعاطي المخدرات وترويجها².

كذلك يؤدّي تصدّع الأسرة إلى شعور أبنائها بالاغتراب وانعدام الأمن وهو ما يدفعهم للبحث عن انتماءات بديلة للعائلة ممّا يسهّل عملية استقطابهم للجماعات العنيفة والمتطرّفة وما ينتج عن ذلك من تهديد للأمن والسلم الاجتماعيين .

ب. أثر الطلاق على التنمية الاقتصادية:

إنّ عدم الاستقرار النفسي والعاطفي للأشخاص المطلّقين سواء كانوا نساء أو رجالا يؤثّر على مردوديتهم في العمل ويحدّ من إنتاجيتهم خصوصا إذا كانت عملية الطلاق مرفوقة بالمشاحنات والخصومات التي تستوجب رفع الدعاوى والتنقل بين المحاكم وتسديد أتعاب المحامين وهو ما يستنفذ الجهد والمال والوقت و يؤثّر على نموّ المجتمع وتقدّمه.

ثمّ إنّ تحمّل الرجل أعباء النفقة الناتجة عن الطلاق قد يثقل كاهله ويزيد من فقره ممّا يجعله عاجزا عن الإيفاء بالتزاماته الأمر الذي قد ينتهي به إلى غياهب السجون كما ذكرنا سابقا.

وقد تجد المرأة المطلقة نفسها عاجزة عن تسديد نفقات أبنائها في ظلّ ارتفاع الأسعار وتزايد متطلّباتهم ممّا يدفعها للجوء إلى مؤسسات التضامن الاجتماعي لطلب المساعدة وهو ما يشكّل عبئا إضافيا على الدولة .

¹ المصدر السابق ص 47

² : سورة الروم اية 21

نتائج البحث :

لقد انتهت الدراسة إلى النتائج الآتية :

- تزايد ظاهرة الطلاق في تونس يعود إلى جملة من الأسباب المعلنة والمباشرة أهمها العنف الأسري والإخلال بالواجبات الزوجية وتنافر طباع الأزواج وعدم التوافق بينهم غير أنّ هذه العوامل البادية للعيان تخفي وراءها أسبابا نفسية وتربوية عميقة مثل الأساليب التربوية الخاطئة وغياب الثقافة الجنسية السليمة وهي أسباب يتوجّب الانتباه إليها عند دراسة الظاهرة.
- للطلاق آثار وخيمة على كلّ أفراد الأسرة وخصوصا الأبناء إذ أنّه يفقدهم الإحساس بالأمان والحبّ ويجعلهم عرضة للشعور بالإحباط والتهديد وهو ما يؤثّر على استقرارهم النفسي والعاطفي ومردودهم الدراسي .
- تتعدّى آثار الطلاق العائلة لتتطال المجتمع بأسره لأنّ العائلة ركيزة المجتمع وبانفراط عُراها يختلّ توازنه ويتعثر نمّوه وتطوّره.
- إنّ ارتكاز الحلول المقترحة للحدّ من ظاهرة الطلاق في تونس على المقاربة القانونية والاقتصار عليها لم يؤت أكله بل إنّ أحيانا يفاقم الظاهرة بدل حلّها، ولعلّ ذلك ما يستوجب توجّهي مقاربة متعدّدة الاختصاصات والمناهج تضع في الاعتبار جملة العناصر المتداخلة والتي من شأنها أن تساهم في تقليص الظاهرة.
- للحدّ من ظاهرة الطلاق لا بدّ من تضافر الجهود بين الدولة ممثلة في الوزارات ذات الصلة ومؤسسات المجتمع المدني ووسائل الإعلام.

خيارات مقترحة:

- الخيار الأول:** إحداث مؤسسات خاصة بتدريب المقبلين على الزواج وتأهيلهم.
- وهو خيار تمّ تطبيقه في بعض الدول لتأهيل المقبلين على الزواج وتدريبهم على كيفية التعامل مع المشكلات وإدارة الحياة الأسرية وطرق التصرف في الميزانية العائلية.

الإيجابيات :

- . إعداد المقبلين على الزواج وتحضيرهم للحياة الزوجية.
- . فعالية الدورات التدريبية وأثرها في المتدربين .

الصعوبات :

- . عدم وجود عدد كافي من المدربين المتخصصين في الإرشاد الأسري
- . عدم إقبال الشباب على هذه الدورات

. عدم قدرة الدولة على بعث هذه المؤسسات

الخيار الثاني : إيجاد قسم خاص بالإرشاد والإصلاح الأسري داخل المحاكم

يتمثل هذا الخيار في تركيز قسم مرتبط بقاضي الأسرة ويُعنى بالبحث في الأسباب الحقيقية الكامنة وراء دعاوى الطلاق ومساعدة الأزواج على تخطي خلافاتهم الزوجية

الإيجابيات:

- . دراسة الحالات الأسرية التي تعرض على المحكمة وبحث أسبابها وتشخيصها تشخيصا دقيقا.
- . تقديم الخدمات اللازمة التي تساعد على تخطي المشكلة.

الصعوبات :

. عدم توفر الموارد المالية الكافية لإحداث مثل هذه الخطط في المحاكم.

الخيار الثالث: منع الطلاق في السنتين الأوليين من الزواج:

هذا الخيار يمكن اعتماده للتخفيف من حدة التهاون بالحياة الزوجية خصوصا وأن أغلب الدارسين يؤكدون على أن النسبة الأكبر من الطلاق تتم خلال السنوات الأولى من الزواج.

الإيجابيات:

- . يجعل الأزواج الجدد يبحثون عن حلول لخلافاتهم الزوجية بدل التسرع في طلب الطلاق.
- . يدفع المقبلين على الزواج إلى مزيد التروي في اختيار الشريك وعدم الاستهانة بالحياة الزوجية .

السلبات :

. يتعارض مع حق الفرد في الطلاق.

خاتمة :

بناء على ما تمّ عرضه آنفا تقدم هذه الورقة مجموعة من التوصيات التي يمكن أن تساعد صنّاع القرار والمهتمّين بالشأن الأسري و التربوي على اتّخاذ جملة من الإجراءات التي من شأنها أن تحدّ من انتشار ظاهرة الطلاق في تونس وتقلّص من آثاره السلبية وتدعم استقرار الأسرة وأمنها وتحقّق التماسك العائلي والتوازن النفسي للأبناء.

التوصيات:

. إحداث مؤسسات للتأهيل الأسري في المناطق التي تشهد أعلى نسب للطلاق ثمّ تعميم التجربة بالتدرّج.

. إحداث خطة مرشد أسري في المحاكم الابتدائية .

. سنّ قانون ينصّ على شرط حصول المقبلين على الزواج على شهادة تأهيل للزواج.

. إضافة الكشف النفسي للفحص الطبي قبل الزواج بهدف الحد من العنف الأسري.

. إدراج التربية الجنسية ضمن البرامج التعليمية ويقوم عليها مختصون مؤهلون لذلك.

. مساهمة مؤسسات المجتمع المدني التي تعنى بالتربية والأسرة في توعية الأسر بطرق التربية السليمة للأبناء من خلال القيام بدورات تدريبية وحملات توعوية في الغرض.

. القيام بدراسات علمية وموضوعية على عينات من حالات الطلاق في المناطق التي تشهد أعلى نسب للطلاق وتشمل الدراسة فئات عمرية و خلفيات اجتماعية وعلمية مختلفة للوقوف على الأسباب الحقيقية الكامنة وراء استفحال هذه الظاهرة .

المراجع

- أبو أسعد، أحمد عبد اللطيف: الإرشاد الزوجي الأسري ، عمان الأردن، دار الشروق للنشر ، ط1، 2008.
- أبو سعد ، مصطفى: . المراهقون المزعجون، الكويت ، شركة الإبداع الفكري للنشر والتوزيع، ط 2013.
- . رخصة القيادة التربوية، الكويت، شركة الإبداع الفكري للنشر والتوزيع، ط 3، 2016
- . التربية من منظور ومنهجية إسلامية، الكويت، شركة الإبداع الفكري للنشر والتوزيع، ط1، 2018.
- تشابمان ، جاري : كنت أودّ أن أعرف هذا قبل أن أتزوج، ترجمة د رضا الجمل، مطبعة سان مارك 2011.
- جاري ، جون : الأطفال من الجنّة ، مكتبة جرير، ط 3، 2008.
- الشمالي، فائزة و أبو سعد أحمد : دليل الآباء في التربية الجنسية للأبناء ، دار الراهبة للنشر والتوزيع، 2012.
- ويتفيلد، تشارلز : أنقذوا الطفل في داخلكم ، ترجمة آمال الأتات ، بيروت، لبنان ، شركة دار الفراشة للطباعة والنشر، 2009.
- وصفي ، أوسم : صحة العلاقات <http://www.christianlib.com/2696.html>
- البديوي، فؤاد عبد الكريم حمد: التفكك الأسري وعلاقته بارتكاب جرائم المخدرات ، رسالة ماجستير 1428.1429 هـ.
- الشيعاني ، محمد بن حسين: ظاهرة الطلاق البائن في المملكة العربية السعودية ، أكاديمية الدراسات الإسلامية ، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، جامعة ملايا كوالالمبور 2015.

- محمد الغرابية، فاكرو علميات، حمود سالم: "التأثيرات النفسية والاجتماعية للطلاق على الأطفال، دراسة على عينة من الأطفال في دار الضيافة في اتحاد المرأة الأردنية"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 9، عدد 2، يونيو 2012
- حنيني، عبد الرزاق: "ماذا يخفي القانون عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة؟"، مجلة الأخبار القانونية، تونس، عدد 248 / 249 نوفمبر 2017
- المنتصر، منال: "إهمال الأطفال"، برنامج الأمان الأسري الوطني، 2014/03/31.
<https://nfsp.org.sa/ar/Pages/default.aspx>
- يوسف، مازن: "الطلاق في المنظور النفسي"، جريدة إيلاف الالكترونية، الأربعاء 14 سبتمبر 2005.
<https://elaph.com/Web/ElaphWriter/2005/9/90407.html>
- صحيفة العرب نسخة الكترونية: "خطة تونسية للحد من العنف الأسري ضد الأطفال"
<https://alarab.co.uk/>
- منظمة الصحة العالمية: "الاستراتيجيات السبع لإنهاء العنف ضد الأطفال"
<https://www.who.int/ar/news-room/detail/06-10-1437-new-strategies-to-end-violence-against-children>
- موقع أخبار الأمم المتحدة: "تقرير عالمي جديد صادر عن اليونيسف يكشف أثر العنف المنزلي على الأطفال"
<https://news.un.org/ar/story/2006/08/54942>
- ويكيبيديا الموسوعة الحرة: "تأثير إهمال الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة على النمو"
- مجلة الأحوال الشخصية التونسية، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس 2019.
- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية: . عدد 50، المؤرخ في 06 جويلية 1993.
- . عدد 91، المؤرخ في 13 نوفمبر 1998.
- . عدد 65، المؤرخ في 15 أوت 2017.
- المعهد الوطني للإحصاء بتونس
<http://www.ins.tn/ar/themes/population#sub-392>

بحوث الجلسة العلمية الثالثة

العولمة الثقافية وتهديدها للأمن الأسري العربي الإسلامي.

د. نعيمة مدان

جامعة مولود معمري، تيزي وزو / الجزائر

ملخص:

تعد الأسرة الإطار العام الذي يحدد تصرفات أفرادها وسلوكياتهم فهي التي تشكل حياتهم وتضفي عليهم خصائصها وطبيعتها، فهي وعاء لتكوين الوعي الاجتماعي والتراث القومي والحضاري، وهي مصدر العادات والتقاليد والأعراف وقواعد السلوك وهي دعامة الدين وعليها تقوم عملية التنشئة الاجتماعية، مع ذلك فالعولمة الثقافية كان تأثيرها الأول على الأسرة بشكل كبير وواضح باعتبارها مؤسسة اجتماعية هامة، مما قد يهدد أمنها واستقرار أفرادها.

وعليه نهدف من خلال هذه الورقة البحثية إلى إبراز مخاطر العولمة الثقافية و تهديدها للأمن الأسري في المجتمعات العربية الإسلامية ، وكيفية تأمينها من هذه المخاطر، كما نحاول تسليط الضوء على أهمية وخصائص الأمن الأسري بشكل عام.

الكلمات المفتاحية: الأسرة ، الأمن الأسري، العولمة الثقافية، المخاطر، المجتمع العربي الإسلامي
...الخ

Abstract

The family is the general framework that determines the behavior and behavior of its members, which shape their lives and give them their characteristics and nature. It is a tool for the formation of social awareness and the national and cultural heritage. It is the source of customs, traditions, customs and rules of conduct, which is the pillar of religion and the process of socialization. The family as a significant social institution, which may threaten its security and the stability of its members

In this paper, we aim to highlight the dangers of cultural globalization and its threat to family security in Muslim Arab societies, and how to protect them from these dangers. We also try to highlight the importance and characteristics of family security in general.

Keywords: Family, Family Security, Cultural Globalization, Risk, Arab Islamic Society ... etc

مقدمة:

الأمن الأسري من ركائز الأمن الاجتماعي مادامت الأسرة هي النواة الأولى التي يتشكل منها المجتمع، فالأمن الأسري له أهمية قصوى في الحياة الاجتماعية وبصفة عامة، فالأسرة تتفاعل وتشارك المجتمع في تسيير جميع شؤون الحياة الثقافية، السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية، وكذا المشاركة في التعاون والتضامن والترابط بين أفراد المجتمع.

إذ من الصعب أن يسود الأمن في المجتمع عامة والأسرة خاصة مع مصاحبة العولمة الثقافية للتغيرات الاجتماعية التي مست بقاع المجتمعات العالمية وكذا المجتمعات العربية الإسلامية، أين نجد انتشار نوعية مميزة من الثقافة المادية والمعنوية الغربية في أوساط الأسر العربية المسلمة وهذا من خلال القنوات الفضائية وما تبثه من أفلام ومسلسلات جنسية فاضحة قد تهدد الأمن الأسري والتي تؤثر سلبا على انحلال أخلاق الأبناء بالدرجة الأولى، كما تؤثر على نظامهم التعليمي وكذا الحياة الثقافية، كما نجد أيضا شبكة الانترنت من أكبر القوى الدافعة للعولمة المدوية لصناعة الجنس وإبعاد الأبناء عن كل القيم الإسلامية وممارستهم للرذيلة بكل أنواعها تقليدا للمواقع الالكترونية الإباحية، والتي أصبح أبناءنا مدمنون عليها وهم في سن صغيرة جدا، وعليه فالعولمة إذن من شأنها فعلا تهديد الأمن الأسري العربي الإسلامي.

1- مفهوم الأسرة:

هي النظام الإنساني الأول، ومن أهم وظائفها إنجاب الأطفال والمحافظة على النوع الإنساني، كما أن النظم الأخرى لها أصولها في الحياة الأسرية وأن أنماط السلوك الاجتماعي، والاقتصادي، والضبط الاجتماعي و التربية والترفيه والدين نمت أول الأمر داخل الأسرة (1).

وعليه فقد حضي نظام الأسرة في الإسلام بقسط كبير من العناية والاهتمام إذ يتوقف هذا النظام على إبراز الخلية الأولى في ثبات المجتمع الإنساني واستقراره، وبما أن الدين الإسلامي في حد ذاته هو دين اجتماعي بالدرجة الأولى فقد حظيت الأسرة منذ فجر الإسلام كوحدة اجتماعية، لها دلالتها في المجتمع بتنظيم العلاقات الاجتماعية وتعاطف وتماسك أعضاء الخلية الواحدة التي لا تخرج على نطاق الكل، ولذا شملت النصوص البشرية الدينية وفي القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة أحكام ما تتضمنه الشريعة من أقوال وأفعال وممارسات تدعو إلى المودة والرحمة وحفظ صلة الرحم والأقارب.

2- مفهوم الأمن الأسري:

الأمن الأسري هو الأمن الشامل لجميع جوانب حياة الأسرة المادية والمعنوية، أي يشمل أمن الأسرة في جميع الجوانب الحياتية، النفسية، المعيشية، الصحية، الثقافية... الخ، وهو أن تعيش الأسرة في كنف أفرادها سالمين في أمان دائم دون أي توترات قد تهدد حياتهم من الداخل أو الخارج.

وعليه "فالأمن الأسري هو توفير الأمن بكل معانيه وأبعاده، وتوفير الأمن يعني حماية الأسرة من أي اعتداء على حياة أفرادها وممتلكاتها من أي أخطار تهددها وأن يشعر أفراد الأسرة بالاطمئنان، فيكون لهم دور ومكانة في المجتمع، ويمارسون كل حقوقهم السياسية والاقتصادية... الخ في أمن وأمان ولا يشعرون بأي تهديد لكيان الأسرة أو أحد أفرادها.

والأمن الأسري يقوم على جانبين أساسيين هما: الأمن الداخلي، والأمن الخارجي، وأمن الأسرة لا يتحقق إلا من خلال المحافظة على حياة أفراد الأسرة وممتلكاتها، والأمن الأسري يرتبط بالأمن الاجتماعي ويؤثر ويتأثر به بشكل عام، أو فروعه بشكل خاص لاسيما في فروعه، كالأمن الاقتصادي والأمن الصحي والأمن السياسي والأمن الثقافي... الخ" (2)

3- أهمية الأمن الأسري:

أ- يعمل على المحافظة على الأسرة وأفرادها من التفكك، لذا فإن الأمن الأسري ضرورة اجتماعية ومسؤولية مشتركة بين جميع أفراد الأسرة.

ب- يؤدي التفكك الأسري إلى اختلاف الأدوار وصراع المراكز، ووهن الروابط، وفقدان الاحترام المتبادل، ويؤدي التفكك الأسري إلى انهيار القيم السائدة في المجتمع، وانهيار القيم التقليدية، مما يعرض البنين الأسري لتفكك والانهيار، فالفرد بحاجة إلى الأمن حتى لا يكون مهددا في رزقه أو في مستقبله ومستقبل أولاده وأسرته، وحتى يكون مستقرا في حياته الأسرية.

وهذا يؤكد أهمية الأمن الأسري من خلال الالتزام بالتقاليد الاجتماعية الايجابية في تكوين الأسرة والأبناء ورعايتهم، وضرورة التعاون والتكامل بين أفراد الأسرة لتحقيق مصلحة الأسرة ومصلحة المجتمع، ومن هنا فإن مسؤولية الأمن الأسري مسؤولية مشتركة بين أفراد الأسرة عامة، وبين الوالدين خاصة، ومسؤولية وسائل الاتصال الجماهيري من خلال قيامها بدور إيجابي توعوي، ومن خلال البعد عن بث البرامج التي تزين الشر وتزرع بذوره بين بعض أفراد المجتمع.

وعليه فأهمية الأمن لا تقتصر على حياة الإنسان فقط، بل تشمل حياة كل كائن حي، لهذا فالأمن يعد من الضروريات لحياة الإنسان، ومن دون الأمن لا يستطيع الإنسان أن يستثمر جهده وفكره في الإبداع ولا يفكر في أي عمل يساهم في عملية التنمية أيا كان نوعها (اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، سياسية... الخ)، بل أنه يشعر بالإحباط، لأن كل همه وتفكيره وجهده متركز في كيفية تحقيق الأمن لنفسه أو ماله أو عرضه... الخ، فالأمن له أهميته في تحقيق العيش الكريم للفرد والأسرة.

إذن الأمن الأسري له أهميته الخاصة، لأنه القاعدة الأساسية، أو بمعنى المقوم الأساسي للأمن الاجتماعي، لذا فإن الاهتمام بالأمن الأسري يعد اهتماما بالأمن الاجتماعي للمجتمع ككل، وباستقرار الأمن الأسري يستقر الأمن الاجتماعي." (3)

4- مفهوم العولمة :

تعتبر ثورة علمية تكنولوجية واجتماعية وتغطي العالم بشبكة من المواصلات والاتصالات أنتجت أنماطا من المفاهيم والقيم السلوكية ما يجعلها ذات تأثير فعال في مختلف جوانب الحياة الخاصة والعامة وهي أمر لا يمكن رده أو الاختيار فيه وهو ما أطلق عليه البعض بحتمية العولمة ، وتعني العولمة كذلك بناء عالم واحد أساسه توحيد المعايير الكونية، وتحرير العلاقات الدولية السياسية والاقتصادية وتعريب الثقافات ونشر المعلومات وعالمية الإنتاج المتبادل ونشر التقدم التكنولوجي وعالمية الإعلام، "وهي عامل آخر من العوامل التي أثرت في خلق الهويات الجزئية، فالتطور السريع في الاتصالات وسهولة وسرعة انتقال الناس حول العالم، والطابع العالمي للتسويق من حيث الأماكن والأساليب والصور الانطباعية كل ذلك قاد إلى خلق تأثيرات ثقافية ، والناس لم تعد هوياتهم مقتصرة طبقا للمكان الذي ولدوا فيه، بل أصبح بإمكانهم الاختيار من بين نطاق واسع لمختلف الهويات ، فهم يستطيعون تبني شكل الملابس وطرق التحدث وكذلك أسلوب الحياة والقيم الخاصة بأي مجموعة ، ومن جهة أخرى يمكن لعولمة الاستهلاك أن تقود إلى زيادة التشابه والتجانس بين الناس ، فالسلع يتاجر بها عالميا والسلعة الأكثر نجاحا (مثل كوكا كولا) يمكن العثور عليها في أي مكان من العالم ولذلك فهناك اتجاهات متناقضة ضمن العولمة وجميع تلك الاتجاهات تؤدي إلى إضعاف الحريات الموجودة سابقا، فتجانس المستهلك العالمي يساهم في إضعاف وتجاهل الهويات القائمة على الانتماء إلى مجموعات اجتماعية معينة، فمقدرة الفرد على تبني المزيد من الخيارات حول هويته معناه أن الناس الذين يعيشون قريبين من بعضهم، وينتمون إلى نفس الطبقة أصبح لديهم هويات مختلفة، فالعولمة إذن فتحت العديد من الاحتمالات " (4).

5- مفهوم الثقافة :

عرفت الثقافة باعتبارها طريقة كاملة للحياة لدى مجتمع معين، حيث يتم تعلمها وتقاسمها بين أفراد المجتمع، غير أن مفهوم الثقافة هو من المفاهيم المعقدة ، وعليه فكلمة الثقافة استعملت بطرق مختلفة سواء من جانب علماء الاجتماع أو في الأحاديث اليومية وفي جميع الطرق التي استعملت فيها الثقافة تلميحا أو تصريحاً جرى التعامل معها كشيء مغاير للطبيعة ، فالأشياء التي يصنعها الإنسان ويمارسها هي معطيات ثقافية بينما الأشياء التي توجد أو تحدث بدون تدخل الإنسان تعتبر جزءاً من عالم الطبيعة ، فالثقافة بهذا المعنى هي دائماً رمزية تكتسب بالتعلم تشكل مظاهر للمجتمع الإنساني ، "فالثقافة إذن ينظر إليها أحيانا كحالة للفكر *a state of mind* ، فمفهوم ما يصبح مثقفاً حينما يتجه صعوداً نحو فكرة الكمال أو الهدف أو الاعتقاد أو إنجاز طموح إنساني، ومن هذه الزاوية تعتبر الثقافة كنوعية تكتسب من جانب الأفراد القادرين على التعلم وتحقيق الصفات المرغوبة لدى الكائن البشري المثقف" (5).

عالج ماركس مفهوم الثقافة بشكل مشابه للتوظيفيين حيث اعتبر الثقافة الإنسانية ذات أصل اجتماعي، وهي لا يمكن تصورهما كإنتاج مباشر من الطبيعة أو من الغريزة الفطرية في الكائن البشري، فالثقافة تأتي من خلق الإنسانية لأولى المجتمعات ، ولم ير ماركس الثقافة تنشأ وفق نظام التصنيف البدائي المنبثق من الهيكل الاجتماعي، بل اعتقد أن الثقافة لها أصل مادي في عمل الإنسان (6).
وعليه فحسب ماركس فثقافة المجتمع ككل سوف تتغير في النهاية وهذا ما يشهد العالم اليوم من خلال العولمة بكل أنواعها .

6- أهداف العولمة :

أ- الوصول إلى سوق عالمي مفتوح بدون حواجز أو فواصل جمركية أو إدارية أو قيود مادية أو معازل عرقية أو جنسية أو معنوية أو عاطفية بل إقامة سوق متسع ممتد يشمل العالم كله و يشمل كل قطاعاته و مؤسساته و أفراده أي الوصول بالعالم كله إلى أن يصبح كتلة واحدة متكاملة و متفاعلة و في نطاق هذا الهدف يتم احتكار مباشر و غير مباشر بين كافة الأجناس البشرية بموروثهم الحضاري و ثقافتهم المتعددة و اختلافهم الفكري و صهر هذا الاختلاف في بوتقة التوحيد و الائتلاف .

ب- الوصول بالعالم إلى جعله وحدة واحدة مندمجة و متكاملة سواء من حيث المصالح و المنافع المشتركة و الجماعية أو من حيث الإحساس و الشعور بالخطر الواحد الذي يهدد البشرية جميعاً أو من حيث أهمية تحقيق الأمن الجماعي بأبعاده الكلية و عناصره الجزئية الفاعلة فيه و أهمية التصدي لأي خطر يهدد الاستقرار و الأمن العالمي العام و التعامل معه بجهد و عمل مشترك و تعاون كامل

من الجميع و يتضمن ذلك القضاء على بؤرة النزاع ، و مصادر التوتر و عوامل القلق و يتم ذلك من خلال زيادة مساحة الفكر المشترك، و إنهاء حالات الصراع و زيادة الاعتمادية المتبادلة بين الشعوب و تنمية حاجة كل منهما إلى الآخر، و خلق الثقة، و جني المكاسب المشتركة.

ج- الوصول إلى شكل من أشكال التجانس العالمي سواء من خلال تقليل الفوارق في مستويات المعيشة أو في الحدود الدنيا لمتطلبات الحياة أو في حقوق الإنسان، و خاصة أن هذا التجانس لا يكون بالتماثل و لكنه قائم على التعدد و التنوع و على التشكيل الدافع و الحافز على الارتقاء و التطور الذي يرتفع بجودة الحياة و من ثم تختفي الأحقاد و المطامع و تزداد المودة و الألفة و من ثم يتحول الانتماء و الولاء إلى رابطة إنسانية عامة شاملة تشمل كل البشر و تتحول قيمة الحياة معها إلى قيمة الحرية و قيم العدل و قيم المساواة.

د- تنمية الاتجاه نحو إيجاد لغة اصطلاحية واحدة تتحول بالتدرج إلى لغة وحيدة للعالم يتم استخدامها و تبادلها سواء بالتخاطب بين البشر، أو بين الحاسبات الالكترونية، أو ما بين مراكز تبادل البيانات و تخليق و صناعة المعلومات.

هـ- الوصول إلى وحدة الإنسانية جمعاء و يستخدم لتحقيق هذا الهدف قدر متعاضد من الحراك الحضاري لتأكيد الهوية العالمية و لتحقيق تحسينات مضافة في الوجدان و الضمير الإنساني، و تنمية الإحساس بوحدة البشر و وحدة الحقوق لكل منهم سواء ما كان مرتبطا بحق الحياة و حق الوجود و حق الاستمرار.

و- تعميق الإحساس و الشعور العام و المضمون الجوهري بالإنسانية البشرية و إزالة كل أشكال التعصب و التمايز العنصري و النوعي وصولا إلى عالم إنساني بعيدا عن التعصب و التناقضات الانفراطية.

م- انبعاث و بعث رؤية جديدة بمثابة حركة تنوير كبرى و استبصار و تبصير فاعلة يسرى و يداعب طموحات البشر باختلاف أجناسهم و شعوبهم و دولهم و يخاطب أحلامهم و من ثم تصبح الرؤية فاعلة في المنظور البشري سواء من حيث الضمير أو من حيث الطموحات .

7- العولمة الثقافية :

عولمة الثقافة من المفاهيم التي أصبحت شائعة الانتشار على نطاق واسع بما تحمله من مخاوف و آمال و التي يعبر عنها باستمرار من خلال وسائل الإعلام المختلفة و تصريحات الكتاب و المسؤولين كظاهرة حتمية يجب الاستعداد لها فقد أهتم رجال التربية بثقافة العولمة و الأخذ بمفاهيم الحداثة **Modernity** والمواطنة **Citizenship** من منظور العولمة.

و تلعب الثقافة دورا مهما في حياة الإنسان ، و أنها هي التي تميز بين فرد و آخر و بين مجتمع و آخر بل إن الثقافة هي التي تميز الجنس البشري عن غيره من الأجناس ؛ لان الثقافة هي التي تؤكد الصفة الإنسانية في الجنس البشري.

"إن مشكلة فهم الثقافة باعتبارها مكونا أساسيا للعولمة تفتح الطريقة التي تدرك بها الثقافة على اعتبارها أنها تنطوي على عواقب معينة ، والتفكير بلغة السببية مباشرة يدفعنا باتجاه الارتباك الذي تمثله الثقافة بتقنياتها ، لكن هذا لا يعني على أية حال أن الثقافة ليست مهمة ، فهي بالتأكيد كذلك من حيث أن بناء المعنى يرشد الأعمال الفردية والجماعية التي هي في حد ذاتها مهمة، فالناس لا ينتجون المعاني ضمن قناة تأويلية منفصلة كلياً والتي – إذا جاز التعبير- تسير بالتوازي مع الممارسات الاجتماعية الأخرى لكنها لا تؤثر عليها" (7).

وعليه يعمل المغزى والتفسير الثقافيان على توجيه الناس بصورة مستمرة فرديا وجماعيا نحو أفعال بعينها في كثير من الأحيان، قد تكون أفعالنا وسائلية إلى حد ما ، إذ تتبع منطق الضرورة العملية أو الاقتصادية، لكن حتى هنا يتم تنفيذها ضمن سياق فهم ثقافي أوسع، وحتى الأعمال الذرائعية الأكثر أساسية لتلبية الاحتياجات الجسمانية لا تعد بهذا المعنى خارج إطار الثقافة ففي بعض الظروف (مثل التحيف، والصوم الديني، والإضراب عن الطعام) يكون القرار بتناول الطعام أو الموت جوعا قرارا ثقافيا.

إذن من بين طرق التفكير بشأن أهمية الثقافة بالنسبة للعولمة هي أن ندرك كيف يمكن للأفعال المحلية حسنة الاطلاع ثقافيا أن تكون لها نتائج معولمة.

8- أخطار العولمة الثقافية وعلاقتها بتهديد الأمن الأسري العربي:

أ- شيوع الثقافة الاستهلاكية - لأنّ العولمة تمجّد ثقافة الاستهلاك - التي استخدمت كأداة قوية فاعلة في إطلاق شهوات الاستهلاك إلى أقصى عنان، ومن ثمّ تشويه التقاليد والأعراف السائدة في العالم الإسلامي وبالذات التي تميز الأسرة العربية المسلمة.

ب- تغريب الأسرة المسلمة، وعزلها عن قضاياها وهمومها الإسلامية، وإدخال الضعف لديها، والتشكيك في جميع قناعاتها الدينية، وهويتها الثقافية.

ج- إشاعة الجنس وثقافة العنف التي من شأنها تنشئة أجيال كاملة تؤمن بالعنف كأسلوب للحياة وكظاهرة عادية وطبيعية، وما يترتب على ذلك من انتشار الرذيلة والجريمة والعنف في المجتمعات الإسلامية عامة والأسر المسلمة خاصة، وقتل أوقات الشباب بتضييعها في توافه الأمور، وبما يعود عليه بالضرر البالغ في دينه وأخلاقه وسلوكه وحركته في الحياة، وتساهم في هذا الجانب شبكات الاتصال الحديثة والقنوات الفضائية وبرامج الإعلانات والدعايات للسلع الغربية، وهي مصحوبة بالثقافة الجنسية الغربية التي تخدش الحياء والمروءة والكرامة الإنسانية.

د- ولقد أثبتت الدراسات الحديثة خطورة القنوات الفضائية - بما تبثه من أفلام ومسلسلات جنسية فاضحة - على النظام التعليمي والحياة الثقافية والعلاقات الاجتماعية ونمط الحياة الاقتصادية في العالم الإسلامي، كما أثبتت الدراسات الحديثة أن شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) أكبر قوة دافعة للعلومة المدوية لصناعة الجنس.

هـ- انتشار نوعية مميزة من الثقافة المادية والمعنوية الأمريكية؛ حيث سيطرت الثقافة الأمريكية الشعبية على أذواق البشر، فأصبحت موسيقى وغناء مايكل جاكسون، وتلفزيون رامبو، وسينما دالاس، هي الآليات والنماذج السائدة في مختلف أنحاء العالم، وأصبحت اللغة الإنجليزية ذات اللكنة الأمريكية هي اللغة السائدة.

و- انتشار الأزياء والمنتجات الأمريكية في كثير من الدول الإسلامية؛ لأنَّ هذه السلع تحمل في طياتها ثقافة مغايرة تسحق ثقافات الأمم المستوردة لها، وظهور اللغة الإنجليزية على واجهات المحلات والشركات، وعلى اللعب والهدايا، وعلى ملابس الأطفال والشباب المسلم.

فالأزياء، والمطاعم، والمأكولات والمشروبات، وغيرها من المنتجات، تجلب معها مفاهيم بلد المنشأ، وقيمه وعاداته ولغته، وذلك يوضح الصلة الوثيقة بين هذه المنتجات وبين انقراط الأسرة، وضعف التدئين، وانتشار الكحول والمخدرات، والجريمة المنظمة، وأيضاً فإنَّ أي مطعم أو متجر من (الماركات) الغربية المشهورة يقيم في بلادنا المسلمة - ينهار أمامه عشرات المؤسسات الوطنية الوليدة، التي لا تملك أسباب المنافسة، ممَّا يزيد من معدلات الفقر والبطالة، ولقد ثبت أنَّ الأزياء

الأوربية والأمريكية قد كتبت عليها عبارات باللغة الإنجليزية تحتوي على ألفاظ وجُمَل جنسية مثيرة للشهوات، ومُحرّكة للغرائز الجنسية، وأيضاً لا دينية، تمس المشاعر والمقدسات والأخلاق الإسلامية، وتروج للثقافة الغربية التي تقوم على الإباحية والحرية الفوضوية في مجال العلاقات بين الرجل والمرأة وعليه فكل هذا يهدد استقرار الأسرة المسلمة وأمنها.

9- مزايا العولمة الثقافية :

- أ- تؤدي العولمة إلي الإسراع في عملية التطور الديمقراطي في العالم وإضعاف النظم المستبدة وأدى ارتباط العولمة بالثورة العلمية والمعلوماتية إلي فتح آفاق معرفية لا متناهية أمام البشرية .
- ب- كما أبرزت العولمة مكانا للمنافسة بين الكفاءات وساعدتهم علي النجاح في الحياة العملية نتيجة تميزهم بمهاراتهم التي لم تتيح لغيرهم.
- ج- أنها تقضي السعي بين التميز والإنفاق والارتفاع بمستوى الطموح للفرد وللجماعة.
- د- أنها تنمي الصدق والجرأة في الحق والوضوح في التعامل مع النفس والآخريين بعد أن أزاح العلم القناع عن طبيعتها لينكشف المختفي منها.
- هـ- أن العولمة تسعى إلي تبني وترويج الفكر المستقبلي لأبناء الوطن بصياغة عقولهم بعيد عن الفكر التقليدي والتمسك بالماضي .

-توصيات:

- السهر على تربية الأبناء تربية سليمة مبنية على مبادئ الدين الإسلامي الحنيف وحثهم في الصغر على الالتزام بتعاليمه لاسيما المتعلقة بالخلق الحسن.
- متابعة الوالدين لأبنائهم ومراقبتهم أثناء استعمال الانترنت وحثهم على تجنب بعض المواقع الالكترونية الخطيرة المخلة بالحياة من أجل تجنب انزلاقهم الأخلاقي.
- ترسيخ العلاقات الودية والمبنية على الاحترام بين الأفراد منذ الطفولة من أجل جيل صاعد ناضج.
- توعية الأبناء بأهمية اتحاد أفراد الأسرة الواحدة والمحافظة على أمنها الاجتماعي من أجل الاستمرار في كنف أسرة سليمة ومجتمع سليم.
- سهر الدولة على ترشيد استهلاك الأسرة وعدم التبذير والإسراف باقتناء منتجات غير ضرورية وذلك من أجل تحقيق أمن اقتصادي للأسرة والمجتمع.
- توعية الأبناء بالتقليل من استعمال وسائل التواصل الاجتماعي التي من شأنها إبعاد الأبناء عن المحيط الأسري وعن محيطهم الدراسي.
- السهر على الحد من أخطار العولمة التي تهدد أمن الأسرة والمجتمع، وذلك من خلال البرامج والحصص التلفزيونية التوعوية موجهة للأسرة التي من شأنها حث أبنائها.

خاتمة:

مما سبق فيعتبر الأمن من مقومات الأسرة السعيدة والمستقرة، فالأمن هو أساس حياة الأفراد ودعمهم، إلا أنه يوجد مهددات للأمن الأسري من شأنه تشكيل حالة عدم استقرار الأسرة وكذا المجتمع، منها كما ذكرنا في هذه الورقة البحثية العولمة الثقافية التي جاءت مصاحبة للتغيرات الاجتماعية التي مست المجتمع العربي والأسرة العربية المسلمة، أين أصبح أبنائنا اليوم مقلدين لمختلف جديد العولمة من عادات وثقافة غربية وكذا الموضة المنافية لتقاليدنا العربية الإسلامية، والتي من شأنها إبعاد أبنائنا عن ثقافتنا الأصلية والأصيلة وعن تعاليم ديننا الحنيف الإسلام.

وأمام كل هذا على المجتمع العربي الإسلامي السهر على توفير كل الظروف من أجل الحد من هذه المهددات الخطيرة التي تخل بالأمن الأسري بالدرجة الأولى وكذا بالأمن الاجتماعي، وذلك من خلال الحملات التوعوية الإعلامية ومن خلال المؤتمرات العلمية الموجهة للنخب العلمية التي من شأنها إحداث تغيير هام من هذه الناحية لاسيما المختصين في مجال الأسرة والمجتمع.

المراجع

- (1) محمد أحمد محمد البيومي، علم الاجتماع العائلي، دراسة التغيرات في الأسرة العربية، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2003، ص 21
- (2) عزيز أحمد صالح ناصر الحسيني، الأمن الأسري، المفاهيم، المقومات، والمعوقات، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية، والاجتماعية، العدد 13، المجلد 15- أكتوبر 2016، ص 171
- (3) عزيز أحمد صالح ناصر الحسيني، نفس المرجع، ص 174.
- (4) هارلمبس وهولبورن، ترجمة حميد محسن، سوسيولوجيا الثقافة والهوية، دار كيوان للطباعة والنشر، دمشق، سوريا، 2010، ص 98.
- (5) هارلمبس وهولبورن، نفس المرجع، ص 08.
- (6) هارلمبس وهولبورن، نفس المرجع، ص 25.
- (7) جون تومليسون، ترجمة إيهاب عبد الرحيم محمد، العولمة والثقافة تجربتنا الاجتماعية عبر الزمان والمكان، مصر، 2006، ص 33.

أنماط التربية الأسرية كما يُدركها المراهقون في محافظة البقاع في لبنان وعلاقتها بمستوى تقدير الذات لديهم

د. وسيم أبو ياسين

أستاذ مساعد في الجامعة اللبنانية الدولية-لبنان

ذ. شكيب داود

الجامعة اللبنانية الدولية-لبنان

الملخص:

تهدف الدراسة الحالية إلى تحديد أنماط التربية الأسرية السائدة في منطقة البقاع - لبنان من منظور المراهقين، ومستوى تقدير المراهقين لذواتهم، والعلاقة بين أنماط التربية الأسرية وتقدير الذات لدى المراهقين. من أجل تحقيق هذا الهدف، تم استخدام عينة هادفة من الطلاب الذين يمثلون مجتمع الدراسة. تكوّنت العينة من 728 طالبًا وطالبة من صفّي العاشر والحادي عشر من 14 مدرسة رسمية وخاصة في منطقة البقاع. تم توزيع الاستبيانات على الطلاب ثم أعادوها بعد ملئها خلال فترة تتراوح بين 5-7 أيام.

اتبعت الدراسة الحالية المنهج الوصفي التحليلي والارتباطي لغرض جمع البيانات وتحليلها. تمّ قياس أنماط التربية الأسرية باستخدام استمارة السلطة الأبوية (PAQ) واستمارة مجالات وأنماط التربية الأسرية (PSDQ) وتمّ قياس درجة تقدير الذات عند المراهقين باستخدام مقياس روزنبرغ لتقدير الذات. أظهرت النتائج أنّ النمط التربوي السائد كما يراه المراهقون في منطقة البقاع هو النمط الحازم (83%)، يتبعه النمط المتساهل (8.92%)، ثم النمط غير المتفاعل (4.28%)، وأخيراً النمط المتسلط (3.43%). أمّا الاستنتاج الثاني هو أنّ 12.9% من المراهقين يتمتّعون بدرجة عالية من تقدير الذات، بينما 78.3% يتمتّعون بدرجة متوسطة من تقدير الذات و 7.9% لديهم درجة ضعيفة من تقدير الذات. أظهر معامل الارتباط بيرسن (*r*) عدم وجود ارتباط بين كل من أنماط التربية الأسرية ودرجة تقدير الذات لدى المراهقين.

المقدمة

يلعب الأهل دورًا مهمًا في انتقال أطفالهم من مرحلة إلى أخرى من مراحل الحياة: من مرحلة الطفولة إلى مرحلة المراهقة ومن مرحلة المراهقة إلى مرحلة البلوغ؛ وهم يُعتبرون محددًا مهمًا في العديد من جوانب نموّ أطفالهم. كما ويشكّل النمط التربوي السائد للأسرة عاملاً محورياً في نمو الأطفال نفسياً وعاطفياً وذهنياً وأخلاقياً. ويعمل علماء النفس على التوصل إلى فهم العلاقات بين أنماط التربية الأسرية وسلوك الأطفال.

ومن أهمّ الدّراسات المتعلقة بالأنماط التربوية الأسرية هي دراسة بومرند الشهيرة التي نتج عنها ثلاثة أنماط أسرية. الا وهي: التربية المتسلطة (Authoritarian) والتربية المتساهلة (Permissive) والتربية الحازمة (Authoritative) وقد شملت أنماط التربية السائدة في العالم (Baumrind D., 1971). كما قام ماكوبي ومارتن بمراجعة الأنماط الثلاث المذكورة وإضافة نمط رابع هو التربية غير المتفاعلة (Uninvolved) (Maccoby & Martin, 1983).

أكدت العديد من الدراسات على الدور الأساسي للبيئة الأسرية في تكوين الشخصية وخاصة في الطفولة المبكرة (Maamat, T. & Mohamad, 2011). ويعتبر تقدير الذات من المفاهيم المهمة في حياة المراهقين، وهو عبارة عن إدراك الفرد أو تقييمه الشخصي لقيّمته الذاتي (Seldikides & Gregg, 2003). أظهرت الدراسات التي أجراها روزنبرغ وكوبرسمث أنّ تفاعل الوالدين مع المراهقين واستعدادهم لمنحهم استقلاليتهم وحرّيتهم مرتبطان إيجابياً بتقدير الذات لديهم (Rosenberg, 1965) (Smith, 1967).

يلعب تقدير الذات دورًا مهمًا في العديد من جوانب الحياة الأكاديمية للمراهقين. اقترحت العديد من الدراسات (Ginsburg & Bronstein, 1993) أن تدني تقدير الذات يمكن أن يؤثر سلباً على سلوك الطلاب، وعلى التحصيل الأكاديمي للطلاب، وقبول الأقران، والدافعية، والقدرة الإدراكية، والعدوان، وقبول الأقران والقبول الاجتماعي. لذلك، يجب أن يكون مدراء المدارس والمدرسون مدركين لمفهوم تقدير الذات من أجل أن يكونوا على استعداد لمعرفة كيفية التعامل مع المراهقين، سواء أكان المراهقون يتمتعون بدرجة منخفضة أو متوسطة أو عالية من تقدير ذاتهم.

مشكلة الدراسة وأسئلتها

كان الهدف من هذه الدراسة هو تحديد أنماط التربية الأسرية السائدة في لبنان من وجهة نظر المراهقين، تحديد درجة تقدير الذات خلال فترة المراهقة ومعرفة العلاقة بين كل نمط منها ودرجة

تقدير المراهقين لذاتهم وتحديد مستوى تقدير الذات خلال فترة المراهقة. لذا تعمل هذه الدراسة على الإجابة عن الأسئلة الآتية:

• ما هي أنماط التربية الأسرية السائدة في منطقة البقاع في لبنان من وجهة نظر المراهقين؟

• ما هي درجات تقدير الذات لدى المراهقين من وجهة نظر المراهقين أنفسهم؟

• هل هناك علاقة بين كل نمط من أنماط التربية الأسرية ودرجة تقدير الذات لدى المراهقين في منطقة البقاع في لبنان؟

فرضيات البحث

السؤالين الأول والثاني هما أسئلة وصفية لم يتم صياغة فرضيات خاصة بهما.

للإجابة على سؤال الدراسة سيتم إختبار الفرضية الآتية:

1. لا يوجد أي علاقة دالة احصائياً بين أنماط التربية الأسرية وتقدير المراهقين لذواتهم.

أهمية الدراسة

تتضح أهمية الدراسة من خلال قيامها بدراسة واقعية للكشف عن أنماط التربية الأسرية التي تتبعها الأسرة اللبنانية من وجهة نظر المراهقين، تحديد درجة تقدير الذات في مرحلة المراهقة والكشف عن العلاقة بين هذه الأنماط ودرجة تقدير الذات لدى المراهقين.

حدود الدراسة

تتحدد الدراسة الحالية بالمحددات الآتية:

- بالمرأة اللبنانية، حيث تناولت المرأة باعتبار أن مرحلة المراهقة لها تأثير واضح في بناء شخصية الفرد.

- بالأداة المستخدمة وهي الاستمارة التي أعدها الباحثان.

- بمنطقة البقاع التي أجريت فيها الدراسة بحيث قد تختلف النتائج إن أجريت الدراسة في منطقة أخرى.

- بالمدة الزمانية الممتدة من شهر 2-2019 الى شهر 5-2019.

الإطار النظري والدراسات السابقة

مفهوم أنماط التربية الأسرية

عرّف دارلنغ وستاينبرغ (Darling & Steinberg, 1993) أنماط التربية الأسرية بأنها مناخ عام تعمل فيه الأسرة وتتضمن سلوك تنشئة الوالدين لأطفالهم. فهي مجموعة من المواقف تجاه الطفل

التي يتم التواصل معه والتي يتم تشكيلها معاً لتهيئة مناخ عاطفي يتم فيه التعبير عن سلوك الوالدين. تتضمن هذه السلوكيات كلاً من السلوكيات الموجهة ذات الهدف المحدد والتي يؤدي الآباء من خلالها مسؤولياتهم الوالدية والسلوكيات الوالدية غير الموجهة مثل الإيماءات أو التغييرات في نبرة الصوت أو التعبير العاطفي عن المشاعر.

تُعتبر تنشئة الأطفال مهمة معقدة تتضمن العديد من السلوكيات التي تؤثر على سلوك الطفل. النمط العام لتنشئة الأطفال هو أكثر أهمية من الممارسات المحددة في التنشئة السليمة للأطفال (Darling, 1999).

قام ماكوبي ومارتن بتحديد بُعدين يحدّدان النمط المتبع من قبل الوالدين في التربية الأسرية وهما: استجابة الوالدين لطلبات الأبناء وطلبات الوالدين من الأبناء. وتعود "استجابة الوالدين" إلى قدرتها على تعزيز الشخصية المستقلة لأبنائهم، وتنمية قدرة الأبناء على التنظيم الذاتي وتأكيد الذات عبر دعمهم لهم والاستجابة لاحتياجاتهم. أما "طلبات الوالدين" فتعود إلى ما يطلبه الوالدان من أبنائهم لكي يكونوا أفراداً فاعلين في العائلة وفي المجتمع (Maccoby & Martin, 1983).

الإطار النظري

اعتمدت العديد من الدراسات (Ginsburg & Bronstein, 1993) على تصنيف ديانا بومرند عند التطرق إلى أنماط التربية الأسرية وعلاقتها بالنتائج المختلفة لدى الأطفال مثل الدافعية، تقدير الذات، الإنجاز الأكاديمي، القدرة الإدراكية، العدوان، قبول الأقران والقبول الاجتماعي. وهذه الأنماط هي: التربية المتسلطة، التربية المتساهلة، والتربية الحازمة. بالإضافة إلى النمط الرابع الذي أضفاه ماكوبي ومارتن وهو: التربية غير المتفاعلة (Maccoby & Martin, 1983).

التربية المتسلطة

يقوم الأهل في هذا النمط بالتعامل مع الأطفال باستبدادية وديكتاتورية ولهم سيطرة كاملة على أبنائهم من غير مناقشة أو حوار. كما ويُظهر الأهل في هذا النمط مستوىً متدنياً من الاستجابة لأبنائهم وفي المقابل يُظهرون مستوىً عالٍ من التحكم بسلوكياتهم ومطالبتهم بأمر عدة (Baumrind, 1973). يتوقع الأهل من أبنائهم الطاعة العمياء ويرغبون أن يتم كل شيء وفق قوانين مُحكمة لا مجال للتراجع عنها أو المناقشة فيها. وينتج عن هذه التربية مواصفات سلبية في الأبناء، منها ضعفهم في المجالات الآتية: التحصيل العلمي، التعبير عن الذات، الاستقلالية، والثقة بالنفس (Shumow, Vandell, & Posner, 1998).

التربية المتساهلة

يقوم الأهل في هذا النمط بالسماح لأبنائهم بعمل ما يحلو لهم- أي شيء وكل شيء- دون تعزيز أو عقاب. فهم يستجيبون لمطالب أبنائهم لكنهم لا يطالبونهم بأي شيء في المقابل. يظهر الأهل المتساهلون مستوى عالٍ من الدفء العاطفي ولكنهم يقومون بحرمانهم من هذا الدفء كوسيلة لعقابهم (Baumrin, 1973). الأبناء في هذه الأسر هم مدللون ولا يكلفون أنفسهم عناء القيام بأي شيء وهم محور الحياة بالنسبة لأهلهم. إلا أن الأهل المتساهلون هم عرضة لأن ينفجر غضبهم بعد أن يصلوا لحالة تنعدم فيها قدرتهم على تحمّل المزيد من تصرفات أبنائهم السيئة أو طلباتهم المتكررة (Steinberg, Lamborn, Mounts, & Dornbush, 1991).

ويجدر القول إلى أن الأبناء في هذه الأسر يتمتعون بثقة عالية بأنفسهم ولكنهم قد يميلون لتعاطي المخدرات وقد لا يهتمون بالتحصيل الدراسي.

التربية الحازمة

في هذا النمط من التربية يعتمد الأهل أسلوبًا وسطياً بين نمط التربية المتسلطة والتربية المتساهلة. يُظهر الأهل الحازمون مستويات عالية من التحكم والسيطرة كما يُظهرون مستويات عالية من الدفء العاطفي، وكذلك يعتمدون أسلوب النقاش والحوار مع أبنائهم في معظم الأحيان. وعند تأديب أبنائهم يستخدم الوالدان أسلوب التعزيز الإيجابي ومناقشة الأسباب والنتائج مع أبنائهم. كما أنهم يتواصلون بوضوح وصراحة ويشجعون أبناءهم على الإستقلالية الذاتية (Baumrind, 1973).

وتُظهر الدراسات ان أبناء هذه الأسر لديها مستويات عالية من الدوافع الذاتية، التحصيل العلمي، القبول من نظرائهم، الفعالية، والقدرات العقلية (Ginsburg & Bronstein, 1993).

التربية غير المتفاعلة

أظهرت الدراسات السابقة وجود نمط رابع في التربية الأسرية وهو نمط التربية غير المتفاعلة المتصرفة بمستوى متدنٍ من السيطرة وبمستوى متدنٍ من الدفء العاطف (Dekovic & Gerris, 1992). كما يصف الباحثون الأهل غير المتفاعلين بأنهم منفصلون عاطفياً عن أبنائهم. ولقد سمى

ماكوبي و مارتن هذه التربية "النمط غير المكتث" فهم لا يكثرثون لاحتياجات ابنائهم بل يقومون بتلبيتها فقط للتخلص من مطالبه أبنائهم لهم (Maccoby & Martin, 1983).

ومن أجل تحقيق أهداف الدراسة الحالية قام الباحثان باعتماد نظريتي بومرند (Baumrind, 1973) وماكوبي ومارتن (Maccoby & Martin, 1983). والأنماط الأربعة المذكورة أعلاه كإطار نظري تم من خلاله تصميم الاستبيان ومن ثم التعرف على الأنماط الأسرية السائدة في منطقة البقاع في لبنان.

أنماط التربية الأسرية السائدة في الدول العربية

تُساهم الثقافة مساهمة جليّة في تنظيم أنماط التربية الأسرية لأنها توفر الإرشادات اللازمة للأهل حول كيفية تنشئة الأطفال وتربيتهم. وبالتالي فإن البلدان والجماعات العرقية المختلفة لديها أنماط تربية أسرية متنوّعة. (Dwairy, Farah, Fayad, & Khan, 2006)

أُجريت دراسة ميدانية (Dwairy, 2006) في بعض الدول العربية أظهرت أن البلدان العربية التقليدية مثل اليمن والمملكة العربية السعودية تتبع النمط المتسلط أكثر من البلدان العربية غير التقليدية مثل لبنان والأردن. بالإضافة الى ذلك، فإن أنماط التربية الأسرية المطبقة على الفتيات تميل إلى أن تكون أكثر حزمًا وأقل تسلطًا من تلك المطبقة على الفتيان، وتميل أنماط التربية الأسرية في المناطق الريفية إلى أن تكون أكثر تسلطًا. بينما أظهرت دراسة سلامة (Salama, 1984) أن أمهات طلاب الصف الثاني في مصر كانوا أكثر تسلطًا على البنات من الأبناء. نظرًا لأن أنماط التربية الأسرية تتأثر بالموافق والقيم الاجتماعية والثقافية، فيجب أخذ الحذر عند إجراء تعميمات من بلد إلى آخر (Chao, 2001).

أظهرت نتائج دراسة في لبنان حول الأنماط الأسرية السائدة من وجهة نظر الأهل أن 41.3% من الأهل يتبعون النمط الحازم، 30.7% النمط المتسلط، 18.4% النمط المتساهل و 9.5% النمط غير المتفاعل (Abou Yassin, Daoud, Mourtada, & Sabri, 2019).

أنماط التربية الأسرية السائدة في مختلف البلدان

تم إجراء العديد من الدراسات لمعرفة أنماط التربية الأسرية المتبعة في بلدان مختلفة. يعتمد معظم الآباء والأمهات في الغرب مثل أستراليا والولايات المتحدة الأمريكية نمط التربية الحازمة (Damon & Lerner, 2006).

أما في فيتنام أظهرت دراسة أجراها نيوجن (Nguyen, 2008) أن النمط السائد من وجهة نظر المراهقين هو النمط المتسلط. وفي دراسة أجراها أوزينويغر (Osenweugor, 2014) في نيجيريا تبين أن المراهقين يدركون أهاليهم على أنهم أكثر تسلطاً وحرماً وأقل تساهلاً.

أما بالنسبة إلى المجتمعات اللاتينية، فقد وصف بعض الباحثون (Julian , Mckenry, & Mckelvey, 1994) الأهل اللاتينيون بأنهم متساهلون بينما وصفهم البعض الآخر (Darling & Steinberg, 1993) بأنهم متسلطون وكشفت دراسة فيغا أن التفاعلات بين الوالدين والأبناء في المجتمعات اللاتينية تتميز بالدفء العاطفي والرعاية (Steinberg, Lamborn , Mounts, & Dornbush, 1991).

تقدير الذات

يعود مفهوم تقدير الذات إلى عالم النفس ويليام جيمس الذي استخدم هذا المصطلح لأول مرة. يعتقد جيمس أن تقدير الفرد لذاته يكمن في المنطقة الواقعة بين الذات المثالية للشخص وإدراك الشخص لذاته. والأشخاص قادرين على رؤية أنفسهم كأشياء ذات قيم مختلفة، ويكوّنون المشاعر والمواقف تجاه أنفسهم. وبالنسبة لجيمس يعتمد تقدير الذات على المقارنة الاجتماعية بين الفرد وأقرانه كما يعتمد على رأيه بنظرة الآخرين إليه (James, 1980).

موريس روزنبرغ هو مساهم رئيسي في نهضة دراسات تقدير الذات في علم النفس الاجتماعي. تعتمد نظريته في تقدير الذات على عاملين يعكسان في التقييم والمقارنة الاجتماعية. فيما يتعلق بالتقييمات المنعكسة، ذكر روزنبرغ أن التواصل البشري يعتمد على رؤية الأشياء من تصورات الآخرين. تؤكد المقارنات الاجتماعية على أن تقدير الذات هو نتيجة لمقارنة الأفراد أنفسهم مع الآخرين وإجراء تقييمات ذاتية إيجابية أو سلبية. (Rosenberg, 1965)

ذكر روزنبرغ أن تقدير الذات هو التقييم الإيجابي للذات. وأضاف أن ارتفاع تقدير الذات يتكون من خلال احترام الفرد لنفسه ويعتبر نفسه جيداً بهذا الاحترام (Rosenberg, 1965). أما

بالنسبة لغريس وسيكديكيس يعود تقدير الذات إلى إدراك الفرد أو تقييمه الشخصي لقيمته الذاتية، وشعوره بمفهومه لذاته وثقته بنفسه وإلى المدى الذي يحمل فيه الفرد آراء إيجابية أو سلبية عن الذات. يرتبط تقدير الذات بالمعتقدات الشخصية حول المهارات والقدرات والعلاقات الاجتماعية (Seldikides & Gregg, 2003).

صنّف إبراهيم ماسلو تقدير الذات باعتباره أحد الدوافع الإنسانية الأساسية. في مفهوم التسلسل الهرمي للإحتياجات، يأتي التقدير بالقرب من القمة. أولاً، تأتي الإحتياجات الفيزيولوجية، حاجات الأمان، الإحتياجات الإجتماعية، الحاجة لتقدير الذات، وأخيراً الحاجة لتحقيق الذات (Maslow, 1987).

مكوّنات وأنواع تقدير الذات

وفقاً لبراندن (Branden, 1969)، يتألف تقدير الذات من عنصرين، الأول هو اعتبار المرء فعّالاً من حيث الثقة في قدرة الفرد على التفكير والتعلم، والتغلب على التحديات، واتخاذ القرارات الصحيحة وإحداث التغيير؛ والعنصر الثاني هو الثقة في أن الناس يستحقون الاحترام والحب التقدير.

أما بحسب ريزونر (Reasoner, 2005)، يتألف تقدير الذات من بُعدين متميزين: الكفاءة والقيمة. استناداً إلى هذين العنصرين، يعرف تقدير الذات على أنه القدرة على مواجهة تحديات الحياة.

تشكيل تقدير الذات

تشكيل تقدير الذات هو عملية طويلة. ويشمل فترات السقوط خاصة خلال الانتقال من مرحلة إلى أخرى (Orth, Robins, & Trzesniewski, 2010)، بحيث يتراجع تقدير الذات خلال فترة المرأة ويزيد خلال مرحلة البلوغ وهذا أيضاً ما أكدته دراسة تساي، ينغ ولي (Tsai, Ying, & Lee, 2001).

تعتبر مرحلة المرأة فترة مهمة لعملية تكوين تقدير الذات. ويلعب الأهل والأساتذة دوراً بارزاً في تشجيع التلاميذ على تكوين درجة عالية من تقدير الذات وینعكس مستوى تقدير الذات في مواقف وسلوك المراهقين داخل وخارج نطاق المدرسة (Magonea, 2014).

تُساهم نظرية الهوية الاجتماعية لشيلدون سترايكر (Stryker & Burke, 2000) مساهمة كبيرة في دراسة تقدير الذات. تُشير هذه النظرية إلى أن مفهوم الذات يتكون من مجموعة من الهويات الهرمية؛ يرتبط كل منها بأدوار داخل الهيكل الاجتماعي، مما يجعل العلاقة بين الذات والمجتمع أكثر وضوحًا.

أنماط التربية الأسرية وتقدير الذات

أكد هيرز وغولون (Herz & Gullone, 1999) أنّ تقدير الذات مرتبط بشكل واضح مع أنماط التربية الأسرية التي تتميز بمستويات منخفضة من القبول ومستويات عالية من الحماية المفرطة. كما أكدوا ماواكي، نيلسون، وأوموني (Yamawaki, Nelson, & Omoni, 2010)، في دراسة للمجتمع الياباني، أن الإهتمام والدفع العاطفي، التي هي من خصائص النمط الحازم تلعب دوراً حيوياً وبارزاً في الصحة النفسية للفرد. نتائج هذه الدراسة أظهرت أن انخفاض الدفع العاطفي واهتمام الأهل مرتبطان ارتباطاً مباشراً بانخفاض تقدير الذات. وأيضاً أظهرت أن النمط المتسلط له علاقة واضحة بانخفاض درجة تقدير الذات، والقلق والإكتئاب لدى الأطفال. في هذا المجال أظهرت دراسة ماكوبي ومارتن (Maccoby & Martin, 1983) أن الأشخاص الذي يتبع أهاليهم النمط الحازم يتمتعون بتطور اجتماعي وتقدير للذات أعلى من الأشخاص الذي يتبع أهاليهم أنماط أسرية أخرى. كما بينت دراسة يوسف وأغبونا (Yusuf & Agbonna, 2009) ارتباط النمط الحازم مع مختلف النواحي المعرفية والإدراكية والعاطفية والاجتماعية للفرد.

أظهرت دراسة في المملكة المتحدة أجراها شان وكو (Chan & Koo, 2010) ارتباطاً قوياً بين النمط الحازم ونتائج الشباب المختلفة بما في ذلك تقدير الذات. بالإضافة الى ذلك أظهرت دراسة ويتن وهامر ولويد ودان (Weiten, Hammer, Lloyd, & Dunn, 2008) ارتباط النمط الحازم ارتباطاً وثيقاً بمستويات مرتفعة من تقدير الذات، في حين أن الأنماط التربوية المتسلطة والمتساهلة تأتي في المرتبة الثانية والثالثة. بشكل عام، يُنظر الى النمط الحازم كأفضل نمط في الدول الغربية (Ang & Goh, 2006).

أظهر المجلس الكندي للتعليم (Canadian Council on Learning, 2007) أن النمط التربوي الحازم مرتبط بمبدأ الكفاءة الاجتماعية وأن الأطفال الذين يتبع أهاليهم هذا النمط يتمتعون بتقدير ذاتي أفضل؛ وكذلك وفقاً لزولوتنيك وبرونشتاين (Zoltinik & Bronstein, 2009)، إنّ السلوكيات الوالدية الحازمة تلعب دوراً مهماً في التأثير على تقدير الذات للأطفال.

ولكن بالنسبة للمراهقين في أفريقيا وآسيا، لم يتم العثور على أي دليل على التأثير الإيجابي للنمط الحازم على تقدير الذات (Steinberg, Dornbusch, & Brown, 1992).

نظراً للإختلاف الحضاري والثقافي بين المجتمعات الشرقية والغربية تختلف علاقة أنماط التربية الأسرية بدرجة تقدير الذات. يؤكد تشاو (Chao, 2001) أنّ النمط المتسلط له علاقة إيجابية مع تقدير الذات في بعض الثقافات التي تعتبر أن النمط المتسلط يدل على الرعاية والمحبة. الأهل الذين يتبعون النمط المتسلط، كما في الصين والشرق، يعتقدون أن معاملة أطفالهم بطريقة صعبة تجعلهم أكثر قدرة على تقدير ذاتهم (Tombkon, 2011).

منهجية الدراسة

استجابة لنوعية الموضوع والذي يتطلب إجراء دراسة ميدانية، فقد ارتأى الباحثان أن يستخدم المنهج الوصفي التحليلي الذي يتسم بقدرته على استقصاء الآراء بشكل مباشر من أفراد العينة، كما يعمل على دراسة العلاقة بين العوامل المختلفة، وصولاً الى نتائج أكثر دقة ووضوحاً وقابلة للتعميم.

عينة الدراسة

تم اختيار عينة الدراسة بطريقة قصدية من مدارس رسمية وخاصة موزعة على المناطق الجغرافية المختلفة في منطقة البقاع في لبنان. تكوّنت العينة من (728) تلميذاً وتلميذة من صفّي العاشر والحادي عشر في (14) مدرسة رسمية وخاصة. تمّ توزيع الإستمارات على التلاميذ مع اعطائهم التعليمات اللازمة حول كيفية ملئها وإعادتها بعد مدة تتراوح بين 5-7 أيام. وتُعتبر هذه العينة ممثلة لمجتمع الدراسة.

أداة الدراسة

بعد الاطلاع على الدراسات السابقة المتعلقة بمجال التربية الأسرية ودرجة تقدير الذات، تم اعداد استمارة تكونت من 48 بنداً اعتمد الباحثان في بنائها على استمارة السلطة الأبوية (PAQ) واستمارة مجالات وأنماط التربية الأسرية (PSDQ) (Buri, 1991) ومقياس روزنبرغ لقياس درجة تحقيق الذات. تناولت الستة بنود الأولى معلومات شخصية تتعلق بالأهل والمرأةق من حيث المستوى الثقافي لكل من الوالدين، والمهن لكل منهما بالإضافة الى عمر وجنس المرأةق. أما البنود

المتبقية (32) عبارة فقسّمت الى ثلاثة أقسام ظاهرة بالاستمارة حيث ارتبطت البنود (1-6) بعنوان "حاجات الأبناء"، أما البنود (7-26) فارتبطت بعنوان "المناقشة مع الأبناء"، بينما ارتبطت البنود (27-32) بعنوان "التعامل مع تصرفات الأبناء". والبنود (33-48) تناولت معلومات لقياس درجة تقدير الذات. أما بالنسبة لتمثيل العبارات للأنماط المختلفة فقد توزعت بنود الاستمارة على الشكل التالي 12 سؤالاً للنمط الحازم، 8 أسئلة للنمط المتسلط، 7 أسئلة للنمط المتساهل و 5 أسئلة للنمط غير المتفاعل. كما طُلب من ماثي الاستمارة الإجابة على كل بند من (1-32) وفق مقياس ليكرت السداسي الذي يتدرج من 1=أبدا الى 6=دائماً، والإجابة على كل بند من (33-48) وفق مقياس ليكرت الرباعي الذي يتدرج من 1=لا أوافق بشدة الى 4=أوافق بشدة.

صدق الأداة

بعد صياغة عبارات الاستمارة تم عرضها على عدد من المحكّمين والخبراء من أساتذة الجامعات، حيث قاموا بإبداء آرائهم وإعطاء نصائحهم وملاحظاتهم، ثم قام الباحثان بتعديل صياغة بعض العبارات إلى أن وصلت الاستبانة الى صورتها النهائية.

كما تم تجريب الاستبانة على مجموعة مؤلفة من 10 تلاميذ مشابهة للعينة ولكنها خارجة عنها. وهم بدورهم قدّموا ملاحظاتهم عن مدى وضوح العبارات وسهولة فهمها.

ثبات أداة الدراسة

تم حساب ثبات الاستبانة بطريقة الإعادة (Test-Retest) على عينة مكونة من 45 تلميذا وتلميذة، وبفاصل زمني قدره 21 يوماً من التطبيق الأول. وبلغت قيمة Cronbach Alpha بين مرّتي التطبيق 0.74.

إجراءات جمع البيانات

قبل المباشرة بتوزيع الاستمارات، حصل الباحثان على إذن لتوزيعها على تلاميذ صفي العاشر والحادي عشر من مدرّاء المدارس الخاصة ومن وزارة التربية فيما يتعلق بالمدارس الرسمية المستهدفة. بعد اتمام الاستمارة بصورتها النهائية قام الباحثان بتوزيعها على التلاميذ حيث بلغ عددهم 1073،

بينما أعادها 739 منهم. تم حذف 11 استبانة بسبب عدم اكتمال البيانات أو عدم إجابة التلاميذ على بنود الاستمارة.

النتائج

النتائج المتعلقة بسؤال البحث الأول: ما هي أنماط التربية الأسرية السائدة في منطقة البقاع في لبنان من وجهة نظر المراهقين؟

على مقياس ليكرت من 1 (أبداً) إلى 6 (دائماً) ، يتكون كل نمط من أنماط التربية الأسرية من أسئلة محددة تستند إلى الأدب السابق. تم حساب المتوسط الحسابي والنسبة المئوية لكل مجموعة من الأسئلة ذات الصلة وكانت النتائج كما يلي (جدول رقم 1) :

جدول رقم 1

جدول يوضح توزيع أنماط التربية الأسرية في البقاع في لبنان بالنسب المئوية

النسبة المئوية	المتوسط الحسابي	النمط التربوي
83 %	4.68	النمط الحازم
8.92 %	3.82	النمط المتساهل
4.28 %	2.89	النمط غير المتفاعل
3.43 %	2.52	النمط المتسلط

النتائج المتعلقة بسؤال البحث الثاني : ما هي درجات تقدير الذات أثناء مرحلة المراهقة؟

أظهرت نتائج الدراسة أن 8.79% من المراهقين لديهم تقدير ذات منخفض؛ و78.3% منهم كانوا ضمن المعدل الطبيعي لتقدير الذات؛ و12.91% منهم لديهم تقدير ذات مرتفع (جدول رقم 2).

جدول رقم 2

جدول يوضح درجة تقدير الذات لدى المراهقين في البقاع في لبنان بالنسب المئوية

تقدير الذات	التكرار	النسبة المئوية
-------------	---------	----------------

تقدير ذات منخفض	64	8.79
تقدير ذات ضمن المعدل طبيعي	570	78.3
تقدير ذات مرتفع	94	12.91

النتائج المتعلقة بالسؤال البحثي الثالث: هل هناك علاقة بين كل نمط من أنماط التربية الأسرية ومستوى وتقدير المراهقين لذاتهم في منطقة البقاع في لبنان؟

أظهر معامل الارتباط بيرسن (r) عدم وجود ارتباط بين كل من أنماط التربية الأسرية ودرجة تقدير الذات لدى المراهقين (جدول رقم 3).

جدول رقم 3

جدول يوضح معامل الارتباط (r) العلاقة بين النمط التربوي الأسري ومستوى تقدير الذات

معامل الارتباط بيرسن (r)	النمط التربوي الأسري / مستوى تقدير الذات
0.3315	النمط الحازم ومستوى تقدير الذات
0.1591	النمط المتساهل ومستوى تقدير الذات
0.2548	النمط غير المتفاعل ومستوى تقدير الذات
-0.3684	النمط المتسلط ومستوى تقدير الذات

مناقشة النتائج

بالرجوع إلى جدول رقم (1) المتعلق بنتائج السؤال الدراسة الأول ، يتبين أن نمط التربوي الأسري السائد في البقاع من في لبنان وجهة نظر المراهقين هو نمط التربية الحازمة حيث حاز على نسبة (83%) بينما حصل النمط المتساهل على نسبة (8.92%)، يليه النمط غير المتفاعل بنسبة % (4.28)، ثم يليه النمط المتسلط بنسب (3.43). وهذا يتوافق مع نتائج الدراسة التي أجراها الباحثان في لبنان التي أظهرت أن النمط السائد من وجهة نظر الأهل هو نمط التربية الحازمة، لكن نتائج الدراسة الحالية أظهرت ان النمط الثاني والثالث والرابع يتوزعوا بالتالي على المتساهل، غير المتفاعل والمتسلط، مما يختلف مع نتائج الدراسة السابقة التي أظهرت الترتيب التالي: النمط

المتسلط ثم المتساهل ثم غير المتفاعل (Abou Yassin, Daoud, Mourtada, & Sabri, 2019).

أظهرت نتائج الدراسة أن 8.79% من المراهقين لديهم تقدير ذات منخفض، و 78.3% منهم كانوا ضمن المعدل الطبيعي لتقدير الذات و12.91% منهم لديهم تقدير ذات مرتفع، هذا يتوافق مع دراسة تساي، لي وينغ (Tsai, Ying, & Lee, 2001) ودراسة روبنز وأورث (Orth, Robins, & Trzesniewski, 2010) التي أكدت تراجع درجة تقدير الذات خلال فترة المرأة.

أما في ما يخص العلاقة بين الأنماط التربوية الأسرية ودرجة تقدير الذات لدى المراهقين، أظهرت نتائج معامل الارتباط بيرسون (r) عدم وجود علاقة دالة احصائياً بين أنماط التربية الأسرية ودرجة تقدير الذات لدى المراهقين. هذه النتيجة تتعارض مع دراسة نيلسون، أوموني وياماواكي (Yamawaki, Nelson, & Omoni, 2010)، ماكوبي ومارتن (Maccoby & Martin, 1983) وهيرز وغوللون (Herz & Gullone, 1999) التي أكدت وجود ارتباط بين أنماط التربية الأسرية وتقدير الذات.

الخلاصة

الهدف من هذا البحث هو خدمة المجتمع من خلال تسليط الضوء على بعض النقاط التي تلعب دوراً مهماً في بلورة وتكوين شخصية الفرد الذي بدوره سوف يكون عنصراً فاعلاً في المجتمع. يمكننا أن نستخلص أن الأهل يقومون بتربية أبنائهم بالشكل السليم لأن النمط التربوي الأسري المسيطر في مجتمعنا من وجهة نظر الأبناء هو النمط الحازم، وكما نعلم وبحسب الدراسات السابقة، هو النمط الأكثر توازناً بين الأنماط التربوية الأسرية الأخرى. كان هذا جلياً من خلال ما توصلنا إليه من نتيجة فيما يتعلق بدرجة تقدير الذات لدى المراهقين حيث كانت نسبة تقدير الذات المنخفض 8.79%، هذا يدعو إلى الإطمئنان لأن المراهقين بالنسبة الأكبر منهم لديهم صورة إيجابية لذاتهم.

التوصيات والدراسات المستقبلية

في ضوء النتائج التي توصلت إليها الدراسة فإن الباحثين يوصيان بالآتي:

- نشر الوعي في المجتمع حول الدور الذي تلعبه الأسرة في تنشئة افرادها وضرورة التواصل والتفاعل فيما بينهم.
- إجراء دراسات تتناول علاقة أنماط التربية الأسرية ببعض أبعاد الأمن الأسري في العالم العربي والإسلامي
- إجراء دراسات تتناول قضايا أسرية واجتماعية تساهم في رفع مستوى تقدير الذات لدى المراهقين.

References

- Abou Yassin, W., Daoud, S., Mourtada, A., & Sabri, N. (2019). Parenting styles and their correlation with the family's socioeconomic status from the point of view of parents. International Center for Educational and Family Strategies (ICEFS) publication, London, UK. ISBN: 978-1-9160489-0-4.
- Ang, R., & Goh, D. (2006). Authoritarian parenting style in Asian societies. *Contemporary Family Therapy*, 131-151.
- Baumrind, D. (1971). Current patterns of parental authority. *Developmental Psychology Monograph* , 3-46.
- Baumrind, D. (1973). The Development of instrumental competence through socialization. *Minisota Symposia on Child Development*, 3-46.
- Branden, N. (1969). *The Psychology of Self-Esteem*. Bantam Publisher .
- Buri, J. (1991). Parental Authority Questionnaire. *Journal of Personality Assessment*, 110-119.
- Canadian Council on Learning (2007). Parenting styles, behavior, skills & their impact on young children. www.ccl-cca.ca/pdfs/lesson.
- Chan, W., & Koo, A. (2010). Parenting style & youth outcomes in the United Kingdom. *European Sociological Review* , 385-399.
- Chao, R. (2001). Extending research on the consequences of parenting styles for Chinese American and European Americans. *Child Development*, 1832-1843.
- Damon, W., & Lerner, M. (2006). *Handbook of Child Psychology*. John Wiley & Sons.
- Darling, N., & Steinberg , L. (1993). Parenting style as context: An interactive model. *Psychology Bulletin* , 487-496.
- Darling, N. (1999). Parenting styles and its correlates. *ERIC Digest*.

- Dekovic, M., & Gerris, J. (1992). Developmental analysis of social cognitive and behavioral differences between popular and rejected children. *Journal of Applied Developmental Psychology*, 367-386.
- Dwairy, M., Farah, A., Fayad, A., & Khan, K. (2006). Parenting styles in Arab societies: a first cross culture study. *Journal of Cross Cultural Psychology*, 1-18.
- Dwairy, M. (2006). Parenting style, individuation and mental health of Egyptians. *Journal of Adolescence*, 103-117.
- Ginsburg, G., & Bronstein, P. (1993). Family factors related to children's intrinsic/extrinsic motivational orientation & academic performance . *Child Development*, 1461-1474.
- Herz, L., & Gullone, E. (1999). The Relationship between self esteem & parenting styles: A cross cultural comparison of Australian & Vietnamese- Australian adolescents,. *Journal of Cross- Cultural Psychology* .
- James, W. (1980). *Principles of Psychology*. New York : Henry Holt .
- Julian , T., Mckenry, P., & Mckelvey, M. (1994). Cultural variations in parenting: perceptions of caucasian, african-american, hispanic, and Asian-American parents. *Family Relations*, 30-37.
- Maamat, M., Talib, J., & Mohamad, Z. (2011). Effects of parenting styles on children development. *World of Journal of Social Sceince* , 14-35.
- Maccoby, E., & Martin, J. (1983). Socialization in the context of the family: Parent-child interaction. *Handbook of the Child Psychology* , 1-101.
- Magonea, F. (2014). The role of the family in building adolescents' self- esteem. *Procedia - Social and Behavioral Sciences*, 189-193.
- Maslow, A. (1987). *Motivation & Personality*. New York : Harper & Row Publishers.
- Nguyen, V. (2008). Perceptions of Vietnamese fathers' acculturation levels, parenting styles and mental health outcomes in Vietnamese American adolescent immigrants. *Social Work*, 337-346.
- Orth , V., Robins , R., & Trzesniewski, K. (2010). Self- esteem development from young adulthood to old age. *J Pers Soc Psycho*, 645-658.
- Osenweugor, A. (2014). Perceived parenting styles as correlates to self- esteem among adolescents in secondary schools. *International Journal of Educational Benchmark*.
- Reasoner, R. (2005). *The true meaning of self-esteem*. The International Council of Self Esteem.
- Rosenberg, M. (1965). *Society & Adolescent Self Image* . Princeton : Princeton University Press.

- Salama, M. (1984). Relationship between parenting styles and behavioral problems in middle childhood. *Unpublished Doctoral Dissertation* .
- Seldikides, C., & Gregg, A. (2003). Portraits of the self. *The Sage Handbook of Social Psychology* .
- Shumow, L., Vandell, L., & Posner, K. (1998). Harsh, firm and permissive parenting in low income families: Relations to children's academic achievement and behavioral adjustment. *Journal of Family Issues*.
- Smith, S. C. (1967). *The Antecedents of Self Esteem* . San Fransisco : Freeman .
- Steinberg, L., Dornbusch, S., & Brown, B. (1992). Ethnic differences in adolescents achievement: An ecological perspective. *American Psychologist*, 723-729.
- Steinberg, L., Lamborn, S., Mounts, N., & Dornbush, S. (1991). Patterns of competence & adjustment among adolescents from authoritative, authoritarian, permissive and indulgent Families. <http://doi.org/10.1111/j.1467-8624.1991.tb01588.x>.
- Stryker, S., & Burke, P. (2000). *Social Psychological Quarterly*. American Sociological Association.
- Tombkon, C. (2011). Authoritarian, strict parenting vs. permissive: Which is better. <http://raisesmarkid.com/allages/1-article/47-authoritarian-strict-parenting-vs-permissive-which-is-better?>
- Tsai, I., Ying, Y., & Lee, P. (2001). Cultural predictors of self-esteem: A study of Chinese American female & male young adults. *Cultural Diversity and Ethnic Minority Psychology*, 284-297.
- Weiten, W., Hammer, E., Lloyd, M., & Dunn, D. (2008). *Psychology Applied to Modern Life: Adjustment in the 21st Century*. Cengage Learning.
- Yamawaki, N., Nelson, J., & Omoni, M. (2010). Self-esteem & life satisfaction as mediators between parental bonding & psychosocial well being in Japanese young adults. *International Journal of Psychology & Counseling* .
- Yusuf, A., & Agbonna, S. (2009). nfluence of parenting styles on junior secondary school students performance in social studies Ilorin Emirate. *Nigerian Journal of Social Studies*, 35-49.
- Zoltinik, D., & Bronstein, H. (2009). Parenting styles & their effects. *Encyclopedia of Infant & Early Childhood Development*, 496-509.

الكفاءة الزوجية وأثرها على الزواج: دراسة تحليلية

أ.د مزاحم مهدي النجار

جامعة تكريت - العراق

المقدمة

فإن من نعم الله تعالى على الانسانية ان جعل الزواج سنة الحياة قال تعالى (ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة)⁽¹⁾؛ فالحياة الزوجية اساسها الدوام والاستمرار وانها قائمة على الود والرحمة ولكن قد تعتري الحياة الزوجية بعض الصعاب والمشاكل، من اجل ذلك احتاطت الشريعة الاسلامية للحفاظ على دوام وطمأنينة الأسرة ببعض الامور التي تؤدي الى الحفاظ على الأسرة ودوامها، فاشتطت الشريعة بعض الامور ومنها اشتراط الكفاءة بين الزوجين حتى يكونان بمستوى متقارب بينهما ويؤدي الى التفاهم والاستقرار، ونظرا لقلّة من يعرف شرط الكفاءة في عقد الزواج واثره على دوام الزواج واستمراره احببت ان اكتب فيه لأهميته في استقرار الأسرة وطمأنيتها مما يتوافق مع اهداف الاسلام في الزواج.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في ان كثيرا ممن يقدمون على الزواج لا يعرفون ماهي واجباتهم وحقوقهم في هذه المؤسسة الجديدة (الأسرة) ، وعليه بعد الزواج تظهر المشكلات التي لا يعرفون كيفية حلها مما يستدعي منهم اقصر السبل وهو الطلاق.

أهمية الدراسة:

ان لهذه الدراسة أهمية كبيرة في الحفاظ على الأسرة من التشتت والضياع والمجتمع كذلك، خاصة في الازمنة الاخيرة حيث كثرت حالات الطلاق بصورة كبيرة مما يهدد الأسرة والمجتمع في ان واحد .

أهداف الدراسة:

¹: لسان العرب 3892/5، مختار الصحاح 270/1، الصحاح تاج اللغة العربية 68/1

تهدف الدراسة الى بيان أهمية الموضوع وخطورته وذلك لاتخاذ الطرق الكفيلة في الحفاظ على الأسرة من التشتت والضياع.

منهج الدراسة:

اعتمدت في هذه الدراسة على منهجين هما : المنهج الوصف والمنهج التحليلي،

حيث اطلعت على المصادر والدراسات الخاصة بالموضوع وانقل منها ما هو ضروري ومهم في هذا الموضوع ، ثم بعد ذلك قمت بدراسة وتحليل ما ذكره واستخلصت النتائج والتوصيات التي ذكرتها في اخر هذه الدراسة.

وقد اقتضت طبيعة البحث ان يكون من مقدمة واربعة مطالب وخاتمة

المبحث الأول: مفاهيم العنوان

أولاً: تعريف الكفاءة لغة واصطلاحاً

1: تعريف الكفاءة لغة:

الكفاء :ورد في لسان العرب الكفاء : النظير وكذلك الكفاء والكفوء⁽¹⁾

وتأتي بمعنى المماثلة، قال الفراهيدي: كفا ، يقال هذا كفاء له أي مثله في الحسب والمال⁽²⁾ ومنه قوله تعالى (..لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد)⁽³⁾ أي لا مثيل له

وتكافا الشيان تماثلاً ، وكافاه مكافأة وكفاءة : ماثله⁽⁴⁾

والكفاءة في النكاح : هو ان يكون الزوج مساوياً للمرأة في حسبها ودينها ونسبها ودينها وغير ذلك⁽⁵⁾

2: الكفاءة في الاصطلاح:

¹: العين 414/5

²: سورة الاخلاص اية 3. 4

³: المحكم والمحيط الاعظم 91/7

⁴: لسان العرب 1/179، تاج العروس 1/390، معجم اللغة العربية 3/1942، النهاية في غريب الحديث 4/180

⁵: دستور العلماء 3/89،

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للكفاءة عن المعنى اللغوي الا ان منهم من اطلق المماثلة بين الزوجين ومنهم من حدد صفة الكفاءة، ففي دستور العلماء الكفاءة في الشرع: كون الزوج نظيرا للزوجة⁽¹⁾

وفي القاموس الفقهي والنهاية في غريب الحديث:

الكفاءة في النكاح شرعا: مساواة الرجل للمرأة في الامور الاتية: الاسلام، النسب، التقوى، الحرية، المال والحرفة⁽²⁾

والكفاءة عند الفقهاء:

الحنفية: مساواة مخصصة بين الرجل والمرأة⁽³⁾

وعند الشافعية: امر يوجب عدمه عارا⁽⁴⁾

وعند المالكية: المماثلة في الدين والحال ولا يشترط فيها المماثلة في غير ذلك⁽⁵⁾

وعند الحنابلة: المماثلة والمساواة في خمسة اشياء⁽⁶⁾

ثانيا: تعريف الزواج لغة واصطلاحا

1: تعريف الزواج لغة:

الزوج خلاف الفرد⁽⁷⁾

قال ابن شميل: الزوج اثنان وكل اثنين زوج⁽⁸⁾

وقال ابن دريد: الزوج كل اثنين ضد الفرد وتبعه الجوهري فقال: ويقال للاثنين المقترنين زوجان وزوج ايضا⁽¹⁾

¹: القاموس الفقهي 1942/3، النهاية في غريب الحديث 180/4

²: الدر المختار 84/3

³: مغني المحتاج 284/4

⁴: حاشية الدسوقي 248/2

⁵: المغني 27/7، كشاف القناع 67/5

⁶: لسان العرب 291/2، مختار الصحاح 130

⁷: لسان العرب 292/2، تاج العروس 22/6، تهذيب اللغة 106/1

⁸: المصباح المنير 258/1

وقال صاحب المحكم والمحيط: الزوج: الفرد الذي له قرين والزوج الاثنان⁽²⁾

وفي القاموس المحيط: الزوج: كل ما يقترن باخر مماثلا له او مضادا وكذلك كل اثنين لا يستغني احدهما عن صاحبه⁽³⁾

وفي المعجم الوسيط: الزوج: كل واحد معه اخر من جنسه والشكل يكون له نقيض كالرطب واليابس والذكر والانثى⁽⁴⁾

وخالف في ذلك ابن قتيبة فقال: الزوج يكون واحدا ويكون اثنين⁽⁵⁾

والاصل في الزوج : الصنف والنوع من كل شيء او كل شيئين مقترنين شكلين كانا او نقيضين فهما زوجان وكل واحد منهما زوج⁽⁶⁾

والزوج : الشكل يكون له نظير كالأصناف والالوان او يكون نقيض كالرطب واليابس والذكر والانثى والليل والنهار والحلو والمر⁽⁷⁾

والزوج المرأة والزوج المرء⁽⁸⁾

والزواج : هو اقتران الزوج بالزوجة او الذكر بالأنثى⁽⁹⁾

2: تعريف الزواج اصطلاحا:

الحنفية: عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصدا⁽¹⁰⁾

الشافعية: عقد يتضمن اباحة الوطاء بلفظ انكاح او تزويج او ترجمته⁽¹¹⁾

1: المحكم والمحيط 525/7

2: الكليات 486/1

3: المعجم الوسيط 405/1

4: المصباح المنير 258/1

5: النهاية في غريب الحديث 317/2 ، تاج العروس 22/6

6: المصباح المنير 258/1، المعجم الوسيط 405/1

7: تهذيب اللغة 106/11، مختار الصحاح 130

8: المعجم الوسيط 405/1

9: شرح فتح القدير 186/3

10: مغني المحتاج 211/4

11: شرح حدود ابن عرفة 235/1

المالكية: عقد مجرد متعة التلذذ بأدمية غير موجب قيمتها بينة قبله غير عالم عاقده حرمتها⁽¹⁾

الحنابلة: عقد تزويج⁽²⁾

ثالثا: تعريف الأثر لغة واصطلاحا

1: تعريف الأثر لغة:

بقية الشيء والجمع آثار واثور وقال بعضهم: ما بقي من رسم الشيء⁽³⁾

وذكر الجرجاني ثلاثة معان وهي: الأول بمعنى النتيجة وهو الحاصل من الشيء

والثاني: بمعنى العلامة ، والثالث: بمعنى الخبر⁽⁴⁾

وذكر صاحب مجمع اللغة العربية تسعة معان منها : سبب او نتيجة⁽⁵⁾

وهو صفة عامة للإشارة الى النتائج المباشرة المفترضة او المقصودة⁽⁶⁾

ويتوضح من خلال التعريف ان التأثير ما هو الا ردة فعل او انعكاس نتيجة التعرض لوسيلة او أي شيء

اخر⁽⁷⁾

2: تعريف الأثر عند الفقهاء:

النتيجة المترتبة على التصرف ويطلق عليها الفقهاء الاحكام فيقولون: احكام النكاح اي آثاره⁽⁸⁾

1 : المغني 3/7

2 : العين، الخليل بن احمد الفراهيدي 236،237/8، تاج العروس 10، محمد بن محمد بن عبد الرزاق المعروف بالزيدي/22،12، لسان العرب، ابن منظور 5/4، مختار الصحاح، محمد بن ابي بكر الرازي 13/1.

3 : التعريفات، علي بن محمد الجرجاني 9/1.

4 : مجمع اللغة العربية ، ابراهيم الزيات واخرون 61/1 .

5 : قاموس المصطلحات الاعلامية، محمد فريد عزت 208 .

6 : اثر استخدام الانترنت على العلاقات الاسرية بين افراد الاسرة السعودية، بو هلال احلام 9
نقلا عن المعجم الاعلامي ، محمد جمال العار ص 264.

7 : معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي 42/1

8 : مغني المحتاج 286/4،289، المعني 27/7، بدائع الصنائع 576/3 582

المطلب الثاني: الصفات المعتمدة في الكفاءة

اختلف الفقهاء في الصفات المعتمدة في الكفاءة ، وهذه الصفة منها ما هو متفق عليه بينهم ومنها ما هو مختلف فيه، لذا سأذكر هذه الصفات عند كل مذهب ثم بعد ذلك سأحدث عنها مبينا المقصود منها عندهم

عند الحنفية (الاسلام والدين والنسب والحرية والصناعة والمال)

وعند الشافعية (الدين والنسب والحرية والحرفة والسلامة من العيوب)

وعند الحنابلة (الدين والصناعة والحرية واليسار والنسب والمنصب) وفي رواية: الدين والمنصب أي النسب

وعند المالكية (الدين فقط) وقيل هي خمسة كما ذكرها الحنابلة⁽¹⁾

وهذا شرح موجز للمراد من هذه الصفات:

1: الاسلام:

وهذه الصفة تفرد بها الحنفية ولم يأخذ بها الجمهور ، والمراد بها عندهم اسلام الاصول ، فمن لها ابوان في الاسلام لا يكافؤها من له اب واحد، اما ابو يوسف فذهب الى ان الكفاءة في الاسلام تتم بإسلام الاب وحده ، فمن له اب في الاسلام هو كفاء لمن لها ابا في الاسلام⁽²⁾

ولا يراد بها اسلام الزوج فان الاسلام احد شرائط انعقاد العقد فلا يصح زواج المسلمة من غير المسلمين ، والكفاءة في الاسلام تخص غير العرب اذ العرب لا يفتخرون بالإسلام بل يفتخرون بالأنساب،

2: الدين:

المراد به الصلاح والاستقامة في احكام الدين والسلامة من الفسق ، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة⁽³⁾

فعند الحنفية لو ان امرأة زوجت نفسها من فاسق كان للأولياء حق الاعتراض

¹ : بدائع الصنائع 581/3

² : بدائع الصنائع 581/3، الشرح الكبير 249/2، مغني المحتاج 288/4، الحاوي 101/9

³ :: المصادر نفسها

وقال المالكية: المراد من الدين الاسلام مع السلامة من الفسق

وقال الشافعية: من خصال الكفاءة الدين والصلاح...والفاسق ليس بكفء للعفيفة

وقال الحنابلة: الدين مما يعتبر في الكفاءة، فلا تزوج عفيفة عن الزنا بفاجر أي بفاسق⁽¹⁾

والمعتبر في الصلاح الزوج والزوجة ولا عبرة بالآباء، فالرجل الصالح كفء للمرأة الصالحة وان كان اباها فاسقا وكذلك ان كانت المرأة صالحة كفء للرجل الصالح وان كان اباها فاسقا، فلا عبرة بصلاح الاهل او فسقهما،

وخالف في ذلك ابو حنيفة وتلميذه محمد بن الحسن الشيباني حيث ذهبوا الى عدم اعتبار الكفاءة من الدين لان الكفاءة من احكام الدنيا⁽²⁾

3: النسب

وهو ان تنسب المرأة الى من تتشرف به بالنظر الى نسبه، فالأعجمي ابا ليس كفا للعربية ابا، وغير القرشي ليس كفا للقرشية وغير قريش من العرب اكفاء لبعض،

قال الامام الغزالي: ان شرف النسب من ثلاث جهات:

احداها: الانتماء الى شجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا لا يعادله شيء

الثانية: الانتماء الى العلماء فانهم ورثة الانبياء

ثالثها: الانتماء الى اهل الصلاح والتقوى، ولا عبرة بالانتماء الى عظماء الدنيا والظلمة المستولين على الرقاب وان تفاخر الناس بهم⁽³⁾

وقد اختلف الفقهاء في اعتبار النسب في الكفاءة في الزواج:

القول الأول: اعتبار النسب في كفاءة الزواج وهو مذهب الحنفية والراجح عند الشافعية والحنابلة وسماه الحنابلة (المنصب)⁽⁴⁾

1 : بدائع الصنائع3/582،رد المحتار 3/88

2 : مغني المحتاج4/284

3 : بدائع الصنائع3/576، مغني المحتاج 4/287، الحاوي9/102،المغني7/27، المبدع7/47

4 : مغني المحتاج3/221،الحاوي9/104،الذخيرة4/214

القول الثاني: عدم اعتبار النسب في كفاءة الزواج وهو مذهب المالكية وقول عند الشافعية ورواية عند احمد وهو مذهب الظاهرية⁽¹⁾

ومن الجدير بالذكر ان القول بالكفاءة في النسب لم يقل به احد من السلف الصالح، وان من قال به من الفقهاء قد يكون ان العرف آنذاك كان يفرق بين العربي وغيرهم، من اجل ذلك ولكثرة الاحاديث التي لا تفرق بين المسلمين ارى ان ما ذهب اليه ملك هو الراجح والله اعلم

4: الحرية

الحرية من خصال الكفاءة عند جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية⁽²⁾ فلا يكون العبد كفوًا لحرته وذلك لان العبد مملوك لسيدته ممنوع من التصرف في كسبه ولان الاحرار يعيرون بمصاهرة الارقاء⁽³⁾

وخالف في ذلك ابن حزم حيث ذهب الى عدم اعتبار الحرية من الكفاءة⁽⁴⁾

وما ذهب اليه جمهور الفقهاء هو الراجح وذلك لان العبد منقصة تعير به الزوجة

5: المال أو اليسار:

والمراد به القدرة على دفع المهر والنفقة الزوجية لا الغنى والثراء، فلا يكون المعسر كفوًا لموسرة وبه قال الحنفية وبعض الشافعية ورواية عن احمد⁽⁵⁾

وخالف في ذلك المالكية والشافعية في الاصح ورواية عن احمد حيث ذهبوا الى عدم اعتبار الكفاءة في المال⁽⁶⁾

1 : بدائع الصنائع 3/580، مغني المحتاج 4/287، الحاوي 9/104، المغني 7/28، المبدع 7/48، حاشية الدسوقي 2/250

2 : بدائع الصنائع 3/580

6: المحلي 9/151

3 : المحلي 9/151

4 : بدائع الصنائع 3/580-581، روضة الطالبين 6/78، مغني المحتاج 4/290، المغني 7/29

5 : اسهل المدارك 2/83، روضة الطالبين 6/78، مغني المحتاج 4/290، المغني 7/29، الشرح الكبير 2/249، بداية المجتهد 2/16،

6 : فتاوى ابن تيمية 28/79، 194/29

والذي اراه هو ماذهب اليه اصحاب القول الأول وذلك لان الفقر يؤثر على استمرار الحياة الزوجية
ولان المهر والنفقة من واجبات الزوج

6: الحرفة او المهنة او الصناعة:

والمراد منه العمل الذي يمارسه الانسان لكسب عيشه ومنه الوظيفة في الحكومة، وقبل بيان اراء
الفقهاء في الحكم الشرعي لها اود ان ابين ان المهن يمكن تقسيمها الى ثلاثة اقسام وهي:

1: مهن ورد الشرع بتحريمها لذاتها او لما يترتب عليها فهي محرمة

2: مهن ورد النهي عنها على سبيل التنزيه لما يلابسها من مظنة الحرام، فهي مكروهة تنزيها ، فان لم
يلابسها الحرام وعرفها المسلمون وتعاطوها فهي غير مكروهة

3: مهن حض عليها الشرع او لم ينه عن تعاطيها فهي مباحة او مندوبة عند عدم الاضطرار اليه ، فان
اضطرت الامة اليها فهي فرض كفاية يأثم جميعا بتركها⁽¹⁾

فالمهن بصورة عامة نوعان محرمة ومباحة والضابط فيها هو (ان كل عمل او صنعة ليس فيها
مخالفات لأحكام او مقاصد شرعية او تجر الى مخالفات شرعية

فهي مهنة مباحة ، وغير ذلك فهي مهنة لا يجوز تعاطيها)⁽²⁾

والمراد من المهن عند من قال بها هو المهن المباحة ، وهذه المهن المباحة تقسم الى قسمين حسب
الاعراف الاجتماعية وهي: مهن شريفة ومهنة غير شريفة، فمفهوم الشرف والدناءة يختلف من قوم الى
اخر وكذلك من عصر الى اخر

وقد اختلف الفقهاء فيها الى قولين:

القول الأول: ان الحرفة معتبرة في الزواج وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية - وهو المفتى به - وقول
الصاحبين والشافعية والحنابلة في رواية⁽³⁾

القول الثاني: عدم اعتبار الحرفة من الكفاءة وهو مروى عن أبي حنيفة ورواية عن احمد والمالكية⁽⁴⁾

1 : الكفاءة في الزواج مقارنا بقانون الاحوال الشخصية، رسالة ماجستير 83

2 : بدائع الصنائع 3/582، الاختيار 3/112، مغني المحتاج 4/289، الحاوي 9/105، المغني 7/29، المبدع 7/48

3 : المغني 7/29، الشرح الكبير 2/249، بدائع الصنائع 3/582، الاختيار 3/112، الحاوي 9/105، الفقه الاسلامي وادلته 9/234

4 : الشرح الكبير 2/249، مغني المحتاج 4/286

والذي اراه ان هذه الصفة تتبع العرف الجاري في المجتمع فاذا كان العرف يعدها منقصة فهي من شروط الكفاءة والا فلا

7: السلامة من العيوب المثبتة للخيار في النكاح:

والمراد منها هو سلامة الزوج من العيوب المثبتة للخيار ، فمن به عيب من العيوب ليس كفا للسليمة وممن ذهب الى ذلك المالكية والشافعية⁽¹⁾

وخالف في ذلك الحنفية والحنابلة حيث لم يعدوا العيوب من خصال الكفاءة⁽²⁾

والذي اراه هو ما ذهب اليه الحنفية والمالكية من عدم اعتبار العيوب من خصال الكفاءة وذلك لان هذه العيوب تثبت الخيار للزوجة لان الضرر مختص بها

من خلال ما تقدم فان اغلب الصفات التي تقدم ذكرها عدا الديانة فهي تابعة للأعراف السائدة في المجتمع ،

وعليه فان العرف له دور كبير في عد هذه الخصال او غيرها مما يستجد في المجتمع من صفات الكفاءة او عدمها وهذا ما جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (وترى اللجنة ان عامة الصفات المعتمدة في الكفاءة وحسب ما تقدم لدى الفقهاء مناط اعتبارها العرف، وقد عبر الفقهاء بما تقدم انطلاقا من عرفهم ، فاذا تغير العرف تغيرت صفات الكفاءة)⁽³⁾

المطلب الثالث: حكم الكفاءة:

اتفق الفقهاء على اعتبار الكفاءة في الدين⁽⁴⁾ واختلفوا فيما عداه، فمنهم من نفاها ومنهم من اثبتها

القول الأول: عدم اعتبار الكفاءة شرطا في الزواج ، فالزواج يصح بدون وجود الكفاءة أي سواء اكان الزوج كفوا للزوجة ام غير كفاء وهذا مروى عن الثوري والحسن البصري والكرخي وابو بكر الرازي من الحنفية وقول عند الشافعية⁽⁵⁾ وقول للإمام احمد⁽¹⁾ واليه ذهب ابن حزم الظاهري⁽²⁾

1 : رد المحتار3/93، المغني 29/7

2 : الموسوعة الفقهية الكويتية 281/34

3 : البناء شرح الهداية5/107، بداية المجتهد2/42

4 : بدائع الصنائع3/573، المهذب2/453، مغني المحتاج4/284

5 : الكافي2/21، المغني 27/7

القول الثاني: تشترط الكفاءة في عقد الزواج وهذا مذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة⁽³⁾ إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم هل الكفاءة شرط صحة أم شرط لزوم إلى رأيين:

الراي الأول: الكفاءة شرط صحة وبه قال مالك وقول عند الشافعية⁽⁴⁾ ورواية ثانية عند احمد⁽⁵⁾ والمفتي به عند الحنفية⁽⁶⁾

الراي الثاني: الكفاءة شرط لزوم وبه قال الحنفية في ظاهر الرواية والظاهر عند الشافعية والراجح عند الحنابلة⁽⁷⁾

الأدلة ومناقشتها:

ادلة القول الأول:

استدل اصحاب هذا القول بان الكفاءة ليست شرطا في عقد الزواج بما يأتي:

1: عموم النصوص القرآنية التي يدل ظاهرها على عدم اشتراط الكفاءة وان المسلمين متساوون ولا تفاضل بينهم إلا بالتقوى⁽⁸⁾ ومنها:

ا: قال تعالى (إن أكرمكم عند الله أتقاكم)⁽⁹⁾

وجه الدلالة: هذا نص عام يفيد ان اساس التفاضل هو الايمان والتقوى وليس الكفاءة

ب: عن أبي ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له (انظر فانك ليس بخير من احمر ولا اسود الا ان تفضله بتقوى)⁽¹⁰⁾

وجه الدلالة: يفيد الحديث ما افادته الآية

1: كشف القناع 71/5، المحلى 147/9

2: بدائع الصنائع 573/3، تبين الحقائق 128/2، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 248/2، مغني المحتاج 284/4، المهذب 38/2، كشف القناع 71/5، المغني 27/7

3: الذخيرة 213/4

4: الكافي 21/3، الشرح الكبير 59/5

5: بدائع الصنائع 573/3، تبين الحقائق 128/2

6: المبسوط 26/5، مغني المحتاج 270/4، الشرح الكبير 62/5

7: بدائع الصنائع 573/3، المحلى 24/10، نظام الاسرة في الاسلام، محمد عقلة 305

8: سورة الحجرات اية 13

9: مسند احمد 321/35

10: سورة المجادلة اية 11

ويمكن الرد على الدليلين بما يأتي:

1: المقصود بالمساواة والتفاضل بين الناس الا بالتقوى: ان المسلمين امام الاحكام الشرعية سواء ، لهم حقوق وعليهم واجبات بغض النظر هن مكانة الانسان الاجتماعية من نسب وحسب وغيره

2: التقوى لا تمنع من التفاوت بين الناس في الرزق والصحة والتعليم بدليل قول الله تعالى (يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اتوا العلم درجات)(1)(2)

ج: عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يا بني بياضة انكحوا ابا هند وانكحوا اليه وكان حجاما (3)

د: عن عائشة رضي الله عنها ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس تبنى سالما وانكحه بنت اخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لا امرأة من الانصار(4)

وجه الدلالة: لو كانت الكفاءة معتبرة لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أقر بمثل هذه الزيجات رغم انعدام الكفاءة(5)

ويرد عليه: ان اصحاب تلك الوقائع قد تنازلوا عن حقوقهم في اشتراط الكفاءة(6)

او انه محمول على الندب إرشادا الى اختيار صاحب الدين وتفضيله على من سواه(7)

2: ما روي عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم انه قال (لا فضل لعربي على اعجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأبيض على اسود ، ولا لاسود على أبيض الا بالتقوى، الناس من ادم وادم من تراب)(8)

ويرد عليه: المراد منه التفاضل في الآخرة لا فيما يرجع الى الدنيا ، او المراد به نفي التفاضل في الحقوق والواجبات وهذا لا يمنع من التفاضل الشخصي بين الناس ، لان الناس يشعرون بهذا التفاضل

1 : العرف واثره على حقوق الزوج 69

2 : صحيح البخاري 7/7

3 : صحيح ابن حبان 375/9

4 : العرف واثره على حقوق الزوج 69

5 : المصدر نفسه

6 : نظام الاسرة في الاسلام، محمد عقله

7 : مسند احمد 474/38

8 : سورة الزخرف اية 32

فيما بينهم وهذا يتفق مع فطرهم واعرافهم وفي هذا التفاضل يقول الله عز وجل (اهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون)⁽¹⁾⁽²⁾

2: القياس على الدماء والقصاص فيها فكما ان المساواة غير معتبرة في القصاص مع انها اشد خطورة من الزواج فكذلك فان الكفاءة يجب الا تعتبر في الزواج⁽³⁾

وقد اعترض عليه: هذا قياس مع الفارق ، لان القصاص شرع لمصلحة الحياة واعتبار الكفاءة فيه يؤدي الى تفويت هذه المصلحة .. وفي اعتبار الكفاءة في باب النكاح تحقيق المصلحة المطلوبة من النكاح فيبطل الاعتبار⁽⁴⁾ وكذلك اعتبار الكفاءة من اجل الحفاظ على تماسك البنية الاجتماعية بعدم اباحة دماء الناس ، والكفاءة في الزواج هي للوقاية من الخلافات الزوجية التي تفتت بنية المجتمع وتماسكه⁽⁵⁾

واضيف الى ذلك : ان المساواة في القصاص ورد بها نص صريح عكس الكفاءة

3: القياس على السلامة من العيوب فكما ان السلامة من العيوب حقا للمرأة او اولياؤها فكذلك يجب الا تعتبر في الزواج⁽⁶⁾

ويمكن الرد عليه: ان السلامة من العيوب هي احدى صفات الكفاءة فلا يصح قياس الجزء على الكل

4: الكفاءة لا تعد في حق الزوجة لان الرجل لا يستنكف عن استفراش المرأة الدينية فكذلك لا تعد في حق الزوج⁽⁷⁾

ويمكن الرد عليه: اتفاق الفقهاء على ان الكفاءة تخص الزوج دون الزوجة كما ان اشتراط الكفاءة هو بسبب ما يصيب المرأة من اذى وهذا لا يحصل للزوج فلا يصح القياس

ادلة اصحاب القول الثاني:

1 : الكفاءة في عقد الزواج في الشريعة الاسلامية والقانون 200

2 : بدائع الصنائع 574/3

3 : المصدر نفسه

4 : الكفاءة في الزواج مقارنا بقانون الاحوال الشخصية، الكردي 51

5 : نظام الاسرة في الاسلام 305

6 : بدائع الصنائع 574/3

7 : سنن ابن ماجة 633/1، السنن الكبرى 133/7، سنن الدارقطني، باب النكاح 207/3

استدل اصحاب هذا القول بان الكفاءة شرط في صحة عقد الزواج بما يأتي:

1: ما روي عن السيد عائشة رضي الله عنها انه قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تخيروا لنطفكم ، وانكحوا الاكفاء، وانكحوا اليهم⁽¹⁾

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة في اعتبار الكفاءة من شروط صحة العقد لوروده بصيغة الامر بالزواج من الاكفاء (تخيروا لنطفكم) بمعنى : اطلبوا لها ما هو خير المناكح وازكاها وابعدها عن الخبث والفجور⁽²⁾

2: مارواه الامام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال: ثلاث لا تؤخروهن ، الصلاة اذا اتت، والجنابة اذا حضرت، والايم اذا وجدت كفؤا⁽³⁾

وجه الدلالة: يدل الحديث صراحة على اعتبار الكفاءة وتزويج المرأة اذا وجدت الكفؤ

ويرد عليه: الحديث ضعيف فقد ضعفه ابن ماجه وقال: لا اصل له وفي اسناده الحارث بن عمران وهو ليس بالقوي ، وقال الدارقطني : متروك⁽⁴⁾

3: عن ابراهيم بن محمد بن طلحة قال: قال عمر: (لأمنعن تزوج ذات الاحساب الا من الاكفاء)⁽⁵⁾، قال الترمذي : حسن عريب

وجه الدلالة: ان عزم عمر بن الخطاب على منع الزواج بغير الكفؤ يفيد وجوب التقيد بالكفاءة في النكاح⁽⁶⁾

واجيب على الحديثين المتقدمين بما قاله الكمال بن الهمام : هذه الاحاديث الضعيفة من طرق عديدة يقوي بعضها بعضا فتصبح حجة بالتظافر والشواهد وترتفع الى مرتبة الحسن لغيره لحصول الظن بصحة المعنوثوته عنه صلى الله عليه وسلم وفي هذا كفاية⁽⁷⁾

1 : شرح الحديث/ محمد فؤاد عبد الباقي ،العرف واثره على حقوق الزوج 70

2 :الجامع الصغير 138/1، تحفة الاحوذى رقم 156

3 : سنن ابن ماجه 46/1

4 : سنن الدارقطني 3/ 206 ،السنن الكبرى 7/133، مصنف عبد الرزاق 6/154

5 :العرف واثره على حقوق الزوج 71

6 : شرح فتح القدير 2/417

7 : البنائة شرح الهداية 5/109، شرح فتح القدير 3/293،المبسوط 5/22

4: ان الزواج قد شرع لتحقيق مقاصد تعود على الزوجين والأسرة بالخير، وعلى راس تلك المقاصد تحقيق السكن والمودة ، وهذا لا يتأتى الا بالمودة والانسجام بين الزوجين، ولا شك ان الكفاءة من اهم العوامل المساعدة على تحقيق ذلك⁽¹⁾

5: ان انتظام المصالح يكون عادة بين المتكافئين ، والنكاح شرع لانتظامها ، ولا تنتظم المصالح بين غير المتكافئين، فالشريعة تأبى ان تكون مفترشة للخصيس، وتعتبر بذلك⁽²⁾

6: ان الزواج وضع لتأسيس القربان الصهرية ، ليصير البعيد قريبا عضدا وساعدا، يسره ما يسرك ، وذلك لا يكون الا بالموافقة والتقارب ، ولا مقارنة للنفوس عند مباحدة الانساب ، والاتصاف بالرق والحرية، ونحو ذلك، فعقده مع غير المكافئ قريب الشبه من عقد لا تترتب عليه مقاصده⁽³⁾

ادلة الفقهاء الذين ذهبوا الى ان الكفاءة شرط لزوم العقد

1: ان النبي محمد صلى الله عليه وسلم زوج مولاه زيد بن حارثة من زينب بنت جحش وهي ابنة عمه النبي صلى الله عليه وسلم وقرشية ايضا⁽⁴⁾

وجه الدلالة: تصرف النبي صلى الله عليه وسلم يدل على ان الكفاءة شرط لزوم لا صحة فلو ان الكفاءة شرط صحة لما صخ الزواج فحمل على انه شرط لزوم ، ويندرج هذا على كل الوقائع التي امر النبي صلى الله عليه وسلم فيها بتزويج غير الكفاء⁽⁵⁾

2: المعقول:

قال ابن الهمام (فيمكن ثبوت تفصيلها - أي الكفاءة - بالنظر الى عرف الناس ، فيما

يحتقرونه ويعيرون به)⁽⁶⁾

الترجيح: والذي اراه راجحا هو القول باللزوم لقوة الادلة

1 : البناية شرح الهداية 109/5، الموسوعة الفقهية الكويتية 269/34

2 : بدائع الصنائع 3/580، حاشية الدسوقي 2/249، مغني المحتاج 4/288، روضة الطالبين 7/84، كشف القناع 5/67

،المغني 7/28، الموسوعة الفقهية 269/34

3 : سنن الدار قطني 3/208

4 : العرف واثره على حقوق الزوج 71

5 : فتح القدير 3/296

6 : مجمع الأنهر: 1/340.

المطلب الرابع: فيمن تعد الكفاءة وصاحب الحق فيها ووقت اعتبارها**أولاً: فيمن تعد الكفاءة:**

اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: تعتبر الكفاءة في جانب الرجال للنساء وهذا قول جمهور الفقهاء⁽¹⁾

قال الكاساني: (الكفاءة تعتبر للنساء لا للرجال على معنى انه تعتبر الكفاءة في جانب الرجال للنساء ، ولا تعتبر في جانب النساء للرجال)⁽²⁾

ان سبب جعل الكفاءة بجانب الرجل للأسباب الآتية:

1: ان الرجال قوامون على النساء ، ومقتضى قوامة الشخص على الاخر الا يكون ادنى منه حالا ، بل ينبغي ان يكون على الاقل مماثلا لمن له حق القوامة عليه في المنزلة والمكانة الاجتماعية

2: لا يشترط ان تكون المرأة مساوية للرجل او مقارنة له، بل يصح ان تكون اقل منه في امور الكفاءة ، لان الرجل لا يعير بزوجة ادنى حالا منه ، اما المرأة واقاربها فيعيرن بزواج اقل منها منزلة

3: ان المرأة هي التي تستنكف اذا لم يكن الرجل كفؤا لها ، وليس الرجل اذا لم تكن كفؤا له، لأنها هي المستفرشة واما الزوج فهو المفترش ولا تلحقه الانفة من قبلها⁽³⁾

القول الثاني: تعتبر الكفاءة بجانب النساء ايضا وبه قال ابو يوسف ومحمد من الحنفية⁽⁴⁾

ادلة القول الأول:

1: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين،الرجل تكون له الامة فيعلمها فيحسن تعليمها، ويؤدبها فيحسن تأديبها، فيتزوجها، فله اجران)⁽⁵⁾

1 : بدائع الصنائع 582/3_583

2 : الكفاءة في عقد الزواج في الشريعة الاسلامية والقانون، قحطان هادي عبد 31

3 : بدائع الصنائع 583/3،الفقه الاسلامي وادلته 239/7، المفصل في احكام المرأة في الشريعة الاسلامية6/329 - 330

4 : صحيح مسلم:1/134

5 : الفقه الاسلامي وادلته 239/7، المفصل في احكام المرأة في الشريعة الاسلامية6/329 - 330، الكفاءة في عقد الزواج في الشريعة الاسلامية والقانون 31، الضوابط الشرعية لحماية الزواج 8

2: فعل الرسول صلى الله عليه وسلم فانه لا مكافئ له وقد تزوج من احياء العرب المختلفة ، وتزوج صفية بنت حبي رضي الله عنها ولم تكن من العرب

3: المعنى الذي شرعت الكفاءة من اجله يوجب اختصاص اعتبارها بجانب الرجال لان المرأة هي التي تستنكف لا الرجل،⁽¹⁾

ادلة القول الانبي:

ان اميرا امر رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه امة لغيره⁽²⁾

وقالوا: يحتمل ان يكون عدم الجواز عندهما لاعتبار الكفاءة في تلك المسألة خاصة حملا للمطلق على المتعارف كما هو اصلهما اذ المتعارف هو التزويج بالكفاءة، فاستحسنا اعتبار الكفاءة بجانبهن في تلك الصورة لمكان اعرف والعادة⁽³⁾

والذي اراه راجحا هو القول الأول لقوة الادلة وللأسباب التي ذكرت

ثانيا: صاحب الحق في طلب الكفاءة

ذكرت سابقا ان الكفاءة تعد في جانب الرجال ، وقد ذهب الفقهاء الى ان صاحب الحق في الكفاءة هو للمرأة ولأولياء، وهذه بعض اقوالهم:

ورد في حاشية رد المحتار: الكفاءة حق للزوجة ولأولياءه

وفي حاشية الدسوقي: لان الحق لهما معا أي المرأة ووليها في الكفاءة

3: ولأنه صلى الله عليه وسلم تزوج من احياء العرب ولا مكافئ له⁽⁴⁾

3: ولأن الولد يشرف بشرف أبيه لا بأمه فلم يعتبر ذلك في الام⁽⁵⁾

وفي مغني المحتاج: الكفاءة حق للمرأة وللولي فلها اسقاطهما

¹ : بدائع الصنائع3/583

² : المصدر نفسه

³ : المغني7/30

⁴ : المصدر نفسه

⁵ : حاشية رد المحتار3/85 ، حاشية الدسوقي2/249 ، مغني المحتاج4/284 ، كشاف القناع5/67

وفي كشاف الفناء: الكفاءة حق للمرأة وللأولياء والأولياء كلهم القريب والبعيد⁽¹⁾

وقد استدلو بما يأتي:

1: عن أبي موسى الأشعري قال: قال النبي محمد صلى الله عليه وسلم انه قال (ايماء رجل كانت له جارية فعلمها واحسن تعليمها واحسن اليها ثم اعتقها وتزوجها فله اجران)⁽²⁾ متفق عليه

2: انها حق للمرأة من حيث ان لها الحق في ان تصون نفسها عن لا يساويها في خصال الكفاءة فكان لها الحق في الكفاءة

3: وانه حق للأولياء لانهم ينتفعون بذلك، فكان لهم ان يدفعوا الضرر عن انفسهم بالاعتراض⁽³⁾

وعليه فان حق الكفاءة يثبت للزوجة واوليائها كلا على انفراد

ثالثا: وقت اعتبار الكفاءة

ذكر الفقهاء ان الوقت الذي تعتبر فيه الكفاءة هو ابتداء عقد الزواج ولا يضر زوالها بعده ، فلو تزوجها كفاء لها ثم طرأ على الزوج ما ينقص كفاءته بعد ذلك فلا يؤثر على العقد لان العقد نشأ صحيحا⁽⁴⁾

ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك اذ لو اشترط استمرار الكفاءة في المستقبل لأدى ذلك الى عدم استقرار الحياة الزوجية ، ولان الزوجة لا يلحقها العار اذا تخلفت الكفاءة مستقبلا في عرف الناس وعاداتهم ، بل تكون محل تقديرهم واعجابهم فيها⁽⁵⁾

قال ابن عابدين: (فلو كان كفتا ثم فجر لم يفسخ)⁽⁶⁾

المطلب الخامس: آثار الكفاءة على الزواج

أولاً: تخلف الكفاءة في العقد

1 : صحيح البخاري 195/3 صحيح مسلم 134/1

2 : الضوابط الشرعية لحماية الزواج 9

3 : البحر الرائق: 3/ 139، تبين الحقائق: 2/ 128، القواعد لابن رجب: 96 تحفة المحتاج: 7/ 349.

4 : حاشية ابن عابدين 92/3، الشرح الصغير 400/2، المغني 480/6

5 : حاشية ابن عابدين 92/3

6 : المغني 26/7، المبسوط: 26/5.

اختلف الفقهاء في الأثر المترتب على فقد الكفاءة في عقد الزواج ، وذلك حسب آرائهم في حكم الكفاءة، فإذا زوجت المرأة الكاملة الاهلية نفسها من غير كفاء، قد اختلف الفقهاء:

1: فمن رأى ان الكفاءة شرط صحة في الزواج وهو رواية عن أبي حنيفة في الرواية المختارة للفتوى وقول عند الحنابلة في غير المشهور عنهم

قالوا: النكاح باطل (1)

قال ابن قدامة (لان التزويج مع فقد الكفاءة تصرف في حق من يحدث من الأولياء بغير اذنه فلم يصح كما لو زوجها بغير اذنها) (2)

وقال السرخسي (لأنها الحقت العار بالأولياء،، ولا يكون التفريق بذلك الا عند القاضي لأنه فسخ للعقد بسبب نقص (3)

2: ومن رأى ان الكفاءة شرط نفاذ ، فتخلف أي شرط من شروط النفاذ يجعل العقد صحيحا موقوفا ، فان اجازته صاحب الحق صار العقد صحيحا ، اما اذا لم يجزه من له الحق فيكون العقد باطلا

3: اما الذين قالوا ان الكفاءة شرط لزوم ، فالعقد بدونها يكون لازما ويقع صحيحا غير لازم ، وانه قابل للفسخ ، حيث يجوز لولي المرأة ان يرفع الامر الى القضاء ليفسخ العقد والقاضي يجيبه الى طلبه ما لم تكون الزوجة حاملا او انها وضعت طفلا وذلك للمحافظة على الولد وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة في المشهور عنهم (4)

قال السرخسي (اذا زوجت المرأة نفسها من غير كفاء فللأولياء ان يفرقوا بينهما ، لأنها الحقت العار بالأولياء فانهم يتعيرون بان ينسب اليهم بالمصاهرة من لا يكافئهم ، فكان لهم ان يخاصموا لدفع ذلك عن انفسهم) (5)

1 : المغني 26/7

5: المبسوط: 26/5.

3 : بدائع الصنائع 574/3، المغني 26/7، الام 30/5

4 : المبسوط 26/5

5 : الام 30/5

والراجع هو القول الثالث والله اعلم حيث رجحنا هذا القول عند الكلام عن حكم الكفاءة وفي هذا قال الشافعي: (ليس نكاح غير الاكفاء محرما فاردته بكل حال ، وانما هو نقص على المزوجة والولاء، فاذا رضيت المزوجة ومن له الامر معها بالنقص لم ارده)⁽¹⁾

ثانيا: اذا زوج الأولياء المرأة البالغة

ا: حكم رضاء بعض الأولياء دون بعض

اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: يسقط حق الباقيين وهو قول أبي حنيفة ومحمد وهو مذهب الشافعي ومالك ورواية عن احمد⁽²⁾

القول الثاني: لا يسقط حق الباقيين وهو قول أبي يوسف ورواية عن احمد وقول للشافعي⁽³⁾

ادلة القول الأول:

1: حديث المرأة التي رفعت امرها الى النبي صلى الله عليه وسلم ان اباه زوجها من غير كفنها فخيرها ولم يبطل الزواج من اصله⁽⁴⁾

2: ان العقد وقع بأذنها والنقص الموجود لا يمنع صحته ، وانما يثبت الخيار

3: ان هذا حق واحد لا يتجزأ فقد ثبت بسبب لا يتجزأ وهو القرابة واسقاط بعض ما لا يتجزأ اسقاط لكليه لأنه لا بعض له فاذا اسقط واحد منهم لا يتصور بقاؤه في حق الباقيين كالقصاص اذا وجب لجماعة فعفا احدهم عنه انه يسقط حق الباقيين⁽⁵⁾

ادلة القول الثاني:

1: ان حقهم في الكفاءة ليس مشتركا بين الكل فاذا رضي به احدهم فقد اسقط حق نفسه، فلا يسقط حق الباقيين، قياسا على الدين اذا وجب لجماعة، فأبرا بعضهم فانه لا يسقط بذلك حق الباقيين

1 : بدائع الصنائع 3/574 ، المغني 7/26

2 : المصادر نفسها

3 : سنن ابن ماجة 1/602-603 ، سنن النسائي 6/86

4 : الضوابط الشرعية لحماية الزواج 17

5 : المصدر نفسه

2: ان رضا احدهم لا يكون اكثر من رضاها، فان زوجت نفسها من غير كفاء بغير رضاهم لا يسقط حق الأولياء برضاها، فلئن لا يسقط برضا احدهم اولى⁽¹⁾

ج: تزويج الولي الصغيرة

اذا كان الولي هو الاب او الاخ او الابن معروفين بحسن التصرف وزوجوا موليتهم الصغيرة فان الزواج صحيح ولا يحق للصغيرة بعد ان تبلغ الاعتراض على هذا الزواج وهذا لا خلاف فيه⁽²⁾ قال ابن المنذر (اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم ان نكاح الاب ابنته البكر الصغيرة جائز اذا زوجها من غير كفاء ويجوز له تزويجها مع كراهيتها وامتناعها)⁽³⁾ وكذلك لان الأولياء القريبين يسعون الى سعادة موليتهم وهم اعرف بذلك،

اما اذا كان الأولياء المذكورين معروفين بسوء التصرف فالعقد موقوف على رضا المولية بعد البلوغ ومن حقا ان تختار سواء كان الصغير ذكرا او انثى ومن حقه ان يطلب فسخ العقد لان الحق مشترك بينهما

اما اذا زوجها الولي البعيد فان من حق من كانت تحت ولايته الاعتراض وفسخ العقد حتى لو كان الولي معروفا بحسن التصرف⁽⁴⁾

مع العلم ان الشيعة الامامية يرون ان حق الكفاءة ثابت للمرأة فقط دون الأولياء⁽⁵⁾

د: تساوي الأولياء في الدرجة

اذا تفاوتوا في الدرجة كانت الكفاءة حق الولي الاقرب ، كالأب مع الاخ، فان للاب حق الاعتراض عند عدم الكفاءة دون الاخ

وان تساوا في الدرجة كأخوة واعمام ، كان الحق للاقوا قرابة ، فالأخ الشقيق احق بالاعتراض من الاخ لاب ، والعم لاب وام اولى من العم لاب

وان تساوا في الدرجة وقوة القرابة كالأخوة الاشقاء فقد اختلفوا فيها على قولين:

1 : المغني 30/7

2 : المصدر نفسه

3 : احكام الاسرة في الفقه الاسلامي المقارن (احكام النكاح والزواج)، الاستاذ الدكتور نظام الدين عبد الحميد، 57

4 : الاحوال الشخصية للذهبي 120

5 : بدائع الصنائع 574/3 ، اسهل المدارك 77/2 ، حاشيتنا قليوبي وعميرة 233/3 ، المغني 26/7 ، كشاف القناع 70/5 ، الكفاءة

في الزواج مقارنا بقانون الاحوال الشخصية 44- 45

القول الأول:

ان رضا الواحد منهم يسقط حق الاخرين في الاعتراض ، واعتبر رضاه رضى
منهم جميعا وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد وقول عند الشافعي ورواية عند احمد⁽¹⁾

القول الثاني:

ان رضى الواحد لا يسقط حق الاخرين ، وعليه لا يقبل رضى احدهم حتى يرضى البقية وهو قول أبي
يوسف و القول الثاني للشافعي ورواية عن احمد⁽²⁾

ادلة القول الأول:

1: عن ابن بريدة عن أبيه قال: جاءت فتاة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان أبي زوجني ابن
اخيه ليرفع بي خسيسته قال: فجعل الامر اليه فقالت: قد اجزت ما صنع أبي ولكن اردت ان تعلم
النساء ان ليس الى الاء من الامر شيء⁽³⁾

وجه الدلالة: ان تخيير النبي صلى الله عليه وسلم المرأة وعدم ابطال الزواج دليل على ان رضا احدهم
يسقط حق الاخرين

2: ان هذا حق واحد لا يتجزأ ، فقد ثبت بسبب لا يتجزأ ، وهو القرابة، واسقاط بعض ما لا يتجزأ
اسقاط لكله لأنه لا بعض له ، فاذا اسقط واحد منهم لا يتصور بقاءه في حق الباقيين كالكصاص اذا
وجب لجماعة فعفا احدهم عنه انه يسقط حق الباقيين⁽⁴⁾

ادلة القول الثاني:

1: ان رضى احدهم لا يكون اكثر من رضاها ، فان زوجت نفسها من غير كفاء بغير رضاها لا
يسقط حق الأولياء برضاها ، فلان لا يسقط برضا احدهم اولى

2: ان حقهم في الكفاءة ثبت مشتركا بين الكل فاذا رضى به احدهم فقد اسقط حق نفسه فلا يسقط
حق الباقيين قياسا على الدين اذا وجب لجماعة فابراً بعضهم، فانه لا يسقط بذلك حق الباقيين⁽¹⁾

1 : المصادر نفسها

4: سنن النسائي 86/6 ، سنن ابن ماجة 602/1_603 وقال في الزوائد: اسناده صحيح

3 : الضوابط الشرعية لحماية الزواج 17

4 : المصدر نفسه

والراجح عندي هو ما ذهب اليه اصحاب القول الأول لعدم امكان تجزئة الحق

هـ: تزويج المرأة نفسها

وهذا مبني على صحة تزويج المرأة نفسها من غير الولي عند الحنفية،

فهي اما ان تزوج المرأة نفسها من كفاء او من غير كفاء

1: اذا زوجت المرأة نفسها من كفاء

ذهب الحنفية الى صحة الزواج ولو كان المهر دون مهر المثل⁽²⁾

وذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية الى عدم صحة هذا العقد⁽³⁾

والحجة لهم: آيات واحاديث منها

قال تعالى (وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم)⁽⁴⁾

2: اذا زوجت المرأة نفسها من غير كفاء

ذهب الحنفية الى صحة عقد الزواج الا انه يحق للولي فسخ العقد⁽⁵⁾

ومذهب جمهور الفقهاء الشافعية والحنابلة والمالكية الى عدم صحة العقد وذلك لان الولي من شروط

صحة العقد⁽⁶⁾

الخاتمة

بعد ان انتهيت من ذكر الكفاءة واثرها على الزواج تبين لي:

1 : بدائع الصنائع 574/3، شرح فتح القدير 391/2، الكفاءة في الزواج مقارنا بقانون الاحوال الشخصية 55

2 : مغني المحتاج 253/4 المغني 23/7، الشرح الصغير 387/3، المحلى 451/9

3 : سورة النور اية 32

4 : بدائع الصنائع 574/3، شرح فتح القدير 391/2، الكفاءة في الزواج مقارنا بقانون الاحوال الشخصية 55

5 : مغني المحتاج 353/4 المغني 23/7 الشرح الصغير 387/3

6. أما عند علماء الاجتماع فالأسرة: " هي وحدة اجتماعية توجد في كل المجتمعات من أجل ضمان تنشئة اجتماعية أولية للأفراد. تعتبر الأسرة من بين الموضوعات المفضلة في السوسيولوجيا، ففيها يتلقى الفرد منذ اللحظات الأولى من طفولته القيم والمعايير والقدرات اللغوية والمعرفية والاتجاهات وتقنيات الجسد، وكل الاستعدادات التي ستميز الفرد طيلة حياته، وبالتالي فالأسرة توجد في قلب كل سيوروات إعادة الإنتاج الاجتماعي". فريديريك لوبرون (2017 ص 12) قاموس السوسيولوجيا، 250 كلمة من أجل فهم وممارسة علم الاجتماع. (ترجمة زكرياء الإبراهيمي، مراجعة وتقديم خديجة الزاهي)المغرب: فضاء آدم للنشر والتوزيع.

1: ان الكفاءة هي حق للمرأة وللأولياء

2: اتفاق الفقهاء على صفة التدين متفق عليها بين الفقهاء وان الاسلام هو من شروط الانعقاد فلا يصح زواج المسلمة من غير المسلم حتى لو وافقت على الزواج او وافق الأولياء على ذلك

3: ان اغلب صفة الكفاءة عدا التدين راجعة الى العرف ، وعليه اذا تغير العرف في مكان او زمان يمكن ان تغير هذه الصفة ، بل ويمكن ان تضاف صفة اخرى اذا عدها العرف منقصة للبنات او الأولياء

4: ان الكفاءة لا تتعارض مع احكام الاسلام بالمساواة بين الناس بل هي زيادة استقرار وامان للأسرة

5: ان الاسلام يسعى من وراء ذلك الى الحفاظ على ديمومة الأسرة واستقرارها لان الاصل في الزواج هو الاستمرار والبقاء الا لضرورة

6: تظهر مكانة المرأة في الاسلام من خلال وضع بعض الشروط والصفة لحماية المرأة واحترامها

التوصيات

بعد هذه الجولة في موضوع الكفاءة احب ان اذكر بعض التوصيات التي اراها ضرورية وهي:

1: التأكيد على دور المسجد في اصلاح النفوس وان يأخذ دوره في الارشاد والتوجيه والتربية الاسلامية الصحيحة

2: دور وسائل الاعلام المرئية والمسموعة في بيان أهمية الكفاءة بين الزوجين وكل ما يتعلق بالأسرة

3: وضع مادة في قانون الاحوال الشخصية تلزم العاقدين قبل العقد بدخول دورة تقيمها احدى مؤسسات الدولة عن الزواج وما يتعلق به

4: لا بد ان تأخذ المؤسسات التعليمية وخاصة الجامعية دورها في هذا الموضوع

المراجع

1: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ)،

- حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م
- 2: احكام الأسرة في الفقه الاسلامي المقارن، الاستاذ الدكتور نظام الدين عبد الحميد، دار المناهج، ط1 1432هـ - 2011م
- 3: الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: 1356 هـ - 1937 م
- 4: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك لجامعة الفقير لرحمة ربه أبي بكر بن حسن الكشناوي، المكتبة العصرية
- 5: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م
- 6: البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابالحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م
- 7: تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: 1205هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية
- 8: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزليعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)
- 9: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: 1357 هـ - 1983 م
- 10: التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى 1403 هـ - 1983م
- 11: تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م

- 12: الحاوي الكبير . الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، دار النشر / دار الفكر - بيروت
- 13: دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق 12هـ) عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م
- 14: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتالحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م
- 15: الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م
- 16: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (المتوفى: 1252هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م
- 17: روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتبة الإسلامية، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م
- 18: سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت275هـ)، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: الكتبة العلمية
- 19: سنن الدارقطني، الامام الحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت385هـ) علق عليه وخرج احاديثه مجدي بم منصور بن سيد الشورى، دار الكتب العلمية، ط2 1424هـ - 2002م
- 20: السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى . 1344 هـ
- 21: سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي، النسائي الناشر: دار الكتب العلمية
- 22: شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ت 681هـ، الناشر دار الفكر مكان النشر بيروت
- 23: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م

24: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، 1414 - 1993

25: صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ)، الناشر: دار الشعب - القاهرة، الطبعة: الأولى 1407-987

26: صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)

المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

27: الكليات، أيوب بن موسى الحسيني القريميالكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ) المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت العرف واثره على حقوق الزوج في الفقه الاسلامي، رهيفة سليمان حمادة، رسالة ماجستير

28: العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، الناشر: دار ومكتبة الهلال

29: الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخریجها)، أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة: الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)

30: القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية

الطبعة: تصوير 1993 م الطبعة الثانية 1408 هـ = 1988 م

31: الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م

32: كشف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر دار الفكر، سنة النشر 1402، بيروت

الكفاءة في الزواج مقارنا بقانون الاحوال الشخصية، حسن محمد عبد الحميد الكردي، رسالة ماجستير

33: لسان العرب ، ابن منظور، المحقق : عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله ، هاشم محمد الشاذلي، دار النشر : دار المعارف، القاهرة

34: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة

الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشَّيْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة

الطبعة: الأولى، 1313 هـ

35: المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: 458هـ]، المحقق: عبد الحميد هندادوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م

36: المحلى، ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن جزم(ت456هـ)، تحقيق لجنة احياء التراث العربي، دار الجيل،

37: مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م

38: مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة

الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م

39: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت

40: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر

عام النشر: 1399هـ - 1979م.

41: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة

- 42: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م
- 43: معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م
- 44: المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، طبعة: دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1405 هـ. 1984م
- 45: مغني المحتاج الى شرح الفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، قدم له ورقم كتبه وابوابه عماد زكي البارودي، حققه وخرج احاديثه طه عبد الرؤوف سعد، راجعه محمد عزت، مطبعة، المكتبة التوفيقية،
- 46: المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية
- 47: النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)
- الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399 هـ - 1979 م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي

الكفاءة في الزواج وتحقيق الأمن الأسري: قراءة في الشريعة الإسلامية والعلوم الإنسانية

ذ. زهير بلحمر

استشاري أسري / المغرب

ملخص

تحاول هذه الدراسة مناقشة إشكال الكفاءة الزوجية من خلال الإجابة على الأسئلة الآتية: هل تقتصر في الكفاءة الزوجية على الكفاءة الشرعية كما حددها الفقهاء قديما، والمبنية على الدين وحسن الخلق بالإضافة إلى النسب والحسب مما سمي بالكفاءة النسبية عند البعض، ومن ألق إليها المال والغنى واليسار، إلى جانب من اشترط الكفاءة في الحرفة والمهنة والصناعة؟

أم لابد من النظر فيما أفرزته الدراسات والبحوث العلمية. ذلك أن الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها. وفي العلوم الإنسانية وخاصة بحوث علم النفس وعلم الاجتماع وعلم النفس الاجتماعي مما وسم بالكفاءة النفسية والكفاءة الاجتماعية؟

هذه الأسئلة وغيرها هي التي يسعى البحث إلى الإجابة عنها، لذا فإن هذه الدراسة تهدف إلى الوقوف على معاني الكفاءة ودلالاتها العميقة، سواء عند الفقهاء أم عند غيرهم من علماء النفس والاجتماع قصد فهم أعمق وإدراك أوسع لمفهومها، وذلك نظرا لأهميتها في الحفاظ على الأمن الأسري واستتبابه داخل المجتمع.

أما بخصوص الإطار النظري الذي يحكم الدراسة فهي الرؤية النسقية التي تجمع بين الرؤية الشرعية مع الإفادة من العلوم الإنسانية الخادمة حتى تكون الرؤية شاملة لكل أبعاد الموضوع، وقد اعتمدت المنهج المقارن مع الوصف والتحليل.

الكلمات المفتاحية:

الكفاءة . الزواج . الأمن الأسري . الأمن المجتمعي . الكفاءة النفسية . الكفاءة الاجتماعية

مقدمة:

إن الأمن الأسري أصبح ضرورة ملحة في واقعنا المعاصر الذي بدأ يعرف تفككا في الأسر وارتفاعا في نسب الطلاق، فإذا أخذنا مثلا بلدنا المغرب فإننا نجد الإحصائيات الرسمية الأخيرة تشير إلى تسجيل مائة ألف حالة طلاق في سنة 2017، وهذا ينتج عنه تشرذم للأطفال، وتُصاحبه اضطرابات سلوكية ونفسية لجميع مكونات الأسرة، بالإضافة إلى تفشي ظواهر عنيفة مضادة للمجتمع.

وهنا يمكن التنبيه إلى أن غياب الأمن الأسري مقدمة لغياب الأمن المجتمعي، على اعتبار أن الأسرة هي الوحدة الرئيسية والأساسية المكونة لأي مجتمع، فهي الرابطة التي تربط الرجل بالمرأة بعقد شرعي عن طريق الزواج، يثمر الأبوة والأمومة والبنوة وتتفرع عنها روابط المصاهرة والعمومة والخوالة والجدودة.¹

وتجدر الإشارة هنا إلى أن نظام الأسرة لا يتشكل بمجرد الزواج، وإنما تتجلى معالمه وتظهر للعيان بعد إنجاب الطفل الأول. ومن هنا نفهم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه البخاري: "إن الرحم شجنة"، والشجنة: أي القرابة المشتبكة كاشتباك العروق.

بناء على ذلك كان لزاما علينا البحث عن محددات الأمن الأسري وشروطه ومتطلباته؛ وفي هذا السياق تأتي هذه الورقة لتعالج موضوعا من مواضيع المؤتمر المندرجة في المحور الثاني من محاور هذا المؤتمر المعنون ب: متطلبات الأمن الأسري في ضوء الواقع، وذلك باقتراح شرط مهم من شروط تحقيق الأمن الأسري وهو: الكفاءة في الزواج، فكان عنوان هذه الورقة: "الكفاءة في الزواج وتحقيق الأمن الأسري: قراءة في الشريعة الإسلامية والعلوم الإنسانية"؛ إذ يرى الباحث أن الكفاءة من الشروط الضرورية لتحقيق الأمن الأسري وهو أمر تؤكد الدراسات الشرعية والدراسات النفسية والاجتماعية كما سيتضح في ثنايا هذه الورقة.

ورغم غياب الدراسات العلمية التي تحدد أسباب الطلاق بدقة، إلا أنني قد لاحظت أن القاسم المشترك بين الكثير من الاستشارات الزوجية والأسرية التي ترد علي هو غياب التكافؤ في مستوى من المستويات أو جانب من الجوانب الشرعية أو النفسية أو الاجتماعية. مما يؤدي في كثير من الحالات إلى الخلاف أو الصراع داخل الأسرة. مما جعلني أطرح السؤال الإشكالي: هل يكفي التكافؤ في الدين والخلق . وغيرها من المعايير المتعلقة بالعرف والعادة . لتحقيق الاستقرار والاستمرار في العلاقة

¹. أنتوني غدنز ، بمساعدة كارين بيردسال (أكتوبر 2005. ص 259258). علم الاجتماع (ترجمة د فايز الصياغ) بيروت، المنظمة العربية للترجمة، توزيع مركز دراسات الوحدة العربية.

الزواجية؟ أم لا بد من توسيع دائرة الكفاءة لتشمل عناصر نفسية وأخرى اجتماعية لا بد منها؟ من هنا جاء هذا البحث للإجابة على هذا السؤال الإشكالي.

لذا، فإن هذه الدراسة تهدف إلى توسيع معنى الكفاءة الزوجية باستثمار ما توصلت إليه العلوم الإنسانية من نتائج بدل الاقتصار على المعايير الشرعية من الدين والخلق أو الشروط التي تعارف عليها الناس والتي تختلف حسب الزمان والمكان والبيئة. بالإضافة إلى تناول موضوع الكفاءة الزوجية من منظور الشريعة والعلوم الإنسانية كعلم الاجتماع وعلم النفس لإبراز التكامل بينهم في تناغم وانسجام.

أما عن الدراسات التي تؤسس لأهمية موضوع التكافؤ في الزواج فلم أقف على دراسات في الموضوع خاصة ببلدي المغرب، لكن الذي وقفت عليه هو جزء من مقال بعنوان: إشكالية الكفاءة في المجتمع الموريتاني: دراسة سوسيو-شرعية لموسى محمد الأمين ولد محمد الصادر بمجلة دراسات موريتانية العدد الأول، سنة 2012.

وأطروحة دكتوراه في علم الاجتماع الثقافي أنجزت في الجزائر بكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بقسم علم الاجتماع بعنوان: الاستقرار الأسري وعلاقته بمقاييس التكافؤ والتكامل بين الزوجين في ظل مختلف التغيرات التي عرفها المجتمع الجزائري، من إعداد صباح عياشي برسم السنة الجامعية: 2007-2008.

أما عن أبرز النتائج التي توصل إليها البحث فهي توسيع معنى الكفاءة الزوجية لتشمل إلى جانب المعايير الشرعية والعرفية الكفاءة النفسية والاجتماعية.

مقدمة:

إن الحياة الزوجية المستقرة التي يتحقق من خلالها إشباع الرغبات، وتلبي عبرها الحاجات النفسية والبيولوجية والاجتماعية، جدير بها أن تسهم في تحقيق الأمن الأسري الخاص لجميع أفراد الأسرة المفضي إلى أمن المجتمع بشكل عام؛ ذلك أن الأسرة هي نواة المجتمع. وصلاح المجتمع لا يتحقق إلا بصلاح الأسرة.

ثم إن الحاجة إلى الأمان حاجة نفسية عامة لا تتحقق إلا داخل الأسرة باعتبارها مؤسسة عاطفية بامتياز؛ على اعتبار أن التفاعلات التي تنشأ بين أفرادها تبنى وتشكل على الحب والاحترام والتقدير... مما يخلق الدفء داخل الأسرة. وقد فطنت المدرسة الوظيفية في علم الاجتماع إلى ذلك،

فقد أكد زعيم الموظفين تالكوت بارسونز إلى ذلك بقوله: "أن الدورين الأساسيين للعائلة ينحصران في: التنشئة الاجتماعية الأولية، وتحقيق الاستقرار في الشخصية"¹.

ومعلوم أن هذين الدورين لا يمكن توفرهما إلا في أسرة يسودها الأمن والأمان ويعمها السلم والسلام. ولذا، فإن الأمن الأسري هو أحد أهم غايات وأهداف الزواج في القرآن الكريم، وقد عبر عنه بـ "السكن"² في أكثر من آية، يقول الله عز وجل: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾³.

يقول محمد المكي الناصري في تفسير هذه السكينة: "عندما يقول: ﴿لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾، و﴿السكينة﴾ طمأنينة القلب، وراحة البال، ومفتاح السعادة، كما يوحي به قوله تعالى هنا في تحديد نوع العلاقة العاطفية بين الزوج والزوجة: ﴿وجعل بينكم مودة ورحمة﴾، و"المودة" شعور هادئ نبيل، متمسك بالعمق والصدق والدوام، لا شعور سطحي ثائر وعابر، كالهشيم تذروه الرياح، و"الرحمة" هي العروة الوثقى التي تربط بين الزوجين بعضهما مع بعض، وتربط بينهما وبين من له عليهما أولهما عليه حق من الحقوق: حقوق الأبوة وحقوق البنوة، فبالرحمة المتبادلة والتعاطف المزدوج يشد التلاحم، لمواجهة الشدائد والملمات، ويسهل تخطي العقبات، والتغلب على الأزمات"⁴.

وهذا ما يؤكد عليه علم اجتماع الأسرة من ضرورة تقديم التضحيات من طرف أعضاء الأسرة، ونكران الذات وصولاً إلى التعاطف والتعاون العضوي بين جميع مكوناتها من أجل بناء أسرة متماسكة.

كل هذه المعاني السالفة الذكر حري بها أن تحقق الأمن داخل الأسرة وتوفره وتسهم في وجوده وتنميته.

وفي سياق إشاعة الأمن داخل الأسرة شرع الإسلام كل ما يخدم ذلك ويعزز الثقة بين الزوجين، وحرّم كل ما يمكن أن يكون باعثاً على سوء الظن أو الريبة والشك من ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم: "أن يطرّق الرجل أهله ليلاً يتخونهم، أو يلتمس عثراتهم". رواه مسلم.

¹. ولهذا نجد تعريف علماء النفس للأسرة قد راعوا فيه وجود عنصر الأمان والسكينة في الأسرة. فالأسرة عندهم هي: "الوحدة الأولى للمجتمع وأولى مؤسساته التي تكون العلاقة فيها في الغالب مباشرة، ويتم داخلها تنشئة الفرد اجتماعياً، ويكتسب فيها الكثير من معارفه ومهاراته، وميوله وعواطفه واتجاهاته في الحياة، ويجد فيها أمنه وسكينة". عقلة محمد (2002 ج 1 ص 8). نظام الأسرة في الإسلام. عمان: مكتبة الرسالة الحديثة.

². سورة الروم، الآية 21.

³. محمد المكي الناصري (1985 ج 5 ص 29) التيسير في أحاديث التفسير. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

⁴. محمد المصلح (1435 هـ. 2014 م، ص 196). كشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خليل بن إسحاق المالكي. الرباط: الرابطة المحمدية للعلماء، دار الأمان للنشر والتوزيع.

وتمييزه صلى بين الغيرة الصحية التي يحبها الله ورسوله وبين الغيرة المرضية التي لا يحبها الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بقوله: "من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله: فأما التي يحبها الله عز وجل فالغيرة في الريبة، وأما التي يبغضها فالغيرة في غير ريبة". رواه أبو داود في سننه.

ولإشاعة الأمن داخل الأسرة لابد أيضا من التحلي بأخلاق الزواج من الوفاء والإخلاص والعفو والتسامح حتى تظل العلاقات داخل نسيجها تشع صفاء وهناء، فتغلب المودة على الكراهية أو البغض، ويعم الصفح ويقدم التغافل على المحاسبة والمرونة على التشنج المؤدي إلى الصراع والنزاع والندية.

كل هذا من أجل توفير أجواء الهدوء والسكينة والسلام في محيط الأسرة للإبقاء على تماسك أعضائها وتلاحم أفرادها.

من خلال ما سبق يمكن القول إن تحقيق الأمن الأسري يقتضي وجود روابط صلبة متينة وعلاقات قوية، تشكلها العلاقة الزوجية باعتبارها العلاقة الأساس، وبين الأبوين والأبناء وهي العلاقة الناتجة عن الأولى، بالإضافة إلى كل العلاقات الأخرى التي تتفرع عنها، وهذا لا يتوفر في نظري إلا إذا انضبطت بالضوابط الشرعية والعلمية والأخلاقية مع مراعاة الأعراف والعادات والتقاليد الموافقة للشرع، سواء عند نشأتها أو سيرورتها، ومن ذلك ضابط الكفاءة بمعانيها الكلية والشمولية، وهو ما سنفصل الكلام فيه فيما يأتي.

المحور الأول: الكفاءة في الزواج في الشريعة الإسلامية وضرورتها في تحقيق الأمن الأسري

1- مفهوم الكفاءة:

1-1- الكفاءة في اللغة:

تدل الكفاءة في اللغة: على المماثلة والمساواة، يقال: هذا كفاء لذاك؛ بمعنى نظيره ومساو له، وكأفأت فلاناً مكافأة: إذا قابلته بمثل صنيعه لك.

1-2- الكفاءة في اصطلاح الفقهاء:

وتطلق في الاصطلاح الفقهي: على المماثلة بين الزوجين.

وقد اختلف المالكية في الأوصاف التي تعتبر بها هذه الكفاءة، فذهب القاضي عبد الوهاب البغدادي: إلى أن الكفاءة بين الزوجين تتحقق بالدين والسلامة من العيوب، وعلى هذا القول اقتصر

خليل في مختصره. وذهب آخرون: إلى أن الكفاءة تتحقق بستة أوصاف هي: الدين، والنسب، والصناعة، والحرية، وانتفاء العيب، واليسار¹.

وجمعها الإمام القصار رحمه الله بغض النظر عما فيها من الخلاف فقال:

شرط الكفاءة ستة قد حررت ينبيك عنها بيت شعر مفرد

نسب ودين صنعة حرية فقد العيوب وفي اليسار تردد

أما مدونة الأسرة المغربية فقد اشترطت شهادة الكفاءة في الزواج بالنسبة للأجانب فقط، وأضربت عنها في غيره، بينما مدونة الأحوال الشخصية الملغاة في فصلها 14 أشارت إلى:

أ- أن الكفاءة المشترطة في لزوم الزواج حق خاص بالمرأة والولي.

ب- أن الكفاءة تراعى حين العقد ويرجع في تفسيرها إلى العرف.

كما أشارت في الفصل الخامس عشر إلى أن التناسب العرفي في السن بين الزوجين يعتبر حقا للزوجة وحدها².

أما المعنى القانوني للكفاءة فيشير المفهوم إلى ما يتميز به الفرد من أهلية ومسؤولية تجاه أفعاله وما يقوم به من أعمال قانونية أو مخالفة للقانون³. والذي يهمننا في هذا المحور هو الكفاءة بالمعنى الفقهي.

2- أهمية الكفاءة في الشريعة الإسلامية ومعاييرها:

اتفق العلماء على أهمية الكفاءة، لما لها من مقاصد في تثبيت الزواج، وتأمين مستقبل الأسرة، وقد وضعوا لها عدة معايير، منها ما هو متفق عليه بينهم، ومنها ما هو مختلف فيه.

2-1. المعايير المتفق عليها:

¹ عبد الله بن الطاهر (2014). ص 275. 276). مدونة الأسرة في إطار المذهب المالكي وأدلته دراسة تأصيلية مقارنة على ضوء المذاهب الأربعة مع مناقشة وترجيح دون تعصب لقول أو مذهب، كتاب الزواج. والملاحظ أن (مدونة الأسرة بالمغرب في كتابها الأول (الزواج) قد التزمت على العموم بمذهب الإمام مالك ولم تخالفه إلا في أربع عشرة مسألة، منها اشتراط الكفاءة في الزواج بالنسبة للأجانب فقط. راجع المادة 65.

¹ المرجع السابق ص 275. 276.

² عبد الستار إبراهيم (2015م 2 ص 600) القاموس الموسوعي في العلوم النفسية والسلوكية، القاهرة: المركز القومي للترجمة.

³ سورة النور الآية: 26.

2-1-1. الكفاءة في الدين والأخلاق

ويعد هذا المعيار من أهم المعايير التي نص عليها العلماء في الكفاءة، بناء على أن الزواج ما هو إلا مقصد من مقاصد الشريعة في حفظ النسل واستمراره، وتربية النشء، والإحصان والعفاف، والتراحم، وهذه المقاصد لا تتحقق إلا في ظل علاقة بين زوجين واعيين بها، وملتزمين بأحكام الشريعة ومتخلقين بأخلاقها، وقد نبه النبي الكريم صلى الله عليه وسلم إلى ذلك في الحديث المشهور: «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَحُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ».

فهذا الحديث الشريف يلفت نظرنا إلى أن عدم الاستجابة لطالب الزواج ممن يتوفر فيه الدين والخلق يؤدي إلى الفساد، ووصفه بـ "العريض" يدل على أنه شامل لمجموعة من المظاهر والصور الدالة على انعدام الأمن الأسري المفضي إلى انعدام الأمن المجتمعي.

ونستشف من الحديث أيضا أن فاقد الدين والخلق لا يمكن أن يراعي القيم النبيلة والأخلاق الرفيعة المتمثلة في المعاشرة بالمعروف في معاملة أهل بيته تنشئة ورعاية وتربية، إذ الدين والأخلاق هي التي تحدد لنا المنهج الأمثل في بناء الأسرة كما تحدد لنا أيضا نظام التفاعلات التي ينبغي أن تحصل وتسود بين أفرادها.

هذا بالإضافة إلى عموم قوله تعالى: ﴿الْحَيَّاتُ لِلْحَيِّينَ وَالْحَيَّاتُ لِلْحَيَّاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾¹، وعموم قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرَكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾²؛ إذ يفهم من هذه الآيات أن الكفاءة مهمة جدا، فالطيبة لا يصلح لها إلا المكافئ لها في الطيبة، وهكذا، والعكس بالعكس.

2-1-2. إسلام الزوج (بالنسبة للمرأة)

وهذا المعيار خاص بالمرأة، وهو شرط في تصحيح الزواج في الشريعة الإسلامية. خلافا للرجل؛ إذ يجوز له الزواج بالكتابية.

2-1-3. الحرية:

ذهب الفقهاء إلى اعتبار الكفاءة في الحرية في الزواج بناء على أن رق المرء "ينقص من قدره وينقص من قيامه بواجب الزوجية، لأن لمالكه عليه حقوقاً قد تنازع حقوق الزوجية؛ فكان لا بد من اعتبار

¹. سورة النور الآية: 3.

². محمد أبو زهرة، (ص139). الولاية على النفس.

الحرية¹، فضلا عن أن الرق يجلب عاراً للأسرة². وقد بالغ البعض فراعى الحرية حتى في الآباء والأجداد³. كما ذهب إلى ذلك الأحناف.

2-2. المعايير المختلف فيها

أما المعايير المختلف فيها في الكفاءة فنجدها تنحصر في النسب والمال، واليسار والغنى والسلامة من العيوب والحرفة.

2-2-1. النسب:

اختار المذهب الحنفي الكفاءة في النسب لاعتبارها عند العرب، و أنها ليست معتبرة عند غيرهم، لأن العرب هم الذين يحتفظون بأنسابهم، وهم الذين يتفاخرون بها، ولأن الكفاءة مبنية على العرف، واعتبار الكفاءة في النسب عرف العرب⁴.

ودليلهم في ذلك ما روي منسوباً إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "قريش بعضهم أكفاء لبعض بطن بطن، والعرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة، والموالي بعضهم أكفاء لبعض رجل برجل"⁵.

وحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجن إلا من الأكفاء"⁶.

2-2-2. المال:

واعتبار الكفاءة في المال معناه القدرة على أداء المهر والنفقة، لأن العاجز عن تقديم الصداق والنفقة لا يكون كفؤاً.

1. نفسه، (ص 135).

2. نفسه، (ص 140).

3. نفسه، (ص 132 بتصرف).

4. وهو حديث لا يصح. انظر عبد الله بن حسين الموجان (1438هـ/2017م). الكفاءة في النكاح ومهن الصحابة رضي الله عنهم، حيث تتبع المؤلف أحاديث الكفاءة ليخلص إلى أن أدلة من قال: إن الكفاءة شرط في صحة النكاح، أدلة ضعيفة لم يسلم منها دليل واحد، وأما أدلة من قال أنها ليس بشرط فمتوافرة صحيحة إلا النزر اليسير. ص 82-83. وليقرر في خاتمة كتابه أن الكفاءة إنما هي في الدين وحده. ص 145. انظر أيضاً قاعدة الكفاءة معتبرة في باب النكاح في برنامج: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية. القاعدة من تحرير الحسين أحمد درويش.

5. وهو أيضاً حديث لا يصح.

6. محمد أبو زهرة. (ص 140). الولاية على النفس.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار الكفاءة في المال، بناء على أن المرأة لها طلب التفريق إذا تبين إعسار الزوج¹.

ولما روي عن أمنا عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "إن أحساب أهل الدنيا بنيت على المال"².

2-2-3. اليسار والغنى:

ويقصد بها التكافؤ بين الزوجين في امتلاك الثروة، "فذاث الثروة الكبيرة أو من تكون من أسرة ذات ثروة كبيرة لا يكون كفوئاً لها إلا من تكون ثروته قريبة من ثروتها أو ثروة أبيها"³.

والراجع عدم اعتبارها، "لأن مال الله غاد ورائح، فليس الغنى أو الفقر من الأمور اللازمة التي لا تنفك عن الشخص"⁴. ولأنه رزق من الله يخضع للبسط أحياناً وللقبض أحياناً أخرى ابتلاء وامتحاناً للعبد.

2-2-4. السلامة من العيوب:

وهو مطلوب ومعقول، لأن العيوب تفسد الحياة الزوجية . خاصة إذا رافقها عدم الرضا أو التدليس بإخفائها عن شريك الحياة . فكان لا بد من اعتبارها في المساواة بين الرجل والمرأة، ولأن لها أن تطلب التفريق من أجلها إذا ظهرت، فيكون لأوليائها الاعتراض على الزواج بسببها، ولو اختارت هي الزواج⁵؛ لأن عار زواجها بغير الكفاء يلحقهم.

2-2-5. الحرفة:

ويقصد بها التقارب في الحرفة أو الصنعة أو المهنة بين الزوج وأبي الزوجة ذلك لأن بعض الحرف "تنزل بأصحابها عن مراتب أصحاب البيوتات في عرف الناس أو بعضهم.

ولا شك أن اعتبار هذا النوع من الكفاءة أساسه العرف، إذ أن الناس ينفرون من الزواج ممن دونهم حرفة، وخصوصاً إذا فحش الفارق بينهما، وإذا كان العرف هو الأساس في الاعتبار فمنطقه يعتبر ذلك النوع.

1. نفسه. (ص 136).

2. نفسه. (ص 136).

3. نفسه. (ص 141).

4. المرجع السابق. (ص 140).

5. المرجع السابق. (ص 137، 138).

ومن لم يعتبر هذا النوع لاحظ أن الحرف أوصاف غير لازمة، والزمان قلب، والله يعطي ويمنع وهو على كل شي قدير"¹.

أما اعتبار الكفاءة في النسب، فإنما هو أخذ بالعصبية الجاهلية، وقد نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم.

ولم يأخذ المذهب المالكي بالكفاءة في المال ولا في الصناعة ولا في الغنى، لأن هذه الأمور عارضة، وقد احتاط لحال من يتزوج، وهو غير قادر على الإنفاق، بأن امرأته لها أن تطلب التفريق لعدم الإنفاق، سواء من عسرة أم كان عن امتناع مع قدرته، إنما الكفاءة عندهم في التقوى والسلامة من العيوب. ولقد قال ابن القيم في هذا الرأي إنه روح الدين؛ ولم يذكر الكفاءة في الإسلام؛ لأن الإسلام لا يثبت بالنسب، وإنما يثبت بعمران القلب بالإيمان، وحسبه اعتبار التقوى المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾².

والذي يميل الباحث إليه هو أن الأصل في الكفاءة هو الدين والتقوى والحرية كما ذهب إلى ذلك السادة المالكية، وإذا خشي على هذا الزواج من عدم الاستقرار والاستمرار وتحقيق الأمن الأسري روعي كل معيار يحقق ذلك ويثبته ويتمشى مع سنة البلد وعرفها. على اعتبار أن الأصل في الكفاءة العرف والعادة، ومعلوم "أن العادة محكمة" وأن "المعروف عرفا كالمشروط شرطا".

المحور الثاني: الكفاءة في الزواج في الدراسات النفسية والاجتماعية وأهميتها في تحقيق الأمن الأسري
1- مفاهيم

1-1. الكفاءة في علم النفس:

- تعرف الكفاءة (Fr Capacité/ Capacity)، (القابلية) في علم النفس بـ:

¹. سورة الحجرات، الآية 13.

²مفاخر عاقل. (نونبر 1985، ص 23). معجم علم النفس (إنكليزي - فرنسي - عربي). بيروت: دار العلم للملايين.

مشابهة للاستعداد **Aptitude** في إشارتها إلى الإنجاز الممكن الكامن بدلاً من الإنجاز الفعلي. وهكذا فإن كفاءة الفرد في تعلم مهارة ما مثلاً قد تكون فطرية وقد تتوقف على التعلم السابق أو قد تتوقف على مزيج من الأمرين، وهي كثيراً ما تكون كذلك¹.

وبعبارة أخرى تعني الكفاءة: "قدرة الفرد على بذل الجهد والطاقة للتكيف النشط في معالجة المشكلات اليومية بكفاءة، وما يتطلبه ذلك من القيام ببعض التغييرات في السلوك الشخصي وتعديل البيئة، وليس مجرد الاكتفاء والتقبل السلبي والتعايش مع الظروف المعيشية"².

1-2. الكفاءة في علم الاجتماع:

تعرف الكفاءة عند علماء الاجتماع ب: "القدرة على الفعل أو الفهم (قدرة معرفية) التي يمكن أن تظهر في ممارسة ما سواء كانت عادية أو مهنية أو عالمية.

ويستعمل مفهوم الكفاءة في بعض الأحيان بشكل يتعارض مع مفهوم التأهيل، لأن مفهوم الكفاءة يتحدد حسب الحالات ويختلف من حالة إلى أخرى، ولا يقوم بالضرورة على أي نوع من أنواع الاعتراف الرسمي. وتتأسس الكفاءة اجتماعياً من خلال سلسلة أو لائحة من المهام (الأفعال) التي يمكن أن يقوم بها فرد ما (حصيلة الكفايات)"³.

أما في علم النفس الاجتماعي فتعني الكفاءة "تقدير الشخص لذاته واحترامه لنفسه بسبب ما يلقاه من احترام خارجي وتقدير لمكانته. والمفهوم بهذا المعنى يشير إلى أحد مركبات صورة الذات التي تستند عادة إلى تميز هذا الفرد وما لديه من مهارات وإنجازات"⁴.

2- أهمية الكفاءة في العلوم الإنسانية ومعاييرها

¹ جاري ر. فاندنبوس. (2015 م 2 ص 600). القاموس الموسوعي في العلوم النفسية والسلوكية. (الإشراف على الترجمة: عبد الستار إبراهيم، علاء الدين كفاقي) القاهرة: المركز القومي للترجمة.

² فريديريك لوبرون. (2017، ص 69) قاموس السوسولوجيا 250 كلمة من أجل فهم وممارسة علم الاجتماع، (ترجمة زكرياء الإبراهيمي، مراجعة وتقديم خديجة الزاهي)، الرباط: فضاء آدم للنشر والتوزيع. من ناحية أخرى، تجب الإشارة إلى أن مفهوم الكفاءة، سمح في بعض استطلاعات الرأي التي أنجزت حول مفهوم الكفاءة السياسية، (سمح بالوعي بالتفاوت الموجود على مستوى فهم الرهانات والمشكلات السياسية، في نفس السياق وضع منظرو العدالة مختلف الكفايات العامة للأفراد، والتي تسمى بالإنجليزية كفايات Capabilities كهدف للسياسات التي تناضل من أجل الرفاه. نفسه (ص 65).

³ عبد الستار إبراهيم. (م 2 ص 600). القاموس الموسوعي في العلوم النفسية والسلوكية. القاهرة: المركز القومي للترجمة.

⁴ حسن عبد الله الحميدي. (2014 ص 8249) تطور الأفكار اللاعقلانية، بمرحلتها المراهقة المبكرة والمتوسطة لدى المراهقين الكويتيين. مجلة العلوم الاجتماعية، 2.

اهتم علماء النفس والاجتماع بالعلاقات الاجتماعية وما يصاحبها من حالات نفسية عموماً، وبالعلاقة الزوجية أو الأسرية خاصة، وما يقع بين الأفراد والجماعات من تأثير وتأثر، وقد نبه كثير منهم إلى أهمية الكفاءة أو التكافؤ بين الزوجين من أجل تحقيق علاقة أسرية يطبعها الاستقرار والأمان، وتتحقق فيها شروط الصحة النفسية الأسرية.

وفي هذا السياق، وفي علاقته بموضوع هذا البحث نبه كثير من العلماء والباحثين إلى أن الكفاءة لها مجموعة من المحددات والمعايير، نذكر من بينها:

2-1. الكفاءة العاطفية والنفسية:

إن الكفاءة العاطفية تنم عن النضج العاطفي والذكاء الوجداني وذلك بفهم نفسية شريك الحياة وتلبية حاجياته فبالنسبة للمرأة لا بد أن تحصل من شريك حياتها على الحاجات النفسية الآتية إلى حد الإشباع:

- ✓ الاهتمام
- ✓ والرعاية
- ✓ والفهم
- ✓ والاحترام
- ✓ وإعطاء الأولوية.

وبالنسبة للرجل لا بد أن يحصل من شريكة حياته . إلى حد الإشباع . على الحاجات النفسية الآتية:

- ✓ الثقة
- ✓ والقبول
- ✓ والتقدير
- ✓ والإعجاب
- ✓ والتشجيع
- ✓ والإقرار.

والقاعدة هنا هي أنه لا ينبغي أن تفهم المرأة نفسية الرجل انطلاقاً من نفسيته، ولا أن يفهم الرجل نفسية المرأة انطلاقاً من نفسيته.

كما ينبغي التمييز أيضاً بين ثلاثة مستويات:

بين المبادئ والقيم العليا التي يمكن اعتبارها ثوابت وأساسا تنبني عليها الأسرة والتي لا بد من التوافق حولها، على اعتبار أنها من أولويات الأسرة التي لا يمكن التنازل عنها فهي بمثابة دستور منظم للعلاقات داخل الأسرة.

وبين الاهتمامات التي هي بمثابة الهويات والميول والرغبات والتي لا يضر الاختلاف حولها؛ بل إن التنوع فيها يصبح مصدر غناء وثراء داخل الأسرة إذا حسن إدارته. ولا يمكن أن نطالب الآخر بالاتفاق معنا فيما نميل إليه ونهتم به ونرغب فيه وإلا سيؤدي ذلك إلى محو شخصية الآخر وذوبانها في شخصيتنا، وهو إلغاء لأعظم هبة وهبها الخالق سبحانه لنا وهي نعمة الحرية.

ونميز أيضا بين الأذواق التي تمثل الاختيارات، والتي غالبا ما لا تناقش إلا إذا خالفت قواعد الدين أو الأعراف والتقاليد والعادات الموافقة للشرع، أو القانون.

ولا يحصل ذلك إلا بالفهم والتفهم والتقبل والاستيعاب، وبذلك نكون قد أسهمنا بقسط وافر في توفير الأمن داخل أسرتنا هذا الأمن الذي يتعدى مداه إلى كل مكونات الأسرة، ثم إلى المجتمع كله.

وتقتضي الكفاءة النفسية إلغاء كل أشكال التحكم والتسلط عند الرجل أو الرغبة في التملك عند المرأة والعمل على إيجاد علاقة قائمة على الاستقلالية والتكافؤ. علاقة تبعد كل مظاهر الاستعلاء أو التبعية وتبنيها على أساس الشراكة والتعاون والتشاور.

علاوة على ذلك، فإن الكفاءة النفسية تقتضي أيضا ترشيد سقف التوقعات وأفق الانتظارات من شريك الحياة خاصة ومن الحياة الزوجية عموما، الذي ينتج عنه استمتاع بصحة نفسية واتزان نفسي، حتى لا يؤدي رفعها إلى الشعور بالإحباط وخيبة الأمل.

هذا وتجدر الإشارة أيضا، إلى أن الكفاءة النفسية تحصل أيضا بتنمية التفكير العقلاني وذلك بتنمية التفكير الإيجابي عبر التفاؤل وحسن الظن وتنمية الذكاء الوجداني المفضي إلى النضج العاطفي بالتحكم في الانفعالات السلبية. وأهمها الغضب والعصبية الزائدة. وذلك بحسن إدارتها وضبطها والتحكم فيها.

وتفنيد الأفكار اللاعقلانية والتي يقصد بها تفكير الفرد وفق نمط في التفكير يستخدم فيه الفرد عبارات مطلقة لا تتوافق مع الحقيقة الواقعية للذات والآخرين، ويتجلى هذا التفكير في شعور الإنسان بالقلق الزائد وميله للتعصب لآرائه الصارمة وتجنب المشكلات والابتعاد عن المسؤولية والمجازفة

واسترضاء الناس وطلب التأييد والقبول منهم.¹ وهذه الأفكار لها دور كبير في خلق المشاكل والاضطرابات للفرد انطلاقاً من طريقة تفاعله مع ذاته والآخرين.

ثم إن أثر الكفاءة النفسية لا ينحصر مداه ولا يقتصر أثره على العلاقة الزوجية بل يمتد إلى العلاقة الوالدية، لذا فتوفرها عند الزوجين يعد هو السبيل الوحيد الذي يسهم في تنشئة الإنسان السوي بتنمية خصال الخير فيه وكل الصفات الإيجابية التي تسهم في إعداد إنسان متوازن نفسياً وعاطفياً متوافق مع نفسه ومع الآخرين، قادر على أداء مهامه في الحياة.

وهكذا، فلتحقيق الأمان النفسي عند الطفل لابد من اعتماد أسلوب التربية بالحب الذي يراعى فيه الأساليب التربوية الآتية:

- ✓ أسلوب الرفق واللين
- ✓ اجتناب الشدة والقسوة والمحاسبة
- ✓ البحث المستمر عن وسائل لإدخال البهجة والسرور على الطفل
- ✓ الاهتمام المستمر بالطفل وتفقدته الدائم
- ✓ إزالة الهواجس لدى الطفل اتجاه الوالدين².

2-2. الكفاءة الاجتماعية:

ويقصد بها امتلاك المهارات الاجتماعية التي بواسطتها يستطيع الفرد تدبير التفاعلات والعلاقات الثنائية سواء مع شريك الحياة أو مع الأبناء أو الأقارب أو الأصهار... بفهم الشعور . الباعث . على سلوك ما وإدراك القصد الدافع إليه، حتى تكون ردات الفعل والاستجابات والاختيارات أو القرارات المتخذة تنم عن ذكاء اجتماعي تراعي مآلات الأمور بحلم وأناة.

"وبهذا يتحقق التفاعل الإيجابي مع الآخرين وتتحقق نتائج إيجابية للطرفين، ضمن إطار التقدير الاجتماعي المتبادل.

وتقتضي الكفاءة الاجتماعية تكامل التفكير والمشاعر والسلوك لإنجاز مهام ونتائج اجتماعية تحظى بالتقدير في السياق الثقافي بما يحمله من قيم وتوجهات. إنها تمثل مهارة ممارسة الحياة التوافقية مع الآخرين ومع مختلف الوضعيات والسياقات والبيئات والمواقف¹.

¹. مصطفى أبو سعد. (2018). انظر من ص 174 إلى ص 185 (بتصرف) انظر الفصل السابع: التربية النفسية من كتاب: التربية من منظور ومنهجية إسلامية. الكويت: الإبداع الفكري.

². مصطفى حجازي. (2015) ص 124 (بتصرف طفيف) الأسرة وصحتها النفسية. بيروت: المركز الثقافي العربي.

ولا تحصل الكفاءة الاجتماعية إلا عند توفر الكفاءة النفسية التي بواسطتها يصل الفرد إلى مرحلة التوافق الذاتي عندئذ يمكن له أن يصل إلى التوافق الاجتماعي.

وتقوم الكفاءة الاجتماعية بدور مهم في إنجاح العلاقات الأسرية سواء منها الزوجية أو الوالدية أو غيرها من العلاقات التي تتفرع عنها وتحصنها من الانحلال وتمنعها من التفكك في أفق التمتع بصحة نفسية جيدة.

وتشمل الكفاءة الاجتماعية² أيضا ما يأتي:

2-2-1. الكفاءة في السن:

إذ ينبغي مراعاة التناسب في السن ليحصل التناسب في الأولويات والاهتمامات، وتفايدي التفاوت فيهما حتى لا يؤدي ذلك إلى التفاوت في الطموحات الناتجة عن اختلاف الحاجات النفسية والعاطفية المرتبطة بكل عمر. يقول الدكتور مصطفى حجازي في هذا الصدد: "من المهم جداً وجود حالة من التوازن العمري بين الزوجين، حتى ينمو معاً. وإلا فقد تنشأ حالات من التفاوت في الحاجات والمتطلبات والرؤى والتوجهات، من مثل ما يحدث بين زوج مسن وزوجة صغيرة السن. فبينما يكون الزوج قد وصل مرحلة تبدأ حاجته فيها إلى الاستقرار وتكمن نزواته، تكون الزوجة ما زالت في مقتبل مرحلة الحيوية والانفتاح على الدنيا، والحاجة إلى إرضاء حاجاتها العاطفية والجسدية. وبعد مرحلة البدايات وتنازلاتها وتحملها، أو فرحتها وجدتها، تأتي مرحلة إعادة حسابات الربح والخسارة من الطرفين معاً. وقد يبدو كل منهما في نظر الآخر معوقاً لحياته أو عبئاً عليه نظراً لتفاوت المتطلبات والاحتياجات"³.

¹. ولا نقصد بالكفاءة الاجتماعية أن يصل إلى ما كان يدعى قديماً بتزواج لحمي (Endogamy) وهو ممارسة الزواج داخل مجموعة إثنية، أو وظيفة أو مجموعة اجتماعية محددة، ورفض الآخرين على أساس أنهم غير مناسبين للزواج أو للعلاقات الشخصية الحميمة الأخرى.

ولا ما كان يسمى بتكاثر متجانس: (Homogamy) وهو الزواج بين أفراد، يشبه بعضهم بعضاً. يمكن أن يشير أيضاً إلى عادات اجتماعية لمجموعة معينة؛ فالناس المتشابهون دينياً وطبقياً وثقافياً يميلون إلى اللقاء معاً اجتماعياً. وقد اقترح المصطلح للتعبير عن زواج يتم ضمن الجنس نفسه بينما استخدم مصطلح (Heterogamy): للتعبير عن الزواج بين شخصين من جنسين مختلفين. غيردا ليرنر. (مارس 2013، ص 458-459). نشأة النظام الأبوي (ترجمة أسامة إسبر، مراجعة الأب بولس وهبة) بيروت: المنظمة العربية.

². مصطفى حجازي. (2013، ص 127). الصحة النفسية منظور دينامي تكاملي للنمو في البيت والمدرسة. بيروت: المركز الثقافي

العربي.

³. نفسه.

والأخطر من هذا كله، أنه "قد يفتح سجل صراع القوة والصراع على المكانة الذي يشكل ردود فعل للإحباطات المختلفة الناتجة عن عدم تناغم مستوى الحاجات ومتطلباتها. فسلطة الزوج الأكبر سناً والأكثر اقتداراً على الحياة، والتي كانت غير منازعة من قبل زوجة تابعة، قد يتسرب إليها الوهن تدريجياً، وصولاً إلى قلب الأدوار، وقلب علاقات السلطة. يحدث ذلك تحديداً حين تنطفئ العلاقة العاطفية، وحين ينضب الحوار والتفاعل والتجاوب والتلاقي"¹. ويشتعل النزاع المؤدي إلى الصراع حول المواقع.

وقد لا يقتصر هذا التأثير على الزوجين فقط بل يتعدى ذلك إلى الأبناء أيضاً "حيث يصبح الزوج المسن غير متوفر عاطفياً وذهنياً، أو حتى صحياً بما يكفي للتفاعل النفسي النشط"². فتختل العلاقات ولا تلبى الحاجات ولا تشبع الرغبات.

2-2-2. الكفاءة في المهنة:

وهو ما أشار إليه بعض الفقهاء وخاصة الأحناف منهم بالتناسب في الحرفة أو الصنعة أو المهنة.

إذ الكفاءة فيها أو التقارب يرفع الحرج بينهما ويسهم في التوافق المؤدي إلى الأمن الأسري فلا ينظر أحدهما إلى الآخر بانتقاص أو استعلاء، ولا يشعر طرف على أنه يقدم أكثر من الآخر للأسرة. مادياً أو معنوياً. فيحس على أنه مستغلّ في العلاقة رفقة شريك مستغلّ.

2-2-3. الكفاءة في المستوى الثقافي والتعليمي:

فالمستوى التعليمي يحدد من حيث المبدأ أفق الرؤية ونوعية النظرة إلى الذات والوجود. كما يحدد نوع الاهتمامات والعلاقات³.

ويزداد التباين ويتفاقم كلما تجلّى في أكثر من معيار ومحدد، وهنا يحصل الشرخ والتفاوت المنذر بالتصدع الزواجي وغياب الأمن الأسري المؤدي إلى غياب الأمن المجتمعي.

وبحسب الدكتورة فاطمة الكتاني فإن المحددات الثلاثة الأخيرة تشكل مقومات موضوعية لإمكانية إقامة علاقة زوجية متوازنة وقابلة للحياة، حيث يجد كل من الزوجين مكانة معقولة، لا تكلفه أثماناً

¹. مصطفى حجازي. (2013، ص 127).

². نفسه.

³. فاطمة الكتاني. (2011 ص 242-243). لعبة الحياة الزوجية دليلك النفسي نحو حياة زوجية تريح فيها نفسك دون أن تخسر شريكك في العلاقة.. إنها لعبة توازن. بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون، الرباط: دار الأمان.

معنوية ونفسية، أو حتى مادية باهظة. وإلا فإن احتمالات بروز الصراع والتناقضات تكون هي الغالبة. فالتكافؤ الموضوعي هو الذي يوفر مقومات التوافق والتفاهم.

ذلك أن "الحياة الزوجية هي واقع ومعايشة يومية تحتاج إلى فهم الشريك واستيعاب فن التواصل معه، تحتاج إلى بذل الجهد من أجل بناء علاقة سليمة. فقصة الحب التي قد تكون قبل الزواج، غير كافية من أجل بناء علاقة زوجية سليمة، فلا بد من التكافؤ في جميع المستويات المادية والاجتماعية والثقافية، ومن أجل بناء بيت بكل ما يحتاجه من متطلبات مادية ومعنوية. حياتك بعد الزواج هي استمرارية لحياتك قبل الزواج"¹.

ثم إن الكفاءة الاجتماعية لا ينحصر مداها ولا يقتصر أثرها على العلاقة الزوجية. مثلها مثل الكفاءة النفسية. بل يمتد أثرها إلى العلاقة الوالدية بين الآباء والأبناء، ولذا فإن توفرها عند الزوجين حري به أن يساعدهما في التربية الاجتماعية لأبنائهما من خلال مجموعة من العمليات أهمها:

- ✓ تعويد الطفل على الآداب الاجتماعية
- ✓ عملية التكيف
- ✓ عملية التطبيع الاجتماعي
- ✓ عملية التألف
- ✓ عملية التأثر والتأثير الإيجابي

وذلك بهدف تنشئة الطفل حول معاني الأخوة ومستلزماتها من التكافل الاجتماعي وتنمية الشعور بالمصلحة العامة².

وتجدر الإشارة هنا إلى أن من مظاهر الكفاءة الاجتماعية وتجلياتها في السلوكات والممارسات الاعتيادية ما أشارت إليه مدونة الأسرة المغربية في المادة 51 التي حددت الحقوق والواجبات بين

¹مصطفى أبو سعد (2018). انظر من ص 164 إلى ص 169 بتصرف) انظر الفصل السادس: التربية الاجتماعية من كتاب: التربية من منظور ومنهجية إسلامية، الكويت: الإبداع الفكري.

² المادة 51: الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين:

المساكنة الشرعية بما تستوجبه من معايشة زوجية وعدل وتسوية عند التعدد، وإحسان كل منهما وإخلاصهما الآخر بلزوم العفة وصيانة العرض والنسل.

المعايشة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة والحفاظ على مصلحة الأسرة.

تحمل الزوجة مع الزوج مسؤولية تسيير ورعاية شؤون البيت والأطفال.

التشاور في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير شؤون الأسرة والأطفال وتنظيم النسل.

حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر ومحارمه واحترامهم وزيارتهم واستزارتهم بالمعروف.

حق التوارث بينهما. الأمانة العامة للحكومة (2017) مدونة الأسرة المغربية. الرباط: المطبعة الرسمية.

الزوجين بالتساوي حتى لا يشعر أحدهما بشيء من الرفع أو الاستعلاء على شريك حياته مما ينتج عنه الشعور بالنقص المفضي إلى انعدام التكافؤ¹.

خاتمة:

وقد خصصتها للخلاصات التي توصل إليها البحث مع اقتراح توصيات عملية لتحقيق الأمن الأسري:

خلاصات ونتائج البحث:

. الأصل في الكفاءة المعتبرة بين الزوجين التقوى.

. إن أساس اعتبار ضابط الكفاءة المحدد لمعاييرها عند الفقهاء هو العرف، ولهذا نجدهم قد اتفقوا فيما نص الشرع عليه صراحة وهو اعتبار الكفاءة في الدين والتقوى والحُلق، أما ما سوى ذلك فنجدهم قد اختلفوا فيه لاختلاف العادات والأعراف السائدة عند كل واحد منهم، فما هو معتبر عند أحدهم قد لا يكون معتبرا عند الآخر.

. إن توفر الأمن الأسري رهين بتوفر مجموعة من الشروط في الزوجين منها الكفاءة بمعناها العام، وتعد الكفاءة ببعديها النفسي والاجتماعي ركنا أساسيا منها.

والذي يميل الباحث إليه هو أن الأصل في الكفاءة هو الدين والتقوى والحرية كما ذهب إلى ذلك السادة المالكية، وإذا خشي على هذا الزواج من عدم الاستقرار والاستمرار وتحقيق الأمن الأسري روعي كل معيار يحقق ذلك ويثبته ويتمشى مع سنة البلد وعرفها. على اعتبار أن الأصل في الكفاءة العرف والعادة، ومعلوم "أن العادة محكمة" وأن "المعروف عرفا كالمشروط شرطا".

. لا يمكن للأسرة أن تقوم إلا بتوفر أخلاقيات الأمن الأسري ولا يمكن أن تستمر إلا بوجود الأمن والأمان داخلها، ولا يمكن أن تقوم بأدوارها ووظائفها إلا به فهو نواتها وقطب رحاها؛ فبحصوله وتمامه تقوم للأسرة قائمتها وتستقر وتستمر وبغيا به تتفكك أوصلها وتهدم عراها، إذ شر "أسرة" أسرة لا أمن فيها.

. لا بد من توسيع معنى الكفاءة ليشمل إلى جانب ما تحدث عنه الفقهاء من معايير، معاني جديدة أشارت إليها العلوم الإنسانية. سواء علم النفس أو علم الاجتماع أو علم النفس الاجتماعي. كي تحقق الأسرة أهم أهدافها وهو الأمن والأمان لأفرادها أولاً وللمجتمع ثانياً، وهي التي أشار الباحث إلى

¹ تقرير هيومن رايتس واتش، 2017، على الموقع الإلكتروني www.hrw.org

بعضها في الكفاءة النفسية والكفاءة الاجتماعية، على اعتبار أن الأسرة منظومة ثلاثية الأبعاد نفسية واجتماعية وبيولوجية، ولا يمكن النظر إليها من خلال بعد واحد وإهمال بقية الأبعاد.

. من الخلاصات التي توصل إليها الباحث أن قضايا الأسرة لا بد من معالجتها بالمنهج الشمولي العابر للتخصصات من أجل استيعاب أمثل وإدراك أقوم لأبعادها.

أما التوصيات المقترحة فهي:

. إصدار مجلة دورية محكمة خاصة بالأمن الأسري بلغات متعددة للإجابة عن الفتاوى الاجتماعية، تقارب فيها النوازل الأسرية بتخصصات مختلفة متكاملة فيما بينها.

. إضافة شعبة الدراسات الأسرية ضمن شعب كليات الآداب والعلوم الإنسانية، مع مقارنة قضايا الأسرة مقارنة عابرة للتخصصات سواء عند التدريس أو البحث.

. إلزام المقبلين على الزواج بإجراء تكوين قبلي يهتم العلاقة الزوجية والوالدية يشرف عليه نخبة من الاستشاريين الأسريين والنفسيين وعلماء الشريعة وفقهاء القانون، يُمنح بعده لمن اجتاز التكوين بنجاح رخصة الزواج وإنشاء الأسرة، تمكنه من توثيق العقد والإشهاد عليه.

. الاستعانة بالبحوث الميدانية . باعتماد الاستمارة والمقابلة ... واجتناب الانطباعات الشخصية لمعرفة أسباب ومقومات الأمن الأسري، والوقوف عن كثب على عوامل التفكك الأسري من طلاق وانفصال وغيره بشكل دوري على اعتبار أن المجتمع سريع التغير.

المراجع

. القرآن الكريم

. الأمانة العامة للحكومة (2017) مدونة الأسرة المغربية. الرباط: المطبعة الرسمية.

. أنتوني غدنز، بمساعدة كارين بيردسال (أكتوبر 2005). علم الاجتماع (ترجمة د فايز الصياغ) بيروت: المنظمة العربية للترجمة، توزيع مركز دراسات الوحدة العربية.

. جاري ر. فاندنبوس. (2015). القاموس الموسوعي في العلوم النفسية والسلوكية. (الإشراف على الترجمة: عبد الستار إبراهيم، علاء الدين كفاقي) القاهرة: المركز القومي للترجمة.

. حسن عبد الله الحميدي. (2014) تطور الأفكار اللاعقلانية، بمرحلتها المرأة المبكرة والمتوسطة لدى المراهقين الكويتيين. مجلة العلوم الاجتماعية، 2.

- . عبد الله بن الطاهر (2014). **مدونة الأسرة في إطار المذهب المالكي وأدلته دراسة تأصيلية مقارنة على ضوء المذاهب الأربعة مع مناقشة وترجيح دون تعصب لقول أو مذهب، كتاب الزواج.**
- . عبد الله بن حسين الموجان (1438هـ 2017م). **الكفاءة في النكاح ومهن الصحابة رضي الله عنهم. جدة: مركز الكون.**
- . عقلة محمد (2002). **نظام الأسرة في الإسلام. عمان: مكتبة الرسالة الحديثة.**
- . غيرداليرنر. (مارس 2013) **نشأة النظام الأبوي (ترجمة أسامة إسبر، مراجعة الأب بولس وهبة) بيروت: المنظمة العربية.**
- . فاخر عاقل. (نونبر 1985). **معجم علم النفس (إنكليزي - فرنسي - عربي). بيروت: دار العلم للملايين.**
- . فاطمة الكتاني. (2011) **لعبة الحياة الزوجية دليلك النفسي نحو حياة زوجية تريح فيها نفسك دون أن تخسر شريكك في العلاقة.. إنها لعبة توازن. بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون، الرباط: دار الأمان.**
- . فريديريك لويرون (2017) **قاموس السوسولوجيا، 250 كلمة من أجل فهم وممارسة علم الاجتماع. (ترجمة زكرياء الإبراهيمي، مراجعة وتقديم خديجة الزاهي) المغرب: فضاء آدم للنشر والتوزيع.**
- . محمد أبو زهرة. **الولاية على النفس.**
- . محمد المصلح (1435 هـ 2014 م). **كشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خليلين إسحاق المالكي. الرباط: الرابطة المحمدية للعلماء، دار الأمان للنشر والتوزيع.**
- . محمد المكي الناصري (1985) **التيسير في أحاديث التفسير. بيروت: دار الغرب الإسلامي.**
- . مصطفى أبو سعد (2018) **التربية من منظور ومنهجية إسلامية، الكويت: الإبداع الفكري.**
- . مصطفى حجازي:
- (2013) **الصحة النفسية منظور دينامي تكاملي للنمو في البيت والمدرسة. بيروت: المركز الثقافي العربي.**
- (2015) **الأسرة وصحتها النفسية. بيروت: المركز الثقافي العربي.**
- . الحسين أحمد درويش، قاعدة الكفاءة معتبرة في باب النكاح في برنامج: **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية.**

المواجهة التشريعية للجرائم الماسة بالأمن الأسري

د. خديجة لحلو

جامعة طاهري محمد - بشار / الجزائر

الملخص:

يهدف موضوع المواجهة التشريعية للجرائم الماسة بالأمن الأسري إلى تحديد المواجهة الموضوعية و المواجهة الإجرائية لهذا النوع من الجرائم و ذلك في ظل التشريع الجزائري، بحيث ترتب عن المواجهة الموضوعية تحديد كل الجرائم التي تمس أمن و استقرار الأسرة الجزائرية، و التي يمكن تقسيمها إلى جرائم ذات طابع مادي و جرائم ذات طابع معنوي، و سواء كانت هذا او ذلك فمنها ما تم تضمينه بموجب الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري مثل جرائم القتل داخل الأسرة و جرائم الضرب و الجرح داخل الأسرة و جرائم الإهمال العائلي، و منها ما تم استحداثه بموجب القانون رقم 19/15 المعدل لهذا الأخير و المتمثلة في جريمة اعتداء احد الزوجين على الآخر و جرمي العنف النفسي و العنف الجنسي.

أما المواجهة الإجرائية للجرائم الماسة بالأمن الأسري فيبها تحديد الآليات القانونية للحد من هذا النوع من الجرائم و المتمثلة في المتابعة الجزائية كآلية أصلية و الوساطة الجزائية و الوساطة العائلية كآليتين بديلتين للمتابعة الجزائية.

بحيث تقوم المتابعة الجزائية على مجموعة من الإجراءات القانونية بداية من تحريك الدعوى العمومية إلى غاية صدور الحكم بالإدانة أو بالبراءة، إلا أن إعمال هذا الإجراء في مجال الجرائم الماسة بالأمن الأسري يتميز بمجموعة من الخصائص و المتمثلة في الشكوى كقيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، صفح الضحية للحد من المتابعة الجزائية و سرية المحاكمات.

أما الوساطة الجزائية فتتجسد في صورة اتفاق بين أطراف النزاع و وكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى العمومية يهدف إلى الحفاظ على كرامة الأسرة، إلا أنه لا يمكن تطبيقها في جميع الجرائم الماسة بالأمن الأسري و إنما في البعض منها لأن المشرع الجزائري حدد مجالاتها على سبيل الحصر.

في حين تعتبر الوساطة العائلية اجراء قانونيا وقائي خاص بالجرائم الماسة بالأمن الأسري و التي يكون فيها الشخص المسن طرفا فيها يهدف إلى تجنب اللجوء إلى الجهات القضائية للفصل فيها، لأن المشرع الجزائري خصصها بهذه الفئة من الأشخاص.

المقدمة:

إن بناء أي مجتمع و تدعيم وحدته و تنظيم سلوك أفرادها بما يتلاءم مع الأدوار الاجتماعية المحددة، يعتمد أساسا على الوحدة البنائية و الأساسية التي ينشأ من خلالها و المتمثلة في الأسرة، فهي الخلية الأولى التي تطورت لتشكّل من بعد المجتمعات الحديثة ، الأمر الذي يجعل أمر تنظيم مقتضياتها و تقنين أحكامها و تقوية مؤسساتها و تعزيز مكوناتها من الأولويات التي قامت بها سائر المجتمعات.

و حتى تقوم هذه الأخيرة بالدور المنوط بها لا بد من حمايتها من أي اعتداء على حياة أفرادها أو حتى ممتلكاتها مع ضرورة شعورهم بالاستقرار و الاطمئنان و ذلك تحت غطاء ما يسمى بالأمن الأسري، و الذي لا يتحقق إلا من خلال المحافظة على حياة أفراد الأسرة و ممتلكاتها.

و من أجل تفعيل ذلك فقد اتجهت معظم الشرائع السماوية بما فيها الشريعة الإسلامية إلى رسم أدق الجزئيات و التفاصيل، كما ذهب العديد من التشريعات العربية مثل التشريع التونسي و التشريع المصري و التشريع المغربي إلى وضع العديد من النصوص القانونية بهدف تجريم كل الأفعال التي من شأنها أن تمس بحرمة الأسرة وتعرضها للتفكك والانحلال.

أما عن المشرع الجزائري، فبالرغم من تجريمه لأفعال القتل و الضرب و الإعتداء بصفة عامة في قانون العقوبات الجزائري و بالرغم من كثرة القضايا الماسة بالأمن الأسري و التي كشفت عنها الشرطة الجزائرية بأكثر من 50% حالة عنف أسري، كما كشفت آخر دراسة أجريت لسنة 2016 لوزارة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة أن 9,4% من النساء الجزائريات بين 19 و 64 عاما يتعرضن للجرائم الماسة بالأمن الأسري ذات الطابع الجسدي¹ ، فإنه لم يحقق حماية تامة لأفراد الأسرة و ذلك لخضوع الجرائم الماسة بالأمن الأسري لنفس القواعد العامة التي تنظم جرائم القتل و الضرب و الجرح، إلا أنه بعد إصداره للقانون 19/15 المعدل لقانون العقوبات الجزائري و القانون رقم 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فإنه قد تدارك الوضع من خلال تجريمه لبعض أشكال الجرائم الماسة بالأمن الأسري، و وضعه لمجموعة من الآليات القانونية التي تهدف إلى مكافحة هذا النوع من الجرائم.

و عليه من أجل معالجة هذا الموضوع، نطرح الإشكالية الآتية:

إلى أي مدى يمكن أن تحقق المواجهة التشريعية الجزائرية للأفعال الماسة بالأمن الأسري ضمانات كافية لاستقرار و أمن الأسرة الجزائرية؟

¹ تتمثل جرائم القتل داخل الأسرة في: قتل الفروع للأصول وجريمة قتل أحد الزوجين بسبب الزنا، و جريمة قتل الأم لطفلها حديث الولادة، و جريمة الإجهاض.

و من أجل الإجابة على هذه الإشكالية نشر مجموعة من الفرضيات أهمها كفاية القواعد القانونية المنظمة للجرائم الماسة بالأمن الأسري في قانون العقوبات الجزائري مع كفاية الآليات القانونية المقررة لمكافحتها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، و ذلك باتباع المنهج الوصفي التحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية المنظمة لهذا النوع من الجرائم.

المبحث الأول: المعالجة الموضوعية للجرائم الماسة بالأمن الأسري

تهدف المعالجة الموضوعية للجرائم الماسة بالأمن الأسري إلى تحديد كل الجرائم التي تهدد هذا الأخير، و التي يمكن تقسيمها إلى جرائم ماسة بالأمن الأسري ذات الطابع المادي و جرائم ماسة بالأمن الأسري ذات الطابع المعنوي، و سواء كانت هذا أو ذلك فمنها ما هو منصوص عليه في الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري (المطلب الأول) و منها ما هو مستحدث بموجب القانون 19/15 المعدل لهذا الأخير (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجرائم الكلاسيكية المنصوص عليها في الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري

كثيرة هي الجرائم الكلاسيكية الماسة بالأمن الأسري و المنصوص عليها في الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، بحيث تتخذ ثلاثة صور، فتتمثل الصورة الأولى لها في جرائم القتل داخل الأسرة¹، أما الصورة الثانية فتتمثل في جرائم الضرب و الجرح و التعدي داخل الأسرة²، في حين تتجسد الصورة الثالثة في جرائم الإهمال العائلي³ إلا أنه سيتم التعرض لنوع واحد من الجرائم في كل الصور الثلاثة السابقة.

الفرع الأول: جريمة قتل الفروع للأصول

نصت على هذه الجريمة المادة 258 من قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 156/66 و ذلك بقولها: "قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين"، و التي ألزمت أن يصدر السلوك الإجرامي المؤدي إلى إزهاق روح الأب أو الأم أو أحد الأصول الشرعيين، من الفرع سواء كان هذا الأخير إبنا أو حفيدا شريطة أن يكون عالما بأن الذي زهق روحه

¹ تتمثل جرائم الضرب و الجرح داخل الأسرة في : جريمة اعتداء الفروع على الأصول و جريمة اعتداء الأصول على الفروع و جريمة ترك الأطفال و تعريضهم للخطر و جريمة اعتداء أحد الزوجين على الآخر، جريمة إعطاء مواد ضارة بين الزوجين دون قصد أحداث الوفاة.

² تتمثل جرائم الإهمال العائلي: ترك مقر الأسرة، إهمال الزوجة، إهمال الأولاد، عدم الوفاء بالالتزامات العائلية.

³ منصور المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2014، ص 15.

هو أصل من أصوله، بمعنى يجب أن تكون الوقائع الإجرامية و صلة القرابة واضحتين لدى الجاني قبل إتيانه فعل القتل¹.

فإذا ما تمت هذه الجريمة بعناصرها السابقة، عوقب الجاني بأشد عقوبة سالبة للحق في الحياة و هي الإعدام و ذلك حسب نص المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري، بالإضافة إلى عدم إستفادته من الظروف المخففة بنص المادة 282 من نفس القانون (لا عذر إطلاقا لمن يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله)، ، كما أنه يمكن أن تطبق على الجاني العقوبة المادية ذات الطبيعة السلبية و التي أقرتها الشريعة الإسلامية بداية ثم المشرع الجزائري في المادة 135 من قانون الأسرة الجزائري و المتمثلة في حرمانه من حقه في الميراث و حرمانه من نصيبه في التركة، و التي في رأينا يمكن الاستغناء عنها لأنه قرر أشد العقوبات النافية للحق في الحياة و الإعدام.

الفرع الثاني: جريمة ترك الأطفال و تعريضهم للخطر .

يشترط القانون لقيام هذه الصورة توافر الركن المادي و الركن المعنوي، بحيث يتكون الركن المادي من عنصرين العنصر الأول و يتمثل في نقل الطفل من مكان آمن و الذهاب به إلى مكان آخر مما يعرضه للخطر، و يكفي إثبات نقل الطفل دون الحاجة إلى البحث عن الحالة التي كان عليها الطفل و لا عن الوسيلة التي تم نقله بواسطتها²، أما العنصر الثاني فيتمثل في أن يكون الطفل أو الإبن غير قادر على حماية نفسه بنفسه و ذلك بسبب صغر سنه أو بسبب عاهة جسدية أو عقلية³، في بحث يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي⁴.

أما عن العقوبة المقررة لها فيمكن ان نميز بين حالتين:

1/ ترك طفل في مكان خال : هو المكان الذي لا يوجد فيه الناس و لا يطرقونه عادة و لا يتوقع أن يؤمنه الأفراد إلا نادرا و هي الحالة التي يحتمل معها هلاك الطفل دون أن يعثر عليه أو يقدم له المساعدة.

و يعاقب على الفعل طبقا للمادة 315 من قانون العقوبات الجزائري بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و تشدد العقوبة إذا نشأ عن الترك و التعريض للخطر مرض و عجز كلي لمدة

¹ عدنان محمد الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الاسري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2012، ص 45.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء 1، الطبعة 15، دار النشر للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2003، ص 43.

³ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 23.

⁴ لحسن بن شيخ، مذكرات في القانون الجزائري الخاص، جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال، دار هومة للطباعة والنشر، بوزريعة، الجزائر، 2006، ص 45.

تتجاوز 20 يوما و عقوبتها الحبس من 2 إلى 5 سنوات، و إذا ترتب عن الترك عاهة مستديمة فإن الوصف يتغير و تصبح جنائية يعاقب عليها بالسجن من 5 إلى 10 سنوات، و إذا توفي الطفل فتضاعف العقوبة إلى السجن من 10 إلى 20 سنة .

أما إذا كان الجاني أحد الأصول أو من له سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته فترفع العقوبة من 2 إلى 5 سنوات إذا لم ينشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض و عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما ، أما إذا تجاوزت مدة العجز عن 20 يوم فتكون العقوبة السجن من 5 إلى 10 سنوات، أما إذا ترتب عن الترك عاهة مستديمة فتضاعف العقوبة إلى السجن من 10 إلى 20 سنة و السجن المؤبد إذا توفي الطفل .

2/ ترك طفل في مكان غير خال: و هو الفعل المنصوص عليه و المعاقب عليه بالمادة 316 و التي تقرر الحبس من 3 أشهر إلى سنة وإذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض و عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما فتضاعف العقوبة إلى 6 أشهر إلى سنتين ، أما إذا ترتب عن الترك عاهة مستديمة فالحبس من 2 إلى 5 سنوات أما إذا توفي الطفل يعاقب بعقوبة جريمة القتل.

أما إذا كان الجاني أحد الأصول أو من له سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته فترفع العقوبة إلى 6 أشهر إلى سنتين إذا لم ينشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض و عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما، أما إذا تجاوزت مدة العجز عن 20 يوم فتكون العقوبة الحبس من 2 إلى 5 سنوات إذا توفي الطفل فيعاقب الجاني بالسجن من 10 إلى 20 سنة.

الفرع الثالث: جريمة ترك مقر الأسرة

إذا الهدف الرئيس من الزواج هو بناء أسرة تقوم على أسس المودة و الرحمة و المعاشرة بالمعروف و تستند على التكافل و الترابط الاجتماعي، فإن إخلال أحد الزوجين بالالتزامات المادية و الأدبية المترتبة عليها بدون سبب جدي، يشكل جريمة ترك مقر الأسرة المعاقب عليها بموجب المادة 1/330 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه: " أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (2) و يتخلى عن كافة إلتزاماته المادية و الأدبية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية....."، و لقيام جريمة ترك مقر الأسرة كصورة من صور جرائم الإهمال العائلي لابد من توافر الركن المادي و المعنوي معا، بحيث يتوافر الركن المادي بتوافر العناصر الأربعة الآتية:

❖ ترك مقر الأسرة لمدة تتجاوز شهرين

يقتضي هذا الشرط الإبتعاد الجسدي عن مقر الأسرة و هو المكان الذي يقيم فيه الزوجين و أولأدهما معا، بحيث إذا ظل الزوجان بعد زواجهما يعيشان كل في بيت أهله، فهنا لا تقوم جريمة ترك مقر الأسرة، كما يجب أن يكون هذا الترك لمدة أكثر من شهرين، و التي يتم حسابها من تاريخ ترك مقر الزوجية إلى غاية تقديم الشكوى، بحث يقع عبء إثبات هذه المدة على عاتق الزوجة، غير أنه

إذا انقطعت مدة الشهرين بعودة الزوج لبيت الزوجية بنية صادقة و رغبة منه في استئناف الحياة الزوجية، يبقى لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تقدير ما إذا كان الرجوع فعليا أو مؤقتا¹.

❖ وجود ولد أو عدة أولاد

تشتترط هذه الجريمة وجود رابطة الأبوة أو الأمومة الناتجة عن وجود ولد أو عدة أولاد شرعيين و أصلين يعود مصدرها إلى زواج شرعي و قانوني، و هو ما أكدته المادة 1/330 بقولها السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، بحيث يتثنى من تطبيق هذه المادة الولد المتبني على اعتبار أن المادة 46 من قانون الأسرة الجزائري منعت التبني شرعا و قانونا و أيضا الولد المكفول، لأن المادة 116 من نفس القانون السالف الذكر عرفت الكفالة بأنها التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة و تربية و رعاية الأب لإبنه.

❖ عدم القيام بالالتزامات العائلية

تقع الإلتزامات العائلية على عاتق أحد الزوجين إتجاه الآخر و الأولاد معا، بحيث تقوم جريمة الإهمال في حق الأب نتيجة تخليه عن الإلتزامات المفروضة على عاتقه و التي يمكن أن تكون مادية كالتفقة²، فهي واجبة على الأب بالنسبة للذكور إلى غاية بلوغه سن الرشد المحددة ب 19 سنة كاملة حسب المادة 40 من القانون المدني الجزائري و الإناث إلى غاية الدخول بها، و تستمر إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولاً للدراسة، و هذا ما نصت عليه المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري، و يمكن أن تكون الإلتزامات أدبية متمثلة في رعاية الولد و تعليمه و القيام بتربيته على دين أبيه و السهر على حمايته، و حفظه صحة و خلقا، و ذلك وفقا لما نصت عليه المادة 65 من قانون الأسرة الجزائري.

و تقوم جريمة الإهمال في حق الأم و ذلك لعدم قيامها بالإلتزامات القانونية المفروضة عليها بعد وفاة الأب باعتبارها صاحبة الوصاية القانونية، أما إذا إنتهت العلاقة الزوجية بسبب الطلاق أو التطلق أو الخلع و كان الأب حيا فهنا تنتقل الإلتزامات إلى الأم الحاضنة، و في هذه الحالة تنقضي الإلتزامات ببلوغ الذكر 10 سنوات و بلوغ الأنثى سن الزواج المحدد ب 19 سنة كاملة، و يمكن للقاضي أن يمدد الحضانة إلى 16 بالنسبة للذكر إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية.

¹ مجامعية زهرة، المتابعة الجزائية لجرائم الإهمال العائلي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 3، ديسمبر 2016، ص 176.

² محمد شنة، محمد شنة، جرائم العنف الأسري و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص علم الاجرام و علم العقاب، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2017/2018، ص 98.

أما عن الركن المعنوي فتقتضي جنحة ترك مقر الأسرة حسب المادة 1/330 من قانون العقوبات الجزائي ضرورة وجود إرادة قطع الصلة بالوسط العائلي و التخلي عن الإلتزامات المادية و الأدبية الناتجة عن السلطة الابوية أو الوصاية القانونية، و بإرادة لا تقبل التأويل مع نية مغادرة بيت الزوجية، إلا أنه يمكن أن تقع أسباب مبررة تمنع قيام هذا النوع من جرائم تتمثل في وجود ظروف عائلية أو مهنية أو صحية ترغم صاحبها على مغادرة بيت الزوجية كالقيام بواجب الخدمة الوطنية، السفر للبحث عن عمل أو لتحصيل العلم، فإذا توافرت إحدى هذه الأسباب و كان السبب جديا و شرعيا ليس فيه أي قصد الإضرار بأفراد الأسرة فهنا و جب إثباته من أجل الإستفادة منه¹.

فإذا ما توبع الجاني بجريمة ترك مقر الأسرة عوقب بعقوبة أصلية و أخرى تكميلية، فالعقوبة الأصلية نصت عليها المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري المعدلة بموجب القانون 19/15 و المتمثلة في الحبس من 6 اشهر إلى سنتين (2) و بالغرامة من 50,000 دج إلى 200,000 دج، مع العلم أنه هذه العقوبة كانت محددة قبل التعديل بالحبس من شهرين إلى سنة و بالغرامة من 25,000 دج إلى 100,000 دج، ما يلاحظ على المشرع الجزائري في هذه الحالة أنه زاد من الحد الأدنى و الحد الأقصى للعقوبة كما رفع من مبلغ الغرامة المالية.

أما العقوبات التكميلية فهي كما حددتها المادة 14 من نفس القانون متمثلة في العقوبات المنصوص عليها في المادة 9 مكرر و التي حددتها بما يلي:

- ✓ العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة
- ✓ الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح و من حمل أي وسام
- ✓ عدم الأهلية أن يكون مساعدا محلقا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على بيل الاستدلال.
- ✓ الحرمان من حق حمل الأسلحة و في التدريس، و في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.
- ✓ عدم الاهلية لأن يكون وصيا أو قيما و سقوط حقوق الولاية كلها او بعضها

المطلب الثاني: الجرائم المستحدثة بموجب القانون 19/15 المعدل لقانون العقوبات الجزائري

من الجرائم الماسة بالأمن الأسري و المستحدثة بموجب القانون 19/15 المعدل لقانون العقوبات الجزائري منها ما يأخذ صورة مادية متمثلة في جريمة إعتداء أحد الزوجين على الآخر، و منها ما يأخذ صورة معنوية متمثلة في جريمة العنف النفسي و جريمة العنف الجنسي.

¹ محمد شنة، نفس المرجع، ص 76.

الفرع الأول: جريمة اعتداء أحد الزوجين على الآخر

تم تجريم هذا الفعل بموجب القانون رقم 19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل لقانون العقوبات الجزائري، و ذلك في نص المادة 266 مكرر، و التي تنص على أنه: "كل من أحد أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب".

واضح من خلال هذه الفقرة أن محل هذه الجريمة هو أحد الزوجين، حيث يستوي أن تكون الجريمة مرتكبة من الزوجة ضد زوجها أو من الزوج ضد زوجته، ولو أن الحالة الأخيرة هي الأكثر حدوثا في مجتمعنا، فلقيام هذه الجريمة يجب أن تكون العلاقة الزوجية قائمة، أي أن تكون ثابتة بعقد رسمي، فلا يمكن تطبيق نص المادة 266 مكرر إذا كان العقد عرفيا، بل تطبق عليه القواعد العامة الواردة بنص المادة 264 من قانون العقوبات.

تنص المادة السابقة الذكر في فقرتها الثانية على قيام الجريمة بغض النظر عن اجتماع الزوج والزوجة تحت سقف مسكن واحد، فالمهم أن تثبت العلاقة الزوجية فقط، وحفاظا على استمرار العلاقة الزوجية وتماسك الأسرة، فإن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية شريطة أن لا يسبب الضرب والجرح عاهة مستديمة كفقدان أو بتر احد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد بصر إحدى العينين أو أن يؤدي هذا الضرب والجرح إلى الوفاة.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري استثنى حالة العاهة المستديمة من وقف المتابعة الجزائية ووضع حدا لها، إلا أنه يبدو من الأجدر تفادي ذكر صور العاهة المستديمة ما دام أنه أنهى تلك الحالة بعبارة أية عاهة مستديمة أخرى، وامتدت يد المشرع لتطال الزوج حتى بعد ثبوت انفصال الزوجين عن بعضهما رسميا شريطة إثبات أن أعمال العنف ناجمة عن العلاقة الزوجية السابقة.

واستبعد المشرع الجزائري استفادة الزوج من ظروف التخفيف إذا ارتكبت أعمال العنف على الزوجة وهي حامل أو كانت معاقة، أو ارتكبت تحت تهديد السلاح أو بحضور أبنائها القصر، ويبدو أن المشرع قد أورد حالة حضور الأبناء القصر للزوجين، وكان عليه أن يكتفي بعبارة أحد الأبناء القصر.

ويتجسد الركن المعنوي في الجريمة في صورة القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، فيكفي أن تتجه إرادة الجاني على فعل الضرب والجرح والتي ينتج عن أضرار حتى ولو كانت غير متوقعة، فإن الجريمة تعتبر قائمة، حيث يعتبر الزوج مسؤولا جزائيا عن تلك الأضرار¹.

كما حددت المادة 266 مكرر من القانون رقم 19/15 عقوبة العنف الجسدي على أحد الزوجين، حيث قرر المشرع عقوبة الحبس من 01 سنة إلى 03 سنوات إذا كان العجز الناجم عن

¹ عبد الله زهام، حماية الزوجة من عنف الزوج، دراسة على ضوء القانون رقم 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، مجلة جيل حقوق الإنسان، لبنان، العدد 28، مارس 2018، ص 179.

الضرب والجرح العمدي لا يتجاوز 15 يوما أما إذا تجاوزت هذه المدة فتشدد العقوبة لتصبح الحبس من 02 سنة إلى 05 سنوات.

وإذا أدى الضرب والجرح إلى عاهة مستديمة، فترتفع العقوبة لتصبح السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، حيث يتغير وصف الجريمة من جنحة إلى جنابة، أما إذا أدى العنف الجسدي إلى الوفاة دون قصد إحداثها، فتكون العقوبة السجن المؤبد، وإذا كان المشرع قد جعل من صفح الضحية من الأسباب التي تؤدي إلى وضع حدا للمتابعة الجزائية إذا لم يؤد العنف الجسدي إلى عاهة مستديمة، فإن ذلك الصفح يخفف من العقوبة، لتصبح السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات عوضا عن السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.

الفرع الثاني: جريمة العنف النفسي

لم يضع المشرع الجزائري حماية الأسرة من جرائم العنف النفسي بداية نصوصا خاصة بها في قانون العقوبات، لأنها كانت تخضع للقواعد العامة التي تحكم جرائم السب و القذف المنصوص عليها في المواد من 296 إلى 299، إلا أنه بالرجوع إلى القانون 19/15 المعدل لقانون العقوبات الجزائري، فإننا نجد نصا خاصا يجرم كل شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو العنف النفس المرتكب بين الزوجين تمثل في المادة 266 مكرر 1 و ذلك بقولها: "يعاقب... كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية".

تشرط المادة السابقة أن يتم العنف النفسي بطرق متعددة ويؤثر على معنويات أحد الزوجين ويحط من كرامة أحدهما، وما يلاحظ من خلال نص المادة 266 مكرر 01 من القانون 15-19 أن المشرع الجزائري أورد عدة مصطلحات كالتعدي، العنف اللفظي وكذلك العنف النفسي، حيث كان من الأجدر الاقتصار على مصطلح العنف النفسي الذي يتضمن العنف اللفظي، فكل شكل من أشكال الاعتداء التي تؤدي إلى الحط من كرامة أحد الزوجين و معنوياتهما وتؤثر على نفسيتهما يدخل ضمن مصطلح العنف النفسي¹.

ويكفي لقيام جريمة العنف النفسي إثبات العلاقة الزوجية بعقد رسمي سواء كانا يقيما أو لا في نفس مسكن الضحية، كما أن الجريمة لا تنتفي حتى ولو انفصل الزوجين رسميا كحدوث الطلاق بينهما شريطة إثبات أن جريمة العنف النفسي قامت بسبب العلاقة الزوجية السابقة²، كما جعل المشرع صفح الضحية من الأسباب التي تضع حدا للمتابعة الجزائية، و ذلك ما أكدته الفقرة الثانية

¹ محمد شنة، الحماية الجنائية من العنف المعنوي داخل الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 10، جانفي 2017، ص 333.

² عبد الله زهام، المرجع السابق، ص 180.

من المادة 266 مكرر 1 من القانون السابق الذكر، و ذلك بالرغم من عدم تقييد هذه المتابعة بضرورة تقديم شكوى المضرور.

واستبعد المشرع استفادة الزوج من ظروف التخفيف إذا وقعت جريمة العنف النفسي على الزوجة وهي حامل أو كانت بها إعاقة أو وقعت بحضور أحد أبنائها القصر أو تحت التهديد بالسلاح، ونظرا لصعوبة إثبات جريمة العنف النفسي، فإن المشرع أقر للضحية استعمال كافة وسائل الإثبات و ذلك طبقا للفقرة الخامسة من المادة 266 مكرر 1.

كما قرر المشرع الجزائري لجريمة العنف النفسي الواقع من أحد الزوجين على الآخر عقوبة تتراوح مدتها ما بين 01 سنة إلى 03 سنوات، كما يضع صفح الضحية حدا للمتابعة وما يمكن ملاحظته هو أن العقوبة المقررة لا تتناسب مع الأضرار التي يمكن أن يسببها العنف النفسي، فمثلا يمكن أن يحدث العنف الجسدي عاهة مستديمة لأحد الزوجين يمكن أن يؤدي العنف النفسي إلى حدوث إعاقة جسدية دائمة لهما، لذلك يبدو من الأرجح على المشرع مراجعة هذه الحالة.

الفرع الثالث: جريمة العنف الجنسي

بالرجوع إلى نصوص القانون رقم 19/15 المتضمن تعديل قانون العقوبات، يتضح أن المشرع لم يخصص نصا لتجريم العنف الواقع من الزوج على زوجته، بل أورد نصوصا عامة تجرم الاعتداء الجنسي على المرأة بوجه عام، وتنص المادة 333 مكرر 03 على انه: " ما لم يشكل الفعل جريمة أخطر، يعاقب... كل اعتداء يرتكب خلسة أو بالعنف أو بالإكراه أو التهديد ويمس بالحرمة الجنسية للضحية".

إن المشرع الجزائري، لم يحدد المرأة ضحية الاعتداء الجنسي، مما يفسر أن الاعتداء الواقع على الزوجة يدخل ضمن نطاق تطبيق هذه المادة، وعدد المشرع صور هذا الاعتداء، فإما أن يكون بالعنف أو بالتهديد أو بأي شكل يدل على عدم رضا الضحية كوقوع الاعتداء خلسة من الجاني على الضحية. فالمهم أن يمس الاعتداء بالحرمة الجنسية للضحية، مما يفسر أن الاعتداء الجنسي على الزوجة يمكن أن يكون بفعل مخالف لما هو منصوص عليه في شريعتنا الإسلامية الغراء ودون رضا الزوجة، مما يحقق جريمة العنف الجنسي الزوجي¹.

وقد تضمنت هذه المادة اختلالات في الصياغة اللغوية، فالمشرع عوضا أن يعاقب من ارتكب الاعتداء، فانه ينص على معاقبة الاعتداء، لذلك من الأرجح أن يعيد صياغة هذا النص على النحو الآتي " ... كل من ارتكب اعتداء خلسة أو بالعنف...". كما أن المشرع بدل نص المادة

¹ محمد شنة، المرجع السابق، ص 334.

بعبارة " ما لم يشكل الفعل جريمة اخطر..."، وهي عبارة غامضة ليس لها ما يبرر وجودها في هذا النص، حيث يبدو من الأرجح حذفها.

و لقد قرر المشرع الجزائري في المادة 333 مكرر 03 من القانون 15-19 عقوبة الحبس من 01 سنة إلى 03 سنوات عن عقوبة الاعتداء الجنسي على المرأة بالإضافة إلى الغرامة التي تتراوح قيمتها من 100.000 دج إلى 500.000 دج، فهي عبارة عن جنحة، ولغياب نص خاص يجرم العنف الجنسي على الزوجة، يبقى هذا النص صالحا لتطبيقه على الحالة الأخيرة، و شدد العقوبة إذا كانت الضحية حاملا أو بها إعاقة أو عجز بدني أو ذهني لتصبح تتراوح من 02 سنة إلى 05 سنوات، ولا يشترط أن تكون هذه العلامات ظاهرة، بل يكفي أن يكون الجاني على علم بها¹.

المبحث الثاني: المواجهة الإجرائية للجرائم الماسة بالأمن الأسري

يقصد بالواجهة الإجرائية للجرائم الماسة بالأمن الأسري البحث عن الآليات القانونية التي تبناها المشرع الجزائري لمكافحة هذا النوع من الجرائم سواء اتخذت ذات طابعا جسديا أو طابعا معنويا، و ذلك من أجل المحافظة على أمن واستقرار الأسرة الجزائرية، و التي تتمثل في المتابعة الجزائية (المطلب الأول) و آليات بديلة لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المتابعة الجزائية

يقصد بالمتابعة الجزائية كآلية لمواجهة الجرائم بصفة عامة و الجرائم الماسة بالأمن الأسري بصفة خاصة اتخاذ كل الإجراءات القانونية التي تلي وقوع الجريمة ابتداء من تحريك الدعوى العمومية وصولا إلى الحكم النهائي سواء بالإدانة أو بالبراءة و التي يمكن أن تكون نفسها في جميع الجرائم إلا ما استثنى منها بنص خاص².

إلا أنه في مجال المتابعة الجزائية في الجرائم الماسة بالأمن الأسري، فقد ميزها المشرع الجزائري بمجموعة من الخصائص و قيدها بمجموعة من القيود نظرا للطابع الخاص الذي تتميز به و هو وقوع الجريمة داخل أفراد الأسرة الواحدة و التي يمكن اجمالها في:

الفرع الأول: الشكوى كقيد على تحريك الدعوى العمومية

يقصد بتحريك الدعوى العمومية هو طرحها على القضاء الجزائي للفصل في مدى حق الدولة و توقيع العقاب و هي تخضع من حيث المبدأ لسلطة النيابة العامة، حيث تمتلك هذه الأخيرة الحق في تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها من عدمه دون أن يقيد هذا الحق على إرادة أخرى، إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة، لأن المشرع الجزائري أورد قيودا على حرية النيابة العامة في تحريك

¹ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 107.

² بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، بدون سنة، ص 36.

الدعوى العمومية و التي من أهمها ضرورة تقديم شكوى من المجني عليه للتعبير عن إرادته الصريحة في تحريك هذه الأخيرة لإثبات المسؤولية الجزائية و توقيع العقوبة القانونية على الجاني¹. و للأسف الشديد لم ينظم المشرع الجزائري أحكام الشكوى من حيث تحديد كفية و آجال تقديمها، و انما إكتفى بالإشارة إليها من خلال تحديده للجرائم التي لا تحرك فيها الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى و التي من بينها الجرائم الماسة بالأمن الأسري، لأن الحكمة من ذلك هو الحرص على سمعة الأسرة و استبقاء الصلات الودية القائمة بين أفرادها و الستر على أسرارها حفاظا على سمعتها و كرامتها، لأن تحقيق المصلحة الاجتماعية مرهون بتحقيق المصالح الأسرية².

إلا أنه لم يأخذ بهذا الإجراء في جميع هذا النوع من الجرائم، و حدد في البعض منها على سبيل الحصر، و المتمثلة في جنحة الزنا، جنحة السرقة بين الأقارب و الحواشي و الأصهار حتى الدرجة الرابعة، جنحة النصب و خيانة الأمانة بين الأقارب و الحواشي و الأصهار حتى الدرجة الرابعة، جنحة إخفاء أشياء مسروقة بين الأقارب و الحواشي و الأصهار حتى الدرجة الرابعة، جنحة ترك الأسرة، جنحة خطف و إبعاد قاصر، ، مخالفة الجروح العمدية، و ذلك تبعا للمواد 339، 369، 373، 2/269، 2-1/330، 328، 389 من قانون العقوبات الجزائري.

و عليه فإذا ما وقعت إحدى هذه الجرائم، استلزم المشرع الجزائري ضرورة تقديم الشكوى من المجني عليه و إلا رفضت الدعوى من المحكمة، و إذا قدمها و تنازل عنها قبل أو أثناء القيام بإجراءات المتابعة، فإم ذلك يؤدي إلى توقف الإجراءات دون أي تدخل من النيابة العامة، فإذا قامت هذه الأخيرة باتخاذ أي إجراء من الإجراءات المنوطة بها، فيكون الجزاء هو البطلان³.

و يتم تقديم الشكوى إما أمام وكيل الجمهورية أو أمام الضبطية القضائية، إما بصورة كتابية أز بصورة شفوية، كما يمكن أن تقدم بموجب شكوى عادية أو شكوى مصحوبة بإدعاء مدني، أو بموجب تكليف مباشر للحضور للجلسة⁴.

و يجب أن تقدم من المجني عليه وحده سواء كان الزوج أو الزوجة أو أحد الأطفال، و إذا تعدد المجني عليهم فيكفي أن تقدم من أحدهم حتى تسترد النيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى

¹ أمال بوهنتالة و ميلود بن عبد العزيز، خصوصية الجرائم داخل الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، قسنطينة، العدد 48، المجلد أ، ديسمبر 2017، 351.

² أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ في قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 45.

³ أمال بوهنتالة و ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 353.

⁴ محمد شنة، جرائم العنف الأسري و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 260.

العمومية، بشرط أن يكون بالغا سن الرشد المحددة بـ 19 سنة كاملة من يوم تقديم الشكوى و ليس من يوم وقوع الجريمة، فإذا لم يكن بالغا أو كان مصابا بعاهة عقلية فتقدم الشكوى من طرف الولي¹. و يبقى الحق في تقديم الشكوى قائما مدة تقادم الدعوى العمومية، و إذا كانت هذه الأخيرة في الجرائم الماسة بالأمن الأسري محددة بـ 3 سنوات كاملة على إعتبار أن كل هذه الجرائم هي جنح، فأن الحق في تقديم الشكوى يبقى قائما لمدة 3 سنوات و هو ما نصت عليه المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري².

الفرع الثاني: صفح الضحية كحد للمتابعة الجزائية

يعتبر صفح الضحية سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية في كل الجرائم الماسة بالأمن الأسري سواء التي تم تقييد أمر تحريكها بموجب شكوى أو لا، مثل الجرائم المستحدثة بموجب القانون 19/15 المعدل للقانون العقوبات الجزائري و المتمثلة في جرمي العنف اللفظي و العنف الجنسي المنصوص عليها في المادة 266 مكرر منه.

و هذا خلافا لنص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على أنه: "تنقضي الدعوى العمومية بسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة"، و التي تخضع الحق في الصفح لإرادة المجني عليه الذي قدم الشكوى من أجل تحريك الدعوى العمومية، و ذلك رعاية للاعتبارات الأسرية التي تمنح للمجني عليه أو ممثله القانوني فرصة أخرى للموازنة بين الاعتبارات التي أدت إلى ارتكاب الجريمة الأسرية و الاعتبارات الأسرية³.

و عليه فإن صفح الضحية كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالأمن الأسري لا يكون إلا من خلال التنازل عنها، و الذي يعرف بأنه تصرف قانوني صادر من الإرادة المنفردة للمجني عليه و التي يتم بمقتضاها التعبير عن نيته الصريحة في وقف سير إجراءات المتابعة في مواجهة المتهم و ذلك قبل الفصل نهائيا بحكم بات في الدعوى العمومية⁴.

يستخلص من هذا التعريف، أنه حتى يكون التنازل صحيحا لا بد أن يتوفر على مجموعة من الشروط و المتمثلة في:

❖ رضا المجني عليه:

¹ تنص المادة 8 على أنه: "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات".

أمال بوهنتالة و ميلود عبد العزيز، المرجع السابق، ص 354.²

عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 137.³

محمد شنة، جرائم العنف الأسري و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 266.⁴

يعتبر رضا المجني عليه شرطا جوهريا للتنازل عن الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالأمن الأسري، و هنا استلزم المشرع الجزائري أن يصدر هذا التنازل عن إرادة المجني عليه السليمة و الخالية من عيوب الإرادة، سواء منه مباشرة أو من وكيله الخاص الذي يحمل توكيل خاص بالتنازل عن الشكوى¹.

كما يمكن أن يصدر التنازل من الولي أو الوصي أو القيم إذا لم يبلغ المجني عليه سن الرشد القانونية و المحددة بـ 19 سنة كاملة يوم التنازل عن الشكوى، فإذا ما بلغها وقت التنازل جاز له أن يقدم هذا الأخير بالرغم من أن الشكوى تم تقديمها من طرف هؤلاء، أما في حالة تعدد المجني عليه فلا بد أن يقع التنازل برضا جميعهم، لأنه لا يمكن أن يعتد بتنازل البعض دون البعض الآخر².

❖ صدور التنازل قبل صدور حكم نهائي بات

يثبت للمجني عليه الحق في التنازل عن الشكوى في الجرائم الماسة بالأمن الأسري في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية، سواء في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة، شريطة أن يكون هذا الأخير قبل صدور حكم مهائي وبات³.

فإذا ما صدر التنازل أما الضبطية القضائية، أمرت النيابة العامة بحفظ الملف، أما إذا صدر أمام قاضي التحقيق قام هذا الأخير بإستصدار أمر انتهاء وجه الدعوى، و إذا صدر أمام المحكمة أو المجلس القضائي صدر القاضي حكم أو قرار بانقضاء الدعوى العمومية بسبب الضحية، أما إذا كان الصفح بعد صدور الحكم النهائي، فلا يعتد به و لا يجوز الطعن في الحكم بأي طريقة من طرق الطعن العادية أو غير العادية⁴.

الفرع الثالث: سرية المحاكمات

الأصل في المحاكمات أن تتم في شكل علني لإضفاء ثقة الأفراد في سلامة الأحكام و الوقوف على كافة إجراءات التقاضي التي تتساوى بالنسبة لجميع المتقاضين⁵، و يقصد بالعلانية كفالة إتاحة الفرصة لأي شخص للولوج إلى قاعة المحاكمة بالإضافة إلى وجوب النطق بالحكم في جلسة علنية من اجل ترتيب نوع من أنواع الرقابة الشعبية على عمل القضاة و بعث الطمأنينة في نفوس المتقاضين و تأكيد نزاهة القضاة⁶.

منصوري المبروك، المرجع السابق، ص 166. ¹

عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 138. ²

محمد شنة، جرائم العنف الأسري و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 266. ³

بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الطبعة 1، منشورات بغداددي، الجزائر، 2009، ص 25. ⁴

نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 17. ⁵

القانون 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39 بتاريخ 19 يوليو 2015. ⁶

و لا تتطلب العلنية عقد الجلسة في إحدى القاعات المتخصصة للمحاكمة مع حضور الجمهور، بل يكفي انعقادها في جلسة مفتوحة دون قيد أو شرط لجمهور المتقاضين و هو ما أكدته المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري بقولها: "الجلسات علنية". إلا أنه يجوز استثناء أن تعقد المحكمة جلساتها في صورة سرية من تلقاء نفسها أو بطلب من الخصوم محافظة على النظام العام او مراعاة الآداب العامة و حرمة الأسرة في أية دعوى تنظرها و هذا طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة السابقة اليت تنص على أنه: "ما لم تمس العلنية بالنظام العام و الآداب العامة و حرمة الأسرة"، كما أكدت ذلك المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي نصت على أنه: "جلسات المحكمة علنية، لم تكن علنيته تمس بالنظام العام و الآداب العامة، و في هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد جلسة سرية".

ما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه أدخل المجال الأسري ضمن الإستثناء الوارد على مبدأ العلنية و هو سرية المحاكمات، حيث يمكن للمحكمة من تلقاء نفسها أن تقرر السرية إذا رأت أن إقرار العلنية قد يمس بحرمة الأسرة و الآداب العامة كما هو الحال مثلا في جريمة قتل أحد الزوجين بسبب الزنا و ذلك حفاظا على شرف الأسرة و سمعتها و صورتها في المجتمع. إلا أنه من جهة أخرى يجب على المحكمة أن تقرر سرية الجلسات إذا وجد نص قانوني يقضي بذلك كما هو الحال في المادة 82 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، و التي ألزمت على المحكمة ان تعقد جلساتها في صورة سرية في قضايا الأحداث و ذلك بقولها: "تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية"¹.

المطلب الثاني: الآليات البديلة للمتابعة الجزائية

بالرغم من الحلول التي تقدمها المتابعة الجزائية كآلية قانونية لمواجهة الجرائم الماسة بالأمن الأسري، إلا أنها تؤدي في كثير من الأحيان إلى الإخلال بالمبادئ الاجتماعية و الدينية و الأخلاقية التي تقوم عليه الأسرة الجزائرية، و من أجل التقليل منها عمد المشرع الجزائري في إطار سياسته العقابية الجديدة إلى تبني حلول تحفظ الروابط الأسرية و تصحح السلوكات السيئة، و هو الأمر الذي يتعلق بالوساطة الجزائية و الوساطة العائلية.

الفرع الأول: الوساطة الجزائية

تعد ظاهرة الإنفتاح على الوسائل البديلة لحل النزاعات من الوسائل القانونية المعاصرة التي تسعى لتفادي تعقيدات و تماطل إجراءات التقاضي، لهذا قامت مجموعة من النظم القانونية بما فيها

¹ المواد من 994 إلى 1005 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

النظام القانوني الجزائري إلى تبني نظام الوساطة في المواد المدنية و الإدارية¹، و حتى في المواد الجزائية و ذلك بموجب الأمر 02/15 المعدل للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري² في المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9، و التي لم يحدد فيها مفهوم الوساطة إلا من خلال الإشارة الضمنية لها في المادة 37 مكرر، و التي تعتبرها إجراء جوازي يقوم به وكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى العمومية، و ذلك إما باقتراح منه أو بمبادرة من أحد أطراف النزاع بغرض وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة و جبر الضرر المترتب عنها.

إلا أنه تدارك الأمر في القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، أين عرف الوساطة الجزائية في المادة الثانية منه بأنها: "آلية قانونية تهدف إلى إبرام إتفاق بين الطفل الجانح و ممثله الشرعي من جهة، و بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، و تهدف إلى إنهاء المتابعات و جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية و وضع حد لآثار الجريمة و المساهمة في إعادة إدماج الطفل"، ما يلاحظ على هذه المادة أنها إقتصرت إجراء الوساطة الجزائية على الجرائم التي يكون فيها الحدث متهما.

إلا أنه لم يتوقف عند هذا الحد، فقد حدد نطاق الوساطة الجزائية بالمخالفات و الجنح المنصوص عليه في المادة 37 مكرر 2، بما في ذلك الجرائم الماسة بالأمن الأسري، و لكن ليست كلها و إنما البعض منها و المتمثل في جريمة ترك مقر الأسرة و جريمة عدم تسديد النفقة، و جريم عدم تسليم الطفل المحضون، و لعل الهدف من ذلك هو اصلاح ما أفسدته السلوكات الدخيلة على الأسرة الجزائرية و على قيمها و مقوماتها بعد تصور بسيط لما يمكن أن تسببه هذه الجرائم من تبعات سلبية على الأسرة و المجتمع ككل³.

فإذا ما قامت إحدى الجرائم السابقة جاز للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة و المختص إقليميا بإقتراح إجراء الوساطة الجزائية إما بناء على طلب تقدم من طرفه، أو إما بناء على طلب أطراف النزاع، وللنيابة العامة السلطة في الإبقاء على هذه الأسلوب من عدمه متى توافرت الشروط القانونية لإجراء الوساطة الجزائية، و الذي يكون في شكل استدعاء يتضمن الجريمة و موضوع الوساطة و التدابير المقترحة و المدة القانونية لها و تاريخ الحضور لإجرائها مع التنبيه لإمكانية الإستعانة بمحامي⁴.

¹ الأمر 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 40 بتاريخ 23 يوليو 2015.

² عبد الله قادية، آليات حماية فئة المسنين من جرائم الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة فاتح السلطان، إسطنبول، تركيا، العدد 9، سنة 2017، ص 21.

³ محمد شنة، جرائم العنف الأسري و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 270.

⁴ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 139.

و بعد الاتفاق على إجرائها يتم عقد جلسة الوساطة، و التي تتم على مرحلتين و هما مرحلة التفاوض و مرحلة الاتفاق، بحيث يكون الهدف من مرحلة التفاوض هو التوقف على ما يديه أطراف النزاع من تفاهم و تعاون من أجل الوصول إلى حل معين، حيث يتم التأكد من موقفهم إتجاه الوساطة الجزائية، و تعرف كل طرف على حقوقه، على ان تتم هذه الأخيرة بمكتب وكيل الجمهورية أو مكتب أحد مساعديه و بصورة سرية¹.

أما مرحلة الاتفاق فيكون الهدف منها هو الوصول إلى حل ينهي النزاع، فذا ما تم التوصل إلى ذلك يقوم وكيل الجمهورية المختص بأجراء الوساطة الجزائية بتحرير محضر الاتفاق عن طريق الوساطة يتضمن صياغة التزامات الأطراف التأكيد على تنفيذها في الوقت المحدد، بحيث اذا لم يتم ذلك جاز لوكيل الجمهورية إتخاذ ما يراه مناسباً بشأن إجراءات المتابعة الجزائية، أما إذا لم يتم الاتفاق على الوساطة يحزر هذا الأخير محضر عدم الاتفاق و يعلن صراحة فشل الوساطة و يتخذ عندئذ الإجراءات اللازمة لتحريك الدعوى العمومية².

الفرع الثاني: الوساطة العائلية و الاجتماعية

تعتبر الوساطة العائلية والاجتماعية إجراء وقائي يرمي إلى تسوية حالات النزاع التي قد تنشأ في الأسرة لاسيما بين الفروع والأصول على حد سواء، قصد تفادي اللجوء إلى المصالح القضائية، و لقد نظمها المرسوم التنفيذي رقم 62/16 الذي يحدد كفاءات تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي³ و القانون رقم 12/10 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين⁴، لاسيما المادة 12 منه.

حيث يعني بهذا الإجراء كل شخص مسن يعاني من سوء المعاملة والتهميش أو الإقصاء أو التخلي من وسطه الأسري⁵.

¹ عبد الله قادية، المرجع السابق، ص 21.

² المرسوم التنفيذي رقم 62/16 المؤرخ في 11 فبراير سنة 2016 الذي يحدد كفاءات تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي، الجريدة الرسمية العدد 9 بتاريخ 17 فبراير 2016.

³ القانون رقم 12/10 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، الجريدة الرسمية العدد 79 بتاريخ 29 ديسمبر 2010.

⁴ المادة 2 من المرسوم التنفيذي 62/16 الذي يحدد كفاءات تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي.

⁵ المادة 3 من المرسوم التنفيذي 62/16 الذي يحدد كفاءات تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي.

و يهدف استحداث هذا الترتيب ضمن الاستراتيجيات المنتهجة من طرف وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة الرامية للتكفل بفتة الأشخاص المسنين، لاسيما أولئك المتواجدين في وضعية نزاع والتي يمكن أن تهدد استقرارهم وراحتهم في وسطهم العائلي لا سيما:

- حماية الشخص المسن من كل أشكال سوء المعاملة والإهمال والتهميش والإقصاء والتخلي المحتملة
بوساطة
الأسري.

- تسوية النزاعات التي يمكن أن تنشأ في الأسرة بين الفروع والأصول على حد سواء
- تفادي اللجوء إلى المصالح القضائية التي يترتب عنها تفكك الروابط الأسرية وفقدان تلاحمها.
حيث يقوم إخطار مكتب الوساطة العائلية و الاجتماعية المنصب على مستوى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية - : الأصول أو الفروع أو العائلات - الشخص الطبيعي أو المعنوي - المصالح الاجتماعية أو دور مراكز الأشخاص المسنين¹

❖ الإجراءات الواجب اتخاذها للقيام بالوساطة العائلية:

لا ينظر مكتب الوساطة العائلية والاجتماعية في القضايا المرفوعة أمام الجهات القضائية. في حالة عدم تسوية النزاع، يمكن للأطراف المتنازعة اللجوء إلى الجهات القضائية تتم الإجراءات المتعلقة بالوساطة العائلية والاجتماعية في حدود خمس (5) جلسات توجه استدعاءات للأطراف في حالة نزاع يتم إيداع طلب خطي لدى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية²

❖ المهام الموكلة لمكتب ترتيب الوساطة العائلية و الاجتماعية:

متابعة	وتقييم	عملية	الوساطة	العائلية	والاجتماعية
ضمان	المرافقة	الاجتماعية	للأطراف	في حالة	النزاع قصد تحقيق الوساطة
تقديم	اقتراحات	لتسوية	النزاع		
إعلام	الأشخاص المعنيين	بعملية	الوساطة	العائلية والاجتماعية	و نتائجها
القيام	بالتحقيقات	الاجتماعية	ذات	الصلة	بموضوع الوساطة

دراسة ومعالجة الطلبات و الإخطارات و الاقتراحات المتعلقة بالوساطة العائلية و الاجتماعي³.

¹ المادة 4 من المرسوم التنفيذي 62/16 الذي يحدد كفاءات تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي.

² المادة 6 من المرسوم التنفيذي 62/16 الذي يحدد كفاءات تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي.

³ المادة 7 من المرسوم التنفيذي 62/16 الذي يحدد كفاءات تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي.

❖ مكان إجراء جلسات الوساطة العائلية والاجتماعية

يمكن أن تجرى جلسات الوساطة العائلية والاجتماعية بـ:
مقر مكتب الوساطة العائلية والاجتماعية لمديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية.
منزل أحد الأطراف المتواجدة في حالة نزاع¹.

❖ تنظيم مجريات جلسات الوساطة العائلية والاجتماعية:

يتكفل طاقم متعدد الاختصاصات بتسيير مجريات الجلسات و يضم كل من: -وسيط
اجتماعي -نفساني عيادي -مساعد(ة) اجتماعي(ة)²

الخاتمة:

فختاما لما سبق ذكره توصلنا إلى أن المشرع الجزائري شأنه شأن التشريعات الأخرى تناول الجرائم الماسة بالأمن الأسري في قانون العقوبات الجزائري، إلا أن ذلك كان يسمح بتطبيق القواعد العامة لجرائم القتل و الضرب و الجرح على هذا النوع من الجرائم دون أن يأخذ بعين الإعتبار المجال الذي تقع فيه و هو المجال الأسري، تنظيم الجرائم الماسة بالأمن الأسري بمناسبة تعديله لهذا القانون، كما أنه أبقى على المتبعة الجزائية كآلية قانونية لمكافحة هذا النوع من الجرائم بالإضافة إلى تبنيه إلى آليتين بديلتين عنها حفاظا على أفراد الأسرة و الأسرة ككل و المتمثلتين في الوساطة الجزائية و الوساطة العائلية.

إلا أنه بالرغم من صرامة الإجراءات التشريعية الموجهة ضد الجرائم الماسة بالأمن الأسري ، و رغم تولي الجزائر أهمية لمقاومة العنف الأسري والوقاية منه والحد من آثاره، فقد شهدت العشرية الأخيرة حركة هامة في هذا المجال، تجسدت على المستوى القانوني في سن تشريعات جديدة مناهضة للعنف، أو في مراجعة أو تعديل أو تنقيح قوانين الأحوال الشخصية والقوانين الجنائية وقوانين الجنسية وقوانين الشغل بما يضمن أكثر عدالة بين الجنسين ويحفظ الحقوق الإنسانية للمرأة، إلا أن أرقام العنف الممارس ضد الأسرة في الجزائر لا يزال يثير القلق والتصاعد على يد أقرب المقربين، بالإضافة إلى عدم لجوء العديد من النسوة لمصالح الأمن لتدوين شكاوى ضد أحد معارفهن أو غرباء، بسبب تعرضهن للضرب المبرح والإهانة اللفظية والجسدية بسبب صراعات عنيفة خصوصا بين الأزواج، الأمر الذي يستلزم تقديم مجموعة من التوصيات و المتمثلة في:

¹ المادة 5 من المرسوم التنفيذي 62/16 الذي يحدد كفاءات تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي.

² سورة الكهف، الآية 46.

- ضرورة تعديل القانون رقم 19/15 بإلغاء الإشارات الصريحة إلى النصوص التي تسمح بإنهاء الملاحقة، أو إلغاء أو تخفيف العقوبة التي تنص عليها المحكمة في حال صفح الضحية
- ضرورة تعميم الآليات البديلة للمتابعة الجزائية على كل أشكال الجرائم الماسة بالأمن الأسري.
- ضرورة تبني تشريعات شاملة تجرم جميع أشكال الأفعال التي تهدد الأمن الأسري، وتُنشئ خدمات ووسائل مساعدة أخرى للناجيات وتؤمن تدابير وقاية وحماية، مثل أوامر حماية طارئة وطويلة الأمد، وتحديد واجبات أعوان إنفاذ القانون.
- إنشاء قاعدة بيانات وطنية خاصة بالعنف ضد النساء تتضمن معلومات عن جرائم الأمن الأسري وتُظهر عدد الشكاوى المقدّمة والتحقيقات التي أُجريت والادعاءات والإدانات والأحكام التي فرضت على الجناة.
- القيام بحملات توعية خاصة ضد الجرائم الماسة بالأمن الأسري.

المراجع

الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء 1، الطبعة 15، دار النشر للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2003.
2. بن وارث، مذكرات في القانون الجزائري الخاص، القسم الخاص، الطبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
3. عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012.
4. لحسن بن شيخ، مذكرات في القانون الجزائري الخاص، جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال، دار هومة للطباعة والنشر، بوزريعة، الجزائر، 2006.
5. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
6. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ في قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
7. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الطبعة 1، منشورات بغداددي، الجزائر، 2009.
8. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.

المذكرات الجامعية:

1. محمد شنة، جرائم العنف الأسري و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص علم الاجرام و علم العقاب، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعو باتنة 1، 2017/2018.
2. منصور المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2014.

3. عدنان محمد الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2012.
4. بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، بدون سنة.

المقالات:

1. عبد الله زهام، حماية الزوجة من عنف الزوج، دراسة على ضوء القانون رقم 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، مجلة جيل حقوق الإنسان، لبنان، العدد 28، مارس 2018.
2. مجامعية زهرة، المتابعة الجزائية لجرائم الإهمال العائلي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 3، ديسمبر 2016.
3. محمد شنة، الحماية الجنائية من العنف المعنوي داخل الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 10، جانفي 2017.
4. أمال بوهنتالة و ميلود بن عبد العزيز، خصوصية الجرائم داخل الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، قسنطينة، العدد 48، المجلد أ، ديسمبر 2017.
5. عبد الله قادية، آليات حماية فئة المسنين من جرائم الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة فاتح السلطان، إسطنبول، تركيا، العدد 9، سنة 2017.

القوانين:

1. الأمر 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
2. الأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
3. القانون 11/84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري.
4. القانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.
5. القانون رقم 12/10 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، الجريدة الرسمية العدد 79 بتاريخ 29 ديسمبر 2010.
6. القانون 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39 بتاريخ 19 يوليو 2015.
7. القانون رقم 19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 71 بتاريخ 30 ديسمبر 2015.
8. الأمر 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 40 بتاريخ 23 يوليو 2015.
9. المرسوم التنفيذي رقم 62/16 المؤرخ في 11 فبراير سنة 2016 الذي يحدد كفاءات تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي، الجريدة الرسمية العدد 9 بتاريخ 17 فبراير 2016.

التقارير:

1. تقرير هيومن رايت واتش، 2017، على الموقع الإلكتروني www.hrw.org

زحف الأنظمة التعليمية في الاستنهاض بسلوك الطفل ونموه

ذ. حيدور مريم آسية

طالبة دكتوراه

ملخص:

تعيش المجتمعات المعاصرة تحوُّلاً عميقاً يمس مختلف مناحي الحياة، تحتل الأسرة بشكل خاص موقعاً متميزاً في المجرة الاجتماعية؛ لأنها تمثل سيكولوجية الاتجاهات العقلية والنفسية والتربوية لمجموع أفرادها، والطفل هو أحد أفراد هذه الأسرة المحمّلة بمجموعة من الاعتقادات الفكرية والثقافية والأيدولوجية، إذ يعكسها ويمثلها في حياته الاجتماعية.

والعملية التربوية التعليمية ما هي إلا توجيه وقيادة للطفل إلى المسار الصحيح، بالموازاة مع الأسرة التي تمارس دورها في إعدادة منذ النشأة؛ ومع ذلك نقول: هل أصبح الطفل والأسرة مهتدين من أدوارهما؟ ومن من؟ وما هي أشكال العمل الديدانكتيكي في بناء شخصية الطفل ونموه؟ ومن أين ينبغي أن نبدأ؟

وفي وقتنا المعاصر الذي نعيش فيه، طبعت العنكبة (العولمة) وتبادل الثقافات خاصة العصرية على تشويش الطفل إلى درجة اختلال سمات الفكر والمعرفة، ولا يمكن أن ينحصر الطفل فيما هو تربوي وتجريدي دون الولوج إلى حياته اليومية والعفوية والعملية. كما تمثل العملية التربوية التعليمية بيت الحكمة والفلسفة المعرفية بمختلف أشكالها والمستودع الذي يأخذ منه الطفل، ويتغذى منه لبناء ذاته وسلوكه وثقافته وفكره والحفاظ على أمنه الأسري من الانتكاسات والارتدادات التي تعترض مستقبله ومستقبل هويته الغنية بمختلف الثقافات خاصة الإسلامية منها بدايتها الأسرة والمدرسة.

تتحمل المنظومة التعليمية التربوية مسؤولية كبيرة في قيادة الطفل لذاته باعتباره ثقافة وثروة قومية ينبغي النهوض بها في تعزيز وتحقيق المعارف والقيم التي تستلزمها عملية تكوين شخصيات الجيل الجديد المنبثق من توجهات المستقبل والأسرة التي تنشئ التلميذ أو الطفل المستقبلي.

فبقدر ما يهتّمنا الوضع الراهن للأسرة وملاحها المستقبلية في المجتمع والوطن، تقتضي الدراسات التفكير في أنماط التكوين وفي المسارات والنظريات الحديثة والنشطة التي يبني عليها

الطفل، والتي تمكنه من تخريج الأفكار، وتكوين نفسه، واستخراج أهم النتائج ضمن أطر ديداكتيكية، وانطلاقاً من إدراجها وتعميمها في الإصلاح التربوي الذي ينقل الأسرة والطفل إلى رهن المجتمع، وكذلك نقل التراث الحضاري ونشره بين المعاصرين وحفظه للأجيال القادمة وتحقيق العيش المشترك في مجتمع واحد ووطن واحد وأمة إسلامية واحدة.

يقوم هذا البحث على منهج وصفي للنظام التربوي الديداكتيكي الذي يعتبر الأساس والجوهر في الحفاظ على أمن وأمان المجتمع ككل والطفل خاصة؛ إذ يصف أهم الأشكال الديداكتيكية التي تساعد وتسهم في بلورة وبناء الأسرة والطفل وتحليلها وتفسيرها لاستخراج أهم الإصلاحات التي تخدم الطفل.

الكلمات المفتاحية: الأسرة، الطفل، المدرسة، التعليم، العولمة

Abstract

Today, contemporary societies live in a profound transformation that affects the various aspects of life. In particular, the family occupies a privileged position in the social galaxy because it represents the psychology of the mental, psychological and educational trends of its entire population. The child is a member of this family with a range of intellectual, cultural and ideological beliefs, and he reflects and represents it on his social life.

The educational process is only the guidance and leadership of the child on the right track, in parallel with the family, which has been playing its role in preparation since the inception; however, we say: Is the child and the family are threatened to do their role? Who is it? What are the forms of didactic work in building a child's personality and his development? Where should we start?

In contemporary times, globalization and the exchange of cultures, especially modern ones, have confused the child to the extent of the imbalance in the characteristics of thought and knowledge. The child cannot be confined to educational and abstract matters without access to his daily, spontaneous and practical life. The educational process represents the house of wisdom and the philosophy of knowledge in all its forms and the warehouse from which the child takes and nourishes him to build his self, his behavior, his culture and his thought, and to preserve his family security from the setbacks and obstacles to his future and the future of his identity which is rich in various cultures, especially Islamic ones; its beginning is family and school.

The educational system has a great responsibility to lead the child as a national culture and wealth that should be promoted in the realization of the knowledge and values that required by the formation of the new generation that Emanating from the future concerns and the family that establishes the pupil or future child.

As far as we are concerned with the current status of the family and its future features in society and the country, studies require thinking about the patterns of formation and the modern and active methods on which the child is based, which enable him to produce ideas, formats himself, and extract the most important results within the framework of the Didactic. And from its inclusion and dissemination in the educational reform, that transfers the family and the child to the bet of society, as well as the transfer of cultural heritage and disseminate it among the contemporary people and save it for future generations and achieve coexistence in one society and one nation and one Islamic nation.

This research is based on a descriptive approach to the educational and didactic system, which are the basis and the core in maintaining the security and safety of the society as a whole and the child in particular. It describes the most important forms of didactic that help and contribute to the development, analysis and interpretation of the family and children to extract the most important reforms that serve the child.

Keywords : Family, Child, School, Teaching, Globalization

مقدمة:

تعتبر المشكلات الأخلاقية من أهم المشكلات الأسرية باعتبارها الركيزة الأساسية للمجتمع المسلم، وما ينجم عنها من الانحرافات السلوكية التي تمس في جوهرها الطفل، ففي الواقع، لا توفق غالبية الأسر في القضاء على جميع مشاكلها، ولا تكون فعّالة في الأخذ بعين الاعتبار المبررات التي قد تكون السبب في ضياعها، فالمطلوب منا الآن هو إعادة النظر مجدداً في طرائق التحليل التربوي خاصة على ضوء التطور العلمي والعولمي والثقافي الحاصل في مجال التربية والسعي إلى إيجاد النظام البنائي الذي تبنى عليه الأسرة والتربية.

إنّ الأسرة رمزٌ ومثالٌ للمجتمع، والتأكيد على دور الكلمة هو الطفل الذي يعكس جوهرها الأخلاقي في النهوض بالأمة، والدعامة الأساسية التي يستند عليها هذا الطفل في نموه وإنشائه هما

والوالدان، فهما يساهمان في رعايته وتأمين مأكله وملبسه ومشربه وأول من يوعى عليهما لاكتساب وتعلم نمطية الحياة والمواقف الجديدة، حيث يرشده في حياته الشخصية لتطوير قدراته الجسمية والذهنية وإتقانها.

كما حرص الإسلام على أهمية الأسرة؛ لأنها أساس العدل والمودة والرحمة والاحترام والتعاون وتحقيق التماسك وتوثيق الروابط وتقديرها، والحرص على أمنها واستقرارها وصلاحها، وقد أولى لها كل الاهتمام لخدمتها للمجتمع والأمة، ونحن في عصر الانفجار المعرفي والتكنولوجيا والتطور الحاصل خاصة على مستوى وسائل الاتصال منها الهواتف الذكية، ما زالت الأسرة ناقلة لتراثها وحضارتها الإنسانية لأولادها والمؤثر الأول في تنمية شخصياتها وانتمائها.

أضحت غالبية الأسر في ضوء المستجدات العصرية والتغيرات التكنولوجية متأثرة بما يأتيها ويوافيها من خدمات غريبة دخيلة، وأصبحت تتهرب من مسؤولياتها وتبحث عن بديل لها، ألا وهو التكنولوجيات التي توفر عنها التعب والعناء في تربية أبنائها متناسية مخاطرها وعواقبها، غير مدركة بما ينعكس ذلك على مستقبلهم.

هذه العولميات والاكتشافات العلمية أغرت وأغرقت غالبية الأسر في مთاهة الغرب، كانت ترى في التغريب ثقافة وتقدما وتحضرا، مهمشة أصولها وتعاليم إسلامها وتراثها وحتى عروبته، ومنهم من يجبر أبناءه على تعلم اللغة الأجنبية معتقدين أنها لغة التحضر والتقدم والتطور، حيث مسّت بعض ممارسات وسلوكات الإنسان الغير موجودة في العالم العربي.

فإذا كان الطفل خارج نطاق التوجيهات الأسرية، فإن وظيفة التربية هي العمل على إصلاح المجتمع وتحسين أوضاعه ورفقيه، وأنها عملية تجديد ونمو جذري للطفل، حيث ترعاه في بيئة اجتماعية مدرسية تدمجه في قضاياها وتسهر على تعليمه المهارات والكفاءات التي تمكنه من أن يكون مبدعا وخلاقا، يبادر في بناء مجتمعه نحو الأفضل واكتساب قيم إيجابية كالتسامح واحترام حقوق الآخر.

1- مكانة الطفل في الأسرة:

يمثل الطفل في الأسرة مكانة جوهرية باعتباره ثمرة حب والديه، والذي به تتغذى الأسرة ويصبح لها معنى لقوله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾¹، ويجب أن نسلط الضوء على

¹ الغالي أحرشوا، الطفل بين الأسرة والمدرسة، منشورات علوم التربية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1، 2009، ص31،

أهمية العلاقة بين أفراد الأسرة التي ترفع من سوية التوافق النفسي والاجتماعي، بالإضافة إلى تحقيق وضمان تربية النشء وفق الركائز التربوية، فحينما يجد الطفل نفسه يتكلم بأريحية يلفت انتباه والديه ويجذبهما إليه، فالغرض من التربية هو إقامة علاقة سليمة وبناءة مع الناس للسير نحو الهدف وبناءه، استنادا إلى التعاليم الدينية وإحياء فطرته.

إن السنوات التي تمر على الطفل تعتبر جزءا من عمره، وينبغي له التمتع بها قدر الإمكان في حدود الضرورة؛ لأنه غير ملزم، فكلما يكبر، تكبر معه وظائفه معه وتتسع، ويبحث كيف يتكلم ويتعلم ويستجيب، وإن تمرّد غالبية الأطفال على الوالدين وعدم طاعتهم لأوامرهما يعود إلى أن هؤلاء الأطفال لا يتلقون منهم العطف والاهتمام واحتضانهم بالكثيرة من المودة، "تكمن أهمية الإشارة إلى أن درجة معرفة الطفل لوالديه وتعلقه الشديد بهما لا تتوقف كما يتوهم الكثيرون على عدد الساعات التي يقضيانها معه، بل تتوقف أساسا على نوع هذه الأبوة بكل ما توظفه من أساليب معاملة وطرق تربية... تركز من جهة على ما يمنح للطفل من مودة وعناية"¹.

ومع نموه يصبح محاطا بأنظار والديه ومطامحهما ومركز اهتمامهما، فهو بحاجة إلى سلطة ومنزل تسوده الرعاية والعطف والأمن، والتربية هي من أنجع الوسائل في إعداده وتكوينه، ومن هنا تكون الأسرة عاملا في صلاح أو فساد معناها، فسلوك الطفل يصطبغ في باكورة حياته بسلوك والديه، وهذا يعني أن سلوك الطفل مرتبط بالحالة التي يعايشها في بيته وأحواله.

توفّر الأسرة لأبنائها الرعاية وغرس قيم الشجاعة، وتوفير حاجاتهم المادية والمعنوية، وتبادل الآراء، مما تسهم في تكوين مجتمع صالح، يحس بالاستقرار والهدوء النفسي، كما يأخذ ملامح تشكيل شخصيته من تلك الانطباعات النابعة من أحداث تفاعل أسرته والمقربين منه.

أما اليوم في مجتمعنا، فنرى كثير من الآباء والأمهات لا يعيرون اهتمام المنوط والكاف، لأبنائهم نتيجة تعاملهم المحدود واختزال دورهم في توفير الماديات على حساب المعنويات، مما يجعل الطفل في حالة خطر واللااستقرار، وعدم الانضباط، وعدم السيطرة.

ثقافة الأطفال هي إحدى ثقافات المجتمع التي تنفرد بخصائص وسمات تشترك في مجموعة واحدة، وهي ليست مجرد تبسيط أو تصغير؛ بل هي ذات خصوصية في عناصرها وانتظامها البنائي، وثقافة الأطفال في مجتمع ما تختلف عنه في مجتمع آخر، تبعا لإطار الثقافة العامة، فالمجتمع يعمل

¹ هدى محمود الناشف، الأسرة وتربية الطفل، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 1432هـ-2011م، ص14.

أيضا على نشر ونقل ثقافته للأطفال، ومن أهم العوامل التي تؤثر في تكوين ثقافة الطفل وفي تحديد سلوكهم ونموهم الحركي والعقلي والانفعالي والاجتماعي.

2- دور الأسرة في المجتمع:

تعدّ الأسرة أحد الأنظمة الاجتماعية التي تمثل النواة للمجتمع ومصدر الأخلاق، وهي ضرورية لبناء النفس، فالطفل في مراحله الأولى من حياته يعكس صفات والديه من خبرات وحركات، ويقلدهم حركيا ولغويا وحتى عاطفيا سواء كانت حسنة أو سيئة، إيجابية أو سلبية، و"يؤمن المسلم بأن الأسرة هي الوحدة الأولى في المجتمع، وأول مجتمع يتصل به الطفل بعد ولادته ويتفاعل معه ويكتسب عن طريق أساسيات لغته وقيمه ومعايير سلوكه وعاداته واتجاهاته وكثيرا من مقومات شخصيته"¹، لأنها تكون محملة بمجموعة من السلوكات والمعتقدات وعادات، ومعايير ثقافية واجتماعية تكون غالبيتها سائدة في المجتمع، وبهذه المقومات يُنشئ الطفل شخصيته الفردية.

إنّ عملية الإصلاح الاجتماعي والتربية لا تتم بالإكراه، وإنما من خلال القيم والمبادئ التي تقوم عليها هذه العملية، والتي يسعى الناس لتحقيقها نتيجة قناعاتهم بأنها تعبر عن آرائهم، وتعتبر المدرسة الساحة الرئيسية لتطوير وبناء وتكوين هذه الآراء من خلال النهوض بتربية الجيل، وهي المرحلة الثانية بعد الأسرة في نشأة الطفل فكريا واجتماعيا، ومساعدته على الاندماج في المجتمع والغوص في أعماقه لتنمية شاملة وواعية، و"الأسرة السعيدة هي أسرة مرحة، وإن الأبوين يستطيعان إضفاء مسحة السرور على حياة الأسرة من خلال إلقاء بعض الطرف والنكتات الجميلة والمهذبة وذات الدلالة الإيجابية"²؛ وتعتبر الأسرة مصدرا هاما لإشباع حاجات الطفل من الأمن والأمان، وتشكل بالنسبة له مظهرا من مظاهر الاستقرار، وهي مصدر الخبرات والقيم والمعايير الثقافية والاجتماعية.

تنمو وسط الأسرة روح المسؤولية للعمل على إثبات الذات أو الشخصية الخاصة وتعمير الكون، ونظراً للأهمية البالغة والمكانة الرفيعة التي تحتلها الأسرة في المجتمع البشري، فهي أحد العوامل الأساسية في بناء الكيان التربوي، وإيجاد عملية التطبيع الاجتماعي، كما أنها قد أسهمت بطرق مباشرة في بناء الحضارة الإنسانية وإقامة العلاقات التعاونية بين الناس، ويعود إليها الفضل في بناء شخصية الطفل وإكسابه العادات التي تبقى ملازمة له طوال حياته، فهي الأوضح قصداً، والأدق تنظيماً.

¹ عبد الكريم بكار، الحياة الأسرية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ط1، 1432هـ-2011م، ص31.

² أيوب دخل الله، التربية المدرسية وحقوق الإنسان في ضوء الفكر الإسلامي، دار الخلدونية، الجزائر، ص148، 149.

3- التقييم التربوي لسيكولوجية الطفل:

إن التربية حالياً تتنازع عليها علوم إنسانية، متنوعة بين علم النفس وعلم الاجتماع ونظرية المعرفة عند الطفل، وسيظل التناقض التربوي، ما دام التناقض المجتمعي باقياً.

لقد برز دور المعلم في الإسلام، نتيجة بيئة معينة نابعة من صميم حاجات المجتمع الإسلامي وتطوراتها، والتربية ترتبط بجميع ما يحيط حول الطفل في بيئته ومحيطه، من منزل ومدرسة وشارع وهي تستهدف بناءه منذ الأولى لوجوده، ووظيفة المدرسة هي أن تمنح للقوة الروحية لديه فرصة التأثير في التلميذ، "إن مهمة المعلم هي اليوم أصعب منها في أي وقت مضى، إنه يعيش في عصر جمع المتناقضات والتعقيدات، ما يجعل التوفيق بينها، وفهم أسبابها والعلاقات بين مختلف أطرافها مهمة تكاد تكون مستحيلة. فالمعلم قد تطور في السنوات الأخيرة بسرعة فائقة، وأنتج إمكانات فيها خير ورفاهي، وأخرى تحمل الدماء والسفك. والخلايا الاجتماعية نمت في بعض المجتمعات نمو الخلايا السرطانية"¹.

فعلى أية حال كان الإنسان العربي يعاني قلقاً، ويبحث عن مخرج، يترنح فيه ألا وهو التربية؛ إذ تقع هذه المسؤولية على عاتق المعلم خاصة في عصر الثورة والتدفق المعلوماتي والانفجار المعرفي، وهو المسهم الوحيد في قيادة المجتمع والجيل بعد الأسرة، وحمايته من الانحطاط الأخلاقي والمعرفي والديني، لذا من الواجب دعم هذا الجدار وتمتينه، ليصدّ الخطر المحدق بالمجتمع، وذلك من خلال توفير ظروف ملائمة تجعله يقدر مهنته ليحقق ذاته، وتفكيك القيود والحواجز التي تقع عقبة في طريقه، والسماح له بإظهار قدراته الابتكارية، إدارياً وتربوياً خاصة على مستوى المناهج والبرامج، ودعمه من خلال توفير الإمكانيات اللازمة التي تجعله يواجه تغييرات المجتمع وتأدية دوره بفعالية، وتقدير أهميته على كافة المستويات وتحقيقه لمكانة اجتماعية تليق بمهنته.

يأخذنا فضاء الطفل إلى جولة من التغييرات والسّمات التي تتعامل بها معهم خاصة على المستوى العاطفي السيكولوجي، فهو يرى مستقبله ونظراته إلى المجتمع في عيون والديه من مفاهيم واتجاهات يقلدها لأنها تشعره أنه مثل الكبار لاحتكاكه بهم مباشرة وتعتبر مكانه الوحيد الذي يخرج فيه طاقاته وموصلة لثقافة مجتمعهما له، وتزويده بالاتجاهات اللازمة للحياة في المجتمع من ثقافة وتعليم والاحتكاك بالآخر والاعتماد على النفس، "إذا شعر الأطفال بأنهم مرتبطون ببعضهم ارتباطاً

¹ لندا وريتشاردير، بناء شخصية الأطفال، تع: ابتسام محمد الخضراء، شركة الحوار الثقافي، بيروت، لبنان، ط1، 2006، ص108.

وثيقا من خلال منظومة جذورهم الأسرية التي تدعمهم "وتثبتهم في مكانهم" فيسهل عليهم مساعدة الآخرين والوصول إليهم"¹.

والطفل في حاجة إلى دافع ورغبة كي يسعى إلى التحصيل المعرفي في المدرسة، وانعدامه يسبب رسوبا له في جميع مواد، وتباطؤه في كتابة واجباته المدرسية، والجو الأسري المحفز على التعلم قد يكون أهم ما على الأسر توفيره لأبنائها وبذلك يحقق إنجازات من شأنها أن تكون مفاجئة لأسرته وشعورها بالفخر.

4- دور الثقافة في تكوين شخصية الطفل:

إن مدركات الطفل في ثقافة ما تختلف في كثير من الوجوه عن مدركات الأطفال في ثقافة أخرى، "للثقافة دور في تشكيل المدارك حول الموضوعات يحتم الإشارة إلى أن إدراك الطفل يتأثر إلى حد بعيد ببيئته ما دام يكتسب خبراته عن طريق الصلة الإدراكية بينه وبين المجال الخارجي حيث تعمل الثقافة على تحديد أسس تنظيم المدركات من خلال المفاهيم وأنماط السلوك التي تؤكد عليها"²، وتفاعل الطفل مع الثقافة يأخذ شكلا تدريجيا، فتتراكم تأثيرات عديدة في ذهن الطفل وبهذا يزداد إدراكه بما يحس سعة وتنوعا.

يميل الأطفال إلى عالم الخيال الذي يأخذهم بعيدا عن الواقع كالقصص الخيالية والرسومات والألوان التي تشبع تخيلاتهم، فهو يفهم أحداث التاريخ والأدب والفن والعلوم الأخرى واستيعابها، وتمس قدراته على التفكير تدريجيا مع ازدياد الخبرات العقلية والنفسية والاجتماعية واللغوية.

مضمون ثقافة الطفل لا يمكن تناوله إلا من خلال ربطه بنظام الاتصال الثقافي وهدفه، ينبع من طريقة التفكير، وكل مضمون ثقافي له شكل في حفظ معانيه، ومن واجب التربويين أن ينشئوا نظم للاتصال الثقافي تيسر للطفل أن يعيش حياته وسط التغيير الاجتماعي الحاصل، فهي ليس مجرد عقائد وأفكار ولغة وأدب، وإنما هي من كل هذا المركب وانتظام لها، "إن للتربية أهمية وتأثيرات فردية واجتماعية لا يستهان بها. فعلى الصعيد الفردي لها تأثيرها الفاعل في نمو الجانبين المادي والمعنوي، وعلى الصعيد الاجتماعي لها دور في رقي واستقرار المجتمع، ومحصلة القول أن أهميتها تمثل لإنسان اليوم أهمية الموت والحياة. ويكفي أن يضع الإنسان نفسه موضع الطفل أو يتصور حياته في مجتمع

¹ هادي نعمان الهيتي، ثقافة الأطفال، مجلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، مارس 1988، ص 64.

² علي القاسمي، الأسرة والطفل المشاكس، دار النبلاء، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ-1996م، ص 10.

مجرد من القيود ليدرك مدى أهميتها في حياته"¹، والتربية هي الجهد والعمل الذي تبذله الأسرة والمدرسة في تعليم الطفل وتنقل إليه قيم الحضارة الإنسانية والعربية والإسلامية.

فالتربية تتضمن تناقضا جوهريا في صميم ما تصبو إليه من غايات، فهي تسعى إلى أن تجمع بين تلبية مطالب الفرد، وتلبية مطالب المجتمع، وتحرير الفرد وإطلاق قدراته وتنمية إرادته التغيير لديه، وبين أن تفرض عليه الانضباط والانقياد من أجل سلام المجتمع واستقراره.

5- بوادر تفكيك التماسك الأسري:

المشكلات النفسية: كالكذب الذي يقضي على الثقة الخاصة بين أفراد المجتمع، ويعيق حركة الكيان الاجتماعي، ويؤدي إلى التناحر وسوء التفاهم، ويمس الروابط والضوابط والركائز الأدبية والأخلاقية، وتقضي على قيمته في الحياة، وهو خطر فادح على الطفل لأنها تحوله إلى إنسان محتال بدون قيم أخلاقية، وينتج ذلك بسبب الخوف من العقوبة، كثرة الضغوطات، الضعف والعجز، الغيرة والتنافس، لفت الانتباه، الانتقام، والجهل بالشؤون التربوية.

يتعرض الطفل لمواقف تحبطه من انعدام قدرته على الاتصال بالكبار لغويا، وأيضا حالات الصراع الناجمة عن الحرمان والإخفاق والمهاجمة الكلامية، "سمو الأسرة وارتقاؤها هو المقدمة لسمو المجتمع والأمة، فالخصال الحميدة والأخلاق الرفيعة تنمو وتشكل برعاية بعض الأسر النبيلة، ثم تنتشر تدريجيا لتصبح جزءا من النسيج الاجتماعي، ولتغير ملامح الحياة العامة، وإن المنهج الرباني الأقوم يوفر لنا كل الآداب التي تساعد على تربية أبنائها تربية سامية ونبيلة"².

المشكلات الاقتصادية: فالفقر والبطالة يؤديان إلى نقص الموارد المادية للأسرة مما يخلق أزمات أسرية تسبب لأفراد الأسرة بالشعور بالقلق، والعمل بسبب الحاجة يضعف من دور الوالدين في تنشئة أولادهم، وربما تضطر الأسرة الفقيرة بسبب انخفاض هذا المستوى إلى تشغيل أولادهم، الأمر الذي يحرم الطفل من التعلم والخروج في سن مبكرة، مما يجعله عرضة للانحرافات في المجتمع.

المشكلات اللغوية: فاللغة هي المعيار الذي يحدد هوية الأمة والشعب، وخاصية كل لغة تترك أثرها على نفسية الشعوب والأسر وطريقة تفكيرها، فإذا ضاعت اللغة اندثرت معها المعالم العربية والقومية للمجتمع الإسلامي، يعتبر اللغة والدين من أهم العناصر الأساسية في تكوين الثقافة والشخصية القومية والروح الوطنية.

¹ عبد الكريم بكار، مسار الأسرة، مبادئ لتوجيه الأسرة، مؤسسة الإسلام للإنتاج والنشر، الرياض، ط2، 1430هـ، ص37.

² عبد الكريم بكار، حول التربية والتعليم، دار القلم، دمشق، ط3، 1432هـ-2011م، ص21.

المشكلات الاجتماعية: كون الأسرة تتعلق بالمجتمع والتي تترتب عليها اضطراب في العلاقات الزوجية نتيجة الطلاق، الهجر والتمرل وهجر الوالدين للطفل ، أو سجن أحد الوالدين أو الإدمان على المخدرات، مما يتسبب في ضعف الطفل نفسيا حيث تضعف علاقته بالمجتمع كونه يعد في نظرهم غير أخلاقي، ينتج عنها الصراع العاطفي للطفل، وعدم قدرته على الانحياز لأحد والديه، الإحساس العميق بالتهديد والخوف، استغلال الزوجين الأطفال للانتقام والإيذاء، عدم النضج والوعي، الرغبة في الانتقام، النقد المتبادل. وترجع أهم الأزمات إلى إفرازات الحضارة الحديثة على أسرنا الإسلامية، مثل إطلاق العنان للمرأة وتركها تتحرك بحرية لا حدود لها، لتذهب إلى حيث تريد ومتى تريد، ولما يفرض الزوج إقامة بعض الحدود تنشأ بعض الخلافات التي تسبب انهيار للأسرة.

ومن المشاكل الأخرى أيضا، عدم وجود أهداف مشتركة لدى الطرفين فيما يتعلق بالأطفال أو كيفية إنفاق الأموال أو قضاء وقت الفراغ، وجود عوامل بيئية متناقضة كالتدخل أو التناقض القانوني أو ضعف الصحة أو قلة الدخل المالي، تأسيس حياة أسرية مبكراً وبصورة غير مرغوب فيها ووجود التوتر والنزاع أو النبذ أو وجود صعوبة في إعطاء الحب واستقباله، التأثير المختلف للتغيرات الثقافية، والفشل.

إنّ تفكك الأسرة في كثير من المجتمعات العربية يترك آثارا متعددة على الأطفال من تخلف مدرسي وانحرافات، وبالتالي نقص مقدرة المجتمع الكلية على الإنجاز والإنتاج، وتفكيك شخصي ونفسي، وهدم مصالح الجماعات العليا، وتحطيم البناء التنظيمي وعدم ترابط العناصر المختلفة في المجتمع، وضعف الوازع الديني لدى جميع أفراد الأسرة، فهو الوسيلة المثلى في حل جميع المشاكل الأسرية والمجتمعية. قد يلجأ أحد الأبناء إلى تحقيق الأهداف المرجوة بطرق غير مشروعة بسبب التفكك الأسري، فتتغير المبادئ والمفاهيم لديه.

6- اكتساح العولمة في تسيير الطفل

عرفت وسائل الإعلام بكل أشكالها تطورا سريعا خاصة في الآونة الأخيرة، مما سهّل عملية الاتصال في العالم، وجعلته قرية صغيرة، حيث أثار سلبا على المجتمعات العربية، وتعميمها لا يخدم مقومات شخصيتنا الوطنية ويؤدي إلى اختلالات داخل المجتمع لعدم توافقه وتجانسه مع واقعنا، "إنها لمأساة أن تنتشر المعرفة، وتتدفق المعلومات في كل اتجاه، ومع ذلك يزداد ضعف تكوين الشخصية لدى الجيل الجديد... والسبب في هذا أن كثيرا من أنشطتنا التربوية قد ابتعد عن فلك

الأهداف الكبرى؛ مما أفقدها المنطقية والتجانس، وأوقعها في التشطي والتصادم¹، كما انحازت بعض مضامين التدريس عن تحقيق النوعية المعرفية إلى التشويش على الرسالة الوطنية.

تتيح الشابكة والمعلوماتية التعدي على الخصوصيات الثقافية على الرغم من أهمية أنظمة الاتصال، وهو غزو للعقول والقلوب، وتدخل في طريقة التفكير وأساليب الحياة، أتاحت الأنترنت فرصا هائلة للاطلاع على العلوم والمعارف القديمة والجديدة؛ ولذلك إيجابيات كثيرة، ولكن مشكلتنا دائما مع الذين لم ينالوا النضج الكافي، ولم يتشربوا القيم والمفاهيم الإسلامية، بسبب حداثة أعمارهم، أو بسبب أن أسرهم ليست مؤهلة لتنشئتهم التنشئة الاجتماعية القويمة²، وتقوم بعمل خطير هو تفكيك المنظومات الاجتماعية بما فيها الأسرة والطفل، والتي ساد فيها جو من التباعد والجفاء، وصار الآباء والأمهات مرتبكين في كيفية تربية أبنائهم، لأن وسائل التقنية الجديدة أحدثت خلطا في صراع الأجيال، وانتقل خوفهم على أولادهم من الخارج إلى خوفهم عليهم داخل البيوت.

7- مبادئ الأنظمة التعليمية في إرساء القيم الأسرية:

المشكل الحقيقي الذي يجابه تربية الطفل هو العولمة التي تضعفه وتفقدته مفاهيم تربوية تعليمية وترسيخها، فالهدف الأول في مجال التربية والتعليم هو إعداد وتنشئة رجال قادرين على استكشاف وابتكار وإبداع أشياء جديدة خلاف ما أنتجه الجيل السابق، والهدف الثاني هو تربية العقول على النقد والبحث في الأشياء وتحكيم العقل.

وقد وُلد هذا التداخل الثقافي بين العربي والأجنبي سيطرة وصراعات كثيرة وضعفا لغويا فكريا وعقليا، والمتأثر الأول فيه هو الطفل، فقد أصبح المطلوب اليوم من المنهج التعليمي أن يشمل كل أنواع النشاطات التي يعيشها الطفل في البيت والمدرسة والمجتمع، وبهذا المفهوم يأخذ المنهج من الحياة مرونتها الحياتية والمعلوماتية.

تظل الممارسات التعليمية بوجه عام في التدريس موسومة بالطابع التقليدي السكولاستيكي، من حيث اختيار النصوص الغير محفزة وربما لا يستسيغها الطفل وبعيدة عن واقعه المعيش والمحيط المعاصر به، مما يؤدي إلى عدم هضمها ولا تعبر عن صورته المثالية عن الحاضر، وأحيانا تكون الطرائق البيداغوجية غير ملائمة لمستوى نضج الطفل، وعليه من الضروري أن يتشبع سلك التعليم أو الأساتذة المكلف بالتعريب بالتعليمات الحديثة للغات لأن الطرق التربوية أساسية لنجاح التعريب.

¹ عبد الكريم بكار، العولمة، المملكة الأردنية الهاشمية، الأردن، ط3، 1434هـ-2013م، ص75.

² علي القائم، تربية الطفل دينيا وأخلاقيا، تر: البيان للترجمة، مكتبة الفخراوي، البحرين، ط1، 1416هـ-1995م، ص90.

إنّ المدرسة ليست المكان الوحيد للتربية، فالأسرة أيضا هي الوسط الأول الذي يوفر للطفل النمو السليم المتكامل لينطلق إلى المجتمع، حيث لا يقتصر دور الأولياء على التكفل الداخلي بأبنائهم، بل يجب أن يكون حضورهم في المدرسة حقا لهم وواجبا عليهم، يطمئنون من خلالها على كيفية سير تربية أبنائهم ويكونون على دراية حول الصعوبات والحواجز التي تمنع عمل المدرسة للمساهمة في الاستنهاض بها.

فالمدرسة مطالبة بوضع مبادئ وبرامج لتحقيق السياسة التربوية ويتسع نطاق العمل وذلك عن طريق وضع استبيانات دورية لمعرفة رأي الأولياء والتلاميذ في مختلف العمليات التربوية والحياة المدرسية، تنظيم لقاءات دورية بين الأساتذة والتلاميذ وأولياءهم لعرض انشغالهم ومشاكلهم قصد المساهمة في إيجاد الحلول، إشراك الأولياء في دراسة المشاريع والبرامج المتعلقة بالمدرسة حسب مؤهلاتهم واختصاصاتهم، إشراك الوالدين في مناقشة أهداف التربية والتعليم وتطوير الخطط العلمية والتربوية، تعزيز وتحسيس الأولياء وتوعيتهم بأساليب التعامل مع أبنائهم، إشراك الأطفال في التنشيط الثقافي.

وما نرجوه هو وضع استراتيجيات وطنية تكون قواعدها مبنية على أساس الجمع بين الخصوصيات الوطنية والاهتمام بالحقائق العلمية العالمية، واجتناب الأفكار المستوردة التي لا تتوافق واحتياجاتنا وقدراتنا، "يجب الاستعانة ببعض الطاقات والخبرات لتنشئة أبنائنا كما ينبغي، ونبدأ بأنفسنا أولاً فنستلهم منها العزم والإرادة، ونشمر عن صاعد الجد لنصنع من طفل اليوم رجلا صالحا غدا. وثانيا الاستعانة بالمتخصصين وأصحاب الخبرة والمسؤولين التربويين، ومعلمي الأخلاق، والمتخصصين في دراسة وفهم القرآن لكي يقدموا لنا المعلومات اللازمة في هذا الصدد"¹، فمن واجب الأسرة والمدرسة مراقبة الأبناء ومحاسبتهم عند الخطأ، وتقديم النصح اللازم لهم.

والغاية المرجوة أيضا من المنظومة التربوية هي أن تمكن الوطن من اجتياز مظاهر التخلف الفكري والمعرفي، فما تتطلع إليه الأسرة والمجتمع من المدرسة هو أن تصبح قادرة على قيادة الأمة في مستواها الحضاري والعلمي، "وهذا يعني أن على التربية والتعليم استهداف تكوين (العقل المثقف) وهو ذلك الذي اجتاز عددا كبيرا من حالات التدريب على التفكير المستقيم والذي يستطيع

¹ عبد الكريم بكار، حول التربية والتعليم، ص 89.

استخلاص نموذج خاص، وملامح محددة من خلال استعراض عدد كبير من وجهات النظر المختلف في المسألة الواحدة¹.

وما هو معروف أن تفشّي ظاهرة التكاثر وضعف النشاط اليومي، وسيدة المشكلات الأسرية هي بسبب التعثر والتخمة الزائدة، أو تفشي أنماط العصابات المستوردة فكريا من الغرب بين الشباب، والفرق الشائع بين المدينة والريف، وبين الأحياء الغنية والفقيرة في البلدة الواحدة، كل ذلك خلق مشكلات على التعليم عموما وعلى المناهج وأسس تنفيذها بشكل خاص، والتغيير في المناهج وتطوير أساليب التدريس هو من ضروريات المدرسة لمواكبة التطور العصري، وإعداد وتهيئة المعلمين في إنتاج المعرفة ورقي وجودها وكيانها والجمع بين التطبيقات العلمية والتكنولوجية، بحيث تكون المدرسة هي المعنية بنشر المعرفة وتدريب المعلمين على توظيفها وضبط الطريقة والتأليف، وربط العلم بالعمل، والاستثمار البيئي، وتحقيق التعايش.

ولمعالجة الضعف اللغوي لدى الأطفال الناتج عن لغة الاستعمال المختلفة لدى الأبوين، ينبغي أن تسهم فيه الأسرة والمدرسة في السنوات الأولى، حيث يكون العلم هو القدوة في احترام اللغة والمحافظة عليها وترقية الاهتمام على سلامة اللغة وتعريب مختلف مجالات التعليم، "الأسرة العربية اليوم مثقلة بالمهمات، حيث عليها مسؤولية رعاية الأبناء العاديين وكذلك رعاية المرضى والمسنين من أفرادها، وحتى ذوي العاهات لا يجدون لهم من المؤسسات ما يكفي لمساعدتهم خارج الأسرة، ووجود هذه العناصر بين أفراد الأسرة يضاعف من مجهود الآباء والأمهات، ويملاً حياتهم بالانقراض والشقاء"²، فالتربية هي صياغة وتكوين لفعالية الأفراد وصّبّها في قوالب معينة ثم تحويلها إلى عمل اجتماعي ليرقى إلى رفع مستوى المجتمع نحو الأفضل.

ولتحقيق الأمن الأسري ولمجتمعي، يجب تحديث المختبرات والمنشآت التدريبية من خلال التركيز على استخدام تكنولوجيا المعلومات، وتعريبها من جهة أخرى، لكي يسهل على الطفل التفكير وتكوين شخصيته، وتطوير إمكانات المعلمين التكنولوجية وتأهيلهم لتدريس التكنولوجيات الحديثة.

على الدولة إنشاء مراكز بحث علمية ووطنية وإقليمية ودولية متخصصة في مجال التكنولوجيات الحديثة قصد تسيير ومراقبة وتنظيم التقنيات التربوية التي تطور من نوعية المواد

¹ أحمد محمد مبارك الكندري، علم النفس الأسري، كلية التربية الأساسية، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، ط2، 1412هـ-1992م، ص248.

² كمال الدين عبد الغني لمسي، الخروج من فخ العولمة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ط1، 1422هـ-2002م، ص196.

والبرمجيات وتشجيع القراءة، واستيعابها للمعلومات وكيفية التعامل معها في خدمة الأمة العربية وتستاثر بالرأي والتنوعية وتخدم طموحات الطفل وعدم إخلاله بمبادئ احترام كرامة المواطن خاصة اللغوية؛ "بهذا كله نستطيع أن نواجه تحديات العولمة، نواجهها بالفكر الحر المستنير، نواجهها بما نملكه وبما يمكن أن نحققه من إنجازات حضارية، نواجهها بعقولنا الراجحة، وعيوننا الباصرة، نواجهها بأن نشارك مشاركة فعالة ومؤثرة في العولمة بحيث نعمل على الحد من اندفاعها المدمر لجوهر الإنسان، ونوقف طغيانها على القيم الروحية والدينية، ونعمل أيضا على تعديل مسارها، وتقويم توجهاتها من أجل مصلحة الإنسان، وإذا لم نفعل نكون قد تخلينا عن مسؤوليتنا، وهذا لا يليق بنا كأمة عريقة في الحضارة..."¹.

8- مناهج وآليات بناء الجيل الصالح:

التربية هي أسلوب إلقاء وتلقي المعلومات والتعليم هو منهج يستدعي فيها المعلم كافة النشاطات التي تبني مستقبل الأجيال ومن بين هذه الآليات نذكر، الاعتماد على الألعاب التربوية الهادفة التي يجب أن تشكل النشاط الغالب في مناهج التربية، تزويد الطفل بمعارف وخبرات في القراءة والكتابة والتعبير وحفظ القرآن والتعاليم الدينية لإكسابه رصيذا تماشيا مع قدراته واستعداداته، غرس سمات التعاون، والتسامح وحب الغير والتضامن والعدالة والتعايش مع الغير والتعود على العمل الجماعي وتهذيب غريزة حب الذات.

كذلك يتغنى الطفل بتنمية القيم الروحية والإنسانية وإعداده للمواطنة، وترقية أساليب تعليم اللغة العربية وتطوير مضامين المناهج ودفع المعلمين والمتعلمين إلى استخدام الأساليب السليمة والراقية، إعداد النصوص اللغوية لتربية النشء وتوسيع آفاقهم وصقل أذواقهم وتهذيب مشاعرهم، "ومن أجل الوصول إلى نتيجة يجب أن نتقبل الطفل بالشكل الذي هو عليه فينال منا المحبة والعطف والاهتمام إلى حد الإشباع ونعتز به ونكرمه ونحترمه ونسمح له أن يعرض ما لديه فيكون شخصية جلية"².

وينبغي على المعلم الاستعداد النفسي وحب المهنة، امتلاك تقنيات التنشيط، وحب الأطفال، والقدرة على الصبر والتحمل، وإنجاز هياكل جديدة تتوافق مع عصر العولمة مع وضع قيود، تطوير

¹ علي القائمى، الأسرة والمشاكل الأخلاقية للأطفال، تر: عبد الكاظم الكاظمي، دار النبلاء، لبنان، ط3، 1425هـ-2004م، ص147.

² عبد الرحمن الهاشمي، محمد علي عطية، تحليل مضمون المناهج المدرسية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 1435هـ-2014م، ص50.

الوسائل البيداغوجية وترجمة القصص والبرامج التلفزيونية وكل علوم المعرفة التي يحتاجها الطفل لإشباع عقله، وإدخال التكنولوجيات الجديدة في التدريس والحرص على كيفية استعمالها مما يحمي الطفل من مخاطر الاغتراب والاستعمال العقلاني للتجهيزات العلمية، نقل التراث بين الأجيال والربط بين الحاضر والمستقبل، ولأسلوب التربية العملية والتدريب أثر كبير في تحقيق أهداف التربية الإسلامية لا سيما في الجوانب التطبيقية للمنهج الإسلامي، وهذا لا يعني أن التربية الإسلامية لا يمكن أن تستفيد من استراتيجيات التعليم الحديثة إنما يكمن تكيف الكثير من الاستراتيجيات الحديثة لا تستخدم في تدريس مواد التربية الإسلامية أو بعضها على أقل تقدير¹.

إنّ التوعية بوظائف الأسرة هو مظهر من مظاهر التربية والتعليم، وكيفية تنظيمها الحياة العائلية من جميع النواحي الثقافية الاقتصادية، النفسية، الاجتماعية وتدريب شؤون الحياة المنزلية من تخطيط للدخل، وتثقيف الأبناء على المبادئ والمعتقدات الدينية السليمة والتمسك بالفضائل، إعداد برامج ومناهج مدارس للآباء والأمهات ويشمل ذلك المحاضرات والندوات والمناقشات الجماعية التي تسهم في تقييم الطفل على كافة المستويات.

وكذلك من المناهج التي ينبغي على الطفل اكتسابها والاعتزاز بها، العروبة التي تقوم بنشر قوة اللغة العربية في مختلف أبعادها العلمية والتكنولوجية، ولا نقاش أيضا في أن للإسلام دور أيضا في تشكيل قيم الدين الإسلامي في برامج وأهمها السلم، العدالة، حب العمل، تكوين الفكر الناقد.

إنّ المناهج الجديدة التي بنيت على أساس المقاربة بالكفاءات جاءت نتيجة الانفجار المعرفي الذي شهده العالم العربي، الأمر الذي يستدعي إعادة بناء الفعل التعليمي التعلّمي، كما أنها تسعى إلى تفعيل المعارف والمواد التعليمية في المدرسة، كما أنها تتحمل دورها في ترسيخ الانتماء والولاء الوطني والهوياتي قصد المحافظة على الأمن والاستقرار الاجتماعي، وهي السبيل الحقيقي لبناء وإعداد المواطن الصالح وتحقيق الجودة التربوية الشاملة، ولا يمكن أن يقتصر ذلك فقط على المدرسة وحدها وإنما هذه المسؤولية تقع على عاتق المجتمع، الوالدين، والدولة لاعتبارها قضية الجميع.

إن المعرفة الجيدة بالعربية، هي وحدها الكفيلة بإحداث النهضة الثقافية والسياسية للوطن، وتعزز الشعور بالانتماء إلى الرقعة الثقافية وتنعش الشخصية الوطنية والتراث الوطني والثقافة الشعبية، وأصالتها تطلب تعريب وجزارة الإدارات الثقافية والتربوية، وبهذا يصبح مرادفا لاستكمال الاستقلال والغزو الغربي وتأکید للسيادة الوطنية ووسيلة لمكافحة سياسة استعمار العقول، وتعميم الاستعمالات اللغوية، "إن الأمر لا يعد برفض الحوار مع الشعوب الأخرى والحضارات الأخرى، وإنما يتعلق بأن

¹ خولة طالب الإبراهيمي، الجزائريون والمسألة اللغوية، تر: محمد يحياتن، دار الحكمة، الجزائر، 2007، ص 194، 195.

نصبح نحن وأن نتجدد في أرضنا وشعبنا كي نمثل بعد ذلك ما يمكن للآخرين أن يمدّونا به أحسن تمثيل واستيعاب¹، ووجوده كاف وإن كان مضرا بالمدرسة والطفولة المتمدرسة.

ولا ينبغي للطفل أن يرث دونما جهد لغة غريبة ذات ماض استعماري كي تصبح طريق النية الحسنة في رقي اجتماعي وثقافي. وبالتالي يجب توحيد المناهج الدراسية على مستوى الوطن العربي وتعميمها لتصبح طريقا لتحقيق أمن الأمة ونهضتها خاصة في عصر أهوال العولمة وصراع الحضارات، والتعاون الثلاثي من أسرة ومجتمع ومدرسة على وضع الآليات الكفيلة بنشر الرعاية الثقافية والفكرية والنفسية، ولتدعيم أواصر العلم والمعرفة للطفل.

خاتمة:

يعتبر التعليم من أقوى الوسائل لنشر القيم والتعليم الدينية والأخلاق الأسرية، والمعبرة عن مختلف الأنشطة والأوضاع، ولا يمكن أن نتصور نهوضا بالمجتمع وفتاته، دون الولوج إلى الأسرة ومقوماتها، فهي تلعب دورا ينحصر في تربية أبنائها وإعدادهم وتكريس جهودها في القضاء على مختلف الشوائب والنظرة المنقوصة للمواطن العربي المسلم، فيجب أن تكون حاضرة وبقوة في مختلف المجالات الثقافية والاقتصادية منها وخاصة التعليمية والتربوية، لأنها مرحلة حساسة تعكس نقاط القوة والضعف في مراحل تعليمها، والعمل على حماية هذه الألماسة لا يقتصر فقط على الوالدين، وإنما يسهم في إرشادها المعلم والمدير، والطبيب، والمهندس، وكل من له صلة بالمجتمع.

تتشرك أواصر الترابط والتضامن والاحترام والمحبة والأخوة وكل السمات النبيلة في استبقاء هذا السرح الحضاري الأسري والاجتماعي، والمحافظة عليهم والتعايش معه وإثراء روافده. وما ينبغي قوله هو أن الغاية من حماية الأسرة هي حماية الطفل والمجتمع من التبعية الثقافية والتمسك بتعاليم الدين الإسلامي الحنيف الذي يمثل الهوية والتاريخ والوطن والشعور بمكانته بين أمته.

المراجع

- القرآن الكريم برواية الإمام ورش عن نافع.

1. أحمد محمد مبارك الكندري، علم النفس الأسري، كلية التربية الأساسية، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، ط2، 1412هـ-1992م.
2. أيوب دخل الله، التربية المدرسية وحقوق الإنسان في ضوء الفكر الإسلامي، دار الخلدونية، الجزائر.

¹عربي كلوب 2011 : الأمن الشامل، المفهوم- المقومات- التنمية- المجالات، مكتبة ومطبعة دار الأرقم- غزة- فلسطين، ص

3. خولة طالب الإبراهيمي، الجزائريون والمسألة اللغوية، تر: محمد يحياتن، دار الحكمة، الجزائر، 2007.
4. عبد الرحمن الهاشمي، محمد علي عطية، تحليل مضمون المناهج المدرسية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 1435هـ-2014م.
5. عبد الكريم بكار، التربية والتعليم، دار القلم، دمشق، ط3، 1432هـ-2011م.
6. عبد الكريم بكار، الحياة الأسرية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ط1، 1432هـ-2011م.
7. عبد الكريم بكار، العولمة، المملكة الأردنية الهاشمية، الأردن، ط3، 1434هـ-2013م.
8. عبد الكريم بكار، حول التربية والتعليم، دار القلم، دمشق، ط3، 1432هـ-2011م.
9. عبد الكريم بكار، مسار الأسرة، مبادئ لتوجيه الأسرة، مؤسسة الإسلام للإنتاج والنشر، الرياض، ط2، 1430هـ.
10. علي القائمي، الأسرة والطفل المشاكس، دار النبلاء، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ-1996م.
11. علي القائمي، الأسرة والمشاكل الأخلاقية للأطفال، تر: عبد الكاظم الكاظمي، دار النبلاء، لبنان، ط3، 1425هـ-2004م.
12. علي القائمي، تربية الطفل دينيا وأخلاقيا، تر: البيان للترجمة، مكتبة الفخراوي، البحرين، ط1، 1416هـ-1995م.
13. الغالي أحرشاو، الطفل بين الأسرة والمدرسة، منشورات علوم التربية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1، 2009.
14. كمال الدين عبد الغني لمسي، الخروج من فخ العولمة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ط1، 1422هـ-2002م.
15. لندا وريتشارد ير، بناء شخصية الأطفال، تع: ابتسام محمد الخضراء، شركة الحوار الثقافي، بيروت، لبنان، ط1، 2006.
16. هادي نعمان الهيتي، ثقافة الأطفال، مجلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، مارس 1988.
17. هدى محمود الناشف، الأسرة وتربية الطفل، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 1432هـ-2011م.

بحوث الجلسة العلمية الرابعة

دور أجهزة الأمن في تعزيز الأمن الأسري والتحديات التي تواجهها

د. داليا محمد هوارى

جامعة الاستقلال – أريحا / فلسطين

ملخص البحث :

هدف البحث التعرف على دور أجهزة الأمن في تعزيز الأمن الأسري ومعرفة التحديات التي تواجهها ومن ثم التوصل الي مجموعة من التوصيات لتسهم في رفع مستوى الأمن الأسري لتصبح أكثر فاعلية ونجاح لدعم المجتمع ليصبح أقوى ضد أي هجمات سواء كانت داخلية ام خارجية.

لقد حاولت الدراسة الاجابة عن التساؤل الرئيسي ماهو دور أجهزة الأمن في تعزيز الأمن الأسري و ماهي التحديات التي تواجهها،ولقد افترضت الباحثة بأن هناك بأن هناك دور ايجابي لأجهزة الأمن في تعزيز الأمن الأسري وبأن هنالك تحديات تواجهها.

وتحقيقاً لأهداف الدراسة وتساؤلاتها وإختبار الفرضية لمعرفة صحتها إستعانت الباحثة بالمراجع ذات الصلة وإجراء المقابلات الشخصية من مجموعة من ضباط الأجهزة الأمنية وعددهم 8 أشخاص، ومن نتائج الدراسة تبين للأجهزة الأمنية دور ايجابي في تعزيز الأمن الأسري وبأن لها اسلوب توعوي وأسلوب علاجي.

وخلصت الدراسة الي مجموعة من التوصيات منها التنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني لعمل مواد تدريبية حول موضوعات تختص بأمن الأسري وتستهدف ربات البيوت والفئات التي يصعب لرجال الأمن الوصول اليها لتثقيفها أمنياً للحد من الجرائم ... الخ من المهددات الأمنية التي من المحتمل الوقوع بها، و على الدولة حجب أي مواقع الإنترنت التي تحث على الأفكار الإرهابية، و الالعب الإلكترونية الخطرة التي من الممكن أن تؤثر على حياة الأفراد.

مقدمة :

إن الأسرة هي حجر الأساس للبناء الاجتماعي، وهي التي تنمي الوعي الأمني للإنسان بتعليم الأبناء طرق وإجراءات حماية أنفسهم من الوقوع في الجريمة وخلق بيئة آمنة ومستقرة، لكن مع ازدياد التهديدات الخارجية على الأسرة، وتسارع تطور الجرائم في المجتمع والتطور الحضاري الذي شهدته البشرية في كافة المجالات ومصاحبه من تطور في مفاهيم كثيرة ومنها الجريمة وأشكالها وإرتفاع معدلاتها وذلك يتطلب مقابله تطويراً في اساليب مواجهتها¹، لا شك بأن للأسرة دور كبير في الوقاية من الجرائم والانحراف إذ تقع على عاتقها مسؤولية الخلل السلوكي الذي يطرأ على أفرادها² ولكن وإن الأسرة لاتستطيع مواجهة هذا التطور لوحدها فهي بحاجة إلى مساعدة من الدولة من خلال مؤسساتها كوزارة الشؤون الاجتماعية والثقافة ووزارة التربية والتعليم.

ففي هذه الورقة البحثية سوف نلقي الضوء على جانب هام ألا وهو أجهزة الأمن ودورها في عملية تنمية الوعي لدى أفراد الأسرة، للمساهمة في رفع الحس الأمني لدى أفراد الأسرة للحفاظ عليها من التفكك وإنعكاسها على أمن المجتمع في خلق بيئة مستقرة وآمنة.

مشكلة البحث وأسئلته :

تأتي هذه الدراسة للتعرف على الدور الذي تقدمه أجهزة الأمن في تعزيز الأمن الأسري وستسعى الباحثة الي التعرف الي دور اجهزة الأمن في تعزيز الأمن الأسري والتحديات التي تواجهها، كما ستقوم الباحثة بتقديم مقترحات لمواجهة هذه التحديات.

ومن هنا ينبع تساؤل الدراسة الرئيسي وهو: ماهو دور أجهزة الأمن في تعزيز الأمن الأسري والتحديات التي تواجهها؟

فرضية البحث :

تفترض الباحثة بأن هناك دور إيجابي لأجهزة الأمن في تعزيز الأمن الأسري وبأن هنالك تحديات تواجهها.

أهداف البحث :

¹ خالد الحميدان ب. ت: ورقة عمل بحثية مقدمة الي الحلقة العلمية (التوعية الأمنية بين الواقع والمأمول) جامعة نايف العربية للعلوم

الأمنية- مكة المكرمة- السعودية، ص 27

-10-10²McLeod, Saul, Maslow's Hierarchy of Need, published 2007, updated 2014
2015

<http://www.simplypsychology.org/maslow.html>

تكمن أهمية البحث أنها تلقي الضوء على دور لفئة لها أهمية كبيرة في حماية أمن الأسرة وأفرادها والمجتمع ككل من خلال معرفة الدور الذي تقوم به أجهزة الأمن في تعزيز الأمن الأسري ومعرفة التحديات التي تواجه أجهزة الأمن في تعزيز الأمن الأسري.

منهجية البحث:

سوف تتبع الباحثة المنهج الوصفي التحليلي في وصف مشكلة البحث وتحليلها وإستخراج النتائج والتوصيات لمشكلة البحث

حدود البحث :

الحد المكاني : مدينة أريحا فلسطين

الحد الزمني : كانون الثاني ونيسان 2019

أدوات البحث : المقابلة الشخصية- المراجع

كلمات مفتاحية: الأمن – الأمن الأسري – أجهزة الأمن

الإطار النظري للبحث

المبحث الأول :

الأمن وأجهزة الأمن والأمن الأسري :

أولاً : الأمن:

يعتبر الأمن من أهم ضروريات حياة الإنسان ومن أهم احتياجاته التي لا يمكنه الاستغناء عنها، فحاجة الإنسان للأمن وفق هرم ماسلو تأتي في المرتبة الثانية من قاعدة الهرم، ويندرج تحت هذه المرتبة حاجته إلى السلامة الجسدية، إذ لا بد من تلبية الاحتياجات الأساسية أقل مستوى قبل التقدم إلى تلبية احتياجات للنمو إلى مستوى أعلى، والحاجة للأمن تندرج منها حاجات السلامة الجسدية من العنف والإعتداء والأمن الوظيفي والأمن الأسري وأمن الممتلكات الشخصية، ولا يمكن تحقيق هذه الحاجات الضرورية للفرد داخل المجتمع إلا بوجود دولة قادرة على حماية أفرادها من التهديدات الداخلية والخارجية فهذه الحاجات من وجهة نظر ماسلو لا بد من تلبيتها قبل الوصول إلى الذات. (1)

¹الجمعية العامة، تقرير الأمين العام قرار الجمعية العامة 291/64 متباعدة فقرة 143 المتعلقة بمفهوم الأمن البشري الختامية لمؤتمر القمة العالمي، ص 1-19 <http://www.un.org/ar/documents/index.html> 2005.

قدمت الأمم المتحدة تعريفاً للأمن وهو: "حق الشعب في العيش بحرية وكرامة بمنأى عن الفقر واليأس وإن جميع الأفراد ولاسيما الضعفاء، للناس الحق في التحرر من الخوف من العوز وان تتاح لهم فرصة متساوية للتمتع بجميع حقوقهم وتنمية إمكاناتهم على أكمل وجه"⁽¹⁾ وأكدت أن الحكومات هي الجهات الفاعلة المسؤولة عن تعزيز الأمن البشري وتقوم بالدور الرئيسي في كفالة بقاء مواطنيها وأسباب رزقهم وكرامتهم، وإن المنظمات الإقليمية وغير الإقليمية لها دور بالغ الأهمية في تعبئة الدعم والنهوض بالعمل الجماعي، فهي شريك بالغ الأهمية في تعزيز الأمن البشري.⁽¹⁾

أما **مارتن غريفيش وتيري أوكلاهان:** في كتابهما المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، حيث عرفا الأمن على انه: إن تكون آمنة يعني أن تكون سليماً من الإذى، والحاجة الى الإحساس بالأمن قيمة إنسانية وشرطاً مسبقاً للتمكن من العيش بشكل محترم".⁽²⁾

وتعرف الباحثة ان الأمن: بأنه الحفاظ على الاستقرار وحماية الممتلكات والحريات لأفراد المجتمع من خلال نظام سياسي قوي قادر على التصدي للتهديدات الداخلية والخارجية

ترى الباحثة بأن تعاريف الأمن متنوعة في أهدافها ووظائفها إلا أن أغلب الذين عرفوا الأمن على أن الأمن: هو الاستقرار والحماية والحفاظ على حقوق الآخرين وحياتهم من أي تهديد داخلي أو خارجي.

أما أجهزة الأمن: تعبر أجهزة الأمن بمثابة السلطة التنفيذية فهي ذراع القانون فمهامها تنفيذ وتطبيق القانون في الدولة وتعرف الباحثة أجهزة الأمن بأنها: جميع مؤسسات الدولة ذات الطابع العسكري والشرطي الموكلة اليها مهام حماية الأفراد وممتلكاتهم والحفاظ على حقوقهم وحماية الدولة من أي اعتداء سواء داخلي أم خارجي.

ثانياً: الأمن الأسري

الأسرة هي الجماعة إجتماعية بيولوجية نظامية تتكون من رجل وإمرأة وأبنائهما، من أهم وظائفها إشباع الحاجات العاطفية وممارسة العلاقات الجنسية وتهيئة المناخ الإجتماعي الثقافي الملائم لرعاية وتنشئة وتوجيه الابناء.³

¹ غريفيش، مارتن، تيري، أوكلاهان، " المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية "، ترجمة مركز الخليج للأبحاث، دبي، 2008، ص 231

² منال رفعت 2016 : الأسرة بين النظام الإجتماعي والعنف في الدول العربية، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، ص 586

³ منى بحري 2011 : العنف الاسري، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، ص 25

إن الأسرة تقع على عاتقها التنشئة الاجتماعية للابناء فهي من تغرس بهم الحب والاحترام الناس واحترام حقوقهم، وغرس إحترام قيم العمل في المهن، وهي من تدرب الابناء على الثواب والعقاب لتعديل السلوك السيء للابناء، و يتم ذلك عبر مراقبة الآباء لسلوك أبنائهم، مما يعزز في شخصيتهم احترام القانون وعدم الاعتداء على حقوق الآخرين وحريرتهم.¹

أما الأمن الأسري: فقد عرفه د. عزيز الحسني: "الأمن الشامل لجميع جوانب حياة الأسرة المادية والمعنوية أي يشمل أمن الأسرة في جميع الجوانب الحياتية والنفسية والمعيشية والصحية والثقافية، وأن تمارس حقوقها في امن وأمان وهذه الجوانب تشكل منظومة متكاملة لأمن الأسرة فأمن الأسرة عملية ديناميكية مستمرة"².

وتعرف الباحثة الأمن الأسري بأنه: هو توفير الحماية لافراد الأسرة بكافة اشكالها سواء أكانت حماية أرواحهم وممتلكاتهم من أي إعتداء داخلي أو خارجي حتى يتسنى لأفراد الأسرة القيام بواجباتهم والحصول على حقوقهم .

المبحث الثاني : نتائج الدراسة

الطرق التي تستخدمها أجهزة الأمن في تعزيز الأمن الأسري والتحديات التي تواجهها

أولاً: الطرق التي تستخدمها أجهزة الأمن في تعزيز الأمن الأسري:

تستخدم العديد من الدول طرق كثيرة لتوعية أفراد الأسرة للعمل على حمايتها من اي اخطار قد تواجهها وللأجهزة الأمنية حالة خاصة في حماية الأمن الأسري عن باقي مؤسسات الدولة فهي أكثر حساسية من الناحية الأمنية وتقدير المخاطر، ففي هذه الدراسة استخدمت الباحثة أداة المقابلة الشخصية للإجابة عن تساؤل الدراسة واثبات صحة أو نفي الفرضية واستنتجت بأن هناك دورين للاجهزة الأمنية دور توعوي ودور وقائي وفيما يلي نستعرض نتائج المقابلات.

أ- الأسلوب التوعوي :

¹عزيز الحسني 2016 : الأمن الأسري المفاهيم- المقومات- المعوقات، مجلة الأندلس للعلوم الانسانية والاجتماعية العدد 12 المجلد 15 أكتوبر 2016 ، ص 171

²مقابلة شخصية: النقب محمود العيساوي ، مديرية شرطة أريحا، فلسطين، السبت 2019/5/11

- تقديم البرامج والدورات التدريبية لشرائح المجتمع عن طريق المؤسسات التعليمية والتربوية مثال عمل دورات توعوية للمخدرات ومخاطرها في المدارس والجامعات وضرورة مشاركة الأهل لهذه البرامج وبرامج متخصصة بالجرائم الالكترونية حتى لاتقع هذه الشريحة فريسة للإبتزاز عبر وسائل التواصل الاجتماعي.¹
- تعاون أجهزة الأمن مع وسائل الإعلام بتقديم البرامج التوعوية سواء كانت مرئية أو مسموعة التي تهدف الى الوصول الي جميع شرائح المجتمع سواءً من خلال الدعايات ومن خلال مشاركة رجال الأمن في البرامج التلفزيونية للحديث عن قضايا ذات أهمية تساهم في الحفاظ على الأمن الأسري، فمن خلال ذلك تعزز من ثقة أفراد الأسرة بأجهزة الأمن.²
- تثقيف الشباب من خلال المخيمات الصيفية والجامعات والمدارس حول عدم الوقوع فريسة للإبتزاز عن طريق الانترنت، وطرق الحماية التي يجب ان يتبعونها عند استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، وعند الوقوع في اي خطأ لمن يلجأ لعلاج مشكلته ولزيادة ثقة الشباب بهم تأكيد على سرية المعلومات والحفاظ على أمن الأفراد من أي إعتداء خارجي.³
- عمل ورشات عمل للطلبة في المدارس لتقديم النصائح والإرشادات حول الاجسام المشبوهة وكيفية تجنبها والابتعاد عنها وضرورة الاتصال على أجهزة الأمن في حال العثور على تلك الأجسام المشبوهة للتعامل معها، بالاضافة الي تعريفهم على أرقام الهواتف التي تساعدهم في الإبلاغ عن اي مشكلات تواجههم.⁴
- توزيع البروشورات الدعائية على المواطنين لمحاربة البضائع الفاسدة والمزورة وحث المواطنين الإبلاغ عنها وذلك من شأن حماية أفراد المجتمع من المخاطر الصحية التي من الممكن أن تؤثر سلباً على صحتهم وخطر على حياتهم، وأيضاً التفاعل المستمر على شبكات التواصل الإجتماعي مع المواطنين للإطلاع على ما هو جديد في عمل الجهاز الأمني، وذلك يزيد من ثقة المواطن به.⁵
- عمل مخيمات التعايش وهي عبارة عن إشراك المواطنين بالمسؤولية ودخول المقرات الأمنية للتعرف على عملهم عن كثب ومشاركتهم لقوات الأمن انشطتهم اليومية للتعرف على مهامهم

¹مقابلة شخصية: النقيب ضرار درويش، رئيس قسم الإدارة والعلوم العسكرية الأمنية المتوسطة، جامعة الاستقلال، أريحا الثلاثاء 2019/5/7

² مقابلة شخصية: اللواء ركن محمد أبوهارون، مدير علاقات عامة لجهاز المخابرات سابقاً، أريحا الخميس 2019/5/2

³ مقابلة شخصية: النقيب على سهمود، مدير العلاقات العامة جهاز المخابرات أريحا، السبت 2019/5/4

⁴ مقابلة شخصية: العقيد أحمد بشارت، مدير تدريب الضابطة الجمركية، أريحا 2019/4/29

⁵ مقابلة شخصية: العميد إيهاب السعيدني، قائد منطقة سلفيت، أريحا الخميس 2019/5/9

بالتالي يعزز ثقة المواطنين بهم ووحذف تي صورة خاطئة في ذهن المواطن على عمل تلك الاجهزة التي ترسخت من الاعلام الفاسد داخل المجتمع وخارجه.¹

ب - الأسلوب العلاجي :

- تم إنشاء إدارة جديدة في جهاز الشرطة وهي إدارة حماية الأسرة ذلك لإرتفاع العنف الأسري في الآونة الأخيرة تعالج قضايا الإعتداءات الجنسية سواء داخل الأسرة او خارجها وتنفيذ القانون بالمعتدي وتحويله للقضاء.²
- يقوم جهاز الشرطة بدورها في فض الخلافات داخل الأسرة ومحاولة التوصل الي تهدئة النفوس للحفاظ على الروابط الأسرية وذلك من خلال التعاون مع الوزارات المختصة ومنظمات المجتمع المدني لخلق جو من الاستقرار وصولاً الي سعادة الأسرة.³
- تقديم الدعم لأسر الشهداء والأسري عن طريق المنح الدراسية لابنائهم والإعتناء بهم حتى لا يقعوا فريسة للفقر وعالم الجريمة، بالاضافة الي توفير وسائل الترفيه والنشاطات الثقافية والأدبية لتفريغ طاقات الشباب في أمور مفيدة للمجتمع.⁴
- تقديم الدعم من خلال الطرود الغذائية وتقديم المساعدات لبعض العائلات في المناطق التي تحت الإحتلال لدعم صمودهم في أماكن سكنهم بسبب محاولات الإحتلال الإسرائيلي تهجير هذه العائلات من أماكن سكنهم.⁵
- تعتبر قوات الأمن المخزون الإستراتيجي للدم في الوطن⁶
- تقديم البرامج التطوعية بمشاركة المواطنين تنظيف المدن وتوزيع المساعدات على المحتاجين زيارة دار المسنين وتقديم المساعدة لهم مما يعزز من العمل التشاركي بين رجال الأمن والمواطنين.⁷

ثانياً: التحديات التي تواجه أجهزة الأمن في تعزيز الأمن الأسري

¹ مقابلة شخصية : المقدم زاهر ولد علي، إدارة المباحث شرطة أريحا ، الثلاثاء ، 30/ 4/ 2019

² مقابلة شخصية : اللواء ركن متقاعد ماجد هواري مدير شرطة سابق السبت بتاريخ 20/4/2019 ، أريحا

³ المرجع السابق

⁴ مرجع سابق مقابلة شخصية العقيد أحمد بشارت

⁵ الصفحة الرسمية لقوات الأمن الوطني الفلسطيني <http://www.nsf.ps/ar/>

⁶ مرجع سابق : العميد ايهاب السعيدني

⁷ مرجع سابق : مقابلة اللواء ماجد هواري

يواجه أجهزة الأمن العديد من التحديات في تعزيز الأمن الأسري وسوف نقسمها الي قسمين الداخلية والخارجية :

التحديات الداخلية:

- عدم تقبل بعض الأسر لتدخلات خارجية (لرجال الأمن) لحل مشكلاتهم وعدم اللجوء للقانون لأنهم يعتبرون من وجهة نظرهم بأنها فضيحة إجتماعية مما يؤدي إلى تنفيذهم للقانون بيدهم.¹
- عدم ثقة الأسرة بقدرة رجال الأمن في حل مشكلاتهم.²
- بقاء نظام الصلح العشائري بين العائلات داخل المجتمع مما يؤدي الي عدم التوجه في حالات كثيرة الي أجهزة الأمن مما يترتب عليه من التزامات مجحفة في حق افراد فأحياناً تجبرهم على ترك منازلهم أو دفع مبالغ مالية كبيرة مما يهدد الأمن الأسري، واستقرار الأسرة، وأحياناً تجبر النساء بالزواج من مغتصبها بدلاً من معاقبته بالقانون أو من اشخاص بسبب خلافات عائلية فذلك يؤدي الي بناء أسرة غير متكافئة هشة وظالم بحق الطرفين.

التحديات الخارجية :

- الإحتلال الإسرائيلي تنامي إنتشار المخدرات في المناطق التي تسيطر عليها قوات الإحتلال الإسرائيلي حيث لا يوجد سيطرة أمنية لأجهزة الأمن الفلسطينية بالتالي تنفشي هذه الآفة داخل الأسر الفلسطينية مما يهدد أمنها، بالإضافة الي الحبس المنزلي للأطفال تحت ظروف قاسية من قبل الاحتلال الاسرائيلي ومنعه الخروج من المنزل وفي
- حال خروجه من المنزل يدفع مبلغ كبير من المال كشرط جزائي مما يجعل من الأسرة هي السجنان مما يؤدي الي إضطرابات نفسية لجميع أفراد الأسرة.³
- التطور التكنولوجي والهجمات الالكترونية والمواقع التي تغزو الانترنت التي تدخل الي داخل الأسرة دون رقيب وصولاً للأطفال والشباب سواء كانت أهدافها نزع القيم الأخلاقية أو إرهابية أو ترسيخ الفكر التكفيري كل ذلك يشكل خطر كبير على الأمن الأسري.⁴

توصيات الدراسة :

¹مرجع سابق: مقابلة شخصية نقيب ضرار درويش الثلاثاء 2019/5/7

²مرجع سابق : مقابلة شخصية اللواء ركن متقاعد ماجد هوارى

³ مقابلة شخصية : نقيب عبير عبد الخالق ، جهاز الأمن الوقائي ، أريحا الاربعاء 2019/5/1

⁴ - منقول من منشور على الانترنت بتاريخ:2015/11/29. جميع الحقوق محفوظة © 2019 - 1998 لشبكة إسلام ويب.

- عقد ندوات ودورات تدريبية وحلقات نقاش حول الأدوار داخل الأسرة للحفاظ على أفرادها من الوقوع في الجرائم .
- إقامة الحدائق العامة والأماكن الترفيهية لتفريغ الطاقة السلبية لدى أفراد الأسرة.
- التنسيق مع رجال الدين لردم الفجوة بين الأفراد وأجهزة الأمن لتعزيز الثقة برجال الأمن .
- التنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني لعمل مواد تدريبية حول موضوعات تختص بأمن الأسري وتستهدف ربات البيوت والفئات التي يصعب لرجال الأمن الوصول إليها لتثقيفها أمنياً للحد من الجرائم ... الخ من المهددات الأمنية التي من المحتمل الوقوع بها.
- على الدولة حجب أي مواقع الانترنت التي تحث على الأفكار الإرهابية، و الألعاب الإلكترونية الخطرة التي من الممكن أن تؤثر على حياة الأفراد.
- العمل على تعديل المناهج الدراسية بحيث تتضمن تثقيف الأفراد على طبيعة العمل الأمني وترسيخ فكرة أن أفراد المجتمع شراكة مع أجهزة الأمن في حماية أنفسهم وأسرهم والمجتمع ككل.
- بث روح المسؤولية لدى الفئات المهمشة من الشباب الذين لا يرتادون المدارس والجامعات الذين من الصعب الوصول إليهم خلال الدورات والورشات التي تقدمها أجهزة الأمن فيجب عمل برامج بالتعاون مع وزارة الشؤون الإجتماعية للوصول لهذه الفئة.
- على الدولة تحديد عمل لجان الصلح العشائري بشرط عدم المساس بحقوق الأفراد لضمان حقوقهم الشرعية والحفاظ على أمنهم.
- العمل على التنسيق مع نقابات العمال لعمل ورشات توعوية لأهمية العمل الأمني لدعم وتعزيز الأمن الأسري

المراجع

1. خالد الحميدان : ورقة عمل بحثية مقدمة الي الحلقة العلمية (التوعية الأمنية بين الواقع والمأمول) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- مكة المكرمة- السعودية.
2. عرابي كلوب 2011 : الأمن الشامل، المفهوم- المقومات- التنمية- المجالات، مكتبة ومطبعة دار الأرقم- غزة- فلسطين.
3. عزيز الحسني 2016 : الأمن الأسري المفاهيم- المقومات- المعوقات، مجلة الأندلس للعلوم الانسانية والإجتماعية العدد 12 المجلد 15 أكتوبر 2016
4. غريفيش، مارتن، تيري، او كلاهان، 2008: " المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية "، ترجمة مركز الخليج للأبحاث، دبي.

5. منال رفعت 2016 : الأسرة بين النظام الاجتماعي والعنف في الدول العربية، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر

6. منى بحري 2011 : العنف الأسري، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط1
المواقع الالكترونية:

1. الصفحة الرسمية لقوات الأمن الوطني الفلسطيني <http://www.nsf.ps/ar/>

2. <http://www.simplypsychology.org/maslow.html>

McLeod, Saul, **Maslow's Hierarchy of Need**, published
2007, updated 2014 2015-10-10

3. الجمعية العامة، تقرير الأمين العام قرار الجمعية العامة 291/64 متبعة فقرة 143 المتعلقة بمفهوم الأمن

البشري الختامية لمؤتمر القمة العالمي، ص 1-1

19 <http://www.un.org/ar/documents/index.html>.2005

مقابلات شخصية :

1. مقابلة شخصية : العقيد أحمد بشارت ، مدير تدريب الضابطة الجمركية، أريحا 2019/4/29

2. مقابلة شخصية : المقدم زاهر ولد علي، إدارة المباحث شرطة أريحا، 30/ 2019/4/ الثلاثاء

3. مقابلة شخصية: العميد إيهاب السعيدني، قائد منطقة سلفيت، أريحا الخميس 2019/5/9

4. مقابلة شخصية: اللواء ركن محمد أبوهارون، مدير علاقات عامة لجهاز المخابرات سابقاً ، أريحا الخميس
2019/5/2

5. مقابلة شخصية: النقيب علي سهمود، مدير العلاقات العامة جهاز المخابرات أريحا، السبت
2019/5/4

6. مقابلة شخصية : اللواء ركن متقاعد ماجد هواري مدير شرطة سابق السبت بتاريخ 2019/4/20 ، أريحا

7. مقابلة شخصية: النقب محمود العيساوي ، مديرية شرطة أريحا، فلسطين، السبت 2019/5/11

8. مقابلة شخصية: النقيب ضرار درويش، رئيس قسم الإدارة والعلوم العسكرية الأمنية المتوسطة، جامعة
الاستقلال، أريحا الثلاثاء 2019/5/7

الكفاءة في الزواج في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي

Competence in marriage in Islamic law and positive law

د. عبد العزيز شمالال

جامعة أم البواقي - العربي بن مهيدي - الجزائر

ملخص المداخلة:

تعد الكفاءة في الزواج من المسائل الجوهرية في عقد الزواج ، فمن حق المرأة وولي أمرها، بأن يكون زوجها كفوفاً لها، وأن لا يكون أدنى منها وأقل مكانة، لأنه سيصبح قوَّماً عليها، وستكون هي تحت رعايته ومسئوليته، وأيضاً فإنه سيصبح صهراً لأهلها، ومتداخلاً معهم، فمن حقهم أن لا يقبلوا غير المتناسب معهم مكانة ورتبة.

أما بالنسبة للرجل فلا يؤخذ أمر كفاءة الزوجة له بعين الاعتبار عادة، ولذا لا غضاضة عليه في أن يتزوج ممن هي أقل منه رتبة ومكانة. لذلك جاء موضوع المداخلة للإجابة على الإشكالية المحورية التالية:

مدى اعتبار الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي لأثر الكفاءة في الزواج؟

Summary of the intervention:

Marriage is an essential issue in marriage. It is the right of women and their guardians to be a competent husband and not to be inferior or inferior because they will become their guardian and will be under their care and responsibility. , It is their right not to accept disproportionate status and rank with them.

As for men, the wife's competence is not usually taken into account, so it is not necessary for him to marry a person who is of lesser rank and rank.

Therefore, the subject of the intervention to answer the following central problem:

The extent to which Islamic law and positive law regard the effect of efficiency in marriage?

مقدمة:

اهتمت الشريعة الإسلامية بالأسرة من حيث تكوينها، ثم استمراريتها وديمومتها في الحياة على حد سواء، فكان مما اهتمت به الشريعة الإسلامية توفر الكفاءة في الزواج، لأنه يعتبر وجودها عامل استقرار بينهما، غالب الأحوال بتعبير أدق هي أن يصلح كل من الزوجين للآخر في عرف المسلمين . والمراد بالمساواة في باب الزواج إنما هو خصال محدودة، كالدين، والنسب، والحرية، و الحرفة و التحصيل العلمي.

اسطنبول-تركيا: 20-22 يوليو 2019

كما أنه يترتب على إهمالها هدم للأسر وعدم حفظ أوصالها ولما فيه من بث الضغينة في قلب المرأة والأولياء كما يعتبر فقدانها منغصاً للحياة الزوجية في حال إذا كان الزوج غير كفء للمرأة، ولما فيه من تأثير سلبي على القوامة التي تخل بالحياة الأسرية، لأن المرأة إن كان الرجل أقل منها تعير وتذل به، وتشعر المرأة أو أوليائها بنقص بسببه، فينتفي الاحترام والتقدير الذي يجب على الزوجة أن تحافظ عليه، فمصالح الزواج تختل عند عدم الكفاءة، لأنها لا تحصل إلا بالاستفراش، والمرأة تستنكف عن استفراش غير الكفاء، فتختل المصالح، فيكون ذلك مدعاة لتفكك الحياة الأسرية وعدم ديمومتها، لذلك لا بد من مراعاتها حين العقد لما في وجودها تأثيراً كبيراً في استدامة الحياة الزوجية واستقرارها .

ولما كان العرف هو لب الحياة الناس العملية و الحاكم على كثير من التعاملات بينهم ، ولما كانت في أعرف الناس متغيرة تبعا لتغير الزمان و المكان ، مما يؤثر على التطبيقات الفقهية المختلفة ، فقد آثرت ان أبحث في مدى تأثير العرق في الكفاءة في الزواج .

لذلك جاء موضوع المداخلة للإجابة على الإشكالية المحورية الآتية:

مدى اعتبار الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي لأثر الكفاءة في الزواج؟

و تندرج تحت هذه الاشكالية الرئيسة تساؤلات فرعية و هي:

ما	مفهوم	الكفاءة	في	الزواج؟
ما	الضوابط التي	وضعها	للکفاءة	في الزواج؟
ما	الضوابط التي	وضعها	الكفاءة	في الزواج؟
ما	أوجه الشبه والاختلاف	بين	الشرعية	القانون الوضعي؟
ما	واضع الكفاءة الزوجية	في المجتمع	الجزائري وما	خبرات دول العالم (إن وجدت).
ما	الرؤية المقترحة للتعامل مع موضوع الكفاءة الزوجية	في ضوء	تحليل ضوابط الشريعة والقوانين	الوضعية.

أهداف الدراسة وأهمية الدراسة :

تهدف هذه الورقة البحثية الى ابراز و تحديد موضوع الكفاءة و اثرها في عقود الزواج في كل من الشريعة الاسلامية و القانون الوضعية و ذلك في المجتمعات الاسلامية و العربية لما لهذه القضية من احكام و ضوابط يستوجب على المواطنين احترامها و التقيد بها اثناء ابرام عقود زواجهم.

منهج الدراسة:

اسطنبول-تركيا: 20-22 يوليو 2019

لقد دفعتنا الدراسة التي قمنا بها من خلال التعرض للكفاءة في عقود الزواج في المجتمعات العربية و الإسلامية أن نتبع المنهج الوصفي التحليلي لمناسبته لطبيعة الدراسة لأننا اسردنا و وصفنا كل الضوابط الشرعية و القانونية للكفاءة في عقود الزواج ، مع تحليلها و الاستدلال بالأحكام الشرعية سواء تلك المنصوص عليها في القرآن او السنة و حتى اجتهادات جمهور الفقهاء، مع تطعيمها بالنصوص القانونية الوضعية كما هو الحال في قانون الأسرة الجزائري لسنة 1984 و المعدل و المتمم في سنة 2005.

الدراسات السابقة:

لقد رجعنا خلال اعدادنا لهذه الورقة البحثية لدراسيتين:

الأولى:

للطالب : حسن محمد عبد الحميد الكردي ، رسالة ماجستير ، بعنوان: الكفاءة في الزواج مقارنة بقانون الاحوال الشخصية، الجامعة الاسلامية - غزة- فلسطين ، و عليه فقمنا بإدخال و اضافة ما جاء به المشرع الجزائري في مسألة الكفاءة في عقد الزواج و لاسيما ان عقود الزواج و كل المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية نظمها المشرع في قانون الأسرة الصادر في سنة 1984 و عدل في سنة 2005 و هو مستمد تقريبا مئة بالمئة من الشريعة الاسلامية.

الثانية:

مقال للمدرس المساعد / قحطان هادي عبد قحطان هادي عبد، المنشور على الانترنت بعنوان: الكفاءة في عقد الزواج في الشريعة الاسلامية و القانون، كلية القانون، العراق ، ركز هذا المقال على قوانين الاحوال الشخصية في دول الشام ، العراق سوريا ...، لكن نحن اضفنا مكانة الكفاءة في عقد الزواج و ما جاءت في القوانين العربية الاخرى.

مصطلحات الدراسة :

الكفاءة ، الاستفراش ، العقد الفاسد ، عقد النكاح ، الخصال المعتبرة ، كفاءة الحرفة ، الكفاءة في المستوى التعليمي و الصفات المعتبرة.

و الكفاءة في الزواج هي المماثلة أي: أن يكون الزوج مساويا للمرأة التي يريد الزواج بها في الحسب والنسب والدين ونحو ذلك. والكفاءة عند العلماء هي المماثلة بين الزوجين في أمور مخصوصة دفعاً للعار.

و يقصد من شرعية النكاح هو انتظام مصالح الزوجين كل بالآخر في مدة الحياة لأنه وضع خصيصاً لإنشاء قرابات المصاهرة ليصير البعيد قريباً و الغريب عضواً في الأسرة .

لذلك هناك من العلماء من قال: إن الكفاءة ليست بشرط أصلاً إلا في الدين فليست شرطاً من شروط صحة الزواج فيصح الزواج ويلزم ولو كان الزوج غير كفء واستدلوا بقوله تعالى: "إن أكرمكم عند الله أتقاكم" 13 "سورة الحجرات" وبقوله صلى الله عليه وسلم: "الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى"•

اسطنبول-تركيا: 20-22 يوليو 2019

كما ذهب جمهور العلماء إلى أن الكفاءة من شروط اللزوم في عقد الزواج، واستدلوا بأدلة منها: قوله صلى الله عليه وسلم "إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير...". وقوله صلى الله عليه وسلم: "تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء... إلخ.

وكذلك يجب مراعاة القدرة العقلية للطرفين قبل اقترانهما مع عدم حجبها على بعضهما البعض و الا اعتبر في خانة التدليس و التغليط ، كما يستحسن مراعاة الكفاءة العلمية بين الأزواج حتى لا يُختلفنوع من التفاوت و يسبب بذلك نوع من الاحتقار، اذا لم يكن هذا الارتباط الشرعي و الاجتماعي الأسري مبنيا على جانب من الاخلاق السامية المؤكد عليه في ديننا الحنيف و الذي يجنبنا كل من هذه التمييزيات المفسدة للعلاقة الترابطية الانسانية التي اقرها الشرع الرباني و اكدها الرسول صلى الله عليه و سلم في سنته الشريفة .

"...حيث جاء في السنة الثانية من الهجرة النبوية الشريفة تزوج علي بن أبي طالب رضي الله عنه فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنى بها، وقد ذكر البخاري أن ذلك كان بعد غزوة بدرٍ بقليل، وكان الزواج في صدر الإسلام وفي هدي النبي سيد الأنام لا مغالاة فيه في المهور. وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على تيسير الزواج وعدم المغالاة في المهر، ففي "الصحيحين" أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجلٍ: (تَزَوَّجْ ولو بخاتمٍ من حديد)، ولو كانت المغالاة في المهور مَكْرُومَةً لكان أولى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وابنته فاطمة رضي الله عنها.

أما قصة خُطبة وزواج علي من فاطمة رضي الله عنهما فقد ذُكِرَتْ في كتب الحديث والسِّيَر والتراجم، وقد رواها ابن كثير في السيرة النبوية والبيهقي في الدلائل عن علي رضي الله عنه قال:

(خطبت فاطمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم .. فقالت مولاة لي: هل علمت أن فاطمة حُطِبَتْ من رسول الله؟ قلت: لا، قالت: فقد خطبت، فما يمنعك أن تأتي رسول الله فيزوجك بها؟ فقلت: أو عندي شيء أتزوج به؟ فقالت: إنك إن جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم زوّجك.

فو الله ما زالت ترجيني حتى دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أن فعدت بين يديه أُفْحِمْتُ، فوالله ما استطعت أن أتكلم جلاله وهيبه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما جاء بك، ألك حاجة؟) فسكت، فقال: (لعلك جئت تخطب فاطمة؟) فقلت: نعم، فقال: (وهل عندك من شيء تستحلها به؟) فقلت: لا والله يا رسول الله! فقال: (ما فعلت درع سلحتكها؟) قلت: فوالذي نفس علي بيده إنها لَحُطْمِيَّةٌ ما قيمتها أربعة دراهم، فقلت عندي، فقال: (قد زوجتكها) فبعث إليها بها، فاستحلها بها، فإن كانت لصدّاق فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم). وفي رواية للنسائي وصححها الألباني أن علياً رضي الله عنه قال: (تزوجت فاطمة رضي الله عنها، فقلت: يا رسول الله! ابن يبي (اسمح لي بالدخول بها)، قال: (أعطها شيئاً) قلت: ما عندي من شيء، قال: (فأين درعك الحُطْمِيَّة؟) قلت: هي عندي، قال: (فأعطها إياه) درعك الحطمية: منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال لهم حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع".

¹ - محمد بن مكرم المصري ابن منظور : لسان العرب، الجزء 3 دار صادر بيروت، 1989، ص 117.

اسطنبول-تركيا: 20-22 يوليو 2019

و بالتالي فقد ساعد الفقه الشرعي الاسلامي بأئتمته لتفسير بعض خبايا هذه القضية و غيرها حتى يسهلوا على المسلمين ايجاد الطرق المثلى في الترابط و التعاقد في كل مناحي الحياة المختلفة بما فيها الكفاءة في عقد الزواج موضوع الدراسة.

و للإجابة على الإشكالية الرئيسة و غيرها من التساؤلات الفرعية المطروحة في هذه الورقة البحثية ، قسمتها الى جزئين، تناولت في الأول: التعريف بالكفاءة في عقد الزواج والخلاف في اشتراطها ، وخصصت الثاني للعرف و الخصالالمعتبرة فيالكفاءة في الشريعة و القانون.

أولاً: التعريف بالكفاءة في عقد الزواج والخلاف في اشتراطها

إن الكفاءة و التي تعني أن يماثل الزوج زوجته في أمور مخصوصة هي أحد شروط عقد الزواج ، لم تكن حل اجماع بين الفقهاء، فماهي الكفاءة لغة و اصطلاحاً، و ما مدى مشروعيتها؟

1- تعريف الكفاءة لغة واصطلاحاً

سنتناول فيما يلي تعريف كل من الكفاءة في اللغة العربية و ما لها من تعاريفها المختلفة ، و كذا الكفاءة في الاصطلاح و يكون ذلك كالآتي:

1-1 - تعريف الكفاءة لغة

الكفاءة في اللغة: المساواة والمماثلة ، من كافأه إذا ساواه، يقال فلان كفاء لفلان أي مساوٍ له، والكفاء معناه: النظير والمثيل والمساوي، وكل شيء كفاءً لشيء فهو مكافئ¹ ومنه قوله تعالى " و لم يكن له كفؤاً أحد² "، أي لا مثيل له .

ومنه قول النبي صلى الله عليه و سلم " المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم³ "، أي تتساوى في القصاص والدية، فيكون دم الوضيع كدم الربيع . والكفاءة هنا، هي المساواة والمماثلة في الشرف والقوة، وهذا المعنى يوافق أحد معاني الزواج، حيث يقصد به التماثل والتناظر قوله تعالى "أحشروا الذين ظلموا و أزواجهم و ما كانوا يعبدون⁴ " أي نظراءهم، ومثيل أشباههم، وقيل للرجل والمرأة زوجان لأنهما قد تناسبا بعقد الزواج.

1-2- تعريف الكفاءة اصطلاحاً

عرف الفقهاء الكفاءة بتعريفات عدة منها المفضل، ومنها المفصل، وكلها تدور حول معنى واحد .

¹ - الآية 4 سورة الإخلاص.

² - أخرجه ابو داوود ، سنن ابو داوود ، الجزء 4 ، ص 180.

³ - الآية 22 سورة الصافات.

⁴ - نور الدين بولحية، الضوابط الشرعية لحماية الزواج، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، دون تاريخ، ص12.

فقد عرف الحنفية الكفاءة فقالوا: أن يكون الرجل مساوياً للمرأة في حسبها ونسبها ودينها وسنها وغير ذلك.

وعرفها المالكية: "المماثلة في ثلاثة أمور، الحال والدين والحرية وعرفها الشرييني من الشافعية: "أمر يوجب عدمه عاراً".¹ وعرفها الحنابلة فقالوا: "الكفاءة هي المساواة في أمور خمسة معتبرة: الديانة، والصناعة، واليسار، والحرية، والنسب¹ .

2- مشروعية الكفاءة في الزواج

وقد اختلف الفقهاء في اعتبار الكفاءة في الزواج على قولين، وكان منشأ خلافهم في اعتبارها شرطاً من شروط العقد أم لا، فمن لم يعتبرها شرطاً من شروط العقد لم يقل بمشروعيتها وعليه انعقد العقد ويعتبر صحيحاً وناظراً ولازماً، ومن اعتبرها وعداً شرطاً من شروط العقد قال بمشروعيتها، لكنهم اختلفوا باعتبارها شرطاً من شروط الصحة أم شرطاً من شروط اللزوم، وينبني على هذا الخلاف أمر، فلو قلنا بأنها شرطاً من شروط الصحة وزوجت المرأة نفسها من غير كفاء أو زوجها وليها بغير الكفاء كان العقد فاسداً وهو رأي الحنفية، لأن القول بالفساد تفرد به المذهب الحنفي، وكان باطلاً عند غيرهم، وإن اعتبروه شرطاً من شروط اللزوم، فيعني ذلك أن العقد قد انعقد صحيحاً وناظراً إلا أنه غير لازم فيثبت حق الفسخ .

2-1 - مشروعية الكفاءة

وسأبين أولاً آراء الفقهاء في مشروعية الكفاءة وهي على قولين:

- القول الأول، وهو ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وقد ذهبوا إلى أن الكفاءة معتبرة في عقد النكاح.

- القول الثاني وهو ما ذهب إلى عدم اعتبار الكفاءة في عقد النكاح.²

واستدلوا بالقرآن الكريم وبالسنّة النبوية الشريفة وبالمعقول

¹ - قحطان هادي عبد، الكفاءة في عقد الزواج في الشريعة الإسلامية والقانون، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 6، حزيران 2008، ص 196.

² - سورة الروم، آية 80

أ: من القرآن الكريم

استدلوا بقول الله تعالى: " وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ".¹

فيثبت الآية الكريمة أن المطلوب من النكاح هو السكون والود والمحبة والرحمة، فتراعى الكفاءة، طلباً لدوام ذلك بين الزوجين، وذلك لا يتحقق بدونها لأن نفس الشريفة لا تسكن للخسيس، بل ذلك مدعاة للعداوة والفتن والبغضاء.

ب: من السنة النبوية الشريفة

وقد استدلوا بأحاديث كثيرة أذكر منها على سبيل الذكر لا الحصر

- قوله - صلى الله عليه وسلم -: (ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجن إلا من الأكفاء)² وفي رواية: (لا تنكحوا النساء إلا من الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء)³
- عن علي - رضي الله عنه - أنه - صلى الله عليه وسلم - قال له: (يا علي ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت، والجنابة إذا حملت، والأيم إذا وجدت كفواً)⁴
- عن عائشة، رضي الله عنها، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: (تخيروا لنطفكم، وأنكحوا الأكفاء)⁵ روى ذلك من حديث عائشة وأنس وعمر من طرق عديدة فوجب ارتفاعه إلى الحجية بالحسن الحصول الظن بصحة المعنى وثبوته عنه - صلى الله عليه وسلم -.
- قول عمر - رضي الله عنه -: (لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء)⁶

ج: المعقول

¹ - حديث ضعيف لأن في سنده مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطاة، والحجاج مختلف فيه، ومبشر ضعيف متروك نسبه أحمد إلى الوضع، قال الدارقطني: مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها، سنن الدارقطني: 244/3.

² - قال الترمذي: هذا حديث غريب، وما أرى إسناده بمتصل، سنن الترمذي: 387/3.

³ - البيهقي: 133/7.

⁵ - مصنف أبي شيبة: 52/4،

⁶ - حسن محمد عبد الحميد الكردي، الكفاءة في الزواج مقارنة بقانون الأحوال الشخصية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القضاء الشرعي، كلية الشريعة و القانون، الجامعة الإسلامية، غزة، دون تاريخ، ص 51.

ذلك لأن مصالح الزواج لا تتحقق عند انتفاء الكفاءة؛ لأنها لا تحصل إلا بالإستفراش، والمرأة الشريفة تعاف من استفراش غير الكفاء، ولأن مقارنة الدنيا ترضع، ومقاربة العلي ترفع، وبها أيضا يحصل رضا الأولياء وعدم لحوق العار بها وبأولادها، لأنهم يعيرون بنقصها ونحو ذلك مما يتعلق بأمر الدنيا، وهي من الأمور التي تخل بالمصالح لأنها لا تتحقق بين الزوجين إلا إذا كان هناك تكافؤ بينهم، ولأن الزوجين يجري بينهما مبادعات في النكاح لا يبقى النكاح بدون تحملها عادة، والتحمل من غير الكفاء أمر صعب يثقل على الطباع السليمة، وطلبا لمداومة النكاح، لأنه لا يتحقق بدونها، حتى أن تحصيل الحكمة من الزواج بدونه أمر متعذر، والقاعدة أن كل عقد لا ي حصل الحكمة التي شرع لأجلها لا يشرع، فلزم اعتبارها¹.

القول الثاني: ذهب إلى عدم اعتبار الكفاءة في العقد

وهو ما نقل عن أحمد بن حنبل في الرواية الثانية ، وابن حزم الظاهري والحسن البصري، وهو قول عمر وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز، وعبيد بن عمير وحمام بن أبي سليمان وابن سيرين وابن عون وقد ذهبوا إلى عدم اعتبار الكفاءة في العقد².

واستدل أصحاب هذا الرأي بالقرآن والسنة والمعقول:

أ. من القرآن الكريم

لقول الله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ"³

قال ابن كثير في تفسيره: "فجميع الناس في الشرف بالنسبة الطينية إلى آدم وحواء سواء، وإنما يتفاضلون بالأمر الدينية، وهي طاعة الله ومتابعة رسوله صلى الله عليه وسلم ولقول الله تعالى "إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ

إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَابِكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ"⁴.

قال الطبري: أي إنما المؤمنون أخوة في الدين فلا فضل لأحدهم على الآخر.

¹ - قحطان هادي عبد، المرجع السابق، ص 198.

² - الحجراتاية12.

³ - الحجراتاية09

⁴ - سورة الزمر الآية

وقد رد الجمهور بأن هذا في أمور الآخرة أما في أمور الدنيا فمعتبرة بدليل قول الله تعالى: " قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ " ¹.

ب. من السنة النبوية الشريفة

- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - زوج بناته ولا أحد يكافئه.
- أنه - صلى الله عليه وسلم - أمر فاطمة بنت قيس وهي قرشية أن تنكح أسامة بن زيد مولاه، فنكحها بأمره ².
- أنه - صلى الله عليه وسلم - زوج زيد بن حارثة ابنة عمته زينب بنت جحش الأسدية، وبأن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة تبنى سالما وأنكحه ابنة أخيه الوليد بن عتبة، وهو مولى لامرأة من الأنصار.
- ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه، قال: وكان حجاما) ³، أمرهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالتزويج عند عدم الكفاءة ولو كانت معتبرة لما أمر.
- قوله - صلى الله عليه وسلم -: (لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى) ⁴.

ج : المعقول:

إن القول باعتبار الكفاءة في الزواج امر يؤيده العقل والمنطق و العرف، ذلك أن النكاح يعقد للعمر، ويشتمل على أغراض ومقاصد من الصحبة و الألفة والعشرة وتأسيس القرابات وبدون الكفاءة يتعذر تحصيل ذلك، والقاعدة أن كل عقد لأي حَصَل الحكمة التي شرع لأجلها لا يشرع، فيلزم اعتبارها، و لأن الشريعة تأبى أن تكون مستفرشة للخسيس فيكون بذلك إذلالا لها هي ولأوليائها ولأبنائها فيجب اعتبارها من جانبها بخلاف جانبها لأنه مستفرش فلا يغيظه دناءة الفراش " ⁵.

ثانيا : الخصال المعتبرة في الكفاءة في الشريعة والقانون

¹ البخاري: 2038/5، مسلم: 1115/2

² سنن أبي داود: 233/2.

³ مسند أحمد: 411/5.

⁴ هدى غيضان، الكفاءة في الزواج في الفقه الإسلامي قانون الأحوال الشخصية الأردني، (مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية) المجلد 29(7)، نابلس، فلسطين، 2015، ص 433.

⁵ محمد بن مكرم المصري ابن منظور، المرجع السابق، الجزء التاسع، ص 44.

اسطنبول-تركيا: 20-22 يوليو 2019

اتفق الفقهاء الأربعة على اعتبار كفاءة الدين ، كما أن جمهور الفقهاء ماعدا المالكية اتفقوا على اعتبار النسب ، والحرية، و الحرفة من الخصال المعبرة في الكفاءة ، في حين اتفق المالكية و الشافعية فقط على اعتبار السلامة من العيوب من خصال الكفاءة .

و قد خصصت البحث في خصلتين من الخصال المعبرة في الكفاءة لما لهما من علاقة بأعراف الناس و عاداتهم قديما وحديثا موضحا اثر العرف فيهما.

1- كفاءة الحرفة

سنتناول فيما يلي تعريف الحرفة في اللغة و كذا في الاصطلاح ، و نخرج على تحديد حكم اعتبار هذه الحرفة هي من خصال الكفاءة ، و يكون ذلك في كما يلي:

1-1- تعريف الحرفة

الحرفة لغة: المُحْتَرِفُ: الصانعُ. وفلان حَرِيفي أي مُعَامِلِي، والمُحَرِّفُ: الذي نَمَا مَالُهُ وَصَلَحَ، والاسم الحِرْفَةُ. وأَحْرَفَ الرجلُ إِحْرَافًا فهو مُحَرِّفٌ إِذَا نَمَا مَالُهُ وَصَلَحَ.

و الحِرْفَةُ: الصِنَاعَةُ. وَحِرْفَةُ الرجلِ: ضَيِّعَتُهُ أَوْ صَنَعَتُهُ. وَحَرَفَ لِأَهْلِيهِ وَاحْتَرَفَ: كَسَبَ وَطَلَّبَ وَاحْتَالَ¹.

اصطلاحا: وهي الاكتساب بالصناعة والتجارة، وعرفت بأنها الصناعة وحدها، قال في البحر الرائق: والظاهر أن الحرفة أعم من الصناعة، لأنها العلم الحاصل من التمرن على العمل².

وعرفت بأنها الصناعة وجهة الكسب.

1-2- حكم اعتبار الحرفة من خصال الكفاءة:

اختلف الفقهاء على اعتبار الحرفة من خصال الكفاءة بمقارنتها مع حرفة الزوجة أو أهلها على قولين.

- القول الأول: ذهب الى اعتبار الحرفة من خصال الكفاءة

- ثانيا: القول الثاني ذهب الى عدم اعتبار الحرفة صفة من الصفات المعبرة في الكفاءة

القول الأول: ذهب الى اعتبار الحرفة من خصال الكفاءة ، وهو لجمهور الفقهاء من الحنفية و الشافعية و بعض المالكية و الراجح عند الحنابلة¹ . واستدل القائلون باعتبارها بالكتاب و السنة النبوية الشريفة والمعقول:

¹ - البحر الرائق: 143/3

² - رهيفة سليمان حمادة ، العرف وأثره في حقوق الزوج في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة و القانون ، الجامعة الإسلامية، غزة، 2014، ص 73.

أ: الكتاب:

● قول الله تعالى "و الله فضل بعضكم على بعض في الرزق"² أي في سببه فبعضهم يصل إليه ببذل ومشقة وبعضهم بدونهما.

قول الله تعالى " فَإِنْ لَهُ مَعِيشَةٌ ضَنْكًا"³

دلت الآيات على أن الله سبحانه و تعالى فضل بعض الناس على بعض في اسباب الرزق ، فهم بين موسع عليه، ومضيق عليه و البعض يتحصل على رزقه بذل و هوان ، و البعض الآخر يتحصل عليه بعفة و كرامة وهذا هو تفضيل التفضيل بين الحرفة الدينية و الشريفة، فدل ذلك على اعتبار الحرفة من خصال الكفاءة.

ب : السنة النبوية:

لما روي عن الْحَسَنِ بْنِ قَبِيْبَةَ، عن أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "النَّاسُ أَكْفَاءٌ، بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، إِلَّا حَائِكًا، أَوْ حَجَّامًا". وجه الدلالة: إن الكفاءة بالحرف معتبرة بدليل إن صاحب المهن الوضيعة كالحجام والحائك لا يكون مساويا وكفؤا لبنت البزاز والطار. وأضافوا الكناس والحائك والشاكري وهو الذي يخدم الظلمة فيترزق في الظلام فيأكل من مال الناس ودمائهم وأضاف الشافعية الحمال لأنه دليل ساقط المروءة، والأجير لأنه مبتذل⁴.

ج : المعقول: استدلو بالمعقول من وجهين:

الوجه الأول: من المتعارف عليه لدى الناس أنهم يتفاخرون بالحرف الشريفة و يعيرون بدناءتها، و العمل في الكفاءة إنما هو فيما تعارفه الناس.

الوجه الثاني: الحرفة الدينية في عرف الناس نقص يشبه نقص النسب و نقص العيب فيأخذ حكمهما⁵.

القول الثاني ذهب الى عدم اعتبار الحرفة صفة من الصفات المعتبرة في الكفاءة وهو ما ذهب إليه ابوحنيفة والمالكية⁶.

¹ - سورة النحل ، الآية 7

² - سورة طه ، الآية 124.

³ - هدى غيضان، المرجع السابق، ص452.

⁴ - رهيفة سليمان حمادة، المرجع السابق، ص 74.

⁵ - حسن محمد عبد الحميد الكردي، المرجع السابق، ص 107.

⁶ - نور الين بولحية ، المرجع السابق، ص 21.

واستدلوا بالمعقول: بأن المهنة صفة غير لازمة في الشخص فحين أيمتهن بمهنة شريفة وحين أ وضعية وحيث أنها جميعا لا تعتبر صفات لازمة بالشخص بخلاف النسب لأنه لازم له، وذل الفقر كذلك فإنه لا يفارقه¹.

- على ذلك، وما طرأ على المهن من تطور على الكفاءة من أعراف جديدة نخلص إلى النتائج التالية:
- □ نظرة المجتمع إلى المهن اختلفت عما كانت عليه في السابق حيث اصبحت بعض المهن التي كانت دينية في السابق شريفة اليوم؛ لأنها اصبحت تحقق أعلى مستوى من الدخل المالي .
- والحداد الذي كان يتعاطى الفحم الأسود، صار يعتمد آلات الكهرباء والأكسجين وغيرها، والكناس الذي يمتهن في الماضي أصبح اليوم من يجد هذه الوظيفة صاحب مكانة مرموقة ولو كانت وظيفة الكناسة ؛ لأنه يستطيع أن يوفر قوت يومه .
- ولذا فإن الشريعة الإسلامية لا تملك إلا أن تؤيد هذا العرف السائد؛ لأنه يكفل تحقيق مقصد شرعي، وهو استقرار الحياة الزوجية ونجاحها، ويكون هذا التأييد إعمالاً لمعنى الكفاءة في أعلى درجاتها.
- □ أن كثيراً ممن كان يشترط الكفاءة في الحرفة، من الفتيات والأولياء في السابق، صاروا يكتفون اليوم بالكفاءة المالية دون بقية الأوصاف، فالمهن غير معتبرة؛ لأنها لا تحقق القدر اللائق من الكسب؛ فإذا صارت اليوم في الميدان الواسع لتحقيق المكاسب المالية، أكثر من مجالات الوظائف الرسمية ذات الدخل المحدود، فإنها صارت تحقق معنى الكفاءة المطلوبة عرفاً.
- □ إذا جرى العرف كما في الكثير من المجتمعات المعاصرة على صرف النظر عن شرط الكفاءة في الزواج، وصار الأساس في الزواج هو عدم التفاضل إلا بالتقوى، واختفى الاحتكام إلى ضرورة التكافؤ في المهنة، فإن الشريعة الإسلامية تؤيد ذلك العرف الجديد ولا يشترط الوقوف على المعاني المطلوبة في الكفاءة، بل كلما تحقق الوثام ضمن خطة الشريعة، فذلك هو ما يحقق الغرض؛ لأن الأعراف تتبدل زماناً 33
- □ القول بعدم اعتبار الكفاءة في المهنة والمكسب صفة من صفات الكفاءة هو القول الراجح، لأن الأمر مرده العرف، وتعارفنا في وقتنا الحالي على عدم اعتبارها، بدليل أن المرأة وأولياؤها لا يعيرون بعمله المهم أن يكون كسبه حلال لا حرام، ثم أنه لا يلحق بها ضرراً ولا مشقة ولا تعير لا هي ولا أولياؤها، ثم هذه الصفة غير لازمة في شخصه فتارة يمتهن مهنة شريفة وتارة يمتهن مهنة وضيعة
- المهم أن يكون قادراً على نفقتها.²

2-الكفاءة في المستوى لتعليمي

¹ - هدى غيضان، المرجع السابق، ص 452.

² - فحطان هادي عبد الكردي، المرجع السابق، ص 208.

اسطنبول-تركيا: 20-22 يوليو 2019

بما أن الأعراف في زماننا قد تغيرت تغييرا كبيرا عما كان عليه في زمن الفقهاء المتقدمين فإن ذلك مدعاة لتغيير النظرة الى خصال الكفاءة ، و الى معنى كل خصلة من هذه الخصال ، فقد زال الكثير من الصفات التي عدها الفقهاء معتبرة في الكفاءة و لم يبق لها أي اعتبار في نظر الناس.

و قد برز في اعراف الناس و اعتباراتهم صفات و خصال جديدة لم تكن محل مفاخرة و شرف في زمن الفقهاء و اصبحت اليوم في عرف الناس من أهم الخصال الكفاءة و اكثرها اعتبارا أهمها العلم و الدرجة العلمية و كثرة الشهادات أو ما يعرف بالكفاءة في المستوى التعليمي.

و يقصد بالكفاءة في المستوى التعليمي أن يكون الرجل مساويا للدرجة العلمية للمرأة أو اعلى منها. و يقصد بالعلم هنا كل علم فيه نفع للمسلمين سواء كان علما شرعيا أم غير شرعي كالطب و اللغة و الرياضيات والكيمياء و القانون و غيرها من العلوم النافعة¹.

2-1- حكم اعتبار المستوى التعليمي من خصال الكفاءة

يستدل على اعتبار ذلك في الكتاب و السنة و المعقول نتعرض لها فيما يلي :

أ- الكتاب:

وردت في القرآن الكريم العديد من الآيات الكريمة التي على اعتبار العلم و تفضيل اهله على غيرهم منها:

- قول الله تعالى " قل هل يستوي الذين يعلمون و الذين لا يعلمون"²

نفى الآية المساواة بين الذين يعلمون و الذين لا يعلمون حيث فضل الله تعالى أهل العلم بما حازوا من العلم، أوجب اعتبار ذلك في الزواج.

- قول الله تعالى: " يرفع الله الذين امنوا و الذين أوتوا العلم درجات"³

دلت الآية على أن الله تعالى فضل أهل العلم على غيرهم من الناس و رفعهم درجات، كما فضل المؤمنين و رفعهم درجات ، لذلك وجب التفضيل في الدنيا في المستوى التعليمي باعتبار ذلك من الكفاءة في الزواج.

ب- السنة النبوية

¹ - سورة الزمر، الآية 9.

² - سورة المجادلة، الآية 11.

³ - أخرجه ابن ماجة في سننه.

وردت أحاديث كثيرة تبين فضل العلم و العلماء على غيرهم من الناس ، لذا وجب اعتبار ذلك معيارا في الكفاءة أذكر من هذه الأحاديث:

- عن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى عليه و سلم يقول: " من سلك طريقا يلتمس فيه علما ، سهل الله له طريقا إلى الجنة، إن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم ، وان طالب العلم يستغفر له من في السماء و الأرض، حتى الحيتان في الماء ، وأن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، إن العلماء ورثة الأنبياء لم يورثوا دينارا و لا درهما، انما ورثوا العلم ، فمن أخذه أخذ بحظ وافر"¹

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم " خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا"²

يتبين من الحديثين السابقين ان الفقه و التعليم هو المعيار الذي يجعل الإنسان من مصاف الأخيار، وهذا دليل صريح على اعتبار الكفاءة في التحصيل العلمي.

ج- المعقول:

استدلوا بالمعقول من وجوه:

- اعتبر الفقهاء بعض الخصال التي لم يتم بها الدليل الصحيح على صحتها أو نفيها كالنسب و الحرفة ، و ذلك لأن الناس اعتبرت ذلك في اعرفهم فاعتبروه ، فكان اعتبار الكفاءة في المستوى التعليمي من باب أولى لقيام الدليل من الكتاب و السنة على اعتباره معيارا للتفاضل بين الناس فضلا عن اعتبار الناس له في اعرفهم.
- يراعى التحصيل العلمي في اختيار الوظيفة و الترقية، فلأن يعتبر في الزواج من باب أولى.
- إن أعراف الناس في الوقت الحاضر و عاداتهم تعتبر الكفاءة في المستوى التعليمي فتتفاخر به و تعير بقلته ، و الكفاءة إنما تكون بالنظر الى عرف الناس فيما يحتقرونه و يعيرون به.
- إن مراعاة التقارب الثقافي بين الزوجين أو بين أسريهما عامل بالغ الأهمية في فهم الحياة العامة و تفهم المشكلات الزوجية للوصول الى طرق الحل الأمثل لها، فتستقر بذلك الحياة الزوجية و تسير بطمأنينة³.
- إن للتحصيل العلمي أهمية و حضورا بين الناس، فهو من أهم المعايير التي تتفاضل بها الناس ويتفاخرون بها في هذا الزمان.

¹ - أخرجه البخاري في صحيحه.

² - رهيفة سليمان حمادة، المرجع السابق، ص 80.

³ - حسن محمد عبد الحميد الكردي، المرجع السابق، ص-109

- إن هذا المعيار أصبحاً ولبلاً اعتباراً من بعض المعايير التي اعتبرها العلماء في الماضي، كمعيار النسب، والحرفة، ولم يعد الناس يتفاضلون بها في هذا الزمان بقدر تفاضلهم في التحصيل العلمي، فمعتبراً عرفاً الناس أصبحوا العلم من أهم المعايير التي يتفاضل بها الناس¹.

2-2 - تحديد صاحب المستوى التعليمي المكافئ

اقتصرت نظر العلماء القدامى في ذلك على مقدار علم الأب، فقالوا بأن بنت العالم لا يكافئها أحد، لأن شرف العلم فوق شرف المال والنسب.

أما اليوم ونتيجة التطور الهائل في طريقة التحصيل العلمي، وانتشاره بشكل واسع وبصورة منضبطة ومقننة تحت إشراف من الدولة حيث انشئت المدارس والمعاهد والجامعات وأصبح الالتحاق بهذه المؤسسات التربوية مجاني و الزامي في أطواره الأولى بل الأكثر من ذلك وفر المشرع في كثير من دول العالم ومنها الجزائر حماية جزائية لحق الطفل في التعليم بغض النظر عن جنسه، هذه المؤسسات تمنح لمنتسبيها شهادات بحسب الدرجات لعلمية المختلفة، فقد غدا التحصيل العلمي من أهم المعايير التي يتفاخر بها الناس ويتفاضل بها بعضهم على بعض، ولعل السؤال الأول اليوم عن الخاطب هو عن شهادته و درجته العلمية سيما وأن المرأة قد تساوت معه في الخروج لطلب العلم بصورة منتظمة، فهي تدرس في الجامعات والكليات والمعاهد المختلفة، وأصبحت عاملة في مجالات مختلفة فوجدت الطيبة والمهندسة والأستاذة والقاضية والممرضة... الخ، فكان لزاماً اعتبار مقدار تحصيل الفتاة من العلم في الكفاءة و عدم اقتصار النظر إلى مقدار علم الأب وهذا ما عليه عرف اليوم².

مع العلم لقد تحاشت العديد من التشريعات المقارنة شرط الكفاءة في الزواج كما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري في قانون الأسرة لسنة 1984 و المعدل و المتمم في سنة 2005 مثله ما فعله المشرع العراقي الذي سكت بدوره عن هذه الكفاءة.

بالمقابل اقرت بعض التشريعات العربية شرط الكفاءة كما الحال في قانون الاحوال الشخصية السوري رقم 59 لسنة 1953، حيث اشترط في لزوم الزواج ان يكون الرجل كفاً للمرأة. و نفس الشيء بالنسبة للمشرع المغربي من خلال مدونته للأحوال الشخصية رقم 1/57/190 لسنة 1957 التي أقر فيها الكفاءة المشروطة في لزوم الزواج و جعله كحق خاص بالمرأة و الولي.

¹ - رهيبة سليمان حمادة، المرجع السابق، ص 80.

² - فحطان هادي عبد، مقال منشور على الانترنت بعنوان: الكفاءة في عقد الزواج في الشريعة الإسلامية والقانون، كلية القانون، العراق، ص 212 و ما يليها.

و نفس الشيء بالنسبة للمشرع الكويتي الذي اشترط بدوره ان يكون الرجل أكفأ للمرأة وقت العقد و يثبت حق الفسخ لكل من المرأة و وليها عند فوات الكفاءة.¹

الخاتمة:

في ختام هذه المداخلة أقول بأن الكفاءة المطلوبة تكون في كل ما لا يستطيع أحد الطرفين التغاضي عنه وتجاوزه، وتختلف حدود التكافؤ من شخص إلى آخر، بمعنى أن هناك مثلاً فتاة تستطيع أن تتحمل أي صفة في زوجها إلا البخل، وأخرى تستطيع أن تتحمل أي شيء إلا أن تعيش في مستوى مادي دون المستوى الذي اعتادت عليه في أسرتها، وأخرى لا تتحمل أن تتزوج بمن هو أقل منها تعليمًا، بينما أخرى تستطيع أن تتكيف مع اختلاف العادات والتقاليد التي تربت عليها ونشأت في ظلها.

كما أنه هناك رجالاً لا يستطيع أن يتقبل من هي أعلى منه ماديًا أو تعليمًا، بينما آخر عنده من الثقة بالنفس ما يجعله يقدم على الزواج ممن هي أعلى منه شهادة، ولا يشعرها بأي اختلاف إن هي تقبلت ذلك. و عليه فالكفاءة ضرورية لحماية الزوجة - التي هي الجانب الأضعف - من أن يغر بها من لا يستحقها، وليس كفتا لها، لأن الحياة لا تنتظم إلا بين المتكافئين.

و يمكن تشبيها في الواقع المعاش ، مثل ما هو جاري و معتاد عليه في المسابقات التي تجرى للدخول إلى أي مؤسسة، بحيث يشترط في المترشح لتلك المسابقات شروط معينة لا يستطيع الدخول بدونها، حماية للمؤسسة من تسرب من لا يستطيع أداء وظائفها، فامرأة كذلك يجب حمايتها من خلال اختيار الأكفأ لها. و قد توصلنا الى مجموعة من النتائج و الاقتراحات نوجزها في الآتي:

النتائج:

- 1- الكفاءة هي مماثلة الزوج زوجته في خصال معتبرة أو أن يكون أعلى منها في هذه الخصال و التي من حق المرأة.
- 2- اختلف الفقهاء القدامى في اشتراط الكفاءة على قولين،الأول لم يشترطها في النكاح و الثاني أشرطها، وكان لكل من الفريقين أدلته و حججه، و قد رجحنا رأي الجمهور القائل باشتراط الكفاءة في النكاح.
- 3- المعيار في تحديد الصفات المعتبرة في الكفاءة هو العرف في الزمان و المكان، و العرف في زماننا هذا يوجب أن يكون التحصيل العلمي و مهنة الزوج و كذا مهنة الزوجة من أهم الخصال المعتبرة في كفاءة الزواج.
- 4- عرف الناس في اعتبار الحرفة منقصة أو مفخرة عرف فاسد،فمن كان كسبه حلالا لا يُعير بمهنته مهما كانت هذه المهنة في ظل صعوبة الحصول على لقمة العيش الحلال و تفشيالبطالةبين الشباب.

¹ (محمد عبد الحميد، البحث العلمي في الدراسات الإعلامية، ط5، (القاهرة: عالم الكتب، 2015)، ص110)

اسطنبول-تركيا: 20-22 يوليو 2019

5- عرف الناس قديما في النظر الى مهنة الأب ومقدار علمه في مفهوم الكفاءة لم يعدكافيا، بل صارالأجدران تؤخذ مهنة المرأة و مقدار علمها بالاعتبار أيضا.

التوصيات:

نظمت بعض التشريعات العربية موضوع الكفاءة في الزواج، بينما سكت المشرع الجزائري عن تنظيم الكفاءة في قانون الأسرة لذلك ندعو المشرع الجزائري الى تنظيم هذا الموضوع بنصوص قانونية يتم تضمينها في قانون الأسرة حتى نحمي المرأة من التلاعب بها و لا سيما من اصحاب المال و النفوذ.

المراجع

- القرآن الكريم.

- السنة النبوية الشريفة.

- 1- محمد بن مكرم المصري ابن منظور : لسان العرب، الجزء 3 دار صادر بيروت، 1989.
- 2- نور الدين بولحية، الضوابط الشرعية لحماية الزواج، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط1 ، د ت.
- 3- قحطان هادي عبد ، الكفاءة في عقد الزواج في الشريعة الإسلامية و القانون، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد6، حزيران 2008.
- 4-مصنف أبي شيبة: 52/4.
- 5- حسن محمد عبد الحميد الكردي، الكفاءة في الزواج مقارنة بقانون الأحوال الشخصية ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القضاء الشرعي، كلية الشريعة و القانون، الجامعة الإسلامية بغزة، د ت.
- 6- هدى غيضان، الكفاءة في الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني،(مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية)المجلد29(7)، نابلس، فلسطين ، 2015.
- 7- البحر الرائق: 143/3.
- 8- رهيبة سليمان حمادة ، العرف وأثره في حقوق الزوج في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة و القانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2014.
- 9- قحطان هادي عبد، مقال منشور على الانترنت بعنوان: الكفاءة في عقد الزواج في الشريعة الاسلامية و القانون، كلية القانون ، العراق .
- 10- منقول من منشور على الانترنت بتاريخ: 2015/11/29. جميع الحقوق محفوظة © 2019 - 1998 لشبكة إسلام ويب.

دور مواقع التواصل الاجتماعي في تطوير مهارات أطفال التوحد من وجهة نظر ذويهم

دراسة مسحية لعينة من أولياء الأمور لأطفال التوحد

أ.م.د. يسرى خالد إبراهيم

د. ولاء محمد علي حسين

الجامعة العراقية \ كلية الإعلام

كلية الإسراء الجامعة \ قسم الإعلام

ملخص البحث:

يعد مرض التوحد من الأمراض الغامضة ولم يتمكن العلم ان يجد علاجاً مناسباً له ويتسبب هذا المرض باضطرابات سلوكية لدى المصاب تظهر بتأخر في النمو العقلي والإدراكي وانحراف بمسارات التعلم وصعوبة في التواصل مع الآخرين. لذا فقد أجريت الكثير من البحوث النفسية والتربوية والاجتماعية عن هذا المرض كما افتتحت الكثير من المراكز التأهيلية والعلاجية والتعليمية لهذه الفئة، وبرز دور مواقع التواصل الاجتماعي عن طريق قيام هذه المعاهد بفتح صفحات لها للحديث عن المرض وللتعريف ببرامجها التعليمية سواء بالجانب المعرفي او السلوكي فكان للإعلام الرقمي دوراً مميزاً بتوعية الجمهور بهذا المرض وكيفية التعامل معه عن طريق تقديم الرسائل الإعلامية ذات المغزى التعليمي والتثقيفي فضلاً عن عرض فيديوات تدريبية تساعد المدرسين وأولياء الأمور بالوقت نفسه في تطوير مهارات أبنائهم وتفاعل الكثير من أولياء الأمور مع هذه البرامج سواء بالتعليق أو المشاركة أو الإشارة .

وينطلق البحث من تساؤل رئيس هو: هل تمكنت مواقع التواصل الاجتماعي من تطوير مهارات أطفال التوحد عن طريق رسائلها؟ وإلى أي مدى تحقق لها ذلك؟ ويهدف البحث التعرف على مستوى الفائدة المتحققة من تفاعل أولياء أمور هذه الفئة مع الرسائل الالكترونية في مواقع التواصل الاجتماعي بهذه الصفحات، ويعد هذا البحث من البحوث الوصفية اعتمد منهج المسح الوصفي التحليلي باستخدام الاستبانة الالكترونية أداة بحثية توجه من خلال هذه الصفحات بالفيس بوك إلى أولياء الأمور علماً ان هذه الصفحات بعضها عراقي وبعضها عربي (لبنان وليبيا والأردن) وبذلك يمكن لهذه الدراسة ان توفر لنا قاعدة بيانات تستخدم لتطوير البرامج التعليمية وأساليبها فضلاً عن العمل على تقديم حلول ناجعة للتخفيف من نتائج هذا المرض عليهم والبحث عن برامج لتطوير مهاراتهم الاتصالية والتواصل مع المجتمع .

ومن النتائج التي توصلت إليها الدراسة: ضعف الاهتمام الحكومي باستخدام الإعلام الرقمي لهذا الجانب وتوظيفه من جهات استثمارية بألية يغلب عليها الطابع الدعائي أما فقرات المقياس فقد تبين ان لهذه الصفحات دور في تطوير

اسطنبول-تركيا: 20-22 يوليو 2019

مهارات الاهتمام بالذات أما في مجال مهارة الاستقبال فقد كان لهذه الصفحات دور ايجابي بتطوير مهارات التواصل اللفظي والبصري والسمعي وكان دورها محدود في تطوير مهارة الإرسال بينما وجد ان تطوير مهارة المعلومات كانت متباينة من أسلوب إلى آخر ومن حالة إلى أخرى.

Role of Social Media Sites in the development of the autistic children's skills from the viewpoint of their parents

A survey study of a sample of autistic children's parents

Dr. Walla Mohammed Ali

Israa University College – Department of Mass Communication

Assistant – Professor Dr. Yusra Khalid Ibrahim

Al-Iraqiya University, College of Mass Communication

Abstract

Autism is one of the vague diseases that has massive consequences society . Although modern sciences have made rapid and remarkable advances in many spheres , no medical treatment has, so far, thought to be effective . Several factors may influence the development of autism and it is often accompanied by repetitive behavior disorders , delayed growth, cognitive impairments and difficulty in speech communication.

To deal with the problem of autistic children who need special care, many psychological, educational and social studies have been conducted and many rehabilitation and teaching centres have been opened . Within this context , the social media sites, or more precisely , the digital media sites , can play a significant role in making the people more conscious of the disease and how to deal with it . This can be done by presenting messages of educational content and by showing training videos addressed to teachers and parents instructing them how to further develop their sons' skills . Parents can interact with the programmes through their comments, participation or even signs.

The present study is , therefore , an attempt to provide an answer to such a major question as : Are social media sites powerful enough to develop the autistic children's skills through their pages , and if so , to what extent ?

The study aims primarily at showing how much benefit can the parents of autistic children get from their interaction with the electronic messages on the social media sites .

To achieve this objective, a qualitative approach has been proposed together with the application of a descriptive , analytical method . An electronic questionnaire form has

اسطنبول-تركيا: 20-22 يوليو 2019

been constructed as a tool of the research . This form is supposed to be used by the interested parents through their face book pages . Some of the pages are Iraqi and some others are Lebanese , Libyan and Jordanian .

It is earnestly hoped that a study as such can help provide a ready database for the further development of some educational programmes that are adapted to the needs of this particular group . It can also offer an alternative solution for alleviating the severity of the disease and help autistic children to cope with the problem and make many useful social contacts .

Among the findings of the study are the weakness of the government's interest in using digital media for this aspect and employing it from the investment bodies in a mechanism that is predominantly propaganda. The sections of the scale showed that these pages played a role in developing the skills of self-interest .while the Verbal and audio communication skills have a limited. Their role in the development of the skill of transmission, while it was found that the development of information skill was different from one method to another and from one case to another

المقدمة :

تعد مشكلة التوحد من المشكلات العميقة والصعبة التي أخذت تهاجم مجتمعات اليوم فهو مرض اخذ بالانتشار دون معرفة أسباب محددة له ويصيب الدماغ ويؤثر بشكل أساسي على قدرة الفرد في التواصل الاجتماعي والتفاعل مع البيئة المحيطة مما يشكل معاناة للمصابين بالمرض وأسرههم بالوقت ذاته، ولهذا السبب أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 26/اذار/2008 وبموجب قرارها 62/139 اعتبار يوم 2 نيسان اليوم العالمي للتوعية بمرض التوحد وأكدت على أهمية دور الإعلام في هذا المجال كما حثت الجمعيات الرسمية وغير الرسمية بضرورة تخصيص جزء من نشاطها للاهتمام بخلق الوعي الجماهيري عن المرض، وعلى صعيد الوطن العربي ينتشر هذا المرض مع عدم توفر إحصائيات دقيقة عن أعداد المصابين بهذا المرض إلا ان هذه الفئة وأسرها بحاجة إلى الرعاية والاهتمام من قبل الإعلام والجهات الرسمية على حد سواء، ومن هذا المنطلق يحاول البحث إيجاد الحلول للتساؤلات التي يطرحها ومنها ما مدى فاعلية برامج التوعية بأمراض التوحد في صفحات مواقع التواصل الاجتماعي وما نوع الاستجابة المتحققة ويهدف من خلال الإجراءات المنهجية إلى معرفة مدى فاعلية برامج المهارات التي تقدمها هذه الصفحات ومحاولة الكشف عن طبيعة ونوع المهارات التي يمكن ان يتعلمها الطفل التوحيدي وينقسم البحث إلى ثلاث محاور هي : المحور الأول -منهجية البحث وتضمن أهمية البحث ومشكلة البحث وأهدافه ومنهجه ومجتمع البحث وعينته وأدوات البحث والدراسات السابقة، المحور الثاني - تضمن الإطار النظري وفيه تأصيل نظري للمرض وأهم خصائصه وسماته ودور الإعلام الرقمي في تطوير مهارات أولياء الأمور للتعامل مع أبنائهم ، المحور الثالث - الدراسة الميدانية وضمت مبحثين الأول إجراءات البحث والثاني تفسير وتحليل الجداول .

المحور الأول: منهجية البحث

أولاً / أهمية البحث - وتتضح من جانبين هما :

1) الأهمية الموضوعية : أغفلت الكثير من وسائل الإعلام التقليدية لزمن طويل الاهتمام بمناقشة هذا المرض أو الغوص فيه ولم تعمل على تقديم برامج أو مواد إذاعية أو تلفزيونية أو مقروءة للتعريف به وتوضيحه للجمهور لذا بقي لمدة طويلة غامضا ولا يعرف له سبب ومع ظهور وتطور مواقع التواصل الاجتماعي نشطت الكثير من المعاهد المتخصصة بمرضى التوحد والجمعيات الإنسانية لفتح صفحات متخصصة للتعريف بالمرض وغرس الوعي المجتمعي به سواء على الفيس بوك او تويتر او مواقع الكترونية بهدف التعريف بنشاطها وحث الجمهور للتعامل معها لذا فان هذه الدراسة تعمل على توضيح وفهم أبعاد هذا الجانب من الناحية العلمية والتعريف بمصطلح Autism (التوحد) وفرقه عن بقية أمراض الإعاقة الذهنية وأهمية الإعلام الرقمي في نشر الوعي الجماهيري وتثقيف المجتمع به .

ثانيا- الأهمية الاجتماعية - يعد مرض التوحد من الأمراض الغامضة والتي كثر انتشارها في الآونة الأخيرة بكل أنحاء العالم وأسبابه مازالت مجهولة وكثرت التفسيرات والآراء حوله فالبعض يفسره انه مرض عضوي له انعكاساته نفسية والآخر يرجعه لأسباب وراثية بسبب كثرة زواج الأقارب بالمجتمعات الشرقية ولاسيما المسلمة ،وبسبب ضعف اهتمام البحوث الإعلامية بدراسة هذا النوع من الأمراض من ناحية الدور بالتوعية والتعريف به وإعداد رسائل إعلامية تخاطب جمهور متعدد المستويات الثقافية بهدف توعيته بهذا المرض والاختلاطات بينه وبين أمراض أخرى فمن واجب المؤسسات الإعلامية مناقشة المشكلات التي تواجه المجتمع وتقديم الحلول لها لذا ان منح هذا الموضوع مساحة للحوار والنقاش والبحوث الإعلامية والنفسية والاجتماعية قد تسهم بالحد من تأثيراته السلبية على الفرد والعائلة.

2) مشكلة البحث / المشكلة البحثية عبارة عن "موقف او قضية او فكرة تحتاج الى البحث والدراسة العلمية للوقوف على مقدماتها وبناء العلاقات بين عناصرها"¹ فان خطوة تحديد المشكلة هي العنصر الرئيسي لإجراء البحث ومن أهم خطواته²، ومن ملاحظتنا بروز دور مواقع التواصل الاجتماعي بالاهتمام بموضوع التوحد وزيادة الصفحات المهمة به بعد ان تفاقمت إشكالية هذا المرض من جانب وظهور معاهد وجمعيات إنسانية مهمة بهذا المرض وأهمية نشر الوعي المجتمعي عنه لذا تنطلق تساؤلات مشكلة البحث من السؤال الرئيس : ما هو دور مواقع التواصل الاجتماعي في تطوير مهارات أطفال التوحد ؟ ويتم تحديد هذا الدور من خلال توجيه الأسئلة إلى أولياء أمور هؤلاء الأطفال ويتفرع إلى التساؤلات الآتية :

¹ سمير محمد حسين ،بحوث الإعلام ،ط5، (القاهرة: عالم الكتب ،2006) ،ص73

² محمد عبد الحميد ،مرجع سابق، ص233

1. هل تمكنت مواقع التواصل الاجتماعي من تقديم خدمات مساهمة بتطوير مهارات أطفال التوحد من خلال رسائلها؟ وهل هنالك دروس وبرامج أثبتت فاعليته حين يطبق من قبل ذويهم؟
2. ما مدى فاعلية هذه البرامج؟ وما هي المهارات التي يمكن ان يكتسبها الطفل التوحيدي من برامج هذه الصفحات؟
3. ما نوع الاستجابة بالنسبة للطفل التوحيدي إزاء هذه البرامج؟
4. كيف يمكن الارتقاء بمهارات الطفل التوحيدي من خلال تجارب أولياء الأمور معهم؟
5. هل هنالك مهارات تم تطويرها من قبل أولياء الأمور؟

ثالثا / أهداف البحث - تحدد أهداف البحث بالجوانب الآتية :

1. التعرف على إمكانية نشر الوعي المجتمعي بهذا المرض باستخدام مواقع التواصل الاجتماعي وبيان دور الإعلام الرقمي في رفع مهارات التعلم لدى هذه الفئة
2. بيان مدى فاعلية برامج المهارات التي تقدمها الصفحات المتخصصة بهذا المجال من وجهة نظر أولياء الأمور ومعرفة مدى نجاح تطبيقها لديهم
3. الكشف عن طبيعة ونوع المهارات التي يمكن ان يتعلمها الطفل التوحيدي أو يعمل ولي أمره على تعليمها له بعد ان يكتسبها من هذه الصفحات
4. توضيح قدرات أولياء الأمور بتطوير هذه المهارات بعد ان يتعلمها بهدف تحقيق الفائدة للجميع
5. تحديد نوع الاستجابة المتوقعة من الطفل التوحيدي إزاء هذه البرامج والتي لم تأتي إلا بعد دراسات وتجارب مستفيضة، ومن ثم البحث عن سبل الارتقاء بتطوير مهارات الطفل التوحيدي من خلال تحقيق التفاعل بين هذه الصفحات وأولياء الأمور.

رابعا / منهج البحث : يعد هذا البحث من البحوث الوصفية، واعتمد منهج المسح كونه احد الأشكال الخاصة بجمع المعلومات عن حالة الأفراد وسلوكهم وإدراكهم ومشاعرهم واتجاهاتهم¹، ويستهدف المسح الوصفي "تصوير وتوثيق الوقائع والحقائق الجارية ويهتم في مجال دراسة الجمهور بوصف حجم وتركيب الجمهور وتصنيف الدوافع والحاجات والأنماط السلوكية"².

¹ (المرجع نفسه، ص 233)

² (حسنين شفيق، مناهج البحوث الإعلامية في بيئة الانترنت، (القاهرة: دار فكر وفن، 2017)، ص 77)

خامسا /مجتمع البحث وعينته : مجتمع البحث هو "الجماعة التي يهتم بها البحث والتي يريد ان يتوصل الى نتائج قابلة للتعميم عليها"¹ وهي بذلك تمثل كل أولياء الأمور الذين يعانون من مشكلة وجود طفل توحدي بالعائلة أما العينة فهي "فئة تمثل مجتمع البحث أي جميع مفرداته الذين يكونون موضوع المشكلة"² ويمكن تعميم النتائج عليهم والتي تدخل ضمن الدراسة وهم من يقع عليهم الاختيار بالإجابة عن أسئلة الاستبيان وعينة الدراسة هنا نوعين الأولى عينة قصديه أي تم تحديد الصفحات التي نشترك بها في الفيس بوك والمعاهد الموجودة ضمن الرقعة الجغرافية وتم إعداد استمارة الكترونية ونشرها في هذه الصفحات والنوع الثاني إنها عينة عشوائية بسيطة³ وهي إحدى أنواع العينات الاحتمالية التي تضمن فرصة ظهور متساوية لكل مفردة من مفردات المجتمع³ أي بعد تحديد الصفحات المتخصصة بهذا المجال تم نشر استمارة الاستبيان لتتم الإجابة عنها بشكل عشوائي .

سادسا/ أدوات البحث - تم استخدام أداتين في هذا البحث هما :

1- الملاحظة :وهي أداة مهمة في البحث العلمي وتعني "الانتباه المقصود والمنظم والمضبوط للظواهر أو الأحداث أو المواقف بغية اكتشاف أسبابها وقوانينها"⁴ وتم اعتماد الملاحظة العلمية الدقيقة من خلال قراءة كتب تناول هذا الموضوع ومطابقتها مع طفل يعاني من هذا المرض فكان لها دور تحديد التساؤلات المناسبة للدراسة ومن ثم صياغة استمارة الاستبيان

2- الاستبيان :هو "أداة للحصول على بيانات تعبر عن استجابات المبحوثين وهو يستهدف قياس الآراء والاتجاهات والقيم والسلوك"⁵ إذ تم إعداد استمارة استبيان تجريبية مكونة من خمسة أسئلة مفتوحة وعرضها على عينة تجريبية مكونة من عشرة أشخاص من أولياء أمور أطفال التوحد للتأكد من وضوح الأسئلة وبعد تحليل الاستمارة تم صياغة استمارة الكترونية ونشرها في الصفحات المذكورة فضلا عن الصفحات الشخصية لأشخاص لديهم أطفال توحديون وبذلك تم تحقيق الصدق الظاهري عن طريق التأكد من وضوح أسئلة الاستبيان وتناسق بنودها .

سابعاً -الدراسات السابقة :ليست هنالك دراسات سابقة عن دور الإعلام في تطوير مهارات أطفال التوحد وكل الدراسات التي أجريت هي في مجال علم النفس والصحة النفسية لذا تعد هذه الدراسة الأولى من نوعها حسب علم الباحثين بهذا المجال على الأقل في العالم العربي لان هذا الموضوع رغم أهميته وتفاقم مشكلاته في المجتمعات

¹ رجاء وحيد دويدري ، البحث العلمي أساسياته النظرية وممارسته العملية ،ط3،(دمشق: دار الفكر، 2005)، ص305

² شيماء ذو الفقار زغيب، مناهج البحث والاستخدامات الإحصائية في الدراسات الإعلامية، (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 2009)، ص244

³ حمدي أبو الفتوح عطيقة، منهجيات البحث العلمي في التربية وعلم النفس، (القاهرة: دار النشر للجامعات، 2012)، ص327

⁴ بركات عبد العزيز، مناهج البحث الإعلامي، (القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2012)، ص164

* لمياء عبد الحميد، فاعلية برنامج تدريبي لتنمية بعض مهارات العناية بالذات لدى الأطفال التوحدين، أطروحة دكتوراه منشورة في التربية تخصص صحة نفسية تربية خاصة، جامعة السويس، كلية التربية بالعرش، قسم علم النفس، 2008

العربية لكنه لم يأخذ حيزاً من اهتمامات الباحثين وقد تم الاستفادة من الدراسات السابقة في مجال علم النفس بإعداد استمارة الاستبيان والمقياس وتحديد المجالات المهمة لمعالجتها وسنعرض الدراسات السابقة وفق القرب الزمني :

1. دراسة لمياء عبد الحميد (2008)*: انطلقت الدراسة من تساؤل -هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطي رتب درجات أفراد المجموعة التجريبية على أبعاد مقياس مهارات العناية بالذات؟ ومجموع الأبعاد في القياسين القبلي والبعدي؟ واعتمدت المنهج التجريبي وتكونت العينة من (12) طفل توحدي تتراوح أعمارهم بين (9-12) سنة ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة هي وجود فروق فردية ذات دلالة إحصائية بين متوسط الرتب ودرجات أفراد المجموعة التجريبية .

2. عادل جاسب شبيب (2008)**: اهتم البحث بمحاولة الإجابة عن عدة تساؤلات أهمها -ما لخصائص النفسية والاجتماعية والعقلية لأطفال المصابين بالتوحد من وجهة نظر الآباء، ويهدف البحث الى معرفة الخصائص النفسية لأطفال المصابين بالتوحد والتي من خلالها يتمكن المختصون في مجال رعاية أطفال التوحد من علاج وتأهيل وتدريب هؤلاء الأطفال ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة ان الخصائص التي قد تكون معروفة لدى الآباء لكن عدم معرفتهم بخصوصية تلك الخصائص ومدى تأثيرها على السلوك يؤثر على تعاملهم وعلاقتهم بالطفل وبالتالي يؤثر في علاج وتأهيل الطفل .

ثامنا -مصطلحات البحث: التوحد " حالة تصيب بعض الأطفال عند الولادة أو في مرحلة الطفولة المبكرة وتجعلهم غير قادرين على تكوين علاقات اجتماعية طبيعية وغير قادرين على تطوير مهارات التواصل ويصبح الطفل منعزلاً عن محيطه الاجتماعي ويتفوق في عالم مغلق يتصف بتكرار الحركات والنشاطات"¹ ويعرف "انه اضطراب ارتقائي شامل مركب يتضمن وظائف المخ يسببه اضطراب وظيفي"²

المحور الثاني - النشأة التوحد المفهوم

يرجع مصطلح الAutism إلى الكلمة الإغريقية اوتوس Autos والتي تعني الذات،³ واختلفت آراء الباحثين حول أول من قدم تسمية هذا المرض فهناك عدة دراسات تشير الى أسماء مختلفة منها دراسة الطبيب النفسي السويسري ايغن بلولر وهو اول من أشار إلى هذا المصطلح عام 1911 ليصف به الأشخاص المنعزلين عن العالم الخارجي والمنسحبين عن الحياة الاجتماعية وفي عام 1943 نشر الدكتور ليوكاتر ورقته المشهورة عن التوحد وفي

** (عادل جاسب شبيب، الخصائص النفسية والاجتماعية والعقلية للأطفال المصابين بالتوحد من وجهة نظر الآباء، رسالة ماجستير منشورة في علم النفس العام، الأكاديمية الافتراضية للتعليم المفتوح بريطانيا، 2008 .

¹ (لمياء عبد الحميد، مرجع سابق، ص 8

² (سناء محمد سليمان، الطفل الذاتي \التوحد بين الغموض والشفقة والفهم والرعاية)، (القاهرة: عالم الكتب، 2014)، ص 23

³ (سناء محمد سليمان، مرجع سابق، ص 19

عام 1944 نشر الدكتور هانز اسبرجر من فينا ورقة تصف حالات مشابهة للتوحد أطلق عليها متلازمة اسبرجر وفي عام 1964 اكتشف برنارد ريملانند أدلة تؤكد ان التوحد هو حالة بايولوجية وفي عام 1993 أصدرت منظمة الصحة العالمية دليلا عرف بالتصنيف الدولي للأمراض ذكرت فيه التوحد ضمن فئة الاضطرابات النمائية،¹ ويرجع الغموض في التسميات إلى تعقد التشخيص بسبب تشابه سلوك التوحد مع أعراض اضطرابات أخرى، وينشأ التوحد نتيجة نمو غير طبيعي لبعض أجزاء المخ كما انه ليس له علاج جذري بمعنى ان يتم تأهيل الطفل المريض باستعمال الحد الأقصى من المهارات، فالتوحد عبارة عن اضطراب في الدماغ يؤثر بشكل أساسي على قدرة الفرد على التواصل ويؤثر في قدرته على تكوين علاقات مع الآخرين،² وتشير الباحثة سناء محمد سليمان إلى خطأ استخدام كلمة التوحد لمرض الاوتيزم وان التسمية الأصح الذاتية لذا قررت منظمة الصحة العالمية تصحيح الاسم العلمي لان التوحد معناه ان يتقمص الشخص مشاعر وسلوك الأخر وهو عكس الذاتية وهو عدم القدرة على التواصل العاطفي بمن حوله والانعزال التام وتجمد العواطف،³ وتشير الدراسات إلى زيادة ملحوظة بانتشار هذا المرض إذ بلغت في التسعينيات 3-4 لكل 1000 طفل وبين آخر الدراسات بالجامعات الأمريكية ان هناك طفل واحد من كل 75 طفل مولود وبلغ عدد المصابين بالتوحد بالولايات المتحدة مليون ونصف ينضم إليهم سنويا 24 ألف طفل وهي نسبة مرتفعة كما بينت الدراسات ان نسبة انتشاره لدى الذكور أكثر من الإناث بشدة الإصابة وفي العالم العربي تقدر النسبة طفل لكل 100 طفل مولود.⁴

وهناك عدة تعريفات لمرض التوحد منها "إنها عبارة عن إعاقة أو خلل ممكن ان يؤثر سلبا على عملية الكلام الطبيعية أو اللغة أو السمع"⁵ وتعرف الجمعية الأمريكية للأطباء النفسيين (APA) ومنظمة الصحة العالمية التوحد بأنه "إعاقة شديدة تشمل نواحي نمائية متعددة وتتضمن مجموعة من ثلاث أعراض أساسية وهي: القصور في التفاعل الاجتماعي المتبادل والقصور في التواصل المتبادل اللفظي وغير اللفظي وظهور السلوكيات النمطية ومحدودية النشاطات والاهتمامات"⁶

سمات وخصائص التوحد: فالتوحد هو خلل بالجهاز العصبي المركزي ويتميز بثلاث صفات جوهرية هي -⁷

¹ عادل جاسب، مرجع سابق، ص15

² خالد عياش، توحد الاعاقة الغامضة، مدرب دولي في التوحد وصعوبات التعلم، www.IDEA، 2014-4-2،

³ سناء محمد سليمان، مرجع سابق، ص20

⁴ خالد عياش، مرجع سابق

⁵ مصطفى نوري القمش، محمد صالح الامام، الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة اساسيات التربية، (عمان: الطريق للنشر، 2006)، ص306

⁶ سيد الجارحي، استخدام القصة الاجتماعية كمدخل للتغلب على القصور في مفاهيم نظرية العقل لدى اطفال التوحديين


new\admin\uploads\3\bdف، ص 1331

⁷ سناء محمد سليمان، مرجع سابق، ص20

1. مشكلة التفاعل مع المجتمع
2. خلل التواصل اللفظي وغير اللفظي
3. نمط متكرر من الحركات مع اهتمامات ضيقة ومقيدة

ويظهر القصور في السلوك بثلاث مجالات هي ¹:

1. نقص في التفاعل والتواصل الاجتماعي
 2. نقص المقدرة الإبداعية واللامبالاة الاجتماعية
 3. نقص في التواصل اللغوي وغير اللغوي والإرباك الاجتماعي
 4. وجود نسبة ضئيلة من النشاطات والاهتمامات التي عادة ما تكون نشاطات نمطية مكررة
- وفيما يلي شكل يوضح العلاقة السلوكية بين صعوبة التعلم وسمات وخصائص الطفل التوحدي :



شكل (1) * يوضح خصائص وسمات مرض التوحيد

وبسبب كثرة الأبحاث النفسية والاجتماعية لهذا المرض تم اعتماد عدة طرق للعلاج تظهر بالمخطط الآتي :

¹ عادل جاسب شبيب، مرجع سابق، ص 29

* تم وضع هذا الشكل الذي يمثل العلاقة بين الخصائص النفسية للطفل التوحدي وصعوبات التعلم وهي تغني عن الشرح الطويل لصفحات عدة مقبس من (نبيل عبد الفتاح حافظ، صعوبات التعلم والتعليم العلاجي، ط3، القاهرة، مكتبة زهراء الشرق، 2006، ص153)



شكل (2) يبين أساليب العلاج لأمراض التوحد*

الإعلام الرقمي ودوره في تطوير مهارات أطفال التوحد :

ان استخدام تقنيات الاتصال الحديثة وما وفرته من مساهمات في رفع القدرات الإدراكية للفرد من خلال صفحات المواقع الالكترونية المتمثلة بالفيس بوك أو اليوتيوب اذ تقدم هذه الصفحات برامج تعليمية وتوعوية للأباء وترشدهم عن الطرق المناسبة للعلاج أو أساليب التعامل كذلك قامت العديد من المعاهد المتخصصة بفتح صفحات لها على مواقع التواصل الاجتماعي للتعريف بنشاطها وجذب الجمهور إليها وبذلك وظفت الإعلام الرقمي من خلال الرسائل والفيديوهات وبرامج التعليم ووسائل الإيضاح سواء بالقصة بأسلوب درامي أو الأغنية أو الصور المتحركة لتحقيق الأهداف التعليمية وهي بذلك استثمرت إحدى السمات الايجابية لمواقع التواصل الاجتماعي وبالتحديد الفيس بوك وهذه السمات هي:¹

1. إتاحة الفرصة للمشاهدة والتعلم والإرشاد والتوجيه والاستفسار وتصنيف وفرز المعلومات
2. إتاحة فرصة مشاهدة الفيديوات التعليمية وزيادة الخبرة
3. التواصل مع المجتمعات الافتراضية والحوار وتبادل الآراء والخبرات فضلا عن تطوير المهارات
4. متابعة الأخبار وآخر الإحداث والمستجدات العلمية إمكانية تثبيت أي موقع أو خبر أو صور أو مقاطع فيديو والاحتفاظ بها.

* لمياء عبد الحميد، مرجع سابق، ص 43

¹ علي خليل شقرة، الإعلام الجديد (شبكات التواصل الاجتماعي)، (عمان: دار أسامة، 2014)، ص 67-68

المحور الثالث \ الدراسة الميدانية

أولاً - إجراءات البحث : بعد القراءة المتعمقة بموضوع التوحد ومتابعة الصفحات المتخصصة بهذا المجال وهي (أمهات التوحد في ليبيا والمركز التخصصي للتوحد في العراق ومركز الروائد) تم إعداد استمارة إلكترونية مكونة من جزئين الأول استبانته والثاني مقياس مكون من أربعة أقسام بهدف التعرف على المهارات التي يمكن اكتسابها من التعرض لهذه الصفحات وهي (مهارة الاهتمام بالذات ومهارة الاستقبال ومهارة الإرسال ومهارة المعلوماتية) ومن ثم تعميمها على هذه الصفحات فكانت الإجابة بعد شهر ونصف على 75 استمارة فقط قد يكون السبب وراء ضعف الاستجابة قلق أولياء الأمور على أبنائهم وخوفهم من نظرة المجتمع إليهم .

- الوصف الديموغرافي للعينة : من حيث النوع الاجتماعي شكلت الإناث نسبة 73,55% وبتكرار 55 والذكور نسبة 26,67% وبتكرار 20 من المستجيبين أما الفئات العمرية للعينة فكانت (41-50) الأعلى نسبة وهي 37,33% وبتكرار 28 والفئة (31-40) نسبة 33,33% وبتكرار 25 وأخيراً الفئة العمرية (20-30) نسبة 29,33% وبتكرار 22) أما بالنسبة للتحصيل العلمي كانت فئة الحاصلين على شهادة البكالوريوس الأعلى بنسبة 42,67% وبتكرار 32 وبعدها الحاصلين على شهادة المتوسطة بنسبة 36% وبتكرار 27 أما المستوى الاقتصادي للعينة فكانت فئة متوسط الأعلى بنسبة 32% وبتكرار 32 تليها جيد جدا 22,67% وبتكرار 17 والمهنة لولي الأمر فكانت فئة عمل حر أو كاسب الأعلى بنسبة 62,67% وبتكرار 47 وبعدها موظف حكومي بنسبة 37,33% وبتكرار 28 أما الحالة الاجتماعية للوالدين فكانت فئة يعيشان معا الأعلى نسبة وهي 94,71% وبتكرار (71) من العينة وهي تدل على استقرار الحالة الاجتماعية للطفل التوحد كما جاء جدول تسلسل الطفل في العائلة الأول بالمرتبة الأولى بنسبة 42,66% وبتكرار 32 وفي المرتبة الثانية الطفل الثاني بنسبة 33,33% وبتكرار 25 والثالث بنسبة 24% وبتكرار 18 وهذا يدل ان هذه الفقرة لا علاقة لها بظهور هذا المرض أما علاقة المستجيب بالطفل فكانت الأم بالمرتبة الأولى بنسبة 57,33% وبتكرار 43 وبعدها الأب بنسبة 28% وبتكرار 21 وهو دليل ان أكثر المهتمين والمتأثرين بظهور مثل هذه الحالات بالعائلة هي الأم والأب وأحياناً الأخوة والأقارب عند وجود ظروف خاصة تضطرهم لذلك .

ثانياً - تفسير وتحليل الجداول :

جدول (1) متابعة أولياء الأمور لصفحات التوحد

الفئات	ك	%
منذ اكتشفت مرض طفلي	43	57,33%
تابعها متأخراً	18	24%

اسطنبول-تركيا: 20-22 يوليو 2019

كنت أتابعها من قبل	14	18,67%
المجموع	75	100%

يبين الجدول (1) أن نسبة 57.33% من العينة تابع الصفحات المتخصصة بالتوحد بعد اكتشاف مرض التوحد لدى أطفالهم، وأن نسبة 24% قد تابع متأخرا، وأظهرت النتائج متابعة نسبة 18.67% من العينة من قبل، وهذا يبين أن الصفحات المتخصصة بالتوحد تجد لها متعرضين ومهتمين بعد أن تجد حاجة لهم فيها وأن التعرض انتقائي بالدرجة الأساس.

جدول (2) يوضع أهمية الأفكار المطروحة لتطوير مهارات أطفال التوحد

الفئة	ك	%
نعم	48	64%
لا	27	36%
المجموع	75	100%

يبين الجدول (2) أن 64% من العينة تجد أن الأفكار المطروحة على الصفحات المتخصصة بالتوحد مفيدة، بينما نجد أن نسبة 36% لا تجد المطروح من الأفكار على صفحات المتخصصة بالتوحد مفيدة وهذا يعطي مؤشر أن الأفكار غير متجددة وروتينية لهم بعد أن تم اكتسابها

جدول (3) يوضح أي المجالات أكثر فائدة لتطوير مهاراتهم؟

الفئة	ك	%
التواصل البصري	17	35,42%
زيادة القدرات اللغوية وتدريبات النطق	18	37.5%
مهارات التفكير والأنشطة الفكرية	13	27.08%
التفاعل الاجتماعي	--	----
المجموع	48	100%

جدول (3) بين إجابات المبحوثين عن المجالات الأكثر فائدة وأتضح أن النسبة الأعلى للفائدة حسب العينة 37.5% مجال القدرات اللغوية وتدريبات النطق، ونسبة 35.42% لمجال التواصل البصري، ونسبة 27.08% مجال مهارات التفكير والأنشطة الفكرية، وهي نسب متقاربة وتجمع أكثر من مجال مما يدل على التوازن في عرض المهارات.

جدول (4) يوضح الجهات المستفيدة من البرامج التي تعمل على تطوير المهارات

اسطنبول-تركيا: 20-22 يوليو 2019

الفئة	التكرار	%
أولياء الأمور للتعامل مع أبنائهم	53	70,67%
أطفال التوحد بالتعامل المباشر معهم	15	20%
كلاهما أولياء الأمور والأطفال	7	9,33%
المجموع	75	100%

يبين الجدول (4) الإجابة على برامج التوحد تعمل على تطوير مهارات المتعرضين وأتضح من الإجابات أن الصفحات قدمت الفائدة وطورت من تعامل أولياء الأمور مع أبنائهم إذ حققت نسبة 70.67% ، فيما يعتقد المبحوثين ونسبة 20% بأن الصفحات ساهمت في تطوير أطفال التوحد بالتعامل المباشر ،وجاءت الإجابة بنسبة 9.33% بأن الصفحات ساهمت بتطوير أولياء الأمور والأطفال على حد سواء.

جدول (5) يوضح فاعلية صفحات التوحد للتعريف بالمرض لأولياء الأمور

الفئة	ك	%
نعم	52	69,33%
كلا	23	30,67%
المجموع	75	100%

يبين الجدول (5) أن نسبة 69.33% من المبحوثين أن الصفحات ساعدتهم في اكتشاف أبنهم المصاب بالتوحد، وأن نسبة 30.67% لم تسهم هذه الصفحات في معرفتهم بمرض أبنهم وعن طريق المؤشرات المقدمة يتضح أهمية هذه الصفحات في التعريف بهذا المرض.

جدول (6) يوضح آلية اكتشاف المرض

الفئة	ك	%
عن طريق التعرف على صفات الطفل التوحد	14	26.92%
عن طريق مقارنة صفات طفلي بالمعلومات التي حصلت عليها من الصفحات	38	73.07%
المجموع	52	100%

يبين الجدول (6) أن نسبة 62.67% من المبحوثين قد تعرفوا على أبنائهم عن طريق المقارنة بين صفات أطفالهم والمعلومات التي حصل عليها من الصفحات، فيما جاءت نسبة 37.33% بالتعرف على صفات الطفل التوحيدي .

جدول (7) يوضح تفضيل أولياء الأمور للوسائل التعريفية بالمرض

الفئة	ك	%
الفيديوات التي توضح كيفية التعامل مع أطفال التوحد	53	70,67%
متابعة بعض المحاضرات التي تعطي معلومات	15	20%
التي تقدم الرسوم التوضيحية وصور ثابتة مع النصوص والتعليق	7	9,33%
المجموع	75	100%

جدول (7) يبين أن نسبة 70.67% من المبحوثين يفضل الفيديوات التي توضح كيفية التعامل مع أطفال التوحد، وأن نسبة 20% من المبحوثين يفضل المحاضرات التي تعطي معلومات، وأن نسبة 9.33% من المبحوثين تفضل الرسوم التوضيحية والصور الثابتة مع النصوص والتعليق.

جدول (8) يوضح الخيارات المتاحة للأولياء الأمور بالحصول على استشارات إزاء أعراض جديدة

الفئة	ك	%
الاتصال بالمعهد عن طريق صفحتهم وشرح الموضوع	19	25,33%
الذهاب إليهم والتحدث لهم مباشرة	22	29,33%
مراجعة الطبيب المختص	23	30,67%
البحث في المكتبة	6	8%
الاتصال بأولياء الأمور عن طريق الصفحة لتبادل الآراء	5	6,67%
المجموع	75	100%

يبين الجدول (8) أن ظهور سلوكيات غير معتادة لدى أطفال التوحد يدفع 30.67% من أولياء الأمور بالتوجه نحو الطبيب المختص، ونسبة 29.33% يلجأ الى المعاهد ويتصل بهم وجها لوجه، فيما كانت نسبة 25.33% من أولياء الأمور يتصل بالمعهد ويشرح لهم الأمر وعن طريق الاتصال بالصفحة ومن هذه الإجابات يتضح أهمية صفحات المعهد ومعلوماته بعد ن حقت نسب متقاربة مع سابقتها.

جدول (9) يوضح قدرة أولياء الأمور لتطوير المهارات المكتسبة من مواقع التواصل الاجتماعي

اسطنبول-تركيا: 20-22 يوليو 2019

الفئة	ك	%
نعم	31	41,33
لا	44	58,67
المجموع	75	%100

يبين الجدول (9) أن نسبة 58.67% من أولياء الأمور لأطفال التوحد لم يحاول تطوير المهارات التي أكتسبها من الصفحات ، بينما عملت نسبة 41.33% من أولياء الأمور على تطوير المهارات المكتسبة من صفحات المتخصصة بالتوحد على مواقع التواصل الاجتماعي.

ثانياً- المقياس : مقياس المهارات

أولاً - مهارة الاهتمام بالذات:

الفئة	كثيرا		قليلا		كلا	
	ك	%	ك	%	ك	%
1-تناول الطعام	55	73,33	15	20	5	6,67
2-تناول الشراب	55	73,33	12	16	8	10,67
3-ارتداء الملابس وخلعها	17	22,67	42	56	16	21,33
4-النظافة الشخصية	5	6,44	16	21,33	54	72
5-حماية الذات	3	4	19	25,33	53	70,67
6-الابتعاد عن المخاطر	3	4	7	9,33	65	86,67

يقسم المقياس الخاص بالمهارات إلى أربع أجزاء هي (مهارة الاهتمام بالذات ومهارة الاستقبال ومهارة الإرسال ومهارة المعلومات) وجاءت النتائج بالاتي :

-مهارة الاهتمام بالذات :

1. يتضح لنا ان الصفحات ساهمت كثيرا بتطوير مهارة الطعام والشراب بنسبة 73,33% فيما جاءت إجابات

المبحوثين عن فئة قليلا بنسبة 20% فيما يرى جزء من العينة ان هذه الصفحات لم تسهم بتطوير مهارة الطعام

بنسبة 6,67% ومهارة الشراب بنسبة 10,67%

2. مهارة ارتداء الملابس وخلعها - يجد أفراد العينة ان هذه الصفحات ساهمت قليلا وبنسبة 56% في تطوير مهارة ارتداء وخلع الملابس بينما يجد 22,67% إنها ساهمت كثيرا في تطوير هذه المهارات ويرى 21,33% ان هذه الصفحات لم تقدم شيئا يسهم بتطوير مهارة ارتداء الملابس وخلعها .
3. مهارة النظافة الشخصية - ويجد أولياء أمور أطفال التوحد وبنسبة بلغت 72% ان هذه الصفحات لم تسهم بتطوير مهارة النظافة الشخصية بينما يجد أفراد العينة وبنسبة 21,33% ان هذه الصفحات ساهمت بشكل قليل في تطوير هذه المهارة .
4. مهارة حماية الذات - يجد أفراد العينة وبنسبة 70,67% أنها لم تقدم تطورا في هذه المهارة لدى أطفالهم وان نسبة 25,33% يجدون إنها قدمت قليلا في تطوير مهارة حماية الذات .
5. مهارة الابتعاد عن المخاطر - جاءت إجابات افراد العينة وبنسبة 86,67% على فئة كلا إذ يرى أفراد العينة أنها لم تسهم في تطوير مهارة الابتعاد عن المخاطر فيما ترى نسبة 9,33% من أفراد العينة ان هذه الصفحات ساهمت بتطوير مهارة الابتعاد عن المخاطر .

ثانيا - الاستقبال

الفئة	كثيرا		قليلا		كلا	
	ك	%	ك	%	ك	%
1-تطبيقي لهذه البرامج ساعدني على تحسين قدرة طفلي في التواصل اللفظي وحفظ الكلمات	22	29,33	49	65,33	4	5,33
2-ساهمت بتحسين قدرة طفلي على التواصل البصري	12	16	56	74,67	7	9,33
3-ساعدتني على تحسين قدرته بالتواصل السمعي	17	22,67	52	69,33	6	8
4-لم يتمكن طفلي من الاستفادة من هذه البرامج	15	20	54	72	6	8

اسطنبول-تركيا: 20-22 يوليو 2019

14,67	11	72	54	13,33	10	5- استطعت عن طريق الصفحات تطوير مهاراته اللغوية وتمكن من نطق جملة كاملة
-------	----	----	----	-------	----	---

يبين الجدول الخاص بمقياس مهارة الاستقبال الأتني :

1. يجد أفراد العينة ان تطبيقهم للبرامج ساعدهم قليلا على تحسين قدرة أطفالهم في التواصل اللفظي وكانت فئة قليلا هي الأعلى نسبة وبواقع 65,33% من أصل العينة وان نسبة 25,33% يجد ان البرامج ساعدتهم على تطوير مهارة التواصل اللفظي .
2. يرى المبحوثين ان هذه الصفحات ساهمت قليلا بتحسين قدرة أطفالهم على التواصل البصري وبنسبة 44,67% أما فئة كثيرا فجاءت نسبتها 16% من أصل العينة
3. ساعدت صفحات التوحد قليلا على تحسين قدرة أطفال التوحد بالتواصل السمعي إذ جاءت الإجابة بنسبة 69,33% فيما يرى 22,67% من أفراد العينة ان هذه الصفحات لتطوير مهارة أبنائهم بالتواصل السمعي .
4. يرى أفراد العينة الفائدة من هذه الصفحات بشكل قليل وبنسبة 72% فيما يرى 20% ان هذه الصفحات قدمت الفائدة الكثيرة عن طريق هذه البرامج
5. يرى أفراد العينة وبنسبة 72% ان هذه الصفحات قدمت القليل لتطوير مهارات أبنائهم اللغوي والتمكن من نطق جملة كاملة فيما يرى 14,67% من العينة إنها لم تسهم بتطوير مهارات أبنائهم اللغوية وجاءت نسبة كثيرا مقارنة لها إذ يجد أفراد العينة ان هذه الصفحات استطاعت ان تقدم لهم المعلومات التي تسهم بتطوير المهارات اللغوية وصولا إلى نطق الجملة الكاملة

ثالثا - الإرسال

الفئة	كثيرا	قليلا		كلا		
		ك	%	ك	%	
1- ساعدتني مواقع التواصل الاجتماعي بتطوير مهارات استخدام الضمائر	13	17,33	42	56	20	26,67
2- ساعدتني مواقع التواصل بالتعبير عن رغباته واحتياجاته	12	16	36	48	27	36
3- زودتني مواقع التواصل بآليات استخدام	45	60	23	30,67	7	9,33

اسطنبول-تركيا: 20-22 يوليو 2019

الرموز التعبيرية لإيضاح الانفعالات العاطفية						
13,33	10	16	12	70,67	53	4- تعلمت من الصفحات أن أكرر على أبنّي اسمه حتى يرد بالإجابة
---	--	76	57	14	18	5- عن طريق برامج مواقع التواصل تمكنت من تطوير مهاراته في اللعب الجماعي

ثالثا - الإرسال يتضح من المقياس الخاص بتطوير مهارات الإرسال لأطفال التوحد من وجهة نظر أفراد العينة الآتي.

- 1- أن مواقع التواصل ساعدتهم قليلا بتطوير مهارات استخدام الضمائر لأبنائهم إذ جاءت الردود بنسبة 56%، ويوجد 26,67% من أصل العينة ترى إنها لم تقدم المساعدة بتطوير مهارة استخدام الضمائر.
- 2- يرى أولياء أمور أطفال التوحد إن هذه الصفحات ساعدتهم قليلا بجعل أبنائهم يعبرون عن رغباتهم واحتياجاتهم بنسبة 48%، فيما يرى 36% من أصل العينة أن هذه الصفحات لم تمكنهم من جعل أبنائهم يعبرون عن رغباتهم واحتياجاتهم .
- 3- يرى أولياء الأمور أن الصفحات الخاصة بالتوحد زودتهم بطرق استخدام الرموز التعبيرية لإيضاح الانفعالات العاطفية فجاءت إجاباتهم لفئة كثيرا بنسبة 60%، أما فئة قليلا فكانت نسبتها 30,67%.
- 4- يجد أولياء الأمور أن هذه الصفحات ساعدتهم كثيرا بالحصول على إجابة من أبنائهم باستخدام تكرار الاسم حتى يتحقق الرد، ويرى 16% من أولياء الأمور أن هذه الصفحات علمتهم قليلا كيفية الحصول على الإجابة من أبنائهم باستخدام تكرار أسمائهم.
- 5- يرى أولياء الأمور أن الصفحات ساهمت قليلا وبنسبة 76% من تطوير مهارات أبنائهم في اللعب الجماعي فيما يرى 14% إنها ساهمت كثيرا في تطوير مهارات أبنائهم ودمجهم في اللعب الجماعي.

رابعا - المعلوماتية

الفئة					
كثيرا		قليلا		كلا	
ك	%	ك	%	ك	%
17	22,6	43	57,3	15	20
	7		3		

1- استخدام آلية القصص الاجتماعية لتطوير مهاراته التفاعلية

24	18	56	42	20	15	2-علمتني كيفية التعامل مع طفلي عندما تتناوبه نوبات الغضب
16	12	24	18	60	45	3-زودتني مواقع التواصل الاجتماعي بأساليب تطوير مهارات التعلم باستخدام أسلوب التكرار
18,67	14	32	24	49,3	37	4-استخدمت الصور التوضيحية لتطوير مهارة التذكر لديه
9,33	7	46,6	35	44	33	5-علمتني المواقع تنشيط الذاكرة باستخدام لعبة المكعبات
62,66	47	26,6	20	10,6	8	6-لم تكن لهذه البرامج نتائج إيجابية في تجاوز بطء التعلم لدى طفلي
14,67	11	69,3	52	16	12	7-لم تتمكن هذه البرامج من معالجة تنمية قدرته على التواصل البصري معي وفهم تعبير الوجه
10,67	8	24	18	65,3	49	8-علمتني الصفحات التعامل مع أبنائي كحالة خاصة
8	6	18,6	14	73,3	55	9-تمكنت من تشخيص بعض الحالات التوحدية لأطفال آخرين
---	--	25,3	19	74,6	56	10-تمكنت باستخدام المعلومات التي حصلت عليها المواقع بتقديم النصح والإرشاد لأولياء أمور حالات مماثلة

الفقرة الأخيرة من المقياس الخاصة بالمعلومات يتضح لنا الآتي :

1. ان استخدام آلية القصص لتطوير مهاراته التفاعلية جاءت فئة قليلا الأعلى بنسبة 57,33% وبتكرار 43 وبعدها فئة كثيرا بنسبة 22,67% وبتكرار 17 وهذا يدل على فائدة هذه الطريقة بتطوير مهارة التعلم وتحقيق النجاح لكنها تتطلب وقتا طويلا .
2. أما الفقرة الخاصة بقدرة السيطرة على نوبات الغضب والهياج لدى الطفل التوحدي فقد كانت الإجابة عن فئة قليلا الأعلى بنسبة 56% وبتكرار 42 وبعدها كلا بنسبة 24% وبتكرار 18 وهذا يدل ان مسالة السيطرة

على حالات الهياج العصبي لا يمكن التحكم بها سلوكيا وهذا ينطبق مع المعلومات التي تقول انه مرض نمائي عصبي .

3. وجاءت الإجابة عن فقرة زودتني مواقع التواصل الاجتماعي بأساليب تطوير مهارات التعلم باستخدام أسلوب التكرار فجاءت فئة كثيرا الأعلى بنسبة 60% وبتكرار 45 من إجابات المبحوثين وبعدها قليلا بنسبة 24% وبتكرار 18 وهذا يتطابق مع أسلوب التعليم للأطفال بشكل عام الذي يعتمد التكرار لكن أطفال التوحد بحاجة إلى تكرار أكثر.

4. يتبين اتفاق المبحوثين على أهمية استخدام الصور التوضيحية لتطوير مهارة التذكر إذ جاءت الإجابة عن فئة كثيرا الأعلى بنسبة 49,33% وبتكرار 37 وبعدها قليلا بنسبة 32% وبتكرار 24 .

5. كما يتضح اتفاق المبحوثين عن ايجابيات استخدام المكعبات في تنشيط الذاكرة للطفل ألتوحي إذ جاءت الإجابة عن فئة قليلا بنسبة 46,67% وبتكرار 35 وكثيرا بنسبة 44% وبتكرار 33 وهي تدل إنها عملية ناجحة في تطوير المهارات وتنميتها لكنها تحتاج إلى وقت طويل مقارنة بالطفل العادي .

6. جاءت إجابات المبحوثين عن السؤال بعدم جدوى برامج بطيء التعلم بكلا أعلى نسبة وهي 62,66% وبتكرار 47 وبعدها قليلا بنسبة 26,67% وبتكرار 20 أي ان هذه البرامج تحتاج إلى وقت لتحقيق النجاح ولن تأتي الثمار بسرعة لذا فهي بحاجة إلى صبر ومثابرة .

7. كذلك الحال بالنسبة للفقرة سابعا التي تنفي قدرة هذه البرامج على تنمية التواصل البصري وفهم تعابير الوجه اذ جاءت الإجابات بالنسبة الأعلى على فئة قليلا بنسبة 69,33% وبتكرار 52 وذلك لان تحقيق النجاح في هذه التجارب نسبي ولاياتي بنتائج نهائية .

8. يتفق المبحوثين ان هذه البرامج في صفحات مواقع التواصل الاجتماعي ساعدتهم على التعامل مع أطفالهم كحالة خاصة إذ جاءت الإجابات على فئة كثيرا الأعلى بنسبة 65,33% وبتكرار 49 وقليلا بنسبة 24% وبتكرار 18

9. يتفق أفراد العينة أنهم بعد تعرضهم لهذه الصفحات وملاحظتهم أبنائهم أصبح لديهم تراكم خبرات مكنتهم من تشخيص بعض الحالات المشابهة فكانت إجاباتهم عن فقرة كثيرا بنسبة 73,33% وبتكرار 55 وفئة قليلا بنسبة 18,67% وبتكرار 14 .

10. يتفق أفراد العينة على أنهم قادرين على تقديم النصح والإرشاد بعد اكتسابهم المعلومات من متابعة الصفحات لأولياء أمور حالات مماثلة بعد أن حققت فقرة كثيرا 74,67% وبتكرار 56 وقليلا بنسبة 25,33% وبتكرار 19 .

نتائج البحث :

1. ان المستفيد من هذه الصفحات هم أولياء أمور أطفال التوحد وان تعرضهم للصفحات الخاصة بأطفال التوحد يأتي بعد ان تكتشف العائلة مرض ابنهم الذاتوي وان هذه الصفحات تقدم خدمات معلوماتية فيما تجد نسبة اقل من العينة عدم الفائدة وان هذه الصفحات تقدم معلومات بمجالات متعددة لتطوير مهارات التواصل البصري وتدريبات النطق وتطوير القدرات اللغوية ومهارات التفكير والأنشطة الفكرية بشكل متوازن ،علما ان اغلب المعاهد في العراق وليبيا والأردن ولبنان هي استثمار للقطاع الخاص وهي تؤسس هذه الصفحات في الفيس بوك وتويتر وانستغرام للتعريف بطبيعة المحاضرات والدورات التي تقيمها للأولياء الأمور لتطوير قدراتهم بالتعامل مع طفلهم الذاتوي مقابل مبالغ وهدفها هو الربح لكنها تقدم خدمة إنسانية أغفلتها الجهات الرسمية .

2. نتائج المقياس :

- أ- مهارة الاهتمام بالذات - كان لهذه الصفحات دور بتعليم الآباء كيفية تطوير مهارات أبنائهم التوحيديون في الاهتمام بالذات بتطوير قدراتهم في الاعتماد على أنفسهم بتناول الطعام والشراب وارتداء الملابس وخلعها وبالمقابل كانت ضعيفة بتطوير مهارة الابتعاد عن المخاطر وتقديرها في حين نجد ان نسبة قليلة ترى ان هذه الصفحات ذات فاعلية ضعيفة بتطوير هذه المهارات لأطفال التوحد .
- ب- مهارة الاستقبال - ترى العينة ان التدريبات التي تعلمتها من صفحات التوحد ساهمت بتحسين قدرة الأطفال على التواصل اللفظي والبصري والسمعي وان فائدة بعض البرامج كانت محدودة لتحقيق هذه الأهداف .
- ت- مهارة الإرسال - أسهمت صفحات التوحد في مواقع التواصل الاجتماعي بما تقدمه من برامج بتطوير مهارات استخدام الضمائر واستخدام الرموز التعبيرية لإيضاح الانفعالات وكذلك اعتماد أسلوب التكرار بهدف الحصول على الاستجابة من أبنائهم فضلا عن مساهمتها بتطوير مهارة اللعب الجماعي من خلال مقاطع الفيديو التعليمي والمحاضرات الإرشادية .
- ث- مهارة المعلوماتية - من خلال الدراسة اتضح ان لهذه الصفحات دور في تطوير مهارات المعلوماتية لكن بشكل متباين بين مهارة وأخرى فمهارة الاستماع إلى القصص كانت ذات نتائج ايجابية بينما مهارة السيطرة على نوبات الغضب لم تكن ايجابية النتائج وكان لاستخدام الصور التوضيحية والمكعبات دور بتطوير مهارة التذكر كما أسهمت عملية تعرض أولياء الأمور لهذه الصفحات بامتلاكهم القدرة على تشخيص الحالات المماثلة لأبنائهم.

التوصيات :

اسطنبول-تركيا: 20-22 يوليو 2019

1. نوصي باهتمام الجهات الرسمية والتربوية الحكومية الاهتمام بهذا الموضوع وتأسيس صفحات لتقديم خدمات لهذه الفئة نظرا للإعداد المتزايدة لهذه الحالة المرضية والتي يعاني منها عدد غير قليل من أبناء المجتمع لذا فان إنشاء صفحات تعليمية وتربوية في الفيس بوك وتويتر وانستغرام مستعينة بخبراء في علم النفس التربوي وعلم الاجتماع والإعلام لإعداد رسائل إعلامية علمية تثقيفية توجيهية وتطويرية لخدمة هذه الفئة .
2. ونوصي كذلك بضرورة اهتمام خبراء الاتصال بهذا الجانب وإعداد بحوث إعلامية لدراسة هذه البرامج ومحاولة تقديم المقترحات لتطويرها وتيسيرها بأسلوب علمي يحقق المعرفة والفائدة لهذه الفئة.

المراجع

1. بركات عبد العزيز ، مناهج البحث الإعلامي ،(القاهرة : دار الكتاب الحديث ،2012)
2. حسنين شفيق ،مناهج البحوث الإعلامية في بيئة الانترنت ،(القاهرة : دار فكر وفن ،2017)
3. حمدي ابو الفتوح عطيفة ،منهجيات البحث العلمي في التربية وعلم النفس ،القاهرة : دار النشر للجامعات ،2012
4. رجاء وحيد دويدري ،البحث العلمي أساسياته النظرية وممارسته العملية ،ط3،دمشق ،دار الفكر ،2005
5. سمير محمد حسين ،بحوث الإعلام ،ط5 ،(القاهرة :عالم الكتب ،2006)
6. سناء محمد سليمان ، الطفل الذاتوي \التوحد بين الغموض والشفقة والفهم والرعاية ،(القاهرة :عالم الكتب ،2014)
7. شيماء ذو الفقار زغيب،مناهج البحث والاستخدامات الإحصائية في الدراسات الإعلامية ،(القاهرة :الدار المصرية اللبنانية ،2009)
8. عادل جاسب شبيب ،ما لخصائص النفسية والاجتماعية والعقلية للأطفال المصابين بالتوحد من وجهة نظر الآباء ،رسالة ماجستير منشورة في علم النفس العام ،الأكاديمية الافتراضية للتعليم المفتوح بريطانيا ،2008 .
9. علي خليل شقرة ،الإعلام الجديد (شبكات التواصل الاجتماعي)،(عمان : دار أسامة ،2014)
10. لمياء عبد الحميد ،فاعلية برنامج تدريبي لتنمية بعض مهارات العناية بالذات لدى الأطفال التوحيدين ،أطروحة دكتوراه منشورة في التربية تخصص صحة نفسية تربية خاصة ،جامعة السويس ،كلية التربية بالعريش ،قسم علم النفس ،2008
11. محمد عبد الحميد ،البحث العلمي في الدراسات الإعلامية ،ط5 ،القاهرة :عالم الكتب ،2015.
12. مصطفى نوري القمش ،محمد صالح الإمام ،الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة أساسيات التربية ،عمان :الطريق للنشر ،2006.
13. نبيل عبد الفتاح حافظ ،صعوبات التعلم والتعليم العلاجي ،ط3،القاهرة :مكتبة زهراء الشمس ،2006
14. خالد عياش ،توحد الإعاقة الغامضة ،مدرب دولي في التوحد وصعوبات التعلم ،www.IDEA ،2-4-2014
15. سيد الجارحي ،استخدام القصة الاجتماعية كمدخل للتغلب على القصور في مفاهيم نظرية العقل لدى أطفال التوحيدين ،new\admin\uploads\3\bdf،

المشكلات التي تواجه الأسرة الفلسطينية في عصر العولمة وعلاقتها بالأمن الأسري من وجهة نظر أفراد المجتمع الفلسطيني في محافظة نابلس

د. محمد طالب دبوس

د. ندى نور الدين الشويكي

جامعة القدس / فلسطين

الملخص

هدفت هذه الدراسة التعرف إلى المشكلات التي تواجه الأسرة الفلسطينية في عصر العولمة وعلاقتها بالأمن الأسري ووجهة نظر أفراد المجتمع الفلسطيني في محافظة نابلس، ولتحقيق هدف الدراسة تم توزيع أداة الدراسة والتي هي عبارة عن استبانة مكونة من محورين: الأول يتعلق بالمشكلات التي تواجه الأسرة في ظل العولمة وتتكون من (30) فقرة موزعة على (3) مجالات، والمحور الثاني يتعلق بالأمن الأسري وتتكون من (27) فقرة موزعة أيضا على (3) مجالات، وذلك على عينة مكونة من (740) فرداً من أفراد المجتمع الفلسطيني تم اختيارهم عشوائياً. وبعد جمع بيانات الدراسة عولجت إحصائياً باستخدام برنامج الرزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS). أشارت نتائج الدراسة إلى:

- درجة المشكلات التي تواجه الأسرة الفلسطينية في عصر العولمة من وجهة نظر أفراد المجتمع الفلسطيني في محافظة نابلس كانت مرتفعة، كذلك مستوى الأمن الأسري كان مرتفعاً.
- وجود علاقة ايجابية ذات دلالة إحصائية بين درجة شيع المشكلات التي تواجه الأسرة الفلسطينية في عصر العولمة ودرجة الأمن الأسري من وجهة نظر أفراد المجتمع الفلسطيني في محافظة نابلس.
- وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في درجة المشكلات التي تواجه الأسرة الفلسطينية في عصر العولمة من وجهة نظر أفراد المجتمع الفلسطيني في محافظة نابلس تعزى لمتغير الجنس ولصالح الإناث، وفي متغير مكان السكن ولصالح سكان القرية، وفي متغير مستوى الدخل ولصالح الذين دخلهم مرتفع.
- عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في درجة المشكلات التي تواجه الأسرة الفلسطينية في عصر العولمة من وجهة نظر أفراد المجتمع الفلسطيني في محافظة نابلس تعزى لمتغير المستوى التعليمي.

وفي ضوء نتائج الدراسة أوصى الباحثان بالعديد من التوصيات

كلمات المفتاحية: مشكلات، الأسرة، العولمة، الأمن الأسري، المجتمع الفلسطيني.

خلفية الدراسة وأهميتها

شهد العالم في القرن العشرين تشكيلا لنظام عالمي جديد اتضحت معالمه تدريجيا حتى وصلت في تجلياتها إلى ما يطلق عليه مصطلح العولمة **Globalization**. وتعتبر العولمة من المصطلحات التي لاقت رواجاً كبيراً على الساحة العالمية، وتناولها العديد من المفكرين والباحثين في مختلف الميادين السياسية والاجتماعية والثقافية لكونها ظاهرة معقدة ومركبة تحتاج إلى التمعن في فهم مظاهرها.

ولقد أشارت بلاص (2018) أن للعولمة الكثير من الأهداف والتي منها جعل العالم وحدة واحدة مندمجة سواء في المنافع أو في الشعور بالخطر الواحد وذلك من خلال زيادة الاعتمادية المتبادلة بين الشعوب، والوصول إلى التجانس العالمي سواء من خلال تقليل الفوارق في مستويات المعيشة أو في حقوق الإنسان، وإيجاد لغة اصطلاحية واحدة للعالم يتم استخدامها للتخاطب بين البشر أو بين الحاسبات الالكترونية.

كما أشار المنصور (2009) أن العولمة تتخذ عدة أشكال وأنواع منها:

العولمة الاقتصادية: تقوم العولمة الاقتصادية على عدّة ركائز أساسية منها تحرير رأس المال والتجارة الدولية، وإزالة القيود والحوجز الجمركية أو الحدودية أو الحواجز المعنوية مثل القوانين لتسهيل عملية تبادل السلع والبضائع، مما أدى إلى ظهور شركات متعددة الجنسيات وشركات عابرة للقارات الأمر الذي أدى إلى جعل العالم مجرد سوق اقتصادي، الغني فيه يزداد غنى والفقير فيه يزداد فقراً، وبمعنى آخر فالعولمة الاقتصادية تقوم على أن القوي هو المهيمن والضعيف فيها يؤكل.

العولمة الثقافية: تقوم العولمة الثقافية على محاولة التأثير على القيم والمفاهيم الحضارية والأخلاقية وسلوكيات المجتمعات والدول، وذلك لمحاولة تطبيق دولة ما لنموذجها الثقافي على باقي دول ومجتمعات العالم، وهي بمعنى آخر تشير إلى الغزو الثقافي والفكري.

العولمة القيمية: بما أن نهوض أمة ما يعتمد على ثقافة وأفكار وقيم شعبها، فهناك بعض الدول تسعى إلى تفكيك هذا القوة وذلك من خلال نقل قيمها إلى دول أخرى وذلك من خلال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة على اختلافها.

اسطنبول-تركيا: 20-22 يوليو 2019

العولمة السياسية: تقوم العولمة السياسية على التدخل في سيادة الدول الضعيفة من قبل الدول الأكثر منها قوة، حيث تتدخل في شؤونها السياسية ومواردها الطبيعية بحجج كثيرة منها نشر الديمقراطية أو حقوق الإنسان أو غيرها من مبررات للتدخل.

ولقد أشار الناقدة (1999) أن هناك من يرفض قبول العولمة وهناك من يقبلها، إلا أن الاعتراف بوجودها وعدم إنكارها، يفرض علينا ألا يكون موقفنا منها رفضاً أو قبولاً وإنما ينبغي أن ننظر لها باعتبارها ظاهرة لها جوانب إيجابية وجوانب سلبية تقتضي البحث والدراسة، والنقد والحكم، للوصول إلى موقف نستفيد من إيجابياتها ونتجنب سلبياتها، فلا نستطيع رفض التكنولوجيا بل علينا أن نفيد منها، أما ما يصحبها من أمور ثقافية يقصد بها تدويب شخصيتنا فهذا أمر مرفوض، حيث يتحتم علينا حماية ثقافتنا وعقيدتنا وقيمنا.

لقد أفرزت العولمة في مجتمعاتنا العربية عامة ومجتمعنا الفلسطيني خاصة العديد من التحديات والمشكلات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والنفسية والتربوية والتي أصبحت حقيقة ملموسة لا يمكن البقاء بمعزل عن تأثيرها.

لقد فرضت العولمة نفسها كظاهرة على العالم بأسره دون مراعاة الحدود الجغرافية والسياسية، حيث أصبحت واقعا لا يمكن تجاهل تأثيراته التي طالت مختلف جوانب الحياة الثقافية والسياسية والاقتصادية لأي مجتمع. والأسرة كنظام اجتماعي لا تعيش بمعزل عن سائر نظم المجتمع، وليست بمنأى عن التغيرات التي تطرأ على المحيط الاجتماعي الذي توجد فيه، حيث مست هذه التغيرات البناء الأسري من حيث البناء والوظيفة، وتراجعت القيم الأسرية التقليدية لتحل محلها قيم وافدة تحت تأثير العولمة.

إننا نعاني اليوم من إرباك شديد على المستوى تماسك الأسرة العربية في تعاملها مع الوافدات الثقافية الجديدة التي باتت تتقاطر علينا من كل حذب و صوب، فالمشكلة في الحقيقة تجاوزت حد الارتباك إلى شيء من المعاناة من التفكك والانقسام الذي يؤثر على العلاقات الأسرية، فنتج عن هذه التحولات ظهور بعض صور التفكك الأسري والتخلف الدراسي والانحراف أو السلوكيات غير السوية لدى الأبناء.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تأتي هذه الدراسة للتعرف على مستوى المشكلات التي تواجه الأسرة الفلسطينية في عصر العولمة وعلاقتها بالأمن الأسري من وجهة نظر أفراد المجتمع الفلسطيني، ومن هنا تتحدد مشكلة الدراسة بمحاولة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1- ما درجة شيوع المشكلات التي تواجه الأسرة الفلسطينية في عصر العولمة من وجهة نظر أفراد المجتمع الفلسطيني في محافظة نابلس؟

2- ما مستوى الأمن الأسري عند الأسرة الفلسطينية في عصر العولمة من وجهة نظر أفراد المجتمع الفلسطيني في محافظة نابلس؟

3- ما العلاقة بين درجة شيوع المشكلات التي تواجه الأسرة الفلسطينية في عصر العولمة ودرجة الأمن الأسري من وجهة نظر أفراد المجتمع الفلسطيني في محافظة نابلس؟

4- هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في درجة شيوع المشكلات التي تواجه الأسرة الفلسطينية في عصر العولمة من وجهة نظر أفراد المجتمع الفلسطيني في محافظة نابلس تعزى للمتغيرات (الجنس، مستوى التعليم، مكان السكن، مستوى الدخل)؟

5- ما سبل مواجهة المشكلات التي تواجه الأسرة الفلسطينية في عصر العولمة التي تؤثر على الأمن الأسري من وجهة نظر الباحثان؟

فرضيات الدراسة:

1- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في درجة شيوع المشكلات التي تواجه الأسرة الفلسطينية في عصر العولمة من وجهة نظر أفراد المجتمع الفلسطيني في محافظة نابلس تعزى لمتغير الجنس.

2- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في درجة شيوع المشكلات التي تواجه الأسرة الفلسطينية في عصر من وجهة نظر أفراد المجتمع الفلسطيني في محافظة نابلس تعزى لمتغير مستوى التعليم.

3- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في درجة شيوع المشكلات التي تواجه الأسرة الفلسطينية في عصر العولمة من وجهة نظر أفراد المجتمع الفلسطيني في محافظة نابلس تعزى لمتغير مكان السكن.

4- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في درجة شيوع المشكلات التي تواجه الأسرة الفلسطينية في عصر العولمة من وجهة نظر أفراد المجتمع الفلسطيني في محافظة نابلس تعزى لمتغير مستوى الدخل.

أهداف الدراسة:

هدفت الدراسة التعرف إلى:

- 1- درجة شيوع المشكلات التي تواجه الأسرة الفلسطينية في عصر العولمة من وجهة نظر أفراد المجتمع الفلسطيني في محافظة نابلس.
- 2- الوقوف على مدى تأثير العولمة على الأسرة الفلسطينية من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.
- 3- دور المتغيرات (الجنس، مستوى التعليم، مكان السكن، مستوى الدخل) في المشكلات التي تواجه الأسرة الفلسطينية في عصر العولمة من وجهة نظر أفراد المجتمع الفلسطيني في محافظة نابلس.
- 4- العلاقة بين درجة شيوع المشكلات التي تواجه الأسرة الفلسطينية في عصر العولمة ودرجة الأمن الأسري من وجهة نظر أفراد المجتمع الفلسطيني في محافظة نابلس.
- 5- التعرف إلى سبل مواجهة المشكلات التي تؤثر على الأمن الأسري في عصر العولمة.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة من أهمية الموضوع التي تتناوله، كونها تناقش أهم بناء اجتماعي في المجتمع الفلسطيني وهو الأسرة والتي تواجه الكثير من التحديات والمشكلات في ظل العولمة، الأمر الذي يؤدي إلى التأثير على الأمن الأسري لدى العائلات والأسر الفلسطينية. كما تمكن أهميتها في الاستفادة من نتائجها في مجال وضع برامج وقائية وعلاجية مناسبة لمواجهة التأثير السلبي للعولمة على أمن الأسرة الفلسطينية. كما من المتوقع أن تسهم نتائجها في إثراء الدراسات الميدانية ليستفيد منها المهتمون بمجال الأسرة.

حدود الدراسة:

تقتصر الدراسة على الحدود الآتية :

- 1- الحد المكاني: تم تطبيق الدراسة في محافظة نابلس في فلسطين.
- 2- الحد الزمني: تم إجراء هذه الدراسة ما بين شهري كانون ثاني ونيسان من العام 2019م.
- 3- الحد البشري: تقتصر هذه الدراسة على عينة من أفراد المجتمع الفلسطيني في محافظة نابلس.

مصطلحات الدراسة:

المشكلات: نتيجة غير مرضية أو غير مرغوب فيها تنشأ من وجود سبب أو عدة أسباب معروفة أو غير معروفة تحتاج لإجراء دراسات عنها للتعرف عليها حتى يمكن التأثير عليها.

<https://yomgedid.kenanaonline.com/posts/7832>

اسطنبول-تركيا: 20-22 يوليو 2019

ويعرفها الباحثان إجرائيا بأنها المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تواجه الأسرة الفلسطينية في ظل العولمة والتي تقاس من خلال الاستبانة المعدة لذلك.

الأسرة: جماعة اجتماعية أساسية ودائمة ونظام اجتماعي ورئيسي، وهي ليست أساس وجود المجتمع فحسب، بل الأخلاق والدعامة الأولى لضبط السلوك والإطار الذي يتلقى منه الإنسان أول دروس الحياة الاجتماعية (الخولي، 1972).

النظام الاجتماعي الذي ينشأ عنه أول خلية اجتماعية تبدأ بالزوجين وتمتد حتى تشمل الأبناء والآباء والأمهات والإخوة والأخوات والأقارب جميعا (الكريم، 1997).

ويعرفها الباحثان إجرائيا بأنها الجماعة المرجعية الأولى في المجتمع والتي تحوي الأبناء اجتماعيا ونفسيا وفكريا واقتصاديا لكي تؤهلهم للقيام بأدوارهم في الحياة.

العولمة **Globalization**: هي الانفتاح على العالم بكل جوانبه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتي أخذت تتحول نحو هيمنة القطب الواحد (كنعان، 2008).

ويعرفها الباحثان إجرائيا بأنها ثقافة الدول المؤثرة على مظاهر حياة الشعوب الأضعف وفرض سياساتها عليها عبر الوسائل المادية والمعنوية.

الأمن الأسري: شعور الأسرة بالأمان وحماية أفرادها من أي اعتداء على حياتهم وممتلكاتهم، وشعورهم بالاطمئنان وتمكينهم من ممارسة كافة حقوقهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية بأمن وأمان، ليكون لهم مكانة في المجتمع (ألحارثي، 2003).

ويعرفه الباحثان إجرائيا بأنه شعور أفراد الأسرة بالأمن والاطمئنان النفسي والفكري والاقتصادي من أجل ممارسة كافة حقوقهم في المجتمع والتي تضمن لهم مكانة وريادة فيه.

الدراسات السابقة :

هدفت دراسة أبوهديروس و الفراء (2015) التعرف إلى الآثار النفسية والاجتماعية للعولمة الثقافية ومستوى الطلاق العاطفي لدى الموظفين الإداريين العاملين بجامعة الأقصى، كما هدفت الدراسة الكشف عن طبيعة العلاقة بين الآثار النفسية والاجتماعية للعولمة الثقافية والطلاق العاطفي، ومعرفة دلالة الفروق بين متوسطات درجات أفراد العينة على كلٍ من مقياسي الآثار النفسية والاجتماعية للعولمة والطلاق العاطفي في ضوء متغيرات (النوع الاجتماعي، عدد سنوات الزواج، عدد الأبناء، طبيعة عمل الشريك، طبيعة المسكن) ولتحقيق هذا الهدف صمم الباحثان أداتين هما: مقياس

الآثار النفسية والاجتماعية للعولمة الثقافية، ومقياس الطلاق العاطفي، وبلغ حجم عينة الدراسة (185) موظفاً إدارياً منهم (71) إناث و (114) ذكور. وقد أشارت نتائج الدراسة إلى أن العولمة الثقافية لها آثار نفسية سلبية بنسبة (61%)، وآثار اجتماعية سلبية بنسبة (54%)، بينما بلغ مستوى الطلاق العاطفي لدى أفراد العينة (53%)، كما أشارت النتائج إلى وجود علاقة إيجابية بين درجات أفراد العينة على مقياس الآثار النفسية والاجتماعية للعولمة الثقافية وبين درجاتهم على مقياس الطلاق العاطفي خاصة البعدين الجنسي والنفسي منه، وأشارت النتائج كذلك إلى أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات درجات أفراد العينة على مقياس الآثار النفسية والاجتماعية تعزى لمتغيرات عدد الأبناء وعدد سنوات الزواج وطبيعة المسكن بينما وجدت فروق دالة تعزى لمتغيري النوع الاجتماعي وطبيعة عمل الشريك، كما أشارت إلى أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات درجات أفراد العينة على مقياس الطلاق العاطفي تعزى لمتغيرات النوع الاجتماعي عدا البعد المادي للطلاق، بينما وجدت فروق دالة في الطلاق العاطفي تعزى لمتغيرات عدد الأبناء وعدد سنوات الزواج وطبيعة عمل الشريك وطبيعة المسكن.

وهدفت دراسة **الشميري والاميري (2011)** التعرف إلى الآثار النفسية والاجتماعية للعولمة وفقاً لأهميتها النسبية، وكذلك التعرف على الفروق بين متوسطات درجات عينة البحث على المقياس وفقاً لمتغيرات النوع الاجتماعي والتخصص. وخلص البحث إلى أن الآثار النفسية للعولمة قد ترتبت بحسب أهميتها إلى (16) اثر، منها نفسية سلبية وأخرى ايجابية. كما أن الآثار الاجتماعية للعولمة قد ترتبت بحسب أهميتها النسبية إلى (21) اثر منها آثارا اجتماعية سلبية وإيجابية. كما توصلت الدراسة إلى أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين الجنسين في الآثار النفسية والاجتماعية للعولمة. بينما هناك فروق دالة إحصائية بين متوسطات درجات أفراد العينة على مقياس الآثار النفسية والاجتماعية للعولمة وفقاً لمتغير التخصص ولصالح ذوي التخصصات الإنسانية.

كما أشارت دراسة **الزهراني (2010)** إلى أن من أهم الآثار السلبية للعولمة على الأسرة المسلمة هو انحلال الروابط الأسرية، وتهديد النظام الأخلاقي الإسلامي في الأسرة المسلمة؛ إذ من خلال العولمة يروج للشذوذ الجنسي وغيره، وتعميق الحرية الشخصية في العلاقات بين الرجل والمرأة وتشجيع تمرد الإنسان على النظم والأحكام الشرعية التي تنظم وتضبط علاقة الرجل بالمرأة.

وهدفت دراسة **حمد (2012)** إلى بيان أثر العولمة الثقافية على مواطني الضفة الغربية في مختلف مرافق حياتهم، حيث أشارت نتائجها إلى تأثر المواطن الفلسطيني في الضفة الغربية بالثقافة والفكر الأمريكيين؛ مما سبب شيوع الاغتراب بين الأفراد وانتشار العادات والتقاليد الغربية وشيوع الثقافة الاستهلاكية والجنسية بين الشباب خاصة.

ولقد أشارت دراسة **الفايز (2012)** بأن للعولمة بجميع وسائلها من فضائيات ومجلات وانترنت ومؤتمرات أثر سلبي على أفراد الأسرة جميعا ولا سيما المتزوجين؛ حيث أثرت في استقرار العلاقة الزوجية، وربما كانت في إنائها لدى

اسطنبول-تركيا: 20-22 يوليو 2019

بعضهم، كم أشارت إلى أنه من ضمن الآثار الأخلاقية التي نتجت عن العولمة بين المتزوجين انتشار ظاهرة الخيانة الزوجية التي تؤدي إلى مفاسد عظيمة منها الصمت الزوجي، وهو عدم التفاعل بين الزوجين وعدم القدرة على التعبير عن المشاعر بصورة لفظية، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى فتور المشاعر والملل والإهمال بين الزوجين ويمهد لظاهرة خطيرة تنتشر في المجتمعات بين الأزواج وهي ظاهرة الصمت الزوجي والتي تؤدي إلى الطلاق العاطفي.

وقد أشارت دراسة الأميري وحسين (2008) إلى أن العولمة الثقافية لها أثر كبير في الجانب الاجتماعي على المجتمع المدني ومؤسساته المختلفة، وعلى منظومة القيم التي تسود المجتمع، وعلى الأسرة وتغيير أدوار المرأة فيها، وخلق فجوة واسعة بين الفقراء والأغنياء، وازدياد معدلات الزواج عبر الحدود الدولية، وانتشار المادية بدلا من القيم الروحية والعلاقات الاجتماعية، كما أنها تؤثر على القوى الثقافية والهويات الوطنية من خلال إحداث أنماط حياتية ثقافية جيدة عن طريق تدفق المعلومات وانفتاح أبواب العالم ونوافذه، مما يشكل خطرا يهدد التقاليد والعادات وأنماط السلوك.

وأشارت دراسة موررو وكاستليتون (Morw & Castleton, 2007) إلى أن آثار العولمة امتدت لتطال اللغة العربية التي تعتبر جزءاً مهماً لا يمكن فصله عن الهوية الإسلامية، وأن آثار هذه العولمة شملت بعض التعبيرات الدينية التي تعتبر معلما فريدا من معالم اللغة العربية منها .

تعقيب على الدراسات السابقة:

بالعودة للدراسات السابقة يلاحظ بأنها تناولت العديد من المواضيع المتنوعة المتعلقة بالعولمة وآثارها النفسية والاجتماعية والآثار السلبية لها على الأفراد والمجتمعات. وعند مراجعة الباحثان لهذه الدراسات تلمسا أهمية التطرق لمعرفة المشكلات الثقافية والاقتصادية والاجتماعية التي تواجه الأسرة نتيجة لدخول العولمة إلى الأسرة. وقد استفاد الباحثان من هذه الدراسات في بناء أدوات الدراسة الحالية، ومقارنة نتائج هذه الدراسة مع نتائج الدراسات الأخرى. ولقد تميزت هذه الدراسة بأن ربطت ما بين المشكلات التي تواجه الأسري في عصر العولمة والأمن الأسري.

الطريقة والإجراءات:

منهج الدراسة:

استخدم الباحثان المنهج الوصفي التحليلي منهجا للدراسة، وذلك لملاءمته لطبيعتها، حيث يتم في هذا المنهج جمع البيانات وإجراء التحليل الإحصائي لاستخراج النتائج المطلوبة.

مجتمع الدراسة:

تكون مجتمع الدراسة من جميع أفراد المجتمع الفلسطيني في محافظة نابلس في فلسطين خلال العام 2019 م والبالغ عددهم (400012) فردا حسب إحصائيات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني للعام 2019م (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2019).

عينة الدراسة:

قام الباحثان بتوزيع (900) استبانة على عينة عشوائية من أفراد المجتمع الفلسطيني في محافظة نابلس، تم استعادة (740) استبانة منها أي ما نسبته 82% مما تم توزيعه على العينة ، والجدول (1) يبين توزيع عينة الدراسة تبعاً لمتغيراتها المستقلة:

الجدول (1): توزيع عينة الدراسة حسب متغيراتها

المتغير	مستويات المتغير	العدد	النسبة المئوية %
الجنس	ذكر	390	52.7
	أنثى	350	47.3
	المجموع	740	100%
مستوى التعليم	دبلوم فأقل	240	32.4
	بكالوريوس	330	44.6
	دراسات عليا	170	23.0
	المجموع	740	100%
مكان السكن	مدينة	300	40.5
	قرية	320	43.2
	مخيم	120	16.2
	المجموع	740	100%
مستوى الدخل	منخفض	320	43.2
	متوسط	340	45.9

اسطنبول-تركيا: 20-22 يوليو 2019

10.8	80	مرتفع	
%100	740	المجموع	

أدوات الدراسة:

قام الباحثان باستخدام الأدوات الآتية:

أولاً : استبانة المشكلات التي تواجه الأسرة في عصر العولمة:

قام الباحثان بالاطلاع على الأدب النظري والدراسات السابقة المتعلقة بالمشكلات التي تواجه الأسرة الفلسطينية في عصر العولمة وتم الاستفادة من كل من دراسة هداج (2014) من أجل بناء فقرات الاستبانة. وقام الباحثان بكتابة (30) فقرة تتعلق بالمشكلات التي تواجه الأسرة الفلسطينية في عصر العولمة توزعت على ثلاث مجالات. والجدول (2) يبين مجالات الاستبانة وعدد فقرات كل مجال:

الجدول (2): مجالات وعدد فقرات استبانة المشكلات التي تواجه الأسرة الفلسطينية في عصر العولمة

رقم المجال	المجال	عدد الفقرات
الأول	المشكلات الاجتماعية	10
الثاني	المشكلات الاقتصادية	10
الثالث	المشكلات الثقافية	10
المجموع		30

ثانياً: استبانة الأمن الأسري

اسطنبول-تركيا: 20-22 يوليو 2019

قام الباحثان بالاطلاع على الأدب النظري والدراسات السابقة المتعلقة بالأمن الأسري وخاصة دراسة الحربي (2014)، وقاما ببناء مقياس للأمن الأسري مكون من (27) فقرة موزعة على ثلاث مجالات. والجدول (3) يبين مجالات استبانة المشكلات الأمن الأسري وعدد فقرات كل مجال:

الجدول (3): مجالات و عدد فقرات استبانة الأمن الأسري

رقم المجال	المجال	عدد الفقرات
الأول	الأمن النفسي	8
الثاني	الأمن الفكري	9
الثالث	الأمن الاقتصادي	10
المجموع		27

وقد تكونت كل استبانة من جزأين، الجزء الأول يتعلق بالبيانات الشخصية للمستجيب والجزء الثاني تكون من فقرات الاستبانة.

واعتمد الباحثان مقياس ليكرت الخماسي من خلال الاستجابة على المقياس حيث أعطيت الأوزان الآتية (درجة كبيرة جدا =5، درجة كبيرة =4، درجة متوسطة =3، درجة قليلة =2، درجة قليلة جدا =1). وذلك للتعرف إلى مستوى المشكلات التي تواجه الأسرة الفلسطينية في عصر العولمة وعلاقتها بالأمن الأسري من وجهة نظر أفراد المجتمع الفلسطيني في محافظة نابلس.

واعتمد الباحثان في هذه الدراسة المقياس الآتي وذلك بالاعتماد على المتوسط الحسابي للفقرة.

أقل من 1.81	منخفض جداً
1.81 – 2.6	منخفض
2.61 – 3.4	متوسط
3.41 – 4.2	مرتفع
4.21 – 5	مرتفع جداً

صدق الأداتان:

تم عرض أدوات الدراسة على (6) من المحكمين والمختصين في علم النفس والتربية، وقد طلب منهم إبداء الرأي في فقرات المقياسين من حيث صياغتها، ودقتها اللغوية، ومدى مناسبتها وانتمائها للمجال، وذلك إما بالموافقة أو تعديل صياغتها أو حذفها لعدم أهميتها، ولقد تم الأخذ برأي الأغلبية في عملية تحكيم فقرات الأداتين وأصبحت أداتي الدراسة في صورتها النهائية.

ثبات الأداتين:

تم استخراج معامل الثبات لفقرات الاستبانتين، باستخدام معادلة كرونباخ ألفا (Chronbach Alpha)، والجدول (4) يبين معاملات الثبات لكل مجال ومعامل الثبات الكلي لاستبانته المشكلات التي تواجه الأسرة الفلسطينية في عصر العولمة، في حين يبين الجدول (5) معاملات الثبات لكل مجال من مجالات استبانة الأمن الأسري.

الجدول (4): معاملات الثبات لاستبانة المشكلات التي تواجه الأسرة الفلسطينية في ظل العولمة

رقم المجال	اسم المجال	معامل الثبات
الأول	المشكلات الاجتماعية	0.889
الثاني	المشكلات الاقتصادية	0.844
الثالث	المشكلات الثقافية	0.906
الدرجة الكلية		0.947

الجدول (5): معاملات الثبات لاستبانة الأمن الأسري

رقم المجال	اسم المجال	معامل الثبات
الأول	الأمن النفسي	0.852
الثاني	الأمن الفكري	0.815
الثالث	الأمن الاقتصادي	0.718

الدرجة الكلية	0.889
---------------	-------

يلاحظ من الجدولين (4) و (5) أن معاملات الثبات مناسبة لأغراض البحث العلمي.

إجراءات الدراسة:

لقد تم إجراء هذه الدراسة وفق الخطوات الآتية:

- إعداد أدوات الدراسة بصورتها النهائية.
 - تحديد أفراد عينة الدراسة.
 - توزيع الأدوات على عينة الدراسة واسترجاعها بعد تعبئتها من قبل المستجيبين عليها.
 - إدخال البيانات إلى الحاسب ومعالجتها إحصائياً باستخدام الرزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS).
 - استخراج النتائج وتحليلها ومناقشتها، ومقارنتها مع الدراسات السابقة، واقتراح التوصيات المناسبة.
- متغيرات الدراسة:

تضمنت الدراسة المتغيرات الآتية:-

أ- المتغيرات المستقلة:

- الجنس: وله مستويان (ذكر ، أنثى)
- مستوى التعليم: وله ثلاث مستويات (دبلوم، بكالوريوس، دراسات عليا).
- مكان السكن: وله ثلاث مستويات (مدينة، قرية، مخيم).
- معدل دخل الأسرة الشهري: ولها ثلاث مستويات (مرتفع، متوسط، منخفض)

ب- المتغير التابع:

درجة استجابات أفراد العينة على أداتي الدراسة.

المعالجات الإحصائية:

بعد تفريغ إجابات أفراد العينة جرى ترميزها وإدخال البيانات باستخدام الحاسوب ثم معالجة البيانات إحصائياً باستخدام برنامج الرزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) ومن المعالجات الإحصائية المستخدمة:

1. التكرارات والنسب المئوية لتوزيع العينة وفق متغيرات الدراسة المستقلة.

2. المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، والنسب المئوية لتقدير الوزن النسبي لفقرات مجالات الدراسة.
3. اختبار (ت) لعينتين مستقلتين.
4. تحليل التباين الأحادي.
5. اختبار LSD للمقارنات البعدية.

عرض نتائج الدراسة ومناقشتها

النتائج المتعلقة بسؤال الدراسة الأول:

ما المشكلات التي تواجه الأسرة الفلسطينية في عصر العولمة من وجهة نظر أفراد المجتمع الفلسطيني في محافظة نابلس؟

وللإجابة عن السؤال، تم استخراج المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية للمجالات الثلاث لإستبانة المشكلات التي تواجه الأسرة الفلسطينية في عصر العولمة ، والجدول (6) يبين هذه النتائج.

الجدول (6): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمجالات الدراسة

الرقم	المجال	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة
1	المشكلات الاجتماعية	3.85	0.72	مرتفعة
2	المشكلات الاقتصادية	3.76	0.62	مرتفعة
3	المشكلات الثقافية	3.84	0.80	مرتفعة
	المجال الكلي	3.81	0.64	مرتفعة

تشير النتائج الواردة في الجدول (4) أن الدرجة الكلية لدرجة شيوع المشكلات التي تواجه الأسرة الفلسطينية في عصر العولمة من وجهة نظر أفراد المجتمع الفلسطيني في محافظة نابلس قد حققت مستوى مرتفع وبمتوسط حسابي مقداره (3.81). وقد جاءت جميع المجالات بدرجة مرتفعة حيث احتلت المشكلات الاجتماعية المرتبة الأولى بمتوسط حسابي مقداره (3.85) ، والمشكلات الثقافية المرتبة الثانية أتت بمتوسط حسابي مقداره (3.84)، في حين احتلت المشكلات الاقتصادية المرتبة الثالثة بمتوسط حسابي مقداره (3.76).

اسطنبول-تركيا: 20-22 يوليو 2019

ويعزو الباحثان النتيجة إلى أن انتشار الوسائل التكنولوجية الحديثة بين أفراد المجتمع الفلسطيني مثل المحطات الفضائية والانترنت والهواتف الذكية، وما يث عبها من مواد إعلامية تروج للثقافة الغربية كانت سببا في أضعاف التواصل الأسري بين أفراد الأسرة وتسبب في زيادة المشاكل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية بين أفراد الأسرة مما يهدد الأمن الأسري للأسرة الفلسطينية. فالاستخدام المفرط لأفراد الأسرة الفلسطينية في استخدام الأجهزة الذكية والجلوس لساعات طويلة أمام شاشات التلفاز ومتابعة المسلسلات والأفلام الغربية، والتقليد الأعمى للغرب من منطلق ما يسمى بالتحضر حيث يظهر تقليد الغرب من خلال اللبس والطعام والحديث كل ذلك أدى إلى مشاكل في الأسرة الفلسطينية.

كما يعزو الباحثان النتيجة إلى أن الكثير من أفراد المجتمع الفلسطيني وبسبب الكبت الذي يعيشونه جراء الاحتلال الإسرائيلي وانتشار البطالة بين الشباب أصبحوا يجدون متنفسا لهم في إشغال وقت الفراغ لديهم عن طريق تقضية وقت طويل أمام شاشات التلفاز أو استخدام مواقع التواصل الاجتماعي بطريقة سلبية.

ويعزو الباحثان نتيجة حصول مجال المشكلات الاقتصادية على درجة مرتفعة إلى انه وبسبب انفتاح مناطق السلطة الفلسطينية على العالم تجاريا واستيراد البضائع من دول العالم المختلفة وخاصة الصين وتركيا أصبح الكثير من الأسر يريدون تغيير ممتلكاتهم مثل (أثاث البيت واقتناء الكماليات والسيارات) والتي يتم عرضها في المحلات التجارية أو من خلال التسوق عبر الانترنت مما سبب عبء اقتصادي كبير على الأسرة وأدخلها بمشاكل البنوك والشيكات الراجعة وخاصة أن البنوك الفلسطينية تعطي قروض بنكية للمواطن الفلسطيني لشراء الكماليات وعند سداد الدين يدخل في مشاكل مع البنك.

أما بالنسبة لحصول مجال المشكلات الثقافية على درجة مرتفعة فيعزو الباحثان النتيجة إلى أن أدوات العولمة في المجال الثقافي ذات تأثير قوي على ثقافات العالم من أجل توحيدها وذلك بفضل التطور التكنولوجي الهائل وخاصة وسائل الإعلام، فأصبحت الثقافة سلعة يمكن تبادلها عن طريق نقل الصور التي لا تحتاج دائما إلى تعبير لفظي كي تنفذ إلى إدراك المتلقي، وأكثر ما يهدد ثقافة المجتمعات ومنها المجتمع الفلسطيني هو ثقافة الولايات المتحدة الأمريكية.

كما يعزو الباحثان النتيجة إلى انبهار أفراد الأسرة الفلسطينية بكل ما هو جديد دون تفكير اهتمامهم بالمظاهر الخادعة دون المضمون الحقيقي، مما أدى إلى سيطرت الثقافة الغربية على أذواق الناس، والبعد عن قيمنا وثقافتنا، والتراجع عن القيم المكونة للذات الفلسطينية ومنها اللغة العربية.

وقد اتفقت هذه النتائج مع نتائج دراسة أبوهديروس و الفراء (2015) دراسة الشميري والأميري (2011) و

دراسة الزهراني (2010) .

النتائج المتعلقة بسؤال الدراسة الثاني

ما مستوى الأمن الأسري عند الأسرة الفلسطينية في عصر العولمة من وجهة نظر أفراد المجتمع الفلسطيني في محافظة نابلس؟

وللإجابة عن السؤال، تم استخراج المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية لفقرات مقياس الأمن الأسري، والجدول من (7) يبين هذه النتائج

الجدول (7): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمجالات الدراسة

الرقم	المجال	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة
1	الأمن النفسي	4.11	0.57	مرتفعة
2	الأمن الفكري	3.90	0.55	مرتفعة
3	الأمن الاقتصادي	3.75	0.52	مرتفعة
	المجال الكلي	3.91	0.45	مرتفعة

وتشير النتائج الواردة في الجدول (7) أن الدرجة الكلية لمستوى الأمن الأسري عند الأسرة الفلسطينية في عصر العولمة من وجهة نظر أفراد المجتمع الفلسطيني في محافظة نابلس قد حققت مستوى مرتفع وبمتوسط حسابي مقداره (3.91). ولقد حاز مجال الأمن النفسي على المرتبة الأولى بمتوسط حسابي مقداره (3.90) وهي درجة مرتفعة. وجاء مجال الأمن الفكري بالمرتبة الثانية بمتوسط حسابي مقداره (3.76) وهي درجة مرتفعة، في حين جاء بالمرتبة الثالثة مجال الأمن الاقتصادي بمتوسط حسابي مقداره (3.75) وهي درجة مرتفعة.

ويعزو الباحثان النتيجة إلى أن الأسرة الفلسطينية تعمل على توفير مشاعر الدفء والسعادة لأفرادها، كما أنها تنمي قيم الولاء والانتماء للوطن الأم فلسطين، وتعمل على تنمية الالتزام بالتعاليم الدينية والقيم والعادات الفلسطينية الأصيلة، كما تعمل الأسرة الفلسطينية على توفير متطلبات الحياة لأفرادها بالقدر الممكن.

النتائج المتعلقة بسؤال الدراسة الثالث

ما العلاقة بين درجة المشكلات التي تواجه الأسرة الفلسطينية في عصر العولمة ودرجة الأمن الأسري من وجهة نظر أفراد المجتمع الفلسطيني في محافظة نابلس؟

للإجابة عن هذا السؤال تم إيجاد معامل ارتباط بيرسون لفحص العلاقة بين المشكلات السلوكية والتواصل الأسري لدى طلبة المدارس ممن هم في المرحلة الأساسية العليا في محافظة نابلس من وجهة نظر الوالدين، والجدول (8) يظهر نتائج العلاقة.

الجدول (8) : معاملات ارتباط بيرسون بين درجة المشكلات الأسرية بسبب العولمة ودرجة الأمن الأسري

الأمن الأسري	معامل ارتباط بيرسون	مستوى الدلالة
المشكلات الأسرية	0.089*	*.016
الدرجة الكلية		

تشير النتائج الواردة في جدول (8) انه يوجد علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية بين الدرجة الكلية للمشكلات الأسرية بسبب العولمة وبين درجة الأمن الأسري من وجهة نظر أفراد المجتمع الفلسطيني في محافظة نابلس. ويعزو الباحثان النتيجة إلى أنها نتيجة منطقية وواقعية حيث أنه في ظل ازدياد وكبر حجم المشكلات الناجمة عن العولمة تسعى الأسر إلى تأمين الحاجات الأساسية لأفرادها من أمن وأمان كي تواجه الأعباء الناجمة عن المظاهر السلبية التي أصبحت تغزو المجتمعات وخاصة المجتمعات العربية التي منها المجتمع الفلسطيني. فمثلا عندما يزداد الغزو الفكري من خلال وسائل الإعلام المختلفة ومواقع الانترنت والتواصل الاجتماعي وبالتالي تظهر الأمراض الاجتماعية بدأت الأسر تعي بضرورة الابتعاد عن المظاهر التكنولوجية وقضاء أوقات في أماكن مفتوحة خارج التعقيدات التكنولوجية والحضارية

النتائج المتعلقة بسؤال الدراسة الرابع

هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في درجة المشكلات التي تواجه الأسرة الفلسطينية في عصر العولمة من وجهة نظر أفراد المجتمع الفلسطيني في محافظة نابلس تعزى للمتغيرات (الجنس، مستوى التعليم، مكان السكن، مستوى الدخل)؟

وللإجابة على هذا السؤال تم فحص الفرضيات الآتية :

النتائج المتعلقة بالفرضية الأولى والتي نصها

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في درجة المشكلات التي تواجه الأسرة الفلسطينية في عصر العولمة من وجهة نظر أفراد المجتمع الفلسطيني في محافظة نابلس تعزى لمتغير الجنس.

ولفحص الفرضية، فقد استخدم الباحثان اختبار "ت" لمجموعتين مستقلتين (Independent t-test) ونتائج الجدول (9) تبين ذلك.

الجدول (9): نتائج اختبار "ت" لمجموعتين مستقلتين؛ لفحص دلالة الفروق تبعا لمتغير الجنس

مستوى الدلالة *	قيمة t	أنثى (ن = 350)		ذكر (ن = 390)		المجال
		انحراف معياري	وسط حسابي	انحراف معياري	وسط حسابي	
0.097	1.662	0.62	3.90	0.79	3.81	المشكلات الاجتماعية
*0.001	4.353	0.54	3.86	0.86	3.67	المشكلات الاقتصادية
*0.004	2.882	0.73	3.93	0.84	3.76	المشكلات الثقافية
0.001	3.220	0.56	3.90	0.69	3.75	الدرجة الكلية

يتضح من نتائج الجدول (9) وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) في الدرجة الكلية وفي كل من مجال المشكلات الاقتصادية والمشكلات الثقافية في درجة شيوع المشكلات التي تواجه الأسرة الفلسطينية في عصر العولمة من وجهة نظر أفراد المجتمع الفلسطيني في محافظة نابلس تعزى لمتغير الجنس والتي وكانت لصالح الإناث، بمعنى آخر إن الإناث يشعرون بالمشكلات الأسرية الناتجة عن العولمة أكثر من الذكور، وقد يعود السبب بذلك حسب رأي الباحثان إلى أن الإناث أكثر محافظة من الذكور على الأسرة وتربطها وأمنها، لذلك هن أكثر معارضة لظاهرة العولمة من الذكور.

النتائج المتعلقة بالفرضية الثانية :

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في درجة المشكلات التي تواجه الأسرة الفلسطينية في عصر من وجهة نظر أفراد المجتمع الفلسطيني في محافظة نابلس تعزى لمتغير مستوى التعليم.

ولفحص هذه الفرضية استخدم الباحثان تحليل التباين الأحادي (One-Way ANOVA) ونتائج الجدول

(10) تبين ذلك

الجدول (10): نتائج تحليل التباين الأحادي؛ لفحص دلالة الفروق تبعا لمتغير مستوى التعليم

المجال	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى الدلالة
المشكلات الاجتماعية	بين	.400	2	.200	.383	.682
	خلال	384.838	737	.522		
	المجموع	385.238	739			
المشكلات الاقتصادية	بين	1.130	2	.565	1.482	.228
	خلال	280.834	737	.381		
	المجموع	281.964	739			
المشكلات الثقافية	بين	8.096	2	4.048	6.467	*.012
	خلال	461.288	737	.626		
	المجموع	469.384	739			
الدرجة الكلية	بين	1.977	2	.988	2.416	.090
	خلال	301.449	737	.409		
	المجموع	303.425	739			

يتضح من نتائج الجدول (10) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والدرجة الكلية لدرجة شيوع المشكلات التي تواجه الأسرة الفلسطينية في عصر العولمة من وجهة نظر أفراد المجتمع الفلسطيني في محافظة نابلس تعزى لمتغير مستوى التعليم. في حين كان هناك فروق ذات دلالة إحصائية في مجال المشكلات الثقافية، ولمعرفة لصالح من تعود هذه الفروق قام الباحثان باستخدام اختبار LSD للمقارنات البعدية، والجدول (11) يبين هذه الفروق

الجدول (11): اختبار LSD للمقارنة البعدية

المجال	المستوى	دبلوم	بكالوريوس	دراسات عليا
المشكلات الثقافية	دبلوم		-.19659*	-.25809*

بكالوريوس				.06150
دراسات عليا				

يتبين من جدول (11) وجود فروق ذات دلالة إحصائية لصالح الذين يحملون مؤهل بكالوريوس أو دراسات عليا على الذين يحملون مؤهل دبلوم. ويعزو الباحثان النتيجة إلى أن من يحمل مؤهل علمي أعلى وبسبب إطلاعه على دراسات كثيرة قد يكون على إطلاع أكثر بسلبيات العولمة ومشاكلها على الأسرة.

النتائج المتعلقة بالفرضية الثالثة :

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في درجة المشكلات التي تواجه الأسرة الفلسطينية في عصر العولمة من وجهة نظر أفراد المجتمع الفلسطيني في محافظة نابلس تعزى لمتغير مكان السكن.

ولفحص هذه الفرضية استخدم الباحثان تحليل التباين الأحادي (One-Way ANOVA) ونتائج الجدول (11) تبين ذلك

الجدول(11): نتائج تحليل التباين الأحادي؛ لفحص دلالة الفروق تبعاً لمتغير مكان السكن

المجال	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى الدلالة
المشكلات الاجتماعية	بين	1.251	2	.626	1.201	.302
	خلال	383.987	737	.521		
	المجموع	385.238	739			
المشكلات الاقتصادية	بين	2.472	2	1.236	3.259	*.039
	خلال	279.492	737	.379		
	المجموع	281.964	739			
المشكلات الثقافية	بين المجموعات	13.150	2	6.575	10.621	*.015
	خلال	456.234	737	.619		
	المجموع	469.384	739			
الدرجة الكلية	بين المجموعات	4.246	2	2.123	5.229	*.006
	خلال	299.180	737	.406		

اسطنبول-تركيا: 20-22 يوليو 2019

المجال	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى الدلالة
	المجموع	303.425	739			

يتضح من نتائج الجدول (11) وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في المجالات الاقتصادية والثقافية والدرجة الكلية لدرجة شيوع المشكلات التي تواجه الأسرة الفلسطينية في عصر العولمة من وجهة نظر أفراد المجتمع الفلسطيني في محافظة نابلس تعزى لمتغير مكان السكن. في حين كان لم يكن هناك فروق ذات دلالة إحصائية في مجال المشكلات الاجتماعية.

ولمعرفة لصالح من تعود هذه الفروق قام الباحثان باستخدام اختبار LSD للمقارنات البعدية، والجدول (12) يبين هذه الفروق

الجدول (12): اختبار LSD للمقارنة البعدية

المجال	المستوى	مدينة	قرية	مخيم
المشكلات الاقتصادية	مدينة		*-0.12500	-0.04167
	قرية			0.08333
	مخيم			
المشكلات الثقافية	مدينة		*-0.29104	-0.13167
	قرية			0.15938
	مخيم			
الدرجة الكلية	مدينة		*-0.16313	-0.04889
	قرية			-0.11424
	مخيم			

تبين من جدول (12) وجود فروق ذات دلالة إحصائية في المجالات الاقتصادية والثقافية والدرجة الكلية وكانت لصالح الذين يسكنون القرية على اللذين يسكنون المدينة، ويعزو الباحثان النتيجة إلى أنه قد يعود إلى أن سكان القرى الفلسطينية يحاولون أن يقلدوا سكان المدينة فينبهون بكل ما هو جديد دون تفكير، مما يوقعهم بالمشاكل التي تنعكس على الأسرة، فكثير من شباب القرى ابتعد عن القيم والعادات والتقاليد الموجودة في القرى بسبب توجههم إلى المدينة بطريقة عشوائية.

النتائج المتعلقة بالفرضية الرابعة :

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في درجة المشكلات التي تواجه الأسرة الفلسطينية في عصر العولمة من وجهة نظر أفراد المجتمع الفلسطيني في محافظة نابلس تعزى لمتغير مستوى الدخل.

ولفحص هذه الفرضية استخدم الباحثان تحليل التباين الأحادي (One-Way ANOVA) ونتائج الجدول (13) تبين ذلك

الجدول (13): نتائج تحليل التباين الأحادي؛ لفحص دلالة الفروق تبعاً لمتغير مستوى الدخل

المجال	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى الدلالة
المشكلات الاجتماعية	بين	.917	2	.458	.879	.416
	خلال	384.321	737	.521		
	المجموع	385.238	739			
المشكلات الاقتصادية	بين	11.900	2	5.950	16.237	*.001
	خلال	270.064	737	.366		
	المجموع	281.964	739			
المشكلات الثقافية	بين	14.699	2	7.350	11.913	1.00*
	خلال	454.685	737	.617		
	المجموع	469.384	739			
الدرجة الكلية	بين	7.494	2	3.747	9.331	1.00*
	خلال	295.932	737	.402		
	المجموع	303.425	739			

*دالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$)

يتضح من نتائج الجدول (13) وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في جميع مجالات الدراسة والدرجة الكلية (عدا مجال المشكلات الاجتماعية) لدرجة شيوع المشكلات التي تواجه الأسرة الفلسطينية في عصر العولمة من وجهة نظر أفراد المجتمع الفلسطيني في محافظة نابلس تعزى لمتغير مستوى الدخل.

ولمعرفة لصالح من تعود هذه الفروق قام الباحثان باستخدام اختبار LSD للمقارنات البعدية، والجدول

(14) يبين هذه الفروق الجدول (14): اختبار LSD للمقارنة البعدية

المجال	المستوى	منخفض	متوسط	مرتفع
المشكلات الاقتصادية	منخفض		-.21029*	-.36250*
	متوسط			-.15221*
	مرتفع			
المشكلات الثقافية	منخفض		-.20294*	-.43750*
	متوسط			-.23456*
	مرتفع			
الدرجة الكلية	منخفض		-.15803*	-.29896*
	متوسط			-.14093*
	مرتفع			

يتبين من جدول (14) وجود فروق ذات دلالة إحصائية وفي جميع المجالات بحيث كانت كما يلي:

- لصالح الذين معدل دخلهم متوسط على الذين معدل دخلهم منخفض
- لصالح الذين معدل دخلهم مرتفع على الذين معدل دخلهم منخفض
- لصالح الذين معدل دخلهم مرتفع على الذين معدل دخلهم متوسط

يلاحظ من نتائج الجدول (14) بأن الطلبة الذين مستوى دخلهم مرتفع لديهم مشكلات أسرية أكثر من الذين مستوى دخل أسرهم متوسط أو منخفض، ويعزو الباحثان النتيجة إلى أن الأسر التي دخلها عالي يمتلكون وسائل تكنولوجية حديثة ومتطورة. لذا فإن أبناء الطبقة التي دخلها مرتفعه يقضون جل وقتهم على هذه الأجهزة مما ينعكس سلباً على حياتهم ويسبب وقوعهم في مشكلات سلوكية كثيرة. وبتعبير آخر فإن الوضع الاقتصادي للأسرة يؤثر على التنشئة الاجتماعية لأفراد الأسرة. فكلما ارتفع دخل الأسرة انعكس ذلك على طبيعة الإنفاق على الأبناء. كما أن أصحاب الدخل المرتفع يذهبون في رحلات إلى خارج الوطن

فينبهرون مما يرونه من حضارة وتقدم في دول العالم الغربي، فيحاولون نقل ثقافة المجتمعات الغربية إلى فلسطين.

النتائج المتعلقة بسؤال الدراسة الخامس

ما سبل مواجهة المشكلات التي تواجه الأسرة الفلسطينية في عصر العولمة التي تؤثر على الأمن الأسري والتي يقترحها الباحثان ؟

من خلال اطلاع الباحثان على الكثير من الدراسات المتعلقة بآثار العولمة السلبية على الأسرة ، يقترح الباحثان السبل الآتية لمواجهة المشكلات التي تواجه الأسرة الفلسطينية بسبب العولمة والتي تعد هي أيضا توصيات لهذه الدراسة:

- 1- تطوير التعليم والمناهج التربوية بحيث تجمع بين الأصالة والمعاصرة من أجل تكريس القدرة على التكيف مع التغير المستمر .
- 2- الاهتمام بتربية وتنشئة الشباب وتوجيههم من خلال المحاضرات العلمية والتوجيهية والدورات التربوية المستمرة أو المؤقتة.
- 3- وضع برامج توعية تبث من خلال الإعلام المرئي لإفهام أفراد المجتمع وخاصة (الأسرة) بمخاطر (العولمة) التي غزت المجتمع بشعاراتها البراقة وما هي إلا آفة تحاول التأثير على الفكر البشري وخاصة في العالم الثالث من خلال سياسة البقاء للأقوى.
- 4- وضع برامج إرشادية اجتماعية ترنقي بأفراد المجتمع في كيفية الاستفادة من الوسائل التكنولوجية الحديثة (كالانترنت والموبايل وما تعرضه الفضائيات) وذلك للاستفادة من الجوانب الايجابية التي تفيد مجتمعنا وتجنب كل ما هو ضار بالأبناء من قيم وأخلاق.
- 5- وضع استراتيجيات من قبل السلطة الفلسطينية لمواجهة آثار العولمة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.
- 6- نشر الوعي وتنشئة المجتمع الفلسطيني بمخاطر الغزو الثقافي للعولمة.
- 7- ضرورة العمل على تطوير وسائل مواجهة ظاهرة العولمة الخطيرة والتي قد تهدد المجتمع الفلسطيني بشكل عام، وتستهدف الأسرة الفلسطينية بشكل خاص

المراجع

أولاً : العربية

1. أبوهديروس، ياسرة و الفراء، معمر. (2015). الآثار النفسية والاجتماعية للعولمة وعلاقتها بالطلاق العاطفي لدى عينة الموظفين الإداريين. ورقة علمية مقدمة للمشاركة في مؤتمر كلية التربية بجامعة الأقصى "التربية في فلسطين بين المتطلبات الوطنية والمتغيرات العالمية".
2. الشميري، صادق والأميري، احمد (2011). الآثار النفسية والاجتماعية للعولمة من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في جامعة تعز، الجمعية السعودية للعلوم التربوية والنفسية (جستن)، الرياض، مجلة التربية وعلم النفس، (37)، 11 - 43.
3. حمد، ديانا أيمن (2012). أثر العولمة على مواطني الضفة الغربية. رسالة ماجستير غير منشورة في التخطيط والتنمية السياسية بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
4. الأميري، أحمد علي و حسين، قبيل كودي (2008). مدى وعي طلبة جامعة تعز بمفاهيم العولمة، مجلة العلوم التربوية والنفسية، كلية التربية، جامعة تعز.
5. الفايز، أروى بنت عبدالله (2012). الآثار الأخلاقية للعولمة على الأسرة المسلمة ووسائل مواجهتها- دراسة ميدانية. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.
6. هدا، العيد (2014). تأثير العولمة على دور الأسرة في التنشئة الاجتماعية. رسالة ماجستير غير منشورة في علم الاجتماع بكلية الدراسات العليا، سطيف، الجزائر.
7. الحربي، هيا صالح (2014). محددات الأمن الأسري لدى الطالبة الجامعية السعودية "دراسة وصفية مطبقة على طالبات جامعة الملك فيصل بالاحسا". مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الانسانية. جامعة حلوان- كلية الخدمة المجتمعية.
8. كنعان، أحمد (2008). الشباب الجامعي والهوية الثقافية في ظل العولمة الجديدة: دراسة ميدانية على طلبة جامعة دمشق. مجلة جامعة دمشق.
9. الخولي، سناء (1972). الزواج والعلاقات الأسرية. الدار المتحدة للنشر، بيروت، لبنان.
10. الكريم، حسن (1997). الإسلام وتنظيم الأسرة، مؤتمر الرباط ، ورقة غير منشورة
11. حيلان الحارثي (2003). أثر العوامل الاجتماعية في انحراف الأحداث من وجهة نظر الأحداث المنحرفين. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
12. السيد، عبدالمنعم (2001). العرب في مواجهة العولمة الاقتصادية بين التبعية والاحتواء والتكامل الاقتصادي العربي. المستقبل العربي، العدد 290.
13. الناقة محمود كامل (1999). كتاب المؤتمر القومي السنوي الحادي عشر ، العولمة ومناهج التعليم، الجمعية المصرية للمناهج وطرق التدريس، القاهرة.
14. المنصور، عبدالعزيز (2009)، "العولمة والخيارات العربية المستقبلية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 2، المجلد 25، صفحة 9-10-11-12

15. بلاص، نجلاء عبدالرحمن (2018). العولمة وأثرها على التنشئة الاجتماعية. مجلة طريق العلوم التربوية والاجتماعية، المجلد 5، العدد 6.

16. قاسم، امجد (2001). العولمة "مفهومها، أهدافها، خصائصها".

<https://yomgedid.kenanaonline.com/posts/7832>

ثانيا : الاجنبية

1. Morrow, John, A., (2007): The Impact of Globalization on the Arabic Language , **International Communication Studies**, XVI2, p202-212.
2. International Monetary Fund no 26 (Special Issue on the Fund) September 1994), p.1
3. William K. Tabb " Globalization is an Issue, the Power of Capital is the Issue Monthly Review, vole. 49 no .2 (June 1997 } p .20.

المناخ الأسري و علاقته بظهور كل من الضغوط الأسرية و مواجهتها لدى الطالبات
المقيمات بالإقامة الجامعية: دراسة ميدانية بولاية تيزي وزو بالجزائر
د. رجاح فريدة زوجة بوروبي د. فطيمة شعلال
جامعة مولود معمري- تيزي وزو/ الجزائر

ملخص الدراسة:

هدفت هذه الدراسة للتعرف على علاقة المناخ الأسري بظهور كل من الضغوط الأسرية و أساليب مواجهتها، وفق تركيبة الأسرة الجزائرية لدى الطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية، و لاختبار ذلك تم طرح عدة فرضيات، تم التحقق منها من خلال إتباع الإجراءات المنهجية الآتية: تمت الدراسة على عينة بلغ حجمها 200 طالبة مقيمة بالإقامة الجامعية من مختلف الأطوار: سنوات أولى و ثانية و ثالثة ليسانس- سنوات أولى و ثانية ماستر- طور الدكتوراه، و التي اختيرت بطريقة قصدية. وتمثل أدوات الدراسة في مقياس المناخ الأسري الذي قام بإعداده ابو نجيلة (2013)، و منه قامت الباحثة "الاء طه سالم دلول" (2018) من جامعة الأزهر بغزة للحصول على رسالة الماجستير في علم النفس بعمل صورة مصغرة من المقياس مكون من 69 فقرة، و مقياس الضغوط الأسرية (Family Stres)، الذي قام بإعداده في الأصل الباحثان الأمريكيان Hanson هانسون و Berkey بركي عام (1991). ثم قامت الباحثتان المصريتان أماني عبد المقصود وتهاني عثمان عام (2007) بترجمة المقياس وتكييفه على البيئة المصرية، و بعدها قامت الباحثة الدكتوراه بوروبي رجاح فريدة بتكييفه على البيئة الجزائرية سنة (2012).

توصلنا في هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

- توجد علاقة بين المناخ الأسري و الضغوط الأسرية لدى الطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية.
- توجد علاقة بين المناخ الأسري و مواجهة الضغوط الأسرية لدى الطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية.
- توجد فروق بين الطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية اللواتي يعشن في مناخ أسري غير سوي و الطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية اللواتي يعشن في مناخ أسري سوي، فيما يخص الضغوط الأسرية.

- توجد فروق بين الطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية اللواتي يعشن في مناخ أسري غير سوي و الطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية اللواتي يعشن في مناخ أسري سوي، فيما يخص مواجهة الضغوط الأسرية.

1. مقدمة و إشكالية الدراسة

إن بناء و تطور المجتمعات و ازدهارها و استقرارها لا يكون إلا باستقرار الأسر، أين يمكن لأفرادها أن يتعايشوا مع مختلف المشاكل التي يمكن أن تواجههم و تعرقل مسارهم، و هذا يعود إلى أن الأسرة هو ذلك الوعاء التربوي و الثقافي الأول الذي يحتضن الأبناء، لأنها تمثل نظاما اجتماعيا و مصدرا أخلاقيا و تربويا مهما، تعمل على تنشئة الفرد داخل المجتمع، وهي تشكل أحد المقومات الأساسية للوجود الاجتماعي منذ القدم والى يومنا هذا، حيث تتميز بوجود تفاعل مباشر وعميق بين أفرادها، هذا التفاعل الذي يؤثر على طبيعة العلاقات ويحدد نوع الروابط والمهام داخل الأسرة و المجتمع، و الأسرة هي الجماعة الإنسانية الأولى التي يتعامل معها الفرد منذ خروجه للحياة، بتوفيرها التربية والرعاية و ذلك من خلال تحقيقها للمطالب الأساسية في حياة الإنسان، لأنها تعتبر مؤسسة اجتماعية و ثقافية ذات الأثر البالغ في حياة الفرد و تشكيل شخصيته و سلوكه، و بناء مختلف جوانبه النفسية و الجسدية و العقلية و الانفعالية: كالغذاء، الملابس، المأوى، الأمان و التقبل... الخ، و ذلك حسب المناخ الأسري الذي تتبناه كل أسرة.

و تدل طبيعة و نوعية العلاقات الأسرية على طبيعة المناخ الأسري و الذي يمثل الجو السائد في الأسرة ككل، فنجاح العلاقات بين أفراد الأسرة يؤدي حتما إلى توافق أفرادها، و شيوع المناخ الأسري السوي داخلها، كما أن اضطراب هذه العلاقات يؤدي أيضا إلى انحراف التفاعلات الأسرية عن نموها الطبيعي، و ما ينشأ عن ذلك من تفككها و معاناة الأسرة من التوتر و الصراع و الانشقاق، و كل ذلك بالطبع يؤثر على النمو النفسي و السلوكي و الاجتماعي للبناء. (حافظ، 2015، ص.164) إذ أن أساس الصحة النفسية كما يرى علماء علم النفس قائم على الارتباط النفسي وفقا لما يخبره الطفل من علاقة حميمة و دائمة مع أفراد أسرته، إذ يجد الطفل في مثل هذه العلاقة الإشباع لحاجاته النفسية و تكون هذه العلاقة مليئة بالخبرات التي يكونها في البداية ثم تأخذ أشكالا عديدة لها تأثيرها الكبير في علاقاته مع أفراد أسرته و في علاقاته المستقبلية مع الآخرين. (Stagier, 1974, p.90)

و نظرا لأهمية المناخ الأسري للأبناء و ما له من دور في تشكيل فكر و عقل الابن، يرى كل من (الامام و الجوالدة، 2009، ص.04) أن أساس المناخ الأسري و محوره الرئيسي هو مواجهة التحدي الأساسي الذي تهدف إلى تحسين تفكير الأبناء و شعورهم بالأمن و الأمان في بيئة المعيشة. و المناخ الأسري السوي يكون خالي من المشكلات و الأزمات الأسرية، و التصدع الأسري بكافة أشكاله، و تنشئة

الأبناء و تربيتهم في جو من بالحب و الأمان، و الود و العطاء و الاستقرار النفسي.(الشهري،2006،ص.02)

و بالمقابل أوضحت (شليبي و ابراهيم،1996) أن المناخ الأسري الغير السوي ينعكس على الأبناء، و يساعد على عدم اتزان شخصيتهم، و سوء تكييفهم الانفعالي، و انعدام ثقتهم بأنفسهم خاصة أن الحياة أصبحت الآن معقدة بدرجة كبيرة بعد زيادة احتياجات الفرد، الأمر الذي يدعو إلى ضرورة التأكيد على أهمية توفر الجو العائلي الذي تقوى فيه الروابط الأسرية.(نقلا عن شعبي،2009،ص.02) أين يمكن أن يؤدي هذا النوع من المناخ الأسري إلى الضغوطات الأسرية.

فأصبحت ظاهرة الضغوط الأسرية التي يصادفها أفراد الأسر محل اهتمام الكثير من الأخصائيين النفسيين الاجتماعيين و التربويين خاصة عند الطالبات الجامعيات المقيمات بالإقامة الجامعية، بعدما أصبحت المرأة الجزائرية تعمل على تحسين مستواها الدراسي للخروج إلى العمل، و هذا راجع غالى التحولات السياسية، الاقتصادية و الاجتماعية للجزائر منذ الاستقلال دفعت المرأة للخروج إلى ميدان العمل بجانب الرجل من اجل العمل معا على تحقيق التنمية في شتى المجالات مما ساهم و بشكل بارز في تغيير بنية الأدوار الملقاة على عاتقها.

و أشار (جودت عزت عبد الهادي و سعيد حسن العزة،1999،ص-ص.234-235) إلى أن تعقيدات الحياة و انتشار الصناعة و الاختراعات و التكنولوجيا هي من الأسباب الرئيسية التي أثرت على استخدام الأيدي العاملة الذكورية و الأنثوية و أصبح الرجل غير قادر تماما على القيام بحاجات أسرته من تعليم و تربية و أجور مسكن و تحصيل القوت اليومي و العلاج.

لهذا تمّ التركيز في هذه الدراسة على مفهوم الضغوط الأسرية الذي يعتبر مفهوما نفسيا اجتماعيا، بدأ الاهتمام به في الثمانيات من القرن العشرين، لما قد يسبب من اختلال توازن النظام الأسري، ولقد نتج عنه آثار مضمرة ومفككة للأسرة. مع العلم أن مفهوم الضغوط الأسرية لم يحظى بالاهتمام من الباحثين الجزائريين حسب اطلاعنا، و هذا ما دفعنا للإهتمام به لدى الطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية و الوصول في النهاية حول ما إذ يمكن للطلبة المقيمة أن تواجه الضغوطات الأسرية التي تواجهها و يؤدي بها إلى لجوء هذه الطالبة إلى الإقامة الجامعية، حيث حاولنا دراسته في ولاية تيزي وزو، و ذلك من خلال طرح التساؤلات الآتية:

❖ **التساؤل الأول:** هل توجد علاقة بين المناخ الأسري و كل من الضغوط الأسرية و مواجهتها لدى

الطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية؟

و تتفرع عن هذا التساؤل التساؤلات الجزئية الآتية:

1-1- التساؤل الجزئي الأول:

هل توجد علاقة بين المناخ الأسري و الضغوط الأسرية لدى الطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية؟

1-2- التساؤل الجزئي الثاني:

هل توجد علاقة بين المناخ الأسري و مواجهة الضغوط الأسرية لدى الطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية؟

❖ **التساؤل الثاني:** هل توجد فروق بين الطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية اللواتي يعشن في مناخ أسري غير سوي و الطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية اللواتي يعشن في مناخ أسري سوي، فيما يخص الضغوط الأسرية؟

❖ **التساؤل الثالث:** هل توجد فروق بين الطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية اللواتي يعشن في مناخ أسري غير سوي و الطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية اللواتي يعشن في مناخ أسري سوي، فيما يخص مواجهة الضغوط الأسرية؟

2. أهمية الدراسة

- توضيح الدور الحيوي الفعال الذي تلعبه العلاقات داخل الأسرة و ما ينتج عن ذلك من مناخ اسري حافل بالضغوطات، أين يمكن أن ينعكس سلبا على حياة الطالبة المقيمة و لجوئها و هروبها إلى الإقامة الجامعية.
- تنفيذ هذه الدراسة في إثراء المكتبة العلمية كدراسة سابقة لدراسات لاحقة في نفس الموضوع.
- تعتبر هذه الدراسة بمثابة نموذج تحليلي لوضعية الطالبة المقيمة في الإقامة الجامعية والظروف التي تعيشها في وسط أسرتها.
- قد تكون هذه الدراسة بداية لدراسات لاحقة لتنمية الوعي بأهمية المناخ الأسري السوي البعيد عن الضغوط الأسرية و التي تؤثر سلبا على حياة الطالبة الجامعية المقيمة.

3. التعريف الإجرائي لمتغيرات الدراسة

3-1- المناخ الأسري: هو الجو السائد في الأسرة ، و هو مصدر لإشباع حاجات الفرد، بحيث يقوم بعملية التنشئة الاجتماعية وفقا لأساليب معينة، مما يساعد على إشباع حاجات أفراد الأسرة و وضوح الأدوار و تحديد المسؤوليات داخل الأسرة، و ذلك من اجل النمو السليم للأبناء. و في هذه الدراسة هي الدرجة الكلية التي تتحصل عليها في مقياس المناخ الأسري للباحث "سفيان ابو نجيلة" لسنة 2013 الذي نطبقه على الطالبات المقيمات في الإقامة الجامعية، و الذي يهدف إلى التعرف التقديري على المناخ الأسري.

3-2- الضغوط الأسرية: هي تلك الضغوطات التي تتعرض إليها الطالبة الجامعية المقيمة، و التي نتحصل عليها من خلال الدرجة الكلية لمقياس "الضغوط النفسية" للباحثين الأمريكيين "هانسن و بريكي" لسنة 1991، الذي تم تكييفه في البيئة المصرية من طرف الباحثين "أماني عبد المقصود و تهاني عثمان" لسنة 2007، أما في البيئة الجزائرية فلقد تم تكييفه من طرف الدكتورة الباحثة "بوروي فريدة رجاح" سنة 2012. و الذي يهدف إلى التعرف التقديري على مستوى الضغوط الأسرية.

3-3 الطالبة المقيمة بالإقامة الجامعية: هي الطالبة التي تدرس في الجامعة بعد نجاحها في اجتياز شهادة البكالوريا، و سمحت لها معدلاتها بالالتحاق بالجامعة و تقييم في الإقامة الجامعية، بحيث يطبق عليها مقياسي "المناخ الأسري" و "الضغوط الأسرية".

الإطار النظري للدراسة

1-المناخ الأسري: Family climate

1-1- مفهوم المناخ الأسري: - هو ذلك الطابع العام للحياة الأسرية، من حيث توفر الأمان و التضحية و التعاون، ووضوح الأدوار و تحديد المسؤوليات و أشكال الضبط و نظام الحياة. و كذلك أسلوب إشباع الحاجات الإنسانية و طبيعة العلاقات الأسرية. (خليل، 2000، ص.32)

- هو الجو الذي يسمح للأسرة بأداء كامل و فعال لوظائفها المختلفة، إلى جانب إتاحة الفرصة للنمو السليم و المستقل لشخصيات أفرادها، و العمل على تدعيم العلاقات بينهم، و تحقيق أكبر قدر من التماسك و التقارب داخل الأسرة، و هذا المناخ له وجهان: سوي و الآخر غير سوي. (خضر و عبد العاطي، 2009، ص.4377)

- هو الطابع العام للحياة الأسرية من حيث توفر الأمان و التضحية و التعاون و نظام الحياة و أسلوب إشباع الحاجات النفسية و طبيعة العلاقات الأسرية و الحياة الروحية التي تسود الأسرة. (بيومي، 2012، ص.253)

1-2- أنماط المناخ الأسري

أشار (الصغير، 2010، ص.40) إلى أربعة أنماط للمناخ الأسري:

- النمط الحازم: الذي يجمع بين التقبل و الضبط.
- النمط التسلطي: الذي يجمع بين الضبط و الرفض.
- النمط المتساهل: الذي يجمع بين التقبل و الرخاوة.

- النمط الديمقراطي: اعتراف الوالدين بان أبناءهم أشخاص يختلف بعضهم عن البعض الآخر، فهم يحرصون على توضيح مغزى تصرفاتهم، و يرحبون بالحوار و التعايش مع أبناءهم في كل ما يعيشون أو يتعرضون له من مواقف و خبرات(عبد الله،2010،ص.20-21)

1-3- أهمية المناخ الأسري

تكمن أهمية المناخ الأسري فيما يلي:

- الأسرة أكثر المؤثرات البيئية تأثيرا على شخصية الأفراد الذين ينتمون إليها.
- الأسرة هي مهد الشخصية التي تزود الأبناء بخبرات الحياة.
- طبيعة العلاقات داخل الأسرة تتسم بنظام دينامي ذي خصائص نفسية ذي تأثير دائم لكل عضو على آخر، ما يجعل الفرد مرآة لوالديه جراء أسلوب معاملتهم السوية أو الغير السوية للابن.
- تطبع الأسرة حياة الفرد بطابعها الخاص في كل الجوانب: الجسمية، العقلية، الاجتماعية.(حافظ،2007،ص.18)
- تعمل الأسرة على إشباع حاجات الأبناء بطريقة سوية دون إفراط أو تفريط و رعاية الأبناء بشكل متوازن و ترتيب الأولويات و الحاجات حسب أهميتها.(عثمان،2009،ص.32)
- و من هنا تكمن أهمية المناخ الأسري و خطورته في نفس الوقت، كون أن المناخ النفسي في الأسرة هو أي يحدد مدى نجاح أي أسرة، لأنه يشكل نوعية و اتجاه و سلوك أعضاء تلك الأسرة، لذلك يعتبر الجو العائلي من أهم العوامل التي تؤثر على التكوين النفسي و العصبي للأبناء، لأنه يؤثر تأثيرا بالغا على سلامة الحياة الاجتماعية للأبناء، فإذا كان الجو المنزلي مليئا بالمحبة و العطف و الهدوء و الثبات يكون الفرد فيه مطمئنا على نفسه.(حلبى،2004،ص.243)

1-4- الأسرة الجزائرية: تناولت كثير من الدراسات الأسرة الجزائرية باعتبارها نموذجا متميزا في الوطن

العربي نظرا لمجموعة من الظروف أهمها التطور التاريخي الذي شهدته تركيبة المجتمع الجزائري، ولذلك تظهر في بنيتها التقليدية تجسيدا للأوضاع الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية السائدة من قبل، ويتجلى ذلك في التشبث العميق بمجموعة من العادات و التقاليد والقيم الاجتماعية التي تعبر عن انتمائها وهويتها المتجذرة من خلال خاصياتها التي تميزت بها، فهي جماعة أولية هامة باعتبارها اللبنة الأساسية في المجتمع الجزائري، فهي على العموم " أسرة موسعة حيث يعيش في أحضانها عدة أسر زوجية وتحت سقف واحد(الدار الكبيرة) إذ نجد فيها عشرين إلى ستين شخصا أو أكثر يعيشون جماعيا"، زيادة إلى بعض الأهل و الأقارب، والكل يعيش حياة اجتماعية واقتصادية متبادلة على أساس قرابة الدم والنسل التي

تحدد فيها بينهم علاقات وواجبات و التزامات مشتركة ،حيث أن" الأب و الجد هو القائد الروحي للجماعة الأسرية ينظم فيها أمور تسيير الإرث الجماعي وله مرتبة خاصة تسمح له بالحفاظ على الانضباط والتماسك في الجماعة الأسرية.(بوتفنوشنت مصطفى ، 1984 ، ص 37).

أصبحت الأسرة الجزائرية اليوم تتميز بنطاق ضيق ذات التركيب البسيط" بعد أن كانت الأسرة الجزائرية في طابعها العام أسرة ممتدة أصبحت اليوم تتسم بصغر حجمها المتكون من الزوج و الزوجة والأولاد.(محمد سويدي،1990،ص.89) ،إضافة إلى أن الحياة في المدينة تتطلب أن يكون عدد الأفراد محدودا عكس ما كانت عليه في الريف ،أما العامل الثاني وهو اختلاف أو تباين البنية الاقتصادية الإنتاجية للأسرة الممتدة والتي كانت تعتمد على الإرث العائلي والمتمثل في الأراضي الزراعية كوحدة إنتاجية واستهلاكية ،ولكن مع فقدان الأراضي الزراعية و انقسامها و انتقال الأفراد إلى المدينة التي عرفت وجود مؤسسات صناعية وتجارية تستخدم الفرد المهاجر إليها على أساس كفاءته وقدراته دون اعتبار للجنس أو السلالة أو القرابة أو غيرها.(نفس المرجع السابق،ص.90).

2- الضغوط الأسرية: يعتبر مفهوم الضغوط الأسرية من المفاهيم الحديثة التي بدأ الاهتمام به في ثمانينات القرن العشرين فقط من عدد قليل من الباحثين الأجانب و العرب، لهذا جاءت التعاريف حول هذا المفهوم قليلة. حيث يعرفها Neuman (نومان)على أنها تلك الضغوط التي تتضمن كل القوى (المشكلات) و الظروف و المواقف التي يمكن أن تؤدي إلى عدم ثبات و استقرار نظام الأسرة (Neuman, 1983, p.246).

ويرى كل من Berkey & Hanson (بركيو هانسون) إن الضغوط الأسرية هي التوتر الناتج من مثير أو قوى تحدث داخل أو خارج الحدود البيئية للنظام الأسري، و تؤدي إلى عدم استقرار هذا النظام (Berkey & Hanson, 1991, p.38).

وحسب "أمانى عبد المقصود و تهاني محمد عثمان" فالضغوط الأسرية هي حالة يتعرض فيها الوالدين و أبنائهما لظروف أو مطالب تفرض عليهم نوعا من عدم التوافق، و كلما ازدادت وطأة تلك الظروف أو المطالب أو استمرت لفترات طويلة تزداد هذه الحالة خطورة (أمانى عبد المقصود و تهاني محمد عثمان، 2007، ص.5).

و مصادر الضغوط الأسرية عديدة ومتنوعة، وعلى العموم هي الأحداث التي تسبب ردود فعل الضغط أو الشعور بالضغط، و قد تسهم كل من أحداث الحياة الطبيعية أو الغير طبيعية و التغيرات الحادثة في النظام

العائلي في تصادم الضغوط وبعدها، و لقد حددت مجموعة من الباحثين (Bauman بومان)، (Harris هاريس)، (McCubbin ماككوبن)، (Patterson باترسن) (1989) ستة مجالات لمصادر الضغوط الأسرية تتمثل في: التغيير في عدد أفراد الأسرة، و في أدوارهم، و في أساليب معيشتهم. و التغيير في القضايا الجنسية في الأسرة (الحمل)، و تحمل أعباء تربية الأبناء. و فقدان عضو من أعضاء الأسرة أو أحد الأقارب أو الأصدقاء، أو فقدان دخل أو ثروة. و المسؤوليات المرتبطة بالشؤون العائلية، أو المرتبطة بالرعاية الصحية. و قضايا إدمان المخدرات. و قضايا الصدام مع القانون (أماني عبد المقصود و تهاني محمد عثمان، 2007، ص. 33).

و لا شك أن ما يسود الحياة الأسرية من ضغوط تنعكس آثارها على الصحة الجسمية و النفسية لأفراد الأسرة. و قد تثقل الضغوط الأسرية التي تمتد لفترة طويلة كاهل البناء الأساسي لنظام الأسرة إلى الحد الذي يفكك كيانها، و يؤديها إلى عدم الاستقرار و عدم القيام بوظائفها (Neuman, 1983, p.89).

أنواع الضغوط الأسرية:

- الضغوط النفسية (بين شخصية) داخل الأسرة وهي الضغوط التي تتعلق بالجوانب النفسية الانفعالية للأفراد داخلها ، وتنشأ هذه الضغوط من البيئة الداخلية للأسرة والتي تعد المنطقة الأولى لمصادر الضغوط الأسرية.
- الضغوط الداخلية المنشأ في الأسرة وهي الضغوط التي تتعلق بالتفاعل بين أفرادها، وهي تلك الأشياء أو الأحداث التي يحدث بها النظام الأسري الداخلي بالبيئة الخارجية بطريقة مباشرة. وفي الأخير نجد الضغوط الخارجية المنشأ في الأسرة والتي هي الضغوط التي منشأها خارجي أي مصادرها خارج نظام الأسرة من البيئة المحيطة بها، وهي كل الأحداث التي تقع بين النظام الأسري وبين البيئة المحيطة به (Hanson, 1991 ,p.38 & Berkey).
- الضغوط الأسرية الخارجية: اتفق أغلب الباحثين على أن أبرز الضغوط الأسرية الخارجية هي الضغوط الأسرية الاقتصادية، حيث تعتبر من أشد الضغوط وطأة، حيث يرى (Conger) كونجر(وآخرون) (2002) (إن انخفاض دخل الأسرة يقترن بالتغيرات المالية السلبية والخسائر المالية المتتالية التي تؤثر عليها، لأن الأزمات الاقتصادية تؤثر على الانفعالات والسلوكيات والعلاقات داخل الأسرة) (Conger & al, 2002,p.207).

- الضغوط الأسرية الاقتصادية نجد ضغوط الإقامة التي تعتبر من الضغوط الأسرية الخارجية والتي منها ضغوط الانتقال من مكان إلى آخر، حيث يعتبر موقفا ضاغطا بدرجة شديدة لكل أفراد الأسرة. وأعراض صدمة الانتقال لمكان جديد تشمل: الارتباك، البلادة أو الكسل، الأمراض الجسمية الخطيرة، والكآبة والسبب هو عدم التركيز أو التوجه الانفعالي الذي ينتج عن الظروف البيئية غير المعتادة بصفة عامة. ويتضمن الانتقال لمكان جديد أيضا الاعتماد الانفعالي للزوجين كلا منهما على الآخر، وفقد الأصدقاء. ومثل هذا الانتقال يزيد من الضغوط الأسرية للزوجين، ويؤثر كذلك على الأطفال (Ivancevich, & Matteson, 1987, p.40-41)

إضافة إلى أن للضغوط الأسرية آثار خطيرة، حيث يمكن أن تصبح لكل فرد من أفراد الأسرة ردود فعل شديدة للضغط، و إلى انخفاض مستوى تقدير الذات وعدم الاستقرار والإحساس بالتوتر وعدم الثقة بالنفس، وعلى مستوى العائلة فإن خطر وآثار الضغوط الأسرية يؤدي إلى تفكك الأسرة (Baylis, 2002, p.2-4). ويشير Neuman (نومان) (1989) إلى أنه إذا لم يستطع أفراد الأسرة التحكم في مواقف حياتهم فإن استمرارية تأثير الضغط يمكن أن يؤدي إلى تحطم نظام الأسرة (أمني عبد المقصود وتهاني عثمان، 2007، ص. 9).

و يؤكد أيضا Hill (هيل) على أن أزمات الأسرة يمكن أن تؤدي إلى نتائج عديدة مثل الانتحار والطلاق والهجر والهروب و الإصابة بالأمراض العقلية (فيولا البيلوي، 2001، ص. 614).

يظهر الضغط في معظم أنشطة أفراد الأسرة اليومية، مما يتطلب منهم إدارة مستويات الضغوط لكي يساعدهم ذلك على البقاء في حالة تيقظ ونشاط وعلى درجة عالية من الأداء. و تقع الأسرة دائما تحت مؤثرات و مصادر للضغوط تثير تغييرا في نظام الأسرة سواء من داخلها أو خارجها، و قد تنجح بعض الأسر في شحذ قواها و تبني أساليب لمواجهةها أو التكيف معا لضغوط المتعددة، بينما البعض الآخر من الأسر قد يفشل في ذلك، و معظم النظم الأسرية تخبر إلى حد ما ضواغط متشابهة خلال دورة حياتها، إلا أن بعض الأسر تكون أكثر نجاحا في إدارة الضغوط عن الأخرى، و بالتالي فهي تحول هذه الضغوط إلى قوى ايجابية دافعة؛ و هي الأسر التي تحافظ على ثبات نظامها وصلابتها، و هنا كأسر أخرى تواجه نفس المتطلبات و المصاعب إلا أنها تفقد القدرة على التحكم أو التصرف بأساليب تعرض وظيفة الأسرة للخطر (Berkey & Hanson, 1991, p.42). و يستخدم أفراد الأسرة لإدارة الضغوط الأسرية أساليب واستراتيجيات، حيث تشير أساليب المواجهة إلى الجهود المبذولة من قبل الأسرة كمجموعة أفراد في السيطرة على الظروف الصعبة و المهددة قابلين للتحدي، فلا تكون الاستجابة روتينية و تلقائية بل مناسبة للموقف

الذي يواجه الأسرة، لذلك فمواجهة الأزمة عملية تتضمن استجابات الأسرة المعرفية والانفعالية والسلوكية كوحدة. و من ثم تحشد الأسرة كل مصادرها نحو مواجهة بناءة ناجحة أو مواجهة سلبية للأزمة.

ويستخدم أفراد الأسرة لإدارة الضغوط الأسرية لأساليب واستراتيجيات، حيث تشير أساليب المواجهة إلى الجهود المبذولة من قبل الأسرة كمجموعة أفراد في السيطرة على الظروف الصعبة والمهددة قابليين للتحدي، فلا تكون الاستجابة روتينية وتلقائية بل مناسبة للموقف الذي يواجه الأسرة، لذلك فمواجهة الأزمة عملية تتضمن استجابات الأسرة المعرفية والانفعالية والسلوكية كوحدة. ومن ثم تحشد الأسرة كل مصادرها نحو مواجهة بناءة ناجحة أو مواجهة سلبية للأزمة.

3- الطالب الجامعي:

3-1- مفهوم الطالب الجامعي: هو الشخص الذي سمحت له كفاءاته العلمية بالانتقال من المرحلة الثانوية إلى الجامعة تبعا لتخصصه الفرعي، بواسطة شهادة تؤهله لذلك، و يعتبر الطالب الجامعي أحد العناصر الأساسية و الفاعلة في العملية التربوية طيلة التكوين الجامعي. (كمال بلخير، 2001، ص. 15)

3-2- خصائص الطالب الجامعي:

ومن أهم الخصائص العامة للطالب الجامعي ما يلي:

النمو العقلي: حاجة الطالب الجامعي إلى استخدام ما لديه من طاقة عقلية لا تنحصر فقط في العلوم التي يقوم بدراستها، بل يتخطاها إلى استخدام هذه القدرات في حياته العملية. (علي راشد، 2007، ص. 55)

الرغبة في حياة مرضية: من خصائص الشباب بصفة عامة و طلاب الجامعة بصفة خاصة الشعور برغبة في التوصل إلى فلسفة معينة تحدد له دوره في الحياة. و الفلسفة التي نعيشها هي أسلوب في الحياة يتمثل في نظرته إليها و تقييمه لها، و ذلك اعتمادا على فهمه لمعناها، و من البديهي أنه من يفتقد معنى الحياة أو

يفشل في الوصول إلى معنى لحياته لا يستطيع أن يعيشها كإنسان. (نفس المرجع السابق، ص. 55)

تقدير الذات: و ذلك من خلال دوافع تجعله يسلك السلوك الذي يؤدي به إلى الشعور بأنه إنسان له قيمته، و يستطيع أن يقوم بأعمال و ينجزها بنجاح يكون موضع تقدير المحيطين به، و أيضا السلوك الذي يؤدي به

إلى تحقيق إمكانياته و استخدامها بنجاح. (نفس المرجع السابق، ص. 56)

الثقة بالنفس: يتصف الطالب الجامعي بنوع من الثقة بالنفس و الاعتماد عليها و الإستقلال بها، و قد يفاخر بأنه له رأيا مستقلا و أنه لا يخضع لآراء الآخرين، و ثقته بنفسه و اعتماده على ذاته ينبعان من إدراكه

لإمكانياته و معرفته بقدراته. (نفس المرجع السابق، ص. 57)

كما يتيح التعليم الجامعي فرصة للإستقلال و التمييز و إثبات الذات، تختلف عما تعود عليه في المراحل التعليمية السابقة، و قد يواجه الطالب صعوبات في ذلك تتفاعل مع ظروفه الشخصية و الأكاديمية مما يؤدي إلى إعاقة تقدمه و توافقه الجامعي و الاجتماعي و الشخصي مع البيئة الثقافية الجديدة التي ينتقل إليها و هي الجامعة.(الصغير، 1422هـ،ص. 05)

الطالب يدخل الجامعة لا ليوسع معارفه العلمية فقط و إنما ليطور نفسه و يشعب علاقاته الإجتماعية مع الآخرين من طلبة و أساتذة وإداريين و غيرهم، ويلبور اتجاهاته و عواطفه وانفعالاته، و هذا كله يصقل شخصيته و يؤثر على إنتاجه مستقبلا. (ناصر، 2005،ص.03). و كما أثبتت الدراسات أن الطلبة المندمجين جامعيًا يحصلون على نتائج دراسية أفضل، و يشاركون في البرامج الطلابية بصور أكثر.(المحامد و عربيات، 2005،ص. 155)

3-3- مشكلات الطالب الجامعي:

خلال المرحلة الجامعية يكون طموح الطلاب هو: النجاح، و لكن النجاح في الجامعة هو من الأمور التي قد تستعصي على البعض، لما تتطلبه الدراسة الجامعية من مهارات و جهد و مثابرة و خلفية علمية جيدة، و هي أمور يمتلكها الكثيرون و لكن البعض منهم قد يفشل في توظيفها لتحقيق هدفه و طموحه بسبب مشكلات قد تكون نفسية، جسمية، دراسية، اجتماعية، مالية...الخ. (الخثلان و آخرون، 2005،ص. 05-06).

و كما لوحظت عدة عوامل تؤدي إلى تعثر الطالب الجامعي و منها:

- إختيار التخصص الأكاديمي غير الملائم للقدرات و الرغبات الشخصية.
- التغيب المفرط عن المحاضرات.
- عدم توفر المهارات الدراسية اللازمة.
- عدم وضوح الأهداف، و ما يرغب الطالب في الوصول إليه.
- الإستمرار في التفكير و التصرف كطالب بالمرحلة الثانوية.
- عدم التكيف مع البيئة الجامعية أكاديميا، إجتماعيا و نفسيا.(حسن شحاتة، 2001،ص. 04).
- ضعف القدرة على التفكير التحليلي و الإستنباطي.
- قلة الإهتمام بسلامة و صحة الذهن و الجسد. (الخثلان و آخرون، 2005،ص. 06)

إن حوالي ما يقارب (20%) من إجمال المقبولين في الجامعات لا يكملون دراستهم الجامعية بسبب تدني مستوى التحصيل الأكاديمي، و تختلف هذه النسبة من جامعة إلى أخرى، رغم أن معظم هؤلاء الطلاب الذين يواجهون الفشل الأكاديمي كانوا من الطلبة المتميزين أكاديميا و النابغين أثناء المرحلة الثانوية، مما يؤكد أن النجاح في المرحلة الجامعية لا يرتبط مباشرة بمستوى الطالب في المرحلة الثانوية أو قدراته الذهنية. (نفس المرجع السابق، ص.06)

كما أن التكيف السيئ للطالب الجامعي يظهر في شعور الطالب بعدم الرضا عن دوره كطالب في الجامعة، و هو الأمر الذي يبدو على شكل إحساس بالقلق و التوتر و الشعور بالغيرة و الإكتئاب، و تتراوح هذه الحالة من الإضطراب ما بين عدم التكيف البسيط و حتى حالات الاضطرابات النفسية الشديدة التي تعيق اتصال الفرد بالواقع، كما يظهر آثار التكيف السيء في إنتاجية الطالب على شكل تدهور في الأداء التحصيلي و في نتائج الطالب الدراسية و معدلاته. (فوزي محمد جبل، 2000، ص. 61)

ثانيا: الإطار العملي للدراسة :

1. فرضيات الدراسة:

❖ **الفرضية الأولى:** "توجد علاقة بين المناخ الأسري و كل من الضغوط الأسرية و مواجهتها لدى الطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية".
و تتفرع عن هذه الفرضية الفرضيات الجزئية الآتية:

1-1- الفرضية الجزئية الأولى:

"توجد علاقة بين المناخ الأسري و الضغوط الأسرية لدى الطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية".

1-2- الفرضية الجزئية الثانية:

"توجد علاقة بين المناخ الأسري و مواجهة الضغوط الأسرية لدى الطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية".

❖ **الفرضية الثانية:** "توجد فروق بين الطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية اللواتي يعشن في مناخ أسري غير سوي و الطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية اللواتي يعشن في مناخ أسري سوي، فيما يخص الضغوط الأسرية".

❖ **الفرضية الثالثة:** "توجد فروق بين الطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية اللواتي يعشن في مناخ أسري غير سوي و الطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية اللواتي يعشن في مناخ أسري سوي، فيما يخص مواجهة الضغوط الأسرية".

2. الدراسة الاستطلاعية:

اسطنبول-تركيا: 20-22 يوليو 2019

تعتبر الدراسة الاستطلاعية خطوة مهمة لسلسلة البحث الاجتماعي و هي أساسية بين مجموعة الخطوات الأخرى التي تنطوي عليها العملية، و بما أن موضوع دراستنا يتمحور حول "المناخ الأسري و علاقته بظهور كل من الضغوط الأسرية و أساليب مواجهتها، وفق تركيبة الأسرة الجزائرية لدى الطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية"، فكان الهدف من الدراسة الاستطلاعية الحصول على عينة الدراسة، حيث تتطلب هذه الدراسة أن تكون العينة الطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية. و التأكد من صدق الأداتين المستعملة في هذه الدراسة و فهم بنودها.

وتمثلت نتائج الدراسة الإستطلاعية على العموم إلى أنه تم الوصول إلى 200 طالبة مقيمة بالإقامة الجامعية -بولاية تيزي وزو- كمجتمع أصلي لهذه الدراسة، وكذلك تبني مقياس المناخ الأسري و مقياس الضغوط الأسرية (Family Stress)، كأدوات لهذه الدراسة بعدما تبين ملاءمتها لها.

3- منهج الدراسة :

تم الاعتماد في الدراسة الحالية على المنهج الوصفي وهو المنهج الأكثر استحداثا في الدراسات النفسية والاجتماعية والتربوية وتبين أنه من المناسب استخدام هذا المنهج الذي يعتمد على دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع والوصول إلى نتائج دقيقة والتمكن من تفسيرها وتأويلها.

4- المعاينة:

- **المجتمع الأصلي للدراسة:** يمثل مجتمع الدراسة كل الطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية بولاية تيزي وزو، ولكن لا يتوفر حجم المجتمع الأصلي لصعوبة الحصول على إحصائيات دقيقة حولهن.
- **حجم عينة الدراسة:** بلغ حجم عينة الدراسة 200 طالبة مقيمة بالإقامة الجامعية -بولاية تيزي وزو- بلد الجزائر.
- **طريقة اختيار العينة:** اخترت العينة بطريقة قصدية، و تعتبر هذه الطريقة من المعاينات الاحتمالية و يقصد بها سحب عينة من مجتمع البحث بانتقاء العناصر المقيدة طبقا لنسبتهم في هذا المجتمع ومن أهم خصائص الدراسة الأساسية أنهم من الطالبات الجامعيات المقيمات بالإقامة الجامعية -بولاية تيزي وزو- بلد الجزائر.

- **خصائص عينة الدراسة:** للعينة عدة خصائص منها:

❖ السن:

جدول رقم(01): يمثل سن الطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية -بولاية تيزي وزو-.

اسطنبول-تركيا: 20-22 يوليو 2019

السن	التكرارات	النسبة %
18 إلى 21 سنة	73	36,50
22 إلى 25 سنة	119	59,50
26 سنة فما فوق	08	04,00
المجموع	200	100%

من خلال هذا الجدول نستنتج أعلى نسبة فيما يخص السن هي 59,50 و التي تقابل الطالبات المقيمات بالقامة الجامعية اللواتي يبلغن من العمر بين 22 إلى 25 سنة.

❖ المستوى الجامعي:

جدول رقم (02): يمثل المستوى الجامعي للطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية - بولاية تيزي وزو - .

المستوى الجامعي	التكرارات	النسبة %
السنة الأولى ليسانس	27	13,50
السنة الثانية ليسانس	61	30,50
السنة الثالثة ليسانس	26	13,00
السنة الأولى ماستر	38	19,00
السنة الثانية ماستر	43	21,50
دكتوراه	05	02,50
المجموع	200	100%

من خلال هذا الجدول، نستنتج أن معظم الطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية - بولاية تيزي وزو - يدرسن في السنة الثانية ليسانس بنسبة 30,50%، أين تأتي المستويات الأخرى بنسب متفاوتة: السنة الثانية ماستر، السنة الأولى ماستر، السنة الأولى ليسانس، السنة الثالثة ليسانس، دكتوراه.

المستوى المادي:

جدول رقم (03): يمثل المستوى المادي للطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية - بولاية تيزي وزو -

اسطنبول-تركيا: 20-22 يوليو 2019

النسبة %	التكرارات	المستوى المادي
0090,	18	جيد
5089,	179	متوسط
01,50	03	ضعيف
%100	200	المجموع

من خلال هذا الجدول نستنتج أن معظم الطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية - بولاية تيزي وزو - يصرحن بان المستوى الاقتصادي الذي يعشنه متوسط، و ذلك بنسبة 89,50%.

طلاق الوالدين:

جدول رقم (04): يمثل طلاق والدي الطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية - بولاية تيزي وزو -.

النسبة %	التكرارات	طلاق الوالدين
5001,	03	نعم
98,50	197	لا
%100	200	المجموع

من خلال هذا الجدول نستنتج أن 98,50% من الطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية - بولاية تيزي وزو - لم يطلق أوليائهن.

❖ الشعور بالراحة في الإقامة الجامعية:

جدول رقم (05): يمثل شعور الطالبات المقيمات في الإقامة الجامعية - بولاية تيزي وزو -.

النسبة %	التكرارات	الشعور بالراحة في الإقامة الجامعية
0036,	72	نعم
10,50	21	لا
53,50	107	أحيانا
%100	200	المجموع

يتبين لنا من خلال الجدول أن معظم الطالبات المقيمتات بالإقامة الجامعية يشعرون أحيانا بالراحة، أين تقدر نسبتها 53,50 %.

5- أدوات الدراسة:

5-1- مقياس المناخ الأسري: قام بإعداد هذا المقياس أبو نجيلة (2013) و يتكون من 181 فقرة، فقد تم تقنينه على البيئة الفلسطينية. و قامت الباحثة "الاء طه سالم دلول" (2018) من جامعة الأزهر بغزة للحصول على رسالة الماجستير في علم النفس، بحيث قامت الباحثة بعمل صورة مصغرة من المقياس مكون من 69 فقرة، حيث شملت جميع أبعاد المقياس الأصلي، و يحتوي المقياس على خمسة أبعاد: المناخ الأسري العام، إشباع الحاجات الأساسية، أساليب التعامل و الرعاية الوالدية، الإمكانيات الفيزيقية و المادية: البيت و الأثاث- العلاقات الاجتماعية للأسرة.

5-2- مقياس الضغوط الأسرية (Family Stress):

قام بإعداد مقياس الضغوط الأسرية في الأصل الباحثان الأمريكيان Hanson و هانسون و Berkey بركي عام (1991)، بهدف تقدير الضغوط الأسرية و تقدير مدى قوة النظام الأسري في مواجهة الضغوط. واعتمدا في ذلك على بعض الأطر النظرية التي تناولت الضغوط الأسرية كنموذج Curran كيوران (1983) و نموذج Neuman نيومان (1989). و قامت الباحثتان المصريتان "أماني عبد المقصود و تهاني عثمان" عام (2007) بترجمة المقياس وتكييفه على البيئة المصرية، بعد أن تبين لهما عدم وجود أدوات لقياس الضغوط الأسرية في البيئة العربية وأطلقتا عليه مقياس الضغوط الأسرية (أماني عبد المقصود و تهاني عثمان، 2007)، و بعدها قامت الباحثة "بورويي رجاح فريدة" بتكييفه على البيئة الجزائرية سنة (2012).

6- عرض نتائج الدراسة

1.6 . عرض نتائج الفرضية الأولى:

و تنص هذه الفرضية على ما يلي:

"توجد علاقة بين المناخ الأسري و كل من الضغوط الأسرية و مواجهتها لدى الطالبات المقيمتات بالإقامة الجامعية".

و تتفرع عن هذه الفرضية الفرضيات الجزئية الآتية:

1.1.6. الفرضية الجزئية الأولى:

"توجد علاقة بين المناخ الأسري و الضغوط الأسرية لدى الطالبات المقيمتات بالإقامة الجامعية".

عرض نتائج الفرضية الجزئية الأولى:

الفرضية الصفرية: "لا توجد علاقة بين المناخ الأسري والضغط الأسرية لدى الطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية".

فرضية البحث: "توجد علاقة بين المناخ الأسري و الضغط الأسرية لدى الطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية".

الجدول رقم (06): قيمة معامل الارتباط بيرسون (R) بين درجات المناخ الأسري و الضغط الأسرية لدى الطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية.

البيانات الإحصائية	العينة	قيمة "ر"	قيمة الدلالة الإحصائية لـ "ر" (قيمة الدلالة المحسوبة sig)	مستوى الدلالة المعتمد	الدلالة
المتغيرات					
الضغوط الأسرية المناخ الأسري	200	-0.314	0.000	0.01	دالة

يُلاحظ من الجدول رقم (06):

أن قيمة معامل ارتباط بيرسون (R) بين درجات المناخ الأسري و الضغط الأسرية لدى الطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية قدرت بـ ($r = -0.314$) جاءت دالة إحصائية؛ لأنّ قيمة الدلالة المحسوبة تساوي ($sig = 0.000$) وهي أصغر من مستوى الدلالة المعتمد لدينا ($\alpha = 0.01$). أي أنّه توجد علاقة ارتباطية عكسية بين المناخ الأسري و الضغط الأسرية لدى الطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية؛ بمعنى أنه كلما كان المناخ الأسري الذي تعيش فيه الطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية غير سوي كلما عانت من الضغوط الأسرية.

وعليه تحققت الفرضية الجزئية الأولى الخاصة بالفرضية الأولى.

2.1.6. الفرضية الجزئية الثانية:

"توجد علاقة بين المناخ الأسري و مواجهة الضغوط الأسرية لدى الطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية".
عرض نتائج الفرضية الجزئية الثانية:

الفرضية الصفرية: "لا توجد علاقة بين المناخ الأسري ومواجهة الضغوط الأسرية لدى الطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية".

فرضية البحث: "توجد علاقة بين المناخ الأسري و مواجهة الضغوط الأسرية لدى الطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية".

الجدول رقم (07): قيمة معامل الارتباط بيرسون (R) بين درجات المناخ الأسري و مواجهة الضغوط الأسرية لدى الطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية.

البيانات الإحصائية	العينة	قيمة "ر"	قيمة الدلالة الإحصائية لـ "ر" (قيمة الدلالة المحسوبة (sig)	مستوى الدلالة المعتمد	الدلالة
المتغيرات					
الضغوط الأسرية المناخ الأسري	200	0.205	0.004	0.01	دالة

يُلاحظ من الجدول رقم (07):

أن قيمة معامل إرتباط بيرسون (R) بين درجات المناخ الأسري و مواجهة الضغوط الأسرية لدى الطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية قدرت بـ (R = 0.205) جاءت دالة إحصائياً؛ لأنّ قيمة الدلالة المحسوبة تساوي (sig = 0.004) وهي أصغر من مستوى الدلالة المعتمد لدينا ($\alpha=0.01$). أي أنّه توجد علاقة إرتباطية طردية بين المناخ الأسري و مواجهة الضغوط الأسرية لدى الطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية ؛ بمعنى أنه كلما كان المناخ الأسري الذي تعيش فيه الطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية سوي كلما إرتفعت مواجهتهن للضغوط الأسرية.

وعليه تحققت الفرضية الجزئية الثانية الخاصة بالفرضية الأولى

2.6. عرض نتائج الفرضية الثانية:

تنص هذه الفرضية على ما يلي:

"توجد فروق بين الطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية اللواتي يعشن في مناخ أسري غير سوي و الطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية اللواتي يعشن في مناخ أسري سوي، فيما يخص الضغوط الأسرية".

الفرضية الصفرية: "لا توجد فروق بين الطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية اللواتي يعشن في مناخ أسري غير سوي و الطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية اللواتي يعشن في مناخ أسري سوي، فيما يخص الضغوط الأسرية".

اسطنبول-تركيا: 20-22 يوليو 2019

فرضية البحث: "توجد فروق بين الطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية اللواتي يعشن في مناخ أسري غير سوي و الطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية اللواتي يعشن في مناخ أسري سوي، فيما يخص الضغوط الأسرية".

الجدول رقم (08): نتائج اختبار "T" للفروق بين الطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية اللواتي يعشن في مناخ أسري غير سوي و الطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية اللواتي يعشن في مناخ أسري سوي، فيما يخص الضغوط الأسرية.

البيانات الإحصائية المتغيرات	العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الفرق بين المتوسطين	قيمة "T"	قيمة الدلالة المحسوبة Sig	مستوى الدلالة المعتمد	الدلالة
الضغوط الأسرية	101	21.9 70	07.3 88	04.667	5.10 -3	0.000	0.05	دالة
	99	17.3 02	05.4 15					

يتبين من الجدول رقم (08):

أن قيمة المتوسط الحسابي للطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية اللواتي يعشن في مناخ أسري غير سوي قدرت بـ $X^- = 21.970$ بينما قدرت قيمة المتوسط الحسابي للطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية اللواتي يعشن في مناخ أسري سوي بـ $X^- = 17.302$ ، أي بفرق قدر بـ 04.667 فبمراجعة الدلالة الإحصائية لهذا الفرق نجد أنه دال لأن قيمة T تساوي $T = -5.103$ جاءت دالة إحصائية؛ لأن قيمة الدلالة المحسوبة (Sig) تساوي $(Sig = 0.000)$ أصغر من مستوى الدلالة المعتمدة لدينا $(\alpha = 0.05)$ ؛ و هذا يعني أنه توجد فروق دالة إحصائية بين الطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية اللواتي يعشن في مناخ أسري غير سوي و الطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية اللواتي يعشن في مناخ أسري سوي، فيما يخص الضغوط الأسرية، وذلك لصالح الطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية اللواتي يعشن في مناخ أسري غير سوي؛ أي أن

اسطنبول-تركيا: 20-22 يوليو 2019

الطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية اللواتي يعشن في مناخ أسري غير سوي لديهن ضغوطا أسرية أعلى من الطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية اللواتي يعشن في مناخ أسري سوي. وعليه تحققت الفرضية الثانية.

3.6. عرض نتائج الفرضية الثالثة:

تنص هذه الفرضية على ما يلي:

"توجد فروق بين الطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية اللواتي يعشن في مناخ أسري غير سوي و الطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية اللواتي يعشن في مناخ أسري سوي، فيما يخص مواجهة الضغوط الأسرية".

الفرضية الصفراء: "لا توجد فروق بين الطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية اللواتي يعشن في مناخ أسري غير سوي و الطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية اللواتي يعشن في مناخ أسري سوي، فيما يخص مواجهة الضغوط الأسرية".

فرضية البحث: "توجد فروق بين الطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية اللواتي يعشن في مناخ أسري غير سوي و الطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية اللواتي يعشن في مناخ أسري سوي، فيما يخص مواجهة الضغوط الأسرية".

الجدول رقم (09): نتائج اختبار "T" للفروق بين الطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية اللواتي يعشن في مناخ أسري غير سوي و الطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية اللواتي يعشن في مناخ أسري سوي، فيما يخص مواجهة الضغوط الأسرية.

البيانات الإحصائية	العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الفرق بين المتوسطين	قيمة "T"	قيمة الدلالة المحسوبة Sig	مستوى الدلالة المعتمد	الدلالة
مواجهة الضغوط الأسرية	الطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية اللواتي يعشن في مناخ أسري غير سوي	101	03.350	0.808	01.483	3.521	0.001	دالة
	الطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية اللواتي يعشن في مناخ أسري سوي	99	04.833	01.112	-			

يتبين من الجدول رقم (09) أن قيمة المتوسط الحسابي الطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية اللواتي يعشن في مناخ أسري غير سوي قدرت بـ $X^- = 03.350$ بينما قدرت قيمة المتوسط الحسابي الطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية اللواتي يعشن في مناخ أسري سوي بـ $X^- = 04.833$ ، أي بفرق قدر بـ -01.483 فمراجعة الدلالة الإحصائية لهذا الفرق نجده أنه دال لأن قيمة T تساوي $(T = 3.521)$ جاءت دالة إحصائياً؛ لأنّ قيمة الدلالة المحسوبة (Sig) تساوي $(Sig = 0.001)$ أصغر من مستوى الدلالة المعتمدة لدينا $(\alpha = 0.05)$ ؛ و هذا يعني أنّه توجد فروق دالة إحصائياً بين الطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية اللواتي يعشن في مناخ أسري غير سوي و الطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية اللواتي يعشن في مناخ أسري سوي، فيما يخص الضغوط الأسرية؛ وذلك لصالح الطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية اللواتي يعشن في مناخ أسري سوي؛ أي أن الطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية اللواتي يعشن في مناخ أسري لديهن القدرة على مواجهة الضغوط السرية أكثر من الطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية اللواتي يعشن في مناخ أسري غير سوي. وعليه تحققت الفرضية الثالثة.

7. مناقشة النتائج

1.7. مناقشة نتائج الفرضية الأولى: التي تنص على انه توجد علاقة بين المناخ الأسري و كل من الضغوط الأسرية و مواجهتها لدى الطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية. إذ بينت نتائج هذه الفرضية انه هناك علاقة ارتباطية بين المناخ الأسري و كل من الضغوط الأسرية و مواجهتها لدى الطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية، فتحققنا من صحة هذه الفرضية بعد تجزئتها إلى:

الفرضية الجزئية الأولى: التي تنص على انه هناك علاقة بين المناخ الأسري و الضغوط الأسرية لدى الطالبات بالإقامة الجامعية.

فبينت نتائج الجدول رقم (06) انه هناك علاقة ارتباطية بين المناخ الأسري و الضغوط الأسرية لدى الطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية، أي انه كلما كان المناخ الأسري الذي تعيش فيه الطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية غير سوي، كلما عانت من الضغوط الأسرية، لان الأسرة تعمل على تأدية دور هام في التكوين النفسي السوي والتكوين النفسي غير السوي لدى الطالبة المقيمة بالإقامة الجامعية، فهي إما تعزز لديهن المفاهيم الإيجابية بالتعاون والثقة والأمن أو تكون لديهن الأفكار السلبية كالانطواء والعدوان والانسحاب، و هذه المفاهيم السلبية ترجع أساساً إلى استقرار أو عدم استقرار الوسط العائلي. و الأسرة التي تعمل على التنشئة و التربية بالاتجاه السليم من جميع النواحي النفسية والاجتماعية والجسدية فإنها سوف تدفع إلى المجتمع بأفراد صالحين متكيفين ويسهمون في رفع مجتمعهم والعكس صحيح، حيث أن الخلافات المستمرة بين الوالدين لا تولد إلا الشعور بالقلق والتوتر النفسي، و خاصة أن هناك بعض الأسر

يتبنين أسلوب التسلط في التنشئة أين يولد الخضوع والانقياد في نفسية الطالبة المقيمة بالإقامة الجامعية، و في حين وجود أسلوب التناقض والتضارب بين الوالدين وكذلك تضارب الأوامر فإنه يعزز الشعور بالتردد في اتخاذ القرارات عند هذه الطالبة المقيمة في المستقبل، و كل هذا يولد ضغوط أسرية داخل المحيط الأسري الغير السوي، و المعاناة منها لدى الطالبة المقيمة، أين تلجأ إلى الهروب و الفرار من هذا الوسط الأسري إلى الإقامة الجامعية و جعلها منفذا او مهربا، علما أن الاقامات الجامعية الجزائرية تتميز بسوء أحوالها، بحيث كشفت نتائج التحقيقات التي قامت بها اللجان الولائية برئاسة المديريات الفرعية للحماية المدنية حول الاقامات و المطاعم الجامعية بمختلف الولايات، أن طلاب الجامعات يتناولون وجباتهم على "قنابل" و ينامون باقامات محفوفة بالمخاطر، تهدد حياتهم و تتطلب التدخل العاجل من طرف السلطات العليا للبلاد بسبب الكوارث المرتقبة في الأرواح و الممتلكات، كانفجار الغاز الذي حدث بالإقامة الجامعية بولاية "تلمسان"، التي أودت بحياة 07 طلبة و خلفت 38 جريحا. إلى جانب ذلك أكدت التقارير التي تناولت بالتفصيل وضعية المطاعم و الاقامات الجامعية أن المسخنات اكبر قبلة تهدد حياة الطلاب بسبب سوء ربطها بمختلف المنشآت و غياب مخطط ربط شبكة الغاز و الكهرباء على حد سواء، و ما يزيد خطورة الإقامة بالأحياء الجامعية هو تسجيل نقص فادح في مخارج النجدة، و حتى و إن وجدت فان الإشارات المؤدية إليها لا اثر لها.

و من ضمن ما كشفت عنه نتائج التحقيقات حول المطاعم و الاقامات الجامعية، هو غياب كلي لشروط النظافة، خاصة في المطابخ بسبب انبعاث روائح كريهة من قنوات الصرف الصحي الموجودة بالقرب من المطابخ و أحيانا بداخلهم و كذا نقص كبير من حيث التهوية. إضافة إلى أن أسرة غرف النوم في الكثير من الاقامات الجامعية غير صالحة تماما و تجاوزت الآجال القانونية لاستعمالها و تهدد مستعملها بالإصابة بأمراض خطيرة، إضافة إلى أن التحقيقات توصلت إلى تسجيل رهيب في عدد الطلبة بالغرفة الواحدة، و كما انه هناك بعض الاقامات تفتقر إلى الأمن و الأجهزة المستعملة عند وجود أخطار.

و من الرغم من كل هذه الأخطار التي تعج بها الأحياء الجامعية، إلا أن الطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية فضلن الإقامة في كذا أحياء، هروبا من تسلط الوالدين و الإخوة، خصوصا أن الشابة القبائلية اوجب عليها أن تحترم اولياءها حتى و لو استعملوا معها أسلوب خطأي غير لائق و عليها أن تقوم بكل الأعمال المنزلية منها: الطبخ، الغسيل... الخ، و من جهة أخرى عليها ان تتفوق في دراستها ليتباهى بها والديها أمام الآخرين، و لكي لا يقولوا بأنهم يدفعون نفقات التعلم بدون مقابل نجاحها، و هذا ما يجعل هذه الشابة في حيرة و ارتباك و حرج، فهنا الشابة خاصة أنها تعيش وسط ضغوطات داخلية، فهذا يؤدي بها إلى عدم التنفيس الانفعالي، لذا فإنها تفضل الإقامة الجامعية للشعور بنوع من الراحة و الحرية.

الفرضية الجزئية الثانية: التي تنص على انه توجد علاقة بين المناخ الأسري و مواجهة الضغوط الأسرية لدى الطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية.

فبينت نتائج الجدول رقم(07) أن الفرضية قد تحققت، بمعنى انه كلما كان المناخ الأسري الذي تعيش فيه الطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية سوي كلما ارتفعت مواجهتهن للضغوط الأسرية.

فإذا تكلمنا عن الضغوطات الحياتية داخل الأسرة، لأنها تعد من لزوميات الواقع اليومي الذي يعيشه الفرد، لان الله سبحانه و تعالى خلق الإنسان و جعل حياته في كدٍ وتعب، وهذا يجعل الإنسان يحتاج إلى قدرٍ عالٍ من الصبر والمسؤولية والالتزام، كي يستطيع مواجهة هذه الضغوطات، وكي يحسن التصرف معها، ويتخطاها بأذكي الطرق المتاحة، وتتجسد مخاطر عدم التعامل المثالي مع ضغوطات الحياة في تكوين تأثير سلبي على الحالة النفسية للأشخاص، والتأثير على الصحة العامة، وإصابة الإنسان بالفرع والارتباك مما يجعله أكثر عرضة للخطأ والخطر، و لكن يختلف هذا الأمر من أسرة لأخرى، فإذا تحدثنا عن المناخ الأسري السوي فنجد اقل عرضة للخلافات و الشجارات بين أفراد الأسرة على عكس المناخ الأسري الغير السوي، فهنا الفرد بصفة عامة و الطالبة المقيمة بالإقامة الجامعية بصفة خاصة أمكن لها أن تسير و تتحكم في الضغوطات الطفيفة التي تواجهها مع أفراد أسرتها، و اوجب عليها أن تتدرب و تتعامل على كذا مشاكل بطريقة عقلانية و ذكية ليسهل عليها التعامل و تخطي المشاكل الزوجية التي يمكن أن تعيشها في الحياة المستقبلية مع زوجها و أفرادها. خاصة و أن العائلة الجزائرية بصفة عامة و العائلة القبائلية بصفة خاصة لا يتعذر لها أن تكون رهينة الطلاق و إلا ستكون رهينة المجتمع الذي يمكن أن يسبب لها مشاكل و اضطرابات نفسية و سلوكية و انفعالية كالقلق- الارتباك- الخجل- فقدان الأمل في الحياة و الهروب من المنزل أو حتى الانتحار في بعض الاحيان...

لذا فتوفير جو اسري سوي يعمل على تدريب الطالبة المقيمة بالإقامة الجامعية على تخطي مشاكلها، و تتعلم كيف تتعامل مع المشاكل الغير معقدة، و ذلك بفضل هذا المناخ الأسري الذي يوفره الوالدين و أفراد الأسرة. و كثرة المشاكل في أسرة ما يؤدي إلى تعقد الأمور و عدم إيجاد و اختيار الحلول المناسبة بسبب عدم التركيز، فكل ذلك يؤدي إلى مرور هذه الطالبة في ضغوطات داخلية خاصة إذا لم تخرجها و تلجا إلى التنفيس الانفعالي بإخراج ما بداخلها و البوح به إلى إنسان تثق به و يستمع إليها فهنا يمكن أن تفقد السيطرة على نفسها بإيذاء نفسها أو ما يسمى اللجوء إلى الإيذاء الجسدي و محاولة الانتحار أو الهروب من المنزل إلى أماكن منبوذة اجتماعيا أو الهروب إلى الإقامة الجامعية، فتجد مع زميلاتها ما لم تجده عند أسرتها.

2.7. مناقشة نتائج الفرضية الثانية: التي مفادها: "توجد فروق بين الطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية اللواتي يعشن في مناخ أسري غير سوي و الطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية اللواتي يعشن في مناخ أسري سوي، فيما يخص الضغوط الأسرية".

فمن خلال المعالجة الإحصائية ، توصلنا إلى صحة هذه الفرضية، بمعنى أن الطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية اللواتي يعشن في مناخ أسري غير سوي لديهن ضغوطات أسرية أعلى من الطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية اللواتي يعشن في مناخ أسري سوي. لان المناخ الأسري بصفة عامة يكمن في الجو السائد في محيط الأسرة، و هي المحصلة الكلية المميزة لخصائص الأسرة كبيئة تربوية من حيث أساليب التنشئة الاجتماعية السائدة فيها و أنماط الاتصال بين أعضائها و توزيع الأدوار و المهام التي توكل إلى كل منهم، و تشمل أيضا جميع جوانب الحياة الأسرية من أساليب المعاملة الوالدية و طريقة إشباع الحاجات سواء الأولية منها أو الثانوية و توزيع المسؤوليات تبعا لدور كل فرد في الأسرة و التي يكون لها انعكاس أو تأثير على دوافعهم و سلوكهم، و المناخ الأسري يلعب الدور الأهم في حياة الأفراد بصفة عامة و الطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية بصفة خاصة، و كلما كان الجو العام للأسرة تسوده علاقات جيدة كان المناخ الأسري اقرب إلى السواء، و كلما كان الجو العام للأسرة تسوده علاقات متذبذبة كان المناخ الأسري اقرب إلى اللاسواء، و الذي يحدد لنا هذا الشيء بالوجه الأخص هما الوالدين.

و إذا ما توقفنا عند الطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية اللواتي يعشن في مناخ أسري غير سوي، فأنهن يواجهن ضغوط أسرية و ذلك يعود إلى عدم إحساس هذه الطالبة بالاستقرار و الأمان داخل الأسرة ما يولد لديها هذه الضغوط و صعوبة مواجهتها، عكس الطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية اللواتي يعشن في مناخ أسري سوي بعيد عن الضغوطات الأسرية و بعيد عن الخلافات و المشاحنات بين أفراد العائلة، و هذا ما توصلت إليه دراسة الباحثة "امل ميرة"(2012) إلى أن المناخ الأسري السوي السائد في المنزل يجعل الأبناء ينشئون في جو اقرب ما يكون إلى التلقائية و التفتح. و كما ترى " خليل " (2006) في دراستها أن المناخ الأسري يؤثر في الصحة النفسية للأبناء، فكلما كان المناخ الأسري جيدا أدى إلى سلامة الأبناء نفسيا، و يحقق لهم مقومات الصحة النفسية السليمة، كما أن المناخ الأسري الجيد تتوفر فيه عوامل الحب و التفاهم و وضوح الأدوار، و يسوده التعاون و تشبع فيه حاجات الأبناء بشكل معتدل. و بهذا، فالمناخ الأسري السوي لا يولد الضغوطات المتعلقة بالأسرة في نفسية الطالبة المقيمة بالإقامة الجامعية.

3.7. مناقشة نتائج الفرضية الثالثة: التي مفادها: "توجد فروق بين الطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية

اللواتي يعشن في مناخ أسري غير سوي و الطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية اللواتي يعشن في مناخ أسري سوي، فيما يخص مواجهة الضغوط الأسرية".

و بعد المعالجة الإحصائية، فقد تبينت صحة هذه الفرضية، أي أن الطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية اللواتي يعشن في مناخ أسري سوي لديهن القدرة على مواجهة الضغوط الأسرية أكثر من الطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية اللواتي يعشن في مناخ أسري غير سوي، بحيث أن الطالبة الجزائرية المقيمة بصفة عامة و

القبائلية بصفة خاصة التي تعيش في مناخ اسري غير سوي فيصعب عليها التعامل مع الضغوطات الحياتية الأسرية و مواجهتها، لان مواجهة الضغوطات الأسرية يعود إلى درجة حدة و كثافة و تفاقم هذه الضغوطات و المشاكل التي تعيشها، إلا و إن كانت هذه الطالبة المقيمة تتمتع بشخصية قوية لتستعمل حينها الميكانزمات الدفاعية التي تعتبر تلك الوسائل التي تتخذ للهروب من مواقف ترغب الطالبة تجنبها أو لا تستطيع مواجهتها، و هدفها الأساسي هو تجنب التوترات الناتجة عن مواقف معينة تعيشها داخل الأسرة أو لتجنب الصراعات الداخلية الناجمة عنها، و هي غالبا ما تكون عمليات دفاعية لا شعورية و قد تصبح شعورية لاحقا، و لعل أكثرها شهرة هو الكبت- الإنكار- الإسقاط... الخ ، لتكون الحالة النفسية لهذه الطالبة المقيمة في الإقامة الجامعية مستقرة أو هادئة، و إذا كانت شخصية هذه الطالبة ضعيفة أو متذبذبة، ففي هذه الحالة يمكن أن تؤدي بها هذه الضغوطات إلى حالات نفسية كالقلق و الارتباك... الخ يمكن أن تصل بها إلى حالات حرجة كالاكتئاب الحاد الذي يمكن أن يؤدي إلى الانتحار في حالات أين لا يمكن لهذه الطالبة، عكس الطالبة المقيمة في الإقامة الجامعية التي تعيش في مناخ اسري سوي لا تكتر فيه الخصومات و الشجارات و المخالفات، بحيث تتكيف اسريا و جامعا و نفسيا

8- خاتمة الدراسة:

حاولنا من خلال هذه الدراسة بشطريها النظري و التطبيقي تقديم تفسير و لو بسيطا حول موضوع المناخ الأسري و علاقته بظهور كل من الضغوط الأسرية و مواجهتها لدى الطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية - دراسة ميدانية بولاية تيزي وزو -"، باعتبار الأسرة ظاهرة عامة في كل المجتمعات الإنسانية، فليس هناك أسرة بلا مجتمع، و لا مجتمع بدون أسرة، فهي عماده، فتحيط بالفرد منذ ميلاده لتزوده بالقيم و المبادئ التي تساعد على التكيف مع المجتمع. وهي الوسط الذي اصطلح عليه المجتمع لتحقيق غرائز الإنسان و دوافعه الطبيعية و الاجتماعية، و ذلك مثل حب الحياة، بقاء النوع، تحقيق الغاية من وجوده أو العواطف و الانفعالات الاجتماعية مثل عواطف الأبوة و الأمومة و الأخوة، و هذه كلها عبارة عن قوالب و مصطلحات يحددها المجتمع للأفراد ويستهدف من ورائها الحرص على الوجود الاجتماعي و تحقيق الغاية من الاجتماع الإنساني.

و لكن هذا لا يعني أن الأسرة لا تعاني من ضغوطات كثيرة، سواء من حيث الجانب: الاقتصادي، العلائقي، الديني، الخ... الخ، و خاصة ما إذا تعرضت لها الطالبة المقيمة بالإقامة الجامعية التي من المفروض تركز على دراستها عوض التفكير في المشاكل الأسرية التي تواجهها و التي تتحول مع الوقت الى ضغوطات، كون تعلم الجنس الأثوي في المجتمع الجزائري بصفة عامة و المجتمع القبائلي بصفة خاصة

أصبح بشبه ضرورة اجتماعية و اقتصادية، لما يوفر لها و لأسرتها دخلا ماديا، كما يقوي شخصيتها و ينمي لديها الشعور بالالتزام و الاطمئنان و الثقة بالنفس.

لكن ليتحقق نجاح الطالبات المقيمات في الإقامة الجامعية، لا بد من توفر مناخ اسري سوي يتميز بالعدل و السلم و حرية التعبير و إبداء الآراء بين أفراد الأسرة بعيدا عن ذلك المناخ الأسري الغير السوي الحافل بالضغوطات الأسرية أين يصعب على الطالبة المقيمة مواجهتها و التعامل معها، أين توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى انه كلما زادت الضغوط الأسرية زادت حدة توترها و قلت مواجهتها، و العكس كلما نقصت شدة الضغوطات الأسرية أمكن للطالبة المقيمة مواجهتها.

و من جهة أخرى فان تعلم هذه الطالبة المقيمة و خروجها للعمل في المستقبل، لا يؤثر فقط عليها، و إنما يؤكد على خلق مجتمع مثقف، حيث أن تعلمها له أهمية كبيرة خاصة انه ينعكس على رعايتها لأبنائها بشكل ايجابي في كافة المراحل العمرية. و لقد بينت نتائج الأبحاث مثل دراسة كل من (عبد الفتاح،1984) و (سلامة،1987) و (ابو زيد،1987) و (بول،1991) في أن عمل المرأة ينعكس إيجابا على الأسرة و الأطفال من ناحية تكيفهم و استقلالهم و اعتمادهم على أنفسهم. و تبقى نتائج هذه الدراسة نسبية و محدودة، حيث لا يمكن تعميمها نظرا لعدم تمثيل أفراد العينة، وبهذا خلصت الدراسة الحالية إلى مجموعة من النتائج أين جاءت كل الفرضيات حسبما تم توقعها في طرحها،. لكن النتائج تبقى رهينة هذه العينة و خصائصها. و على ضوء ما تعرضنا إليه في هذه الدراسة، نقترح ما يلي:

- ضرورة توفير مناخ اسري سوي للطالبة المقيمة بالإقامة الجامعية خال من الضغوطات الأسرية .
- وضع برامج توعوية للأسر الجزائرية توضح مدى أهمية البيئة الأسرية و تأثيرها على أفراد الأسرة ، و ضرورة اهتمام الوالدين بتوفير مناخ اسري سوي .
- ضرورة ذهاب الطالبة المقيمة بالإقامة الجامعية إلى أخصائي نفسي لتعليمها كيفية مواجهة الضغوط الأسرية التي تواجهها أو يمكن أن تواجهها، لتقي نفسها من الصراعات النفسية الداخلية و التخلص منها، او التقليل منها .

المراجع العربية

- 1- أماني عبد المقصود وتهاني محمد عثمان.(2007).الضغوط الأسرية والنفسية-الأساليب والعلاج (بدون طبعة).مصر-القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية.
- 2- الإمام محمد صالح الجوالدة، فؤاد عيد.(2009). المناخ الأسري و علاقته بالأمن الفكري لدى المراهقين ذوي الإعاقة البصرية. بحث مقدم للمؤتمر الوطني الأول الأمن الفكري - المفاهيم و التحديات- كرسي الأمير نايف بن عبد العزيز لدراسات الأمن الفكري. السعودية-جامعة الملك سعود.

- 3- بن تفنوشنت مصطفى.(1984). ترجمة دمري احمد. العائلة الجزائرية: التطور و الخصائص الحديثة (بدون طبعة). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- 3- بيومي محمد خليل.(2012). سيكولوجية العلاقات الأسرية (بدون طبعة). مصر - القاهرة: مكتبة دار قباء.
- 4- حلبي عبد المجيد طعمه. (2004). التربية الإسلامية للأولاد منهجا و هدفا و أسلوبا (ط2). لبنان- بيروت: دار المعرفة.
- 5- حسن شحاتة.(2001). التعليم الجامعي و التقويم الجامعي بين النظرية و التطبيق، مكتبة الدار العربية للكتاب، مدينة نصر.
- 6- خليل محمد. (2000). المناخ الأسري و علاقته بالصحة النفسية للأبناء المراهقين. رسالة ماجستير. معهد الدراسات و البحوث التربوية. مصر-جامعة القاهرة.
- 7- خضر منار عبد الرحمن محمد و العاطي، حنان سامي محمد عبد.(2003). المناخ الأسري و علاقته بدافع الزواج العرفي لدى الشباب الجامعي. المؤتمر العلمي الدولي الثاني و العشرون للخدمة الاجتماعية. جامعة حلوان.
- 8- داليا حافظ.(2015). المناخ الأسري و علاقته بالمخاوف الاجتماعية لدى الأطفال، مجلة دراسات عربية في علم النفس-مصر، مجلد (14)، العدد الأول، ص-ص. 163-2017.
- 9- الشهري عبد الله علي ابو عراد. (2009). فاعلية الإرشاد الانتقائي في خفض مستوى سلوك العنف لدى المراهقين. دراسة تجريبية. رسالة ماجستير، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية. جامعة ام القرى.
- 10- شعبي انعام احمد عابد. (2009). أساليب المعاملة الوالدية و علاقته باتخاذ الأبناء لقراراتهم في المرحلة الثانوية. رسالة ماجستير، قسم السكن و إدارة المنزل. جامعة ام القرى.
- 11- الصغير صالح بن محمد.(1422هـ). التكيف الإجتماعي للطلاب الوافدين+ دراسة تحليلية مطبقة على الطلاب الوافدين في جامعة الملك سعود بالرياض. على البريد الإلكتروني: <http://www2.askz da.com/gen pages/default.aspx>
- 12- الصغير علي محمد.(2011). العلاقة بين عنف الأزواج و المناخ الأسري و سمات شخصية للأبناء المراهقين و سلوكهم. دراسة سيكولوجية اكلنيكية. معهد الدراسات التربوية. قسم الإرشاد النفسي. مصر- جامعة القاهرة.
- 13- عبد الله، فاطمة فرج احمد.(2010). المناخ الأسري و علاقته بتقدير الذات لدى عينة من الأطفال من 9-12. رسالة ماجستير، قسم الدراسات النفسية للأطفال. معهد الدراسات العليا للطفولة، جامعة عين شمس.
- 14- عبد الرحمان بن عبد الله الختلان، عبد المطلب يوسف جابر، محمد بن عبد العزيز العوهلي، عمر بن عبد الله السويلم.(2005). المهارات الدراسية الجامعية. على البريد الإلكتروني: <http://studg.kfupm.edu.salktab>.
- 15- علي راشد.(2007). الجامعة و التدريس الجامعي (بدون طبعة). لبنان-بيروت: دار و مكتبة الهلال للطباعة و النشر، دار الشروق جدة.

- 16-** فوزي محمد جبل.(2000) الصحة النفسية و السيكولوجية الشخصية (بدون طبعة). مصر-الاسكندرية: المكتبة الجامعية الأزراطة.
- 17-** فيولا البيلاوي.(2001).ضغوط الحياة في الأسرة- مدخل الإرشاد و الأزمات-المؤتمر السنوي الثامن لمركز الإرشاد النفسي(بدون طبعة).مصر-القاهرة: جامعة عين شمس.
- 18-** كمال بلخير.(2001). عوامل و آثار تأخر زواج الجامعيين-دراسة على طلبة الدراسات العليا السلك الأول و الثاني. رسالة مقدمة مقترحة لنيل ماجستير في علم الاجتماع.الجزائر- جامعة باتنة.
- 19-** محمد سويدي. (1990). مقدمة في دراسة المجتمع الجزائري(بدون طبعة). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- 20-** المحامد شاكر وعربيات احمد.(2005). اتجاهات طلبة جامعة مؤقتة نحو الإرشاد الأكاديمي وعلاقته بتكليفهم الدراسي، مجلة العلوم التربوية والنفسية، المجلد (6)، العدد (4).

المراجع الاجنبية

- 21-** Ivancevich.J.M & Matteson .M.T.(1987).*Controlling work stress* .Josey -Bass. Sanfrancisco.
- 22-** Neuman. B.(1983). *Family intervention using the BettyNeuman health-car systems model-In 1 Clements & F. Roberts (EDS) Family health. A theoretil approach to nursing care-* Wiley- New York.
- 23-** Stagier, Ross.(1974).*Psychology of Personality*. New york,Mc Craw Hill .Inc student .Psychological Reports, (103), 161-169.

اسطنبول-تركيا: 20-22 يوليو 2019



المؤتمر الدولي الثالث الأمن الأسري: الواقع والتحديات، نحو أبحاث عابرة للتخصصات، متعددة المقاربات

20-22 يوليو 2019



الأمن الأسري

أ.د. بودية ليلي، أ. عويشات سامية سعاد

المقدمة

ان الأمن هو هم كل إنسان وهم كل أسرة وجماعة ومجتمع ودولة لأن الأمن هو أساس حياة الإنسان ولا يمكن الاستغناء عنه لأنه شريان من شريان الحياة فبالأمن يضمن الإنسان على حياته وعلى ممتلكاته وكذا تضمن الأسرة والجماعة والمجتمع والامة والدولة على حياتها وممتلكاتها من أي تهديد داخلي أو خارجي لذا تحقيق الأمن والمحافظة عليه من اهم اولويات ما يسعى اليه الانسان ويركز عليه بل والأسرة والمجتمع والامة والدولة وفي ظل الأمن تقام الحضارات الانسانية في مختلف المجالات وان مسؤولية تحقيق الأمن الاسري لا يقتصر على الأسرة و افرادها بل الجماعة والمجتمع والدولة.

إشكالية البحث

المشكلة المراد طرحها تتمثل في كيفية تحقيق الأمن الاسري واستقراره والمحافظة عليه ومن هنا يتبرر البحث العديد من التساؤلات التي تتطلب الاجابة عنها وهي على النحو التالي

- * ما الأمن الاسري
- * ما مدى اهمية الأمن الاسري في الحياة الاجتماعية
- * ما اهمية الأمن الاسري على مستوى الأسرة وكذلك على مستوى المجتمع
- * كيف تتم المحافظة على الأمن الاسري واستقراره

منهج البحث

المنهج الوصفي التحليلي يعد المنهج المناسب لهذا البحث وهو القيام بوصف وتحليل المعلومات التي تم جمعها من مصادر مكتوبة وكذلك تحليل البيانات التي تم جمعها وذلك لغرض التوصل الى الحلول المناسبة في معالجة مشكلة البحث.

اهمية الأمن الاسري

1- اهمية الامن على مستوى الأسرة
الأمن الاسري ضرورة اجتماعية فهو مسؤولية مشتركة بين جميع افراد الأسرة كما ان التفكك الاسري يؤدي الى اختلاف الانوار وصراع المراكز ووهن الروابط وفقدان الاحترام المتبادل ويؤدي التفكك الاسري الى انهيار القيم السائدة في المجتمع. وانهيار القيم التقليدية مما يعرض البنية الاسري للتفكك والانهيار

2- اهمية الامن على مستوى المجتمع
الأمن الاسري من مميزات الأمن الاجتماعي بل المقوم الاساسي للأمن الاجتماعي للمجتمع لأن الفرد بشكل خاص والأسرة بشكل عام تعد النواة الاولى للمجتمع لأن المجتمع مكون من افراد فالأمن الاسري له اهمية في الحياة الاجتماعية للمجتمع ككل لأن الأسرة تتفاعل وتشارك المجتمع في جميع شؤون الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسوسلية... الخ. وكذلك المشاركة في التعاون والتكافل والترابط بين افراد المجتمع فالأسرة تقوم بدور مختلفة في المجتمع. والامن الاجتماعي له اهمية لأنه يشمل جميع مجالات الحياة على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع وذلك في ازالة الخوف والقلق في الحياة اليومية. كما ان الانسان في دخله الاقتصادي والأمن في العمل من اي اصابة او مشكلات أثناء العمل وامن الانسان على صحتة من التعرض لأي اصابة مرضية والأمن البيئي المتمثل في نظافة الهواء والماء والمهبط.

خصائص الأمن الاسري

- * انه امن شامل لجميع نواحي حياة الأسرة و افرادها ويشكل منظومة متكاملة لجميع الجوانب الجوانب النفسية والصحية... الخ وهو كل لا يتجزأ.
- * يعد مقوما من مقومات حياة الأسرة و افرادها بل مقوم من مقومات الأمن الاجتماعي للمجتمع الاخر لأن الأسرة هي الخلية الاولى في المجتمع.
- * في ظل الأمن الاسري تستطيع الأسرة ان تمارس حقوقها وان تشارك افرادها المجتمع في التنمية ايا كان نوعها اقتصادية واجتماعية وثقافية، بالإضافة الى ابراز قدراتهم وميولهم وإبداعاتهم العلمية والفكرية.
- * في ظل الأمن الاسري تتم المحافظة على قيم الأسرة وتوارثها عن اهلها والعكس من ذلك في حالة وجود اي خلل في احد عناصره ومقوماته فانه بلا شك سيكون له انعكاسات سلبية على امن الأسرة.
- * بالأمن الاسري تسود التفاعلات والعلاقات الحميمة بين افراد الأسرة والمجتمع والترابط والتكامل والتعاون والتماسك بين افراد الأسرة بشكل خاص والمجتمع بشكل عام.
- * الأمن الاسري يترافق بالمميزات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تحصل في المجتمع سلبا او ايجابا.
- * الأمن الاسري عملية ديناميكية مستمرة متطورة يتطور المجتمع اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا... الخ. وهذه العملية لا تنتهي الا من خلال التمسك والتراحم والتعاون والتكافل والالتزام المتبادل في المجتمع.
- * الأمن الاسري من حيث التحقيق حقيقة نسبية وليست مطلقة بمعنى ان الأمن حقيقة متغيرة وليست ثابتة لأن الأمن الاسري الشامل لا يتحقق بشكل كامل فلابد من وجود بعض في احد مقوماته.

مقومات الأمن الاسري

- 1- المقومات الداخلية
قيادة الأسرة -تكتف افراد الأسرة- تربية الأبناء تربية سليمة -توفير الاحتياجات الاساسية لأفراد الأسرة -الحل والمساواة- التماسك والترابط بين افراد الأسرة- توفير الحماية لأفراد الأسرة- التزام الأسرة بالقيم والتقاليد والقيم السائدة في المجتمع- مواجهة المشكلات والاحداث اليومية- الضبط الاجتماعي.
- 2- المقومات الخارجية
الوضع الاقتصادي للمجتمع والدولة- المشاركة والتفاعل بين الأسرة والمجتمع- الاستقرار السياسي - الاستقرار الاجتماعي- توفر الخدمات العامة- توفر الاحتياجات الاسرية في الأسواق المحلية- العدالة الاجتماعية بين افراد المجتمع - توفر الامن بين افراد المجتمع - الضبط الاجتماعي.

مقومات الأمن الاسري

- 1- المقومات الداخلية التي تؤثر سلبا في الأمن الاسري
المشكلات الاسرية - الاسراف في الإنفاق- التقصير في تربية الأبناء.
- 2- المقومات الخارجية التي تؤثر سلبا في الأمن الاسري
نقص المياه والجفاف-نقص الموارد الاقتصادية لدى المجتمع- سوء البنية الاجتماعية التي تعيش فيها الأسرة و افرادها-الكوارث الطبيعية - الحروب والنزاعات - حوادث السيارات والدراجات النارية-نقص الاحتياجات الضرورية للأسرة في الأسواق المحلية- نقص الخدمات العامة- عدم الاستقرار السياسي- عدم الاستقرار الاجتماعي- التفكك الاجتماعي.

الخاتمة

- ختاماً يمكن تقديم مجموعة من التوصيات التي نأمل وضعها لدى مخططي التنمية مهما كان نوعها سياسية او اجتماعية او اقتصادية... الخ ومن اهمها ما يلي:
- * اهتمام الاباء بتربية الأبناء التربية السليمة بحيث تكون مستمدة من القيم الاخلاقية والتربوية الناجمة من الدين الاسلامي
 - * قيام الاباء بمناقشة الأبناء باستمرار حتى لا يحصل اي خطأ وكذلك الاهتمام بعملية ضبط الأبناء في حالة ارتكاب اي مخالفة.
 - * ان تقيم الأسرة علاقات ود واحترام مع افراد المجتمع لما ذلك من اهمية في ترسيخ العلاقات الطيبة بين الأسرة والمجتمع.
 - * تعزيز لغة التفاهم والحوار بين افراد الأسرة
 - * تحسين الوضع الاقتصادي للدولة والمجتمع وإيجاد فرص عمل للأفراد العاطلين للتغناء على الفقر والبطالة ورفع مستوى دخل الأسرة.
 - * ترسيخ استهلاك الأسرة في المأكل والمشرب والملبس.
 - * ان يسود التفاهم والتوافق والحوار والتسوية النظام السياسي والاحزاب السياسية المختلفة لكي تدعم الأسرة بالأمن والاستقرار وكذلك حفاظا على المجتمع والدولة من الصراعات والنزاعات المسلحة.
 - * قيام اجهزة الدولة بدورها في حماية الأمن المجتمعي بشكل عام والأمن الاسري بشكل خاص في كل جوانب الحياة الاقتصادية والصحية والسياسية والتعليمية والثقافية.

المراجع

- حكتور ارواه مصطفى واخرون المعجم الوسيط تركيا استنبول، مكتبة الاسلامية للطباعة والنشر والتوزيع.
-الإمام ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم من منظور إنسان العرب، بيروت دار احياء التراث العربي طبعه 2.
-البيد الشريف علي بن محمد بن علي المرعشي الحلي، التعريفات، ضبط خصوصيا وعاق عليها القاهرة دار الطلائع للنشر والتوزيع، والتصدير.
-ديابراهيم ناصر، التنمية الاجتماعية، عمان دار علم للنشر والتوزيع، طبعه 1/2004.

بحوث الجلسة العلمية الخامسة

مفهوم الأمن الأسري وأهميته في الدراسات الاجتماعية ومصطلحات ذات صلة

د. نصيرة بليبيطة - جامعة الجزائر 2 / الجزائر

الملخص:

يقترن مفهوم الحياة بمدى إشباع حاجتين أساسيتين لا يستطيع الإنسان بمفرده تحقيقهما هما الغذاء والأمن، ويعدّ الأمن الأسري من أهمّ الحاجات في حياة الشعوب، فالأسرة هي المؤسسة الاجتماعية الأولى لتحقيق الأمن لدى أفرادها، وبقدر ما يكون الأمن فيها قويًا بقدر ما ينعكس ذلك على المجتمع، إنّها المحرك الأساسي للاستمرار المادي والمعنوي للمجتمع.

حملت هذه الدراسة عنوان (مفهوم الأمن الأسري وأهميته في الدراسات الاجتماعية ومصطلحات ذات صلة)، وقد هدفت إلى البحث عن مفهوم الأمن الأسري من منظور اجتماعي.

وتوصلنا في نهاية البحث إلى جملة من النتائج، أهمّها:

ضرورة التطبيق الفعلي لمختلف الحلول للحدّ من المهدّدات، التي تهدّد كيان الأمن الأسري، بهدف بناء مجتمع آمن ومستقر، ذلك أنّ الأمن الأسري مرتبط بأمن المجتمع، فالأسرة والمجتمع متلازمان، كلّ منهما يؤثّر ويتأثّر بالآخر سلبيًا وإيجابيًا.

Abstract:

The concept of life is coupled with the satisfaction of two basic needs that people alone cannot achieve: Food and security. Family security is one of the most important needs in the lives of people.

The family is the primary social institution for the security of its members, and the greater the security of the family is as strong as it is reflected in society, as it is the fundamental engine of the material and moral sustainability of society.

This study carried the title (concept of family security and its importance in social studies and related terms), and aimed at searching for the concept of family security from a social perspective.

At the end of the research, we reached a number of conclusions, the most important of which are: The need for effective implementation of various solutions to reduce the obstacles that threaten the family security establishment, with the aim of building a secure and stable society, as family security is linked to the security of society, as the family and society are intertwined, each affects and is affected by the other negatively and positively.

مقدمة:

تمثل الأسرة الخلية الأساسية في بناء المجتمع، فهي بذلك اللبنة الأولى التي يستند عليها البناء الاجتماعي، وأمنها يعدّ أمناً للمجتمع، وأي خلل أو تشويه في أحد عناصره يؤثّر سلباً على أمن الأسرة. إنّ بناء الأمن الأسري هو مسؤولية مشتركة بين جميع أفراد الأسرة ككيان داخلي وبين مؤسسات المجتمع ككيان خارجي، وأنّ تحقيقه هو تحقيق لأمن المجتمع واستقراره، وتنميته ورفيّه. لذلك يعدّ وضع مفهوم شامل لمصطلح الأمن الأسري في الدراسات الاجتماعية مطلب مهمّ، من أجل بناء منظومة متكاملة لجميع قضايا الأسرة وأولوياتها، إنّه مفهوم بحاجة إلى إستراتيجية دقيقة، وتجسيد فعلي على أرض الواقع.

مشكلة البحث:

يثير البحث إشكالية رئيسة: ما مفهوم الأمن الأسري في الدراسات الاجتماعية؟

وتفرّع عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية الآتية:

- ما هي المصطلحات المرادفة لمصطلح الأمن الأسري؟

- ما أهمية الأمن الأسري؟ وعلى ماذا يرتكز؟

- ما هي العوامل التي تُعيق تحقيق الأمن الأسري؟

أهداف البحث:

إنّ كلّ دراسة بحثية لا تكون لها قيمتها العلميّة إلاّ إذا بُنيت على ركنين أساسيين هما: الأهداف والنتائج، فمن أهداف هذه الدّراسة:

- بناء تصوّر متكامل لمفهوم الأمن الأسري من منظور اجتماعي.
- أهمية الأمن الأسري في الحياة الاجتماعيّة وركائزه.
- ذكر العوامل المهذّدة للأمن الأسري، وأهمّ الحلول للحدّ منها.

أهمية البحث:

تتبع أهمية هذا البحث الذي نحن بصدد دراسته من خلال الموضوع الذي تناولناه، حيث يعدّ هذا البحث إضافة للبحوث الاجتماعيّة وإثراء للمكتبات الجامعيّة العربيّة من خلال فهم ماهية مصطلح الأمن الأسري من منظور اجتماعي، وتبيين الركائز التي يقوم عليها الأمن الأسري، وتتجلّى أهمية البحث أيضا في محاولة كشفه عن العوامل التي تُعيق تحقيق الأمن الأسري، ومحاولة إيجاد حلول لها.

كما تتبع أهميته كذلك من خلال النتائج التي سيتوصل إليها، التي يمكن أن تساعد في حلّ الإشكالية المطروحة.

منهج البحث:

يعتمد بحثنا على المنهج الوصفي التحليلي، الذي يعتمد على أساس الموضوعيّة من خلال «تناول الظاهرة محلّ الدّراسة في صورتها الواقعيّة، وعرضها بالطريقة التي هي عليها لا كما ينبغي أن تكون» (مسعد، 2000، ص19)، من خلال الوقوف على تحليل مفهوم الأمن الأسري في الدّراسات الاجتماعيّة، وركائز الأمن الأسري وآليات تحقيقه في الحياة الاجتماعيّة، ومعوّقات تطبيقه على أرض الواقع، وبالتالي وضع الحلول المناسبة لمعالجة تلك المعوّقات.

مصطلحات البحث:

الأمن يعني تحرّر الإنسان من الخوف والحاجة -أيّا كان نوعهما ومصدرهما- وشعوره بالطمأنينة، ليستطيع العيش وهو آمن على حياته وممتلكاته، يمارس كلّ حقوقه في أمن وأمان (الحسني، أكتوبر 2016، ص169).

الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع، التي تضمن استقراره وتطوره، فبقوتها يقوى المجتمع وبضعفها يضعف، فتطور المجتمع يعني وجود أسرة سليمة متماسكة.

كما أنها تعدّ من أقوى المؤسسات الاجتماعية المسؤولة عن التنشئة الاجتماعية، والتي تلعب دورا أساسيا في تكوين شخصية الفرد وتوجيه سلوكه.

الأمن الأسري يعني إشباع حاجات الفرد المعنوية والمادية، وشعوره بالثقة والاطمئنان والاستقرار، مما يجعل المجتمع مجتمعا مزدهرا متطورا، والعكس صحيح.

الإطار النظري للبحث:

الأمن الأسري في الدراسات الاجتماعية: المفهوم، الأهمية، والمصطلحات ذات الصلة به

1. مفهوم الأمن الأسري:

يعدّ تحديد المفاهيم من أفضل الطرق التي تساعد على فهم أفضل للفرضيات والنظريات، والابتعاد عن التأويل الخاطي، لذلك فالهدف الأسمى من وضع تحديد مفهومي للأمن الأسري ما هو إلا لبناء تصوّر دقيق يقوم على نظرة واضحة منهجية لا تشوبها الخواطر الميتافيزيقية.

يعدّ مصطلح الأمن الأسري من المصطلحات المركبة، حيث يتداخل في تكوينه مصطلحان مصطلح (الأمن)، ومصطلح (الأسرة)، ولهذا فإننا سنتناول المفاهيم المتعددة للأمن الأسري انطلاقا من إعطاء مفهوم للأمن وآخر للأسرة، لنعطي في الأخير تعريفا جامعا لمصطلح الأمن الأسري.

1.1 مفهوم الأمن:

تأتي كلمة (الأمن) في أغلب القواميس العربية من معنى طمأنينة النفس وزوال القلق والتحرّر من الخوف (الجحني، 2000، ص66) والسكينة، وهي معانٍ نجدها شائعة في العديد من الآيات القرآنية، يقول الله تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ (سورة قريش، آ 4/3)، فالأمن ضدّ الخوف والقلق.

يعرّف "بوزان باري" Buzan Barry الأمن بأنه السعي لتحقيق التحرّر من التهديد، وقدرة الدول والمجتمعات على الحفاظ على كيانها المستقل وتماسكها الوظيفي ضدّ قوى التغيير التي تعتبرها معادية (الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية، 2017/06/27، التهديدات الأمنية في العلاقات الدولية.

(<https://www.politics-dz.com>)، وهذا ما ذهب إليه وزير الدفاع الأمريكي السابق "روبرت

اسطنبول-تركيا: 20-22 يوليو 2019

مكناهم "في كتابه (جوهر الأمن) الذي يرى أنّ الأمن يعني التطوّر والتنمية، سواء في ذلك الجوانب الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية في ظلّ حماية مضمونة... إنّ الأمن الحقيقي للدولة ينبع من معرفتها العميقة للمصادر، التي تهدّد مختلف قدراتها ومواجهتها، لإعطاء الفرصة لتنمية تلك القدرات تنمية حقيقية في كافّة المجالات في الحاضر أو المستقبل. (نقلا عن نور إدريس، 2014، ص185)، فالحاجة إلى الأمن ضرورة ملّحة لاستمرار الحياة وازدهار الشعوب، وزوال الأمن يؤدّي إلى انتشار الفساد وانعدام الإبداع، ويدعو إلى الهجرة والتشرد، ممّا يقود إلى انهيار المجتمعات وآمال الشعوب.

ويرى الباحث "بسام خضر الشطي" بأنّ الأمن هو «اطمئنان الفرد، والأسرة، والمجتمع على أن يحيوا حياة طبيعية في الدنيا، ولا يخافون على أموالهم ودينهم، ونسلهم من التعدي عليها دون وجه حقّ» (نقلا عن الحسيني، أكتوبر 2016، ص168).

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «من أصبح منكم آمنا في سربه معافى في جسده عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها» (سنن الترمذي، 2346).

في حين يؤكّد بعض الباحثين بأنّ الأمن هو «الشعور بالطمأنينة الذي يتحقّق من خلال رعاية الفرد والجماعة، ووقايتها من الخروج عن قواعد الضبط الاجتماعية من خلال ممارسة الدور الوقائي، والقمعي، والعلاجي الكفيل بتحقيق هذه المشاعر» (نقلا عن الحسيني، أكتوبر 2016، ص168)، فمفهوم الأمن يتداخل بين ثلاث دوائر: الدائرة الأولى وهي الدائرة الإنسانية، التي تنطلق أساسا من حماية الإنسان بصفته إنسانا بغضّ النظر عن جنسه ودينه ولونه، وهذا ينطبق على المجتمعات الإنسانية سواء المتقدّمة منها أو تلك التي تعيش دون خطّ التمذّن والتحضّر، وبالتالي فإنّ هذا المفهوم يغيّر الأمن الفردي، الذي يأتي في سياق الأمن الاجتماعي.

الدائرة الثانية، هي دائرة الأمن الوطني (القومي)، والذي يتعلّق بحماية الدولة التي ينتمي إليها الأفراد والجماعات، ويحظون بحمايتها ورعايتها، لذلك وجب على رعايا الدولة أن يهبّوا للدفاع عنها إذا ما واجهتها أخطار تهدّد كيانها السياسي أو تمسّ سيادتها.

أمّا الدائرة الثالثة فهي التي تتعلّق بالأمن الاجتماعي، والذي يمكن النظر إليه على أساس أنّه من مكّنات الأمن الوطني، الذي تساهم في تحقيقه مؤسسات المجتمع بدءاً من الأسرة، ويرتكز الأمن الاجتماعي على منظومة العادات والتقاليد التي يؤمن بها المجتمع، وعوامل الاستقرار القائمة على التفاهم والمعاشية، وروح المواطنة، والشعور بالانتماء، والرغبة في التعبير عن المشاركة الإيجابية في خدمة الجماعة

) لتحقيق الذات من جهة، والحصول على الرضا والقبول من الجماعة من جهة أخرى
(www.Policemec.gov.bh).

2.1. مفهوم الأسرة:

تعدّ الأسرة المؤسسة التربوية الأولى لما لها من خصائص أساسية مميزة لها عن سائر المؤسسات الاجتماعية الأخرى، فهي جوهر التكوين العقائدي عند الطفل لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه» (صحيح البخاري، ج4، ص 1792).

يعرّف "بوجاردس" الأسرة بأنها جماعة اجتماعية صغيرة تتكوّن عادة من الأمّ والأب وواحد أو أكثر من الأبناء، يتبادلون الحبّ ويتقاسمون المسؤولية ليصبحوا أشخاصا يتصرفون بطريقة اجتماعية (حسن، ص25). وتصنّف الأسرة إلى نوعين: نووية وممتدة، فالأسرة النووية Nuclear Family هي تلك «الجماعة المكوّنة من الزوج والزوجة وأولادهما غير المتزوجين الذين يقيمون في مسكن واحد» (رشوان، 1988، ص207)، أمّا الأسرة الممتدة Extended Family فهي التي «تتكوّن من الزوج والزوجة وأولادهما الصغار، كما تضمّ المتزوجين منهم وصغارهم، وتقيم غالبا في منزل واحد أو منازل متجاورة» (بدوي، 1982، ص147).

ويعرّف "أحمد زكي بدوي" الأسرة على أنّها «الوحدة الاجتماعية الأولى التي تهدف إلى المحافظة على النوع الإنساني، وتقوم على المقترضات التي يرتضيها العقل الجمعي والقواعد التي تقرّها المجتمعات المختلفة».

ويعتبر نظام الأسرة نواة المجتمع لذلك كان أساسا لجميع النظم» (بدوي، 1982، ص152)، إنّها ذلك المجال الذي يحقّق فيه الفرد استقراره وتماسكه مع باقي أفراد أسرته، ويتمّ ذلك عن طريق التفاعل الإيجابي بين الزوجين وأفراد الأسرة المبني على المحبة والموّدة وإشباع الحاجات الأساسية والثانوية، حيث أنّه قد تختلف طبيعة هذا التفاعل من أسرة لأخرى حسب طبيعة اتّخاذ القرارات في الأسرة ومدى مشاركة أفراد الأسرة في ذلك (نقلا عن الجهني، 2008، ص ص2/1).

من خلال دراستنا لهذه التعاريف، نلاحظ أنّ تعدّد الآراء حول مفهوم الأسرة، يرجع إلى أنّ كلّ باحث كان ينظر إليه من زاوية معيّنة، إلا أنّ جلّ تلك التعريفات للأسرة تكاد تتفق في مجملها على أنّ هناك مجموعة من الشروط الواجب توفرها في الجماعة الاجتماعية ليطلق عليها مفهوم أسرة، نذكر أهمّها:

✓ وجود رابطة الزواج.

✓ توفر علاقات بين أفراد الأسرة تمكّنها من تمييزها عن الجماعات الأخرى.

✓ التّواصل الإيجابي بين أفرادها، واحترام آراء بعضهم البعض.

إنّ مفهوم الأمن الأسري من منظور اجتماعي يعني «توفير الأمن بكلّ معانيه وأبعاده، وتوفير الأمن يعني: حماية الأسرة من أيّ اعتداء على حياة أفرادها وممتلكاتها من أيّ أخطار تهدّدها، وأن يشعر أفراد الأسرة بالاطمئنان، فيكون لهم دور ومكانة في المجتمع، ويمارسون كلّ حقوقهم السياسيّة والاقتصاديّة، في أمن وأمان، ولا يشعرون بأيّ تهديد لكيان الأسرة، أو أحد أفرادها» (الحسني، أكتوبر 2016، ص171).

هذا وقد جاءت مترادفات لمصطلح الأمن الأسري منها الاستقرار الأسري، والاطمئنان النفسي للفرد، والترابط الأسري.

2. أهمية الأمن الأسري

للأمن الأسري أهمية بالغة نحاول أن نوجزها كالآتي:

✓ المحافظة على كيان الأسرة وسيادة التماسك بين أفرادها (الحسني، أكتوبر 2016، ص174).

✓ تطوّر المجتمع، فالإنتاج والإبداع يزدهران في بيئة يسودها السلام والأمان.

✓ يعدّ الأمن الأسري قاعدة أساسيّة لتحقيق الأمن الاجتماعي، وتعدّ الحاجة إلى الأمن من أهمّ الحاجات الاجتماعيّة، وترتبط هذه الحاجة ارتباطاً وثيقاً بغريزة المحافظة على البقاء.

الإطار التطبيقي للبحث:

أولاً: ركائز الأمن الأسري وآليات تحقيقه في الحياة الاجتماعيّة

يعدّ الأمن الأسري «ضرورة اجتماعيّة، ومسؤولية مشتركة بين جميع أفراد الأسرة» (سعيد. الحرفش،

2010، ص22)، لذلك فتحقيقه في الحياة الاجتماعيّة مرهون بوجود جملة من الركائز، نحاول أن نوجزها

في النقاط الآتية:

● رئاسة الأسرة:

تُسند رئاسة الأسرة في المجتمع الإسلامي إلى ربّ الأسرة المتمثّل في الزوج؛ ثمّ إنّ رئاسة الزوج للأسرة في الإسلام لا تنطوي على انتقاص من شخصية المرأة، بل تطلّ المرأة المسلمة محتفظة باسمها واسم

أسرتها وبكامل حقوقها المدنية، وبأهليتها في تحمّل الالتزامات وإجراء مختلف العقود (نقلا عن الحسن، أكتوبر 2016، ص178).

• التوافق والانسجام بين الزوجين:

لكي يتحقّق التوافق بين الزوجين لابدّ من تحقّق شرطين أساسيين هما: الثقة، والإحساس بالأمان.

ثمّ إنّ استمرار التفاهم وتوطّد علاقة الانسجام بين الزوجين مرهون بتوفر جملة من المعايير، هي:

- ✓ الحوار الإيجابي بين الزوجين، الذي يعدّ مفتاحاً مهمّاً للتفاهم وركناً أساسياً من أركان استمرار الحياة الزوجية، وبدونه يفقد الزواج قيمته.
- ✓ الاحترام؛ هو سرّ من أسرار السعادة الزوجية وديمومتها.
- ✓ الواقعية؛ بأن نكون على علم ودراية أنّه لا يوجد أسرة تخلو من المشكلات و سوء التفاهم، وإنّما ينبغي التكيف مع المشكلات والأزمات الطارئة ومحاولة إيجاد حلول لها.

• التعاون والتعاطف بين أفراد الأسرة:

تعدّ الأسرة الموقع المثالي لإرساء معالم التعاون وروح العمل الجماعي، من خلال اشتراك جميع أفرادها في مسؤوليات الأسرة (العزبي، ص65).

إنّ وجود التعاون بين أفراد الأسرة مؤشّر على وجود التماسك والتعاطف بين أفرادها، وهذه العواطف الإيجابية تؤدّي بدورها إلى خلق جوّ من الإخاء والموّدة، والتماسك بين أفراد العائلة، وتنتقل منها بالتالي إلى أفراد المجتمع؛ ممّا يساعد على تحقيق التماسك والترابط الاجتماعي بين أبناء المجتمع على نطاق عام (العبد، 1985، ص ص150/151).

• التكيف مع البيئة الاجتماعية:

إنّ التكيف الاجتماعي هو تلك العمليات، التي من خلالها تصبح العلاقات بين الأفراد، والجماعات، وعناصر الثقافة، قد أرسيت على أسس متبادلة مرضية، من خلال عملية التلاؤم، التي نجد فيها الكائن العضوي يلائم نفسه لبيئته (العزبي، ص72) من خلال تكيف أفراد الأسرة مع البيئة الاجتماعية ومتغيّراتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وتكيف الزوجين فيما بينهما، وتكيف الأبناء فيما بينهم.

ف «مسؤولية الأمن الأسري مسؤولية مشتركة بين أفراد الأسرة عاّمة، وبين الوالدين خاصّة، ومسؤولية وسائل الاتصال الجماهيري من خلال قيامها بدور إيجابي توعوي، ومن خلال البعد عن بثّ البرامج التي تزيّن الشرّ وتزرع بذوره بين بعض أفراد المجتمع» (الهابط، 1985، ص192).

وتعدّ الأسرة المرتكز الأساسي في عملية التنشئة الاجتماعيّة، حيث تعمل على غرس مبادئ التربية السليمة، ويلعب الوالدان دورا بارزا في توعية أبنائهم وتنمية أفكارهم وتربيتهم منذ الصغر تربية صحيحة، مستمدّة قيمها من الدّين الإسلامي.

● الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي:

يعني الاستقرار السياسي «مدى قدرة النظام السياسي في المحافظة على المجتمع وسيادة الدولة، مع وجود شرعية لهذا النظام السياسي وتقبّل أفراد المجتمع للنظام وخضوعهم له طواعية وليس قسرا» (مجيد، 2003، ص152)، من خلال إدراكهم لحقوقهم وواجباتهم، فيسود الأمن بينهم، نتيجة سيادة مبدأ العدل، أمّا الاستقرار الاجتماعي فيعني خلوّ المجتمع من السلوكات الانحرافية والإجرامية، في حين يكون الاستقرار الاقتصادي مرادفا للرفاهية من خلال توفر الخدمات العاّمة، ومختلف الحاجيات الأساسيّة في الأسواق المحليّة.

● تأمين الخدمات العاّمة والاحتياجات الضروريّة للأسرة:

إنّ تأمين الخدمات العاّمة يجعل الفرد يشعر بمسؤولية المجتمع حوله بما يعزّز انتماءه لهذا المجتمع وشعوره بهويته.

ومن هذه الخدمات المؤسسات التربويّة، التي توجّه الإنسان وتساعد على التعلّم، يقول "الشهري": «إنّه من الصّعب تحقيق الأمن في المجتمع إلّا بالاستفادة القصوى من التّعليم من خلال أساليبه ووسائله التربويّة، التي تسهم في وقاية المجتمع بشكل عام» (بن علي الشهري، 2006، ص40).

أمّا تأمين الاحتياجات الضروريّة للأسرة فالمقصود بها قدرة الأسرة على تلبية مختلف احتياجاتها الأساسيّة من مأكّل ومشرب وملبس ومأوى...، التي لا تستقيم حياة الفرد إلّا بتوفرها (الحسني، أكتوبر 2016، ص179).

● الضبط الأسري والاجتماعي:

تلعب الأسرة دورا إيجابيا في عملية الضبط الأسري بفعل ما توفره من «مقومات التماسك، والتوازن والتفاعل الاجتماعي الرشيد، والإشباع المادي والعاطفي...» (نقلا عن الحسن، أكتوبر 2016، ص184).

في حين يعدّ الضبط الاجتماعي «الأساس الفعال للنظام الاجتماعي، والعنصر الذي يهيئ ويخلق العناصر الضرورية اللازمة للاستقرار وتحقيق التماسك الاجتماعي، ومن ثمّ فالضبط ضرورة حتمية اجتماعية وقيم أخلاقية وقواعد ومثل اجتماعية تؤدي دورا هاما وفعالا في إحداث الرقابة على المجتمعات» (السياف، السيار، 1439-1440هـ، ص15).

ثانيا: عوامل تهديد الأمن الأسري

إنّ القصد من الأمن الأسري هو تحقيق طمأنينة الفرد واستقراره داخل أسرته، بل مؤثرا على ازدهار المجتمع وتقدمه، لذلك فالحفاظ عليه مرهون بتلافي جملة من العوامل المؤثرة على استتبابه، من هذه العوامل نذكر:

- **المشكلات الأسرية:** وهي كثيرة نذكر بعضها على سبيل التمثيل لا الحصر: سوء التفاهم بين الآباء في تربية الأبناء، الطلاق، الخيانة الزوجية، الفقر...
- **البطالة:** التي تؤثر سلبا على تماسك أفراد الأسرة واستقرارهم (نقلا عن الحسن، أكتوبر 2016، ص ص 192/194/195).
- **الأمية الدينية عند الأزواج:** فأغلب الأزواج يعاني من نقص الوعي الديني، أو بالأحرى من وعي ديني مزيف، فالعديد من الأزواج لا يعاشرون زوجاتهم بالمعروف كما أمرنا الله والأمر نفسه بالنسبة للزوجات، فالغالبية ليسوا على وعي بحقوق كلّ من الزوج والزوجة والأبناء.
- **غياب الوعي التربوي لدى الآباء والأمهات:** فالأصل أنّهم القدوة التي يحتذي بها الأبناء، والأصل أنّهم يحرصون على غرس العقيدة الصحيحة والقيم العليا ومكارم الأخلاق في أبنائهم، ويتابعونهم بالرقابة وحسن التوجيه، فيغرسون فيهم قيم الحوار وتقبل الآخر، وثقافة الحرية والديمقراطية من خلال الممارسات اليومية، كلّ ذلك وفق طرق قيّمة يرضى عنها الله ورسوله (السماطوي، ص 27 وما بعدها).
- **ضعف الضبط الأسري:** حيث أصبحت العلاقات بين أفراد بعض الأسر تتسم بالطابع الرسمي، نتيجة وجود خلل في التواصل بين الوالدين والأبناء.
- **تقصير الأسرة في تربية النشء:** والقدوة السيئة لأحد أفراد الأسرة.

- **الظروف الاقتصادية غير المستقرة:** التي لا تحقق الحد الأدنى من سدّ احتياجات الإنسان الضرورية، التي تدفع إلى التعصّب، وتجعل النفوس ميّالة إلى رفض الآخرين، وسلوك مسلك المنحرفين (البقمي، ص ص 12/11)، ممّا يؤدّي إلى الصّراع داخل الأسرة.
- **الدعاية الإعلامية المغرضة لبعض المنظمات:** والتي تدعو إلى سلوكات لا وجود لها في الدّين الإسلامي (حرية ممارسة الجنس خارج الزّواج، إباحة حقّ الإجهاض للفتيات، رفع وصاية الآباء على الأبناء، حرية استخدام الجسد لكلّ من الذكور والإناث...) (السمالوطي، ص ص 28/27).
- **التفكّك الاجتماعي:** الذي يؤدّي إلى الاضطراب في ارتباط أقسام التّنظيم الناتج عن عدم أو عن سوء التكيّف الفردي، أو الأسري، أو الاجتماعي مع المستجدات الدائرة في المحيط الاجتماعي، بسبب ضعف المعايير والقيم الاجتماعية في ضبطها لسلوك الأفراد (العمر، 2005، ص ص 86).
- **العولمة:** وتأثيرها في سلوك الأبناء والانهار بثقافات غريبة لا تتواءم مع مبادئ الدّين الإسلامي.

ثالثا: بعض الحلول المقترحة للحدّ من العوامل المهدّدة للأمن الأسري

- ✓ بناء أسر إسلامية سليمة، تهدف إلى بناء مؤسسات علمية قادرة على استخراج طاقات الإبداع لدى المسلمين.
- ✓ الأخذ بالمنهج الإسلامي في بناء مجتمع قويّ إيمانيا ماديا؛ مجتمع إعلاء شأن الأسرة والمؤسسة الدّينية، وإعلاء شأن العلم والعلماء، مجتمع المشاركة الفعّالة والايجابية من جانب كلّ فئات المجتمع، مجتمع إعلاء شأن المرأة إلى أرفع مكانة في إطار قيم العفة والطهارة والتقوى وأحكام شريعة الله، مجتمع مشاركة المجتمع المدني في اختيار الحاكم والحكومة، مجتمع التّفد الايجابى المتوازن والبناء، الهادف للمزيد التقدّم.
- ✓ تطبيق منهج الله في بناء اقتصاد مزدهر خالٍ من الآفات، التي تبتّه إليها الإسلام.
- ✓ بناء إنسان تقويّ ووع مسلّح بالإيمان، وقادر على استيعاب تقنيات العصر وعلومه الحديثة، واستنبات تكنولوجيات جديدة قادرة على استعادة النهضة الروحية والعقلية والمادية للمجتمعات المسلمة، واستعادة أمجاد أجدادنا من السلف الصالح، الذين نقلوا العالم من الظلمات إلى النور في مجال العقيدة والفكر والعلم والسلوك والأخلاق والاقتصاد... (السمالوطي، ص ص 32/31/21).
- ✓ إنشاء مراكز للإرشاد الأسري لمن يحتاج لها من الأسر، هدفها تكوين أسر مطمئنة آمنة، من خلال تدريبها على التعايش بعفوية (التسامح، الحوار، التواصل العائلي...).

الخاتمة:

ومما توصلت إليه الدراسة من نتائج نذكر:

- يُقصد بالأمن الأسري توفير الأمن للفرد في الأسرة، وشعوره بالاستقرار والاطمئنان، مما يجعل المجتمع مزدهرا متطوّرا، والعكس صحيح.
- للأمن الأسري أهمية خاصة؛ كونه يساهم مساهمة مباشرة في الحفاظ على كيان الأسرة، بل يعدّ أحد أسباب تماسك وترابط أفرادها.
- يُعيق تحقيق الأمن الأسري في وقتنا الراهن الكثير من المعوّقات على رأسها المشكلات الأسرية، التفكك الاجتماعي...
- إنّ الأمن الأسري مرتبط بالأمن الاجتماعي يؤثّر ويتأثّر به.

التوصيات:

في ضوء نتائج الدراسة نوصي بالآتي:

- 1- بناء أسر وفق مرجعيات إسلامية، من خلال تربية الأبناء على تقوى الله، وإتباع أحكامه، ومحاسبة النفس والتقيّد بمكارم الأخلاق، وهي معارف تسهم في تشكيل شخصيته روحيا ونفسيا واجتماعيا...
- 2- الدّعوة إلى لغة الحوار بين أفراد الأسرة، قصد استتباب الأمن والاستقرار.
- 3- ضرورة بناء منظومة متكاملة لجميع قضايا الأسرة.

المراجع

- بدوي، أحمد زكي. (1982). معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية. ط2. بيروت. مكتبة لبنان.
- القمي، سعود بن سعد محمّد. "نحو بناء مشروع تعزيز الأمن الفكري بوزارة التربية والتعليم". بحث مقدّم للمؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري (المفاهيم والتحديات).
- بن علي الشهري، نايف (2006). "دور المدارس الثانوية في نشر الوعي الأمني". رسالة ماجستير. جامعة نايف العربية: الرياض.

- الجحني، علي بن فايز. (2000). الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة. الرياض. السعودية.
- الجهني، سميرة بنت سالم بن عياد. (2008). "عدم الاستقرار في المجتمع السعودي وعلاقته بإدراك الزوجين للمسؤوليات الأسرية (دراسة مقارنة)". رسالة ماجستير. جامعة أمّ القرى: السعودية.
- حسن، محمود. مقدّمة الخدمة الاجتماعية. ط2. منشورات ذات السلاسل. الكويت.
- الحسني، عزيز أحمد صالح ناصر. (أكتوبر 2016). "الأمن الأسري المفاهيم، المقومات، المعوّقات، مع

- دراسة ميدانية في مدينة صنعاء". مجلة الأندلس. مجلد 15(12). 168-195.
- رشوان، حسين عبد الحميد أحمد. (1988). دور المتغيرات الاجتماعية في الطبّ والأمراض (دراسة في علم الاجتماع الطبي). ط2. الإسكندرية. المكتب الجامعي الحديث.
- سعيد، محمود شاكر، الحرفش، خالد بن عبد العزيز. (2010). مفاهيم أمنية. الرياض. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- السالموطي، نبيل. "أمن الأسرة في الإسلام والتحديات وأساليب المواجهة". مقرر لجنة الندوات برابطة الجامعات الإسلامية.
- السيف، أشواق بنت فهد، السيارى، خلود بنت سليمان. (1439-1440هـ). "الضبط الاجتماعي". ورقة عمل مقدّمة في مقرر التربية والمجتمع. المملكة العربية السعودية.
- العبد، صلاح. (1985). علم الاجتماع التطبيقي وتنمية المجتمع العربي. القاهرة. دار التعاون.
- العزبي، زينب إبراهيم. علم الاجتماع العائلي. كلية الآداب. جامعة بنها.
- العمر، معن خليل. (2005). التفكك الاجتماعي. عمان. دار الشروق.
- مجيد، مصطفى فاروق. التنمية السياسية والاستقرار السياسي في العراق بعد العام 2003م (قراءة في جدلية العلاقة).
- مسعد، محيي محمّد. (2000). كيفية كتابة الأبحاث والإعداد للمحاضرات. ط2. القاهرة. المكتب العربي الحديث.
- الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والإستراتيجية. (2017/06/27). "التحديات الأمنية في العلاقات الدولية". تم الاسترجاع من موقع <https://www.politics-dz.com>
- نور إدريس، محمّد. (فبراير 2014). "التربية الشغوفة أمن للأسرة والمجتمع". مجلة دراسات تربوية. (3). 185.
- الهابط، محمّد السّيد. (1985). التكيف والصحة النفسية. ط2. الإسكندرية. المكتب الجامعي الحديث.
- www.policemec.gov.bh

مقومات الأمن الأسري في قانون الأسرة الجزائري

د. سعاد قصعة د. لينده بومحراث

كلية الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر قسنطينة / الجزائر

الملخص:

اهتمت التشريعات الأسرية عامة والتشريع الجزائري خاصة بالأسرة اهتماما كبيرا باعتبارها الخلية الأساسية في المجتمع، إذ بصلاحتها يصلح وبنفساها يفسد، فكلاهما يؤثر في الآخر سلبا أو إيجابا، والعلاقة التي تربطهما هي علاقة تأثير وتأثر؛ لذلك حاولت هذه التشريعات جاهدة أن تحقق بأحكامها السكنية والطمأنينة والاستقرار والأمن لأفرادها في كل مراحل تشكلها، سواء في المرحلة السابقة عن الزواج أو في مرحلة انعقاده أو في مرحلة إنجاب الأولاد، وحتى بعد وفاة أحد الطرفين أو كلاهما، وإن من أهم الأهداف التي تصبو إلى تحقيقها هذه الورقة البحثية هو معرفة مقومات الأمن الأسري التي تضمنها قانون الأسرة الجزائري بالنظر إلى الأحكام التي أوردها في القانون رقم 05-09 المؤرخ في 04 مايو 2005م.

وقد حاولت هذه الورقة البحثية بلوغ أهدافها من خلال الإجابة عن التساؤلات الآتية: ما معنى الأمن الأسري وما هي خصائصه؟ ماهي مقومات الأمن الأسري التي أوردها المشرع الجزائري في قانون الأسرة سواء في مرحلة ما قبل الزواج أو عند انعقاده أو بعد ذلك؟

وفي نهاية هذه الورقة توصلنا إلى نتائج مهمة منها، أن المشرع الجزائري حرص في قانون الأسرة على توفير أهم مقومات الأمن الأسري التي يتطلبها قيام أسرة متوازنة وفعالة، لها دور في تطوير المجتمع، سواء في مرحلة الخطبة التي جعلها مجرد وعد بالزواج يمكن العدول عنها مما يتيح للطرفين حرية الاختيار بكل هدوء وروية ودون تخوف من الارتباط قسرا بشخص لا يرتاح له أو تنفر منه نفسه وهي بداية الشعور بالأمان والاستقرار، كما اشترط ضرورة القيام بفحوصات طبية تثبت خلو الطرفين من العيوب والأمراض التي تؤثر على العلاقة الزوجية قبل إبرام العقد، أو في مرحلة انعقاده إذ منع الزواج القائم على الإكراه وأوجب توثيق الزواج حتى تحفظ حقوق كل الأطراف مما يساهم في تحقيق التوازن بينهم، أو بعد انعقاده إذ جعل القوامة للرجل وأوجب عليه ضرورة الإنفاق على أفراد الأسرة وتوفير مسكن يأويهم وما إلى ذلك من الأحكام التي ركزت على تحقيق المقصد العام من بناء أسرة.

الكلمات المفتاحية: مقومات، الأمن الأسري، قانون الأسرة الجزائري.

مقدمة:

تعتبر الأسرة عماد المجتمع والخلية الأساسية به، وبصلاحها يصلح المجتمع ويزدهر، وبفسادها يفسد؛ لذلك أحاطها المولى عز وجل بعناية كبيرة منذ تكوينها عن طريق مؤسسة الزواج وبناء أسرة إلى غاية تكون ثمرته وهم الأولاد، وجعل بينهم مودة ورحمة وطمأنينة تتيح الجو الملائم لبناء أسرة آمنة مطمئنة، يعرف فيها كل فرد ما له وما عليه، ويبدل ما في وسعه ليسهم في تحقيق السعادة لها، وصدق ربنا سبحانه وتعالى إذ قال: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها، وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون" (الروم 21)، كما حرصت التشريعات الأسرية أيما حرص على تحقيق الأمن والاستقرار للأسرة بقواعدها التي حاولت توفير البيئة الملائمة لتنشئة والدية سليمة وإيجابية للأطفال، عن طريق التكافل والترابط بين أفرادها وحسن المعاشرة وحسن الخلق ونبد الآفات الاجتماعية.

هذا ما جعلنا نتساءل في هذه الورقة البحثية عن: معنى الأمن الأسري وخصائصه؟ ماهي مقومات الأمن الأسري التي أوردتها المشرع الجزائري في قانون الأسرة سواء في مرحلة ما قبل الزواج أو عند انعقاده أو بعد ذلك؟

وقد انتهجنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي قصد الوقوف على أهم مقومات الأمن الأسري في قانون الأسرة الجزائري، إن في مرحلة الخطبة أو عند إبرام عقد الزواج أو بعد ذلك.

وتهدف الدراسة إلى الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال المحاور الآتية:

المبحث الأول: تحديد مفاهيم الدراسة

المطلب الأول: تعريف المقومات

المطلب الثاني: تعريف الأمن الأسري

المطلب الثالث: تعريف قانون الأسرة الجزائري

المبحث الثاني: مقومات الأمن الأسري في المرحلة السابقة على الزواج

المطلب الأول: الخطبة وعقد الزواج غير ملزم

المطلب الثاني: ضرورة إجراء الفحص الطبي قبل إبرام عقد الزواج

المبحث الثالث: مقومات الأمن الأسري في مرحلة إبرام عقد الزواج

المطلب الأول: شرط الأهلية القانونية لإبرام عقد الزواج

المطلب الثاني: اعتبار رضا الزوجين الركن الوحيد لإبرام عقد الزواج

المطلب الثالث: ضرورة توثيق عقد الزواج

المبحث الرابع: مقومات الأمن الأسري بعد إبرام عقد الزواج

المطلب الأول: الإنفاق على الأسرة من واجبات الزوج

المطلب الثاني: الحقوق الزوجية

المطلب الثالث: تقييد تعدد الزوجات بالقدرة على الإنفاق

المطلب الرابع: إجراء الصلح والتحكيم قبل الطلاق حفاظا على الاستقرار الأسري

المبحث الأول: تحديد مفاهيم الدراسة.

سنحاول هنا الوقوف على مفاهيم الدراسة بدء بلفظ المقومات، فالأمن الأسري، وأخيرا قانون

الأسرة الجزائري.

المطلب الأول: تعريف مصطلح المقومات

الفرع الأول: تعريف المقومات لغة

مُقَوِّم [مفرد]: ج مقوِّمون ومقوِّمات (لغير العاقل): كلُّ ما يتألَّف أو يتركَّب منه جسم أو جهاز أو مشروع من عناصر أساسية تسهم في قيامه ووجوده وفاعليته "مُقَوِّمات الحياة/ الجمال- المقوِّمات العمرانية"⁽⁶³⁾.

الفرع الثاني: تعريف المقومات اصطلاحاً

تلك العناصر المادية والمعنوية التي تحافظ على استقرار الأسرة وأمنها واستمراريتها، وعدم تعرضها لأي خطر داخلي أو خارجي، والتي يمكن استخراجها واستنتاجها من قانون الأسرة، سواء في مرحلة ما قبل الزواج أو بعده.

المطلب الثاني: تعريف الأمن الأسري

الفرع الأول: تعريف الأمن

1. لغة: أمن: الأمن: ضد الخوف، والفعل منه: أمن يأمن أمناً. والمأمن: موضع الأمان. والأمنة من الأمان، اسم موضوع من أمنت⁽⁶⁴⁾.

2. اصطلاحاً: اختلفت تعريفات الأمن حسب الزاوية التي ينظر منها إلى هذا اللفظ، فمنهم من عرفه ب: "الأمن: عدم توقع مكروه في الزمان الآتي"⁽⁶⁵⁾، ومنهم من عرفه بأنه: "اطمئنان الإنسان والأسرة على حياتهما وأموالهما من أي انتهاك، وأن ينال الإنسان ويمارس كل حقوقه في أمن وأمان، لذا فالأمن يدل على الشمول لجميع مناحي الحياة". "والأمن بكل بساطة: هو التحرر من الخوف أو الحاجة، بمعنى التحرر من الخوف أيا كان نوعه ومصدره، وكذا التحرر من الحاجة أيا كان نوعها

(63) -أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط: 1، الناشر: عالم الكتب، 1429 هـ - 2008 م، ج: 3، ص 1879.

(64) -أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، كتاب العين، تحقيق: مهديالمخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج: 8، ص 388.

(65) -علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ط: 1، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، 1403 هـ -1983 م، ص 37.

ومصدرها⁽⁶⁶⁾، وفي التصور الإسلامي للأمن ثبت أنه لا يوجد أدق من قوله تعالى: "فليعبدوا رب هذا البيت (3) الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف(4)"⁽⁶⁷⁾.

رغم وجود الاختلاف حول مصطلح الأمن إلا أن معظم التعريفات تشترك في كون الأمن يعني البعد عن الخوف والحاجة والتحرر منهما، والشعور بالاستقرار والطمأنينة في الحال والمآل.

الفرع الثاني: تعريف الأسرة

1. لغة: الأسرة (من الرجل: الرهط الأدنون) وعشيرته؛ لأنه يتقوى بهم، كما قاله الجوهري. وقال أبو جعفر النحاس: الأسرة، بالضم: أقارب الرجل من قبل أبيه⁽⁶⁸⁾.

2. اصطلاحاً: عرف المشرع الجزائري الأسرة في المادة الثانية من قانون الأسرة بأنها: "الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة"⁽⁶⁹⁾، وتعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية⁽⁷⁰⁾.

الفرع الثالث: تعريف المفهوم اللقبي (الأمن الأسري)

(66)–عزيز أحمد صالح ناصر الحسني، الأمن الأسري المفاهيم–المقومات–المعوقات: مع دراسة ميدانية في مدينة صنعاء، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد: 12، المجلد: 15، السنة: أكتوبر 2016م، ص 168.

(67)–سورة فريش: الآيتين 3–4.

(68)–محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج: 10، ص 51.

(69)–الأمر رقم 02_05 المؤرخ في 18 محرم 1426 هـ الموافق 27 فبراير 2005م، يعدل ويتمم القانون رقم 84_11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 هـ الموافق 9 يونيو 1984م المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد: 15، السنة: 42، الصادرة بتاريخ 18 محرم 1426 هـ الموافق 27 فبراير 2005م.

(70)–انظر المادة 3 من الأمر رقم 02_05 المؤرخ في 18 محرم 1426 هـ الموافق 27 فبراير 2005م المعدل والمتمم لقانون الأسرة.

يعرف الأمن الأسري بأنه: "الأمن الشامل لجميع جوانب حياة الأسرة المادية والمعنوية، أي يشمل أمن الأسرة في جميع الجوانب الحياتية، النفسية، والمعيشية والصحية والثقافية...، وأن تمارس حقوقها في أمن وأمان، وهذه الجوانب تشكل منظومة متكاملة لأمن الأسرة، فأمن الأسرة عملية ديناميكية مستمرة"⁽⁷¹⁾.

فالأمن الأسري هو توفير الأمن بكل معانيه وأبعاده، وهذا الأخير يعني: حماية الأسرة من أي اعتداء على حياة أفرادها وممتلكاتها من أي أخطار تهددها، وأن يشعر أفرادها بالاطمئنان، فيكون لهم دور ومكانة في المجتمع، ويمارسون كل حقوقهم السياسية والاقتصادية... في أمن وأمان، ولا يشعرون بأي تهديد لكيان الأسرة أو أحد أفرادها⁽⁷²⁾.

المطلب الثالث: تعريف قانون الأسرة

قانون الأسرة هو: مجموعة القواعد القانونية والشرعية التي تحكم الروابط العائلية كأحكام الزواج والطلاق، والنسب، والميراث، والنيابة الشرعية. والملاحظ أن القواعد المنظمة لقانون الأسرة في الجزائر يحكمها قانون خاص مصدره التشريع الإسلامي، رغم أنه من المفروض أن يكون ضمن القانون المدني؛ وذلك راجع لاعتبارات تاريخية سياسية بالدرجة الأولى.

وقد صدر أول تقنين للأسرة في ظل الجزائر المستقلة بتاريخ 9 جوان 1984م بالقانون رقم: 84-11، وقد كانت الجزائر طيلة العشرين سنة السابقة لهذا القانون تنظم الأمور المتعلقة بالزواج والطلاق وفق الأمر رقم 59-274 الصادر في 4 فيفري 1959م (وقد عدل هذا الأمر عدة مرات قبل أن يتوج بقانون ينظم كل شؤون الأسرة سنة 1984م)، وقد تم تعديله بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005م، تجاوبا مع متغيرات وعوامل وطنية ودولية ملحة. وقد جاءت مواده مقسمة إلى أربعة كتب كالآتي: 1. الزواج و انحلاله. 2. النيابة الشرعية: الولاية، الوصاية، التقديم، الحجر، المفقود والغائب، الكفالة. 3. الميراث. 4. التبرعات: الوصية، الوقف، الهبة.

المبحث الثاني: مقومات الأمن الأسري في المرحلة السابقة على الزواج

(71) -عزيز أحمد صالح ناصر الحسني، الأمن الأسري المفاهيم-المقومات-المعوقات: مع دراسة ميدانية في مدينة صنعاء، المرجع السابق، ص 171.

(72) -المرجع نفسه، ص 171.

اسطنبول-تركيا: 20-22 يوليو 2019

إن من أهم عناصر ومقومات الأمن الأسري الأساسية في المرحلة السابقة على إبرام عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري، جعله الخطبة وعدا بالزواج غير ملزم يمكن العدول عنه، وإلزامه المقبلين على الزواج بضرورة إجراء الفحص الطبي الذي يثبت خلوهما من الموانع الصحية التي تحول دون تحقيق المقصد من الزواج، وهذا ما سنعرضه بالتفصيل في هذا المبحث.

المطلب الأول: الخطبة⁽⁷³⁾ وعد بالزواج غير ملزم

تعد الخطبة من مقدمات الزواج التي عرفها المشرع الجزائري في الأمر رقم 05_02 المعدل والمتمم لقانون الأسرة، بأنها وعد بالزواج غير ملزم، ولكل من الطرفين العدول عنها⁽⁷⁴⁾، والحكمة منها هي إتاحة الفرصة للطرفين (الخاطب والمخطوبة) للتعرف على بعضهما، بطريقة تتيح لهما الشعور بالأمان والطمأنينة، وتجعلهما يقدمان على إتمام عقد الزواج في جو من الرضا والقناعة التي تساهم بشكل كبير في إحلال المودة والسكينة والرحمة والأمن داخل الأسرة؛ وهذا ينعكس بالإيجاب على ثمره هذا الزواج (الأولاد) الذين ينشؤون في جو مفعم بالحب والاحترام.

وفي حال شعر أحد الطرفين الخاطب أو المخطوبة في مرحلة الخطبة بعدم الارتياح، أو عدم التكافؤ، بإمكانه التوقف عند هذه المرحلة وعدم إبرام عقد الزواج، وذلك عن طريق ما يسمى شرعا وقانونا بالعدول عن الخطبة، ذلك أن الطبيعة الفقهية والقانونية للخطبة تختلف عن الطبيعة الفقهية والقانونية للزواج، إذ تعتبر الأولى (الخطبة) وعدا غير ملزم، مما يعني إمكانية الرجوع عنها وعدم إتمامها وهذا يتلاءم مع المقصد الشرعي والحكمة منها، بخلاف الزواج الذي يعتبر عقدا، وما يترتب عن العقد يختلف عما يترتب عن الوعد غير الملزم شرعا وقانونا.

وعليه، وتفكيراً من المشرع في استقرار الأسرة وأمنها حتى قبل نشوئها جعل لها مقدمة إما تنتهي بالافتناع بإتمام الزواج أو العكس، وأثبت حق العدول عنها من أحد الطرفين دون رضا الآخر، ودون تعسف أو

(73) - الخطبة لغة: خطب المرأة إلى القوم إذا طلب أن يتزوج منهم واختطبها والاسم الخطبة بالكسر فهو خاطب وخطاب مبالغة وبه سمي واختطبه القوم دعوه إلى تزويج صاحبته. انظر: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت، ج: 1، ص 183. وقد عرفها الفقهاء بأنها: "هي تقدم الرجل أو وكيله إلى المرأة أو وليها طالبا للزواج منها"، انظر: الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ط: 1، مؤسسة الريان، بيروت، 1423هـ-2002م، ج: 2، ص 494.

(74) - انظر المادة 5 الفقرتين 1 و2 من الأمر رقم 05_02 المؤرخ في 18 محرم 1426هـ الموافق 27 فبراير 2005م المعدل والمتمم لقانون الأسرة.

إضرار بالطرف الآخر المعدول عنه تطبيقاً لحديث النبي -صلى الله عليه وسلم- الذي جعله الفقهاء قاعدة فقهية يسيرون عليها: "لا ضرر ولا ضرار"؛ مع إقرار حق التعويض للطرف المضروب في حال حصول ضرر تطبيقاً للقاعدة الفقهية: "الضرر يزال"، وهذا ما أكدته الفقرة الثانية والثالثة من المادة الخامسة من قانون الأسرة الجزائري بنصها على: "يجوز للطرفين العدول عن الخطبة، إذا ترتب عن العدول عن الخطبة ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم له بالتعويض".

المطلب الثاني: ضرورة إجراء الفحص الطبي قبل إبرام عقد الزواج

إن من مقومات الأمن الأسري الضرورية واللازمة والتي تساعد بشكل كبير على تحقيق الاستقرار، وتوفير الحماية للأسرة من التفكك والطلاق وتشرد الأطفال، تمتع أفرادها بصحة جيدة؛ وبما أن الأبناء يرثون عن آبائهم الكثير من الصفات التي تساهم في بناء الصحة الجسدية والعقلية والنفسية لهم، فقد حرص المشرع الجزائري قدر الإمكان على ضرورة توفر هذا الشرط في المقبلين على الزواج وبناء أسرة سليمة؛ لإيمانه الكبير بمدى تأثير العامل الصحي على أمن واستقرار الأسرة ومن ثم المجتمع.

ويظهر حرص المشرع على ضرورة توفر العامل الصحي من أجل بناء أسرة سليمة آمنة في نصه على ضرورة إجراء الفحص الطبي للمقبلين على الزواج في المادة السابعة مكرر منه، والتي نص فيها على ما يأتي: "يجب على طالبي الزواج أن يقدموا وثيقة طبية، لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطراً يتعارض مع الزواج. يتعين على الموثق أو ضابط الحالة المدنية أن يتأكد قبل تحرير عقد الزواج من خضوع الطرفين للفحوصات الطبية ومن علمهما بما قد تكشف عنه من أمراض أو عوامل قد تشكل خطراً يتعارض مع الزواج، ويؤشر بذلك في عقد الزواج. تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"⁽⁷⁵⁾.

ولعل من أهم الأسباب التي جعلت المشرع يلزم المقبلين على الزواج بهذا الإجراء، كثرة دعاوى الطلاق التي ترفع بسبب ما يجده أحد الزوجين في الآخر من عيوب صحية، إلى جانب ما يترتب عن هذه الدعاوى من زعزعة لأمن واستقرار الأسرة.

يقوم المقبلون على الزواج بإجراء الفحص الطبي عن طريق قيامهم بمجموعة من التحاليل والفحوص الطبية، التي تبين مدى إصابة أحد الطرفين بالأمراض التي تنتقل وراثياً أو عن طريق العدوى، والتي تتعارض مع المقصد من الزواج، مثل زمرة الدم.

(75) - الأمر رقم 02_05 المؤرخ في 18 محرم 1426هـ الموافق 27 فبراير 2005م المعدل والمتمم لقانون الأسرة.

ولإبرام عقد الزواج لا بد من تقديم شهادة طبية لا تزيد مدتها عن ثلاثة أشهر، ضمن الوثائق المطلوبة لذلك، وعلى الموثق أو ضابط الحالة المدنية أن يعلم الطرفين بنتائج تلك الفحوص، ولكن ليس له صلاحية الامتناع عن إبرام عقد زواج ثبت من خلال الشهادة الطبية أن أحد أطرافه أو كليهما مصاب بمرض يتعارض والمقصد من الزواج إذا أراد الطرفان إتمامه، حتى لا يكون هناك تعدد من قبله على الحرية الشخصية للأطراف⁽⁷⁶⁾.

المبحث الثالث: مقومات الأمن الأسري في مرحلة إبرام عقد الزواج

إن من أهم عناصر ومقومات الأمن الأسري الأساسية في مرحلة إبرام عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري، جعله شرط الأهلية القانونية أمرا لازما لإتمام عقد الزواج، واعتباره رضا الزوجين الركن الوحيد في عقد الزواج، واشترطه ضرورة توثيق عقد الزواج أمام الموثق أو ضابط الحالة المدنية حفاظا على ما يترتب على هذا العقد من حقوق لأطرافه، وهذا ما سنعرضه بالتفصيل في هذا المبحث.

المطلب الأول: شرط الأهلية القانونية لإبرام عقد الزواج

ترتبط أهلية مباشرة التصرفات القانونية عادة بعنصرين أساسيين هما: السن والعقل، ولم يحدد فقهاء الشريعة الإسلامية سنا معينة للزواج بل ربطوه بالبلوغ والعقل، حيث أجازوا زواج الولد متى ظهرت عليه علامات البلوغ كالاختلام، والبنت متى حاضت، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: " رفع القلم عن ثلاث: ... وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق"⁽⁷⁷⁾، وأجازوا زواج الصغير غير المكلف والمجنون الذي لا يعقل للمصلحة رغم اختلافهم فيمن يملك حق التزويج وشروط ذلك⁽⁷⁸⁾.

وقد ربط المشرع الجزائري الأهلية القانونية للزواج بالسن والعقل، رغم أنه لم يشير مباشرة إلى العنصر الثاني (العقل)؛ وذلك راجع لأهمية عقد الزواج وما يترتب عنه من آثار، إذ حدد سن التاسعة عشرة (19) سنة للرجل والمرأة لارتباط هذه السن عادة بنضوج عقلي ونفسي يؤهل صاحبها ليعي معنى الزواج ويتحمل

(76) -تنص المادة 7 من المرسوم 154_06 المحدد لكيفيات وشروط تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من قانون الأسرة الجزائري على أنه: " يجب على الموثق أو ضابط الحالة المدنية التأكد من خلال الاستماع إلى كلا الطرفين في آن واحد من علمهما بنتائج الفحوصات التي خضع لها كل منهما وبالأعراض أو العوامل التي قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج.

لا يجوز للموثق أو ضابط الحالة المدنية رفض إبرام عقد الزواج لأسباب طبية خلافا لإرادة المعنيين."

(77) -تخريج الحديث

(78) -لمزيد من التفصيل حول المسألة شرعا انظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط: 1، دار الفكر، 1984م، ج: 7، 179-183.

مسؤولياته في بناء أسرة مستقرة، وأجاز الزواج دون هذه السن للمصلحة والضرورة ولاعتبارات عرفية عديدة شرط إذن القاضي، وهذا ما نص عليه في المادة السابعة من قانون الأسرة التي نصت على: " تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك للمصلحة أو للضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج اكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات"⁽⁷⁹⁾.

وما يؤكد اشتراط المشرع الجزائري العقل فيمن يقدم على الزواج، ربطه تصرفات فاقد الأهلية أو ناقصها ومنها الزواج بمن ينوب عنه شرعا وقانونا من ولي أو وصي أو مقدم، وكذا مدى النفع الذي تحققه له هذه التصرفات⁽⁸⁰⁾.

وعليه، فبلوغ طرفي العلاقة الزوجية الأهلية القانونية للزواج يعد مقوما أساسيا من مقومات بناء الأسرة الأمنة، إذ لا يتصور من فاقد الأهلية أو ناقصها أن يعي دوره في الأسرة، ومن ثم في تنشئة الأولاد تنشئة سليمة.

المطلب الثاني: اعتبار رضا الزوجين الركن الوحيد لإبرام عقد الزواج

اعتبر المشرع الجزائري في المادة التاسعة من الأمر رقم 05_02 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم أن رضا الزوجين هو الركن الوحيد للزواج، حيث تنص على أنه: "ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين"⁽⁸¹⁾، بينما اعتبر الولي والصدّاق والشهود وانتفاء الموانع الشرعية شروطا، وهو ما ورد في المادة (09) مكرر⁽⁸²⁾.

(79) - الأمر رقم 02_05 المؤرخ في 18 محرم 1426 هـ الموافق 27 فبراير 2005م المعدل والمتمم لقانون الأسرة.

(80) -المادتين: 81 و83 من الأمر رقم 02_05 المؤرخ في 18 محرم 1426 هـ الموافق 27 فبراير 2005م المعدل والمتمم لقانون الأسرة. تنص المادة 81 من قانون الأسرة على: "من لم يبلغ سن التمييز لصغر سنه طبقا للمادة (42) من القانون المدني تعتبر جميع تصرفاته باطلة"، وتنص المادة 83 منه على: "من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة (43) من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له، وباطلة إذا كانت ضارة به وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت مترددة بين النفع والضرر، وفي حالة النزاع يرفع الأمر للقضاء".

(81) - الأمر رقم 02_05 المؤرخ في 18 محرم 1426 هـ الموافق 27 فبراير 2005م المعدل والمتمم لقانون الأسرة.

(82) -تنص المادة 9 مكرر علأنه: "يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية: أهلية الزوج، الصدّاق، الولي، شاهدان، انعدام الموانع الشرعية للزواج".

وما يؤكد توجه المشرع الجزائري نحو إعطاء الأهمية الكبرى لرضا الطرفين نصه في المادة الرابعة من قانون الأسرة على أن: "الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب"⁽⁸³⁾.

إن ما انتهجه المشرع في أركان الزواج الغاية منه التنبيه إلى أهمية بناء الأسرة على أسس متينة من التوافق والرضا، مما يساهم في تحقيق الأمن والاستقرار لها؛ لأن ما بني على الإكراه والإكراه لا يدوم ولا يستمر، وهذا ما لا يتلاءم وشرط الديمومة في عقد الزواج وإلا أصبح محض استمتاع لا يحقق المقصد العام منه وهو تقوية النسل من أجل تحقيق الاستخلاف في الأرض، ولا يتحقق هذا المقصد إلا بزواج متين مبني على التوافق بين الزوجين.

وقد دعم المشرع الجزائري ركن الرضا بمجموعة من الشروط التي لا بد من توفرها لينعقد الزواج صحيحا مستوفيا لكافة شروطه وأركانه، فغياب أحد هذه الشروط (الأهلية القانونية للزواج، الصداق، الشاهدين، انتفاء الموانع الشرعية) يؤثر في العقد تأثيرا واضحا بحيث يجعله باطلا أو قابلا للإبطال.

المطلب الثالث: ضرورة توثيق عقد الزواج

إن عقد الزواج عقد رضائي بناه المشرع الجزائري على ركن الرضا، وتبادل الإيجاب والقبول بين الرجل والمرأة، إلا أنه وحفظا لحقوق أطرافه (الزوج، الزوجة، والأولاد)، وحفاظا منه على استقرار الأسرة بالدرجة الأولى والمجتمع بالدرجة الثانية أخضعه لشكلية معينة عند إبرامه، اشترط فيها توثيقه أمام موثق أو ضابط للحالة المدنية بعد التأكد من توفر الوثائق المطلوبة لذلك، فلم يكتف بالعقد الشرعي الذي يتم عادة في المساجد، لما في التوثيق من فوائد، حيث نص في المادة الثامنة عشرة (18) منه على أنه: "يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا مع مراعاة ما ورد في المادتين (9) و (9 مكرر) من هذا القانون"⁽⁸⁴⁾.

ونظرا للأهمية الكبرى التي يكتسبها توثيق عقد الزواج في شكل عقد مدني يحره موثق أو موظف مؤهل قانونا، مع مراعاة توفر أركانه وشروطه المنصوص عليها في المادتين (9 و 9 مكرر)، فقد نص في المادة الثانية والعشرين (22) من قانون الأسرة على أنه:

(83) - الأمر رقم 02_05 المؤرخ في 18 محرم 1426 هـ الموافق 27 فبراير 2005م المعدل والمتمم لقانون الأسرة.

(84) - الأمر رقم 02_05 المؤرخ في 18 محرم 1426 هـ الموافق 27 فبراير 2005م المعدل والمتمم لقانون الأسرة.

"يثبت الزواج مستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي، يجب تسجيل حكم تثبت الزواج في حال
 المدنية بسعي من النيابة العامة"⁽⁸⁵⁾، والمتمتع في نص هذه المادة يلاحظ أن هناك طريقتين لتثبيت عقد الزواج:
 الأول بتسجيله في الحالة المدنية ابتداء قبل الدخول، والثاني بحكم قضائي بعد الدخول، وهذا يبرز توجه
 المشرع الجزائري نحو توفير كافة السبل لحماية الأسرة وتوفير الاستقرار اللازم لها.

المبحث الرابع: مقومات الأمن الأسري بعد إبرام عقد الزواج

مقومات الأمن الأسري كما تقدم لا تقتصر على فترة معينة بل تمتد من بداية التفكير في إبرام عقد
 الزواج إلى إتمام هذا العقد وتحقيق أهدافه السامية، لذلك نجد الشريعة الإسلامية ومختلف التشريعات العربية
 ومن بينها المشرع الجزائري، قد حرصت على تحقيق أمن واستقرار الأسرة بعد إبرام عقد الزواج من خلال
 النص على عدد من المقومات تتمثل أهمها في تحديد المكلف بالإنفاق على الأسرة وبيان حقوق كل من
 الزوجين، وربط تعدد الزوجات بالقدرة على الإنفاق وعدم توقيع الطلاق إلا بعد المرور بالصلح والتحكيم بين
 الزوجين وهو ما سنتناوله بالتفصيل على النحو الآتي بيانه:

المطلب الأول: الإنفاق على الأسرة من واجبات الزوج

تعتبر النفقة أحد مقومات الأمن الأسري فلا يمكن الحديث عن هذا الأخير في غياب الاستقرار
 المادي المبني على توفير مستلزمات الحياة الأساسية والمتمثلة في الغذاء والعلاج والمسكن والملبس، وغيرها
 من الضروريات المتعارف عليها، وقد جعل المشرع الجزائري النفقة إحدى الواجبات الملقة على عاتق الزوج
 وذلك بموجب نصي المادتين 74، 75 اللتان نصتا على التوالي⁽⁸⁶⁾: «تجب نفقة الزوجة على زوجها
 بالدخول بها أو دعوتها إليه بيينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و 79 و 80»، «تجب نفقة الولد على الأب
 ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكر إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد
 عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولاً للدراسة، وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب».

ثم خصص المادة 78 لبيان مشتملات النفقة حيث جاء فيها: «تشمل النفقة: الغذاء الكسوة،
 والعلاج، والسكن وأجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة».

(85) - الأمر رقم 02_05 المؤرخ في 18 محرم 1426 هـ الموافق 27 فبراير 2005م المعدل والمتمم لقانون الأسرة.

(86) - القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 هـ الموافق 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

فالمشرع الجزائري إذا حدد المكلف بالنفقة بشكل صريح حتى لا يكون هذا الأمر عرضة للنقاش وتضييع المصالح بإلقاء المسؤولية من طرف على طرف آخر، مما قد يتسبب بضياع مصالح الأسرة وخاصة الأولاد، كما حدد المشرع مضمون النفقة والتي جعلها تشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن وكل ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة حتى يتحقق الأمن الأسري.

إضافة إلى هذا، نجد أن المشرع -وحرصا منه على وجوب توفير النفقة التي تعد أحد المقومات الأساسية للأمن الأسري- قد أوجب النفقة على الزوجة حال عجز الزوج إذا كانت قادرة على ذلك وهذا حفاظا على الاستقرار والأمن المصلحة الأولاد وهو ما تضمنته المادة 76 التي نصت على أنه: «في حال عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك»⁽⁸⁷⁾.

وتقديرا من المشرع لأهمية النفقة نص بموجب المادة 80 من قانون الأسرة على أنه: «تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى»⁽⁸⁸⁾.

المطلب الثاني: الحقوق الزوجية

يعتبر الاستقرار النفسي أحد ركائز الأمن الأسري، ولا شك أن هذا الاستقرار يتحقق بداية برضا كل من الزوجين بالآخر، وبحصول طرفي العلاقة الزوجية على حقوقهما، وقد ركزت التشريعات على النص على هذه الحقوق انطلاقا من أهميتها وتعزيزا للدور الكبير الذي يلعبه الاستقرار النفسي في بناء أسرة متماسكة.

وهو ما تضمنه قانون الأسرة الجزائري، حيث جاء في مادته 9 المعدلة: «ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين»⁽⁸⁹⁾، كما خصص المشرع الفصل الرابع من هذا القانون وبالتحديد المادتين 36، 37 المعدلتين لبيان حقوق وواجبات الزوجين إذ أن كل حق لأحد الأطراف هو واجب على الطرف الآخر والعكس صحيح، وقد نصت على التوالي⁽⁹⁰⁾:

-«يجب على الزوجين:

(87)-القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404هـ الموافق 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

(88)-المرجع نفسه.

(89)-أمر رقم 05-02 مؤرخ في 18 محرم عام 1426هـ الموافق 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404هـ الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، ص20.

(90)-المرجع نفسه، ص21.

- 1- المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة،
- 2- المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة،
- 3- التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم،
- 4- التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات،
- 5- حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم،
- 6- المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين الأقربين بالحسنى والمعروف،
- 7- زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافته بالمعروف» .

«لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر. غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تقول إلى كل واحد منهما».

فهذه النصوص تمكن من حفظ الحقوق المقررة للزوج والوجة وتلزم كلا منهما بمراعاة حقوق الطرف الآخر ومحاسبته في حال تقصيره وهو ما يعطي طمأنينة وراحة نفسية تساهم لاشك في تحقيق الأمن الأسري.

المطلب الثالث: تقييد تعدد الزوجات بالقدرة على الإنفاق

حرص المشرع الجزائري على ضمان الأمن الأسري حتى في حال رغبة الزوج في التعدد، حيث أباح له التعدد كحق من حقوقه الشرعية لكنه قيد هذا الحق بوجود المبرر الشرعي، وقدرته على العدل وتوفير مستلزمات الحياة الزوجية وهو ما تضمنه نص المادة 8 المعدلة حيث جاء فيها: «يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل. يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس

المحكمة لمكان مسكن الزوجية. يمكن رئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد، إذا تأكد من موافقتهما وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية»⁽⁹¹⁾.

وتقييد التعدد بالقدرة على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية، يشير إلى ضرورة قدرة الزوج على الإنفاق على الزوجة الأولى وأبنائها، وقدرته أيضا على الإنفاق على الزوجة الثانية وهو ما يضمن الحفاظ على الأمن الأسري للأسرة الأولى لأن الاستقرار المادي يعد أحد مقومات هذا الأمن كما تقدم، فلا يمكن مراعاة حق الزوج في التعدد، وإهمال حق الزوجة الأولى والأولاد في الحصول على مستلزمات الحياة.

المطلب الرابع: إجراء الصلح والتحكيم قبل الطلاق حفاظا على الاستقرار الأسري

انطلاقا من أن الأسرة هي الخلية الأساسية، والنواة الأولى للمجتمع، فإن جل التشريعات سعت لضرورة الحفاظ على كيانها ومراعاة أفرادها وخاصة الأولاد وحقهم في أن ينشؤوا في حضانة أب وأم، حيث أقرت التشريعات واقتداء بأحكام الشريعة الإسلامية الصلح والتحكيم كطريقتين للتوفيق بين الزوجين في حال الشقاق وذلك قبل توقيع الطلاق حتى وإن تقدم الزوجان للمحكمة للطلاق بالتراضي، فبالنسبة للمشرع الجزائري نجده نص في الفقرة الأولى من المادة 49 معدلة على أنه: «لا يثبت الطلاق إلا بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة (3) أشهر من تاريخ رفع الدعوى»⁽⁹²⁾.

فالقاضي يجب عليه أن يجري عدة محاولات للصلح بين الزوجين يحاول فيها تفادي الطلاق قدر الإمكان منعا لهدم الأسرة وحفاظا على أمنها واستقرارها.

إضافة إلى هذا نجد المشرع نص على التحكيم أيضا كطريق للتوفيق بين الزوجين ومنع انهيار الأسرة والحفاظ على استقرارها وأمنها، حيث جاء في المادة 56 على أنه: «إذا اشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر وجب تعيين حكيمين للتوفيق بينهما. يعين القاضي الحكيمين، حكما من أهل الزوج، وحكما من أهل الزوجة، وعلى هذين الحكيمين أن يقدموا تقريرا عن مهمتهما في أجل شهرين»⁽⁹³⁾.

والملاحظ بالنسبة لهذين النصين أن المشرع حدد أجل محاولات الصلح بمدته لا تتجاوز الثلاثة أشهر، وحدد أجل تقديم المحكمين لتقريرهما بشهرين حرصا منه على إنهاء معاناة الأسرة وحفظا لاستقرارها.

(91) -أمر رقم 02-05 مؤرخ في 18 محرم عام 1426هـ الموافق 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404هـ الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، ج.ر، مرجع سابق، ص 19-20.

(92) -أمر رقم 02-05 مؤرخ في 18 محرم عام 1426هـ الموافق 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404هـ الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، مرجع سابق، ص 21.

(93) -القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404هـ الموافق 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

الخاتمة:

نستخلص في نهاية هذه الورقة البحثية النتائج الآتية:

- حرص المشرع الجزائري في التقنين الخاص بالأسرة على توفير عناصر ومقومات الأمن الأسري للأسر الجزائرية، في جميع مراحل تكون هذه الأسرة، ومحاولة مرافقتها حتى في حل الخلافات التي تنشأ بين الزوجين والتي تؤدي في كثير من الأحيان إلى التفكك الأسري.
 - حاول المشرع الحفاظ على الأمن والسكينة داخل الأسرة من خلال نصوص تسعى لتحقيق أهداف الزواج (الإحصان، تحقيق السكن النفسي، الطمأنينة، تكثير النسل والمحافظة عليه بغرس قيم الإسلام فيه حتى يقوم بدوره في بناء المجتمع الجزائري خاصة والأمة الإسلامية عامة).
 - تحقيق الأمن المادي للأسرة من خلال تكليف الزوج بالنفقة على الزوجة والأولاد والآباء إن وجدوا ولم يكن لهم مال، فوجود معيل للأسرة يوفر لها المأكل والملبس والمسكن من شأنه تحقيق الشعور بالأمن والأمان، مما يساعد بدرجة كبيرة في تحقيق الاستقرار والنماء الاقتصادي لها، ومن ثم تحقيق مكانة اجتماعية لائقة لتلك الأسر تدفعها للانطلاق نحو النجاح وتحقيق إنجازات تسهم في تطور المجتمع.
 - رغم الاهتمام الكبير لقانون الأسرة الجزائري بالأمن الأسري في جميع نصوصه إلا أنه أهمل عنصرا مهما يسهم في تحقيق الاستقرار والتوافق بين الزوجين، ألا وهو ضرورة توفر الكفاءة بينهما.
- لذلك نوصي ب:

- ضرورة تعزيز ودعم عناصر ومقومات الأمن الأسري الموجودة في قانون الأسرة الجزائري بعناصر جديدة: كاشتراط الكفاءة في الزواج، إنشاء مراكز تابعة للدولة أو خاصة تعنى بالتأهيل الأسري والتوعية بأهمية وقداصة العلاقة الزوجية لما لها من تأثير في النشء والمجتمع؛ للتخفيف من حالات التفكك الأسري المتفشية بكثرة في الجزائر.
- التوعية الدينية والإعلامية من قبل كل الفاعلين في المجتمع بأهمية الأمن الأسري، ومدى تأثيره على التنمية المستدامة في المجتمع، فخير استثمار تتوجه إليه الدول في عصرنا هو الاستثمار في الإنسان، عن طريق بناء إنسان متخلق واع بدوره؛ لذلك فإن العيب يقع علينا في تنشئة جيل آمن يستشعر قيمة الاستقرار والأمن داخل الأسرة والمجتمع.
- تظافر الجهود من أصل الوصول إلى ترسيخ فكرة أن الأصل هو الأمن والاستقرار والطمأنينة إن في النفوس أو الأسر تثبيتا وتطبيقا لقوله تعالى: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها

وجعل بينكم مودة ورحمة" (الروم 21)، وقوله صلى الله عليه وسلم: "من أصبح منك معافى في جسده، آمننا في سربه، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها".

المراجع

❖ القرآن الكريم.

1. الأمر رقم 02_05 المؤرخ في 18 محرم 1426هـ الموافق 27 فبراير 2005م، يعدل ويتمم القانون رقم 11_84 المؤرخ في 9 رمضان 1404هـ الموافق 9 يونيو 1984م المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد: 15، السنة: 42، الصادرة بتاريخ 18 محرم 1426هـ الموافق 27 فبراير 2005م.
2. المرسوم 154_06 المحدد لكيفيات وشروط تطبيق أحكام المادة 7مكرر من قانون الأسرة الجزائري.
3. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط: 1، الناشر: عالم الكتب، 1429 هـ - 2008 م.
4. أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، كتاب العين، تحقيق: مهديالمخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
5. علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ط: 1، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1403هـ - 1983م.
6. عزيز أحمد صالح ناصر الحسني، الأمن الأسري المفاهيم-المقومات-المعوقات: مع دراسة ميدانية في مدينة صنعاء، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد: 12، المجلد: 15، السنة: أكتوبر 2016م.
7. محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الرّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
8. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت.
9. الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ط: 1، مؤسسة الريان، بيروت، 1423هـ - 2002م، ج: 2، ص 494.
10. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط: 1، دار الفكر، 1984م.

الحماية الجنائية للقصر من الوسط الاجتماعي كآلية لتحقيق الأمن الأسري

د. سناء خميس

جامعة مولود معمري - تيزى وزو / الجزائر

ملخص

إن حماية القصر ورعاياتهم من الأهداف الأساسية التي تسعى التشريعات المقارنة بما فيها التشريع الجزائري لتجسيدها في الواقع، فبالرغم من تناول وتعرض الديانات والأعراف لمثل هذه الحماية إلا أنها بقيت عقيمة ولا تؤتي ثمارها، الأمر الذي استلزم ضرورة ربط كل مساس لحياة ومصالح وحقوق القاصر بجزاءات قانونية تفرض على كل شخص تسول له نفسه المساس بهذه الحقوق، لذا سنتناول في بحثنا الحماية الجنائية للقصر من الوسط الاجتماعي بالتطرق لمختلف الجرائم المنصوص عليها قانونا ودورها في حماية الطفل القاصر وبالتالي تحقيق الأمن الأسري.

مقدمة

تسعى التشريعات المقارنة بما فيها التشريع الجزائري لحماية الأسرة من أي شكل من أشكال التعدي لمصالحها المادية والمعنوية وذلك بموجب قانون الأسرة الجزائري أو قانون العقوبات الجزائري، ولكن بتفحصنا لنصوص هذه القوانين نلاحظ أنه أولى جل اهتمامته بالطفل القاصر مقارنة بأفراد الأسرة الآخرين، ولعل السبب الرئيسي في ذلك يرجع لكون الطفل طرف ضعيف في المجتمع لا يمكن له المطالبة أو الدفاع عن حقوقه.

إن موضوع الحماية الجزائية للقاصر من أهم الوسائل التي يمكن أن تحقق بها الأمن الأسري لأنه ثمة خروقات وتجاوزات في حق هذا الأخير سواء من قبل الأبوين أو أفراد المجتمع لذا يكون القانون بجانبه الردعي الوسيلة الوحيدة لوضع حد لأي تجاوز يمكن أن يتعرض له الطفل.

والإشكالية التي يمكن ان نطرحها في مداخلتنا هي:

ما مدى فعالية الحماية الجنائية للقصر من الوسط الاجتماعي وما دورها في تحقيق الأمن الأسري؟

أهداف الموضوع

تبرز أهمية الموضوع في الجوانب الآتية:

- يعتبر المساس بالطفل القاصر من أخطر الجرائم التي قد تمس بالأمن الأسري كونها مرتبطة بالخلية الأساسية للمجتمع
 - إن الطفل القاصر يوصف كشخص ضعيف في الوسط الاجتماعي لا يمكن له معرفة حقوقه والمطالبة بها، وبالتالي يستلزم توفير الحماية اللازمة له
 - انتشار ظاهرة الاعتداء على الأطفال القاصر خاصة في الجزائر
- المنهجية**

سنعتمد في مداخلتنا على اتباع المنهج التحليلي الوصفي والمقارن في الوقت نفسه

خطة البحث

- الفصل الأول: الحماية الجنائية لحياة وسلامة جسد القاصر

- الفصل الثاني: الحماية الجنائية للوضع العائلي للقاصر

المبحث الأول: الحماية الجنائية لحياة وسلامة جسد القاصر

إن السبب الرئيسي من وراء تأسيس أسرة هو الحصول على أبناء لضمان استمرارية النسل ولتحقيق الغاية المنشودة منه، فالأبناء هم زينة الحياة الدنيا، وعلى ذلك الأساس بمجرد اتيانهم للحياة يسعى الآباء إلى حمايتهم من كل ضرر قد يصيبهم حماية أبوية تقابلها حماية قانونية أكثر فعالية كونها مقترنة بجزاءات.

يقر القانون مجموعة من الحقوق للقاصر بموجب نصوص قانونية ذات طابع جزائي يسعى من خلالها تجسيد الحماية الفعالة للمصالح والحقوق المادية والمعنوية لهم بدءا من ضمان حقهم في الحياة لغاية ضمان حقهم في عيش كريم.

من بين أهم الحقوق التي كرسها المشرع الجزائري في قانون العقوبات لضمان حياة وسلامة جسد القاصر نجد: تجريم قتل القاصر (المطلب الأول) وتجريم أفعال العنف العمدية ضد القاصر (المطلب الثاني)

المطلب الأول: جريمة قتل القاصر

يعتبر الحق في الحياة حق أصيل يكتسبه الطفل منذ ولادته، فالله عز وجل هو من يمد الروح والحياة لكل شخص وبالتالي لا يجوز لأي شخص مهما كانت صفته المساس بهذا الحق أو الإعتداء عليه بالله وحده من له القدرة على أخذ روح الشخص من عدمه بما في ذلك ما جاءت به الشريعة الإسلامية من قصاص في حالة إقدام إنسان على قتل إنسان آخر.

يقول الله عز وجل في سورة الإسراء: " ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاقٍ، نحن نرزقهم وإياكم، إن قتلهم كان خطئا كبيرا". (آية 31)

فالله عز وجل حث على الحفاظ على الحياة بجلب ما يصلح حالها ودرء ما يفسدها، كما نصت على ذلك جميع المنظمات القائمة على حماية حق الإنسان في الحياة، وقد اعتبر الإسلام جناية القتل العمدي من أكبر الكبائر وأخطر الجرائم، ولأن هذه الجناية تمس بإحدى الكليات أو المصالح الضرورية لإستمرار الحياة على وجه الأرض، كان لابد من أعمال الدقة والموضوعية في كشف هذه الجرائم وإلقاء القبض على المجرمين ومحاسبتهم وفقا لما تقرره القوانين الخاصة بالجريمة والعقوبة.⁹⁴

والطفل مثلما قد تقع منه أفعال تعد في حكم القانون جرائم تعرض مقترفها للمسؤولية والعقاب، فإنه وبسبب ضعفه الجسدي والعقلي قد يكون مجنبا عليه الأمر الذي جعل القوانين الوضعية الحديثة تولي له الحماية والرعاية بأكبر قدر ممكن.⁹⁵

سنتعرض في هذا المطلب إلى التعريف بجريمة القتل العمدي للأطفال، أركانها والجزاء القانوني المترتب عنها:

أ- تعريف جريمة القتل العمدي للطفل

صاغ المشرع الجزائري عدة نصوص قانونية هدفها حماية الأطفال القصر في المجتمع، من أهمها نجد قانون العقوبات الجزائري، قانون الطفل بالإضافة المصادقة على الإتفاقيات الدولية الخاصة بالطفل.

صادقت الجزائر في هذا الخصوص على التصريحات التفسيرية الخاصة باتفاقية حقوق الطفل من خلال المرسوم الرئاسي رقم 461/92 وذلك بعد موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 بالتعهد بأن تكفل لكل طفل حقا أصيلا في الحياة، وأن تضمن إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه، ففي هذا الإطار تنص المادة السادسة من المرسوم الرئاسي سالف الذكر: "تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة. تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه"⁹⁶

⁹⁴ - جلاب حنان: السببية في جناية القتل دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2006، ص أ.

⁹⁵ - جلاب حنان: السببية في جناية القتل دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مرجع نفسه، ص 15.

⁹⁶ - مرسوم رئاسي رقم 461/92 مؤرخ في 19 ديسمبر 1992، يتضمن المصادقة، مع التصريحات التفسيرية، على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، ج ر عدد 91 الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1992.

وتضيف المادة 19 من المرسوم نفسه "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية . وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية حسب الإقتضاء ، اجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل وللأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات اساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الإقتضاء "

تعتبر جريمة قتل الأطفال من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، بالرغم من عدم تعريفها بذات القانون إلا أنها تبقى جريمة قتل الأطفال حسب ما نصت عليه المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري هي إزهاق روح طفل دون وجه حق .

ب- أركان جريمة القتل العمدى للطفل

تتكون جريمة قتل الأطفال بحسب نص المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري من ثلاث أركان أساسية هي:

1- الركن المادي

يتكون الركن المادي لجريمة القتل العمدى للطفل من ثلاث عناصر أساسية هي: الفعل المادي، إزهاق روح طفل حي، رابطة سببية بينهما.

فالفعل المادي هو الفعل الموجه لوضع حد لحياة الطفل مهما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك، والفعل أو الحركة التي يقوم بها الجاني قد تكون إيجابية كقطع الطفل بسكين حاد على مستوى القلب، أو بحركة سلبية وهو ما يسمى بالإمتناع عمدا عن القيام بشيء ما للحفاظ على حياة الطفل مثال ذلك امتناع الطبيب عن تقديم العلاج .

والفعل المادي سواء السلبي أو الإيجابي الذي يمارسه الجاني يكون نتيجته إزهاق روح طفل حي

2- الركن المعنوي

تتطلب جريمة قتل طفل توافر القصد الجنائي، وهو انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة، فإذا انتفت هذه الإرادة لا يقوم القصد العام وهذا كمن يكره شخصا آخر ويدفعه إلى قتل طفل والإرادة مفترضة إلا إذا أثبت المتهم عكسها، كما تتطلب هذه الجريمة القصد الخاص وهو نية قتل الطفل أو إزهاق روحه⁹⁷.

3- الركن الشرعي

تطبيقا لمبدأ الشرعية العقابية" لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص قانوني" فإن فعل قتل الطفل وإزهاق روحه يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها في كل المواثيق والقوانين الدولية والداخلية للدول.

وفي التشريع الجزائري فالنص المعاقب والمجرم لمثل هذه الجريمة هو نص المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري بنصها: "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم، ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة"

• جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة

جرم المشرع الجزائري كل إزهاق لروح طفل حديث الولادة، وحادثة الولادة تكون لحظة الولادة أو عقبها مباشرة أو بوقت قريب.

وخصوصية هذه الجريمة تكمن في صفة المجني عليه وهو الطفل إذ يجب أن يكون حديث العهد بالولادة، فالمشرع الجزائري أشار إلى هذا الشرط في نص المادة 259 من قانون العقوبات الجزائري، دون أن يحدد في ذلك المدة التي يكون من خلالها الطفل حديث العهد بالولادة، إلا أنه من الوجهة القانونية نجد هذه التسمية مرتبطة بالفترة التي عاشها المولود خارج الحياة الرحمية، بالإعتداء الواقع على الطفل قبل ولادته لا يصلح أن يكون محلا لجريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة، وإنما القانون يحميه بنصوص التجريم المتعلقة بالإجهاض باعتبار أن واقعة الميلاد هي الخط الفاصل بين الجنين الذي يعتبر في القانون اجهاضا وبين الإنسان الذي يعتبر اعدامه قتلا، فقابلية الطفل للحياة من الوجهة الطبية تبدأ ببلوغ الجنين ستة(06) أشهر الحمية باعتبار أن الطفل في هذه المدة يمكن أن يعيش منفصلا عن والدته لكن بشرط إحاطته تحت

⁹⁷ - حاج علي بدر الدين: الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010، ص 21.

ظروف العناية الخاصة التي تتم إما عن طريق مساعدته في التنفس أو عن طريق تغذيته بوسائل معدة لذلك، وهو ما يمكن استنتاجه من خلال نص المادة 42 من قانون الأسرة الجزائري "أقل مدة الحمل ستة 06 أشهر وأقصاها عشرة 10 أشهر"⁹⁸

ت- الجزاء المترتب عن ارتكاب جريمة القتل العمدي للطفل

قرر المشرع الجزائري عقوبة جزائية لكل شخص سولت له نفسه قتل أو محاولة قتل طفل، وهذه العقوبة محددة بنص المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري بنصها: "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم، ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة"

المطلب الثاني: جرائم العنف العمدي ضد القاصر

جرم المشرع الجزائري كل شكل من أشكال التعنيف ضد الأشخاص بالخصوص الأطفال مهما كانت درجة جسامة الضرر الناتج عنه، ولجرائم العنف العمدي ضد الأطفال عدة أشكال منصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري وفي مداخلتنا نتعرض على سبيل المثال لأشهرها وأكثرها إنتشارا وهي: الضرب والجرح العمدي.

1- جريمة الضرب العمدي

يقصد بالضرب كل ضغط مادي على الجسم لا يؤدي إلى إحداث قطع فيه أو نزيف لأنسجته، ولا يشترط أن يضغط على جسم الإنسان باستعمال أداة معينة، إنما يحدث ذلك دون استعمال أداة، ويرجع سبب تجريم الضغط على جسد المعني عليه باعتباره ضربا إلى ما سببه هذا الضغط على الاسترخاء الطبيعي للجسم، غير أن تحقق الألم ليس شرطا لقيام الجريمة، كذلك لا يعتبر شرطا لقيام الجريمة أن يحدث الضرب أي جرح أو يترك أثرا على الجسم كالأحمرار بالجلد أو الكدم فيه أو العجز⁹⁹.

2- جريمة الجرح العمدي

⁹⁸- قانون رقم 84 / 11 مؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم.

⁹⁹- نقلا عن: دون ذكر المؤلف، الحماية الجنائية للقصر في التشريع الجزائري، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، ص92، -bib.univ-

اسطنبول-تركيا: 20-22 يوليو 2019

لم يضع القانون الجزائري تعريفاً محدداً لمعنى الجرح، وقد عرفه جانب من الفقه الجزائري بأنه: "قطع أو تمزيق في الجسم أو في أنسجته أيا كان سببه وأيا كانت جسامته ذلك، وبأي وسيلة حدثت"

وعلى هذا النحو؛ يعد الجرح متحققاً بقطع الجلد سواء أكان القطع سطحياً مقتصرًا على مادة الجلد أم كان عميقاً لأنه نال أيضاً من الأنسجة الداخلية المكسوة بالجلد، وتستوي مساحة القطع سواء كانت ضئيلة أو متسعة.

وفي هذا الصدد تنص المادة 269 من قانون العقوبات على مايلي: "كل من جرح أو ضرب عمداً قاصراً لا تتجاوز سنه السادسة عشرة أو منع عنه عمداً الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمداً أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج"

كما جعل المشرع الجزائري سن الضحية كذلك ظرفاً مشدداً في جريمة الإتجار بالأعضاء حسب ما قضت به المادة 303 مكرر 20 فقرة أولى من قانون العقوبات بنصها: "يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 18 و 303 مكرر 19، بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 800.000 دج إلى 1.500.000 دج إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف الآتية:

- إذا كانت الضحية قاصراً أو شخصاً مصاباً بإعاقة ذهنية"

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للوضع العائلي للقاصر

تحقيقاً للأمن الأسري في المجتمع الجزائري جرم المشرع الجزائري مجموعة من الأفعال التي تمس الوضع العائلي للقاصر، من بين هذه الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري نجد: جريمة خطف القصر (المطلب الأول) وجريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل (المطلب الثاني)

المطلب الأول: جريمة خطف القصر

تنص المادة 326 من قانون العقوبات: "كل من خطف أو أبعده قاصراً لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دينار.

وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد هذا الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب ابطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله"

تعتبر جريمة خطف أو إبعاد القاصر بدون عنف أو تحايل من الجرائم المادية، والضرر فيها هو حرمان القاصر من بيئته الطبيعية التي يوجد فيها مع ذويه وحرمان أهله من رعايته. ولجريمة خطف القاصر أركان تتمثل في:

أ- الركن المادي

يتكون الركن المادي لجريمة من ثلاث عناصر أساسية هي: فعل الخطف، الغياب لفترة معينة، الإبعاد بدون عنف.

● فعل الخطف

وهو إبعاد القاصر عن المكان الذي يوجد فيه ونقله إلى مكان آخر، غير أن إبعاد الشخص من مكان وجوده لا يكفي لإكمال الركن المادي في الجريمة، وإن كان من الأعمال التنفيذية لها، وإنما يلزم بالإضافة إليه نقل الشخص إلى مكان آخر يخفى فيه عن أهله وبناء على ذلك فإنه إذا اختطف شخصا من بيته في سيارة وانتقلت به بسرعة فلاحقتها أسرة هذا القاصر واستردته يعتبر شروع فقط.

● مدة الغياب:

لم يتم تحديد مدة الغياب من قبل المشرع الجزائري وبالتالي لا يشترط ان تكون لمدة ساعة أو يوم أو أكثر.

● يكون الإبعاد بدون عنف أو تهديد أو تحايل، وإلا يصبح الفعل جنائية حسب ما نصت عليه المادة 293 من قانون العقوبات: "إذا وقع تعذيب بدني على الشخص المختطف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز يعاقب الجناة بالسجن المؤبد"

ب- الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في هذه الجريمة في القصد الجنائي أي إنصراف إرادة المتهم إلى إبعاد القاصر عن ذويه الذين لهم الحق في رعايته وقطع الصلة بهم، دون الأخذ بعين الاعتبار الباعث إلى ارتكابها.¹⁰⁰

الجزاء المترتب عن جريمة خطف القاصر

حدد المشرع الجزائري الجزاء المترتب عند ارتكاب جريمة خطف القاصر في نص المادة 326 من قانون العقوبات بنصها: "كل من خطف أو أبعده قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دينار.

¹⁰⁰ - زهور دقايشة: آليات تجسيد الحماية القانونية للطفل في التشريع الجنائي الجزائري (اختطاف الأطفال نموذجا)، مقال منشور في مجلة

الفقه والقانون، عدد 30، المغرب، أبريل 2015، ص 58.

اسطنبول-تركيا: 20-22 يوليو 2019

وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ اجراءات المتابعة الجزائية ضد هذا الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب ابطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله"

وتماشيا مع المصادقة على مشروع القانون الخاص بمحاربة ظاهرة الإجرام التي تطال الأطفال بتاريخ 29 سبتمبر 2013 تم تشديد الجزاء بمقتضى نص المادة 293 مكرر من قانون العقوبات: "إذا وقع تعذيب بدني على الشخص المختطف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز يعاقب الجناة بالسجن المؤبد"

المطلب الثاني: جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل

على غرار إقرار الحق في الحياة، نص المشرع الجزائري على ضرورة حماية الحالة المدنية للشخص، فكل طفل له الحف بالتمتع في الهوية وتحديد أصوله وفروعه، لذا جرم كل فعل من شأنه الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل.

ومن أشكال جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل نجد:

1/ جريمة طمس هوية طفل حي

تنص المادة 321 من قانون العقوبات الجزائري: "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج كل من نقل عمدا طفلا، أو أخفاه، أو استبدل طفلا آخر به أو قدمه على أنه ولد لإمرأة لم تضع، وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته"

تقوم جريمة طمس هوية طفل حي على ركنين أحدهما مادي وآخر معنوي:

- الركن المادي

حددت المادة 321 من قانون العقوبات ور جريمة طمس هوية طفل حي وهي:

_ النقل

_ الإخفاء

_ الإبدال

_ غزو الطفل زورا

- الركن المعنوي

هو القصد الجنائي، أي إنصاف إرادة الجاني إلى نقل الطفل أو إخفائه أو إبداله أو نسبه زورا إلى غير والديه وتغيير نسبه الحقيقي، ولما كان القصد الجنائي نية ووعيا، فإنه يلزم لتوافر الوعي أن كون الطفل المخطوف ينسب إلى غير خاطفه، فإذا خشي شخص ما على طفله وباء عم المستشفى الذي يوجد

فيه فأخذ بدلا منه طفلا آخر شديد الشبه به، فلا تقوم الجريمة في هذه الحالة لتخلف ركنها المعوي حتى وإن توفر ركنها المادي¹⁰¹.

- الجزء

حددت المادة 321 من قانون العقوبات الجزائري المترتب في حالة ارتكاب الشخص لجريمة طمس هوية طفل حي بنصها: "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس(05) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج كل من نقل عمدا طفلا، أو أخفاه، أو استبدل طفلا آخر به أو قدمه على أنه ولد لإمرأة لم تضع، وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته"

2/ جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة

تعتبر جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة من الجرائم المعاقب عليها بموجب قانون العقوبات الجزائري كونه فعل سلبي يمتنع به الجاني عن تسليم طفل حديث العهد بالولادة الذي وجده إلى ضابط الحالة المدنية في المكان الذي عثر فيه على هذا الأخير أو الإقرار بنيته في التكفل به أمام جهة البلدية التي عثر الطفل في دائرتها¹⁰².

• أركان جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة

تتكون هذا الجريمة من ركنين أساسيين هما:

- الركن المادي

تنص المادة 67 من قانون الحالة المدنية الجزائري: "يتعين على كل شخص وجد مولودا حديثا أن يصرح به إلى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور عليه، وإذا لم تكن له الرغبة بالتكفل بالطفل يجب عليه تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية مع الألبسة والأمتعة الأخرى الموجودة معه.

ويحرر محضر مفصل يبين فيه فضلا عن المعلومات المنصوص عليها في المادة 30 من هذا الأمر تاريخ وساعة ومكان وظروف التقاط الطفل والسن الظاهري وجنس الطفل وأية علامة يمكن ان تسهل معرفته وكذا السلطة أو الشخص الذي عهد به إليه، ويسجل المحضر بهذا التاريخ في سجلات الحالة المدنية

ويعد ضابط الحالة المدنية بعد هذا المحضر عقدا منفصلا يكون بمثابة عقد الميلاد ويذكر في العقد بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في المادة 30 من هذا المر جنس الطفل وكذا الأسماء واللقب المعطاة له كما يحدد فيه تاريخ ميلاد يطابق سنه الظاهري وتعين البلدية التي وجد فيها الطفل مكانا لولادته.

¹⁰¹ - www.univ-oeb.dz ص 102.

¹⁰² - www.univ-oeb.dz ص 104

كما يجب إعداد عقد مماثل بناء على تصريحات مصالحي الإسعاف العمومي بالنسبة للأطفال الموضوعين تحت وصايتها والمجردين من عقد ميلاد معروف أو الذين تفرض عليها سرية ولادتهم.

تسلم نسخ وملخصات عن محاضر الإلتقاط أو العقد المؤقت للميلاد ضمن الشروط وحسب التوضيحات المذكورة في المادة 65 من هذا الأمر.

يبطل المحضر وعقد الميلاد المؤقت إذا عثر على عقد ميلاد الطفل أو إذا صرح بالولادة شرعا بناء على عريضة وكيل الجمهورية أو الأطراف المعنيين¹⁰³

إن العنصر الأساسي المشكل لجريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة يتمثل في الإمتناع عن التسليم الذي يكون بالإخلال بالإلتزامات الواردة في المادة سالفه الذكر والتي تلزم كل شخص وجد مولودا حديث العهد بالولادة أن يصرح به إلى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور عليه، وإذا لم تكن لديه الرغبة في التكفل بهفعليه تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية مع الأمتعة والألبسة الموجودة معه، وفي حالة الإخلال بهذا الإلتزام تطبق على الفاعل نص المادة 442 من قانون العقوبات التي تنص: " يعاقب بالحبس من عشر أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8.000 دج إلى 16.000 دج:

كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة، وكل من وجد طفلا حديث العهد بالولادة ولم يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية كما يوجب ذلك القانون ما لم يوافق على أن يتكفل به ويقر بذلك أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها، وكل من قدم طفلا تقل سنه عن سبع(07) سنوات كاملة إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية متى كان قد سلم إليه لرعايته أو لأي سبب آخر مالم يكن غير مكلف أو غير ملزم بتوفير الطعام له مجانا وبرعايته ولم يوفر له أحد ذلك"

أما صفة الضحية في هذه الجريمة فيجب أن تكون طل حديث العهد بالولادة وتطلق هذه العبارة على الطفل الذي ولد من بضع ساعات أو من بضعة أيام على الأكثر، أي الطفل الذي لم تثبت بعد حالة نسبه ويمكن إذن المساس بها.¹⁰⁴

- الركن المعنوي

¹⁰³ - الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فيفري 1970 المتعلق بالحالة المدنية، معدل ومتمم بالقانون رقم 14-08 المؤرخ في 09 أوت

2014، ج ر عدد 49 الصادرة بتاريخ: 30 أوت 2014.

¹⁰⁴ - جندي عبد المالك: الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، دار العلم للجميع، لبنان، د ت ن، ص 225.

اسطنبول-تركيا: 20-22 يوليو 2019

يتمثل القصد الجنائي في هذه الجريمة في انصراف إرادة الجاني إلى الإمتناع عن تسليم طفل حديث العهد بالولادة إلى السلطات المختصة والقيام بكل الإجراءات القانونية سواء إذا أبدى الجاني نيته في التكفل بهذا المولود أم لا.

الجزاء المترتب في حالة ارتكاب جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة

حددت المادة 442 من قانون العقوبات الجزائري المترتب في حالة ارتكاب هذه الجريمة بنصها: "يعاقب بالحبس من عشر أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8.000 دج إلى 16.000 دج:

- كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة، وكل من وجد طفلا حديث العهد بالولادة ولم يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية كما يوجب ذلك القانون ما لم يوافق على أن يتكفل به ويقر بذلك أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها، وكل من قدم طفلا تقل سنه عن سبع(07) سنوات كاملة إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية متى كان قد سلم إليه لرعايته أو لأي سبب آخر مالم يكن غير مكلف أو غير ملزم بتوفير الطعام له مجانا وبرعايته ولم يوفر له أحد ذلك".

خاتمة

كخاتمة لمداخلتنا يمكن القول أن الوسيلة ذات الطابع القانون وهي النصوص القانونية ذات الطابع الجزائي هي أفضل وأنجع وسيلة لوضع حد لكل الخروقات وانتهاكات الماسة بالمصالح المادية والمعنوية للقاصر بداية من حقه في الحياة لغاية حقه في العيش الكريم.

تبرز مظاهر فعالية الجانب القانوني في تحقيق المن الأسري من خلال الجزاءات المشددة التي أقرها المشرع الجزائري في حالة إيذاء القاصر منذ ولادته، فجعل القتل العمدي جنائية وفي حالة ما إذا كانت الضحية قاصرا تشدد العقوبة فيطبق الإعدام على كل من سولت له نفسه قتل طفل قاصر، كما تطبق عقوبات: الحبس، السجن غرامات مالية والحرمان من حقوق أخرى كعقوبات تكميلية في حالة الإيذاء بالقاصر في جسده أو المساس بوضعه العائلي.

التوصيات:

- وضع اتفاقيات دولية تكفل الحماية للقاصر بالخصوص اللاجئين والنازحين نظرا للمرحلة الحرجة التي تمر بها البلدان العربية مؤخرا،

اسطنبول-تركيا: 20-22 يوليو 2019

- ضرورة الإهتمام بجانب التكفل بالقصر المرتكبين لجرائم سواء أثناء متابعتهم أو تطبيق العقوبات باتخاذ التدابير الإحرازية ضدهم،
- ضرورة وضع مؤسسات عقابية كفيلة بحماية القصر المرتكبين لجرائم بانشاء مراكز متخصصة في الرعاية والتربية،
- مسألة حماية الطفل هي مسألة المجتمع ككل، وعلى كل أفراده تكريس الحماية الفعالة للقصر نظرا لمركزهم الضعيف في المجتمع.

المراجع

• الكتب

1- جندي عبد المالك: الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، دار العلم للجميع، لبنان، د ت ن، ص 225.

• المذكرات الجامعية

- 1- جلاب حنان: السببية في جناية القتل دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2006، ص أ.
- 2- حاج علي بدر الدين: الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010.
- 3- نقلا عن: دون ذكر المؤلف، الحماية الجنائية للقصر في التشريع الجزائري، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، ص92، bib.univ-oeb.dz

• المقالات

- 1- زهور دقايشة: آليات تجسيد الحماية القانونية للطفل في التشريع الجنائي الجزائري (اختطاف الأطفال نموذجاً)، مقال منشور في مجلة الفقه والقانون، عدد 30، المغرب، أبريل 2015، ص 58.

• النصوص القانونية

- 1- الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فيفري 1970 المتعلق بالحالة المدنية، معدل ومتمم بالقانون رقم 14-08 المؤرخ في 09 أوت 2014، ج ر عدد 49 الصادرة بتاريخ: 30 أوت 2014.
- 2- قانون رقم 84 / 11 مؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم.
- 3- مرسوم رئاسي رقم 461/92 مؤرخ في 19 ديسمبر 1992، يتضمن المصادقة، مع التصريحات التفسيرية، على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، ج ر عدد 91 الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1992.

مدى فاعلية قواعد القانون الدولي في توفير الحماية لحقوق المرأة في ليبيا أثناء النزاعات المسلحة

د. فرج محمد حنيش - جامعة مصراته / ليبيا

ملخص البحث

لقد مرت حقوق المرأة في ليبيا بعدة مراحل شهدت خلالها العديد من الانتهاكات، إلا أن المسألة ازدادت تعقيدا في حالات النزاعات المسلحة، باعتبار أن ليبيا كانت من ضمن الدول التي شهدت نزاعات مسلحة داخلية وابتدت انطلاق ثورة السابع عشر من فبراير، وقد أبدى ميثاق الأمم المتحدة عناية خاصة بحقوق المرأة في نصوصه المختلفة التي أكدت في مجملها على المساواة وعدم التمييز بين المرأة والرجل. وبالتالي، فإن القانون الدولي خاصة بعد نشأة الأمم المتحدة انتقل في مجال حقوق المرأة من النظر إليها ككائن محتاج إلى حماية خاصة ومعاملة تفضيلية إلى فكرة المساواة بين الجنسين المرأة والرجل، من خلال مجموعة المعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان عموما والمرأة خصوصا، كما يعتبر قرار الأمم المتحدة رقم (1325) الصادر عن مجلس الأمن عام 2000م من أهم الالتزامات التي صدرت عن المجتمع الدولي بخصوص المرأة.

و قد ثبت في ليبيا سنة 2011م إبان ثورة 17 فبراير، عجز السلطات الليبية عن توفير حماية للمدنيين، وتورطها في الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان عموما وحقوق المرأة خصوصا، من قتل للمتظاهرين، واعتداء على المدنيين...إلخ. في الوقت الذي كانت فيه ليبيا دولة طرفا في معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية، وبالتالي فإن الجرائم التي ارتكبت ضد المدنيين عموما، ومن بينهم المرأة في ليبيا، هي جرائم ضد الإنسانية. وقد ارتكبت من أطراف مختلفة بداية من قوات نظام القذافي بداية الثورة وصولا إلى ما قامت به مليشيات حفتر خلال اعتدائها على العاصمة الليبية طرابلس في أبريل 2019م. وقد ترتب على هذه الانتهاكات عدة تداعيات نفسية وصحية واجتماعية...إلخ.

وبالتالي فإن الدور الرئيس المنوط بالأمم المتحدة القيام به بخصوص الحالة الليبية، يتمثل في حماية المدنيين ومن بينهم النساء، وصون حقوقهن وحمايتهن أثناء وبعد النزاعات المسلحة في ليبيا منذ سنة 2011م، وذلك في الحالة التي ثبت فيها فعلا عجز الدولة عن حماية المدنيين عموما والمرأة خصوصا، وعدم التزامها بمعاهدات حقوق الإنسان التي ارتبطت بها، سواء تلك التي نظمت هذه الحقوق في حالتها: السلم والحرب، واستمرار هذه الانتهاكات منذ اندلاع النزاعات المسلحة في ليبيا سنة 2011م، و دون

وجود رادع، سواء كان داخلياً، أو دولياً، بالرغم من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمعاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات بموجب الإحالة من قبل مجلس الأمن الدولي. فالأمم المتحدة تملك استخدام التدابير القمعية؛ من أجل حماية المدنيين باعتبارها آلية لحماية المدنيين من خلال التدخل الإنساني لحماية المدنيين استناداً إلى (مبدأ مسؤولية الحماية) وإسناد دور للمحكمة الجنائية الدولية في محاكمة منتهكي حقوق الإنسان في ليبيا.

وقد هدفت هذه الدراسة إلى تحليل وتقويم دور الاتفاقيات الدولية في توفير الحماية القانونية للمرأة في ليبيا أثناء النزاعات المسلحة التي شهدتها؛ من خلال تبيان دور القانون الدولي في توفيره ولو جزءاً من الحماية، والحد من وقوع انتهاكات لحقوق المرأة، والحالات التي يحدث فيها خرق لهذه القواعد الدولية، وما ترتب عنها من انتهاكات لحقوق المرأة وتداعياتها على تماسك الأسرة وحدث شرح داخل المجتمع. ومدى إمكانية قيام المسؤولية الجنائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات، ومحاولة إيجاد الآليات التي توفر الحماية للمرأة، من خلال صون الحقوق الممنوحة لها وضمن الالتزام بها داخلياً. كل ذلك بالاعتماد على المنهج التحليلي.

وقد خلصت الدراسة إلى عدة نتائج باعتبار أن ليبيا طرفاً في معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية واتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949م، وبروتوكولها الإضافيين لسنة 1977م، واتفاقيات حقوق المرأة، فقد انتهكت حقوق المرأة الواردة في هذه الاتفاقيات، خاصة منذ اندلاع النزاعات المسلحة سنة 2011م، تم استمرت هذه الانتهاكات باستمرار النزاعات التي حدثت في ليبيا إلى يومنا هذا، ولأسباب عدة منها: غياب الأمن وضعف دور المؤسسات الأمنية والقضائية، وتعهد السلطات الليبية، وفقاً للمعايير الداخلية و الدولية، إلى عدم مساءلة جميع أطراف النزاعات المسلحة التي استمرت بعد انتهاء التدخل العسكري في ليبيا سنة 2011م، وقد تجسد انتهاك حقوق المرأة في ليبيا في عدة صور تمثلت في: الخطف والقتل والتهمير القسري والعنف بشتى صوره، والتهمير القسري للعائلات وتشريدها، وهي في مجملها تشكل جرائم ضد الإنسانية، مما يجيز للأمم المتحدة التدخل لتوفير الحماية، كما أن النزاعات المسلحة في ليبيا التي تسببت في انتهاك لحقوق المرأة، ترتب عنها آثار وتداعيات عدة، شملت النواحي الصحية والاجتماعية والسياسية والثقافية والأمنية... إلخ مما أثر سلباً على وضع المرأة داخل الأسرة، وانعكاساته السلبية تجاه بناء دولة القانون والمؤسسات.

مقدمة

يقول تعالى في محكم تنزيله (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۗ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)¹⁰⁵.

والمرأة بوصفها إنساناً؛ تعد وفقاً لثقافة المجتمعات المتمدنة نصف المجتمع، وتشكل ركيزة رئيسية له، ونواة الأسرة، وأحد دعوماتها الأساسية، وتوفير كافة الحقوق المكفولة لها بموجب التشريعات الداخلية والقوانين الدولية دليل على رقي وتقدم هذه الدول، إذ أن توفير الحماية واحترام حقوق المرأة¹⁰⁶، ينعكس بالإيجاب على تماسك الأسرة ومقدرتها على أداء دورها الرئيسي في المجتمع.

إلا أن الحماية والحقوق الممنوحة للمرأة بموجب الاتفاقيات الدولية، يجب أن تحظى باحترام الدولة لهذه الحقوق، والالتزام بما ارتبطت به من اتفاقيات دولية بهذا الخصوص، وذلك في حالتي: السلم والحرب، حيث لا يخفى على أحد ما شهدته الساحة المحلية والإقليمية من اندلاع ثورات الربيع العربي التي امتزجت بنزاعات مسلحة داخلية، جلبت على هذه الدول أحزانا يعجز عنها الوصف؛ لفضاعة وشناعة ما ارتكب من انتهاكات لحقوق الإنسان عموماً، و المرأة بصفة خاصة، فحدث العنف ضد المرأة، وحصل التهجير، وارتكبت جرائم: الخطف والتعذيب والاعتصاب والاسترقاق في ظل فوضى عارمة خلفتها مآسي نزاعات مسلحة داخلية، وكان لتنظيم الدولة الإسلامية دور في حدوث هذه الانتهاكات المرتكبة ضد المرأة.

إشكالية الدراسة والتساؤلات المطروحة:

ليبيا باعتبارها من ضمن الدول التي واكبت ثورات الربيع العربي، وناهضت الأنظمة الدكتاتورية التي كانت حاکمة بعضا القوة والترويع والانتهاكات الممنهجة لحقوق الإنسان، حدث فيها نزاعات مسلحة داخلية عقب اندلاع الثورة، ترتب عنها انتهاكات لحقوق الإنسان عموماً ولحقوق المرأة بصفة خاصة، وبالتالي، فإن هناك عدة تساؤلات تطرحها هذه الورقة البحثية تتمثل في: ما المقصود بالحماية القانونية لحقوق المرأة وفقاً للقانون الدولي في حالات النزاعات المسلحة؟ وما مدى تأثير انتهاك حقوق المرأة وانعكاساتها على تماسك الأسرة؟ وما هي قدرة هذه الاتفاقيات الدولية على توفير الحماية للمرأة في ليبيا منذ اندلاع النزاعات المسلحة في فبراير 2011م حتى مطلع 2019م؟ وما مدى المسؤولية المترتبة عن هذه الانتهاكات؟

أهداف الدراسة وأهميتها:

¹⁰⁵ سورة الحجرات / الآية: (03).

¹⁰⁶ احترام حقوق المرأة لا يعني إباحة ما حرّمته شريعتنا الإسلامية الغراء، فتمتع المرأة بحقوقها يجب أن يكون موافقاً للشريعة الإسلامية.

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل وتقويم دور الاتفاقيات الدولية في توفير الحماية القانونية للمرأة في ليبيا أثناء النزاعات المسلحة، من خلال تبيان دور القانون الدولي في توفيره ولو جزءاً من الحماية، والحد من وقوع انتهاكات لحقوق المرأة، والحالات التي يحدث فيها خرق لهذه القواعد الدولية، وما ترتب عنها من انتهاكات لحقوق المرأة وتداعياتها على تماسك الأسرة وحدوث شرخ داخل المجتمع. ومدى إمكانية قيام المسؤولية الجنائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات، وبالتالي تتجلى أهمية هذه الدراسة في توضيح وتحليل دور الاتفاقيات الدولية في توفير الحماية لحقوق المرأة في ليبيا، من جانب، ومن جانب آخر، محاولة إيجاد الآليات التي توفر الحماية للمرأة، من خلال صون الحقوق الممنوحة لها دولياً وضمن الالتزام بها داخلياً.

منهج الدراسة والخطة البحثية:

تأسيساً على ذلك، ستكون دراستنا تحليلية من خلال الخطة الآتية :

المطلب الأول: الحماية القانونية لحقوق المرأة في ليبيا بموجب الاتفاقيات الدولية خلال النزاعات المسلحة

المطلب الثاني: انتهاك حقوق المرأة في ليبيا خلال النزاعات المسلحة

المطلب الثالث: تقييم الحماية القانونية للمرأة الواردة بالاتفاقيات الدولية أثناء النزاعات المسلحة.

الإطار النظري للدراسة

المطلب الأول: الحماية القانونية لحقوق المرأة بموجب الاتفاقيات الدولية خلال النزاعات المسلحة

إن تمتع الإنسان عموماً والمرأة خصوصاً بحقوقها الأساسية، مثل: الحق في الحياة.. إلخ تعتبر مسألة محسومة أقرتها التشريعات السماوية، وكان لشريعتنا الإسلامية الغراء دور في الإقرار بهذه الحقوق¹⁰⁷. حيث نظر الإسلام للمرأة نظرة إعزاز وتكريم، ورفع مكانتها إلى مرتبة لم تصل إليها في العصور التي سبقت، فمنحها المساواة الكاملة مع الرجل في التكاليف الشرعية والكرامة الإنسانية، فجاءت آيات العبادات لتضع الرجل والمرأة على قدم المساواة دون تمييز في التكاليف، وبذلك يكون الإسلام قد منح للمرأة كافة الحقوق والحريات التي منحت للرجل إلا ما يتناقض مع الشرع الحكيم¹⁰⁸.

¹⁰⁷ إن حقوق الإنسان بصفة عامة، والمرأة بصفة خاصة في الإسلام وباختلاف مجالاتها وصورها لا تعد مجرد حقوق مطلوبة من قبل المرأة بل تعد ضرورات إنسانية، وهي واجبة سواء أكانت فردية أو اجتماعية، وبالتالي، فإن مسألة الحفاظ عليها تعد واجباً، لا يجوز الإخلال به، إضافة إلى أن تمتع المرأة بالحقوق التي شرعها الله تعالى لها تعد ضرورة من الضرورات؛ للنهوض بالأمة الإسلامية وبالتالي، خلق مجتمعاً متكاملًا قائمًا على المساواة دون تمييز بين الجنسين.

¹⁰⁸ كناس نور الدين (2016). حقوق المرأة وحمايتها في القانون الدولي لحقوق الإنسان. رسالة ماجستير، الجزائر جامعة د. الطاهر مولاي - سعيدة - كلية الحقوق. ص 07.

اسطنبول-تركيا: 20-22 يوليو 2019

وقد شهد القانون الدولي تطورًا ملحوظًا في مسألة تقنين واحترام حقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق المرأة بصفة خاصة؛ نظرًا لما تمثله المرأة من ركيزة رئيسية للأسرة، وبالتالي، فإن توفير الحماية القانونية المنصوص عليها بموجب الاتفاقيات الدولية، خاصة فيما يتعلق بالحقوق في الحياة، وعدم ممارسة العنف ضدها بكافة أشكاله¹⁰⁹، ينعكس بالإيجاب حول وضعها داخل المجتمع.

وقد مرت حقوق المرأة في ليبيا بعدة مراحل شهدت خلالها العديد من الانتهاكات، إلا أن المسألة ازدادت تعقيدًا في حالات النزاعات المسلحة، باعتبار أن ليبيا كانت من ضمن الدول التي شهدت نزاعات مسلحة داخلية وابتدت انطلاقة ثورة السابع عشر من فبراير، حيث بدأت قوات القذافي باستخدام القوة المفرطة ضد المدنيين، وتورطت في الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان عموماً وللرأة في ليبيا خصوصاً، وبالتالي، أصبح النظام في تلك الفترة عاجزاً عن توفير الحماية للمدنيين، بل يعتبر فاعلاً رئيسياً في حدوث هذه الانتهاكات، في الوقت الذي تقتضي الاتفاقيات الدولية توفير الحماية المقررة للمدنيين حتى في حالات النزاعات المسلحة الداخلية¹¹⁰، الأمر الذي تطلب وجود جهة أخرى توفر الحماية اللازمة، وهو ما أقرته الدول في مؤتمر القمة العالمي سنة 2005م استناداً إلى مبدأ مسؤولية الحماية، الذي يقضي بتولي الأمم المتحدة مسؤولية الحماية إذا تبث عجز الدولة عن توفيرها. وهو ما تجسد بالفعل سنة 2011م في ليبيا، حيث انتقلت مسؤولية الحماية للأمم المتحدة، حيث أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1973 في 17 مارس 2011م الذي منح لأعضاء الأمم المتحدة الحق في اتخاذ الإجراءات المناسبة؛ لتوفير الحماية اللازمة للمدنيين في ليبيا.

وليبيا باعتبارها شهدت نزاعات مسلحة منذ سنة 2011م، فإنه من الأهمية الوقوف عند حماية حقوق المرأة وفقاً للقانون الدولي، وانعكاسات النزاعات المسلحة على المرأة في ليبيا، إلا أن ذلك لا يتأتى إلا ببيان وتحليل مفهوم حقوق المرأة وفقاً للقانون الدولي، والإشارة إلى أهم الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مفهوم حقوق المرأة وفقاً للقانون الدولي والاتفاقيات الدولية

إن انتهاك حقوق المرأة في ليبيا، بات جلياً، خاصة منذ اندلاع النزاعات المسلحة سنة 2011م؛ إذ شهدت هذه الانتهاكات صوراً عدة، وصلت إلى حد الاعتداء على حق مقدس للإنسانية جمعاء، وهو (الحق

¹⁰⁹ العنف ضد المرأة يتخذ عدة صور، مثل: العنف الجسدي والعنف الجنسي والعنف الأسري والعنف داخل المجتمع...إلخ.

¹¹⁰ أكثر النزاعات المسلحة التي تلت الحرب العالمية الثانية هي: نزاعات غير دولية، واتفاقيات جنيف لعام 1949م نظمت النزاعات الدولية، والمادة الوحيدة الواردة في هذه الاتفاقيات والمنطقة على مثل هذه النزاعات هي المادة (3) المشتركة للاتفاقيات الأربع. وبالرغم من أن المادة 3 وضعت مبادئ أساسية لحماية السكان والأفراد في أوقات الحروب إلا أنها تعد غير كافية في حالات النزاعات المسلحة الداخلية، إلا أن هذه المسألة نظمها البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977م. وقد صادقت ليبيا على اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، والبروتوكول الإضافي الأول والبروتوكول الإضافي الثاني، الملحقين باتفاقيات جنيف لعام 1949م، واتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة النزاع المسلح.

في الحياة)، ما ترتب عنه خرق للتشريعات المحلية، والاتفاقيات الدولية، التي نظمت هذه الحقوق، مما انعكس على الأسرة بالسلب؛ ومن ثم اختل مبدأ المساواة وعدم التمييز في أبسط الحقوق¹¹¹.

و بالتالي، فإن الحماية القانونية الدولية لحقوق المرأة في ليبيا تقتضي منا أن نقف على مقدار ما تتمتع به من حقوق، وتوضيح مفهوم هذه الحقوق، والبحث في أساليب حمايتها من اتفاقيات دولية، وبيان أن مما لا شك فيه النصوص التي تمثل الإطار القانوني الملائم لحماية حقوق المرأة¹¹²، إلا أن تعريف حقوق المرأة وفقا للقانون الدولي يتطلب الإشارة إلى ماهية حقوق الإنسان عموما، ثم الوقوف على هذه الحقوق على ضوء قواعد القانون الدولي، والاتفاقيات الدولية.

أولاً: ماهية حقوق الإنسان عموماً

تعددت المفاهيم والمصطلحات التي استخدمت للدلالة على حقوق الإنسان، فقد أطلق على هذه الحقوق في بداية القرن الثامن عشر: (الحقوق الطبيعية) وسميت (بحقوق قانون الشعوب)، و(الحرية العامة) (أو (الحرية الفردية الأساسية) أو (الحقوق الأساسية للفرد)¹¹³.

وبظهور الدين الإسلامي في شبه الجزيرة العربية، ثم انتشاره في شتى بقاع الأرض؛ كان له عظيم الأثر في القضاء على الظلم والانتهاكات التي كانت تتعرض لها الإنسانية عموماً، والمرأة خصوصاً، حيث جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام تنظم مختلف شؤون الحياة، وتحقق سعادة الناس، وتعمل على بناء مجتمع تتساوى فيه الحقوق والواجبات بين أبناء المجتمع¹¹⁴. وبالتالي، كان لشريعتنا الإسلامية الغراء السبق في مجال الإقرار للإنسانية بالحقوق والدفاع عنها، حيث جاء القرآن الكريم حافلاً بالدعوة للإقرار بالحقوق والحرية على مختلف أنواعها، وهو ما كرسته الأحاديث النبوية في الكثير من أحكامها¹¹⁵.

ويتطور وتقدم المجتمعات المحلية والمجتمع الدولي؛ باتت مسألة حقوق الإنسان موضوعاً يمس حياة كل الشعوب والدول باختلاف حضاراتها وأنظمتها، وهي في ذات الوقت تمس حياة كل فرد بوصفه إنساناً، وبحكم طبيعته وتكوينه، سواء كان رجل أو امرأة¹¹⁶. حيث سعت الدول إلى تضمين مسألة حقوق

¹¹¹ من صور الاعتداء على حق المرأة في الحياة ومصادرة رأيها في التعبير: مقتل الناشطة الليبية سلوى أبوقعيقص في مدينة بنغازي سنة 2014م.

¹¹² ناريمان فضيل التّمري (2014). الآليات الدولية والشرعية الخاصة بحماية حقوق المرأة في ظل العولمة. رسالة ماجستير. كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن. ص 01.

¹¹³ لمزيد من التفاصيل راجع الرابط التالي:

http://www.nahrainuniv.edu.iq/sites/default/files/Combined_3_2.pdf. تاريخ آخر زيارة/ 27 يناير 2019م، PM 10:00

¹¹⁴ أمل هندي كاظم الخزعلي، و جابر جواد كاظم الحمداني. (2014). مفهوم حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي. مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية. المجلد: 4 / العدد: 3. ص 5.

¹¹⁵ ساسي سالم الحاج (2004). المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان. بيروت: دار الكتاب الجديد المتحدة. ص 118.

¹¹⁶ طبيعة الإنسان تعتبر ذات صفة ازدواجية، تتمثل في اعتباره يمثل كائناً فردياً واجتماعياً في ذات الوقت، وبالتالي، وجب أن يتمتع الإنسان بحقوقه كونه كائناً فردياً أو جماعياً.

الإنسان بصفة عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة في دساتيرها وتشريعاتها المحلية، ثم توالى المعاهدات الدولية التي كان لها دور كبير في الإقرار بحقوق الإنسان.

وتجدر الإشارة إلى أنه ليس هناك اتفاق بشأن تعريف محدد لحقوق الإنسان، حيث تعددت التعريفات، إلا أنها في مجملها تدور حول حقوق الإنسان والتي في مقدمتها الحق في حياة الإنسان وعدم الاعتداء على بدنه... إلخ. وبالتالي يمكن تعريف حقوق الإنسان بأنها: " مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته، والتي تظل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها، بل أكثر من ذلك حتى ولو انتهكت من قبل سلطة ما"¹¹⁷.

والقانون الدولي لحقوق الإنسان هو المعنى بحماية هذه الحقوق في حالات السلم؛ باعتباره مجموعة من القواعد و المبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات و المعاهدات الدولية التي تؤمن حقوق وحرية الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة، وهي حقوق ملتصقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل وتلزم الدولة بحمايتها من الاعتداء والانتهاك، وأنه موجه بالدرجة الأولى للمحافظة على الحقوق الفردية أكثر من اهتمامه بمصلحة المجتمع¹¹⁸.

أما القانون المعني بتنظيم وحماية حقوق الإنسان في حالات النزاعات المسلحة والحروب هو القانون الدولي الإنساني باعتباره " مجموعة القواعد القانونية الدولية العرفية والمكتوبة التي تهدف إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح، وما نتج عن ذلك النزاع من آلام، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية"¹¹⁹.

ثانياً: حقوق المرأة وفقاً لقواعد القانون الدولي

إذا كانت حقوق الإنسان في جوهرها حقوق في حالة حركة وتطور وليست حقوقاً ساكنة، وفي الوقت نفسه تتميز بالتنوع فيما بينها، وهذا التنوع يعد مصدر ثراء لها¹²⁰، فإن حقوق المرأة تجسد قدرتها على امتلاك الحرية والكرامة والمساواة، من منطلق الإنسانية الكاملة، وهي مقننة بموجب التشريعات الداخلية للدول والقوانين الدولية المعنية بحقوق الإنسان¹²¹. وتعمل القوانين المنظمة لحقوق المرأة على تعزيز الحقوق المتساوية لجميع النساء، باستثناء تلكم التي تخالف الشرع الحكيم.

¹¹⁷ محمد المجذوب (1986). الحريات العامة وحقوق الإنسان. ب، د، ن، لبنان. ص 09.

¹¹⁸ ساسي سالم الحاج، مرجع سابق، ص 47.

¹¹⁹ شريف عتلم (2012). محاضرات في القانون الدولي الإنساني. منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر. الطبعة العاشرة، ص 10.

¹²⁰ بطرس بطرس غالي (1993). حقوق الإنسان بين الديمقراطية والتنمية. مجلة السياسة الدولية. مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية : القاهرة. العدد 114. ص 143.

¹²¹ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 217 بتاريخ 10 ديسمبر 1948م.

وتمثل الحقوق الأساسية والشخصية للإنسان، الركيزة الرئيسية لحقوق الإنسان، و هي الحقوق اللازمة لحياة الإنسان، والثابتة لكل شخص بمجرد وجوده لكونه إنسانا، وتتسم بصفة القواعد الآمرة التي لا يجوز انتهاكها أو مخالفتها، ويعد تحقيقها وتعزيزها شرطاً سابقاً وجوهرياً للتمتع بكافة حقوق الإنسان الأخرى¹²². تجدر الإشارة، إلى أن التزام الدول والمجتمعات بحقوق المرأة واحترامها خاصة التي نظمتها القوانين الدولية، والتي تتماشى مع ما أقره ديننا الإسلامي الحنيف؛ يجعل هذه الدول والمجتمعات عادلة قائمة على مبدأ المساواة. وبالتالي، فإن احترام هذه الحقوق وتوفير الحماية لها؛ يساهم في زيادة التنمية المجتمعية باعتبار أن المرأة تشكل نصف المجتمع وهي ركيزة أساسية للأسرة¹²³.

والمرأة بوصفها إنسانا تتمتع بمجموعة من الحقوق الشخصية، كحقوقها في الحياة وسلامتها الشخصية، وفي عدم إخضاعها للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية، وعدم القبض عليها إلا وفقا للأحكام والضوابط التي يحددها القانون، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص¹²⁴. والمساواة أمام القضاء وحققها في التمتع بحماية القانون¹²⁵. وقد ورد النص في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على الحقوق الأساسية للإنسان، حيث يجري النص على " نحن شعوب الأمم المتحدة.... وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية... إلخ"¹²⁶. كما ورد ذكر هذه الحقوق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث نص على أن جميع الناس أحرار متساوون في الكرامة والحقوق¹²⁷. وقد بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على أن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز....، ودون أي تفرقة بين الرجال والنساء¹²⁸. ومن أهم هذه الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو: (الحق في الحياة)، حيث تنص المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل فرد الحق في الحياة

¹²² باسيل يوسف (1994). حقوق الإنسان والأمن القومي نحو الترابط الشمولي في البيئة الدولية الراهنة. مجلة الشؤون السياسية : بغداد، العدد الثاني. ص 123.

¹²³ وهذه الحقوق تشمل: الحقوق الأساسية وغير الأساسية - الحقوق الفردية والحقوق الجماعية - الحقوق المدنية والسياسية من جهة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من جهة أخرى.

¹²⁴ م...المادة(01) من قانون العقوبات الليبي.

¹²⁵ لمزيد من التفاصيل حول المقصود بالحقوق المدنية والسياسية، راجع/ ساسي سالم الحاج، مرجع سابق، ص 248 - 249.

¹²⁶ ميثاق الأمم المتحدة : www.un.org.

¹²⁷ م(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م. منشور على الرابط التالي:

<http://www.moj.pna.ps/userfiles/file/Universal%20Declaration%20of%20Human%20Rights.pdf>

¹²⁸ م(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م.

والحرية وسلامة شخصه، ثم جاءت باقي الأحكام الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لتبين الحقوق المكتملة والمتفرعة عن هذا الحق¹²⁹.

الفرع الثاني: أهم الاتفاقيات والقرارات الدولية المتضمنة حماية لحقوق المرأة خلال النزاعات المسلحة

المرأة بوصفها إنساناً فإنها تتمتع بكافة الحقوق على قدم المساواة ودون تمييز، كل ذلك يكون في حالات السلم وفقاً لقواعد القانون الدولي، خاصة تلك التي ينظمها القانون الدولي لحقوق الإنسان¹³⁰.

إن ميثاق الأمم المتحدة قد أبدى عناية خاصة بحقوق المرأة في نصوصه المختلفة التي أكدت في مجملها على المساواة وعدم التمييز بين المرأة والرجل. وبالتالي، فإن القانون الدولي خاصة بعد نشأة الأمم المتحدة انتقل في مجال حقوق المرأة من النظر إليها ككائن محتاج إلى حماية خاصة ومعاملة تفضيلية إلى فكرة المساواة بين الجنسين المرأة والرجل، من خلال مجموعة المعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان عموماً والمرأة خصوصاً.

إلا أنه في حالات حدوث نزاعات مسلحة ذات طابع دولي، أو ذات طابع داخلي، فإن هناك مجموعة أخرى من القواعد القانونية الدولية هي التي تعنى بتوفير الحماية القانونية للفئات المستضعفة، ومنها المرأة خلال هذه النزاعات، وفي مقدمتها القانون الدولي الإنساني، والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق المرأة، والقرارات الدولية التي توفر الحماية للمرأة ضد انتهاك حقوقها.

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافيين، تعتبر في مقدمة الصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بحماية النساء في وقت الحروب والنزاعات المسلحة، وأن حماية النساء على وجه الخصوص أو لما جاءت في القانون الدولي الإنساني خصت النساء الحوامل والأمهات المرضعات بهدف حماية الأطفال والأجنة، وجل الأحكام كانت تنظم حماية المرأة مع الفئات المستضعفة مثل الشيوخ والأطفال.

أولاً: ميثاق الأمم المتحدة

¹²⁹ نصوص المواد (04 إلى 29) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

¹³⁰ يعتبر ميثاق الأمم المتحدة حجر الأساس للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لأنه ساهم لأول مرة في تدويل حماية حقوق الإنسان وإدخالها للقانون الدولي الوضعي، حيث تحقق من خلاله تقدم ملحوظ في حماية حقوق الإنسان، سواء من خلال إعداد مشاريع اتفاقيات دولية، وممارسة الضغط السياسي على الدول، وحثها على احترام حقوق الإنسان، إضافة إلى إنشاء المحاكم الجنائية الدولية لمعاقبة منتهكي حقوق الإنسان، وفي مقدمتها المحكمة الجنائية الدولية التي تأسست سنة 2002 كأول محكمة قادرة على محاكمة الأفراد المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان.

قد جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة النص على (نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد، جلبت على الإنسانية مرتين أحرانا يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء، والأمم كبيرها وصغيره امن حقوق متساوية).

وبالتالي، فإن ميثاق الأمم المتحدة من خلال ديباجته، ربط بين مبدئين: يتمثل (الأول) باحترام حقوق الإنسان من دون أي تمييز و(الثاني) يؤكد ضرورة احترام العدالة والالتزامات الدولية، فالضمانة الحقيقية ليس الانصياع لقواعد القانون؛ لاقترانها بالجزاء، بل تنفيذها طواعية وبحسن نية¹³¹.

كما بين الميثاق أن رغبة الأمم المتحدة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لإقامة العلاقات الودية بين الدول، المؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي التسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها؛ فإن الأمم المتحدة تعمل على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان، واحترام الحريات الأساسية للجميع، بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا¹³². ويتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة لإدراك هذه المقاصد¹³³.

وتأكيدا على ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة من الإيمان بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية، فقد اعتمدت الجمعية العامة باعتبارها أحد الأجهزة الرئيسية الست للأمم المتحدة (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) وما تلاه من إعلانات أخرى تصب في مجال حقوق الإنسان عموما والمرأة خصوصا، وقد طلبت الجمعية العامة من الدول الأعضاء كافة أن تدعو إلى نص الإعلان، وأن تعمل على نشره وتوزيعه وقراءته وشرحه، لاسيما في المدارس والمؤسسات التعليمية الأخرى، دون أي تمييز بسبب المركز السياسي للبلدان¹³⁴.

ثانيا: القانون الدولي الإنساني

يسري هذا القانون على حالات النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، ويتضمن القانون الدولي الإنساني صكوكا رئيسية هي: اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949م لحماية ضحايا الحرب، وهي اتفاقيات تحظى بقبول

¹³¹ محمد سعيد الدقاق(ب،ت،ن)، الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية. الإسكندرية: منشأة المعارف. ص58.

¹³² م (55) من ميثاق الأمم المتحدة. الرابط: www.un.org

¹³³ م (56) من ميثاق الأمم المتحدة. الرابط: www.un.org

¹³⁴ راجع ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م.

اسطنبول-تركيا: 20-22 يوليو 2019

عالمي وتسبغ الحماية على فئات معينة ومن ضمنها المرأة، إلا أن هذه الاتفاقيات انطوت على ثغرات مهمة كحماية السكان المدنيين من آثار الأعمال العدائية، إذ أن جل النزاعات التي نشبت في أعقاب الحرب العالمية الثانية هي نزاعات مسلحة غير دولية، المادة الوحيدة المنطبقة على هذا النوع من النزاعات الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع المشتركة بينها هي المادة الثالثة التي تضمنت مبادئ أساسية لحماية المدنيين خلال النزاعات، إلا أنها تعتبر غير كافية لحل المشاكل الإنسانية الخطيرة المترتبة على النزاعات المسلحة غير الدولية.

ولسد النقص في اتفاقيات جنيف الأربع وتنظيم الأحكام التي لم تنظمها هذه الاتفاقيات؛ فقد اعتمد في 12 أغسطس 1977م بروتوكولين إضافيين ملحقين بالاتفاقيات الأربع¹³⁵، والبروتوكول الإضافي الثاني هو المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، وبالتالي تجسد هذه المعاهدات الدولية القانون الدولي الإنساني المعني بحماية فئات معينة من ضمنها المرأة.

ويؤكد القانون الدولي الإنساني على ضرورة تمتع المرأة أثناء النزاع بحقوق متساوية مع الرجل، كما يجب أن تحظى المرأة بحماية خاصة من أي انتهاك لعضها عن طريق الاغتصاب أو الإكراه على البغاء أو أي شكل من أشكال العنف المهيمن¹³⁶.

وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ عدم التمييز الذي نظمته اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بالاتفاقية لعام 1977 يقضي بتخصيص معاملة خاصة للنساء خلال النزاعات المسلحة، بحيث تحصل النساء على معاملة حسنة مماثلة لتلك المعاملة التي يحصل عليها الرجال دون تمييز يقوم بينهما على أساس الجنس. إلا أن المساواة التي تقتضيها الاتفاقية لا تحجب بأي شكل من الأشكال من منح بعض الفئات التي تحميها الاتفاقية معاملة على أساس اعتبار خاص متعلق بها، لذا فقد تتطلب بعض النساء معاملتهن معاملة خاصة بناء على الاعتبارات الواجبة لجنسهن كالنساء الحوامل، وبالتالي فإن الحماية القانونية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني قائمة على مبدئين أساسيين هما: المساواة في المعاملة من جهة. وعدم التمييز بين الضحايا من جهة أخرى، مع الأخذ في الاعتبار بأن أي معاملة تفصيلية لم تقرر إلا لمراعاة حالات خاصة كانت النساء سيتعرضن لخطر أكبر في حال عدم حصولهن على هذه المعاملة.

ثالثاً: قرار مجلس الأمن رقم 1325 لسنة 2000م

¹³⁵ إضافة إلى بروتوكول إضافي ثالث سنة 2005م ملحق بالاتفاقيات الأربع لسنة 1949م.

¹³⁶ الاستراتيجية الإقليمية (حماية المرأة العربية: الأمن والسلامة)، منشور على الرابط التالي:

<http://www.arabwomenorg.org/Content/Publications/strpeparabic.pdf> تاريخ آخر زيارة: 1 فبراير 2019م.

يعتبر قرار الأمم المتحدة رقم (1325) الصادر عن مجلس الأمن عام 2000م من أهم الالتزامات التي صدرت عن المجتمع الدولي بخصوص المرأة، إذ يدعو القرار مجلس الأمن، والأمين العام للأمم المتحدة، والدول الأعضاء، وكافة الأطراف الأخرى (الأطراف غير الحكومية، والميليشيات، والهيئات الإنسانية والمجتمع المدني) القيام باتخاذ الإجراءات في أربعة مجالات مترابطة، أهمها: حماية المرأة حيث يدعو القرار: كافة الأطراف في النزاعات المسلحة إلى:

حماية النساء والبنات من العنف، خصوصا الاغتصاب والأشكال الأخرى للانتهاكات الجنسية، وكافة الأشكال الأخرى للعنف في الأوضاع التي تسودها النزاعات والصراعات المسلحة، و احترام الطبيعة والصفة المدنية والإنسانية لمخيمات ومراكز اللاجئين، والأخذ بعين الاعتبار والحسبان الاحتياجات الخاصة للنساء والبنات، عند تصميم هذه المخيمات والمراكز.

كما يؤكد القرار، على تحمل كافة الدول مسؤولية وضع حد ونهاية للحصانة والإفلات من العقوبة، وإلى محاكمة المسؤولين عن كافة جرائم الحرب، بما في ذلك الجرائم المتعلقة بالعنف الجنسي، وكافة أشكال العنف الأخرى ضد المرأة والفتيات، ويؤكد في هذا الخصوص أيضا الحاجة إلى استثناء هذه الجرائم من أحكام العفو كلما أمكن¹³⁷.

رابعا: الاتفاقيات الخاصة المعنية بحماية حقوق المرأة

بالإضافة إلى معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية، توجد مجموعة من الاتفاقيات الدولية الأخرى التي نظمت الحماية القانونية لحقوق المرأة، أهمها:

- اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (رقم 640) في 06 ديسمبر 1952م، ودخلت حيز التنفيذ في 7 يوليو 1954م، وتضم 11 مادة.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979م، وتضم 30 مادة، إلا أن بعض نصوص هذه الاتفاقية تخالف ما أقرته شريعتنا الإسلامية الغراء من حقوق، خاصة نصوص المواد (2، 16) من هذه الاتفاقية، وتجدر الإشارة إلى أن ليبيا تحفظت على هذه النصوص عندما انضمت إليها بتاريخ 16 مايو 1989م.

¹³⁷لمزيد من التفاصيل، راجع/ اديان بول و سانام ناراجي اندرليني "السياسات الدولية الرئيسية والآليات القانونية: حقوق المرأة في سياق السلام والأمن" منشور على الرابط التالي:

http://siteresources.worldbank.org/INTMNAREGTOPGENDER/Resources/Key_Policies-ARB.pdf

تاريخ آخر زيارة 10 فبراير 2019م.

- إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ و النزاعات المسلحة. الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم (3318) في 14 ديسمبر 1974م.
- إضافة إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الذي يضم 21 مادة.

المطلب الثاني: انتهاك حقوق المرأة في ليبيا خلال النزاعات المسلحة

وفي العام 2011م إبان ثورة 17 فبراير في ليبيا، ثبت عجز السلطات الليبية عن توفير حماية للمدنيين، وتورطها في الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان عموماً وحقوق المرأة خصوصاً، من قتل للمتظاهرين، واعتداء على المدنيين... إلخ. في الوقت الذي كانت فيه ليبيا دولة طرفاً في معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، (انضمت إليه بتاريخ 15 مايو 1970م)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، (انضمت إليه بتاريخ 15 مايو 1970م)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، (انضمت إليها بتاريخ 16 مايو 1989م)، واتفاقية حقوق الطفل، (انضمت إليها بتاريخ 15 أبريل 1993م)، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري ضد المرأة، (انضمت إليها بتاريخ 16 مايو 1989م)، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، (انضمت إليها بتاريخ 3 يوليو 1968م)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، (انضمت إليها بتاريخ 18 يوليو 2004م)، كما صادقت ليبيا على اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، والبروتوكول الإضافي الأول والبروتوكول الإضافي الثاني، الملحقين باتفاقيات جنيف لعام 1949م¹³⁸.

وبالتالي، فإن ليبيا باعتبارها طرفاً أساسياً في معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية، والاتفاقيات المتعلقة بحماية المرأة، فإنها ملزمة قانوناً بهذه المعاهدات وعدم خرقها باستثناء ما تحفظت عليه من أحكام، وهو ما نظمته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م¹³⁹.

¹³⁸ انظر بحثنا بعنوان: (مدى التزام الأمم المتحدة بتطبيق مبدأ مسؤولية الحماية تجاه ليبيا سنة 2011م) مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي الأول بعنوان: " دور منظمة الأمم المتحدة ما بعد التدخل العسكري في ليبيا 2011: النجاحات والإخفاقات" الذي نظمته كلية القانون والعلوم السياسية بجامعة غريان يومي: 21-22/2/2018م،، الفقرة 15، ص 18.

¹³⁹ المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م على أن "كل معاهدة نافذة، تكون ملزمة لأطرافها، وعليهم تنفيذها بحسن نية". إضافة إلى المادة 53 من ذات الاتفاقية حيث نصت على أن "تعتبر المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا كانت، وقت إبرامها، تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام. ولأغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام كل قاعدة تقبلها الجماعة الدولية في مجموعها وتتعرف بها باعتبارها قاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة".

تأسيساً على ذلك، ستكون دراستنا لمسألة انتهاك حقوق المرأة في ليبيا، من خلال الإشارة إلى الانتهاكات المرتكبة ضد المرأة في ليبيا منذ اندلاع النزاعات المسلحة سنة 2011م (الفرع الأول)، ثم تحليل آثار وتداعيات النزاعات المسلحة في ليبيا على المرأة، وبالتالي، انعكاساتها على الأسرة و المجتمع الليبي ككل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجرائم المرتكبة ضد المرأة في ليبيا خلال النزاعات المسلحة منذ سنة 2011م

إن مجلس الأمن الدولي بين أن المدنيين لاسيما النساء والأطفال يشكلون الغالبية العظمى من الأشخاص الذين يتضررون من جراء النزاع المسلح، وبأنهم مستهدفون، على نحو متزايد، من قبل المقاتلين والعناصر المسلحة¹⁴⁰. وقد شهدت سنة 2011م انطلاق ثورات الربيع العربي وما لحقها من اندلاع نزاعات مسلحة داخلية في الدول التي احتضنتها، وليبيا من بينها، حيث تتعرض النساء أثناء النزاعات المسلحة لكل أشكال العنف البدني والجنسي والنفسي، تمارسه جهات فاعلة تابعة للدولة و جهات فاعلة غير تابعة للدولة، ومن بين هذه الأشكال: القتل المتعمد و غير المشروع، والتعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، والاختطاف، وتجنيد القسري للنساء كمقاتلات، والاعتصاب والاسترقاق الجنسي، والاستغلال الجنسي، والاختفاء القسري، والاعتقال التعسفي، والزواج القسري، والبغاء القسري¹⁴¹.

وبالتالي، فإن هذه الانتهاكات أو الجرائم المرتكبة ضد المرأة في ليبيا خلال النزاعات المسلحة منذ سنة 2011م، يمكن دراستها من عدة جوانب تتمثل في: نوع الجرائم والجهة التي ارتكبتها، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: نوع الجرائم

بقراءة للمشهد الليبي منذ انطلاق المظاهرات السلمية في فبراير 2011م، نجد أن الجرائم التي ارتكبت ضد المدنيين عموماً، ومن بينهم المرأة، هي جرائم ضد الإنسانية¹⁴².

وطبقاً لنظام روما الأساسي، فإن أفعالاً محددة تعتبر جرائم ضد الإنسانية إذا ما ارتكبت بمعرفة دولة أو منظمة ما كجزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي موجه ضد أي سكان مدنيين، وكجزء من سياسة الدولة أو المنظمة المعنية. وتشمل مثل هذه الأفعال القتل العمد، والإبادة، والاسترقاق، وإبعاد السكان، أو النقل القسري للسكان، والسجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية، بما يخالف القواعد

¹⁴⁰ منظمة العفو الدولية، رقم الوثيقة: 2004/ ACT 77/075/2004، ص5.

¹⁴¹ الأمم المتحدة/ الجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الوثيقة رقم: A/61/122/Add.1، 2006، ص60، الفقرة 143.

¹⁴² الأمم المتحدة، مجلس الأمن الدولي، القرار رقم (1970) S/RES/1970، بتاريخ 26 فبراير 2011م.

الأساسية للقانون الدولي، والتعذيب والاعتصاب أو غيره من الجرائم الجنسية والاختفاء القسري، ويمكن أن ترتكب الجرائم ضد الإنسانية في أوقات السلم أو إبان النزاع المسلح¹⁴³.

وتجدر الإشارة، إلى أن المرأة في أوقات السلم تتعرض لأنواع عديدة من العنف الممارس ضدها من مستويات متعددة داخل العائلة وفي المجتمع كالضرب والاعتصاب، وقد يكون من قبل الدولة التي قد تمارسه من خلال إصدارها لتشريعات تمييزية ضد المرأة أو بالتغاضي عن ممارس هذه الجرائم¹⁴⁴، كذلك تتعرض النساء أثناء النزاعات المسلحة لكل أشكال العنف البدني والجنسي والنفسي، تمارسه جهات فاعلة تابعة للدولة وجهات فاعلة غير تابعة للدولة. ومن بين هذه الأشكال: القتل غير المشروع، والتعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، والاختطاف، والتجنيد القسري للنساء كمقاتلات، والاعتصاب، والاسترقاق الجنسي، والاستغلال الجنسي، والاختفاء القسري، والاعتقال التعسفي، والزواج القسري، والبغاء القسري، والإجهاض القسري¹⁴⁵.

إضافة إلى أن هذا العنف قد يمتد ويتفاقم خلال وبعد النزاعات المسلحة الداخلية؛ نظرا لما تحدثه هذه النزاعات من أجواء وأنماط سلوكية عدائية سببها انتشار ثقافة عسكرية تضيء الشرعية على استباحة الكثير من القيود المنظمة للحياة المجتمعية والدولية في أوقات السلم¹⁴⁶. وهذه الثقافة انتشرت في ليبيا تزامنا مع انطلاق النزاعات المسلحة في ليبيا فبراير 2011م، وترسخت في شرق ليبيا مع انطلاق ما يسمى بعملية الكرامة التي انطلقت سنة 2014م، حتى وإن اكتسبت شرعيتها من اعتراف البرلمان الليبي بها، إلا أن انتهاك حقوق المدنيين بصفة عامة والمرأة بصفة خاصة من قبل القوات المنتمية لها دليل واضح على انتهاك حقوق الإنسان وحقوق المرأة في ليبيا وانعكاساته السلبية على الأسرة والمجتمع. حيث حصلت جرائم الخطف والتعذيب والقتل خارج القانون، وحصل التهجير القسري للنساء والأسر في شرق ليبيا¹⁴⁷، وقد وقعت سلسلة من الهجمات التي شنتها جماعات مسلحة على نساء داعيات للمساواة الاجتماعية والعدالة في ليبيا، حيث يبدو أن القصد من اغتيال الناشطات مثل سلوى أبو عقيص وغيرها، ومن أعمال التهديد والمضايقة

¹⁴³ منظمة العفو الدولية سبتمبر 2011 م، رقم الوثيقة: 19 / MDE / 025 / 2011، ص30.

¹⁴⁴ علي الجراي، وعاصم خليل (2008). النزاعات المسلحة وأمن المرأة. فلسطين: ب، د، ن، م، ص15-16.

¹⁴⁵ الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الحادية والستون 2006، رقم الوثيقة: A/61/122/Add.1، فقرة 143، ص60.

¹⁴⁶ منظمة العفو الدولية، ضحايا الحروب - الجرائم المرتكبة ضد النساء في النزاعات المسلحة (رقم الوثيقة ACT/072/77: 2004، ص5-6.

¹⁴⁷ وفقاً للوثائق العلنية للأمم المتحدة ومنظمة العفو الدولية ومركز رصد التشريد الداخلي فضلا عن تقارير إعلامية مختلفة بلغ عدد النازحين 400000 شخص بنهاية ديسمبر 2014م، وهو ثمانية أضعاف العدد في فترة ما قبل نشوب النزاع المسلح سنة 2014م. لمزيد من التفاصيل: "التقرير التاسع للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار المجلس 1970 (2011)، ص4-6.

والاعتداء التي لحقت بآخرين توجيه رسالة أعم مفادها: أنه لا ينبغي أن يكون للمرأة صوت في المجال العام¹⁴⁸.

ثانيا: الجهة التي ارتكبتها

تتعدد الجهات التي انتهكت حقوق المرأة في ليبيا منذ العام 2011م، بداية كانت من قوات النظام السابق، عن طريق الهجمات المسلحة التي قامت بها على العديد من المدن والمناطق الليبية، حيث حدث القصف العشوائي والتهجير القسري للنساء والأطفال والأسر الليبية بشكل عام¹⁴⁹.

*ثم توالى هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان عموما من قبل المجموعات المسلحة الأخرى المتصارعة على السلطة، سواء في غرب ليبيا أو في شرقها أو جنوبها، خاصة النزاعات التي حصلت سنة 2014م. وما حصل من هجوم مسلح على العاصمة طرابلس من قبل مليشيات حفتر خلال شهر أبريل 2019م وما ترتب عنه تشريد قسري للعائلات والنساء، وقتل بعضهن وهن آمنات في بيوتهن بقذائف طائرات حفتر .

*وكان لتنظيم "داعش" الإرهابي دور في حدوث هذه الانتهاكات المرتكبة ضد المرأة، حيث سيطر هذا التنظيم على رقعة جغرافية من الإقليم الليبي، واتخذ من مدينة سرت الليبية مقرا له، فحدث جرائم وانتهاكات عدة ضد حقوق الإنسان عموما وضد حقوق المرأة خصوصا، حيث تعرضت نساء للاحتجاز التعسفي، وكثيرا ما كان ذلك بسبب انتماءاتهن الأسرية. واحتجزت نساء وفتيات، في سرت من جانب الجماعات المتحالفة مع تنظيم الدولة الإسلامية. وتعرضن للتعذيب، والاعتصاب، وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي¹⁵⁰.

الفرع الثاني: آثار النزاعات المسلحة على المرأة وانعكاساتها على المجتمع

إن النساء والأطفال يمثلون معظم ضحايا الحروب والنزاعات؛ حيث يشكلون حوالي 80% من عدد ضحايا النزاعات المسلحة على مستوى العالم، سواء في صورة لاجئين أو مهجرين أو مشردين، ومن ثم فإنهم يعدون أهدافاً غير مناسبة في هذه النزاعات، وبالرغم من أنهم لا يشتركون مباشرة في القتال إلا أنهم يعانون من الخوف والاضطرابات النفسية والإحساس بفقدان الأمل، ويعيشون كمنزوحين في أوضاع تغيب عنها الخدمات والحاجات الأساسية.

¹⁴⁸ الأمم المتحدة/ الجمعية العامة/ مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية والثلاثون 15 فبراير 2016م، الوثيقة رقم : A/HRC/31/47، الفقرة 34، ص10.

¹⁴⁹ راجع قرار مجلس الأمن الدولي (1970-1973) لسنة 2011م بخصوص الحالة الليبية.

¹⁵⁰ الأمم المتحدة، مجلس الأمن الدولي: تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا 4 أبريل 2017م، رقم الوثيقة: S/2017/283، الفقرة: 44، ص11.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن فصل الآثار المباشرة والآثار غير المباشرة التي تتعرض لها المرأة أثناء النزاعات المسلحة عن الوضع السائد في المجتمع، إلا أن معاناة المرأة من آثار وتداعيات النزاعات المسلحة تختلف من عدة جوانب، وهي:

أولاً: التداعيات الصحية والنفسية

إن تزايد التركيز الدولي على العنف ضد المرأة، خاصة العنف الجنسي الذي يرتكب في فترات النزاعات المسلحة، وعلى أهميته وضرورته؛ قد ساعد على طمس الجوانب المهمة الأخرى لمعاناة المرأة من جراء النزاعات والعسكرة، والتي من بينها: التأثير المتفاوت وغير المتناسب على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها حق المرأة في الرعاية الصحية¹⁵¹.

ويعد حصول المرأة (ضحية الحرب والنزاع المسلح) على الرعاية الصحية الشاملة، بما في ذلك الدعم النفسي والاجتماعي، أمر ضروري في فترات النزاع المسلح، وغالباً ما يكون الحصول على الرعاية الطبية تحدياً كبيراً؛ لأنه يتعذر في الكثير من الأحيان الحصول على الرعاية الصحية العاجلة، بسبب انعدام الأمن والخوف على النفس من الإصابة¹⁵². وإذا كانت النزاعات المسلحة تنتج عنها آثار نفسية متعددة، قد تؤدي إلى الإدمان على الكحول والمخدرات، والشعور بالخوف الدائم؛ فإن المرأة في مناطق النزاع تكون في حالة عدم الأمان والشعور بالخوف، وأكثر عرضة للإحباط والاضطراب النفسي؛ مما ينعكس بالسلب على تعاملها مع أفراد الأسرة وحياتها اليومية عموماً¹⁵³.

ثانياً: التداعيات الأمنية

يُعد الأمن من المقومات الحياتية الرئيسية التي افتقدتها دولة ليبيا بسبب النزاعات المسلحة منذ عام 2011م، وبالتالي انعكس بالسلب على المرأة والتماسك الأسري، حيث احتجزت النساء بطريقة تعسفية، بدوافع تعود في أكثرها إلى الانتماءات الأسرية أو بسبب جرائم أخلاقية، واحتجزن في مرافق لا تعمل فيها حارسات، مما كان يعرضهن لخطر الإيذاء الجنسي، فقد أبلغت نساء عن تعرضهن للتفتيش بتجريدن من

¹⁵¹ منظمة العفو الدولية، ضحايا الحروب - الجرائم المرتكبة ضد النساء في النزاعات المسلحة (رقم الوثيقة ACT 2004/072/77، 2004م: ص 6.

¹⁵² جازية جبريل شعيتر (2016). المرأة في مناطق العنف والصراع - دراسة حالة عن المرأة الليبية. ورقة بحثية مقدمة المؤتمر السادس لمنظمة المرأة العربية بعنوان: "دور النساء في الدول العربية ومسارات الإصلاح والتغيير" القاهرة: 13-14 ديسمبر 2016م، ص 6-7.

¹⁵³ لمزيد من التفاصيل راجع / الإستراتيجية الإقليمية (حماية المرأة العربية: الأمن والسلامة)، ص 64، منشور على الرابط التالي:

http://www.arabwomenorg.org/Content/Publications/strpeparabic.pdf تاريخ آخر زيارة: 9 فبراير 2019م.

الملابس من قبل حراس من الرجال أو تحت أنظارهم، إضافة إلى أن عدد من الناشطات تعرضن للاستجواب والمضايقة أثناء سفرهن للخارج¹⁵⁴.

ثالثا: التداعيات الاجتماعية

إضافة إلى التداعيات السابقة فإن النزاعات المسلحة تؤدي إلى تفتيت البنى الاجتماعية داخل المجتمع، وما يترتب عنها من زيادة إضعاف المرأة وتهميش مكائنها وتعميق عدما لمساواة التي تعاني منها أصلاً. وقد يترافق ذلك كله بازدياد العنف الموجه ضد النساء داخل العائلة وفي أوساط المجتمع¹⁵⁵. وتزداد ظاهرة الخطف للأطفال والنساء في فترات النزاعات المسلحة سواء على الهوية أو لطلب الفدية، الأمر الذي يؤدي إلى إحجام المرأة عن الخروج لقضاء احتياجاتها: الاقتصادية والاجتماعية والثقافية¹⁵⁶.

وقد ترتب عن النزاعات المسلحة في ليبيا، آثار اجتماعية متعددة، خاصة التهجير القسري والنزوح داخل الوطن وخارجه، الأمر الذي يساهم في تفكك الأسر وانفصالها عن بعضها وتشريدتها، وبالتالي يختلف المحيط الاجتماعي والأسري للمرأة عن ذلك الذي كانت فيه، وبالتالي تحدث تغيرات واضطرابات في حياة المرأة تؤثر على قدرتها على التعايش في محيطها الجديد التي تصبح فيه لاجئة بدلا من مواطنة في بلدها¹⁵⁷.

وإذا كان الأب يشارك في النزاع، والأم تتعرض للعنف والاعتصاب، والأولاد يقذفون بالقذائف، ويعيشون بيئة يسودها الخوف والقلق على أرواحهم، ومن يحبون، فإن الضحية الأولى للنزاعات المسلحة هي (الأسرة) بكل أفرادها، فما المدنيون سوى مجموعة أسر يعيشون في بلد واحد، ويتقاسمون المعاناة في فترات السلم والحرب¹⁵⁸. وما الآثار والتداعيات التي أسلفنا ذكرها إلا ولها ذات الانعكاسات على الأسر اللبية التي وقعت ضحية هذه النزاعات المسلحة، وبالتالي، نخلص إلى أن النزاعات المسلحة التي حدثت في ليبيا منذ سنة 2011م، كانت لها تداعياتها على المرأة من عدة نواحي، سواء كانت: صحية أو نفسية أو اجتماعية أو أمنية؛ مما انعكس سلبا على الأسر التي تأثرت جراء النزاعات الحاصلة في ليبيا، في الوقت الذي كانت فيه ليبيا طرفا في معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية والمعاهدات المتعلقة بالمرأة.

¹⁵⁴ الأمم المتحدة، مجلس الأمن الدولي: تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا 12 فبراير 2018م، رقم الوثيقة: 2018/140، الفقرة 50، ص 10.

¹⁵⁵ د. علي الجراي، و د. عاصم خليل، مرجع سابق، ص 19-20.

¹⁵⁶ جازية جبريل شعيتير، مرجع سابق، ص 5.

¹⁵⁷ <http://www.arabwomenorg.org/Content/Publications/strpearabic.pdf> تاريخ آخر زيارة: 9 فبراير 2019م.

¹⁵⁸ كامل مهنا (2010). النزاعات المسلحة وأثارها على الأسرة. معهد الدوحة الدولي للدراسات الأسرية والتنمية / مؤتمر تمكين الأسرة في العالم المعاصر : الدوحة 28/27 كانون الثاني 2010م.

اسطنبول-تركيا: 20-22 يوليو 2019

تأسيساً على ما تقدم، سنقوم بدراسة قدرة الاتفاقيات الدولية على توفير الحماية للمرأة أثناء النزاعات المسلحة، من خلال البحث في خرق الحماية القانونية الدولية للمرأة في ليبيا أثناء النزاعات المسلحة، و آليات تعزيز الحماية القانونية الدولية لحقوق المرأة في ليبيا، من خلال (المطلب الثالث).

المطلب الثالث

قدرة الاتفاقيات الدولية على توفير الحماية لحقوق المرأة أثناء النزاعات المسلحة

إن تطور قواعد القانون الدولي، خاصة فيما يتعلق بمسألة حقوق الإنسان؛ أدى إلى سعي الأمم المتحدة لوضع تنظيم؛ لحماية حقوق الفئات المستضعفة، ومنها النساء¹⁵⁹، خاصة في حالات النزاعات المسلحة الداخلية التي ينتج عنها آثار وتداعيات عدة، سواء على المدى القريب أو البعيد، وبالتالي تشكل عائقاً رئيساً أمام تماسك الأسرة، وبناء المجتمع، وقيام الدولة.

ولمواكبة تطور قواعد القانون الدولي؛ تم تقنين العديد من الاتفاقيات التي تضمن الحماية للنساء خلال النزاعات المسلحة، وقد سبق الإشارة إلى هذه الاتفاقيات خلال المحور الأول من هذه الدراسة¹⁶⁰. حيث أكدت هذه الاتفاقيات على وجوب معاملة النساء وكافة المدنيين وفقاً للقواعد والأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني¹⁶¹.

إلا أن الحماية القانونية للمرأة في ليبيا بموجب الميثاق والاتفاقيات الدولية خاصة في حالات النزاعات المسلحة، قد تكون عبارة عن ميثاق ارتبطت بها الدولة دون التقيد والالتزام بها فعلياً، الأمر الذي يترتب عنه ضياع الحقوق وانتهاكها، والدولة تكون مسؤولة عن خرق الالتزامات التي ارتبطت بها من جانب، ومن جانب آخر تكون مساهماً رئيسياً في حدوث مثل هذه الانتهاكات، إما لعدم معاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات، أو لصمتها وتمكين الجناة من الإفلات من العقاب¹⁶². وبالتالي، تزداد هذه الانتهاكات مع كل نزاع داخلي يحصل، والسبب عدم وجود رادع فعلي لهذه الفئة التي تمارس هذه الانتهاكات ضد المرأة خاصة والمدنيين عامة، الأمر الذي يتطلب منا البحث في ماهية الآليات الخاصة بحماية حقوق المرأة، ثم البحث في الآليات الفعلية القادرة على تعزيز الحماية القانونية الدولية لحقوق المرأة في ليبيا منذ اندلاع النزاعات

¹⁵⁹د. خالد مصطفى فهمي (2011). القانون الدولي الإنساني: الأسس والمفاهيم وحماية الضحايا، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي 2011م، ص244.

¹⁶⁰المطلب الأول - الفرع الثاني من هذا البحث، ص8-9-10-11.

¹⁶¹د. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص244.

¹⁶²أدانت جامعة الدول العربية و الاتحاد الأفريقي والأمين لمنظمة المؤتمر الإسلامي والأمم المتحدة بأجهزتها الرئيسية الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي جرى ارتكابها في ليبيا سنة 2011م، لمزيد من التفاصيل / راجع ديباجة قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1973 لسنة 2011م.

المسلحة في فبراير 2011م، خاصة تلك التي اتخذتها الأمم المتحدة لتوفير الحماية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة¹⁶³. هذه النقاط سنقوم بدراستها من خلال الفرعيين الآتيين:

الفرع الأول: ماهية الآليات الخاصة بحماية حقوق المرأة

مما لاشك فيه أن خرق حقوق المرأة في ليبيا، والحماية القانونية الدولية المقررة لها بموجب الاتفاقيات الدولية التي ليبيا طرفا فيها، وذلك خلال النزاعات المسلحة التي حدثت منذ سنة 2011م؛ خلف مآسي وأحزان على النساء اللاتي تعرضن لانتهاك لحقوقهن، سواء تحقق الاعتداء على حقوقهن بطريقة مباشرة مثل: (الاعتداء الجنسي أو الخطف أو التهجير القسري...)، أو حرمانهن من حق مقدس كفلته الشريعة الإسلامية، هو (الحق في الحياة)، في محاولة لطمس صوت المرأة ومنع مشاركتها في بناء دولة ليبيا، القائمة على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في حدود الحقوق التي كفلتها لها شريعتنا الإسلامية الغراء، وبما يتماشى مع ثقافة المجتمع الليبي والاعتدال وعدم الغلو أو التطرف في الدين. أو تحقق هذا الانتهاك بطريقة غير مباشرة، سببه الرئيسي النزاعات المسلحة الداخلية، حيث تجد المرأة التي قتل زوجها في نزاع مسلح سواء كان مقاتلا أو غير مقاتل، هو المسؤول الأول عن تماسك الأسرة وإعالة الأبناء، خاصة إذا كانوا أطفالا، في ظل فوضى عارمة، وغياب دور الدولة في قيامها بالتزاماتها: القانونية، والأخلاقية، والأدبية، تجاه المرأة والأسرة الليبية، وعدم توفير الحماية لها خاصة بما ارتبطت به ليبيا من اتفاقيات دولية تضمنت توفير الحماية لها.

ما يترتب عنه حرمان المرأة من مشاركتها في النواحي الاجتماعية والثقافية والسياسية لأجل توفير الرعاية اللازمة والكاملة لمن تعولهم من أفراد الأسرة، في الوقت الذي يجب على الدولة أن توفر لها الحماية وكافة مقومات الحياة الأساسية، وبالتالي، يترتب على هذه الانتهاكات انعكاسات سلبية على الأسرة وعلى المجتمع عموما، خاصة في ظل ظروف اقتصادية صعبة، وشح في السيولة، والتهجير القسري للعائلات وتشريدتها... إلخ

واستنادا إلى مبدأ لزوم المعاهدات، فإن كل معاهدة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية، وقد نظمت اتفاقيات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني آليات الالتزام بها.

أما على المستوى الداخلي فإن القانون المدني الليبي أعطى أولية للمعاهدات الدولية النافذة في ليبيا على التشريعات الداخلية¹⁶⁴، كذلك فإن مشروع الدستور الليبي الذي أعدته لجنة صياغة الدستور، أشار

¹⁶³ لمزيد من التفاصيل راجع نصوص قرار مجلس الأمن الدولي (1970 - 1973) لسنة 2011م.

¹⁶⁴ تنص المادة (23) من القانون المدني الليبي على أن: " لا تسري أحكام المواد السابقة إلا حيث لا يوجد نص على خلاف ذلك في قانون خاص أو في معاهدة دولية نافذة في ليبيا".

وبصورة صريحة من خلال نص المادة (13) على: (تكون المعاهدات والاتفاقيات المصادق عليها في مرتبة أعلى من القانون وأدنى من الدستور...).

1- المقصود بالآليات الخاصة بحماية حقوق المرأة

تعني آليات حماية حقوق المرأة بصفة عامة: الطريقة والوسائل التي تعتمدها الأمم المتحدة، والمؤسسات المنبثقة عنها، لضمان تنفيذ ومراقبة الأداء والممارسة الفعلية المرتبطة بحقوق الإنسان، وكذلك إعداد التقارير لها¹⁶⁵.

وبالتالي، لضمان تحقيق حصول الإنسان عموماً والمرأة خصوصاً على حقوقها؛ أوجدت المنظمات الدولية المختلفة، وعلى رأسها الأمم المتحدة، مجموعة من الاتفاقيات الدولية¹⁶⁶، حيث اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. بالإضافة إلى الاتفاقيات الأخرى التي تهتم بحقوق المرأة بشكل غير مباشر، مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب¹⁶⁷.

وقد ساهمت جميع هذه الاتفاقيات في خلق آليات لمراقبة مدى تقييد الدول بالتزاماتها في هذا المجال، من بينها: تقديم تقارير منتظمة عن الإجراءات التي تتخذها الدولة لتطبيق نصوص هذه المعاهدات، حيث يحق للأفراد في بعض الحالات أن يتقدموا بشكوى ضد الدولة إذا انتهكت حقوقهم¹⁶⁸.

2- كيفية عمل الآليات الخاصة بحماية حقوق المرأة (اللجان الاتفاقية)

تجدر الإشارة إلى أن من بين وسائل ضمان تنفيذ المعاهدات الدولية من قبل أطرافها: تشكيل لجان لمتابعة تنفيذها أو عقد مؤتمرات سنوية... إلخ¹⁶⁹، وبالتالي، فإن طريقة عمل الآليات الخاصة بحماية حقوق المرأة، تتمثل في اللجان التي تنشئها معاهدات حقوق الإنسان عموماً، والمرأة خصوصاً (اللجان الاتفاقية) وهي عبارة عن لجان أنشئت عن طريق الاتفاقيات الدولية هدفها: هو مراقبة مدى احترام الدول

¹⁶⁵ ناريمان فضيل النمري، مرجع سابق، ص 85.

¹⁶⁶ أحمد، وسيم حسام الدين الأحمد (2011) الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية. ص 67.

¹⁶⁷ ناريمان فضيل النمري. مرجع سابق، ص 88.

¹⁶⁸ وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص 67.

¹⁶⁹ علي ضوي (2013). القانون الدولي العام- الجزء الأول المصادر والأشخاص. طرابلس: ب د ن، الطبعة الخامسة. ص 128.

للأحكام وللحقوق المقررة في المعاهدات، وهي عدة لجان بالنسبة لحقوق الإنسان عامة ولحقوق المرأة خاصة¹⁷⁰. حيث أنشئت لجان لمراقبة تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية، هي:

- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- لجنة القضاء على التمييز العنصري.
- لجنة القضاء على التمييز العنصري ضد المرأة، المنشأة وفقاً للاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979م.
- لجنة مناهضة التعذيب.
- لجنة حقوق الطفل.

حيث تبحث هذه اللجان في مدى تنفيذ الدول الأطراف للمعاهدات بصورة دورية من خلال تحليل تقارير الدول، حيث تصدر هذه اللجان ملاحظات ختامية تصف وتتناول مجالات معينة، بحيث يمكن للدول الأطراف أن تغير تشريعاتها وسياساتها العامة وممارساتها؛ من أجل تعزيز الامتثال لهذه المعاهدات.

وبالتالي يمكن توضيح آلية عمل اللجان الاتفاقية من خلال الإجراءات الآتية:

- تنفيذ أعمال الرقابة المستمرة على أداء الأجهزة والمؤسسات ذات العلاقة بحصول المرأة على حقوقها.

● تنفيذ عمليات التوثيق والملاحقة للانتهاكات التي قد تقع على الإنسان ومخالفة نصوص التشريعات الدولية.

- متابعة هذه الانتهاكات مع الجهات ذات العلاقة في الدولة وإيقافها.
 - العمل لتعديل القوانين القائمة بما يخدم حقوق الإنسان، واستصدار قوانين جديدة.
 - قبول شكاوى المواطنين والهيئات حول انتهاكات حقوق الإنسان¹⁷¹.
 - التوجه للمحاكم والجهات الدولية لوقف الانتهاكات في حال عدم قيام الدولة المعنية بذلك.
- و توجد بالإضافة إلى اللجان السابقة مجموعة من فرق العمل وأجهزة أخرى تعمل في مجال حقوق الإنسان، أهمها مركز حقوق الإنسان في جنيف¹⁷².

¹⁷⁰ ناريمان فضيل التّمرّي، مرجع سابق، ص 90.

¹⁷¹ تجدر الإشارة إلى أن اختصاص اللجان الاتفاقية في استلام الشكاوى الفردية، مرهون برضا الدول الأطراف، وقبولها لهذا الاختصاص، وتكون في جلسات مغلقة وسرية، ويلزم لقبولها توفر شروط وضوابط معينة مثل، أن تكون الشكاوى داخلية في اختصاص اللجنة المعنية... إلخ لمزيد من التفاصيل حول هذه الشروط راجع/ ناريمان فضيل التّمرّي، مرجع سابق، ص 93-94-95.

الفرع الثاني: آليات تعزيز الحماية القانونية الدولية لحقوق المرأة في ليبيا

نشير خلال هذه الجزئية من الدراسة، إلى الدور الرئيس المنوط بالأمم المتحدة القيام به، والمتمثل في حماية المدنيين ومن بينهم النساء، وصون حقوقهن وحمايتهن أثناء وبعد النزاعات المسلحة في ليبيا منذ سنة 2011م، وذلك في الحالة التي ثبت فيها عجز الدولة عن حماية المدنيين عموماً والمرأة خصوصاً، وعدم التزامها بمعاهدات حقوق الإنسان التي ارتبطت بها، سواء تلك التي نظمت هذه الحقوق في حالتها: السلم والحرب، واستمرار هذه الانتهاكات منذ اندلاع النزاعات المسلحة في ليبيا سنة 2011م، و دون وجود رادع، سواء كان داخلياً، أو دولياً، بالرغم من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمعاينة مرتكبي هذه الانتهاكات بموجب الإحالة من قبل مجلس الأمن الدولي.

وبالتالي، فإن الأمم المتحدة تملك استخدام التدابير القمعية؛ من أجل حماية المدنيين باعتبارها آلية لحماية المدنيين¹⁷³.

وهذه الآليات لا تقف عند دور منظمة الأمم المتحدة فقط، بل توجد آليات أخرى غير حكومية على رأسها المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان وحقوق المرأة، كذلك دور السلطات الداخلية للدولة في توفير الحماية القانونية.

إلا أن ما يعنينا في مجال هذه الدراسة هي التدابير والآليات الدولية التي اتخذت من أجل توفير الحماية القانونية، وذلك وفقاً للآتي:

أولاً: التدخل الإنساني لحماية المدنيين استناداً إلى (مبدأ مسؤولية الحماية)

إن مصطلح التدخل الإنساني¹⁷⁴ تغير بتغير نظرة المجتمع الدولي حول شرعية التدخل في الحالات الإنسانية، وعضواً عن ذلك، تم تفعيل مبدأ "مسؤولية الحماية" بشروطه ومستوياته، حيث أصبح التدخل واجباً على الأمم المتحدة في الدولة التي تحدث فيها انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان؛ وذلك استناداً إلى (مبدأ

¹⁷² مهمة مركز حقوق الإنسان تتركز في مساعدة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان في كل ما يتعلق بتنفيذ معاهدات حقوق الإنسان، إضافة إلى ممارسته نوع من الرقابة الفعالة على مدى التزام الدول واحترامها لحقوق الإنسان، من خلال تلقيه الشكاوي من الأفراد والجماعات إذا ما انتهكت حقوقهم.

¹⁷³ مجلس الأمن الدولي هو الجهاز الرئيسي الذي أوكلت إليه مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، حيث جعلت الدول الأعضاء مجلس الأمن نائباً عنهم في القيام بهذه المهمة (م 24 من ميثاق الأمم المتحدة)، كما تعهدت الدول بقبول قرارات مجلس الأمن في هذا المجال (م 25 من ميثاق الأمم المتحدة)، إضافة إلى ما يملكه من استخدام تدابير قمعية وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق.

¹⁷⁴ إن الغرض من التدخل الإنساني: هو منع الانتهاكات التي يتعرض لها الإنسان أو الأقليات في دولة ما، والعمل على احترام حقوق الإنسان، وإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني في الدولة المتدخل فيها.

المسؤولية عن الحماية) في الحالات التي يثبت فيها عجز أو عدم قدرة، أو عدم رغبة الدولة في توفير الحماية للمدنيين.¹⁷⁵

وفي العام 2011م إبان أحداث 17 فبراير في ليبيا، ثبت عجز السلطات الليبية عن توفير حماية للمدنيين، وتورطها في الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، من قتل للمتظاهرين، واعتداء على المدنيين... إلخ، انتقلت مسؤولية الحماية للأمم المتحدة، وبالفعل أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1973 في 17 مارس 2011م الذي منح لأعضاء الأمم المتحدة الحق في اتخاذ الإجراءات المناسبة؛ لتوفير الحماية اللازمة للمدنيين.

وتجدر الإشارة إلى أن مسؤولية الحماية لا تنطوي على مجرد الوقاية أو الفعّل فقط، وإنما تتضمن أيضاً مسؤولية المتابعة وإعادة البناء، وهذا يعني: أنه إذا تم التدخل عسكرياً في دولة ما بسبب انهيارها أو تخليها عن قدرتها أو سلطتها على النهوض بمسؤولية الحماية، ينبغي أن يكون ثمة التزام حقيقي بالمساعدة على إعادة بناء سلام دائم، والعمل على إيجاد حسن الإدارة وتحقيق التنمية المستدامة، وينبغي إعادة تهيئة الأحوال الملائمة لإعادة بناء السلامة العامة والنظام العام من طرف موظفين دوليين يعملون في شراكة مع السلطات المحلية، بهدف تحويل سلطة إعادة البناء والمسؤولية عنها إلى هذه السلطات¹⁷⁶. من ثم ينبغي أن ينطلق التخطيط للقيام بتدخل عسكري من أهمية وضع استراتيجية محددة لما بعد التدخل، وهذا يهدف أساساً إلى منع وقوع نزاعات وحالات طوارئ إنسانية، أو زيادة حدتها أو انتشارها، أو بقائها أو تكرارها. وبناء على ذلك ينبغي أن يكون هدف هذه الاستراتيجية المساعدة على ضمان عدم تكرار الأسباب التي أدت إلى التدخل العسكري أو مجرد إعادة ظهورها¹⁷⁷.

¹⁷⁵ إن مضمون مسؤولية الحماية، ينص على: أن كل دولة تتحمّل المسؤولية الأساسية عن حماية السكان داخل ولايتها القضائية من أعمال الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ومع ذلك، إذا كانت الدولة المعنية عاجزة أو عازفة عن وقف هذه الجرائم، يتحمّل المجتمع الدولي بأسره المسؤولية الجماعية والفردية لاتخاذ التدابير الملائمة؛ من أجل "حماية السكان المدنيين" الذين يعتبرون ضحايا الجرائم المشار إليها أعلاه. فالمسؤولية عن توفير الحماية تتركز على ثلاث دعائم: الدعامة الأولى: مسؤولية كل دولة، الدعامة الثانية: (مسؤولية المجتمع الدولي لدعم دولة معيّنة في ممارسة مسؤوليتها لحماية شعبها). الدعامة الثالثة: (مسؤولية الرد) التي تتمثل في حالة فشل دولة في أداء واجبها المتمثل في "حماية السكان"، تقع المسؤولية على المجتمع الدولي لاتخاذ إجراءات دبلوماسية وإنسانية أو وسائل أخرى؛ لوقف هذه الانتهاكات. وبينما تعتبر هذه التدابير الإضافية غير عنيفة في بادئ الأمر، إلا أنه يمكن توسيع نطاق هذه التدابير الإضافية لتشمل وسائل إلزامية مسلحة أو غير مسلحة، على النحو المأذون به في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ للتدخل.

¹⁷⁶ فرج محمد حنيش، مرجع سابق، ص 10.

¹⁷⁷ خالد أحمد حساني، "بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني"، ص 58، منشور على الرابط التالي:

http://www.caus.org.lb/PDF/EmagazineArticles/mustaqbal_425_khaled_hasani.pdf تاريخ آخر زيارة: 10 فبراير

2019م.

وفي الحالة الليبية 2011م استخلصنا: أن السلطات الليبية في تلك الفترة كانت غير راغبة في الالتزام بمبدأ مسؤولية الحماية، وبالتالي غابت أهم ركيزة استندت عليها "المسؤولية عن توفير الحماية" التي أقرها مؤتمر القمة العالمي، ومن هنا جاء دور المجتمع الدولي بتحمل مسؤولياته تجاه حماية المدنيين ومنع وقوع جرائم ضد الإنسانية وإبادة جماعية. وتم التدخل العسكري في ليبيا عام 2011م؛ بناء على ركائز مسؤولية الحماية، وبموجب الفصل السابع من الميثاق.

والتزامًا بهذه المسؤوليات، أنشأت الأمم المتحدة بعثة للدعم في ليبيا، بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (2009) لسنة 2011م¹⁷⁸، وقد فوضت البعثة مساعدة الليبيين في:

- 1- استعادة الأمن العام والنظام، وتحسين دور القانون.
- 2- تشجيع المصالحة الوطنية.
- 3- توسيع سلطة الدولة، واستعادة الخدمات العامة.
- 4- حماية حقوق الإنسان، وتحسينها.
- 5- اتخاذ الخطوات اللازمة لتعافي الوضع الاقتصادي.
- 6- تنسيق الدعم الذي قد يطلب من الجهات الفاعلة الأخرى متعددة الأطراف والشائبة حسب الاقتضاء.

إلا أننا نجد أن انتهاكات حقوق الإنسان عموماً، والمرأة خصوصاً، لم تنته بانتهاء التدخل الإنساني في ليبيا سنة 2011م، وبتشكيل بعثة للدعم في ليبيا، خاصة أن من مهامها كما أشرنا سلفاً: حماية حقوق الإنسان وتحسينها، فهذه الانتهاكات خاصة ضد النساء والأسر الليبية، استمرت باستمرار النزاعات المسلحة الداخلية التي حدثت في ليبيا ومن أطراف متعددة، فالمرأة في مناطق النزاع في ليبيا، أصبحت تبحث عن الحماية والأمن، دون النظر إلى باقي حقوقها الأخرى: السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ثانياً: دور المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة منتهكي حقوق الإنسان في ليبيا

إن ليبيا ليست طرفاً في نظام روما الأساسي الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي لا تخضع لولاية المحكمة، إلا أنه استناداً لنصوص ميثاق الأمم المتحدة، يملك مجلس الأمن الدولي في إطار اضطلاعها القيام بمهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين؛ إحالة الجرائم المرتكبة أو حتى تلكم الناجمة عن نزاعات داخلية على المحكمة الجنائية الدولية.

و لم يرد في نظام روما الأساسي تعريف لموضوع الإحالة، بل اكتفت المادة (13/ب) منه بضرورة أن تكون الإحالة وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة¹⁷⁹.

¹⁷⁸ الأمم المتحدة، مجلس الأمن الدولي، القرار رقم (2009) لسنة 2011م، الفقرة (12).

اسطنبول-تركيا: 20-22 يوليو 2019

وقد أصبحت انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان، التي تقع على نطاق واسع؛ من قبيل الحالات المهددة للسلم والأمن الدوليين، الأمر الذي جعل مجلس الأمن يتدخل لمعالجة هذه الأوضاع باعتبار أن هذه الحالات تدخل ضمن اختصاصه الأصلي في حفظ السلم والأمن الدوليين¹⁸⁰.

وفي الحالة الليبية أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم: 1970 لسنة 2011م، وقد طالب مجلس الأمن في قراره بوقف العنف فوراً، واعتبر أن الهجمات الممنهجة الواسعة النطاق التي تُشن في ليبيا ضد السكان المدنيين؛ قد ترقى إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية¹⁸¹.

وفي الوقت الذي أكد فيه مجلس الأمن من خلال القرار رقم: 1970 لسنة 2011م. التزامه القوي بسيادة ليبيا وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية، أحال الوضع القائم في ليبيا منذ 15 فبراير 2011م إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وقرر أن تتعاون السلطات الليبية مع المحكمة ومع المدعي العام، وتقديم لهما ما يلزمهما من مساعدة عملاً بمقتضيات هذا القرار¹⁸².

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن اختصاص المحكمة هو اختصاص تكميلي، إذ لا يعد اختصاصها بموجب مبدأ التكامل بديلاً عن القضاء الوطني، وإنما هو مكمل له، إذ تنص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: " تكون المحكمة مكتملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية"¹⁸³.

وبالتالي فإن قضائنا الوطني هو صاحب الاختصاص الأصلي للنظر في هذه الانتهاكات. إلا أن ما نلاحظه هو ضعف وبطء إجراءات التقاضي وعدم وجود ضمانات كافية للممثلين أمام القضاء، إضافة إلى سطوة ونفوذ بعض المجموعات المسلحة وتأثيرها على سير المحاكمات بالشكل السليم.... إلخ من الأسباب التي تجعل مطالب المحكمة الجنائية الدولية مستمرة للسلطات الليبية بضرورة تسليم المجرمين المطلوبين لديها.

خاتمة الدراسة

تناولنا دراسة (مدى فاعلية قواعد القانون الدولي في توفير الحماية للمرأة في ليبيا أثناء النزاعات المسلحة) باعتبار أن المرأة تشكل ركيزة رئيسية للأسرة ومن أهم دعائمها، وذلك من خلال دراسة وتحليل:

¹⁷⁹ تنص المادة (13) من نظام روما الأساسي على أن " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: أ.... ب/ إذا أحال مجلس الأمن الدولي متصرفاً وفقاً = لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. ج....".

¹⁸⁰ ليندة لعمامرة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012م، ص 40.

¹⁸¹ فرج محمد حنيش، مرجع سابق، ص 7.

¹⁸² الأمم المتحدة، مجلس الأمن الدولي، القرار رقم (1970) S/RES/1970. بتاريخ 26 فبراير 2011م، الفقرات (4 - 5 - 6 - 7 - 8).

¹⁸³ الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية: القاهرة، 2010م، ص 121.

الحماية القانونية لحقوق المرأة في القانون الدولي و الاتفاقيات الدولية خلال النزاعات المسلحة، ثم تناولنا انتهاك حقوق المرأة في ليبيا خلال النزاعات المسلحة منذ سنة 2011م باعتبارها النطاق الزمني للدراسة، والآثار المترتبة عن هذه النزاعات، وتداعياتها على المرأة والأسرة في ليبيا، ثم بحثنا في قدرة الاتفاقيات الدولية على توفير الحماية للمرأة في ليبيا أثناء النزاعات المسلحة.

وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات، نلخصها في الآتي :

أولاً: النتائج

- إن ليبيا باعتبارها طرفا في معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية واتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949م، وبروتوكولها الإضافيين لسنة 1977م، واتفاقيات حقوق المرأة، قد انتهكت حقوق الإنسان عموما والمرأة خصوصا الواردة في هذه الاتفاقيات، خاصة منذ اندلاع النزاعات المسلحة سنة 2011م، تم استمرت هذه الانتهاكات باستمرار النزاعات التي حدثت في ليبيا إلى يومنا هذا، ولأسباب عدة نذكر منها على سبيل المثال:
 - غياب الأمن وضعف دور المؤسسات الأمنية والقضائية في معاقبة مرتكبي الانتهاكات ضد المدنيين عموما والمرأة خصوصا في ليبيا، وعدم الالتزام بالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي بخصوص الحالة الليبية، وعدم التعاون بشكل تام مع المحكمة الجنائية الدولية بخصوص الجرائم المرتكبة منذ 15 فبراير 2011م ... إلخ من الأسباب، شكلت دافعا رئيسيا في استمرار هذه الانتهاكات الحاصلة ضد المرأة والمدنيين في ليبيا.
 - تعمد السلطات الليبية، وفقاً للمعايير الداخلية و الدولية، إلى عدم مساءلة جميع أطراف النزاعات المسلحة التي استمرت بعد انتهاء التدخل العسكري في ليبيا سنة 2011م، و المسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وتجاوزات حقوق المرأة والأسرة وعدم توفير الحماية لهما.
 - حقوق المرأة عموما في الاتفاقيات الدولية، تفتقر إلى وجود جهاز شامل وظيفته الإشراف على تنفيذ هذه الاتفاقيات باعتبارها كلا متكامل، وليس بالنظر لكل اتفاقية على حدة، كما تفتقر إلى نظام حماية فعلي يعمل على إلزام الدول بمعاهدات حقوق المرأة.
- انتهاك حقوق المرأة في ليبيا شمل صور عدة تمثلت في: الخطف والقتل والتهمير القسري والعنف بشتى صورته، والتهمير القسري للعائلات وتشريدتها، وهي في مجملها تشكل جرائم ضد الإنسانية، مما يجيز للأمم المتحدة التدخل لتوفير الحماية.

اسطنبول-تركيا: 20-22 يوليو 2019

- انتهاك حقوق المرأة في ليبيا وعدم توفير الحماية لها، والإخلال بالالتزامات الدولية التي ارتبطت بها ليبيا في مجال حقوق الإنسان عموماً والمرأة خصوصاً وقع من أطراف متعددة شملت نظام القذافي والمجموعات المسلحة المتنازعة بعد سنة 2011م، وما يسمى بعملية الكرامة، إضافة إلى تنظيم الدولة (داعش)، وما رتبته التدخلات الخارجية من انتهاكات.
- الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن الدولي تدخلت في ليبيا عسكرياً لحماية المدنيين ومن بينهم النساء في ليبيا وفقاً لأحكام ميثاق الهيئة وعملاً بمبدأ (مسؤولية الحماية) حيث إن أول تطبيق عملي لمفهوم المسؤولية عن توفير الحماية قد تحقق بمناسبة الحالة الليبية سنة 2011م، إذ ثبت عجز السلطات الليبية في توفير الحماية للمدنيين، وبالتالي، انتقلت مسؤولية الحماية للأمم المتحدة، فحصل التدخل العسكري تنفيذاً لمفهوم المسؤولية عن توفير الحماية، من خلال إصدار مجلس الأمن القرارين 1970 – 1973 لسنة 2011م، إلا أن الأمم المتحدة لم تقم بدورها بشكل كامل في إعادة البناء وفقاً لركائز مبدأ مسؤولية الحماية، الأمر الذي ترتب عنه استمرار انتهاك حقوق المدنيين عموماً والمرأة خصوصاً.
- النزاعات المسلحة في ليبيا التي تسببت في انتهاك لحقوق المرأة ترتب عنها آثار وتداعيات عدة، شملت النواحي الصحية والاجتماعية والسياسية والثقافية والأمنية... إلخ مما أثر سلباً على وضع المرأة داخل الأسرة، وانعكاساته السلبية تجاه بناء دولة القانون والمؤسسات، فالعنف والقتل والتهجير القسري للنساء والأسر الليبية جراء النزاعات المسلحة التي حدثت وما زالت مستمرة؛ بسبب عدم الالتزام بالتشريعات الداخلية والقوانين والاتفاقيات الدولية المعنية بتوفير الحقوق وحمايتها، له مردود سلبي على المجتمع ككل، فالشرخ الحاصل في النسيج الاجتماعي الليبي في بعض المدن والمناطق الليبية التي حدثت فيها نزاعات مسلحة لأثر واضح بسبب عدم الالتزام بالقوانين والاتفاقيات الدولية، (قضية تاورغاء) و(التهجير القسري للأسر الليبية في الشرق الليبي)... إلخ.

ثانياً: التوصيات

- تأسيساً على النتائج السالف ذكرها، فإننا نوصي باتخاذ جملة من الإجراءات والتدابير لتفعيل الحماية القانونية لحقوق المرأة في ليبيا، خاصة في حالات النزاعات المسلحة، من خلال قيام السلطات الرسمية في الدولة بالآتي:
- تشجيع ثقافة تعليم حقوق المرأة في حالتها السلم والحرب واحترامها بما يتماشى مع شريعتنا الإسلامية الغراء، من خلال المدارس والجامعات، وكافة المؤسسات الدولية.

اسطنبول-تركيا: 20-22 يوليو 2019

- ضرورة استرجاع جميع مرافق الاحتجاز من الجماعات المسلحة ووضعها تحت سيطرة الدولة الفعلية، ويجب على السلطات التحقيق في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة ضد المرأة، وعزل الأشخاص الذين تثبت مسؤوليتهم عن انتهاك حقوق المرأة وتقديمهم للمحاكمة، وينبغي أيضاً وضع ضمانات تكفل عدم تعرضهن للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.
- وضع استراتيجية شاملة لمعالجة مسألة الأسر اللبية المهجرة قسراً والمشردة، ويتعين السماح لهم بالعودة إلى ديارهم، في جو يكفل أمنهم وكرامتهم، في الوقت الذي يجب فيه منحهم الحماية والمساعدة الإنسانية.
- استعراض وتعزيز الحماية القانونية التي تضمن حقوق المرأة اللبية في حالتها: السلم والنزاع المسلح، ووضع تدابير لتيسير زيادة فرص احتكامهن إلى القضاء.
- ضمان تقديم جميع المسؤولين عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان عموماً والمرأة خصوصاً إلى العدالة، مع جميع ضمانات المحاكمة العادلة لهم. وينبغي اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان تهيئة بيئة آمنة وخالية من التهيب لأية محاكمة، إضافة إلى التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية بتقديم المساعدة في التحقيقات التي تجريها بخصوص الانتهاكات التي حدثت وتحدث في ليبيا، والتفقد بأحكامها.
- التزام الدولة اللبية بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية (معاهدات حقوق الإنسان) (معاهدات حقوق المرأة) التي هي طرفاً فيها، وأن تكون مرتبتها أعلى من القانون وأقل مرتبة من الدستور، على ألا تخالف هذه المعاهدات أحكام الشريعة الإسلامية.
- العمل على توعية المرأة اللبية من خلال مؤسسات المجتمع المدني وكافة المنظمات المعنية بحقوق المرأة بأن تعتبر الشريعة الإسلامية مسلماً لها تنقاد به، وعدم الانصياع إلى التأثيرات الخارجية التي تدعو إلى المساواة المطلقة بينها وبين الرجل في كافة الحقوق، خاصة المادة (2 و 16) من اتفاقية (سيداو) التي تشوش الأفكار وتبعدها عن الحقيقة، وتهدف إلى طمس مبادئ الشريعة الإسلامية بخصوص هذه المسائل وتسعى لاستبدالها بأفكار دخيلة على المجتمع الليبي خصوصاً والمجتمع الإسلامي عموماً.
- على الدولة أن تتخذ من السياسات والتدابير وتسن من القوانين ما يسهم في رفع بعض أعباء الأمومة عن كاهل النساء العاملات. ويشمل ذلك تقديم الرعاية المادية بما في ذلك توفير خدمات رعاية الأطفال المجانية.
- احترام حقوق النساء المدافعات عن حقوق الإنسان؛ ليقمن بعملهن في المجال العام دون خشية من التهيب أو العنف ضدهن.

- ضمان استقلال السلطة القضائية الليبية والأمن؛ لتقديم مرتكبي انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان إلى العدالة، بما يتوافق مع المعايير الدولية.

المراجع

أولاً: القرآن الكريم

- (سورة الحجرات الآية : "03").

ثانياً: الكتب العلمية

- الأزهر لعبيدي(2010). حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية. القاهرة: دار النهضة العربية.
- خالد مصطفى فهمي(2011). القانون الدولي الإنساني: الأسس والمفاهيم وحماية الضحايا. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- ساسي سالم الحاج(2004). المفاهيم القانونية للإنسان عبر الزمان والمكان، بيروت: دار الكتاب الجديد المتحدة.
- شريف عثمان(2012). محاضرات في القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة العاشرة.
- علي الجراي، و عاصم خليل(2008). النزاعات المسلحة وأمن المرأة. فلسطين(ب، د، ن).
- علي ضوي(2013). القانون الدولي العام- الجزء الأول المصادر والأشخاص. طرابلس(ب د ن). الطبعة الخامسة.
- محمد المعجذوب(1986). الحريات العامة وحقوق الإنسان. لبنان(ب، د، ن).
- محمد سعيد الدقاق(ب، ت، ن). الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية. الإسكندرية: منشأة المعارف:.
- وسيم حسام الدين الأحمد(2011). الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

ثالثاً: الرسائل والأبحاث العلمية والمؤتمرات

- أدريان باول و سانام ناراجي اندرليني "السياسات الدولية الرئيسية والآليات القانونية: حقوق المرأة في سياق السلام والأمن" منشور على الرابط التالي:
- http://siteresources.worldbank.org/INTMNAREGTOPGENDER/Resources/Key_Policies-ARB.pdf
- أمل هندي كاظم الخزعلي (و) جابر جواد كاظم الحمداني(2014). مفهوم حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي. مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد: 4 / العدد : 3.
- باسيل يوسف(1994)حقوق الإنسان والأمن القومي نحو الترابط الشمولي في البيئة الدولية الراهنة"، مجلة الشؤون السياسية : بغداد. العدد الثاني.
- بطرس بطرس غالي(1993). حقوق الإنسان بين الديمقراطية والتنمية. مجلة السياسة الدولية. القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية. العدد 114.

اسطنبول-تركيا: 20-22 يوليو 2019

- جازية جبريل شعيتر(2016). المرأة في مناطق العنف والصراع—دراسة حالة عن المرأة الليبية. ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر السادس لمنظمة المرأة العربية بعنوان: "دور النساء في الدول العربية ومسارات الإصلاح والتغيير" القاهرة: 13-14 ديسمبر 2016م.
- خالد أحمد حساني، "بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني" رابط البحث:
http://www.caus.org.lb/PDF/EmagazineArticles/mustaqbal_425_khaled_hasanani.pdf
- فرج محمد حنيش(2018). مدى التزام الأمم المتحدة بتطبيق مبدأ مسؤولية الحماية تجاه ليبيا سنة 2011م. مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي الأول بعنوان: "دور منظمة الأمم المتحدة ما بعد التدخل العسكري في ليبيا 2011: النجاحات والإخفاقات" الذي نظّمته كلية القانون والعلوم السياسية بجامعة غريان يومي: 21-22/2/2018م.
- كناس نور الدين(2016). حقوق المرأة وحمايتها في القانون الدولي لحقوق الإنسان. رسالة ماجستير. جامعة د. الطاهر مولاي - سعيدة - كلية الحقوق / الجزائر.
- ليندة لعامرة(2012). دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني. رسالة ماجستير في القانون. كلية الحقوق و العلوم السياسية. جامعة مولود معمري: تيزي وزو.
- ناريمان فضيل النّمرّي(2014). الآليات الدولية والشرعية الخاصة بحماية حقوق المرأة في ظل العولمة. رسالة ماجستير. كلية الحقوق - جامعة الشرق الأوسط. الأردن.
- الاستراتيجية الإقليمية (حماية المرأة العربية: الأمن والسلامة)، منشور على الرابط التالي:
<http://www.arabwomenorg.org/Content/Publications/strpearabic.pdf>
- كامل مهنا(2010). النزاعات المسلحة وآثارها على الأسرة. معهد الدوحة الدولي للدراسات السرية والتنمية / مؤتمر تمكين الأسرة في العالم المعاصر : الدوحة 28/27 كانون الثاني 2010م.
- رابط: http://www.nahrainuniv.edu.iq/sites/default/files/Combined_3_2.pdf
- رابعا: المواثيق والاتفاقيات الدولية
- ميثاق الأمم المتحدة 1945م.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 217 بتاريخ 10 ديسمبر 1948م.
- اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949م وبروتوكوليهما الإضافيين لسنة 1977م.
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 2002م.
- خامسا: القرارات والتقارير الدولية
- قرارات مجلس الأمن الدولي رقم:(1325) لسنة 2000م.و (1970) لسنة 2011م و(1973) لسنة 2011م.و (2009) لسنة 2011م.

اسطنبول-تركيا: 20-22 يوليو 2019

- الأمم المتحدة/ الجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الوثيقة رقم: A/61/122/Add.1، 2006.
- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الحادية والستون 2006، رقم الوثيقة: A/61/122/Add.1، فقرة 143.
- الأمم المتحدة/ الجمعية العامة/ مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية والثلاثون 15 فبراير 2016م، الوثيقة رقم : A/HRC/31/47، الفقرة 34.
- الأمم المتحدة، مجلس الأمن الدولي: تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا 4 أبريل 2017م، رقم الوثيقة: S /2017/ 283 ، الفقرة: 44.
- الأمم المتحدة، مجلس الأمن الدولي: تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا 12 فبراير 2018م، رقم الوثيقة: /2018/140، الفقرة 50.
- منظمة العفو الدولية، رقم الوثيقة: ACT 77/075/2004/ 2004م.
- منظمة العفو الدولية، رقم الوثيقة : 19 / MDE / 025 / 2011م.
- منظمة العفو الدولية، ضحايا الحروب – الجرائم المرتكبة ضد النساء في النزاعات المسلحة . رقم الوثيقة ACT 2004/072/77،: 2004م.

بحوث الجلسة العلمية السادسة

منظومة القيم الحوارية في القرآن الكريم والآثار المترتبة عليها

د. إيمان محمد أمين حسن بني عامر

جامعة اليرموك - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية / المملكة الأردنية

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى بيان منظومة القيم الحوارية في القرآن الكريم والآثار المترتبة عليها، ومن أجل الوصول إلى الهدف من الدراسة فقد تكفلت الدراسة بالإجابة عن السؤال الذي قامت عليه وهو: ما منظومة القيم الحوارية في القرآن الكريم وما الآثار المترتبة عليها؟ وفي معرض الإجابة عن ذلك فقد كشفت الدراسة عن مدى حاجة المسلمين إلى مثل هذا النوع من الدراسة، وعن دورها في الميادين التطبيقية في حياة المسلمين.

قامت الدراسة على منهج الاستقراء للآيات القرآنية التي جاءت في منظومة القيم الحوارية في القرآن الكريم، ثم تصنيفها بما يتناسب وأغراض الدراسة، ثم تحليل ما أمكن منها ونقدها نقداً علمياً لبيان أثر القيم الحوارية على المجتمع.

ثم توصلت الدراسة في خاتمتها إلى مجموعة من النتائج، حيث تم بيانها في الخاتمة وكان من أهمها:

1- القرآن كتاب الله المعجز المناسب لكل زمان ومكان، أوجد الله فيه الحلول المناسبة لكل ما يطرأ على الأمة من قضايا.

2- هناك الكثير من الآيات القرآنية التي تتحدث عن القيم الحوارية وتنظمه.

3- الحوار يؤدي إلى حل جميع قضايا الأمة.

وبهذا يظهر مدى حاجة المسلمين لمثل هذه الدراسات، ومدى حاجتهم للعودة إلى القرآن الكريم والتزامهم بما ورد فيه من تنظيم وحلول مناسبة لجميع ما يمر بهم من قضايا معاصرة، ولا سبيل لتنظيمها إلا بالتزامهم بتعاليم القرآن الكريم.

الكلمات المفتاحية: القرآن الكريم، القيم، الحوار، الآثار.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين القائل في محكم كتابه: {فَقَالَ لِمَنْ يَصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا} (184).

والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

إنَّ الله عز وجل هو الذي خلق الإنسان، وهو الذي أنزل عليه القرآن وجعله صالحاً لكل زمان ومكان، وحوى القرآن على كل ما يحتاجه الإنسان من شرائع مناسبة لكل ما يمر به الإنسان من قضايا في دنياه، ومناسبة للفوز في أخراه، وبذلك فإن الأمة الإسلامية هي الأمة الوحيدة التي تشكلت من خلال القرآن عقيدة وفكراً.

هذا القرآن العظيم حوى على تعاليم سهلة مفيدة تفيد الإنسان في تنظيم الحياة بكافة مناحيها السياسية والدينية والأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية والصحية والفكرية...، فالقرآن كله من أوله إلى آخره ومن أقصاه إلى أقصاه كتاب حوار يُلاحظ ذلك في مختلف موضوعات القرآن الكريم التي تحض على التحاور وتقبل الأفكار والآراء للوصول إلى الحق وبيانه، وإظهار الباطل والتنفير منه والرد عليه.

والحوار من أهم القضايا الفكرية التي عالجهها القرآن الكريم ووضع الركائز الأساسية لها من خلال المواقف الحوارية المتعددة الواردة فيه، فجاء هذا البحث لبيان منظومة القيم الحوارية في القرآن الكريم والآثار المترتبة عليها، ومما دفعني للكتابة في هذا الجانب حبي للقرآن ولبيان أهمية الدراسات القرآنية في بيان وتجلية الجوانب المهمة في حياة الإنسان ومنها الجانب الاجتماعي وما يعرض للإنسان من قضايا فكرية تُعين الإنسان على السير في حياته الطبيعية وبما يتوافق مع الفطرة الإنسانية السليمة، حيث أن الحوار هو العامل الأساسي في الوصول إلى التوازن الواقعي الإنساني في جميع المجالات، لذا ارتأيت أن أوجه بعض جهدي ووقتي لبيان منظومة القيم الحوارية في القرآن الكريم والآثار المترتبة عليها، وبيان أن ما أصاب الأمة ما هو إلا بسبب البعد عن تطبيق القرآن وهجره.

إشكالية الدراسة:

تكمن الإشكالية الأساسية للبحث في الاجابة عن السؤال الآتي:
ما منظومة القيم الحوارية في القرآن الكريم، وما الآثار المترتبة عليها؟
والإجابة على هذه الإشكالية تتم من خلال الإجابة عن الأسئلة الفرعية الآتية:
ما أبرز الآيات القرآنية الدالة على القيم الحوارية؟
ما الآثار المترتبة على المنهج الرباني للقيم الحوارية؟

(184) - سورة الكهف، آية 34.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب دفعتني لاختيار هذا الموضوع:

- 1- أهمية القرآن، إذ هو من المصادر الأساسية التي يستقي منها الإنسان نظام حياته فبقرآن تحيا الأمة وتنظم الحياة.
- 2- إن وضع المجتمعات الإسلامية اليوم، يندى له جبين كل غيور على هذا الدين، بسبب ما أصابها من وهن وضعف، يدعو كل مخلص إلى أن يبحث عن مخرج لهذه الأمة لتعود إلى عافيتها وصحتها، ولا يكون ذلك إلا بتطبيق قيم القرآن.
- 3- بيان الأثر الناتج عن تطبيق منظومة القيم الحوارية الواردة في القرآن الكريم على المجتمعات بما يعود عليها بالخير العميم والفائدة الوفيرة.

أهمية الدراسة:

إن للقرآن أهمية كبيرة في حياة المجتمعات، وتنظيمها، وحل مشاكلها وقضاياها المستعصية على البشر، وما ينتج عن ذلك من آثار وفوائد تربوية، وعلمية وأخلاقية وتنظيمية وفكرية... تعود على المجتمع بالخير الوفير.

الدراسات السابقة:

أما بالنسبة للدراسات السابقة، فهناك عدة دراسات تحدثت عن الحوار ومنها:

- 1- كتاب استخراج الجدل من القرآن الكريم، تصنيف الشيخ الإمام ناصح الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن نجم بن عبد الوهاب الأنصاري المعروف بابن الجوزي المولود سنة 554-634هـ، ظبط نصه وعلق عليه وخرج أحاديثه محمد صبحي حسن حلاق، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1992م، ذكر فيه حوار ثلاثة من الأنبياء المحاورين تحت عنوان "في جدال الأنبياء عليهم السلام للأمم"، وهم نوح عليه السلام ولم يستوعب جميع حواراته، فذكر النص الوارد في سورة نوح والنص الوارد في سورة هود وسورة الأنعام، وإبراهيم عليه السلام وذكر حوار مع نفسه عندما رأى كوكباً، وحواره مع أبيه، وحواره مع النمرود ومع قومه، وموسى عليه السلام، فذكر النص من سورة الشعراء { قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ } (185)، إلى قوله تعالى: { وَنَزَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ بَيْضَاءُ لِلنَّاظِرِينَ } (186).

(185) - سورة الشعراء، آية 23.

(186) - سورة الشعراء، آية 33.

وفي هذه الدراسة نجد بأنه لم يستوعب جميع حوارات الأنبياء، بالإضافة إلى أنه لم يحلل النصوص من جميع جوانبها ويحدد النتائج ويبين ما يستفيدة الداعية من تلك الحوارات واقتصر على الإشارة بإيجاز إلى مكان الحجّة المقامة في ذلك النص.

2- كتاب أدب الحوار والمناظرة، للدكتور علي جريشة، وذكر فيه أربعة نماذج من حوارات الأنبياء تحت عنوان: "نماذج من الحوار في كتاب الله" وهم: نوح عليه السلام مع قومه وابنه، وإبراهيم وموسى عليهما السلام مع قومهما، وإبراهيم عليه السلام مع أبيه، وحوار أهل الجنة وأهل النار من سورة الأعراف.

3- كتاب الحوار في القرآن قواعده، أساليبه، معطياته، لمحمد حسين فضل الله، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، الطبعة الخامسة، 1407هـ-1987م، اقتصر فيه على بيان نوعية أسلوب الحوار فقط من حيث ارتباطه بالجو العقلي والعاطفي للتفكير، ومن حيث توفير عناصره الحسية والعقلية والروحية، ولم يُعَرِّجَ بالجانب الأدبي والفني للحوار وأساليبه القرآنية، بالإضافة إلى أنه لم يستوعب جميع الحوارات التي جاءت في القرآن الكريم، وذكر نصوصاً من القرآن ليست من باب الحوار، بل هي عرض من طرف واحد.

4- كتاب أدب الحوار في الإسلام، للدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر، اقتصر فيه على ذكر نماذج فذكر مثلاً حوار نوح ومثلاً حوار إبراهيم، ومثلاً حوار هود، ومثلاً حوار صالح، ومثلاً حوار شعيب عليهم الصلاة والسلام، وذكر مثالين للحوار بين الخالق عز وجل وبين بعض مخلوقاته، وقد تعرض لذكر الحوار في القرآن مع أهل الكتاب اليهود والنصارى ولكنه لم يسق نصاً ينطبق عليه مواصفات الحوار بحيث يدور فيه الحديث بين طرفين بل الحديث فيه من طرف واحد وليس فيه مداولة بين طرفين غير مرة واحدة.

وتعرض لذكر الحوار مع المنافقين، وتعرض لبعض نماذج من الحوار الذي جرى بين العباد مع بعضهم تحت عنوان "حوار بين العقلاء والسفهاء، وحوار الأشرار فيما بينهم، والأخيار فيما بينهم، وعلى ذلك فهو لم يستكمل جميع التقسيمات التي ذكرت في القرآن الكريم، ولم تشمل الدراسة على الأهداف والنتائج وما يستفاد من هذه الحوارات.

5- كتاب الحوار آدابه وضوابطه في ضوء الكتاب والسنة، يحيى بن محمد حسن بن أحمد الزمزمي، حاول استنتاج بعض قواعد الحوار وآدابه من نصوص ليست من باب الحوار، ولم يستوعب جميع نصوص الحوار في القرآن الكريم.

6- كتاب تأريخ الجدل، للإمام أبي زهرة، لم يُعَرِّجَ بجميع نصوص الحوار أو ما سماه الجدل وإنما تعرض لفترات التأريخ الجدلية.

7- الحوار في القرآن الكريم، الدكتور عبده عبد الله الحميدي، من منشورات مكتبة خالد بن الوليد للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء- اليمن، وهي دراسة في ضوء التفسير الموضوعي والتحليلي للقرآن، واشتمل على ثمانية أجزاء تحدث في الجزء الأول عن منهج الحوار في القرآن الكريم، وفي هدف المحاورة وتكرار الحوار في القرآن الكريم، وتعريف الحوار والفرق بينه وبين الجدل والمناظرة، وتحدث في الجزء الثاني عن خصائص الحوار المكّي والمدني، أما الجزء الثالث فتحدث فيه عن فيما قد جرى من الحوار بين العباد والله تعالى، أما الجزء الرابع فتحدث فيه عن الحوار الذي قد جرى بين بعض البشر وبعض الملائكة، أما الجزء الخامس في حوارات الأنبياء مع أقوامهم من نوح عليه السلام إلى نبي الله لوط عليه السلام، أما الجزء السادس فتحدث فيه عن حوارات الأنبياء من بعد نبي الله لوط عليه السلام، أما الجزء السابع في الحوار الذي قد جرى بين غير الأنبياء، أما الجزء الثامن في ذكر الحوار الذي سيجري في عالم الآخرة.

8- الحوار في القرآن الكريم دراسة وظيفية أسلوبية، لفوز نزال، دار القطوف للطباعة والنشر والتوزيع، دار الفضيلة عمان، العبدلي، عمارة جوهرة القدس، الطبعة الأولى 1431هـ- 2010م، تناولت الدراسة طبيعة التشكل اللغوي في الحوار القرآني تنأولاً أسلوبياً ينصب على البنية اللغوية، واشتملت الدراسة على ثلاثة فصول هي: الفصل الأول بعنوان الحوار القرآني، المدلول اللغوي للحوار ومضامين الحوار القرآني وأطراف الحوار القرآني. والفصل الثاني: اشتمل على مكونات الجملة الحوارية القرآني. والفصل الثالث: اشتمل على تقنيات النظم في الجملة الحوارية في القرآن الكريم.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، أما المقدمة فقد اشتملت على إشكالية الدراسة وأسباب اختيار الموضوع، وأهمية الدراسة، وخطة البحث. أما المبحث الأول: تعريفات الدراسة واشتمل على: أولاً: الحوار لغة واصطلاحاً.

ثانياً: المصطلحات المرادفة للحوار في القرآن الكريم.

ثالثاً: الآيات القرآنية الدالة على لفظ الحوار في القرآن الكريم.

أما المبحث الثاني: القيم الحوارية في القرآن الكريم.

أما المبحث الثالث: الآثار المترتبة على منظومة القيم الحوارية في القرآن الكريم، واشتمل على:

الآثار التربوية المترتبة على منظومة الحوار.

أما الخاتمة، فاشتملت على ملخص لأهم ما توصل إليه البحث من نتائج وتوصيات.

المبحث الأول: تعريفات الدراسة

أولاً: الحوار لغة واصطلاحاً

الحوار لغة:

جاء في لسان العرب الحَوْرَ: الرجوع عن الشيء وإلى الشيء وحوار إلى الشيء وعنه حوراً ومحاراً ومحارة وحووراً: رجع عنه وإليه... ويقال كذلك: الباطل في حورٍ، أي في نقص ورجوع، وأحار عليه جوابه: رده، وأحرت له جواباً، وما أحار بكلمة، والاسم من المحاورة الحوير، تقول: سمعت حويرهما وحوارهما. والمحاورة: المجاورة، والتحاوور: التجاوب، وتقول: كلمته فما أحار إليّ جواباً وما رجع إليّ حويراً ولا حويرة ولا محورة ولا حواراً، أي ما رد جواباً، واستحاره أي استنطقه، والمحاورة: مراجعة المنطق والكلام في المخاطبة⁽¹⁸⁷⁾.

وحوار يحور حوراً: رجع، ومنه قوله تعالى: {إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ} ⁽¹⁸⁸⁾، أي ظن أن لن يرجع إلى ربه⁽¹⁸⁹⁾.

والحوار: حديث يجري بين شخصين أو أكثر في العمل القصصي أو بين ممثلين أو أكثر على المسرح⁽¹⁹⁰⁾.

وخلاصة القول في الحوار هو: تراجع الكلام والمجاوبة، والتحاوور هو التجاوب، والحوار هو مراجعة المنطق والكلام في المخاطبة، ودليل عليه قوله تعالى: {وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْفُوقُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ الْقَوْلَ يَفُوقُ الَّذِينَ اسْتَضَعُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلَا أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ} ⁽¹⁹¹⁾.

الحوار اصطلاحاً:

جاء الحوار اصطلاحاً بعدة معان منها:

مراجعة الكلام وتداوله بين طرفين⁽¹⁹²⁾.

أو مراجعة للكلام بين طرفين أو أكثر دون وجود خصومة بينهم بالضرورة⁽¹⁹³⁾.

أو حديث بين طرفين يتم فيه تداول الكلام بينهما بطريقة متكافئة؛ فلا يستأثر أحدهما دون الآخر، ويغلب عليه الهدوء والبعد عن الخصومة والتعصب⁽¹⁹⁴⁾.

(187) - ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، ج4، ص217، مادة حَوْرَ.

(188) - سورة الانشقاق، آية 14.

(189) - الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح في اللغة، ج2، ص638.

(190) - مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، ت: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ج1، ص205.

(191) - سورة سبأ، آية 31.

(192) - أحمد بن سيف الدين تركستاني، الحوار مع أصحاب الأديان مشروعيته وشروطه وآدابه، ص5.

(193) - زمزمي، يحيى محمد، الحوار أدابه وضوابطه في ضوء الكتاب والسنة، ص22.

(194) - وحدة البحوث بالندوة العالمية للشباب الإسلامي، في أصول الحوار، ص11.

أو هو كل كلام يجري بين اثنين أو أكثر يقوم على المراجعة والمجاوبة، ويتميز "بملمح الهدوء، والبعد عن الخصومة والتعصب"، وهذا الملمح هو ما يميز الحوار من كلمات تشابهه، وتتصل به بوشيجة نسب كالمحاجة والمجادلة⁽¹⁹⁵⁾.

ويعرف تربوياً بأنه: طريقة من طرق التعليم الفعالة، خاصة أن ذلك قد تم إثباته عن طريق بحوث ودراسات ميدانية وتجريبية، وهو في هذا المجال وغيره يدور حول مراجعة وتبادل الآراء والأفكار بين طرفين بهدف الوصول إلى الحقيقة⁽¹⁹⁶⁾.

إذن الحوار حديث يجري بين طرفين أو أكثر عن طريق السؤال والجواب بشرط وحدة الموضوع أو الهدف، فيتبادلان النقاش حول أمر معين، وقد يصلان إلى نتيجة، وقد لا يقنع أحدهم الآخر ولكن السامع يأخذ العبرة من الحوار⁽¹⁹⁷⁾.

ثانياً: المصطلحات المرادفة للحوار في القرآن الكريم

من المصطلحات الشائعة ذات العلاقة بالمحاورة، الجدل والمجادلة، المناظرة، والمناقشة، والمحاجة، والمباحثة، والمراء، والمفاوضة، والمباهلة.

وورد منها في القرآن مصطلح الجدل والمجادلة والمحاجة والحجاج والمباهلة والمراء.

ولبيان هذه المصطلحات نستعرضها بالبيان التالي:

الجدال لغةً: الجدل أو الجدل، والجدل: شدة الفتل، يقال: جدلت الحبل أجده جديلاً إذا شددت

فتله، وفتلته فتلاً محكماً، والجدل بمعنى الصرع، يقال: طعنه فجده، أي رماه فانجدل أي سقط.

والجدل: اللدد في الخصومة والقدرة عليها، وقد جادله مجادلة وجدالاً، ورجل جدل ومجدل ومجدال:

شديد الجدل، يقال: جادلت الرجل فجدلته جديلاً أي: غلبته، ورجل جدل إذا كان أقوى في الخصام⁽¹⁹⁸⁾.

وخلاصة القول في الجدل هو الشدة والقوة وإحكام الشيء⁽¹⁹⁹⁾.

الجدل اصطلاحاً:

(195) - أيوب، خليل محمد، أسلوب الحوار في الحديث النبوي دراسة بلاغية، دار النوادر، سورية، لبنان، الكويت، ط1، 1433هـ-2012م، ص17.

(196) - علي، سعيد إسماعيل، الحوار منهجاً وثقافة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، ط1، 1429هـ-2008م، ص9.

(197) - بني عامر، محمد أمين حسن بني عامر، المنهج القولي للدعاة حدوده ضوابطه آثاره، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، مجلة علمية محكمة ومفهرسة سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 17، العدد 4، 2002م، ص101.

(198) - ابن منظور، لسان العرب، مادة جَدَل.

(199) - قيمان، سليمان بن عوض، أسرار الحوار والإقناع نماذج حوارية من السيرة النبوية، مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني، إدارة الدراسات والبحوث والنشر، الرياض، ط2، 1432هـ-2011م، ص25.

الجدل: هو إظهار المتنازعين مقتضى نظرتهم على التدافع والتنافي بالعبارة أو ما يقوم مقامها من الإشارة والدلالة⁽²⁰⁰⁾.

أو هو إخبار كل واحد من المختلفين بحجته أو بما يقدر أنه حجته... وقد يكون كلاهما مبطلاً⁽²⁰¹⁾.

أو هو عبارة عن مرء يتعلق بإظهار المذاهب وتقريرها⁽²⁰²⁾.

وقيل الأصل في الجدل: الصراع ومحاولة كل واحد إسقاط صاحبه⁽²⁰³⁾.

ورد لفظ الجدل في القرآن الكريم في تسعة وعشرين موضعاً، جاءت كلها في سياق الذم، إلا في ثلاثة مواضع وهي: قوله تعالى: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ} ⁽²⁰⁴⁾.

وقوله تعالى: {وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمُ وَالْهَنَا وَالْهَكْمُ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ} ⁽²⁰⁵⁾.

وقوله تعالى: {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ} ⁽²⁰⁶⁾.

وعند مراجعة الآيات القرآنية التي ورد فيها لفظ الجدل وما اشتق منها نجدتها وردت على ثلاث معان هي:

الأول: بمعنى الخصومة وهو أكثرها وروداً ومنها قوله تعالى: {مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَا يَعْرِزُكَ تَقَلُّبُهُمْ فِي الْبِلَادِ} ⁽²⁰⁷⁾، والمراد الجدل بالباطل، من الطعن فيها، والقصد إلى إدحاض الحق، وإطفاء نور الله تعالى. وقد دل على ذلك في قوله تعالى: {وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ} ⁽²⁰⁸⁾، ⁽²⁰⁹⁾.

(200) - الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، الكافية في الجدل، حواشي خليل المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية، 1999م، ص 21.

(201) - ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام، ت: محمود حامد عثمان، القاهرة، دار الحديث 1998م، ج 1، ص 45، والتقريب لعلم المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامة والأمثلة الفقهية، ت: إحسان عباس، دار الحياة، 1959م، ج 4، ص 325.

(202) - الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، ت: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1، 1405هـ، ص 101.

(203) - علي، الحوار منهجاً وثقافة، ص 10.

(204) - سورة النحل، آية 125.

(205) - سورة العنكبوت، آية 46.

(206) - سورة المجادلة، آية 1.

(207) - سورة غافر، آية 4.

(208) - سورة غافر، آية 5.

(209) - القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط 2، 1384هـ - 1964م، ج 15، ص 292.

ومنها قوله تعالى: {قَالُوا يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ} (210)، أي خاصمتنا فأكثرت خصومتنا وبالغت فيها. والجدال في كلام العرب المبالغة في الخصومة، مشتق من الجدال (211).

الثاني: بمعنى المراء، منها قوله تعالى: {وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ} (212)، والجدال هنا أن تماري مسلماً حتى تغضبه فينتهي إلى السباب، فأما مذاكرة العلم فلا نهى عنها (213).

ومنها قوله تعالى: {وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جِدَالًا} (214)، أي وكان الإنسان أكثر شيء مراءً وخصومةً، لا يُيبس لِحِقِّ، ولا ينزجر لموعظة (215).

الثالث: بمعنى الحجاج والمناظرة من ذلك قوله تعالى: {وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} (216)، أي: وخصمهم بالخصومة التي هي أحسن من غيرها، أن تصفح عمّا نالوا به عرضك من الأذى، ولا تعصبه في القيام بالواجب عليك من تبليغهم رسالة ربك (217).

وقال ابن كثير: أي من احتاج منهم إلى مناظرة وجدال فليكن بالوجه الحسن برفق ولين وحسن خطاب (218)، وقال القرطبي: أمره أن يدعو إلى دين الله وشرعه بتلطف ولين دون مخاشنة وتعنيف (219).

ومنها قوله تعالى: {وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} (220)، أي يجوز مجادلة أهل الكتاب بالتي هي أحسن على معنى الدعاء لهم إلى الله عز وجل، والتنبيه على حججه وآياته، رجاء إجابتهم إلى الإيمان، لا على طريق الإغلاظ والمخاشنة (221).

وعند مراجعة الآيات القرآنية التي وردت فيها استعمالات كلمة "الجدال" نجد أن جوهر مدلول كلمة "جادل" هي المعارضة على وضع قائم أو رد فعل لمعارضة سابقة، وكما هو معلوم فإن الدفاع يندرج تحت المعارضة، ولهذا فإن كلمة جادل إذا أطلقت تميل قليلاً إلى أن تكون شيئاً سلبياً، وربما يؤكد هذه الحقيقة

(210) - سورة هود، آية 32.

(211) - القرطبي، الجامع لإحكام القرآن، ج 9، ص 27.

(212) - سورة البقرة، آية 197.

(213) - القرطبي، الجامع لإحكام القرآن، ج 2، ص 410.

(214) - سورة الكهف، آية 54.

(215) - الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن، ت: مكتب التحقيق بدار هجر، دار هجر، ط 1، ج 15، ص 299.

(216) - سورة النحل، آية 125.

(217) - الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، ج 14، ص 400.

(218) - ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط 2، 1420 هـ -

1999 م، ج 4، ص 613.

(219) - القرطبي، الجامع لإحكام القرآن، ج 10، ص 200.

(220) - سورة العنكبوت، آية 46.

(221) - القرطبي، الجامع لإحكام القرآن، ج 13، ص 350.

اسطنبول-تركيا: 20-22 يوليو 2019

قوله تعالى: { مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ } (222)، وقوله عليه الصلاة والسلام "ما ضل قوم بعد هدى إلا أوتوا الجدل" (223)، ومع هذا فهي قابلة لأن تكون في خدمة الحق، ويوجهها السياق الذي تأتي فيه، كما هو في قوله تعالى: { ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ } (224)، فالأصل أن يبدأ الرسل بالدعوة، ولكن إذا جادلهم أحد فيجادلهم بالحسنى (225).

وبالاحتكام إلى القرآن الكريم نجد شيئاً من الاختلاف بين الحوار والجدال عند الاطلاق؛ فأحد الطرفين فقط قد يكون مجادلاً والآخر محاوراً أو ناصحاً، ولكن كلاهما يسمى محاوراً، ومثال ذلك قوله تعالى: { قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ } (226)، فالآية تفيد بأن الحوار -عند إطلاقه- قد يضم حواراً وجدالاً في آن واحد، كما أن المجادلة إن أُطلقت تتسم بالإلحاح والإصرار، أما الحوار إذا أُطلق فلا يتسم بذلك، فهذه المرأة كانت تجادل (تحاور بشدة) الرسول وتشتكي إليه زوجها، بينما كان هو عليه الصلاة والسلام يحاورها (بلطف) ليقنعها بالصبر والتسامح مع زوجها الذي هو ابن عمها (227).

ويمكن أن نخرج من هذا التبع اللغوي لمدلول المادتين بفارق واضح بينهما؛ فالجدال والمجادلة والجدل تنحو منحى الخصومة والمغالبة، وأما المحاورة فهي مراجعة الكلام في أسلوب، لا تقصد به الخصومة، فقد تحوي هذه المراجعة خصومة وقد لا تحوي (228).

أما في القرآن فـ "يغلب استعمال القرآن الكريم للجدال في الموضوع غير المرضي عنه، أو غير المجدي، كقوله تعالى { وَجَادِلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ } (229)، وقوله تعالى: { وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِعَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ } (230)، وكذلك استعمالها فيما ينبئ عن عدم الرضا أو عدم الجدوى حتى في

(222) - سورة الزخرف، آية 58.

(223) - ابن ماجه، في المقدمة، رقم 48، والترمذي، تفسير القرآن، رقم 3253.

(224) - سورة النحل، آية 125.

(225) - صيني، سعيد إسماعيل صالح، الحوار النبوي مع المسلمين وغير المسلمين، مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني لإدارة الدراسات والبحوث والنشر، الرياض، ط1، 1426هـ-2005م، ص61-62.

(226) - سورة المجادلة، آية 1.

(227) - صيني، الحوار النبوي مع المسلمين وغير المسلمين، 63.

(228) - نزال، فوز، الحوار في القرآن الكريم دراسة وظيفية أسلوبية، دار القطوف للطباعة والنشر والتوزيع، دار الفضيلة عمان العبدلي، عمارة جوهرة القدس، ط1، 1431هـ-2010م، ص21.

(229) - سورة غافر، آية 5.

(230) - سورة الحج، آية 8، وسورة لقمان، آية 20.

الحديث عن الأنبياء كقوله تعالى: {وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ} (231)، وقوله تعالى: {فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الرَّوْعُ وَجَاءَتْهُ الْبُشْرَى يُجَادِلُنَا فِي قَوْمِ لُوطٍ} (232)، ولذلك نهى القرآن عن الجدل في الحجج (233). إن هذه الألفاظ متقاربة دلاليًا حيث تشترك في معنى: مراجعة الكلام، ويختص كل منها بملح دلالي يميزه، فالمحاجة: مصاحبة الكلام للحجج التي يراد بها الغلبة على الخصم، والمحاورة: تتميز بملح الهدوء، والمجادلة تتميز بالشدّة، والتنازع والتدابير (234).

وناقش الجدل في القرآن الكريم القضايا الخاصة والعامة، من دينية تتعلق بقضايا العقيدة والحياة، أو اجتماعية تدخل في أمور المجتمع، ولعل السر في هذه المساحة الواسعة التي أخذتها الكلمة في القرآن الكريم، فيما واجهه الإسلام من قضايا أو عاش فيه الإنسان من مواقف، هو أن ذلك أقرب إلى الواقع العملي الذي عاش فيه الإسلام، فقد واجه التحديات الفكرية والتقليدية التي تعيش في داخل وعي الإنسان وفكره، مما يدخل في حركة التغيير التي يريد الإسلام لها أن تغزو أعماق الإنسان وفكره، لتقلعه من ظلمات الشك والكفر والضلال إلى نور الإيمان والتوحيد والهداية، كما أنه واجه التحديات الخارجية من القوى الدينية والاجتماعية والسياسية التي كانت تسيطر على حياة الإنسان في المجتمعات التي لم تكن تؤمن بالإسلام، فقد عملت الكثير الكثير من أجل أن لا تسمح للإسلام بالتقدم، لتعطل فاعليته، وتؤخره عن مسيرته، بمختلف الوسائل التي كانت تملكها، سواء في ذلك ما آثرت من حروب طويلة مرهقة وما وضعت أمامه من حواجز وعقبات، وما حشدته من شبّهات وأفكار وأساليب اللف والدوران، من أجل أن تزرع في النفوس المزيد من القلق والشك والحيرة بالنسبة إلى ما يقدمه الإسلام من هدى وحلول لمشكلات الحياة الداخلية والخارجية (235).

ثانياً: المباهلة: وهي من المصطلحات الواردة في القرآن وتعني الابتهاال إلى الله بأن يعاقب الكاذب من الطرفين، أي هي أكثر من مجرد المجادلة أو المحاجة لأنها تمثل قمة الخصومة والتحدي إذ يصل التمسك بالمعتقد الشخصي أو بالرأي إلى درجة الاستعداد للدعاء سويًا بإنزال لعنة الله على الكاذب منهما، ومثاله ما ورد في قوله تعالى: {فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ} (236)، (237).

(231) - سورة النساء، آية 107.

(232) - سورة هود، آية 74.

(233) - حنفي، عبد الحلیم، أسلوب المحاوره في القرآن الكريم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط3، 1995، ص12.

(234) - أيوب، أسلوب الحوار في الحديث النبوي، ص17-18.

(235) - علي، الحوار منهجاً وثقافة، ص13-14.

(236) - سورة آل عمران، آية 61.

(237) - صيني، الحوار النبوي، ص70-71.

ثالثاً: المراء: ولقد وردت في القرآن في نصوص متعددة وتعني الجدل المذموم أو الجحود والشك (238).

وتفيد المعاني المستقرأة من الآيات القرآنية ومن معاجم اللغة بأن المراء تعني المجادلة التي تركز على الشك والتكذيب (239).

رابعاً: التحاج: وهي بمعنى التخاصم، ... وجاءت قريباً من استعمال الجدل وإن غلب على استعماله في الآيات الكريمة الإشارة إلى الجدل المذموم (240).

وبمراجعة الآيات القرآنية التي وردت فيها كلمة حاجج نجدها تتضمن أيضاً المعارضة والإلزام بالحجة (241).

والحجاج القرآني "استخدام الدلائل العقلية والعملية والواقعية والبيانات القرآنية والكونية في الأنفس والأفاق إقناعاً بدين الإسلام وبقضايا الإيمان بالله ولقائه ورسله وجزائه، وقضايا الآخرة بعثاً وحشراً ونشراً وعرضاً وحساباً ومصيراً"، عُبر عنه بأشكال وأساليب "تروم الحوار وتهدف إلى الإقناع بالبراهين والأدلة العقلية والكونية والفطرية"، وقد جمع القرآن الكريم كل تلك الدلالات في ضميمة جامعة هي: "الحجة البالغة" (242).

والحجاج في القرآن الكريم ثلاثة أنواع:

1- حجاج قاد إليه الكفر والنفاق والهوى... منه المكابرة والمنازعة والمراء ولدد الخصومة واللحاجة.

2- حجاج دفع إليه الاسترشاد وحب الاستطلاع، ورد على لسان إبراهيم عليه السلام.

3- حجاج دفع إليه الحق والهدى ويدخل فيه الجدل القرآني (243).

خامساً: النظر والمناظرة:

ولقد وردت في القرآن الكريم بألفاظ النظر والتأمل والتأكد والاختيار، ولم ترد كلمة ناظر أو المناظرة في القرآن الكريم أو السنة النبوية بمعناها الذي يتسق مع موضوع البحث.

ثالثاً: الآيات القرآنية الدالة على لفظ الحوار في القرآن الكريم

أولاً: لفظ الحوار:

(238) - انظر: المرجع السابق، ص 71.

(239) - المرجع السابق، ص 72.

(240) - المرجع السابق، ص 72.

(241) - المرجع السابق، ص 72.

(242) - زروق، الحسين، الحوار منهج حياة تأملات في الحوار في القرآن الكريم، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط 1، 1429 هـ - 2008 م، ص 20.

(243) - زروق، الحوار منهج حياة، ص 21.

ورد لفظ الحوار في ثلاثة آيات هي:

- 1- قوله تعالى: { وَكَانَ لَهُ ثَمْرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا } (244)، وجاءت هنا بمعنى أي يراجعه في الكلام ويجاوبه. والمحاورة المجاوبة، والتحاور التجاوب (245).
- 2- قوله تعالى: { قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا } (246)، والمعنى وَهُوَ يُحَاوِرُهُ وَيُكَلِّمُهُ (247).
- 3- قوله تعالى: { قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ } (248)، ومعنى الجدل هنا الاحتجاج والاستدلال (249)، وهو أيضاً المنازعة بمعاوضة القول، أي هو الكلام الذي يحاول به إبطال ما في كلام المخاطب من رأي أو عزم عليه: بالحجة أو بالإقناع أو بالباطل (250).

ثانياً: لفظ القول

ومن الآيات التي يمكن إدراجها في معرض الحوار الآيات التي ورد فيها لفظ القور حيث وردت مادة "قول" بصيغها المختلفة في القرآن الكريم (1721) مرة موزعة على (51) صيغة، وهي دالة على "الحوار بالفعل" في حال دورانه بين مجموعة من الأطراف (251).

ومن نماذجها:

- 1- حوارات الله عز وجل:
 - أ- مع الملائكة.
 - ب- مع إبليس.
 - ت- مع آدم وحواء.

(244) - سورة الكهف، الآية 34.

(245) - القرطبي، الجامع لإحكام القرآن، ج10، ص403.

(246) - سورة الكهف، آية 37.

(247) - الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، ج15، ص263.

(248) - سورة المجادلة، آية 1.

(249) - ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، التحرير والتنوير، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ،

2000م، ج28، ص8.

(250) - المرجع السابق، ج15، ص90.

(251) - زروق، الحوار منهج حياة، ص21.

ث- مع موسى عليه السلام.

ج- مع عباده يوم الحساب.

2- حوارات إبليس

أ- مع ربه.

ب- مع آدم وحواء.

ت- مع الناس.

3- حوارات الناس

أ- بينهم.

ب- مع ربهم (252).

إن الأمر الإلهي لنبيه صلى الله عليه وسلم في القرآن قل هو في حقيقته دعوة صريحة للحوار، والتجاوب مع الناس، وهو في القرآن كثير بحيث لو جُمع لما وسعنا إلا أن نقول عن القرآن إنه كتاب حوار، ولما وسعنا أن نصف المرسل به صلى الله عليه وسلم إلا بـ "نبي الحوار".

وقل بمعنى المحاور والمناظرة في الثلث الأول من القرآن وردت في ست وأربعين آية، ومثاله قول الله تعالى: { وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاء بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُحْفُونَ كَثِيرًا وَعُلَّمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ قُلِ اللَّهُ ثُمَّ دَرَسَهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ } (253)، (254).

المبحث الثاني: القيم الحوارية في القرآن الكريم

إن المتتبع لآيات الحوار الواردة في القرآن الكريم يجد بأنها تحتوي على قيم كثيرة منها:

أولاً: القيم الدينية

من أبرز القيم الدينية الواردة في آيات الحوار الإيمان بالله عز وجل، فالحوار في القرآن الكريم قائم على الدعوة إلى الإيمان بالله ويمثل ذلك حوار الأنبياء عليهم السلام مع أقوامهم، ويدعوا إلى عدم الإشراك بالله عز وجل.

ومنها الإيمان بالبعث والنشور، فالإيمان بالبعث والنشور من أعظم أصول الإيمان، وهذا ما نجده واضحاً في حوار أصحاب الكهف، وحوار موسى مع الرجل الصالح.

(252) - المرجع السابق، ص 22-23.

(253) - سورة الأنعام، آية 91.

(254) - انظر: قيما، أسرار الحوار والإقناع، ص 32-33.

فقال تعالى في أصحاب الكهف: {وَكَذَلِكَ أَعْتَرْنَا عَلَيْهِمْ لِيَعْلَمُوا أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ لَا رَيْبَ فِيهَا إِذْ يَتَنَزَّعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ} (255).

وهناك الكثير من القيم الدينية التي جاءت بآيات الحوار.

ثانياً: القيم الاجتماعية

بعد تتبع آيات الحوار في القرآن الكريم نجد أن من أبرز القيم التي جاءت فيها القيم الاجتماعية ومن أبرز هذه القيم التعاون بين الناس ومنها ما جاء في حوار ذي القرنين فقال تعالى: {قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ حَتَّىٰ إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انفُخُوا حَتَّىٰ إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ آتُونِي أُفْرِغَ عَلَيْهِ قَطْرًا} (256).

ومنها الحياء وذكر في قصة سيدنا موسى عليه السلام مع الفتاتين قال تعالى: {فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَىٰ اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ} (257).

ومنها الصدق وذكر في حوار عيسى عليه السلام مع الله عز وجل عندما طلب منه مائدة من السماء تنزل على قومه قال تعالى: {قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} (258).

هذا بالإضافة إلى الكثير من القيم الاجتماعية التي تحتويها آيات الحوار.

ثالثاً: القيم الأخلاقية والسلوكية

من القيم الواردة في آيات الحوار القيم الأخلاقية والسلوكية ومن أبرزها الوفاء بالعهد وردت في حوار موسى عليه السلام مع الرجل الصالح فقال تعالى: {قَالَ سَتَجِدُنِي إِِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا} (259).

وهناك الكثير من القيم الاخلاقية التي تحدثت عنها آيات الحوار مثل التواضع والمسؤولية وأدب الحوار والتعامل مع الغير والاحترام والطاعة وغيرها من القيم اللازمة لقيام المجتمع.

رابعاً: القيم الاقتصادية

(255) - سورة الكهف، آية 21.

(256) - سورة الكهف، آية 95-96.

(257) - سورة القصص، آية 25.

(258) - سورة المائدة، آية 119.

(259) - سورة الكهف، آية 69.

اهتمت آيات الحوار بالقيم الاقتصادية، بإصلاح منظومة الاقتصاد من أبرز القيم الاقتصادية الواردة في آيات الحوار، حيث سعى الأنبياء إلى إصلاح أقوامهم بعدة جوانب منها:

النهي عن إنقاص المكيال والميزان فقال تعالى في حوار شعيب مع قومه: {وَأَلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنِّ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْفُسُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَأَيْكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ } (260).

وغيرها من القيم التي تخدم المجتمع اقتصادياً.

خامساً: القيم السياسية

من أبرز القيم السياسية التي ناقشتها آيات الحوار قيمة العدل، جاءت في حوار ذي القرنين في سورة الكهف في قوله تعالى: { قَالَ أَمَّا مَنْ ظَلَمَ فَسَوْفَ نَعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِ فَيَعَذِّبُهُ عَذَابًا نُكْرًا وَأَمَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَزَاءُ الْحُسْنَىٰ وَسَنَقُولُ لَهُ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا } (261).

والقيم السياسية في القرآن الكريم كثيرة.

سادساً: القيم التربوية

من أبرز القيم التربوية التي تعرضت لها آيات الحوار الاهتمام بالعلم وطلبه وجاء ذلك واضحاً في حوار موسى عليه السلام مع الرجل الصالح.

والتلطف واللين في المعاملة جاءت في حوار الله مع موسى وهارون عليهما السلام عندما أمرهما الله بالذهاب إلى فرعون فقال تعالى: { اذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ } (262). ومنها النهي عن التكبر { وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا } (263).

وفي حوار الرجل المؤمن مع صاحب الجنتين في سورة الكهف بينت عقوبة التكبر فقال تعالى: { وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا رَّجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَابٍ وَحَفَفْنَاهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زُرْعًا كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئًا وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا نَهْرًا وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفْرًا وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُودتُ إِلَىٰ رَبِّي لأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنْقَلَبًا قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ

(260) - سورة هود، آية 84 - 85.

(261) - سورة الكهف، آية 87 - 88.

(262) - سورة طه، آية 43 - 44.

(263) - سورة الكهف، آية 50.

اسطنبول-تركيا: 20-22 يوليو 2019

تُطْفِقَةُ نَمَّ سَوَاكَ رَجُلًا لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا وَأَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتِكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ إِنْ تَرَىٰ أَنَا أَقَلَّ مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا فَعَسَىٰ رَبِّي أَن يُؤْتِيَنِي خَيْرًا مِّنْ جَنَّتِكَ وَيُرْسِلْ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِّنَ السَّمَاءِ فَتُصْبِحُ صَعِيدًا زَلَقًا أَوْ يُصْبِحُ مَاءُهَا غَوْرًا فَلَنْ تَسْتَطِيعَ لَهُ طَلَبًا وَأَحِيطَ بِثَمَرِهِ فَأُصْبِحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَىٰ مَا أَنفَقَ فِيهَا وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا وَلَمْ تَكُنْ لَهُ فِتْنَةٌ يَنْصُرُونَهُ مِن دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مُنتَصِرًا هُنَالِكَ الْوَلَايَةُ لِلَّهِ الْحَقِّ هُوَ خَيْرٌ ثَوَابًا وَخَيْرٌ عُقْبًا} (264).

ومنها التواضع حيث جاءت في حوار لقمان مع ابنه فقال تعالى: {وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاعْضُضْ مِّنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ} (265)

ومنها الصبر جاءت أيضاً في حوار لقمان مع ابنه في قوله تعالى: {يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ} (266).
وهناك الكثير من القيم التربوية يضيق هذا المكان عن ذكرها.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على منظومة القيم الحوارية في القرآن الكريم

بعد دراسة منظومة الحوار القرآنية، نجد بأنه يترتب عليها العديد من الآثار، التي يمكن حصرها في الجوانب الآتية:

أولاً: الآثار العقدية المترتبة على منظومة الحوار.

ثانياً: الآثار الاجتماعية المترتبة على منظومة الحوار.

ثالثاً: الآثار السلوكية المترتبة على منظومة الحوار.

رابعاً: الآثار التربوية المترتبة على منظومة الحوار.

ولطول البحث في هذه الجوانب فإنني سأترك البحث فيها لغير هذا المكان، وسأقتصر على بحث

الآثار التربوية المترتبة على منظومة الحوار فقط، راجية من الله العون والتوفيق والسداد.

الآثار التربوية المترتبة على منظومة القيم الحوارية في القرآن الكريم

إن الدارس لمنظومة الحوار، سيرى الكثير من الآثار التربوية المترتبة على منظومة الحوار القرآنية،

وسأذكر هنا أبرز الآثار المترتبة عليها على هيئة نقاط منها:

1- تبليغ الدعوة

(264) - سورة الكهف، آية 32 - 44.

(265) - سورة لقمان، آية 18 - 19.

(266) - سورة لقمان، آية 17.

إن القرآن الكريم هدفه الأساسي الدعوة إلى الله بصفة عامة، بالإضافة إلى ما يندرج تحت هذه الدعوة من جوانب الإصلاح في العقيدة أو السلوك أو ما يتعلق بهما، والمحاورات التي وردت في القرآن تندرج تحت هذا الباب من حيث أنها تتضمن موضوعاً هو جزء من هذه الدعوة⁽²⁶⁷⁾.

وأوجب الله عز وجل الدعوة على رسوله صلى الله عليه وسلم قال تعالى: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ} (268).

والأمة كذلك مطالبة بالدعوة إلى الله أسوة بالنبي صلى الله عليه وسلم قال تعالى: {قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ} (269).

2- طاعة الله، ونيل رضوانه وأجره وجنته والاستزادة بالإيمان والعلم والإخلاص لله، فالله تعالى يمدح الذين يدعون إلى الله مستخدمين الحوار بأنواعه المختلفة، واصفاً حديثهم وقولهم وحوارهم بأحسن القول، يقول تعالى: {وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ} (270)، (271).

3- الوصول إلى الخيرية على الأمم بأسمى مراحلها وأعلىها، فتحري الحق والصواب يرتفع بالإنسان إلى أعلى المراتب والجنان، وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يلزمهما إتقان الحوار بأنواعه، قال تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} (272)، (273).

4- إظهار إعجاز القرآن

القرآن يدعو مخاطبيه بأساليب بيانية متعددة، لتناسب مع طبيعة النفوس وتتلاءم مع مشاعرهم، ويستعمل ألوان متعددة فيها من الترغيب أو التهيب أو التخويف والوعيد بما يتناسب مع طبيعة هذه النفوس، ومن هذه الأساليب أسلوب الحوار الذي جاء ليخاطب العقل والروح فيصل بالإنسان إلى الطريق المستقيم.

5- المواجهة الإيجابية بين فريقَي الحوار

(267) - انظر: حفني، أسلوب المحاورة في القرآن الكريم، ص43، بالتصرف.

(268) - سورة النحل، آية 125.

(269) - سورة يوسف، آية 108.

(270) - سورة فصلت، آية 33.

(271) - العمري، الحوار ودوره في الدعوة والتربية والثقافة، ص170.

(272) - سورة آل عمران، آية 110.

(273) - العمري، الحوار ودوره في الدعوة والتربية والثقافة، ص

6- الاتجاه بالأسلوب التربوي إلى المجالات العملية، فيما يريد الناس أن يحصلوا عليه من علم، وفيما يريدون أن يثروه من سؤال (274).

والسؤال من أبرز أساليب القرآن الكريم في تنمية مهارات الحوار وتنمية التفكير... ففي القرآن الكريم حشد من الأسئلة بكل ألوانها وأنواعها وأغراضها، تارة أسئلة مطروحة على لسان الناس، وأخرى مطروحة على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم، وهكذا في سياقات من الحوار والشرح والبيان (275).

إن هذه الكثرة من الأسئلة والأجوبة في هذه الخارطة من الحجاج والسجال تكشف عن هوية حوارية تربوية قرآنية، وتكشف عن نزعة قرآنية متجهة نحو السؤال كمادة جوهرية في تربية الإنسان وتنشئته، وإلا كان بالإمكان التخلي عن طرح السؤال، لكن ذلك لم يكن ليكون؛ لأن الغاية المهمة هنا هي تنمية عقل وتنمية تفكير، ففي ذلك تنمية للإنسان كلية، وتربية لكل موضوع يتعرض له بالتفكير (276).

ولقد جاء السؤال في القرآن الكريم شاملاً لجوانب متعددة، منها ما كان عن الحقيقة، ومنها ما كان عن الخصائص والصفات، ومنها ما كان عن الفائدة، ومنها ما كان عن الأحكام والمواقف، ومنها ما كان عن العقيدة، ومنها عن التاريخ، ومنها عن المبدأ والمآل والمصير (277).

ومن الوسائل الأساسية في عملية التعلم والتعليم عن طريق الحوار:

1- دعوة الناس بلسانهم {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} (278)، وقال: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ...} (279).

2- حسن الانتباه والانصات {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا} (280)، ويقول: {إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ...} (281).

3- التدبر {أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا} (282)، ويقول: {كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ} (283).

(274) - فضل الله، الحوار في القرآن، ص 335.

(275) - علي، الحوار منهجاً وثقافة، ص 261.

(276) - المرجع السابق، ص 262.

(277) - انظر: المرجع السابق، ص 262.

(278) - سورة يوسف، آية 2.

(279) - سورة إبراهيم، آية 4.

(280) - سورة الأعراف، آية 204.

(281) - سورة الأنعام، آية 36.

(282) - سورة محمد، آية 24.

(283) - سورة ص، آية 29.

- 4- المجادلة بالتي هي أحسن { ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ... } (284).
- 5- استعمال المشاهدة بالحواس، وخصوصاً السمع والبصر، ولكن بشرط تربيتها وتدريبها من ناحية، وإعانتها على دقة الملاحظة بالآلات الدقيقة من ناحية أخرى، هذه الآلات هي في الواقع وسائل هدى الله إليها الإنسان، ليزيد في مدى حسه فيزيد في مدى إبصاره مثلاً بالمجاهر بالمجاهر "الميكروسكوبات"، يقول سبحانه وتعالى: { وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } (285)، (286).
- وتعتبر القصة وسيلة حية للإيضاح عندما تتحول إلى عمل مسرحي أو ما يشبه ذلك، وأسلوباً من أساليب التوجيه والتربية (287).
- 7- بيان وحدة الرسالات ووحدة الأساليب التي يتبعها الرسل في الدعوة إلى الله، ووحدة الروحية التي يعيشها الأنبياء فيما ينطلقون به من دعوة، وفيما يواجهونه من مشاكل وصعوبات تعترض طريقهم، أو فيما يقابلونه من تحديات أعداء الله، كدليل على الخط الواحد الذي أراد الله لرسالاته أن تسير عليه (288).
- 8- معالجة القضايا الهامة في حياة الناس، وخاصة القضايا الأخلاقية والاجتماعية العامة، ويمثل لذلك ما جاء في قصة لوط عليه السلام.
- 9- معالجة القضايا الاقتصادية من تطفيف المكيال والميزان، ويمثل لذلك ما جاء في قصة شعيب عليه السلام.
- 10- معالجة بعض القضايا الاجتماعية تربوياً مثل جريمة القتل، ويمثل لذلك ما جاء في قصة ابني آدم.
- 11- معالجة الألفاظ المنتشرة في المجتمع، فالقرآن اختار الألفاظ الحسنة التي تدل على: الفاحشة، الخبائث، الإسراف، المنكر.
- 12- مواجهة المجتمع بالصفات الحقيقية للإعمال التي يقومون بها، ومدى انعكاسها على القيمة لديهم.

(284) - سورة الإسراء، آية 53.

(285) - سورة النحل، آية 78.

(286) - علي، الحوار منهجاً وثقافة، ص 262-263.

(287) - فضل الله، الحوار في القرآن، ص 335.

(288) - المرجع السابق، ص 214.

- 13- بيان الفوارق العقلية في فهم الجانب الاجتماعي لدى الناس كما جاء في قصة صاحب الجنتين.
- 14- مواجهة الصراع الفكري والاجتماعي، الذي يتمثل بالطبقات المستكبرة المتجبرة المستغلة التي تستضعف الطبقات الفقيرة البسيطة لتستغلها في مخططات الكفر والضلال والعدوان، ثم تتهرب من كل المسؤوليات التي تترتب عليها { كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ } (289).
- 15- بيان حقيقة العلاقة بين القيم الإيمانية والقيم الواقعية في الحياة البشرية.
قال تعالى: { وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِن أنْتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ، يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِن أنْجَرِي إِلَّا عَلَى الَّذِي فَطَرَنِي أَفَلَا تَعْقِلُونَ، وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ } (290).
- 16- الحماسة للحق وتحري الصواب والرغبة في الحجة الدامغة وهذه من العواطف الربانية التي يجب الحرص على تنميتها عند الناشئين من أبناء هذه الأمة ليكونوا أهلاً للذب عن الدين ورد شبهات الملحدين والكافرين للمسلمين (291).
- 17- يربي الحوار عن طريق الإيحاء كراهية الباطل والأفكار الشركية والإلحادية وتفاهة هذه الأفكار وبطلانها (292).
- 18- تربية العقل على التفكير السليم والوصول إلى النتائج الصحيحة بأسلوب صحيح كاستعمال الحصر والسبر والتقسيم والأقيسة الصحيحة التي تضطر الخصم إلى التسليم والقدرة على المصارعة للخصم ورد شبهه بتأن ونفس طويل بحيث لا يفقده لجاج الخصم توازنه فيستعجل في الرد قبل إحكامه والتيقن من إقحام العدو وإلزامه (293).
- 19- يربي العواطف الربانية في النفس كالحب في الله والرغبة في الدعوة إلى الله والحماسة لأنبياء الله لما نالهم من أذى من قومهم ونصب في سبيل الله ولم يثنهم ذلك عن الاستمرار في طريق الدعوة إلى الله (294).

(289) - سورة الحشر، آية 16.

(290) - سورة هود، آية 50-52.

(291) - الحميدي، الحوار في القرآن الكريم، ج1، ص110.

(292) - المرجع السابق، ج1، ص110.

(293) - الحميدي، الحوار في القرآن الكريم، ج1، ص110.

(294) - المرجع السابق، ج1، ص118.

20- بيان مصير الظالمين ومصير المؤمنين وتصويره تصويراً مرتبطاً بالحوار وبمراحل القصة ارتباطاً وثيقاً⁽²⁹⁵⁾.

21- في الحوار القصصي القرآني فرص متعددة لحسن التربية وترشيد السلوك ودفعه إلى الطريق المستقيم، وقد دلت التجربة التربوية على أن أشد المواعظ الدينية نفاذاً إلى القلوب ما عرض في أسلوب قصصي يحمل على المشاركة الوجدانية للأشخاص، والتأثر بالأحداث، والانفعال بالمواقف، فهذا نوح عليه السلام في حوار مع قومه: {فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا، يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا، وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَبِينُ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا} (296)، (297).

22- للحوار أثر بالغ في نفوس المدعوين، وهو طريقة ناجحة في التعليم والتوجيه والتربية، لأن الموضوع يعرض عرضاً حيويًا بين الطرفين يدفع الملل عن المدعوين، بل يدفعهم إلى الاهتمام والتتبع ويعمل على إيقاظ العواطف والأنفعالات في نفوس المدعوين كعاطفة الخوف والحب⁽²⁹⁸⁾.
هذه بعض الآثار التربوية الواردة في آيات الحوار، حيث أن المكان لا يتسع لذكر أكثر من هذه الآثار، والموضوع بحاجة إلى دراسات أوسع من هذه.

الخاتمة

فقد اشتملت على ملخص لأهم النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث، والتي كان من أبرزها.
أولاً: الحوار أسلوب من الأساليب التعليمية الفعالة التي ذكرها القرآن الكريم واهتم بها الله عز وجل للوصول إلى حياة آمنة في المجتمعات الإنسانية المختلفة.
ثانياً: الحوار ضرورة حتمية للوجود، لأن منطق الصراع إذا ساد بين الناس وأصبح منهجاً للتعامل بينهم، فسوف يفني بعضهم بعضاً، ليكون الجميع خاسراً.
ثالثاً: أورد القرآن الكريم الكثير من المصطلحات المرادفة للحوار لما له من أهمية بالغة، منها الجدال، والمراء، والمباهلة، والحجاج.
رابعاً: لا بد من توافر أطراف متعددة في الحوار فكان هناك حوار بين الله والرسول والملائكة، وحوار بين الله والشيطان، وهناك حوار بين البشر بعضهم مع بعض، وبين البشر والحيوان...
خامساً: هناك العديد من القيم الناتجة عن منظومة الحوار القرآني منها: القيم الدينية، والقيم الاجتماعية، والقيم الأخلاقية والسلوكية، والقيم الاقتصادية، والقيم السياسية، والقيم التربوية.

(295) - انظر: المرجع السابق، ج1، ص119.

(296) - سورة نوح، آية 10-12.

(297) - علي، الحوار منهجاً وثقافة، ص71.

(298) - بني عامر، محمد أمين حسن، المنهج القولي للدعاة حدوده ضوابطه آثاره، ص21.

اسطنبول-تركيا: 20-22 يوليو 2019

سادساً: هناك العديد من الآثار المترتبة على منظومة الحوار القرآنية منها آثار عقدية، ومنها آثار سلوكية، ومنها آثار اجتماعية، ومنها آثار فقهية، ومنها آثار تربوية.

وأخيراً فإنني أوصي بدراسة الجوانب المتعلقة بالحوار دراسة متعمقة، وخصوصاً ما يتعلق بجانب القيم والآثار المترتبة على الحوار، لما في هذه الدراسات من فائدة عظيمة على المجتمع، ومما يساعد في نشر هذا الأسلوب في المجتمع، والتخلق بأخلاق الحوار والبعد عن العنف والصراع بين البشر.

المراجع

1. أيوب، خليل محمد، أسلوب الحوار في الحديث النبوي دراسة بلاغية، دار النوادر، سورية، لبنان، الكويت، ط1، 1433هـ - 2012م.
2. بني عامر، محمد أمين حسن بني عامر، المنهج القولي للدعاة حدوده ضوابطه آثاره، بحث منشور في مجلة مؤتمه للبحوث والدراسات، مجلة علمية محكمة ومفهرسة سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 17، العدد 4، 2002م.
3. تركستاني، أحمد بن سيف الدين، الحوار مع أصحاب الأديان مشروعيته وشروطه وآدابه.
4. الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، ت: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ.
5. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح في اللغة.
6. الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، الكافية في الجدل، حواشي خليل المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية، 1999م.
7. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام، ت: محمود حامد عثمان، القاهرة، دار الحديث 1998م.
8. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، التقريب لعلم المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية، ت: إحسان عباس، دار الحياة، 1959م.
9. حفنى، عبد الحلیم، أسلوب المحاوره في القرآن الكريم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط3، 1995.
10. الحميدي، عبده عبد الله، الحوار في القرآن الكريم، مكتبة خالد بن الوليد للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، اليمن.
11. زروق، الحسين، الحوار منهج حياة تأملات في الحوار في القرآن الكريم، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط1، 1429هـ - 2008م.
12. زمزمي، يحيى محمد، الحوار أدابه وضوابطه في ضوء الكتاب والسنة.

13. صيني، سعيد إسماعيل صالح، الحوار النبوي مع المسلمين وغير المسلمين، مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني إدارة الدراسات والبحوث والنشر، الرياض، ط1، 1426هـ-2005م.
14. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن، ت: مكتب التحقيق بدار هجر، دار هجر، ط1.
15. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، التحرير والتنوير، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ، 2000م.
16. علي، سعيد إسماعيل، الحوار منهجاً وثقافة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، ط1، 1429هـ-2008م.
17. العمري، أحمد حسن يوسف، وصالح محمد أحمد، الحوار ودوره في الدعوة والتربية والثقافة، دار الكتاب الثقافي، الأردن، اربد، 2018م - 1439هـ.
18. فضل الله، محمد حسين، الحوار في القرآن قواعده، أساليبه، معطياته، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط5، 1407هـ، 1987م.
19. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964م.
20. قيمان، سليمان بن عوض، أسرار الحوار والإقناع نماذج حوارية من السيرة النبوية، مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني، إدارة الدراسات والبحوث والنشر، الرياض، ط2، 1432هـ-2011م.
21. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ - 1999م.
22. مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، ت: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
23. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1.
24. نزال، فوز، الحوار في القرآن الكريم دراسة وظيفية أسلوبية، دار القطف للطباعة والنشر والتوزيع، دار الفضيلة عمان العبدلي، عمارة جوهرة القدس، ط1، 1431هـ-2010م.
25. وحدة البحوث بالندوة العالمية للشباب الإسلامي، في أصول الحوار.

دور توظيف الوسائل التعليمية في عملية التحصيل من وجهة نظر معلمي المرحلة الأساسية الدنيا في مدارس تربية قباطية

د. فيصل سباعنه - جنين / فلسطين

ملخص الدراسة

هدفت الدراسة للتعرف إلى دور توظيف الوسائل التعليمية في عملية التحصيل من وجهة نظر معلمي المرحلة الأساسية الدنيا في مدارس تربية قباطية، ولتحقيق هذه الأهداف تم توزيع (40) استبانة على المعلمين والمعلمات في مدارس تربية قباطية على اختلاف أجناسهم ومؤهلاتهم العلمية وخبراتهم العلمية وتخصص (أدبي، علمي)

حيث تم توزيع الاستبيان على عينة الدراسة وجمعها ومن ثم تمت معالجتها بواسطة برنامج (SPSS)، وتم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات الاستبانة، وإجراء اختبار T- test للعينات المستقلة للكشف عن الفروق لمتغير الجنس والتخصص، بالإضافة إلى اختبار One-Way ANOVA لكشف الفروق لكل من متغير المؤهل العلمي، سنوات الخبرة.

ومن أهم النتائج التي تم التوصل إليها: وجود دور لتوظيف الوسائل التعليمية في عملية التحصيل من وجهة نظر معلمي المرحلة الأساسية الدنيا في مدارس تربية قباطية، كما تبين أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في دور توظيف الوسائل التعليمية في عملية التحصيل من وجهة نظر معلمي المرحلة الأساسية الدنيا في مدارس تربية قباطية تعزلمتغيرات الدراسة.

بناءً على النتائج التي تم التوصل إليها، أقدم مجموعة من التوصيات منها: العمل على تزويد مدارس المرحلة الأساسية بالوسائل التعليمية اللازمة، مواكبة التطور التكنولوجي ومتابعة ما يستجد في مجال الوسائل التعليمية لتوظيفها في عملية التحصيل بما يخدم أهداف المقررات الدراسية، كما أوصي بضرورة أن يخصص مدير كل مدرسة جزء من ميزانية المدرسة لشراء ما يلزم من أدوات ومواد خام تستخدم لإنتاج وتصميم الوسائل التعليمية أو لشراء الوسائل اللازمة والتي توظف في عملية تدريس المواد في هذه المرحلة.

Abstract

The study aimed to identify the role of the employment of teaching aids in the collection process from the perspective of teachers in the basic stage lower in the schools of education Qabatiya, To achieve these objectives have been

distributed (40) Astbanaaly teachers in the schools of education Qabatiya of different races and scientific qualifications and scientific expertise and specialization (literary, scientific)

Where the questionnaire was distributed to a sample study collected and then processed by software (SPSS), which was extracted averages and standard deviations of the paragraphs of the questionnaire, and a test T-test for independent samples to detect differences to gender and specialization, in addition to One test-Way ANOVA to detect differences for each of the qualification variable, years of experience.

Among the most important results that have been reached:

The study found the existence of a role for the recruitment of teaching aids in the collection process from the perspective of teachers in minimum essential stage in the schools of education Qabatiya, and found that there were no statistically significant differences at the level of significance ($\alpha = 0.05$) in the role of the employment of teaching aids in the collection process from the perspective of teachers minimum essential stage in the schools of education Qabatiya attributable to the variables of the study.

Based on the results that have been reached, the oldest set of recommendations, including: work on providing schools elementary education means necessary, keep pace with technological development and follow-up developments in the field of educational methods to be employed in the collection process to serve the objectives of the curriculum, as was recommended that allocates each school director is part of the school budget to buy mutatis tools and raw materials used for the production and design of teaching aids Oolshra necessary means which employs teaching materials in the process at this stage.

1:1 مقدمة الدراسة:

يواجه العالم بشكل عام والمجتمع العربي بشكل خاص تحديات متزايدة ومتسارعة نتيجة التطورات السريعة في شتى الميادين، وعلى وجه الخصوص الميدان العلمي، وقد سبب هذا التقدم العلمي والتقني الذي سيطر على جميع مناحي الحياة والذي واكب تطور التربية وتجدد طرق وأساليب التدريس دخول الوسيلة مجال التعليم، حيث أصبحت ضرورة وركنا أساسيا في العملية التعليمية التربوية (العوني، 2005م). والوسائل التعليمية مهما اختلفت التسميات والآراء بشأنها، فإن أحدا لا ينكر أنها قديمة قدم التاريخ وحديثة حدائة الساعة، فقصة قاييل وهأبيل وكيف أرسل الله الغراب ليقتل غرابا آخر ويدفنه ليتعلم هأبيل كيف يوارى سوءة أخيه، وفي أقدم الحضارات سجل الإنسان الرسومات الرائعة لبعض الحيوانات التي كانت تعيش في زمنه، على جدران

الكهوف التي كان يعيش فيها (قاسم، 2013م). وقد اختلف دور المعلم في عصرنا الحاضر عما كان عليه قديماً فالتطور العلمي أضاف أعباء جديدة وكثيرة عليه حيث أصبح عليه أن يتعامل مع التقنيات الحديثة للعلم فأصبحت الوسيلة التعليمية وتوظيفها في العملية التعليمية ضرورة تربوية في عصرنا الحديث، وتقوم العملية التربوية على مدخلات وركائز ضرورية لإنجاحها والوصول بها للغاية المنشودة، ومن أهم هذه المدخلات الوسائل التعليمية التي تعتبر من أساسيات العملية التعليمية، فالمعلم الحكيم الواعي هو المدرك إدراكاً تاماً لأهمية توظيفها واستخدامها باعتبارها عنصراً لا يمكن الإستغناء عنه في عملية الإتصال مع الطالب (مهاني، 2010م). وتحظى الوسائل التعليمية بأهمية بالغة لدى المتخصصين التربويين لما لها من أهمية في استشارة اهتمام الطالب وإشباع حاجاته للتعلم، فلا شك أن توظيف الوسائل التعليمية المختلفة كالرحلات والعينات والأفلام التعليمية.... الخ يقدم خبرات متنوعة يأخذ منها كل طالب ما يحقق أهدافه وتثير اهتمامه، فكلما كانت الخبرات التعليمية التي يمر بها المتعلم أقرب إلى الواقعية أصبح لها معنى ملموس، حيث تعمل الوسائل التعليمية على إثراء مجالات الخبرة لدى الطالب وبذلك تشترك جميع حواس الطالب مع عملية التعلم مما يؤدي إلى ترسيخ هذا التعلم، كما تعمل الوسائل على تنوع أساليب التعلم لمواجهة الفروق الفردية بين الطلاب، فمن المعروف أن الطلاب يختلفون في قدراتهم واستعدادهم للتعلم (السماني وآخرون، 2015م). وتظهر الدراسات أهمية توظيف واستخدام الوسائل التعليمية ودورها في إنجاح العملية التعليمية، حيث أكدت هذه الدراسات أن المتعلم يحصل على (40%) من معلوماته عن طريق حاسة السمع و(30%) عن طريق البصر و(30%) من باقي الحواس (فتح الله، 2004م). وأرى أن المتبع لواقع استخدام الوسائل التعليمية في مدارسنا أن هناك ضعفاً جلياً وواضحاً لا يليق بأهمية وفاعلية هذه الوسائل فمن جهة هناك جهل لدى المعلمين بالوسائل والأجهزة وكيفية استخدامها من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن وضع بعض المدارس لا يسمح ولا يشجع على استخدام الوسائل بسبب الغرف الصفية غير المهيئة وغير المشجعة على استخدام هذه الوسائل وهذا ما أكدت عليه عدداً من الدراسات كدراسة السلمي (الحسن وآخرون، 2011م).

1: 2 مشكلة الدراسة: إدراكاً من وزارة التربية والتعليم لأهمية توظيف الوسائل التعليمية في التعليم والنتائج الإيجابية لهذه الوسائل على عملية التعليم، أرى أن الوزارة تشدد وتؤكد على المعلمين ضرورة توظيف هذه الوسائل لخدمة الطالب وتخصيص حجرات خاصة بالوسائل، وتوفير الدورات التدريبية للمعلمين لتدريبهم على إعداد واستخدام الوسائل. وفي ضوء ما سبق وعلى ضوء اهتمام الوزارة بتوظيف الوسائل في خدمة التعليم تبين لي من خلال الملاحظة أن توظيف واستخدام الوسائل في خدمة التعليم بالرغم من تواجدها كفكرة في أذهان المعلمين إلا أنها لم توظف بالدرجة الكافية في التدريس وهذا دفعني إلى دراسة دور توظيف الوسائل التعليمية

اسطنبول-تركيا: 20-22 يوليو 2019

في عملية التحصيل من وجهة نظر معلمي المرحلة الأساسية الدنيا في مدارس تربية قباطية. حيث أشير إلى أن هناك ضعف في استخدام الوسائل التعليمية في التدريس من قبل المعلمين، فضلا عن عدم توافر معظم الوسائل التي يمكن أن تستخدم في تدريس بعض المواد، إضافة إلى انخفاض الدافع لدى المعلمين نحو استخدام هذه الوسائل، في حين يرى بعض المعلمين أنهم في غنى عن استخدام الوسائل التعليمية ما دام المعلم متمكنا من مادته، فهو قادر على توصيل رسالته فلا داعي حسب رأيه لإضاعة الوقت في استخدام هذه الوسائل مما زاد من رغبتني في البحث عن هذا الموضوع ومعرفة الوسائل المتاحة ومدى استخدام المعلمين لها في عملية التحصيل، والمعوقات التي تحول دون استخدامها، حيث تتحدد مشكلة هذه الدراسة في معرفة دور توظيف الوسائل التعليمية في عملية التحصيل من وجهة نظر معلمي المرحلة الأساسية الدنيا في مدارس تربية قباطية.

3:1 أهمية الدراسة: تأتي أهمية هذه الدراسة لكونها تركز على مدخل هام من مدخلات العملية التعليمية، وذلك لمعرفة والوقوف على مدى ودور توظيف الوسائل التعليمية في عملية التحصيل من وجهة نظر معلمي المرحلة الأساسية الدنيا في مدارس تربية قباطية. وكذلك تستمد هذه الدراسة أهميتها من حيث ما يتوقع أن تسهم نتائجها في تحديد المواد والأجهزة التعليمية ومدى توظيف المعلمين لها في عملية التحصيل، والصعوبات التي تحول دون توظيف المعلمين لها في عملية التحصيل. وكذلك تأتي أهمية هذه الدراسة في تزويد مديرية التربية بمعلومات حول مدى توظيف المعلمين للوسائل في عملية التحصيل والآثار الإيجابية لتوظيفها، ومعرفة المشاكل التي تحول دون توظيف المعلمين لها، والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها سواء كانت المشاكل تخص المعلمين من الاعداد والتدريب أو الوسائل نفسها. وكذلك تقدم هذه الدراسة بعض المقترحات والتوصيات التي تهدف الى التغلب على الصعوبات التي تحول دون توظيف معلمي المرحلة الأساسية الدنيا للوسائل التعليمية في مدارس تربية قباطية.

4:1 أهداف الدراسة: من خلال استعراض كثير من الدراسات والأبحاث المتعلقة بالوسائل التعليمية وجد أن هناك ضعفا جليا وواضحا لدى المعلمين في استخدام وتوظيف الوسائل التعليمية في عملية التحصيل، فقد هدفت هذه الدراسة إلى التعرف والكشف عن ودور توظيف الوسائل التعليمية في عملية التحصيل من وجهة نظر معلمي المرحلة الأساسية الدنيا في مدارس تربية قباطية، التعرف إلى مدى توافر الوسائل التعليمية وإمكانيات المدرسة لتوفيرها حتى يتسنى للمعلمين توظيفها في عملية التحصيل، التعرف إلى العلاقة بين توظيف المعلمين للوسائل التعليمية وزيادة التحصيل، وحصر المشكلات التي تواجه المعلمين في توظيف الوسائل في عملية التحصيل.

5:1 أسئلة الدراسة:

1. ما دور توظيف الوسائل التعليمية في عملية التحصيل من وجهة نظر معلمي المرحلة الأساسية الدنيا في مدارس تربية قباطية؟

3. ما العلاقة بين توظيف المعلمين للوسائل التعليمية وزيادة التحصيل؟

6:1 فرضيات الدراسة:

1. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0,05$) في دور توظيف الوسائل التعليمية في عملية التحصيل من وجهة نظر معلمي المرحلة الأساسية الدنيا في مدارس تربية قباطية تعزى لمتغيرات الجنس، المؤهل العلمي، عدد سنوات الخبرة، والتخصص.

7:1 حدود الدراسة: محدد مكاني: مدارس تربية قباطية. محدد بشري: عينة من معلمي المرحلة الأساسية الدنيا في مدارس تربية قباطية. محدد زمني: الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي (2014/ 2015م).

8:1 مصطلحات الدراسة:

• **الوسائل التعليمية:** هي مجموعة المواقف والأدوات والأجهزة التعليمية التي توظف ضمن إستراتيجية التدريس لنقل الرسالة التعليمية، أو الوصول إليها بهدف تحسين عمليتي التعليم والتعلم، وبما يسهل من تحقيق الأهداف التدريسية المرجوة، وبلوغ التعليم (بني عبده، 2017). وقد عرفت الوسائل التعليمية أيضاً بأنها مصادر لنقل المعلومات، بغية تسهيل عملية التعلم (جلوب، 2017).

• **التحصيل:** درجة الاكتساب التي يحققها فرد، أو مستوى النجاح الذي يحزره أو يصل إليه في مادة دراسية أو مجال تدريبي معين. وعرف أيضاً بأنه: انجاز أو كفاءة في الأداء في مهارة أو معرفة معينة (الفاخوري، 2018).

الإطار النظري

يعتمد نجاح المعلم في مساعدة الطالب على تحقيق الأهداف التعليمية المخطط لها على عدد من الأمور، من أهمها حسن اختياره للوسيلة التعليمية التعليمية، حيث أن أي موقف تعليمي تعليمي، عبارة عن نظام متكامل من العناصر، تتفاعل فيما بينها ويؤثر كل منها في الآخر في ديناميكية مستمرة، لذا تشترك الوسائل التعليمية مع الأهداف الأدائية ومهارات وخبرات المعلم والطالب والمنهاج المدرسي وأساليب التقويم والبيئة الصفية لتساعد ولتهيئ البيئة المناسبة للتعليم والتعلم، ولتحقق الأهداف المرجوة من الموقف التعليمي (جامعة القدس المفتوحة، 2013م).

ان الوسائل التعليمية كثيرة ومصادرها ميسورة ومتوفرة للمعلم، فما عليه إلا أن يلتفت حوله في بيئته ليجد عددا من الوسائل التعليمية التي يمكن أن يوظفها لخدمة العملية التعليمية وتسهيلها، وتعتبر عملية انتاج الوسائل عملية يتعلم بواسطتها كل من التلاميذ والمعلمين وتعد أحيانا من أفضل الأنشطة التعليمية في تحقيق الأهداف، ويمكن أن تساعد على توضيح المشكلات، إضافة إلى أنها تعمل على إثراء عملية التعلم، من خلال الجهد المبذول في الإنتاج (فتح الله، 2004م).

أهمية توظيف الوسائل التعليمية في التعليم والتدريس:

تتمثل أهمية استخدام الوسائل التعليمية التعليمية في عناصر العملية التعليمية كافة وبشكل رئيس في المتعلم، المعلم والمادة التعليمية، وفيما يلي عرض لأهم استخداماتها:

أولاً: أهمية الوسائل التعليمية للمتعلم:

- 1- زيادة دافعية المتعلم واستعداده للتعلم.
- 2- تكوين اتجاهات ايجابية لدى المتعلم نحو التعليم والتعلم.
- 3- توضيح الرموز المجردة من خلال المواد المحسوسة.
- 4- ينمي مهارات التفكير وتقوي الملاحظة لدى المتعلم.

ثانياً: أهمية الوسائل التعليمية للمعلم:

- 1- تطوير جودة الأداء التدريسي وتحقيق الأهداف التي يسعى إليها المعلم.
- 2- التغلب على الحدود الزمانية والمكانية.
- 3- يوفر الوقت والجهد في توصيل المهارات والمعرفة.
- 4- تغيير دور المعلم من ملقن وناقل للمعرفة إلى الموجه والميسر والمقوم (علي، 2016م).

ثالثاً: أهمية الوسيلة التعليمية للمادة التعليمية:

- 1- تبسيط المحتوى التعليمي.
 - 2- تكوين اتجاهات ايجابية نحو المادة التي يتعلمها المتعلم.
 - 3- ربط المحتوى التعليمي مع البيئة (جامعة القدس المفتوحة، 2013م).
- الفروق الفردية بين الطلاب ومراعاتها من خلال استخدام الوسائل التعليمية:
- تساعد الوسائل التعليمية بما تحمله من تنوع واختلافات في معالجة مشكلة الفروق الفردية بين الطلاب، فهناك وسائل سمعية، وهناك وسائل بصرية، وهناك وسائل سمعية بصرية. (سالم، 2016م).

الوظائف التي تقدمها الوسائل التعليمية: (زبون، 2010م)

1. تساعد المتدربين أو المتعلمين على اكتشاف ورؤية الأجزاء الكلية للشيء المراد رؤيته.
2. تساعد على رؤية الشيء المراد حقيقة أو رؤية نموذج مصغر منه.
3. تساعد على رؤية الشيء في مكانه الفعلي.
4. تساعد على رؤية الأشياء التي لا يمكن رؤيتها عدداً للطبيعة.
5. تساعد على رؤية الأشياء التي يصعب رؤيتها بالعين المجردة.
6. تساعد على تعميق المعارف وإمكانية ترسيخها في الذاكرة.

الوسائل التعليمية وكفاءة العملية التعليمية:

إن الوسائل التعليمية إذا ما أحسن استخدامها وتوظيفها في العملية التعليمية فإنها ستؤدي إلى رفع مستوى كفاءة العملية التعليمية في النواحي الآتية:

أ. التغلب على المشكلات الناتجة عن الانفجار الثقافي: أصبحت الأساسيات التي تحتويها كل مادة من المواد الدراسية في تزايد مستمر، وبهذا أصبح لزاماً على الطالب أن يلم بكم هائل من المعلومات. من هنا زاد حجم الكتب الدراسية مما أدى إلى زيادة العبء على المعلم باعتباره العمود الفقري للعملية التعليمية، وبهذا أصبح من الضروري استخدام الوسائل التعليمية لتعزيز ما جاءت به المناهج الدراسية.

ب. توفير الخبرات المباشرة وغير المباشرة في العملية التعليمية: يقصد بالمنهج هو مجموعة المعارف والخبرات التربوية التي تهيئها المدرسة للطلبة سواء داخلها أو خارجها بهدف تعديل سلوكهم طبقاً للأهداف التربوية. ومن هذا المنطلق فالدور الرئيسي للمناطق بالمدرسة هو إتاحة المجال أمام الطلبة للتعلم عن طريق اكتساب الخبرة. ولا يمكن للمدرسة أن تتيح الفرص للتلاميذ لاكتساب الخبرات المباشرة فقط. لأن ذلك قد يحرمهم من الاستفادة من خبرات الآخرين لأن هناك أمور قد يصعب على الإنسان أن يتعلمها بالخبرة المباشرة كدراسة الفضاء، ودراسة أعماق البحار والمحيطات. وهنا يبرز دور وسائل الاتصال التعليمية في تهيئة الفرص أمام الطلبة لاكتساب الخبرات المباشرة عن طريق الأنشطة المختلفة التي توفر لهم سواء في الرحلات أو الزيارات الميدانية أو الاطلاع على النماذج والمجسمات (أبو لبن، 2011).

ومن بين الأشياء التي قد يصعب على الطلبة اكتسابها مباشرة: بسبب البعد المكاني (عند دراسة التعدين وطرق استخراج البترول أو الذهب من باطن الأرض)، أو بسبب البعد الزمني (عند التعرض لأحداث تمت

منذ مئات السنين)، أو بسبب الضرر (عند دراسة المفرعات أو الغازات السامة)، أو صغر الحجم المتناهي (عند دراسة الذرة أو خلية نباتية أو كرات الدم الحمراء والبيضاء)، أو الصعوبة (عند دراسة الأحياء المائية في قاع البحار)، وفي مثل هذه الأشياء السالفة الذكر فإن استخدام الوسائل التعليمية يساعد الطلبة على فهم موضوع الدراسة ويرسخ في أذهانهم ما قد يكون بعيداً عنهم (هاجر، 2012م).

ج. آثار اهتمام التلاميذ وتشويقهم وجذبهم للدرس: قديماً كانت اللفظية هي الوسيلة الوحيدة لتعليم الطلبة بالرغم من كثرة عيوبها والتي من أهمها قد تؤدي إلى الالتباس في الفهم، قد يكون المعنى عند المرسل مختلفاً عن المعنى الذي يقصده المستقبل. وتتميز وسائل الاتصال بأنها ذات طبيعة مشوقة لأنها تقدم المادة التعليمية بأسلوب شيق مثل: الصور والأصوات والنماذج والألوان، وهذه الأمور تؤدي إلى جذب الدارسين وآثاره اهتمامهم، لأن الطالب يشعر بأنه بعيداً عن الأجواء التقليدية للفصل الدراسي (هاجر، 2012م).

أثر استخدام الوسائل التعليمية على تحصيل التلاميذ في مرحلة التعليم الأساسي:

من الآثار العامة لاستخدام الوسائل التعليمية على التعليم:

1. تنمي حب الاطلاع لدى المتعلمين وتخلق في نفوسهم الرغبة في عملية التحصيل والمثابرة. وتتيح للمتعلمين الفرص الجيدة للاستفادة من خبراتهم وتدفعهم للقيام بتجارب ذات علاقة بواقع حياتهم أثناء التعلم.
2. تقوي العلاقات بين المعلم والمتعلم، وتزيد في إيجابية المتعلم. وتسهل للمتعلمين التفاعل مع البيئة فيعرفون المعاني الصحيحة للعبارات المجردة.
3. استعمال الوسائل يقي خبرات المتعلمية ذات صورة واضحة في ذهنه. (أحمد، 2008م).

الطريقة والإجراءات

أولاً: منهج الدراسة: سيتم في هذه الدراسة استخدام المنهج الوصفي نظراً لملائمته لأغراض الدراسة. ويعرف المنهج الوصفي بأنه: "دراسة الحقائق الراهنة المتعلقة بطبيعة ظاهرة، أو موقف أو مجموعة من الناس، أو مجموعة من الأحداث، أو مجموعة من الأوضاع، وذلك بهدف الحصول على معلومات كافية دقيقة عنها، دون الدخول في أسبابها أو التحكم فيها. وبهذا فإنه يتجه إلى وصف ما هو كائن وتفسيره، ويهتم بتحديد الظروف والعلاقات التي توجد بين الوقائع، كما يهتم بتحديد الممارسات الشائعة أو السائدة والتعرف على المعتقدات والاتجاه عند الأفراد والجماعات".

اسطنبول-تركيا: 20-22 يوليو 2019

ثانياً: مجتمع الدراسة: يعرّف مجتمع الدراسة بأنه: "تجمّع سياسي أو جغرافي أو طبيعي من الأفراد أو النباتات أو الحيوانات أو الأشياء ويستخدم في البحث العلمي للدلالة على مجموعة من الفئات أو التجمعات التي تشترك في خصائص محددة". ومجتمع الدراسة هو: "جميع الأفراد أو الأشخاص أو الأشياء الذين يكونون موضوع مشكلة الدراسة." ومجتمع الدراسة في هذه الدراسة يتكون من معلمي المرحلة الأساسية الدنيافي مدارس تربية قباطية.

ثالثاً: عينة الدراسة: والعينة هي: "مجموعة من المشاهدات المأخوذة من مجتمع معين، ويفترض أن تكون الإحصائيات التي تتصف بها هذه المشاهدات ممثلة لمعالم المشاهدات في المجتمع". وفي هذه الدراسة تم استخدام عينة قصدية (عمدية) مكونة من (40) معلم ومعلمة. علماً أن العينة القصدية (العمدية) هي "أن الباحث يتعمد أن تكون العينة من وحدات بعينها لتوفر خصوصيات في هذه الوحدات يجعلها تمثل تمثيلاً صحيحاً للمجتمع الأصلي". والجدول الآتي توضح توزيع عينة الدراسة وخصائصها تبعاً لمتغيراتها المستقلة:

جدول رقم (1)

توزيع أفراد عينة الدراسة تبعاً لمتغيراتها

نوع الجنس	التكرار	النسبة المئوية
ذكر	23	57.5%
أنثى	17	42.5%
المجموع	40	100.0%
المؤهل العلمي		
دبلوم	7	17.5%
بكالوريوس	32	80.0%
ماجستير فأعلى	1	2.5%
المجموع	40	100.0%
عدد سنوات الخبرة		
أقل من 5 سنوات	4	10.0%
من 5-10 سنوات	19	47.5%
أكثر من 10 سنوات	17	42.5%
المجموع	40	100.0%
التخصص	التكرار	النسبة المئوية

اسطنبول-تركيا: 20-22 يوليو 2019

أدبي	28	70.0%
علمي	12	30.0%
المجموع	40	100.0%

رابعاً: أداة الدراسة:

والأداة هي: "الوسيلة التي يجمع بها الباحث البيانات اللازمة وهو يجيب عن الكلمة الاستفهامية بما أو بماذا؟". (فهيم وآخرون. د.ت، ص46). وفي هذه الدراسة سيتم استخدام الاستبانة كأداة من أدوات الدراسة وذلك نظراً لملائمتها لأغراض الدراسة. وتعرف الاستبانة بأنها: "وسيلة من وسائل جمع البيانات انتشرت في كثير من البحوث النفسية والاجتماعية، ويتأتى ذلك عن طريق استمارة أو كشف يضم مجموعة من الأسئلة المكتوبة حول موضوع البحث، والتي تتوجه للأفراد بغية الحصول على بيانات موضوعية وكمية وكيفية، من جماعات كبيرة الحجم، وذات كثافة عالية، ويقوم المجيب المبحوث بالإجابة عليها. وغالباً ما تقوم الإجابة على اختيار واحد من عدد من الاختيارات."

خامساً: كيفية إعداد وتطوير الأداة: تم إعداد وتطوير الاستبانة للتعرف على دور توظيف الوسائل التعليمية في عملية التحصيل من وجهة نظر معلمي المرحلة الأساسية الدنيا في مدارس تربية قباطية وذلك من خلال الاطلاع على عدد من الاستبانات السابقة ذات الصلة بموضوع الدراسة.

سادساً: صدق الأداة: ويعرف الصدق بأنه: "إحدى مواصفات أداة جمع المعلومات الجيدة والتي تتطلب أن تقيس الأداة السمة أو الصفة التي وضعت لقياسها". (جامعة القدس المفتوحة، 2010، ص207). والصدق هو: "الدرجة التي يقيس بها الاختبار السمة التي وضع لقياسها، ويجب الإشارة هنا إلى أن الصدق كخاصية للاختبار يعتبر خاصية نسبية، بمعنى أنه لا يوجد هنالك اختبار صادق 100%، ولا يوجد هنالك اختبار عديم الصدق، كما ينظر إلى الصدق كخاصية نسبية، بمعنى أن الاختبار يعتبر صادقاً إذا استخدم للغرض الذي طوّر ليستخدم من أجله، ومع العينة التي طوّر ليستخدم لها، وضمن الظروف التي تنص عليها تعليمات الاختبار."

سابعاً: ثبات الأداة: يعرف الثبات بأنه: "إمكانية الاعتماد على أداة القياس أو على استخدام الاختبار، وهذا يعني أن ثبات الاختبار هو أنه يعطي نفس النتائج باستمرار إذا ما استُخدم الاختبار أكثر من مرة تحت ظروف مماثلة (نفس الظروف)". (صابر، خفاجة، 2002، ص165). وتم التأكد من ثبات الأداة (الاستبانة)

من خلال استخراج معامل الثبات بطريقة (كرونباخ ألفا)، حيث بلغ معامل ثبات الأداة (0.776) وهو معامل ثبات مناسب ويفي بأغراض الدراسة.

ثامناً: المعالجة الإحصائية: تمت معالجة البيانات بواسطة جهاز الحاسوب من خلال برنامج الحزم الإحصائية (SPSS) الذي تم من خلاله استخراج النسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، كما تم استخدام اختبار (t-test) للعينات المستقلة، إضافة إلى اختبار تحليل التباين الأحادي (One way ANOVA).

تحليل النتائج ومناقشتها

لتسهيل عملية عرض النتائج فقد تم استخدام المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ودرجة التقدير لفقرات الاستبانة ولمجالاتها، وتم توزيع درجات التقديم كما يلي:

جدول رقم (2) توزيع درجات التقييم

المستوى	درجة الاستجابة
من 1-1.80	منخفض جداً
أكثر من 1.81-2.60	منخفض
أكثر من 2.61-3.40	متوسط
أكثر من 3.41-4.20	عالي
أكثر من 4.21 - 5	عاليجداً

أولاً: مناقشة نتائج تحليل البيانات المتعلقة بأسئلة الدراسة:

السؤال الرئيسي الأول: دور توظيف الوسائل التعليمية في عملية التحصيل من وجهة نظر معلمي المرحلة الأساسية الدنيا في مدارس تربية قباطية؟ وللإجابة على هذا السؤال تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، وإجابات أفراد العينة على محاور الاستبانة والجدول التالي يوضح ذلك.

جدول رقم (3) (المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لأسئلة المجال الأول "أهمية توظيف الوسائل التعليمية في عملية التحصيل")

الرقم	الفقرة	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	درجة التقدير
1.	يؤدي توظيف الوسائل التعليمية إلى زيادة التحصيل الأكاديمي للطالب .	0.62	4.33	عالي جداً
2.	يؤدي توظيف الوسائل التعليمية إلى تسهيل عملية تدريس عدد كبير من الطلاب	0.48	4.35	عالي جداً
3.	توظيف الوسائل التعليمية يحدث الأثارة والتشويق لدى التلاميذ	0.47	4.68	عالي جداً
4.	يؤدي توظيف الوسائل التعليمية إلى جذب انتباه التلاميذ للدرس	0.55	4.60	عالي جداً
5.	توظيف الوسائل التعليمية يزيد من تفاعل ومشاركة الطالب في أثناء الحصة	0.55	4.40	عالي جداً
6.	توظيف الوسائل التعليمية يساعد على تحقيق أهداف المقررات الدراسية	0.69	4.08	عالي
7.	توظيف الوسائل التعليمية يساعد على سرعة إيصال المعلومات للطالب	0.62	4.23	عالي جداً
8.	تعمل الوسائل التعليمية على تنمية التفكير الإبداعي لدى الطالب	0.87	3.90	عالي
9.	يساعد توظيف الوسائل التعليمية في التدريس على احتفاظ التلاميذ بالمعلومات	0.62	4.10	عالي جداً
المجال الأول				
		0.48	4.29	عالي جداً
المجال الكلي				
		0.47	3.92	عالي

من خلال مناقشة نتائج الجدول المتعلق بالمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للمجال الأول يتبين أن أعلى متوسط حسابي في فقرات المجال الأول كان للفقرة (الثالثة) بمتوسط حسابي (4.68) وبدرجة استجابة (عالي جداً) والتي كانت تنص على (توظيف الوسائل التعليمية يحدث الأثارة والتشويق لدى التلاميذ) حيث ومن وجهة نظر عينة الدراسة يتبين أن توظيف الوسائل التعليمية من العوامل المهمة في عملية التحصيل لدى طلاب المرحلة الأساسية الدنيا. أما أدنى متوسط حسابي في فقرات المجال الأول كان للفقرة (الثامنة) والتي كانت تنص على (تعمل الوسائل التعليمية على تنمية التفكير الإبداعي لدى الطالب) بمتوسط حسابي

(3.90) وبدرجة استجابة عالي، حيث تجمع عينة الدراسة أن الوسائل التعليمية تساعد على تنمية التفكير الإبداعي لدى الطلاب.

أما المتوسط الحسابي لفقرات المجال الأول الكلية بلغ (4.29) وبدرجة استجابة عالي جداً، ويرجع سبب ذلك إلى أن عينة الدراسة على اختلاف متغيراتهم الشخصية يجمعون على أهمية الوسائل التعليمية في عملية التحصيل.

جدول رقم (4) (المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لأسئلة المجال الثاني "المشكلات التي تحول دون توظيف الوسائل في عملية التحصيل")

الرقم	الفقرة	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	درجة التقدير
10.	قناعة المعلم الذاتية بعدم الحاجة لاستخدام الوسائل التعليمية .	1.11	3.18	متوسط
11.	التكلفة العالية لشراء وإنتاج الوسائل التعليمية	1.13	3.45	عالي
12.	افتقار المعلم للوقت الكافي لإنتاج الوسائل التعليمية .	0.93	4.28	عالي جداً
13.	زيادة العبء المدرسي على المعلم لا يمكن المعلم من توظيف الوسائل التعليمية بشكل فعال .	1.00	4.15	عالي
14.	ازدحام الصفوف يحول دون توظيف الوسائل التعليمية بشكل أمثل	0.97	3.98	عالي
15.	افتقار المدارس للوسائل التعليمية التي تخدم أهداف المنهاج الدراسي .	1.06	3.73	عالي
16.	عدم ملائمة تصميم الغرف الصفية لأجهزة العرض الضوئي التي يمكن أن توظف في التدريس .	0.94	3.93	عالي
17.	افتقار المعلم للخبرة اللازمة لاستخدام الوسائل التعليمية	1.12	2.98	متوسط
18.	ضعف تدريب المعلمين على إنتاج الوسائل التعليمية	0.99	3.05	متوسط
19.	عدم إلمام المعلم بقواعد استخدام الوسائل التعليمية	1.07	2.78	متوسط
20.	لاتتوفر المواد الخام لإنتاج الوسائل التعليمية	1.10	2.93	متوسط
21.	عدم وجود الوقت الكافي عند المعلم لاستخدام الوسائل التعليمية	1.24	3.60	عالي

اسطنبول-تركيا: 20-22 يوليو 2019

22.	قلة إعطاء حوافز للمعلم المتميز في مجال توظيف الوسائل التعليمية	1.14	3.80	عالي
23.	عدم اهتمام الطلاب بالمحافظة على الوسائل التعليمية .	0.92	3.98	عالي
24.	قلة اهتمام الإدارة بدافعية المعلمين نحو استخدام الوسائل التعليمية في عملية التحصيل	1.17	3.38	متوسط
25.	عدم اهتمام الوزارة بتدريب وتأهيل المعلمين في مجال الوسائل التعليمية	1.06	3.55	عالي
	المجال الثاني	0.57	3.56	عالي
	المجال الكلي	0.32	3.92	عالي

ومن الجدول السابق يتضح أن أعلى متوسط حسابي لفقرات المجال الثاني كان للفقرة (الثانية عشر) بمتوسط حسابي (4.28) وبدرجة استجابة عالي جداً، حيث نصت الفقرة على (افتقار المعلم للوقت الكافي لإنتاج الوسائل التعليمية) ويتبين من ذلك أنه من المعوقات والمشكلات التي تحول دون تطبيق وسائل تعليمية جديدة هي عدم وجود الوقت الكافي للمدرس لإنتاج الوسائل التعليمية.

أما أدنى متوسط حسابي فكان للفقرة (التاسعة عشر) بمتوسط حسابي (2.78) وبدرجة استجابة متوسط والتي كانت تنص على (عدم إلمام المعلم بقواعد استخدام الوسائل التعليمية) وذلك حسب وجهة نظر عينة الدراسة، حيث اختلفت آراء عينة الدراسة حول عدم إلمام المعلم بقواعد استخدام الوسائل التعليمية كعقبة لتوظيف الوسائل التعليمية.

أما المتوسط الحسابي لفقرات المجال الثاني الكلية فكان (3.56) وبدرجة استجابة عالي حيث يتبين أن هنالك مشكلات تحول دون توظيف الوسائل التعليمية في التحصيلي لدى طلبة المرحلة الأساسية الدنيا.

جدول رقم (5) (المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لأسئلة المجال الثالث "مدى توظيف المعلمين للوسائل التعليمية في عملية التحصيل")

الرقم	الفقرة	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	درجة التقدير
26.	يوظف المعلم الوسائل التعليمية في عملية التدريس بشكل يومي.	1.06	3.55	عالي
27.	يساعد امتلاك المعلم لمهارات التعامل مع الوسائل التعليمية على زيادة توظيفها داخل غرفة الصف .	0.66	4.08	عالي
28.	امتلاك المعلم القدرة الكافية على التخطيط لإعداد الوسائل التعليمية بالشكل المناسب يساعد على زيادة توظيفها داخل غرفة الصف .	0.66	4.23	عالي جداً

29.	يستخدم المعلمون الوسائل التعليمية دائما وليس عند حضور المشرف فقط .	1.19	3.75	عالي
30.	يميل المعلم إلى اشتراك التلاميذ في عملية استخدام الوسائل التعليمية في غرفة الصف	0.80	3.93	عالي
31.	يميل المعلمون إلى تكليف الطلبة لإعداد الوسائل التعليمية	1.00	3.93	عالي
المجال الثالث				
المجال الكلي				
		0.61	3.91	عالي
		0.32	3.92	عالي

ونلاحظ من الجدول السابق أن أعلى متوسط حسابي لفترات المجال الثالث كان للفقرة (الثامنة العشرون) بمتوسط حسابي (4.23) وبدرجة استجابة عالي جداً، حيث كانت هذه الفقرة تدور حول (امتلاك المعلم القدرة الكافية على التخطيط لإعداد الوسائل التعليمية بالشكل المناسب يساعد على زيادة توظيفها داخل غرفة الصف)، أما أدنى متوسط حسابي لفترات المجال الثالث كان للفقرة (السادسة والعشرون) بمتوسط حسابي (3.55) وبدرجة استجابة موافق. وكانت الدرجة الكلية لمدى توظيف المعلمين للوسائل التعليمية في عملية التحصيل (3.91) وبدرجة استجابة موافق.

جدول رقم (6) (المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لأسئلة المجال الرابع "العوامل المرتبطة بمعوقات فاعلية التدقيق الداخلي")

الرقم	الفقرة	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	درجة التقدير
المجال الأول		0.42	4.29	عالي جداً
المجال الثاني		0.57	3.56	عالي
المجال الثالث		0.61	3.91	عالي
المجال الرابع		0.32	3.92	عالي
المجال الكلي		0.42	4.29	عالي جداً

ثانياً: مناقشة النتائج المتعلقة بفرضيات الدراسة:

النتائج المتعلقة بفحص الفرضية الأولى: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في دور توظيف الوسائل التعليمية في عملية التحصيل من وجهة نظر معلمي المرحلة الأساسية الدنيا في مدارس تربية قباطية تعزى لمتغير نوع الجنس.

جدول رقم (7) (نتائج اختبار T- test للتغير في استجابات أفراد العينة حسب متغير الجنس)

المجال	الجنس	العدد	المتوسط الحسابي	قيمة t	درجة الحرية	مستوى الدلالة
المجال الكلي	ذكر	23	3.9112	-0.184	38	.854
	أنثى	17	3.9304			

من خلال النتائج الظاهرة في الجدول السابق والمتعلقة بالمجال الكلي لفقرات الإستبانة يتبين أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في دور توظيف الوسائل التعليمية في عملية التحصيل من وجهة نظر معلمي المرحلة الأساسية الدنيا في مدارس تربية قباطية تعزى لمتغير الجنس، ويتبين ذلك من خلال مستوى الدلالة حيث بلغ 0.854 وهو أعلى من قيمة ألفا المفروضة لذلك نقبل الفرضية الصفرية.

2. النتائج المتعلقة بفحص الفرضية الثانية: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في دور توظيف الوسائل التعليمية في عملية التحصيل من وجهة نظر معلمي المرحلة الأساسية الدنيا في مدارس تربية قباطية تعزى لمتغير المؤهل العلمي.

جدول رقم (8) (نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي One Way ANOVA لمتغير المؤهل العلمي)

المجالات	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	F	مستوى الدلالة
المجال الكلي	بين المجموعات	.337	2	.168	1.672	.202
	داخل المجموعات	3.727	37	.101		
	المجموع	4.064	39			

من الجدول السابق تبين لنا أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في دور توظيف الوسائل التعليمية في عملية التحصيل من وجهة نظر معلمي المرحلة الأساسية الدنيا في مدارس تربية

قباطية تعزى لمتغير المؤهل العلمي، وذلك يظهر لنا من مستوى الدلالة ضمن المجال الكلي (0.202) بحيث أنه أعلى من ألفا (0.05)، وبالتالي نقبل الفرضية الصفرية.

3. النتائج المتعلقة بفحص الفرضية الثالثة: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α=0.05) في دور توظيف الوسائل التعليمية في عملية التحصيل من وجهة نظر معلمي المرحلة الأساسية الدنيا في مدارس تربية قباطية تعزى لمتغير عدد سنوات الخبرة.

جدول رقم (9) نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي One Way ANOVA لمتغير عدد سنوات الخبرة

المجالات	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	F	مستوى الدلالة
المجال الكلي	بين المجموعات	.260	2	.130	1.265	.294
	داخل المجموعات	3.804	37	.103		
	المجموع	4.064	39			

من الجدول السابق تبين لنا انه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α=0.05) في دور توظيف الوسائل التعليمية في عملية التحصيل من وجهة نظر معلمي المرحلة الأساسية الدنيا في مدارس تربية قباطية تعزى لمتغير عدد سنوات الخبرة، وذلك يظهر لنا من مستوى الدلالة (0.294) بحيث أنه أكبر من (0.05)، وبالتالي نقبل الفرضية الصفرية، وهذا يعني أن عينة الدراسة على اختلاف خبراتهم العلمية يرون أن هناك أثر لتوظيف وسائل تعليمية على التحصيل لدى الطلاب في المرحلة الأساسية الدنيا.

4. النتائج المتعلقة بفحص الفرضية الرابعة: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α=0.05) في دور توظيف الوسائل التعليمية في عملية التحصيل من وجهة نظر معلمي المرحلة الأساسية الدنيا في مدارس تربية قباطية تعزى لمتغير التخصص.

جدول رقم (14) نتائج اختبار T- test للتغير في استجابات أفراد العينة حسب متغير التخصص

المجال	الجنه	العدد	المتوسط الحسابي	قيمة t	درجة الحر	مستوى الدلالة
	س					

اسطنبول-تركيا: 20-22 يوليو 2019

المجال الكلي	ذكور	إناث	الفرق	الدلالة	توزيع
المجال الكلي	28	12	3.9160	38	-.106
			3.9272		.916

من الجدول السابق تبين لنا انه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في دور توظيف الوسائل التعليمية في عملية التحصيل من وجهة نظر معلمي المرحلة الأساسية الدنيا في مدارس تربية قباطية تعزى لمتغير التخصص، وذلك يظهر لنا من مستوى الدلالة (0.916) بحيث أنه أكبر من (0.05)، وبالتالي نقبل الفرضية الصفرية.

الاستنتاجات: توصلت الدراسة لمجموعة من النتائج كما يلي:

1. توصلت الدراسة لوجود دور لتوظيف الوسائل التعليمية في عملية التحصيل من وجهة نظر معلمي المرحلة الأساسية الدنيا في مدارس تربية قباطية.

2. تبين أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في دور توظيف الوسائل التعليمية في عملية التحصيل من وجهة نظر معلمي المرحلة الأساسية الدنيا في مدارس تربية قباطية تعزى لمتغير الجنس.

3. تبين أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في دور توظيف الوسائل التعليمية في عملية التحصيل من وجهة نظر معلمي المرحلة الأساسية الدنيا في مدارس تربية قباطية تعزى لمتغير المؤهل العلمي.

4. تبين أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في دور توظيف الوسائل التعليمية في عملية التحصيل من وجهة نظر معلمي المرحلة الأساسية الدنيا في مدارس تربية قباطية تعزى لمتغير عدد سنوات الخبرة.

5. تبين أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في دور توظيف الوسائل التعليمية في عملية التحصيل من وجهة نظر معلمي المرحلة الأساسية الدنيا في مدارس تربية قباطية تعزى لمتغير التخصص.

التوصيات:

- في ضوء النتائج التي تم التوصل إليها قدمت الدراسة مجموعة من التوصيات منها:
2. عقد دورات تدريبية لمعلمي المرحلة الأساسية الدنيا من قبل مديرية التربية لبيان أهمية توظيف الوسائل التعليمية في عملية التحصيل وتدريبهم على آلية انتاج وتصميم الوسائل التعليمية .
 3. العمل على تزويد مدارس المرحلة الأساسية الدنيا بالوسائل التعليمية اللازمة .
 4. مواكبة التطور التكنولوجي و متابعة ما يستجد في مجال الوسائل التعليمية لتوظيفها في عملية التحصيل بما يخدم أهداف المقررات الدراسية .
 5. كما أوصي بضرورة أن يخصص مدير كل مدرسة جزء من ميزانية المدرسة لشراء مايلزم من أدوات ومواد خام تستخدم لإنتاج وتصميم الوسائل التعليمية أولشراء الوسائل اللازمة والتي توظف في عملية تدريس المواد في هذه المرحلة.
 6. تفعيل غرفة المصادر والوسائل في كل مدرسة من أجل الاحتفاظ بالوسائل التي يستخدمها المعلم لتكون مرجعا له في سنوات مقبلة .

المراجع

1. أبو لبن، وجيه، (2011). مهارة استخدام الوسائل التعليمية، الموقع التربوي للدكتور وجيه أبو اللبن. <http://kenanaonline.com/users/wageehelmorssi/posts/268083>
2. أحمد، نافز أيوب، (2008). معوقات استخدام الوسائط التعليمية في المدارس الحكومية من وجهة نظر المديرين والمعلمين، جامعة القدس المفتوحة، سلفيت (نابلس)، فلسطين.
3. بني عبده، خالد (2017): مستوى امتلاك معلمي لواء الشوبك لمهارات استخدام الوسائل التعليمية، مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث، مجلة علمية محكمة دورية تصدر عن عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، م3، ع1.
4. جامعة القدس المفتوحة، (2010). واقع استخدام النماذج والعينات كوسائل تعليمية في تدريس الاجتماعيات في المرحلة الأساسية الدنيا بمحافظة غزة.
5. جلوب، سمير (2017): الوسائل التعليمية، مجلة المناهل.

6. الحسن، عصام، والطيب، نجود، (2011). واقع استخدام الوسائل التعليمية وأهميتها في تدريس مقرر العلم في حياتنا للصف السابع الأساسي في السودان من وجهة نظر المعلمين في ولاية الخرطوم، جامعة الخرطوم، السودان.
7. زبون، بشرى (2010). توظيف الحقائق التعليمية كوسيلة لتعزيز المناهج الدراسية في الكليات الإنسانية، الجامعة المستنصرية- العراق، مجلة كلية التربية الإسلامية، ع61.
8. سالم، أحمد، (2016). الفروق الفردية (مفهومها وكيفية مراعاتها)، موقع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية.
9. السمانى، ياسر، محمد، عوض، والخاتم، عبدالباسط، (2015). أثر مهارات التربية الفنية في إعداد الوسيلة التعليمية بالمرحلة الثانوية ولاية الخرطوم، مجلة العلوم التربوية، ع 16، جامعة المستقبل، السودان.
10. علي، عمر، (2016). واقع استخدام الوسائل التعليمية في دروس التربية الفنية، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، ع 27، جامعة بابل، العراق.
11. العوني، محمد، (2005م). الوسائل التعليمية والطالب، دار الفكر، عمان، الأردن.
12. الفاخوري، سالم (2018). التحصيل الدراسي، مركز الكتاب الأكاديمي - عمان.
13. فتح الله، مندور عبد السلام، (2004م). وسائل وتقنيات التعليم، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية.
14. قاسم، أمجد، (2013). أهمية الوسائل التعليمية وتقنيات التعلم وأنواعها وتطورها، موقع آفاق علمية وتربوية.
15. منشورات القدس المفتوحة، (2013). تكنولوجيا التعليم، جامعة القدس المفتوحة.
16. مهاني، رنده، (2010). دور المعلم المساند في تحسين العملية التعليمية من وجهة نظر المعلمين الدائمين في مدارس وكالة الغوث الدولية في محافظات غزة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.
17. هاجر، (2012). توظيف الوسائل التعليمية في تعزيز المناهج الدراسية، علوم التربية.

<http://ykadri.ahlamontada.net/t358-topic>

ملحق رقم (1) الاستبانة

أخي المعلم الفاضل ، أختي المعلمة الفاضلةتحية طيبة وبعد ،،،

يقوم الباحث بإجراء دراسة ميدانية بعنوان: " دور توظيف الوسائل التعليمية في عملية التحصيل من وجهة نظر معلمي المرحلة الأساسية الدنيا في مدارس تربية قباطية " ، علماً بأن هذه الاستبانة لأغراض البحث العلمي فقط ، الرجاء الإجابة عنها بكل موضوعية .

شاكرين حسن تعاونكم

القسم الأول : البيانات الشخصية :

أرجو وضع علامة (x) في المربع المناسب :

1. نوع الجنس : ذكر أنثى
2. المؤهل العلمي : دبلوم بكالوريوس ماجستير فأعلى
3. عدد سنوات الخبرة : أقل من (5) سنوات بين (5-10) أكثر من (10) سنوات
4. التخصص : أدبي علمي

القسم الثاني : فقرات الاستبانة :الرجاء وضع الاشارة (x) مقابل كل فقرة حسب وجهة نظركم حول " دور توظيف الوسائل التعليمية في عملية التحصيل .

أولاً : أهمية توظيف الوسائل التعليمية في عملية التحصيل :

الرقم	الفقرة	موافق بشدة	موافق	محايد	معارض	معارض بشدة
1	يؤدي توظيف الوسائل التعليمية إلى زيادة التحصيل الأكاديمي للطلاب .					
2	يؤدي توظيف الوسائل التعليمية إلى تسهيل عملية تدريس عدد كبير					

اسطنبول-تركيا: 20-22 يوليو 2019

من الطلاب					
3	توظيف الوسائل التعليمية يحدث الأثارة والتشويق لدى التلاميذ				
4	يؤدي توظيف الوسائل التعليمية إلى جذب انتباه التلاميذ للدرس				
5	توظيف الوسائل التعليمية يزيد من تفاعل ومشاركة الطالب في أثناء الحصة				
6	توظيف الوسائل التعليمية يساعد على تحقيق أهداف المقررات الدراسية				
7	توظيف الوسائل التعليمية يساعد على سرعة إيصال المعلومات للطالب				
8	تعمل الوسائل التعليمية على تنمية التفكير الإبداعي لدى الطالب				
9	يساعد توظيف الوسائل التعليمية في التدريس على احتفاظ التلاميذ بالمعلومات				

ثانياً: المشكلات التي تحول دون توظيف الوسائل في عملية التحصيل :

الرقم	الفقرة	موافق بشدة	موافق	محايد	معارض	معارض بشدة
10	قناعة المعلم الذاتية بعدم الحاجة لاستخدام الوسائل التعليمية .					
11	التكلفة العالية لشراء وإنتاج الوسائل التعليمية					
12	افتقار المعلم للوقت الكافي لإنتاج الوسائل التعليمية .					
13	زيادة العبء المدرسي على المعلم لا يمكن المعلم من توظيف الوسائل التعليمية بشكل فعال .					
14	ازدحام الصفوف يحول دون توظيف الوسائل التعليمية بشكل أمثل					
15	افتقار المدارس للوسائل التعليمية التي تخدم أهداف المنهاج الدراسي .					
16	عدم ملائمة تصميم الغرف الصفية لأجهزة العرض الضوئي التي يمكن أن توظف في التدريس .					
17	افتقار المعلم للخبرة اللازمة لاستخدام الوسائل التعليمية					
18	ضعف تدريب المعلمين على إنتاج الوسائل التعليمية					
19	عدم إلمام المعلم بقواعد استخدام الوسائل التعليمية					
20	لا تتوفر المواد الخام لإنتاج الوسائل التعليمية					

اسطنبول-تركيا: 20-22 يوليو 2019

					21	عدم وجود الوقت الكافي عند المعلم لاستخدام الوسائل التعليمية
					22	قلة إعطاء حوافز للمعلم المتميز في مجال توظيف الوسائل التعليمية
					23	عدم اهتمام الطلاب بالمحافظة على الوسائل التعليمية .
					24	قلة اهتمام الإدارة بدافعية المعلمين نحو استخدام الوسائل التعليمية في عملية التحصيل
					25	عدم اهتمام الوزارة بتدريب وتأهيل المعلمين في مجال الوسائل التعليمية

ثالثا : مدى توظيف المعلمين للوسائل التعليمية في عملية التحصيل :

الرقم	الفقرة	موافق بشدة	موافق	محايد	معارض	معارض بشدة
26	يوظف المعلم الوسائل التعليمية في عملية التدريس بشكل يومي .					
27	يساعد امتلاك المعلم لمهارات التعامل مع الوسائل التعليمية على زيادة توظيفها داخل غرفة الصف .					
28	امتلاك المعلم القدرة الكافية على التخطيط لإعداد الوسائل التعليمية بالشكل المناسب يساعد على زيادة توظيفها داخل غرفة الصف					
29	يستخدم المعلمون الوسائل التعليمية دائما وليس عند حضور المشرف فقط .					
30	يميل المعلم إلى اشتراك التلاميذ في عملية استخدام الوسائل التعليمية في غرفة الصف					
31	يميل المعلمون إلى تكليف الطلبة لإعداد الوسائل التعليمية					

الوعي الوالدي كمنبئ للشعور بالكفاءة الوالدية: دراسة ميدانية على عينة من الآباء والأمهات

د. زواني نزيهة د. وندلوس نسيمية

كلية العلوم الإجتماعية و الإنسانية – جامعة مولود معمري تيزي وزو / الجزائر

ملخص

هدفت الدراسة التعرف على مستوى الشعور بالكفاءة الوالدية و الوعي الوالدي لدى عينة من الآباء. كما هدفت التعرف على نوع العلاقة الموجودة بين المتغيرين وإمكانية التنبؤ بمستوى الشعور بالكفاءة الوالدية من خلال الوعي الوالدي. لتحقيق هذه الأهداف تم إتباع المنهج الوصفيو تطبيق مقياس الشعور بالكفاءة الوالدية لـ Johnson و Mash (1989) المعدل من طرف Ohan و زملائه (2000) و استبيان الوعي الوالدي لـ McCaffrey (2015) على عينة قوامها 142 أب و أم. أسفرت النتائج على ارتفاع مستوى الشعور بالكفاءة الوالدية مستوى الوعي الوالدي بشكل دال لدى أفراد العينة . كما توصلت إلى وجود علاقة ارتباطية موجبة دالة احصائيا بين الشعور بالكفاءة الوالدية والوعي الوالدي، حيث كلما ارتفعت درجات الوعي الوالدي لدى الأولياء كلما ارتفعت درجات الشعور بالكفاءة الوالدية. و كذا وجود تأثير دال احصائيا للوعي الوالدي على الشعور بالكفاءة الوالدية، إلا أنه فسّر 11,5% من التغيرات التي تحدث في المتغير التابع (الشعور بالكفاءة الوالدية).

الكلمات المفتاحية: الأسرة، الكفاءة الوالدية، الوعي الوالدي، الآباء و الأمهات.

مقدمة

منذ فجر القرن الحادي والعشرين، شهدت القيم العائلية اضطرابات كبيرة. فالطفل، الذي طالما اعتبر استثماراً اقتصادياً من طرف الأجيال السابقة، أصبح رمزاً لآباء اليوم إذ يولد من رغبة الوالدين و عن حب و نموه و انفتاحه أصبح الشغل الشاغل للوالدين. وعليه، أصبح دور الوالدين يتسم بصعوبة أكبر و عدم الأمن خاصة في خضم التعقيدات المتزايدة للحياة: عمل الأم خارج المنزل، الطلاق، الأسر المعاد تشكيلها....

تعد الأسرة حسب (Fraser و Featherstone، 2012) نقلا عن (بنات و آخرون، 2015) الجماعة الأولية التي تقوم على الرابطة الزوجية، والتي توفر للأبناء الرعاية، الحماية، الأمن، التنشئة الاجتماعية، الاستقرار، والمحبة، والتآلف بين أفرادها. وهي أنسب مكان لرعايتهم، بالرغم من أن هناك تغيرات عديدة

اسطنبول-تركيا: 20-22 يوليو 2019

طرأت على بيئة الأسرة من حيث عددها ووظائفها، إلا أن دورها في التفاعل و الدور الوالدي ما زال هو الركيزة الأساسية. و لعل هذا ما دفع زعماء العالم سنة 1989 إلى المصادقة على معاهدة تثبت وتنظم حقوق الإنسان الخاصة بكل طفل، وهي اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت الجمهورية العربية السورية عليها، وتفيد هذه الاتفاقية بأن للوالدين دوراً أساسياً في تربية الأطفال، كما أن الوالدين هما أهم المعلمين لأطفالهما، وهما القدوة والمرشد الأهم (شريف، 2014).

كنتيجة حتمية لذلك، اهتم الباحثون بالتقصي عن الوالدية **Parenthood** والعوامل المؤثرة فيها؛ إذ درست الوالدية والأساليب التربوية من جوانب كثيرة وتبعاً لمتغيرات متعددة، كعلاقتها باضطراب السلوك عند المراهقين، أو احترام الذات، أو توكيد الذات، أو الاستقلالية، وغيرها من المتغيرات التابعة التي تنشأ عن أثر أساليب المعاملة الوالدية، كما أجريت برامج تدريبية لتعليم الأبوين على الوالدية الإيجابية.

و حسب (دورانت، 2007) تعد الوالدية مسيرة ممتعة، صعبة، منعشة، مرهقة، و يتمثل التحدي الكبير لدى الوالدين في أن تأخذ بيد كائن حي جديد لإرشاده، وتلقينه كل ما يحتاجه ليحظى بحياة سعيدة وناجحة، إلا أن هنالك لحظات في حياة كل والدين يبدو فيها التحدي ساحقاً أحياناً، لا يعرفان ما يجب عليهما فعله، وأحياناً أخرى يبدو وكأن كل ما يفعلانه غير صحيح، وفي بعض الأحيان تتراكم كل الضغوطات الحياتية وتتغلب عليهما (شريف، 2014).

ولهذا يرى (أبو سعد، 2006؛ رزق، 2006؛ بهادر، 2003؛ Erwin و Nelsen، 2001) نقلاً عن (عامر، 2015) أن الوالدية المتميزة والمهارة في التربية لا تعد من الأمور التي تورث عن الآباء أو غريزة فطرية فقط بل هي مكتسبة عن طريق التعلم و الاجتهاد لتعلمها في طلبها، تتأثر بالفطرة تارة وتتأثر بالمروروات من التربية والأساليب المكتسبة عن طريق التربية تارة أخرى؛ كونها ممارسة تربوية توجهها سلسلة من الأهداف والغايات والمبادئ تتحقق عبر مجموعة من الآليات وتحكمها مرجعية الآباء وأفكارهم وتقاليدهم وتصوراتهم حول ما يجب أن يكون عليه الأبناء. علاوة على ذلك، تعد صفة دائمة تحتاج إلى تخطيط منظم وأسلوب ثابت في التعامل وحزم وعدل وقدرة على ضبط النفس.

و لقد أظهرت العديد من الدراسات أن التقييم الذي يقوم به الوالد/ة لكفاءته/ها الخاصة أو الفعالية كوالد/ة كوالد هو أحد المحددات الهامة لنوع سلوكه تجاه طفله. و لهذا حضي موضوع الشعور بالكفاءة الوالدية - التي يشير إلى تقييم الوالدين الذاتي لدرجة كفاءتهم في دور الأبوة والأمومة أو إدراكهم لقدراتهم على التأثير بشكل إيجابي على سلوك أبنائهم و نموهم - باهتمام العديد من الباحثين خاصة و أن حداثة المواقف، الاضطرابات التي مست القيم وعدم ملائمة النماذج المرجعية (الاعتماد على مبادئ التربية التي تم تطبيقها عليهم) قد تدفع آباء اليوم إلى إيجاد أنفسهم في حالة إعادة النظر باستمرار في ممارساتهم، مما يجعلهم في

وضعية تحدي تتوجب عليهم أن يطوروا لأنفسهم مرجعًا للمواقف، المشاعر والمعتقدات التي تسمح لهم بربط تجارب الماضي بالتجارب الحالية.

توصلت نتائج دراسات (Fogg، Gross، Tucker و Fogg، Gross، 1995؛ Fogg، Gross، Webster-Stratton، Garvey، Julion و Grady، 2003؛ Sofronoff و Farbotko، 2002) أن هناك العديد من العواقب الإيجابية الناتجة عن الإحساس العالي بالكفاءة الوالدية كالتفاعل الإيجابي مع الأطفال، انخفاض الانضباط القسري، معيشة أقل للضغط العائلي، تحقيق تحسن في سلوك الأطفال في الصف الدراسي و انخفاض في المشكلات السلوكية، تعزيز إحساس الأطفال بالفعالية الفكرية و الطموحات التي تساهم بدورها في علاقاتهم الاجتماعية ورفاهيتهم العاطفية، اختيارهم المهني وتطويرهم الأكاديمي.

ضف على ذلك، يعمل الإيمان بالكفاءة الوالدية كعامل تمكيني ووقائي يقلل من تعرض الوالدين للإجهاد والاكتهاب (Cutrona و Troutman، 1986؛ Elder 1995؛ Gross، Conrad، Fogg و Wothke، 1994؛ Teti و Gelfand، 1991) المشار إليها في دراسة (Bandura و آخرون، 2011).

و يتأثر شعور الكفاءة الوالدية بمجموعة من العوامل كخصائص الطفل، المستوى الاجتماعي الثقافي للوالدين، كمية الضغط المتعرض له من طرف الوالدين ودرجة التوافق الزوجي والدعم الاجتماعي (Bellemare، 1993).

في نفس السياق، تحدث الباحثون عن ضرورة توفر بعض الشروط المسبقة حتى يمكن التحدث عن الآباء الأكفاء متمثلة في ضرورة امتلاك المعرفة والخبرة للمهام التي يتعين القيام بها، أن يكونوا قادرين على اتخاذ قرارات سهلة بشأن ما يجب فعله مع أطفالهم و أن يكون لديهم شعور عام بالكفاءة والثقة بالنفس.

تعد اليقظة الذهنية **Mindfulness** - التي يقصد بها "الوعي الذي ينبثق من إيلاء الاهتمام بشكل متعمد، في الوقت الحاضر، وبدون حكم للحالة الناشئة عن التجربة لحظة بلحظة"- شكل من أشكال التأمل الذي يستند على الطريقة البوذية، والتي استخدمت بنجاح على مدى العقدين الماضيين لعلاج العديد من مشاكل الصحة العقلية. مما دفع الباحثون إلى تقريبها إلى الوالدية **Parenting** و منه مفهوم الوعي الوالدي أو اليقظة الوالدية **Mindful Parenting** الذي تم استخدامه بشكل متزايد للمساعدة في منع وعلاج الاضطرابات العقلية لدى الأطفال، ومشاكل الأبوة، ومنع انتقال الاضطرابات العقلية بين الأجيال من الآباء إلى الأطفال.

يعد الوعي الوالدي حسب (Duncan، Coatsworth و Greenberg، 2009؛ Kabat-Zinn و Zinn، 1997) من المفاهيم الحديثة التي ارتبطت بالوالدية و الذي يشير إلى

اسطنبول-تركيا: 20-22 يوليو 2019

مجموعة من المهارات أو الممارسات الوالدية الممتدة لمفهوم اليقظة العقلية في سياق العلاقات والدّة- طفل. و عليه، يعكس الوعي الوالدي حسب (Bögels وآخرون، 2010؛ Coatsworth وآخرون، 2010؛ Kabat-Zinn و Kabat-Zinn، 1997) الطريقة التي يدمج بها الآباء مفاهيم اليقظة الذهنية في أفكارهم، مشاعرهم، والسلوكيات الوالدية، بإحضار موقف من الشفقة، القبول و العطف في علاقتهم مع الطفل و أن يكون حضور بشكل كامل في التفاعلات الوالدين- طفل (McCaffrey، 2015).

استنادا على مفهوم اليقظة الذهنية، التدخلات القائمة على اليقظة الذهنية و الدراسات عن الوالدية، فسر (Duncan، 2009) الآثار الإيجابية للوعي الوالدي في التوافق النفسي للطفل و الوالدين (قلة المشكلات النفسية، نقص الضغط الوالدي) و كذا العلاقة الوالدة- الطفل. و في هذا الصدد، أشار Singh وآخرون (2010) أنه كلما كان مقدمو الرعاية أكثر وعياً، فإنه يمكنهم زيادة استجابتهم في كل لحظة من لحظات التفاعل مع أطفالهم.

بشكل عام، بينت العديد من الدراسات النتائج الإيجابية للوعي الوالدي، بما في ذلك تحسن في أداء الوالدين، مثل التقليل من الضغط والقلق (Benn، Akiva، Arel و Roeser، 2012)، الضيق الوالدي، احتمال إساءة معاملة الأطفال (Dawe، Harnett، Rendalls و Staiger، 2003؛ Dawe و Harnett، 2007؛ Frye و Dawe، 2008)، تعزيز الشفقة بالذات والنمو الشخصي (Benn و آخرون، 2012) و انخفاض ضغط الأبوة والأمومة (Dawe و Harnett، 2007؛ Frye و Dawe، 2008؛ Harnett و Dawe، 2008؛ Singh وآخرون، 2007). و كانت علاقة الوالدين - الطفل أكثر إيجابية (Dawe و آخرون، 2003؛ Harnett و Dawe، 2008) و رضا أكبر عن الدور الوالدي (Singh و آخرون، 2007) بعد التدخلات القائمة على اليقظة الذهنية للوالدين المشار اليه في دراسة (McCaffrey، 2015).

بالمقابل، توصلت عملية استعراض الأدبيات في البيئة العربية - في حدود البحث - إلى بعض الدراسات التي تناولت الكفاءة الوالدية من بعض الجوانب وتبعاً لبعض المتغيرات، كعلاقتها باضطراب السلوك عند المراهقين، أو احترام الذات، أو توكيد الذات وغيرها من المتغيرات التابعة التي تنشأ عن أثر أساليب المعاملة الوالدية، كما أُجريت برامج تدريبية لتعليم الأبوين على الوالدية الإيجابية.

ورغم شكاوى الآباء العديدة الناجمة عن الشعور بالضغطات الكثيرة، و رغم أنه ليس من السهل دائماً أن يكون الآباء مدرّكين الأوقات الحالية، لأن الكثير من الأشياء يمكن أن تصرف انتباههم و منعهم من أن يكونوا مدرّكين تماماً لما يحدث من حولهم، خاصة مع تراكم الضغوط التي يتسم بها العصر الحالي و التي

اسطنبول-تركيا: 20-22 يوليو 2019

يمكن أن تكون مهددة لأمن الأسرة ، إلا أن البحث في العلاقة بين الوعي الوالدي و بالكفاءة الوالدية لم يثر إهتمام الباحثين في البيئة العربية و المحلية-في حدود الدراسة -بالرغم من أهمية المتغيرين. بناء على ما سبق، تتضح الحاجة الماسة الى إجراء دراسة عن الوعي الوالدي و علاقته بالشعور بالكفاءة الوالدية، خاصة في ضوء التغيرات المهددة للأمن الأسري . و منه تهدف الدراسة إلى التعرف على مستوى الشعور بالكفاءة الوالدية و الوعي الوالدي، نوع العلاقة الموجودة بين المتغيرين و إمكانية التنبؤ بمستوى الشعور بالكفاءة الوالدية من خلال الوعي الوالدي. و عليه، يمكن تحديد مشكلة الدراسة في عدد من التساؤلات على النحو التالي:

ما مستوى الشعور بالكفاءة الوالدية لدى الآباء و الأمهات ؟ ما مستوى الوعي الوالدي؟ ما نوع العلاقة الموجودة بين الشعور بالكفاءة الوالدية و الوعي الوالدي؟ هل يمكن التنبؤ بمستوى الشعور بالكفاءة الوالدية من خلال الوعي الوالدي؟

● الفرضيات

- توجد علاقة ارتباطية بين الشعور بالكفاءة الوالدية والوعي الوالدي.
- يمكن التنبؤ بالشعور بالكفاءة الوالدية من خلال الوعي الوالدي لدى الآباء و الأمهات.

● أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في أصالتها لا سيما على المستوى المحلي حيث لم يتم التوصل - في حدود علم الباحثين- الى دراسات تناولت مفهومي الوعي الوالدي و الكفاءة الوالدية . من الناحية النظرية تساهم في تسليط الضوء على المتغيرين اللذان يعرفان نقص كبير في تناوله في البيئة العربية بالرغم من أهميته في رعاية الأطفال و تحسين الصحة النفسية للوالدين و الأطفال. من الناحية التطبيقية تكمن أهميتها في محاولة الاستفادة من نتائجها في مساعدة الآباء من خلال اقتراح نماذج تدخل قائمة على الوعي الوالدي الذي يمكن أن يحسن تنظيم انفعالات الوالدين وحل المشكلات من خلال الاستماع، زيادة الوعي بالاستجابات الداخلية ، والاستجابة بمهارة وهدوء أكبر عند مواجهة الأحداث العاطفية.

● المفاهيم الإجرائية للدراسة

الكفاءة الوالدية: تعرف على أنها قدرات الوالدين، أو مجموع قدراتهم أو مواردهم. وفي البحث الحالي يتمثل في الدرجات المتحصل عليها من مقياس الشعور بالكفاءة الوالدية الذي

أعدّه (Johnson و Mash، 1989) و المعدل من طرف (Ohan، Leung و Johnston، 2000).

الوعي الوالدي: وفي البحث الحالي يتمثل في الدرجات المتحصل عليها من استبيان الوعي الوالدي المعد من طرف (McCaffrey، 2015).

الإطار النظري لدراسة

• الكفاءة الوالدية

تعتبر رعاية الأطفال الصغار من الأمور المجزية ولكن في نفس الوقت تفرض ضرائب على الآباء والأمهات إذ مطالبون بالتعامل مع الحرمان من النوم، الحاجة إلى مراقبة سلامة أطفالهم باستمرار، والاستقلال المتزايد الذي يظهر مع الطفولة مع السعي للتواصل بطرق تعزز نمو أطفالهم الصحي، إلا أن الآباء يختلفون في معرفتهم وقدراتهم وثقتهم في أداء دور الأبوة والأمومة.

حاول العديد من المؤلفين تحديد معنى الكفاءة الأبوية أو الوالدية Parenting self-efficacy. تشير الفعالية الذاتية الوالدية أو الكفاءة الوالدية حسب (Coleman و Karraker، 2003) إلى "قدرة الوالدين المدركة على التأثير إيجابياً على سلوك وتطور أطفالهم" (Wilson، Gettings، Guntzville و Munz، 2014). من جانبه، عرف (Gauthier، 1981) نقلاً عن (Bellemare، 1993) الكفاءة الوالدية على أنها "قدرات الوالدين، أو مجموع قدراتهم أو مواردهم.

و لتحديد الوالد الكفء، صرح (Trudelle، 1991) أن "الوالدين الأكفاء هم أولئك الذين يعرفون ماذا يفعلون ولديهم ما يلزم للقيام بذلك.

كما عرّف Jones و Prinz الكفاءة الوالدية بأنها "سلوكات والدية، مهارات والاستراتيجيات التي يتم أخذها بعين الاعتبار لتعزيز نمو الطفل الإيجابي والتكيفي و عواقبه. تتضمن الكفاءة الوالدية الحساسية لإشارات الطفل، مظاهر الدفء، الاستجابات المتناسقة مع سلوكات الطفل، استعمال الأساليب غير التأديبية في مقابل التدخل و الانفصال (Bandura و آخرون، 2011)

عرّف (Partridge، 1988) شعور الوالدين بالكفاءة الأبوية على أنه إدراك الآباء لدورهم كمربين، صورتهم لدواتهم كأبوين. تحدث (Bugental، 1987؛ Gibaud-Wallston و Wandersman، 1978؛ Mash و Johnston، 1983) عن تقدير الذات للوالد/ة من حيث الفعالية والرضا عن دور الأب/ الأم. وبالتالي، فإن الشعور بالفعالية هو درجة القدرة والمهارة على حل المشكلات المتعلقة بدور

الأبوة والأمومة، والشعور بالرضا مرتبط بدرجة الإحباط، القلق ودوافع الوالدين في دورهم كمربين (Trudelle، 1991).

تماشياً مع رؤية (Bandura، 1986) للفعالية الذاتية باعتبارها مجالاً محدداً، حوّل الباحثون الانتباه إلى الكفاءة الذاتية فيما يتعلق بدور الوالدين. تشير الكفاءة الوالدية إلى توقعات مقدمي الرعاية حول قدرتهم على نجاحهم كأباء. وفقاً لنموذج Bandura، يجب أن تعكس معتقدات الكفاءة الوالدية كل من المعرفة لدى الآباء بشأن سلوكيات تربية الأطفال وثقتهم في تنفيذ تلك السلوكيات.

و يترتب عن هذا التصور للمفهوم أثريين هامين: أولاً، تعد الكفاءة الذاتية حكمة يستند إلى عوامل متعددة. للشعور بالفعالية، يجب أن يكون لدى الآباء معرفة بالممارسات الوالدية المناسبة ككيفية تهدئة الطفل أو وضع حدود لطفل صغير)، الثقة في قدراتهم على سن هذه الممارسات، الاعتقاد بأن استجابات أطفالهم تستند إلى حد ما على تصرفاتهم، و الاعتقاد بأن الآخرين يدعمون جهودهم (Gettings، Wilson، Munz و Guntzville، 2014).

وتتكون الكفاية أو الكفاءة الذاتية الوالدية كما يطلق عليها بعض العلماء ومنهم (Bandura و آخرون، 2007؛ Fleisher، 2003) تتكون من ثلاثة أبعاد هي:

الكفاءة الذاتية السلوكية: تشجع على الاستمرار في مواجهة الصعوبات، وعلى المبادأة في سلوكيات جديدة، ويمكن تقييمها من خلال المهارات الاجتماعية، والسلوك التوكيدي.

الكفاءة الذاتية المعرفية: تشير إلى إدراك الفرد أن لديه قدرة على السيطرة على أفكاره ومعتقداته، حيث أن سلوكه يقاد من خلال أفكاره، وتقييم هذه الكفاءة من خلال القدرة على السيطرة على الأفكار الاكتئابية.

الكفاءة الذاتية الانفعالية: تشير إلى معتقدات الفرد حول قيامه بأفعال تؤثر على حالته الانفعالية ومزاجه، وتقييم هذه الكفاءة من خلال القدرة على السيطرة على المزاج أو المشاعر في مواقف محددة (Bellemare، 1993).

بشكل عام، يشير شعور الكفاءة الوالدية إلى تقييم الوالدين الذاتي لدرجة كفاءتهم في دور الأبوة والأمومة أو إدراكهم لقدراتهم على التأثير بشكل إيجابي على سلوك أبنائهم و نموهم (Karraker و Coleman، 1997؛ Johnston و Mash، 1989). ومع ذلك، رأى (Duclos، 2004) نقلاً عن (Bachand، 2013) أنه يجب الحرص على عدم الخلط بين كفاءة الأبوة والأمومة نفسها، أي قدرة

الوالد الملموسة على الاستجابة لاحتياجات طفله الخاصة ، والشعور بالكفاءة الوالدية ، والتي تتعلق بحكم الوالدين على كفاءتهم الأبوية الخاصة.

و عليه، تتضح الكفاءة الوالدية بدورها في ضوء ما يمتلكه الوالدين من مهارات إيجابية وسلبية، ودرجة تقبلهم للأطفال واهتمامهما ودفعهما للتعلم وتنمية ذكائهم وقدراتهم المعرفية، وقد يدرك الأبناء الكفاءة الوالدية باعتبارها مصدر للدعم والتشجيع والتواصل، وقد يدركونها مصدر للضغط والتحدي، فينعكس ذلك على إدراكاتهم (الشامي، 2011) المشار إليها في دراسة (عامر، 2015).

و قد تم اختبار الكفاءة الوالدية المتعلقة بكفاءة الوالدين وثقتهم في التعامل مع المشاكل المتعلقة بتربية الأطفال كعامل مساهم في سلوكيات الأم. و لقد أكدت العديد من الدراسات كدراسات (Coleman و Karraker، 2003؛ Edelman، Mandle و Kudzma، 2013؛ Johnston و Mash، 1989؛ Kwon، 2002) الارتباط الإيجابي بين الكفاءة الوالدية و السلوكيات المرتبطة بالأمهات. كما اشارت دراسة (Murdaugh، Pender و Parson، 2006) إلى أن السلوكيات المعززة للصحة للأمهات تحفزهن على بذل مجهودات لتطوير الصحة الإيجابية المحتملة لأفضل حالة صحية لأطفالهم نقلا عن (Bang و Chung، 2015).

و لقد بين (Bandura، 1999) أن الوالدين اللذين يمتلكان اعتقادا ثابتا في الكفاءة الوالدية هم أكثر قوة في الارتقاء بكفايات أطفالهم. كما أكد (Trewin، 2003) أن الوالدين ذوي الكفاية العالية يميلون إلى استخدام جهود أكثر نجاحا في الانخراط الاجتماعي، خاصة إذا عاشوا في بيئة نابضة بالحياة. وتعمل الاعتقادات الشخصية بالكفاءة على تشجيع الوالدين على الانخراط في نشاطات الأبناء والتي تعد مفيدة لنمو الطفل. إنّ الوالدين الذين يشعرون بالكفاية يميلان إلى الاندماج في مجموعة من الاستراتيجيات الوالدية التعزيزية التي تدفع ابنهم إلى الأمام، وتزيد هذه الاستراتيجيات من فرص نجاح الطفل أكاديميا ونفسيا، فضلا عن تأثير المعتقدات الوالدية بالكفاءة مباشرة على نمو الأطفال؛ إذ يصبح الوالدان قدوة لأولادهم، ويتحقق لدى الأطفال اعتقاد إيجابي حول كفايتهم الذاتية والذي بدوره ينعكس إيجابيا على تحصيلهم الأكاديمي وعلاقاتهم بالأقران (بنات و آخرون، 2015).

ولا يعود الإحساس القوي بالفعالية الأبوية بالفائدة فقط على الرفاهية العاطفية وجودة الرعاية فحسب، بل يؤثر أيضًا في تشكيل مسارات النمو للأطفال؛ إذ يتصرف الآباء والأمهات الذين يعتقدون أنهم يستطيعون التأثير في مسار تطور أطفالهم على أساس هذا الاعتقاد بطرق تعزز إمكاناتهم (Ardelt و Eccles، 2001). يعززون إحساس أطفالهم بالفعالية الفكرية و الطموحات، التي تساهم بدورها في علاقاتهم

الاجتماعية ورفاهيتهم العاطفية، اختيارهم المهني وتطورهم الأكاديمي (Bandura، Barbaranelli، Caprara و Pastorelli، 1996، 2001). علاوة على ذلك، يعمل الآباء ذوي الكفاءة العالية على تأييد أطفالهم في التفاعلات مع المؤسسات الاجتماعية التي تؤثر على نمو أطفالهم خلال الفترة التكوينية لحياتهم (Bandura، 1997). تنطوي المعاملات داخل العلاقة الثنائية الوالد - طفل على تأثير ثنائي الاتجاه في فاعلية. في هذا التفاعل المتبادل، تؤثر معتقدات الأطفال في كفاءتهم في تسيير علاقاتهم مع الأقران والأسرة على مدى وضوحهم في حياتهم العائلية (Regalia، Caprara، Pastorelli، Scabini و Bandura، 2005؛ Regalia، Caprara و Bandura، 2002) نقلا عن (Bandura و آخرون، 2011).

حظي موضوع الكفاءة الوالدية باهتمام الباحثين من حيث العمل على استهدافه كمحور لبرامج الإرشاد الجمعي المصممة للأسر من آباء وأمهات خاصة البيولوجيين منهم، وذلك لتحسينها وتنميتها لديهم، ومن هذه الدراسات ما قام به كل من بيروتي وحمدى (2012) في دراستهما التي هدفت إلى استقصاء فاعلية تدريب الأمهات على التعزيز التفاضلي وإعادة التصور وتحسين الكفاءة الذاتية المدركة لديهن كأمهات (بنات و آخرون، 2015).

ورأى باندورا بأن أفضل طريقة للحصول على إحساس قوي بالكفاية هو التمكن من الخبرات والمهارات؛ إذ تعمل الوالدية الكفؤة على تعزيز الكفاية الوالدية الشخصية، حيث أن الوالدين اللذين يرون كفايتهم الوالدية منخفضة لن يحاولوا أن ينخرطوا في استراتيجيات والدية فعالة، بل سيميلون إلى الاستسلام بسهولة عندما يواجهون صعوبات معينة، وهذا صحيح بالنسبة للأطفال أنفسهم فالأطفال الذين يظهرون نموا ونجاحا في الحياة، وتربية سليمة تعزز الكفاية الوالدية في نفس آبائهم، أما الأطفال الذين يظهرون سلوكيات منحرفة أو غير متكيفة ينعكس ذلك على إحساس والديهم بالكفاية وتنخفض نسبتها.

أكد كلارك (2006) على أهمية تدريب الوالدين على إتباع القوانين الأساسية في تربية الأطفال نظرا لأهميتها في تحسين السلوك الطفل وبالتالي شعور الآباء بنجاحهم في كفاياتهم الوالدية، من حيث قدرتهم على حل المشكلات المختلفة التي يتم مواجهتها أثناء تربية أطفالهم، والتجنب في الوقوع في أخطاء التربية (بنات و آخرون، 2015).

• الوعي الوالدي

تعد اليقظة الذهنية Mindfulness شكل من أشكال التأمل الذي يستند على الطريقة البوذية، وتوصف حسب (Kettler، 2013) نقلا عن (عبدالله، 2013) بأنها ذلك الأسلوب أو الطريقة في التفكير التي

تؤكد على أهمية الانتباه إلى البيئة التي يعمل فيها الفرد وأحاسيسه الداخلية من غير إصدار الأحكام الإيجابية أو السلبية، كذلك فإن الفرد عندما يقوم بالامتناع عن إصدار الحكم على خبرة ما بأنها إيجابية أو سلبية، فإنه يستطيع القيام بعرضه بشكل أكثر واقعية وتحقيق استجابة التكيف .

و لقد استخدمت اليقظة الذهنية بنجاح على مدى العقدين الماضيين لعلاج العديد من مشاكل الصحة العقلية، مما دفع الباحثون إلى تقريبها إلى الوالدية Parenting و منه مفهوم Mindful Parenting الذي تم استخدامه بشكل متزايد للمساعدة في منع وعلاج الاضطرابات العقلية لدى الأطفال ، ومشاكل الأبوة ، ومنع انتقال الاضطرابات العقلية بين الأجيال من الآباء إلى الأطفال (Bögels، Lehtonen و Restifo، 2010).

تاريخياً، كانت اليقظة الذهنية الموقف الأساسي للانتباه، أو "القلب"، و لقد خضعت لتطور كبير عبر 2500 عامًا (Kabat-Zinn، 2005)، و لم ترتبط فقط مع التيار البوذي، و لكن كانت أيضا أساسية للتقاليد القديمة الأخرى؛ لذلك يُنظر إلى اليقظة الذهنية على أنها "ثقافة حرة" و "عالمية" و "خالدة" (Kabat-Zinn، 2005).

تبين من خلال أدبيات مفهوم اليقظة الذهنية، أن أغلب الباحثين يعرفون هذا المفهوم مستشهدين بالتعريف الشائع لـ Kabat-Zinn الذي عرف اليقظة الذهنية على أنها إيلاء الاهتمام و بطريقة معينة و متعمدة في الوقت الآني و بدون حكم.

عرف (Kabat-Zinn، 1994) نقلا عن (McCaffrey، 2015، ص4) الوعي الوالدي - سواء الأبوي أو الأمومي - على أنه "الوعي الذي ينبثق من إيلاء الاهتمام بشكل متعمد ، في الوقت الحاضر ، وبدون حكم للحالة الناشئة عن التجربة لحظة بلحظة"، أي الاهتمام بالطفل و بالوالدية ، بطريقة معينة و متعمدة، هنا والآن، وبدون أحكام مسبقة.

حسب (Bishop و آخرون، 2004) تسمح الأفكار مثل الأحداث بدون الحكم بالتمييز بين إدراك الفرد و استجابته. يسمح هذا التمايز للفرد بالتصرف بقصد بدلاً من الاستجابة بتلقائية. من الناحية النظرية، قد تؤدي ممارسة اليقظة الذهنية بمرور الوقت إلى مزيد من التعقيد المعرفي وزيادة الوعي العاطفي بسبب زيادة القدرة على التمييز بين التجارب المعرفية والعاطفية المنفصلة (Parent و آخرون، 2010).

وصف (Dumas، 2005) اليقظة الذهنية في سياق الوالدية على أنها مهارة يمكن بشكل أساسي "استئثارها" أو "إيقافها" بوعي من قبل الوالدين عند الحاجة. على سبيل المثال، ناقش Dumas كيف يمكن أن تستخدم اليقظة الذهنية بشكل هادف لتغيير التفاعلات المختلفة الآلية واختيار المزيد من السلوكيات البديلة التكيفية؛ إذ عند نجاح ذلك، تستبدل العادات القديمة غير العقلانية بطرق أكثر فاعلية للتعامل و التي يجب أن تصبح مثلها مثل العادات القديمة من خلال الممارسة.

اسطنبول-تركيا: 20-22 يوليو 2019

و عليه، يعكس الوعي الوالدي الطريقة التي يدمج بها الآباء مفاهيم اليقظة الذهنية في أفكارهم، مشاعرهم ، والسلوكيات الوالدية ، بإحضار موقف من الشفقة، القبول و العطف في علاقة بين الوالدين والطفل و أن يكون حاضر بشكل كامل في التفاعلات الوالدين- طفل (Bögels و Restifo، 2014؛ Coatsworth وآخرون، 2010؛ Kabat-Zinn و Kabat-Zinn، 1997). استنادا على مفهوم اليقظة الذهنية، التدخلات القائمة على اليقظة الذهنية و الدراسات عن الوالدية ، اقترح (Duncan، 2009) نموذج نظري يفسر الآثار الإيجابية للوعي الوالدي في التوافق النفسي للطفل و الوالدين (قلة المشكلات النفسية، نقص الضغط الوالدي) و كذا العلاقة الوالدية- الطفل (Carona، Gouveia، 2016، Moreira و Canavarro).

و لقد أبرزت نتائج الدراسات أن من خصائص المتيقظين ذهنيا، أنهم يكونوا واعين بشكل كامل تقريبا ببيئتهم و يعلمون ما يدور حولهم لحظة بلحظة دون شرود ذهني و يوجهون انتباههم للمثيرات غير العادية، كما يتسمون بأنهم متمسكون بالواقع و حساسون لكل ما في البيئة و متواصلون بنشاط مع التطورات الجديدة، أما الذين لا يمتازون بيقظة ذهنية فهم غالبا ما يفقدون بقاءهم منفتحين على الخبرات الجديدة التي تمكنهم من التواصل الى تفسيرات جديدة و يعاودون التفكير بالفئات القديمة عند مواجهة المواقف الجديدة(حوراء، 2018).

تماشيا مع أدبيات الوعي الوالدي، يمتلك الوالدين الذين لديهم المزيد من مهارات اليقظة الذهنية قدرة معززة لتبني موقف واع في العلاقة مع أطفالهم(Bögels وآخرون، 2010؛ Dumas، 2005؛ Duncan وآخرون، 2009؛ Parent وآخرون، 2016؛ Williams و Wahler، 2010). على سبيل المثال، أشار Singh وآخرون(2010) أنه كلما كان مقدمو الرعاية أكثر وعيا، فإنه يمكنهم زيادة استجابتهم في كل لحظة من لحظات التفاعل مع أطفالهم. في دراسة للبحث عن الارتباطات بين الوعي الوالدي و الخصائص للوالدين(اليقظة الذهنية الشخصية، الأعراض النفسية ، والرفاهية النفسية). و عليه، يبدو أن قدرة الوالدين العامة على الوعي للوقت الراهن مع موقف بدون حكم أنها سمة رئيسية لموقف الوعي الوالدي.

حسب (Spencer، 2013) نقلا عن (عبدالله، 2013) تساعد اليقظة العقلية الفرد على التعامل بحساسية أكثر مع البيئة، الانفتاح على المعلومات الجيدة ، استحداث فئات جديدة و زيادة الوعي بوجهات النظر المتعددة ثم المساهمة في حل المشكلات.

و يُفترض أن ينجم عن الوعي الوالدي التقليل من استجابات الوالدين وزيادة الصبر، المرونة الوالدية ، الاستجابة، الاتساق و الوالدية التي تتوافق مع أهداف الوالدين وقيمهما. كما يوفر للوالدين القدرة على تعطيل الدورة التدميرية التلقائية للسلبية و عدم الإلتزام واختيار استراتيجيات والدية أكثر فعالية (Dishion،

Burraston و Li، 2003؛ Duncan و آخرون، 2009). علاوة على ذلك ، يُعتقد أن الوعي الوالدي يعزز العلاقة بين الوالدين والطفل من خلال تحسين الثقة والمشاركة العاطفية ، التقليل من الضغط الوالدية و زيادة رفاهية المراهقين (Duncan، 2007) المشار اليه في دراسة (McCaffrey، 2015).

اقترح هؤلاء الباحثون خمسة أبعاد للوعي الوالدي: الاصغاء بانتباه كامل للطفل، قبول بدون حكم للذات و الطفل، الوعي العاطفي للذات والطفل، الضبط الذاتي في العلاقة الوالدية، الشفقة بالذات كوالد/ة و الشفقة بالطفل.

في ضوء الفوائد المفترضة لممارسة الوعي الوالدي، بدأ الباحثون في تطوير والبحث في فعالية الوعي الوالدي و التدخلات المرتبطة باليقظة الذهنية للوالدين. أشارت الدلائل التجريبية إلى تحسن سلوك الأطفال أيضًا بعد مشاركة الوالدين في التدخلات القائمة على اليقظة الذهنية؛ إذ بين الباحثون انخفاض في مشكلات السلوكية الخارجية لدى الأطفال، مثل عدم الامتثال وفرط النشاط والعدوان والإيذاء الذات (Dawe و Harnett، 2007؛ Singh وآخرون، 2010) انخفاض في سلوك القلق و زيادة في المهارات الاجتماعية (Singh وآخرون، 2007).

الإجراءات الميدانية للدراسة

يتناول هذا الجزء من الدراسة الإجراءات المنهجية التي تم إتباعها لتحديد العينة و خصائصها ، الأدوات المطبقة و الأساليب الإحصائية المستعملة لمعالجة المعطيات .

• منهج الدراسة

اقتضت طبيعة الدراسة الحالية استخدام المنهج الوصفي الارتباطي الذي يعتمد على دراسة الظاهرة في الواقع كما هي موجودة ، و يهتم بوصفها بدقة و التعبير عنها كمياً و كيفياً . كما يسهم في تحديد إذا ما كان هناك ارتباط بين متغيرين سيكومتريين أو أكثر و درجة هذا الارتباط ، و عليه فإن الغرض من استخدام هذا النوع من المناهج البحثية يتمثل في تحديد وجود علاقة أو عدم وجودها بين المتغيرات موضوع الدراسة .

• عينة الدراسة

• العينة الاستطلاعية: تم اللجوء إليها لمعرفة الخصائص السيكومترية لأدوات البحث المتمثلة في مقياس الشعور بالكفاءة الوالدية و إستبيان الوعي الوالدي. قدر حجم العينة الاستطلاعية 110 أب و أم متوسط العمري 40.23 سنة.

اسطنبول-تركيا: 20-22 يوليو 2019

- **عينة الدراسة الأساسية:** تم اختيار عينة الدراسة عن طريق المعاينة غير الاحتمالية و بالضبط المعاينة العرضية التي تعرف على أنها الطريقة التي تسمح للباحث بسحب عينة من مجتمع البحث حسب ما يليق به و احتمالاً اختيار عنصر ما بأن يكون ضمن العينة غير معروف و غير محدد مسبقاً (أنجرس ، 2004).

و قد تم وضع مجموعة شرطاً أساسياً متمثل في أن يكون آباء و أمهات لأبناء تتراوح أعمارهم ما بين 2-16 سنة.

- **حجم العينة:** تتكون العينة من 142 فرد (60 أباً، 82 أما) تتراوح أعمارهم من 27 إلى 57 سنة بمتوسط عمري (42.69) سنة و انحراف معياري (7.79)، مع العلم أن أعمار الأمهات تتراوح ما بين 27 و 57 سنة بمتوسط عمري (41.23) سنة و انحراف معياري (7.75)، في حين تتراوح أعمار الآباء ما بين 31-57 سنة بمتوسط عمري (44.68) سنة و انحراف معياري (7.47).

● خصائص العينة

يتميز أفراد العينة بالخصائص كما هي موضحة في الجداول الآتية:

جدول (01) : توزيع أفراد العينة حسب الخصائص الاجتماعية (الديمغرافية)

المتغيرات	الفئات	التكرارات	النسبة المئوية
المستوى التعليمي	إبتدائي	05	03.5
	ثانوي	43	30.3
	جامعي	94	66.2
المستوى التعليمي للزوج/الزوجة	بدون مستوى	01	0.7
	إبتدائي	12	08.5
	متوسط	01	0.7
	ثانوي	50	35.2
	جامعي	78	54.9
	أربعة أطفال و أقل	118	83.1
سن الأبناء	خمسة و أكثر	24	16.9
	6 سنوات و أقل	40	28.2
	من 07-12 سنة	25	17.6
	من 13-16 سنة	25	17.6
	6 سنوات و أقل ومن 07-12 سنة	19	13.4

اسطنبول-تركيا: 20-22 يوليو 2019

02.1	03	6 سنوات و أقل و من 13-	
19.2	13	من 12-07 سنة و من 13-	
12.00	17	بين 6 سنوات و 16 سنة	
07.7	11	نعم	إصابة الأبناء بمرض مزمن
92.3	131	لا	

• أدوات الدراسة

تمثلت الأدوات المستخدمة في هذه الدراسة فيما يلي:

استبيان المعطيات الديموغرافية: تم بناء استبيان يغطي بعض الخصائص الديموغرافية المتعلقة بالمبحوثين. يتكون هذا الاستبيان من 09 أسئلة، الهدف من الأسئلة التعرف على البيانات الشخصية و العائلية، كما تهدف للتعرف على معطيات عن الأبناء كالعدد، السن و حالتهم الصحية.

• إستبيان الوعي الوالدي

تم إعداد هذا الاستبيان الذي يتكون من 28 بند من طرف McCaffrey (2015). يسمح هذا الاستبيان بتسهيل البحوث الإكلينيكية من خلال تقييم الوعي الوالدي في علاقته بمتغيرات أخرى كوالدية، متابعة التغيرات في الوعي الوالدي خلال التدخلات و زيادة كفاءة و فعالية التدخلات. يطبق مع أمهات و آباء الأطفال و المراهقين على حد سواء الذين تتراوح أعمارهم ما بين 2-16 سنة.

• الخصائص السيكومترية لاستبيان الوعي الوالدي

لحساب خصائص الاستبيان السيكومترية تم تطبيقه على 110 أب و أم متوسطهم العمري 40.23 سنة. بعد ترجمة الاستبيان من اللغة الإنجليزية إلى اللغة العربية، تم عرض صورته الأولية على مجموعة من أساتذة علم النفس ذوي الخبرة في مجال البحث العلمي بجامعة مولود معمري تيزي وزو وجامعة أبو القاسم سعد الله الجزائر- 2- و الذي قدر عددهم (09) حيث طلب منهم إبداء الرأي حول بنود الاستبيان من حيث سلامة الترجمة و اللغة و مدى ملائمة كل بند بالنسبة لأفراد العينة. تم حساب نسبة اتفاق المحكمين (80%) لكل

اسطنبول-تركيا: 20-22 يوليو 2019

عبار، ولم يتم استبعاد أي عبارة مع تعديل صياغة بعض العبارات بناء على آراء السادة المحكمين، وبذلك يكون الاستبيان قد خضع لصدق المحتوى أو الظاهري .

بعد التأكد من الصدق الظاهري للاستبيان، تم حساب صدقه الداخلي الذي يسمح بالحصول على تقدير صدقه التكويني أو البنائي الذي يقصد به مدى تقييم الاستبيان للبناء النظري الذي صمم لقياسه . و قد تحقق هذا النوع من الصدق من خلال حساب العلاقة الارتباطية بين درجة كل بند من بنود الاستبيان والدرجة الكلية له. أظهرت نتائج المعالجة الإحصائية لدرجات الأفراد على الاستبيان وجود علاقة ارتباطية دالة بين درجة كل بند من بنود الاستبيان والدرجة الكلية. و الجدول الموالي يوضح نتائج ذلك:

جدول رقم (02): معاملات الارتباط بين كل بند مع الدرجة الكلية للاستبيان.

البند	الاستبيان	البند	الاستبيان	البند	الاستبيان
01	**	11	0.732**	21	0.687**
	0.423				
02	**	12	0.707**	22	0.696**
	0.702				
03	**	13	0.700**	23	0.658**
	0.704				
04	**	14	0.631**	24	0.587**
	0.641				
05	**	15	0.692**	25	0.495**
	0.599				
06	**	16	0.746**	26	0.730**
	0.728				
07	**	17	0.722**	27	0.721**
	0.708				
08	**	18	0.655**	28	0.621**
	0.731				
09	**	19	0.642**		
	0.698				
10	**	20	0.539**		

** قيم الارتباطات دالة عند مستوى الدلالة 0.01. * قيم الارتباطات دالة عند مستوى الدلالة 0.05

يلاحظ من خلال الجدول رقم (02) أن قيم معاملات الارتباط بين درجة كل بند و بين الدرجة الكلية للاستبيان جميعها دالة إحصائية عند مستوى الدلالة (0.01)، مما يعني أن بنود الاستبيان متجانسة مع الاستبيان ككل، وهذا يدل على التجانس الداخلي له مما يعطي مؤشرا على صدقه.

ولحساب ثبات الاستبيان، تم الاعتماد على طريقة ألفا كرونباخ للاستبيان ككل. قدرت قيمة ثبات الاستبيان ككل (0.92)، مما يشير إلى أن الاستبيان تتوفر فيه درجة جيدة من الثبات تناسب غرض البحث العلمي و تعطيه ثقة لدى الباحثين في ثبات نتائجه عند التطبيق .

● **مقياس الشعور بالكفاءة الوالدية:** تم استخدام مقياس الشعور بالكفاءة الوالدية الذي أعده Johnson و Mash (1989) و المعدل من طرف Ohan و آخرون (2000). يهدف المقياس إلى تحديد مشاعر الآباء تجاه قدرتهم على أدائهم لأدوارهم الوالدي. يتكون المقياس من 17 بند. تكون الإجابة وفقا لسلم ليكرت ذي المستويات الخمسة من "أوافق تماما" و التي يحصل عندها المبحوث على 5 درجات إلى "لا أوافق تماما" و التي يحصل عندها المبحوث على درجة واحدة (1)، و لذا تعكس الدرجات المرتفعة على المقياس تعكس مستويات مرتفعة من الشعور بالكفاءة الوالدية.

● **الخصائص السيكومترية لمقياس الشعور بالكفاءة الوالدية:**

لحساب خصائص المقياس السيكومترية، تم اتباع نفس الخطوات السابقة الذكر في إستبيان الوعي الوالدي أي التأكد من الصدق الظاهري أولاً بعد ترجمته من اللغة الإنجليزية إلى اللغة العربية، ثم حساب صدقها الداخلي من خلال حساب العلاقة الارتباطية بين درجة كل بند من بنود المقياس والدرجة الكلية له.

أظهرت نتائج المعالجة الإحصائية لدرجات الأفراد وجود علاقة ارتباطية دالة بين درجة كل بند من بنود المقياس والدرجة الكلية له. والجدول الموالي يوضح نتائج ذلك :

جدول رقم (03): معاملات الارتباط بين كل بند مع الدرجة الكلية لكل المقياس

البند	المقياس	البند	المقياس
01	0.205*	10	0.554**
02	0.448**	11	0.540**
03	0.565**	12	0.485**
04	0.587**	13	0.620*

0.492**	14	0.366*	05
0.625*	15	0.622**	06
0.494**	16	0.537**	07
0.518**	17	0.533*	08
		0.680**	09

**قيم الارتباطات دالة عند مستوى الدلالة 0.01 . * قيم الارتباطات دالة عند مستوى الدلالة 0.05

يلاحظ من خلال الجدول رقم (03) أن قيم معاملات الارتباط بين درجة كل بند وبين الدرجة الكلية للمقياس جميعها دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة (0.01) ومستوى الدلالة (0.05)، مما يعني أن البنود متجانسة مع المقياس ككل، وهذا يدل على التجانس الداخلي لهم ما يعطي مؤشراً على صدقه، وبالتالي تعطي الثقة في الاستبيان وصلاحيته للتطبيق.

ولحساب ثبات المقياس، تم الاعتماد على طريقة ألفا كرونباخ للمقياس ككل. وقدرت قيمة ثبات المقياس ككل (0.82)، مما يشير إلى أن المقياس تتوفر فيه درجة جيدة من الثبات تناسب غرض البحث العلمي وتعطيه ثقة لدى الباحثين في ثبات نتائجه عند التطبيق.

- الأساليب الإحصائية المستعملة: بعد جمع المعطيات، فرزها وتفرغها في جداول قصد معالجتها إحصائياً باستعمال برنامج الرزنامة الإحصائية للعلوم الاجتماعية SPSS 20، تم تحليل بيانات الدراسة بالأساليب الإحصائية الآتية: معامل ارتباط بيرسون لحساب الصدق الداخلي لبنود الأدوات، معامل ثبات ألفا كرونباخ لحساب ثبات أدوات الدراسة، التكرارات و النسب المئوية لوصف خصائص عينة الدراسة. كما تم استخدام الاختبار التائي t-test لعينة واحدة للمقارنة بين متوسط العينة و المتوسط الافتراضي، معامل الارتباط سبيرمان والانحدار البسيط .

● عرض نتائج الدراسة

● عرض نتائج التساؤل الأول

نص التساؤل على ما يلي : ما مستوى الشعور بالكفاءة الوالدية لدى الآباء والأمهات؟ للإجابة على التساؤل تم استعمال اختبار "ت" لعينة واحدة (مقارنة المتوسط الحسابي الفعلي والمتوسط الافتراضي، كما هو موضح في الجدول رقم (04) .

جدول رقم (04) : نتائج اختبار "ت" لعينة واحدة .

المتغير	عدد الأفراد	المتوسط الحسابي	المتوسط الافتراضي	الانحراف المعياري	قيمة "ت"	درجة الحرية	الدلالة
الشعور بالكفاءة الوالدية	142	3.15	3.00	27.48	4.319	141	0.00

يظهر من الجدول أن قيمة "ت" (4,319) دالة احصائياً عند 0,05 لأن 0,000 أقل من 0.05 وبالتالي توجد فروق بين المتوسط الفعلي (3,154) والمتوسط الافتراضي (3,00)، حيث جاءت قيمة المتوسط الحسابي 3,15 أكبر من 3,00، وبالتالي فإن مستوى الشعور بالكفاءة الوالدية مرتفع بشكل دال عن المتوسط 3,00.

و لعل ما يفسر هذه النتائج بشكل كبير هو المستوى التعليمي للآباء و الأمهات؛ إذ أغلب أفراد العينة و أزواجهم/زوجاتهم لديهم مستوى جامعي مما يجعلهم يكتسبون قدرات أو يعملون على تنميتها للقيام بأدوارهم كأولياء.

عرض نتائج التساؤل الثاني:

نص التساؤل على مايلي : ما مستوى الوعي الوالدي لدى الآباء والأمهات ؟ للإجابة على التساؤل تم استعمال اختبار "ت" لعينة واحدة (مقارنة المتوسط الحسابي الفعلي والمتوسط الافتراضي، كما هو موضح في الجدول رقم (05) .

جدول (05): نتائج اختبار "ت" لعينة واحدة

المتغير	عدد الأفراد	المتوسط الحسابي	المتوسط الافتراضي	الانحراف المعياري	قيمة ت	درجات الحرية	الدلالة
الوعي الوالدي	142	3.7868	3.00	0.57152	16.406	141	0.000

يتبين من الجدول أن قيمة "ت" (16,406) دالة احصائياً عند 0,05 لأن 0,000 أقل من 0.05 وبالتالي توجد فروق بين المتوسط الفعلي (3,786) والمتوسط الافتراضي (3,00)، حيث جاءت قيمة المتوسط الحسابي 3,786 أكبر من 3,00، وبالتالي فإن مستوى الوعي الوالدي مرتفع بشكل دال عن المتوسط 3,00.

و لعل ما يفسر هذه النتائج هو خصائص العينة التي تتميز بها؛ إذ أن أغلب أفراد العينة و هي نسبة 83.1% لديها 04 أطفال و أقل مما يسمح لهم بتوفير بعض الجهود لو كانوا أكثر مما ذلك، فهم أكثر قدرة للتنظيم و متابعة كل استجابات أبنائهم. هذا من جهة، من جهة ثانية، هناك آباء لفئة عمرية تتراوح ما بين 7 و 16 سنة و هي مراحل عمرية تتطلب المزيد من الانتباه و المتابعة المكثفة كونها تتماشى مع مرحلة الدخول المدرسي و مرحلة المرأة التي تتطلب إهتمام خاص من طرف الأولياء نتيجة التغيرات النمائية المتعارف عليها في هذه الفترات الزمنية من نمو الأبناء.

كما أن أبناء أغلب افراد العينة (92.3%) يتمتعون بصحة جيدة، مما يقلل من يخفف من ضغوط الآباء وقدرتهم على تكريس طاقاتهم المعرفية و الوالدية بشكل عام لمتابعة و طيدة للأبناء.

عرض نتائج الفرضية الأولى:

نصت الفرضية على مايلي: توجد علاقة ارتباطية بين الشعور بالكفاءة الوالدية والوعي الوالدي. للإجابة على الفرضية تم حساب معامل الارتباط سبيرمان كما هو موضح في الجدول رقم (06).

جدول (06): دلالة الارتباط بين الشعور بالكفاءة الوالدية والوعي الوالدي

المتغير	عدد الأفراد	معامل الارتباط سبيرمان	الدلالة
الشعور بالكفاءة الوالدية	142	**0.216	0.010

** الارتباط دال عند 0.05، 0.01

يظهر من خلال الجدول (06) أن قيمة معامل الارتباط سبيرمان (0,216) موجبة دالة احصائيا ($0,010 > 0,05$ و $0,01$)، لذا توجد علاقة ارتباطية موجبة دالة احصائيا بين الشعور بالكفاءة الوالدية والوعي الوالدي، حيث كلما ارتفعت درجات الأولياء في الشعور بالكفاءة الوالدية ارتفعت درجات الوعي الوالدي لديهم.

عرض نتائج الفرضية الثانية:

نصت الفرضية على مايلي: يمكن التنبؤ بالشعور بالكفاءة الوالدية من خلال الوعي الوالدي لدى الآباء و الأمهات. للإجابة على الفرضية تم حساب الانحدار البسيط، كما هو موضح في الجدول رقم (07).

جدول (07): نتائج الانحدار البسيط للتنبؤ بالشعور بالكفاءة الوالدية من خلال الوعي الوالدي

المتغيرات المستقلة	معامل B	الخطأ المعياري	بيتا	قيمة t	الدلالة
الثابت	2,173	,226		9,626	0,000
الكفاءة الوالدية	0,259	,059	,348	4,396	00,00

يظهر من خلال الجدول وجود تأثير دال احصائيا للوعي الوالدي على الشعور بالكفاءة الوالدية، حيث كان معامل الانحدار (0,259) دال احصائيا؛ 0,000 أقل من 0,05، وقد فسّر متغير الوعي الوالدي 11,5 % من التباين في الشعور بالكفاءة الوالدية، حيث كانت قيمة معامل التحديد (0,115)، وهذا معناه أن المتغير المستقل (الوعي الوالدي) يفسر 11,5% من التغيرات التي تحدث في المتغير التابع (الشعور بالكفاءة الوالدية). ومعادلة التنبؤ كما يلي: الوعي الوالدي = 2,173 + (0,259) الشعور بالكفاءة الوالدية.

تشير هذه النتيجة إلى أن التميز بالوعي الوالدي غير كاف للشعور بالكفاءة الوالدية؛ فقد تلعب الخصائص الاجتماعية و الاقتصادية التي تتميز به العائلات دورا كذلك ، خاصة لما يتمكن الآباء من تلبية حاجيات أبنائهم المادية التي تعد حسب نتائج الدراسات السابقة أكبر التحديات التي تعرقل الآباء من أداء دورهم الوالدي.

● التوصيات

على ضوء النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم بعض التوصيات المتمثلة في:

- توفير مراكز خاصة بالإرشاد الوالدي ترمي إلى مساعدة الآباء على التعامل مع التحديات المعاصرة للوقاية من كل معوقات الوالدية.
- تعزيز الوعي الوالدي من خلال الدورات التدريبية لتطوير مهارات التواصل و الاستفادة من خبرات بعضهم بعض .
- إجراء المزيد من الدراسات حول الوعي الوالدي لتحقيق مزيد من الوعي حول مختلف الآثار المترتبة عن غيابها.

المراجع

- أنجرس، مورييس ترجمة صحراوي بوزيد، بوشرف كمال و سبعون سعيد. (2004). منهجية البحث في العلوم الإنسانية. تدريبات عملية . دار القصبية للنشر . الجزائر .

اسطنبول-تركيا: 20-22 يوليو 2019

- بنات، سهيلة محمود غيث؛ سعاد منصور؛ مقداي، محمد فخري؛ الظاهر، حنان راتب و العلاوين، خديجة موسى. (2015). فاعلية برنامج تدريبي في تحسين الكفاءة الوالدية المدركة لدى الآباء والأمهات في الأسر الحاضنة. *المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية*. المجلد 8. العدد 1. 109-125.
- حوراء، محمد علي قاسم. (2018). الكفاءة الشخصية و علاقتها باليقظة الذهنية لدى طلبة الجامعة. *مجلة البحوث التربوية والنفسية*.
- شريف، ليلي. (2014). كفاءة الوالدين في التربية من وجهة نظر الأبناء. *مجلة جامعة دمشق*. المجلد 30 – العدد 2. 47-80.
- عامر، نادية عبد المنعم السيد. (2015). الكفاءة الوالدية كما يدركها الأبناء وعلاقتها ببعض المهارات الحياتية لدى عينة من طلاب المرحلة الإعدادية. *مجلة الإسكندرية للتبادل العلمي*. مجلد 36. العدد 4.
- عبدالله ، احلام ميدي. (2013). اليقظة الذهنية لدى طلبة الجامعة. *مجلة الأستاذ*. المجلد 2. العدد 205. 343-366.
- Bachand, Y. (2013). **Sentiment de compétence parentale, qualité de la relation d'attachement et la fonction paternelle d'ouverture sur le monde chez des pères d'enfant d'âge scolaire**. Mémoire présenté à la faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de maîtrise en psychoéducation. École de psychoéducation. Faculté des arts et des sciences. Université de Montréal.
- Bandura, A, Caprara, G.V, Barbaranelli, C, Regalia, C & Scabini, E. (2011). Impact of Family Efficacy Beliefs on Quality of Family Functioning and Satisfaction with Family Life. *Applied Psychology: An International Review*. Vol 60 (3). 421-448. DOI: 10.1111/j.1464-0597.2010.00442.x
- Bellemare, C. (1993). **Influence des facteurs du réseau social sur le sentiment de compétence parentale de mères ayant des enfants d'âge préscolaire**. Mémoire présenté comme exigence partielle de la maîtrise en psychologie. Université du Québec à Trois-Rivières.
- Benn, R, Akiva, T, Arel, S & Roeser, R. W. (2012). Mindfulness training effects for parents and educators of children with special needs. *Developmental Psychology*. 48(5), 1476-1487. DOI: 10.1037/a0027537
- Bögels, SM, Lehtonen, A & Restifo, K. (2010). Mindful Parenting in Mental Health Care. *Mindfulness*. 1:107-120 DOI 10.1007/s12671-010-0014-5
- Chung, S J & Bang, K-S. (2015). Parenting Efficacy and Health-promoting Behaviors for Children of Mothers from Native and Multicultural Families in Korea. *Asian Nursing Research*, 9, 104-108.
- Dawe, S., & Harnett, P. (2007). Reducing potential for child abuse among methadone maintained parents: Results from a randomized controlled trial. *Journal of Substance Abuse Treatment*, 32(4), 381-390. doi:10.1016/j.jsat.2006.10.003

اسطنبول-تركيا: 20-22 يوليو 2019

- Dumas, J. (2005). Mindfulness-based parent training: Strategies to lessen the grip of automaticity in families with disruptive children. *Journal of Clinical Child and Adolescent Psychology*, 34(4), 779–791. Doi: 10.1207/s15374424jccp3404_20
- Gouveia, M. J., Carona, C., Canavarro, M. C., & Moreira, H. (2016). Self-compassion and dispositional mindfulness are associated with parenting styles and parenting stress: The mediating role of mindful parenting. *Mindfulness*, 7(3), 700-712.
- Kabat-Zinn, J. (2005). **Full catastrophe living: Using the wisdom of your body and mind to face stress, pain and illness**. New York, NY: Bantam Dell.
- McCaffrey, S. (2015). **Mindfulness In Parenting Questionnaire (MIPQ): Development and validation of a measure of mindful parenting**. A Dissertation Presented in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Doctor of Philosophy. School of Psychology. Nova Southeastern University
- Ohan, JL, Leung, DW & Johnston, CH. (2000). The Parenting Sense of Competence Scale: Evidence of a Stable Factor Structure and Validity. *Canadian Journal of Behavioural Science*. Vol32. N°4, 251-261.
- Parent, J, Garai, E, Forehand, R, Roland, E, Potts, J, Haker, K, E. Champion, J E & Compas, B E. (2010). Parent Mindfulness and Child Outcome: The Roles of Parent Depressive Symptoms and Parenting. *Mindfulness*. 1, 254–264. DOI 10.1007/s12671-010-0034-
- Singh, N. N., Lancioni, G. E., Singh Joy, S. D., Winton, A. S. W., Sabaawi, M., Wahler, R. G., & Singh, J. (2007). Adolescents with conduct disorder can be mindful of their aggressive behavior. *Journal of Emotional and Behavioral Disorders*. 15(1), 56-63. Doi: 10.1177/10634266070150010601
- Singh, N. N., Singh, A. N., Lancioni, G. E., Singh, J., Winton, A. S. W., & Adkins, A. D. (2009). Mindfulness training for parents and their children with ADHD increases the child's compliance. *Journal of Child and Family Studies*. 19, 157-166. DOI 10.1007/s10826-009-9272-z
- Singh, N. N., Singh, A. N., Lancioni, G. E., Singh, J., Winton, A. S. W., Singh, J, Wahler, R. G. (2010). Mindfulness training for parents and their children with ADHD increases the children's compliance. *Journal of Child and Family Studies*. 19(2), 157–174. Doi: 10.1007/s10826-009-9272-z
- Trudelle, D. (1991). **Sentiment de compétence, attitudes et pratiques éducatives chez des parents québécois d'enfants d'âge préscolaire en fonction de leurs caractéristiques socio-économiques**. Thèse de doctorat. Université du Québec à Rimouski.
- Wilson, S R, Gettings, P E, Guntzville, L M & Munz, E A. (2014). Parental Self-efficacy and Sensitivity during Playtime Interactions with Young Children: Unpacking the Curvilinear Association. *Journal of Applied Communication Research*. Vol. 00, No. 00, 1–23.

التكنولوجيا المنزلية والأمن الأسري ما بين التدجين والاستئساد

قراءة في المقاربات الإعلامية مع تقديم نموذج تصوري للأمن التكنومنزلي

د. مسعودة بايوسف

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة ورقلة / الجزائر

الملخص :

تهدف هذه الدراسة إلى تقديم محاولة نظرية تفسر كيف أن ولوج التكنولوجيات الإعلامية والاتصالية للفضاء المنزلي يؤثر على الحياة الأسرية والأمن الأسري ، مما ينتج عنه إما عملية تدجين للتكنولوجيا أي أن أفراد الأسرة يحاولون التحكم فيها وترويضها وجعلها تتناسب مع قيم وعادات الأسرة ، وإما أن تستأسد التكنولوجيا على الأفراد وتصبح هي المسيطرة على حياتهم والمتحكمة فيهم ، وتبحث الدراسة في الأسباب والعوامل المؤدية إلى كلا العمليتين وتقدم في الأخير بناء تصوري لكيفية تحقيق التدجين ومقاومة الاستئساد .

أهداف البحث:

- 1- مناقشة الأطروحات العلمية حول التكنولوجيات المنزلية .
- 2- المساهمة في بناء منظور جديد لعلاقة التكنولوجيا بالأمن الأسري في المجتمع العربي والإسلامي ،
- 3- المساهمة في وضع بعض الحلول والاستراتيجيات لتعزيز الأمن التكنومنزلي للأسر العربية والمسلمة.

المنهجية المتبعة:

تنطلق الباحثة من مدخل التكنولوجيات المنزلية Domestic technology approach والذي يركز على البحث في الأدوات التكنولوجية باعتبارها عناصر مادية ذات دلالات رمزية وثقافية واجتماعية ، وكيفية تفاعل هذه الأدوات مع البيئة المنزلية والديناميكية الأسرية ، ومن هذا المدخل انبثقت نظرية التدجين Domestication theory التي تهتم بدراسة مراحل ولوج المنتج التكنولوجي الجديد إلى الفضاء

المنزلي وما يحدثه هذا الولوج من تأثيرات وتغيرات على الحياة الأسرية ، وكيفية سعي الأفراد لتدجينه وترويضه من اجل تحقيق الانسجام بين هذا المنتج الوافد الجديد والمعايير وأساليب الحياة التي يتبعونها .

إلا أن الملاحظ في حياتنا اليومية أن عملية التدجين لا تتم دائما وفق ما يرغب به الأفراد ، فقد تحدث عملية مضادة حيث تتسلط العناصر التكنولوجية على الحياة الأسرية ، مما يهدد أمنها واستقرارها ، هذه الظاهرة أطلقت عليها الباحثة اجتهادا مصطلح " الاستئساد التكنولوجي " ، وستحاول هذه الدراسة بيان العوامل المؤدية لذلك والوسائل والطرق المعينة على التصدي لها في الأسرة العربية والمسلمة .

مقدمة :

قدم مورلي David Morely مع زميله روجر سيلفرستون Rojer Silverstone مشروع بحث بعنوان "الاستخدامات المنزلية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات " سنة 1989 في مركز البحوث في الثقافة والتكنولوجيا والابتكار بجامعة برونييل Brunel ببريطانيا حيث مثل هذا المشروع اتجاها جديدا ، ومنطلقا للدراسات التي تهتم بالتكنولوجيا المنزلية²⁹⁹ ، وهكذا كانت الدراسات التي قام بها مورلي وآخرون أمثال مارتن باكر Martin Becker ودانيال ميلر Daniel Miller مؤشرا قويا لظهور تيار جديد في الدراسات الإعلامية عمل على إبراز محاور تفرضها البيئة العلمية والتقنية الجديدة على الحياة في مجتمعات ما بعد الحداثة ، وتتمثل هذه المحاور في :³⁰⁰

- إدخال مفهوم السياق المنزلي Domestic Context في التنظير لعملية التلقي ؛
- اختيار الأسرة Household كوحدة للتحليل ، ومفهوم الديناميكية الأسرية والتحليل الاجتماعي الجزئي ؛
- توجيه منهجية البحث نحو آفاق إثنوغرافية للبحث عن التفاعلات بين أفراد العائلة أمام شاشة التلفزيون أو الحاسوب أو غيرهما.

وعلى أساس هذه العناصر بني مدخل التكنولوجيا المنزلية ؛ وهناك من يعتبره نموذجا baradigm وآخرون يصفونه بالنظرية theory ، وهو مدخل نظري ومنهجي لتفسير علاقة التكنولوجيات المنزلية بالبناء الديناميكي المادي والمعنوي للأسرة.

²⁹⁹ Florence Millerand , Davide Morly et la problematique de la reception, Composite, V 97.1 , 1997 :

(date ; 25/08/2017).www.composite.org/index.php/revue/article/download/8/7

³⁰⁰ علي قسايسية ، تكنولوجيا الإعلام ودراسات الجمهور في المجتمعات الانتقالية - حالة الجزائر - ، مجلة الاتصال والتنمية ، المركز العربي لبحوث الاتصال والتنمية ، لبنان ، العدد 1 ، تشرين الأول 2010 ، ص (60-72).

1. مدخل التكنولوجيا المنزلية :

1.1. لمحة تعريفية :

تهتم الدراسات ضمن المدخل " التكنو-منزلي " بدراسة عملية تبيّن أفراد الأسرة للأدوات التكنولوجية، وكيفية إدماجهم لها في حياتهم الأسرية اليومية ، وضمن نشاطاتهم الروتينية ، وتبيّن التكنولوجيا المنزلية يعني : " قرار امتلاكها داخل الأسرة بحيث تصبح أليفة تتفاعل معها الأسرة انطلاقاً من الدور الذي تلعبه في الوسط المنزلي ، أما عملية الإدماج فتشير إلى تموضع الوسائل التكنولوجية بطريقة مؤسّسة في المحيط الجغرافي للمنزل في إطار معين ، بحيث تصبح جزءاً من الروتين اليومي بالنسبة للمنظومة الأسرية" ³⁰¹ .

ورغم تعدد الأطروحات المندرجة ضمن هذا المدخل إلا أن معظم البحوث والدراسات توجهت نحو

طرح سؤالين جوهريين هما :

1) كيف يتم إدخال وتبني التكنولوجيات المنزلية ؟

2) كيف يدمجها الأفراد في حياتهم اليومية ؟

ويشير هذان السؤالان إلى عدة أبعاد من بينها:

- عوامل تبيّن التكنولوجيا المنزلية واستخدامها منزلياً.
- التضمينات الاجتماعية والاقتصادية لتبني وإدماج التكنولوجيات في السياق العائلي.
- الفجوات بين النوع (ذكر/أنثى)، والاختلافات الاجتماعية والاقتصادية فيما يتعلق بامتلاك والاستخدامات المنزلية لهذه التكنولوجيا .

واتفق أغلب الباحثين على أن هناك ثلاث مقاربات منهجية لدراسته تبيّن التكنولوجيا المنزلية ، المقاربة الأولى وتعلق بتحرير المرأة من الأعباء المنزلية واهتمّ بهذا الاتجاه تيار الدراسات النسوية ؛ أما المقاربة الثانية وتعلق بتأثير وسائل الإعلام على الأفراد في الأسرة عن طريق نشر الصور النمطية ، أما المقاربة الثالثة فتدرس مكانة ودور هذه التكنولوجيات باعتبارها أشياء تحمل معنى في علاقتها بالأفراد في سياقهم الأسري من زوايا مختلفة ³⁰² ، وهذه الأخيرة يصطلح عليها "مقاربة التدجين" ، وهناك من يدعوها بالمقاربة المنزلية ، أو مقارنة التوليف (من جعلها أليفة) أو ترويض التكنولوجيا أو استئناسها ، وقد فضّلنا استخدام مصطلح " التدجين" كونه الأقرب للترجمة مصطلح "Domestication" ويتفق مع المعنى الذي وضعه سيلفستون كما سنبيّن ذلك لاحقاً.

³⁰¹ اسماعيل بن ديبلي ، عن ديناميكية تبني التكنولوجيات المنزلية وإدماجها في الوسط الأسري ، مجلة علوم الانسان والمجتمع ، جامعة بسكرة ، العدد 13 ، ديسمبر 2014 ، ص(309-331).

³⁰² بن ديبلي اسماعيل ، مرجع سبق ذكره ، ص318.

2.1 الأسس المفاهيمية لدراسات التكنولوجيا المنزلية :

بنيت الدراسات التكنولوجية المنزلية على المفاهيم التي وضعها مورلي وزملاؤه ، أهمها : السياق المنزلي والتكنولوجيا المنزلية والديناميكية الأسرية ، وصاغ باحثون آخرون مصطلحات أخرى مع تزايد الاهتمام بهذا المدخل الحديث وانتشار استخدامه في دول عدة .


1.1.2.1 مفهوم السياق المنزلي Domestic Context

إن مفهوم السياق المنزلي يسمح بالإلمام أكثر بمختلف جوانب الظاهرة ، فالمحيط أو الإطار الذي تستقبل فيه الرسائل الإعلامية ، خاص أو في حضور أفراد العائلة الذين يفترض أنهم مصقولون بمتطلبات هذا المحيط ذاته ؛ يطرح التساؤل حول الكيفية التي تتحقق بها عملية الاتصال في هذا السياق الطبيعي ، وكيف يتم داخل هذا السياق ذاته إدماج التكنولوجيات المنزلية وفي نفس الوقت تكييفها مع مستلزمات هذه البيئات وتجنيدها لتدعيمها.³⁰³

ويقدم فينيكيتش ومازومدار (Venkatesh & Mazumdar (1999) رؤية للمنزل تقوم على أنه يتكون من ثلاث فضاءات متداخلة وهي :

الفضاء المادي المعماري والفضاء الاجتماعي الثقافي والفضاء التكنولوجي كما هو مبين في الشكل

الآتي³⁰⁴ :



الشكل رقم (06) : رؤية فينيكيتش للمنزل .

³⁰³ علي قسايسية ، جمهور وسائل الاتصال ومستخدموها ، ط1 ، دار الورسم للنشر : الجزائر - 2012 ، ص 97.

³⁰⁴ Alladi Venkatesh, Sanjoy Mazumbar, New information technologies in the home :A study of uses, impact , and design strategies, Proceedings of the 30th Annual Conference of the Environmental Design Research Association, , 1999 : <http://citeseerx.ist.psu.edu/viewdoc/download?doi=10.1.1.483.7754&rep=rep1&type=pdf> (25/08/2017).

فالفضاء المادي المعماري يشير إلى المساحة المكانية الداخلية وكيفية تنظيم الأشياء المنزلية وتقسيم المساحات الداخلية كمساحة العمل ومساحة الدراسة والمساحات الخارجية كالفناء والحديقة والشرفة وتخصيص الغرف كغرفة الطعام وغرفة النوم وغرفة الجلوس وغيرها . ويرتبط الفضاء الاجتماعي بأفراد الأسرة والمساحات المنزلية التي يشغلونها ماديا ومعنويا وبالأدوار والعلاقات الأسرية ، وأما الفضاء التكنولوجي فيشير إلى كل الوسائل والأدوات التكنولوجية المتواجدة في المنزل (التكنولوجيات المنزلية)

2.2.1. مفهوم التكنولوجيات المنزلية:

يشير مورلي إلى أن التكنولوجيا المنزلية تشمل التلفزيون باعتباره أهم الوسائل المنزلية إلى جانب عدد آخر من تكنولوجيات الإعلام والاتصال والتي تشغل حيزا زمنيا ومكانيا في المنزل كالمسجل والفيديو والكمبيوتر والهاتف وغيرها .

هذه التكنولوجيات تعتبر مهمة لذاتها وللممارسات التي تولدها والمعاني التي تثيرها ، وهي ليست فقط ذات قيمة مادية ولكن أيضا لها قيمة رمزية³⁰⁵ ، ومن هذا التحليل يصل مورلي إلى وضع مفهوما للتكنولوجيا باعتبارها " نظاما تقنيا وماديا واجتماعيا وثقافيا يضم القواعد والممارسات والعلاقات"³⁰⁶ .

أما فينيكيتش ومازومدار فيعرّفان التكنولوجيا المنزلية بأنها : ((الأدوات والتقنية المستخدمة داخل المنزل بدءا من أدوات المطبخ إلى التلفزيون والهاتف والحاسوب والسيارة وغيرها ، وينظر للتكنولوجيا إلى أنها عبارة عن نظام من الأدوات والسلوك المرتبط باستخدام هذه الأدوات ، وعليه فهي وسيلة لتحقيق غايات عملية وبالتالي ينظر إليها من الناحية النفعية، أي أن المستخدمين يهتمون بالوظائف التي تؤديها الأدوات التكنولوجية ويفضلون بعضها على بعض استنادا إلى معيار الأداء الوظيفي))³⁰⁷

3.2.1. مفهوم الديناميكية العائلية Family Dynamism

تعرف سونيا ليفينغستون (2015) الديناميكية العائلية بأنها: ((السمات الناشئة عن التفاعل بين أفراد الأسرة، يتم التعبير عنها وإدارتها وفق الأهداف المشتركة والقيم والأساطير الأسرية ، والقواعد

³⁰⁵ David Morely , Television audiences and cultural studies , Routledge , London , 1992 , p 202.

³⁰⁶ Florence Mellerend , Davide Morly et la problematique de la reception composite , op cit , online .

Alladi Venkatesh, Sanjoy Mazumbar, op cit , online. ³⁰⁷

والإيقاع الحياتي والصراعات والتوترات... إلخ ، في إطار محدد للتفسير والفهم المتبادل بين أعضاء الأسرة)) .³⁰⁸

يستهدف هذا البعد التحليلي للديناميكية العائلية ؛ جعل الأسرة مجالا نشيطا للممارسات الاجتماعية التي تتأثر في نفس الوقت بالمحيط الاجتماعي والثقافي الكلي ؛ وبالخصوصيات الموجودة داخل كل عائلة ، التي - مع الأفراد المكونين لها (لهم تاريخ خاص وعادات وتقاليد وطقوس وأسرار خاصة) - تحدد درجات تفتحهم أو انغلاقهم على التأثيرات الخارجية .³⁰⁹

تشكّل إذن الديناميكية الأسرية عبر سلسلة مركبة من التفاعلات والممارسات والنشاطات المترابطة والمستمرة ، والتي تتم في الإطار المنزلي في ظل قيّم ومعايير ومحددات أسرية ، تتم عن طريق التفاهم والاتفاق أو عن طريق فرض السلطة والتحكم ، أو تكون محلّ نزاع وصراع ، ، والجانب الذي يهتم به الباحثون في مجال التكنولوجيا المنزلية هو علاقة هذه التفاعلات والممارسات بالأدوات التقنية من حيث التأثير والتأثر المتبادل بين مختلف العناصر السابقة .

2. نظرية التدجين: Domestication theory

هناك من يعتبر نهج التدجين اتجاها ضمن الدراسات المنبثقة من سوسيولوجيا التكنولوجيا لوصف وتحليل عمليات التبنيّ أو الرفض والاستخدام للتكنولوجيات ، حيث ينظر للمستخدم باعتبار أن له دورا مهيما ومركزيا في تحديد طبيعة ونطاق وظائف التكنولوجيا ، وهناك من يعدّه مقارنة متعددة التخصصات أسهم في تشكيلها دراسات علوم التكنولوجيا وعلوم الاتصال والدراسات الإعلامية وباحثو علم الاجتماع الحياة اليومية ودراسات الابتكارات ودراسات نشر وتبنيّ الابتكارات.

1.2 مفهوم التدجين :

يشير مصطلح "التدجين" domestication إلى مفهوم ترويض الحيوانات ، وتم استعارة هذا المعنى لوصف عملية إحضار المستخدم لأدوات مصنعة ونقلها من المجال العام إلى مجاله الخاص ومحاوله ترويضها والسيطرة عليها شكلا ومضمونا وإدماجها في حياة المستخدمين .³¹⁰

³⁰⁸ Sonia Livingstone , The meaning of domestic technologies: a personal construct analysis of familial gender relation, LES research online , 2015 : (date <https://pdfs.semanticscholar.org/7349/3b641be93e3548b41f95625dd819dcfef3fb.pdf> :26/08/2017).

³⁰⁹ علي قسايسية ، جمهور وسائل الاتصال ومستخدموها ، مرجع سبق ذكره ، ص 100.

³¹⁰ Young seok lee, Older adults' user experiences with mobile phones : identification of user clusters and user requirements ,these doctoral of philosophy , Industrial and Systems

ويري لورنس حبيب وتوني كرنفورد (2002) Laurance habib & Tony cornford

أنه قد استعير هذا المصطلح للتعبير عن العملية التي تقوم بها الأسرة من أجل تكييف التكنولوجيا مع حياتها وثقافتها ، وقد اقترح سيلفرستون وهادون سنة 1996 هذا المصطلح لوصف عملية تأديب وترويض وجعل الشيء يتناسب مع الحياة المنزلية ، وتم نقله للإشارة إلى محاولة يتم اتخاذها لتحويل ما هو " بري " أو " وحشي " أو "بدائي" ليصبح عضواً أو ملحقاً مقبولاً ، ومعنى تدجين التكنولوجيا جعلها تصب في احتياجات الأسرة ومتطلباتها بشكل آمن ، فالتدجين إذن هو محاولة إزالة أي عناصر غير ملائمة أو مظاهر غير مقبولة أو ضارة واستبدالها بعناصر ملائمة وإضفاء مظاهر مقبولة تتماشى مع قيّم وثقافة الأسرة .³¹¹

بينما ذهب كل من ثورستن كاند وتيلو فن باب (2010) Thorsten Quandt & Thilo

Ven Pape إلى أن مصطلح التدجين استعاره سيلفرستون من الباحثة الانثروبولوجية كوبيتوف (1986) Kopytoff صاحبة الفكرة الأساسية للنظر للعناصر المادية أو الأشياء الثقافية كما الكائنات الحية وتحليل معانيها ودورة الحياة لديها ، حيث وصفت في دراساتها كيفية تحول الأشياء المادية من كونها سلع ليعاد تعريفها ثقافياً داخل الأسرة.³¹²

لقد عمد عدد من الباحثين في علوم الإعلام والاتصال في نقلهم لمصطلح domestication

للغة العربية إلى استخدام عدد من المصطلحات كالتوليف (أي جعل التكنولوجيا أليفة)³¹³ ، واستئناس التكنولوجيا ، وتطويع التكنولوجيا (أي جعلها مطيعة)³¹⁴

وفي اعتقادي أن هذه المصطلحات لا تؤدي المعنى الذي اختاره سيلفرسون وغيره من الباحثين المؤسسين لهذه المقاربة ، لذلك استخدمت مصطلح " التدجين " الذي أراه الأنسب والأقرب لأداء المعنى المقصود .

Engineering ,faculty of the Virginia Polytechnic Institute and State University, Blacksburg ,
2007, p 64.

³¹¹ Laurance habib , Tony cornford, Computers in the home , domestication and gender information technology a people , vol15 ,N°2 2002 ,p (159 – 174).

³¹² Thorsten Quandt , Thilo Ven Pape , Living in the mediatope : A multimethod study on the evolution of media technologies in the domestic environment , the information society , vol 26, September 2010, p (330–345).

³¹³ استخدم الباحث إسماعيل بن ديبلي مصطلح " التوليف " من الألفة لكنه اشتقاق غير صحيح لغة (إسماعيل بن ديبلي، مرجع سبق ذكره)

³¹⁴ استخدمت الباحثة إنجي كاظم مصطفى فهيم مصطلح " التطويع " وحسب رأبي فإنه لا يعكس مدلول المصطلح الأجنبي domestication (إنجي مصطفى فهيم ، تقييم خبرات المستخدمين من كبار السن لتكنولوجيا الاتصال ، أطروحة دكتوراه في الإعلام ، قسم العلاقات العامة والإعلان ، جامعة القاهرة ، 2016).

كلمة التدجين في اللغة العربية من الفعل دَجَنَ ، يقال : دَجَنَ بالمكان يَدُجُنُ دُجُونًا أقام به وألفه ودَجَنَ في بيته إذا لزمه ؛ وبها سميت دواجن البيوت وهي ما أَلَفَ البيت من الشاه وغيرها، والمُدَاجَنَةُ حسن المخالطة ؛ دَجُنَتِ الناقة والشاة تَدُجُنُ دُجُونًا وهي دَاجِنٌ لزمنا البيوت وجمعها دواجن وقد تقع على غير الشاه من كل ما يألف البيوت من الطير وغيرها³¹⁵.

ولذلك فكلمة التدجين لها دلالة مشابهة لدلالة كلمة domestication.

2.2. دراسات التدجين : النشأة ، النماذج:

أول النماذج التي قدمها الباحثون في التدجين نموذج سيلفرستون ، وحسبه فإن عملية التدجين تتم عبر أربعة مراحل هي³¹⁶:

- **المرحلة الأولى: الحيازة أو التملك appropriation** : هي عملية حيازة وملكية الوسيلة التكنولوجية وبهذا تنتقل الأدوات والأجهزة من عالم السلع إلى ملكية المستهلك ، وتندرج ضمن هذه المرحلة كل المعاملات التي تتم والمعاني المتبادلة بين المستخدمين والمنتجين .
- **المرحلة الثانية: التشيئ أو التموضع objection** : حيث في هذه المرحلة يضيف المستخدمون القيم المعرفية والجمالية على التكنولوجيا وبالتالي يتم إعطاء معاني ومكانة للتكنولوجيا في حياة المستخدمين ووضعها في السياق المعيشي .
- **المرحلة الثالثة: التأسيس والتضمين أو الإدماج incorporation** : حيث أن المستخدم يختار التكنولوجيا التي تتوفر على مزايا وخصائص معينة وفق ما يريده وما ينسجم مع تطلعاته وما يتحقق هدفه من اقتنائها ، وبالتالي فإن عملية التأسيس والإدماج النهائي للتكنولوجيا تتوقف على مدى انسجامها مع ما يبحث عنه المستخدم
- **المرحلة الرابعة: عملية التحويل أو التكييف conversion process**: حيث يعمل المستخدم على توظيف التكنولوجيا المقننة بطرق ابتكاريه وجديدة لم تدرج في اعتبار المصممين والمخترعين لها أو نوايا المسوقين لها ، وأيضا قد تتحول بعض الوظائف أو تتغير أو تختفي . ومثال ذلك قد يجلب المستخدم حاسوبا لإغراض تعليمية لكنه مع مرور الوقت يتحول إلى أداة للعب والتسلية .


وحَدَّدَ كاند وباب Quandt & Pape ثلاث عوامل أساسية تتحكم في عملية التدجين وهي

: خصائص المستخدم والخصائص المنزلية وخصائص الوسيلة الإعلامية كما يوضحه الشكل الآتي³¹⁷ :

³¹⁵ ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد 13 ، ص 148.

³¹⁶ Young seok lee , op cit , pp 65-66.


³¹⁷ Thorsten Quandt , Thilo Ven Pape , cit op , p333.



الشكل رقم (08) : نموذج كاند وباب لعملية التدجين

فخصائص المستخدم تتمثل في الخصائص الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية والشخصية وغيرها ، والخصائص المنزلية تشمل تخطيط المساحات الداخلية وحجم التأثيث وأنواع الأجهزة والوسائل وغير ذلك ، أما خصائص الوسيلة الإعلامية من حيث نوعها وحجمها ومواصفاتها ومكوناتها ... إلخ. ويقدم فينيكيتش نموذجا آخر لكيفية تفاعل الأسرة مع التكنولوجيات المنزلية في الفضاءات الثلاثة التي بيّناها سابقا، كما هو مبين في الشكل الآتي: ³¹⁸

Alladi Venkatesh, Computers and other interactive technologies for the home , ³¹⁸
Communication of the ACM , December 1996, vol 39, n° 12, p (47-54).



الشكل رقم (07) : نموذج فينيكيتش لتفاعل الديناميكية الأسرية مع التكنولوجيات المنزلية

يحتوي الفضاء المعماري المادي الفضائين الاجتماعي والتكنولوجي ، اللذان يتفاعلان مع بعضهما البعض وفق مكونات وخصائص كل منهما .

يتكون الفضاء الاجتماعي من ثلاث عناصر³¹⁹:

أ- أفراد أو أعضاء الأسرة : المتبنون والمستخدمون للتكنولوجيات المنزلية ويتم تنظيم العضوية الأسرية على أساس الأجيال (الأباء-الأبناء) والجنس (ذكور-إناث) .

ب- البيئات الفرعية : يشير مصطلح البيئة إلى أن أفراد الأسرة يشغلون حيزا ماديا واجتماعيا معينا مما يجعل المنزل مسرحا متعدد الوظائف والمهام (بيئة التغذية- الصيانة المنزلية والتنظيم المالي- التواصل الأسري والاجتماعي-الرفاهية والتنمية الأسرية ...)

ت- الأنشطة المنزلية : يقوم الأفراد بمجموعة متنوعة من الأنشطة داخل كل بيئة فرعية حسب احتياجات الأسرة والظروف ويختلف دور كل فرد ومدى مشاركته في هذه النشاطات حسب وضعه داخل الأسرة ، وتوجد نشاطات داخلية كالطبخ وتناول الوجبات وتنظيم المنزل والاتصال والترفيه الأسري وأنشطة خارجية كالتسوق والسفر والتنزه وغيرها من أنشطة الحياة اليومية.

Alladi Venkatesh, Sanjoy Mazumbar, op cit , online. ³¹⁹

ويرتبط الفضاء التكنولوجي بالبيئات الفرعية للأسرة حسب موقعها في الفضاء الاجتماعي ويرتبط أيضا بمجموعة الأنشطة المنزلية وقد تتوزع التكنولوجيات على البيئات الفرعية وقد تتنافس أو تتكامل في نفس البيئة أو عبر البيئات الفرعية المتعددة مثلا الحواسيب قد تنتمي إلى أكثر من بيئة (لتعلم الأطفال – للعمل – للترفيه) وبالمثل الهواتف وغيرها .

ويشير فينيتش إلى أن الفضاءات الثلاث تختلف حسب الخصائص الديموغرافية للأسرة وخلفياتها الثقافية ونمط الحياة وتفضيلات الأفراد وغيرها .

كما يشير أيضا إلى أن بتطبيق هذا النموذج على تكنولوجيات الإعلام والاتصال نجد أن التكنولوجيا كالحواسيب تؤثر على الفضاء المادي للمنزل حيث قد تغيّر من الديكور فقد يحتاج وضعها بالقرب من الجدران والمنافذ الكهربائية ، كما أنها تستخدم أساسا للعمل أو الدراسة لذلك تؤثر على تصميم المساحات الداخلية للمنزل كما أنها تحتاج إلى نوعية خاصة من الأثاث قد تؤدي إلى إعادة تصميم منافذ كهربائية جديدة أو خلق مساحات إضافية أو تغيير تخصيص الغرف أو ترتيبها . وتؤثر على الحياة الاجتماعية والثقافية حيث تغيّر طريقة قضاء الوقت داخل المنزل وتؤدي إلى خلق أنشطة جديدة كما تغيّر العلاقات بين أفراد الأسرة والأفراد الآخرين كالأصدقاء والأقارب ، وقد تمنح بعض الأفراد امتيازات أو أدوار جديدة ، مثلا الأكثر مهارة في الاستخدام له امتياز ودور تعليم باقي أفراد الأسرة وبالتالي قد يفقد أفراد آخري سلطتهم أو تنقص من أدوارهم .

وبالمثل تؤثر الخصائص المادية للمنزل والخصائص الثقافية أو الاجتماعية للأفراد ، فقد يتم التعديل والتغيير في شكل الكمبيوتر مثلا إزالة بعض الأجزاء أو التطبيقات أو البرامج مما يجعله مختلفا تماما عن الأصل أو إضافة بعض الأشياء كالإكسسوارات للتزيين ، وهذا يعكس طريقة الأسرة في عرض التكنولوجيا والمعاني التي تكتسبها ، ودراسة هذا الجانب يفيد مصممي التكنولوجيات ويقدم لهم أفكار حول شكل الوسائط والابتكارات المستقبلية³²⁰.

3.2. مزايا نهج التدجين والانتقادات الموجهة له :

يرى ليسلي أن نهج التدجين يوفر المعلومات السياقية حول الأسر والأفراد ، كما انه يتيح للباحثين فهم أسباب استخدام الأفراد للتكنولوجيات وكيفية استخدامها وذلك اعتمادا على أقوال الباحثين وأفعالهم

³²⁰ Alladi Venkatesh, Sanjoy Mazumbar, op cit , online.

الملاحظة مباشرة ، كما يمكّن الباحثين من صياغة فهم أوسع قد يتجاوز الاهتمام بقضايا التكنولوجيا إلى ربطها بجوانب أخرى في حياة الناس.³²¹

ورغم ما يقدمه مدخل التدجين من نتائج قيّمة ساعدت على فهم الطرق التي يتبنى من خلالها الأفراد التكنولوجيات ويدمجونها في حياتهم اليومية ويحيطونها بمجموعة المعاني والقيم والدلالات إلا أن هناك من انتقده .

من بين الانتقادات أن اعتماده على الأساليب الاثنوغرافية والاكتفاء بالدراسات الوصفية يجعل نتائجه محدودة التأثير ، حيث يصعب على صانعي السياسات ورجال الأعمال الاستفادة منها وتوظيفها . من ناحية أخرى انتقدت مقارنة التدجين لكون دراستها ونتائجها محدودة زمنيا ذلك أن التكنولوجيا تتغير باستمرار وبذلك فان افتراضات دراسات التدجين ونتائجها تتغير أيضا .

ومن سلبيات هذا النهج كذلك استغراقه كثير من الوقت ، وهذا ما جعل عدد الدراسات المطبقة له معدودة ، حيث أنه يعتمد على المقابلات الموسعة وإذا كان الباحث يريد جمع تفاصيل كثيرة فيتطلب منه ذلك إجراء أكثر من مقابلة مع نفس الأفراد ثم بعد ذلك يستغرق وقتا آخر في عملية التحليل والاستنتاج . ويشير ليسلي إلى أن دراسات التدجين قد أهملت التركيز على أثر المتغير الثقافي؛ حيث أشار إلى أن هذا الجانب لم يحض بالاهتمام اللازم من طرف الباحثين ، فالعديد من الدراسات الأوروبية لم تشر إلى خصوصيات البلدان ، فعلى سبيل المثال : لم تشر الدراسات البريطانية إلى خصائص السياق البريطاني وكيف يمكن أن يختلف عن السياق الألماني ، وحتى دراسات التدجين التي أنجزت خارج أوروبا - حيث الظروف تختلف أكثر ويمكن أن تكون متناقضة مع ما هو موجود في أوروبا - لم تركز على هذا التغير الثقافي على عملية التدجين.³²²

أما ماكودوداد (2015) Mcdodald فيرى أن على الباحثين توسيع دراسات التدجين، كما ينبغي تعديل هذا المنظور ، فبدل التركيز على كيفية سعي الأفراد والأسر إدماج التكنولوجيا في الحياة اليومية وجعلها متناسبة مع القيم والمعايير الاجتماعية والثقافية ؛ يجب التطرق أيضا إلى دراسة التغيرات التي تحدث على الأفراد والأسر ، وطريقة تأثرهم بهذه التكنولوجيا مما يجعلهم يغيرون من قيمهم وعاداتهم حتى يتوافقون معها ، كذلك ينيّه ماكودوداد على أن جل دراسات التدجين انطلقت من فكرة قبول التكنولوجيا والقيام بعملية

Leslie Haddon , Domestication analysis, objects of study , and the centrality of technologies ³²¹ in everyday life , op cit , p314 .

³²² Leslie Haddon , Domestication analysis, objects of study , and the centrality of technologies in everyday life , op cit ; p 315.

إدماجها واستيعابها ، ولكنها أغفلت حالة تعارض هذه التكنولوجيا مع البيئة المنزلية أو قيّم ومعايير الأفراد ، كيف يتم التعامل معها في مثل هذه الحالة ؟³²³

3. منظور الاستئساد :

1.3. شرح المصطلح :

في هذه الدراسة نستخدم مصطلح " الاستئساد " لوصف حالة طغيان المنتجات التكنولوجية شكلا ومضمونا على الحياة الأسرية .

وقد اختارت الباحثة هذا المصطلح لانسجام معناه مع المعنى المضاد لمفهوم التدجين ، فبدل أن تروض التكنولوجيا وتصبح أليفة وطائعة للأفراد ، تتقوّى وتستأسد عليهم ، وهو مصطلح مشتق من الأسد الحيوان المعروف بقوته والملقب بملك الغابة .

إذا كان منظور التدجين قد أعطى للفرد المالك للتكنولوجيا والمستخدم لها الدور المركزي والقيادي في إدارة علاقته بالأدوات التكنولوجية ، و بنى افتراضاته على قوة الأفراد وقدرتهم على التحكم في الأدوات التكنولوجية الجديدة ونجاحهم في إدماجها وتكييفها مع معايير وقيم الأسرة ، فإن منظور الاستئساد يركز على الطرف الثاني وهو المنتج التكنولوجي في حال إخفاق عملية التدجين و بروز عملية مضادة إذ تستحوذ التكنولوجيات على الحياة الأسرية .

2.3. صور الاستئساد :

للإستئساد صورتان هما :

1.2.3. الاستئساد المكاني :

ويرى ألابدي فينكيتش وآخرون (2001) Alladi Venkatesh and others أن مفهوم المنزل تغير بفعل دخول التكنولوجيات إليه لذلك علينا النظر في إعادة صياغة المفهوم التقليدي ، فقد أدت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كالانترنت والاتصالات المتنقلة إلى كسر الحدود التقليدية بين المنزل كفضاء خاص والمجتمع كفضاء عام ومظاهر ذلك نلمسها في :

Tom Mcdodald , Affecting relation : domesticating the internet in a South western Chinese town , information , communication & society , vol 18, N°1,2015, Routledge. France, p(17-31).³²³

اسطنبول-تركيا: 20-22 يوليو 2019

- زوال الحواجز بين العمل الخارجي والحياة المنزلية ، حيث أصبح الناس قادرون على مباشرة أعمالهم من المنزل وكذلك تنفيذ مختلف النشاطات المنزلية والشخصية من مكان العمل .
- انعدام الحدود بين المنزل والأنشطة التجارية فقد أصبح الأفراد بإمكانهم التسوق والمتاجرة من داخل منازلهم عن طريق المعاملات الالكترونية .
- إلغاء المعاني المكانية الثابتة للمنزل ، فلم يعد المنزل فضاء ثابتا بل أصبح بالإمكان الوصول إليه من أي مكان آخر حيث أضحت الصفحات الشخصية على الانترنت والعناوين الالكترونية بمثابة منازل افتراضية كما أن المنازل الذكية تتيح التفاعل بين الأفراد ومختلف مكونات المنزل وأنظمتها من أي مكان ³²⁴ .

بالإضافة إلى تغير المفهوم التقليدي للمنزل والأدوار التي كان يؤديها ؛ فقد أصبحت التجهيزات التكنولوجية تحتل مساحات كبيرة في المنزل و انتشر وجودها في كل الغرف والزوايا ، سواء احتلالا حقيقيا أو مجازيا كحال التكنولوجيات المحمولة والصغيرة ، ، هذا الغزو التكنولوجي غير من تصميمات المنازل وديكوراتها في البلدان العربية والإسلامية ، وغير أيضا نظرتنا للأشياء المادية الأخرى داخل المنزل ، فالتكنولوجيا الحديثة تتناسب مع أثاث وتجهيزات عصرية ، لذلك فإننا نلاحظ أن إقبال الأسر العربية على اقتناء الكثير من الأجهزة التكنولوجية يؤدي إلى التخلي عن بعض الأدوات التقليدية والتي لها بعدا حضاريا ودلالات ثقافية واجتماعية.

2.2.3. الاستئساد الزمني : (الاستحواذ على الوقت الأسري)

أشارت العديد من الأبحاث إلى أن أفراد الأسرة يستغرقون الكثير من الوقت أمام شاشات التلفزيون أو في استخدام الحاسوب والهاتف وغيرها من الوسائط التكنولوجية ، مما أدى إلى تقليص الوقت الأسري والاجتماعي والذي من المفترض أن يقضيه الأفراد مع بعضهم البعض ، لتمتين العلاقات والروابط ، كما استحوذت الوسائل التكنولوجية على وقت الترفيه المنزلي ، كالألعاب المنزلية وممارسة الهوايات والاجتماع في السهرات للتسلية والسمر

من الملاحظ أيضا أن التكنولوجيا قلصت من الوقت المخصص للأعمال المنزلية والنشاطات الأسرية ، حيث أصبحت بعض الأعمال والنشاطات تتم عبر الوسائل التكنولوجية ، وفي أحيان كثيرة نجد التكنولوجيا المتنقلة كالهواتف النقالة والألواح الالكترونية حاضرة مع الأفراد في كل أعمالهم ونشاطاتهم داخل وخارج المنزل .

³²⁴ Alladi Venkatesh and others; The home of the future : on ethnographic study of new information technologies in the home, 2001 :

(date: 24/04/2017).www.acrwebsite.org/volumes/8443/volumes/v28/NQ-28

3.3. مراحل الاستئساد :

- **المرحلة الأولى: الحيازة والاستضافة :** وهي المرحلة نفسها التي ذكرناها في عملية التدجين ، حيث أنه في هذه المرحلة ينتقل المنتج التكنولوجي من السوق إلى المنزل ويصبح ملكا لأفراد الأسرة ، وبعد دخول التكنولوجيا للمنزل يتم استضافتها ومعاملتها بحذر واهتمام شديدين كونها جديدة وحديثة ومميزة عن باقي المقتنيات المنزلية الأخرى .
- **المرحلة الثانية: الاكتشاف :** يبدأ الأفراد في استخدام الوسيلة التكنولوجية واكتشاف مزاياها وطريقة توظيفها والمهام التي يمكن أن تؤديها ، وفي هذه المرحلة تزداد درجة الاهتمام ويمكن أن يصاب الأفراد بالانبهار والإعجاب الشديدين بهذه التكنولوجيا إذا فاقت مزاياها توقعاتهم .
- **المرحلة الثالثة: التعويض أو الاستبدال :** يتخلى المستخدم تدريجيا عن أنماطه ووسائله التقليدية ويوكلها للتكنولوجيا الجديدة ، مما يجعله يقبل على اقتناء المزيد من التكنولوجيات ، ونظرا لتعدد تطبيقاتها وأدواتها ، فإنها تسيطر على الكثير من المهام والوظائف مما يجعل المستخدم لا يمكنه الاستغناء عنها .

المرحلة الرابعة: الاستحواذ : تستحوذ الوسائل التكنولوجيات على المساحات المنزلية (الاستئساد المكاني) ، كما أنها تشغل معظم أوقات الأفراد في استخدامها لأداء وظائف عدة (الاستئساد الزمني) ، مما يؤثر على حياتهم الأسرية والاجتماعية ، وبدل أن يتحكم الأفراد في الوسائل ويوظفونها فيما يخدمهم ؛ يعملون على تغيير عاداتهم وأنماط حياتهم حتى تتلاءم مع متطلبات التكنولوجيا .

4. بين التدجين والاستئساد :

سنحاول المقارنة بين عمليتي التدجين والاستئساد ، وذلك بتحديد العوامل المؤدية لحدوث كل منهما والنتائج الآثار الناجمة عنهما ، كما هو مبين في الجدول الآتي :


التدجين	الاستئساد	رقم
ثقافة علمية ووعي معلوماتي كبير	ضعف الثقافة والوعي المعلوماتي	
الاعتدال في الاستهلاك التكنولوجي	الإفراط في الاستهلاك التكنولوجي	
وجود رقابة وتنظيم أسري جيد	ضعف الرقابة والتنظيم الأسري	
الاهتمام المعتدل بمظاهر التحضر مع الاهتمام أيضا بجوهره	الاهتمام البالغ بمظاهر التحضر والرفاهية دون الجوهر	

الانبهار ورؤية الجانب الايجابي فقط للتكنولوجيا	معرفة إيجابيات وسلبيات التكنولوجيا
الإدمان على الوسائل التكنولوجية (التلفزيون - الانترنت - الهاتف -)	الاستخدام العقلاني للوسائل التكنولوجية
طغيان التكنولوجيا على باقي المكونات المنزلية الأخرى	انسجام التكنولوجيا مع المكونات الأخرى وتحقيق التكامل بينها
تغير قيم ومعايير الأسرة	الحفاظ على معايير وقيم الأسرة
تهديد الأمن الأسري : الفردي والجماعي والفكري والنفسي والأخلاقي والعائدي والثقافي ... إلخ	حماية الأسرة من التفكك والحفاظ على أمنها واستقرارها

5. تصور مقترح لتعزيز الأمن التكنولوجي المنزلي :

اهتمت جل الدراسات العربية المنجزة حول استخدام الوسائط التكنولوجية في الأسر العربية بتتبع التأثيرات الايجابية والسلبية للتكنولوجيا على العلاقات الأسرية ، وبعضها ركز على رصد عادات وأنماط الاستخدام ، والملاحظ أن هناك إهمال شبه كامل لدراسة كيفية دخول المنتجات التكنولوجية للبيئة المنزلية وطرق تفاعل الأفراد معها وكيفية إدماجها ضمن الروتين الأسري ، هذا الإهمال - حسب رأيي - أدى إلى قصور في هذه الدراسات وعجزها عن معالجة الإشكالات والانعكاسات الاجتماعية والثقافية للتكنولوجيا على الأسر العربية والإسلامية .

وسنقدم فيما يلي تصور مقترح لكيفية قياس درجة التدجين والاستئساد في الأسر العربية :



الخاتمة :

هل الأدوات التكنولوجية مجرد وسائل مادية لا دلالات لها ولا معاني؟ إننا في دراستنا هذه ننطلق من فكرة أن الأدوات التكنولوجية رغم أنها وسائل مادية إلا أنها تحمل دلالات ومعاني وتتفاعل مع البيئة المنزلية فتؤثر وتتأثر، وفي مقولة ماكلوهان الشهيرة "الوسيلة هي الرسالة" جانب من هذا المعنى، فالوسائل الحديثة في حد ذاتها وبمعزل عن مضمانيها؛ تحمل رسالة ومغزى وهي رمز من رموز التفوق الحضاري الغربي.

لقد حاولنا في هذا العرض مناقشة بعض الأطروحات العلمية حول عمليتي التدجين والاستئساد التكنولوجي، وذلك بغية الوصول إلى تصور نظري عما يحدث داخل البيوت عند ولوج المنتجات التكنولوجية إليها وكيف يتصرف الأفراد حيال ذلك، ونوجه من هذا المنبر العلمي دعوة للباحثين العرب إلى مزيد الاهتمام بدراسات التكنولوجيا المنزلية وعمليتي التدجين والاستئساد في البلدان العربية للمساهمة في تعميق الفهم لعلاقة الإنسان العربي بالتكنولوجيا ومن ثمة المساهمة في معالجة هذه العلاقة وما يترتب عنها من إشكالات وآثار اجتماعية وثقافية.

الغياب النفسي للأب وعلاقته بالتفكك الأسري لدى طلبة المرحلة المتوسطة

أ.م. د. أحلام مهدي عبد الله أ.م. د. أميرة مزهر حميد

مديرية تربية ديالى – معهد الفنون الجميلة للبنات الصباحي / العراق

ملخص:

هدفت الدراسة الى التعرف على العلاقة بين الغياب النفسي للاب وعلاقته بالتفكك الأسري لدى طلبة المرحلة المتوسطة، وتكونت عينة البحث من (400) طالب وطالبة من طلبة المرحلة المتوسطة في مدينة بعقوبة / محافظة ديالى ، ولتحقيق أهداف البحث قامت الباحثتان ببناء مقياس الغياب النفسي للاب ومقياس التفكك الأسري وتم استخراج الخصائص السيكومترية للمقياسين ، واستخدمت الباحثتان الاختبار التائي ومعامل ارتباط بيرسون لاستخراج النتائج ، وتوصلت الباحثتان الى ان افراد العينة لديهم غياب نفسي للاب ، وانه لا توجد فروق ذات دلالة حسب في مستوى الغياب النفسي حسب متغير (الجنس) ، كما وجد ان هناك تفكك اسري لدى افراد عينة البحث ، وتوجد فروق ذات دلالة احصائية في مستوى التفكك الأسري حسب متغير (الجنس) لصالح الاناث ، وان هناك علاقة ارتباطية بين الغياب النفسي للاب والتفكك الأسري لدى طلبة المرحلة المتوسطة .

الكلمات المفتاحية : الغياب النفسي للاب – التفكك الأسري .

مشكلة البحث :

يتاثر الابناء في نموهم النفسي والاجتماعي بالاباء الذين يعيشون في كنفهم ، وتبدو آثار تفاعل الابناء في سلوكهم وفي استجاباتهم للمواقف الحياتية المختلفة وفي النشاط العقلي والانفعالي ، وفي بناء الشخصية النامية عبر مدارج العمر المختلفة (منصور والشربيني ، 2000 : 25).

وان حرمان الابناء من الاب بشكل كلي كالوفاة يعد من الاسباب الخارجة عن الارادة والسيطرة ولكن الغياب الجزئي بسبب السفر او الانشغال المتواصل بالعمل يعد مشكلة حقيقية ينبغي مواجهتها بعد ان تزايدت بسبب سفر الاباء للعمل في مناطق بعيدة ، مما تسبب في حالات انفصال عن الأسرة (ميسون وطاهري ، 2013 : 1).

وقد أكدت دراسة ميوسن Mussen واخرين ، ان الافراد الذين لم يحصلوا على عطف اسري كاف كانوا اقل امنا واقل يقية بالنفس واكثر قلقا واقل توافقا من اولئك الذين يحصلون على عطف اسري (عقل ، 1997 : 39).

ويمثل الاب السلوك النموذجي ، ويخلق غيابه فجوة لا تستطيع الام ملؤها ، وبغيابه يصبح هنالك مربى واحد ، وتختفي سلطته في السيطرة والتحكم في سلوك الابناء وتلافي الصفات السلبية مثل العناد ومرافقة السيئين من الاصحاب وتعاطي السجائر والتبول اللارادي والقلق وعدم الشعور بالأمنوالطمأنينة وفقدان الدفء والعطف من قبل الاب (السيد ، 2000 : 23).

ان غياب التوجه الأسري نتيجة غياب الابهاء وسعيهم وراء الكسب المادي دون الاهتمام بالابناء ، والخلافات الأسرية بين الوالدين ، وغياب القدوة الحسنة في الأسرة قد يؤدي بالابناء الى تعاطي المخدرات (ابوحميد 2002 : 96).

ان الأسرة التي تعيش حالة اللا استقرار تنعكس على حياة ابناءها وتعتبر عاملا في تدني التحصيل الدراسي لديهم ، فالتحصيل الدراسي يتاثر بعوامل اجتماعية كالتفكك والانهيال الذي يلحق بالأسرة كونها البيئة الاجتماعية الأولى التي يتفاعل فيها الفرد ، ويدفع هذا التفكك الى عدم الاستقرار في دروسهم ، والاضطراب في سلوكهم ، والى تاخرهم الدراسي (العمر ، 2005 : 176).

وترى الباحثان ان الظروف التي يعيشها البلد من مشاكل اقتصادية وسياسية وفقدان الأمن وفي ظل غياب الاب المتكرر وفقدان الاب قد يترتب عليه مشكلات نفسية وسلوكية واجتماعية ، وتعد رعاية المراهقين الذين حرموا لأي سبب من الاسباب من رعاية الاب من المجالات البالغة الأهمية ، وذلك لان هؤلاء المراهقين لا يستطيعون بمفردهم في ظل فقدان الاب اشباع احتياجاتهم ، مما يجعلهم يتعرضون للحرمان ، ويكونوا عرضة للانحراف مما يؤدي الى ضياعهم ، ويشكلوا خطرا على مجتمعهم

وتأتي هذه الدراسة في محاولة لاستقصاء مستوى غياب الاب النفسي والتفكك الأسري من خلال الاجابة عن التساؤل التالي (ما طبيعة العلاقة بين غياب الاب النفسي والتفكك الأسري لدى طلبة المرحلة المتوسطة؟)

أهمية البحث :

اسطنبول-تركيا: 20-22 يوليو 2019

تتحمل الأسرة مسؤولية كبيرة اتجاه ابنائها ، ففيها يكتسب مقومات نموه العقلي والجسمي والصحي ، ويشبع حاجاته الاساسية ، ومن اهمها الحاجات النفسية التي يجب ان تشبع في السنوات المبكرة من حياة الفرد ، كما ان اثره يستمر مع الفرد في حياته المستقبلية (زهران ، 1989:297).

وغياب الاب يعكس على المرأة ويؤدي بالضرورة الى اهماله وعدم اشباع حاجاته الضرورية ، وبالتالي يؤثر على الدافع والانجاز لديه ، كما ان فقدان الاب يؤدي الى شعور المرأة بفقدان الأمن النفسي ويصاب بالتوتر والقلق الدائمين نتيجة لاستشعاره بفقد عنصر الامان والتشجيع (زهران ، 1998 : 44).

ولغياب الاب تاثيرات سلبية لايمكن تجاهلها ، فالمرأة أكثر استجابة للضغوط التي يتعرض لها من اقرانه ، فقد يتعاطى المرأة التدخين او المخدرات او يتعرض لانحراف سلوكي او فكري ولا شك ان غياب الرعاية الأسرية او التهاون فيها يزيد من وقوع الابناء في مثل هذه الاخطاء ، كما ان غياب الحضور الابوي يجعل الابناء ينشدون المحبة والأمن لدى اقرانهم ، ونظرا لان البيئة الأسرية هي المسرح الأول الذي ينمي فيه الفرد قدراته من خلال اللعب ومشاركة الاصدقاء في اللهو واكتساب الخبرات ، فان التشجيع الذي يتلقاه الابناء من الاباء يترك اثرا كبيرا في نمو قدراتهم ويزيد من معدل ذكائهم ، ويطور قدراتهم ، وغياب الاب فان الابن يفتقد لعامل كبير من عوامل التشجيع (رمضان ، 1987 : 35).

والابوة الناجحة لا تقاس بعدد الساعات التي يقضيها الاب مع ابنائه او بتوفير الحاجات الضرورية له ، بل بمقدار ما يمنحه الاب لابنه من حب ومدى عنايته ، وطبيعة علاقته بهذا الابن والتي تتسم بالمودة والمحبة دون التركيز على اشباع الحاجات البيولوجية للابن ، فالاتصال النفسي الدائم بين الابن والاب امر ذروي وهام اد ان عن طرق الاتصال يسر الطفل بمدى اهتمام الاب به وعنايته (عبد الرحمن ، 1986 : 25).

وتؤكد دراسة (Pereza-Brena , et ,al ,2012)علاقة غياب الاب بالخصائص الاخلاقية ، فالذكور غائبي الاب كانوا اكثر شعورا بالذنب واكثر عدوانية من الذكور حاضري الاب (Pereza-Brena , et ,al ,2012) ، كما اشارت دراسة (Nakadi&Mukallid,2000) لوجود علاقة بين الحرمان من احد الوالدين ومفهوم الذات (Nakadi&Mukallid,2000:67)، وتوصلت دراسة (حسيب ، 1990) الى وجود فروق بين الابناء المحرومين من الوالدين عن غيرهم في النمو اللفظي نظرا للتاثر الذي يقع جراء الحرمان على قدراتهم العقلية (حسيب ، 1990 : 67).

ان المراهقين غائبي الاب اكثر استجابة لضغوط الاقران واداء السلوك المضاد للمجتمع ، وان الباحثين يرون انه بالرغم من أهمية الحضور المادي الا انه لايعني عن الحضور النفسي واضطلاع الاب بدوره الرمزي اتجاه ابنائه ، فالاب الحاضر نفسيا لدى ابنائه يشعرهم بوجوده كل لحظة يحتاجون فيها اليه ، وكثير من الابناء يشعرون

بفقدان الاب بالرغم من وجوده بينهم ، ذلك الاب الحاضر بالجسد وربما المال ، والغائب بروحه وعطفه وصدافته (ابراهيم ، 2001 : 45).

وتعد الأسرة هي النواة الأولى التي تنمي شخصية ابنائهم وتساهم في تشكيل شخصياتهم بصفة عامة ، ونظرا لما نلمسه في الوقت الحاضر من مشاكل اسرية عدة ، وما انتابها من فقدان للتواصل وغياب العلاقات الحميمة ، نجد ان البنين الأسري في كثير من الدول العربية انه تعرض الى شقوق وتصدمات خلقتها اسباب كثيرة ، ادت بدورها الى مظاهر من التفكك الأسري والانحيار في بعض الاسر والتي ادت الى تفاقم المشكلات الأسرية (عبد الواحد ، 1993 : 33). ويظهر تفكك الأسرة بسبب عدة عوامل كالموت ، الطلاق ، الانفصال والفقر المزمن ، وانقطاع الاء عن اسرهم بسبب انشغالهم بأعمالهم وعدم اعطائهم العناية الكافية لأبنائهم ، او بسبب كون الاء يتصفون بأعمال الرذيلة والاجرام ، وقلة خبرة الاء في تربية ابنائهم (الشناق ، 2001 : 45). كما ان اهمال الأسرة للطفل وعدم عنايته به يؤثر على سلوك الاء فقد يتصف بالسلوك الهجومي او العدائي على من يتعامل معه ، كما انه يؤثر سلبا على التحصيل الاكاديمي للأبناء ويجد صعوبة في التعلم وصعوبة في بناء العلاقات الاجتماعية ، فيصبح معزولا كما يواجه صعوبة في التعبير بنجاح امام الاخرين (Barbara & Rebecca , 2001 : 76) .

ان مجرد شعور الفرد بانتمائه الى اسرته يبعث في نفسه الطمانينة ويجعله مستقرا نفسيا لانه وجد نفسه في جو كله امان ، وكلما اخذ الابن داخل اسرته الرعاية والاهتمام مع باقي افراد الأسرة كلما ازدادت ثقته بنفسه وبمن حوله ، وهذا يجعله فردا ذا قيمة اجتماعية لانه وبكل بساطة اكتسب من اسرته ما جعله يتجه بسلوكياته اتجاها سليما خال من كل عقد نفسية مدمرة لحياته بكاملها لان فقدان العطف والرعاية النفسية داخل الأسرة يجعل منه كائنا اجتماعيا منحرفا (عامر ، 2003 : 66).

وتبرز أهمية البحث الحالي في :

- تزويد المهتمين بمعلومات نظرية عن مفهوم الغياب النفسي للاب والتفكك الأسري .
- يمكن لنتائج الدراسة أن تزيد من تبصر الاء والامهات بأهمية البيئة الأسرية في النمو السوي للمراهق وعدم اعاقه نموه الصحيح .
- يمكن أن تفيد المرشدين التربويين في تصميم وبناء البرامج الارشادية لأسر طلبة المرحلة المتوسطة .

أهداف البحث :

يهدف البحث الحالي التعرف على :

- 1- مستوى الغياب النفسي للاب لدى طلبة المرحلة المتوسطة .
- 2- الفروق في مستوى غياب الاب النفسي لدى طلبة المرحلة المتوسطة حسب متغير الجنس (ذكور - اناث)
- 3- مستوى التفكك الأسري لدى طلبة المرحلة المتوسطة
- 4- الفروق في مستوى التفكك الأسري حسب متغير الجنس (ذكور - اناث).
- 5- العلاقة بين مستوى الغياب النفسي للاب وعلاقته بالتفكك الأسري لدى طلبة المرحلة المتوسطة.

حدود البحث :

يشمل البحث الحالي طلبة المرحلة المتوسطة من كلا الجنسين (ذكور ، اناث) للدراسة الصباحية في مركز محافظة ديالى للعام الدراسي (2018 - 2019) م .

تحديد المصطلحات :

أولاً : الغياب النفسي للاب : Psychological Absence of Father

- عرفه (الكدرى ، 2008) بأنه: (هو قصور الصورة الرمزية المانحة للامن والسلامة في البنين النفسيللابناء ، غحضور الصورة النفسية الرمزية للاب هي الصورة المانحة لذات الطفل وجودها ، وهي القدرة على التحمل والاستمرار لفترات طويلة لمنح الابناء الأمن والثقة تجاه نزعاتهم الداخلية وتقبل العالم فيروه امنا وليس عالما خطرا متعديا) (الكدرى ، 2008 : 2).

-عرفها (عبد الرزاق ، 2005) بأنه: (هو ذلك الاب الحاضر الغائب حياة ابنائه بمعنى ان له حضورا مكانيا غير انه لا يستجيب لهم ولا يقدم لهم المساندة عند الحاجة ولا يتفاعل معهم بشكل كاف وفعال بل انه قد يراهم عبئا عليه او غير مرغوب في وجودهم او يرى ان وظيفته تنتهي عند توفر مطالب العيش) (عبد الرزاق ، 2005 : 34).

- التعريف النظري** (غياب الاب الذي يفقد اتصاله مع ابنائه ويكتفي بحضور المكاني ، وتوفير متطلبات الحياة الضرورية ، ويغفل مساندة ابنائه نفسيا ومعنوبا لمواجهة المشكلات التي تواجههم في حياتهم اليومية)
- التعريف الاجرائي** (الدرجة التي يحصل عليها الطالب من خلال اجابته على المقياس المعد لهذا الغرض)
- وقد اعتمد الباحث على تعريف (عبد الرزاق ، 2005).

ثانيا : التفكك الأسري Disunited Family

- عرفه (عفيفي ، 1994)** بانه : (قيام احد الزوجين بقطع اسباب العشرة مع الاخر والتخلي عن التزاماته العائلية ، وقد يكون هذا الهجر بسبب سوء التفاهم او اسباب اخرى كثيرة) (عفيفي ، 1994 : 64).
- عرفه (عبد المعطي ، 2003)** بانه : (انهيار الوحدة الاساسية وانحلال بناء الادوار الاجتماعية المرتبطة بها عندما يفشل عضو او اكثر في القيام بالتزامات دوره بصورة مرضية) (عبد المعطي ، 2003 : 26).
- **تعريف الباحثان الاجرائي** بانه (تعرض الأسرة الى احد صور التفكك الأسري او بعضها مثل وفاة احد الوالدين او كليهما ، الطلاق ، الهجر ، المنازعات المستمرة بين الوالدين ، التربية الأسرية السيئة، عدم التوافق الوجداني بين اعضاء الأسرة)
- **التعريف الاجرائي** (الدرجة التي يحصل عليها الطالب من خلال اجابته على المقياس المعد لهذا الغرض).
- وقد اعتمد الباحث على تعريف (عبد المعطي، 2003).

الفصل الثاني : الإطار النظري

أولاً : الغياب النفسي للاب Psychological Absence of Father

ان للاب في المجتمع الشرقي دورا يفوق دوره في المجتمع الغربي ، فقد اعطاه المجتمع الشرقي سلطة كبيرة على الأولاد والبنات ، بل على زوجته ايضا وجعل له منزلة مهمة جدا ، وتزداد هذه السلطة الابوية في الطبقات الدنيا التي اعطته السلطة في صبغ ابنه بالصبغة التي تتفق مع الرجولة في نظره (غريب، 1967 : 83) فالابناء يحتاجون لتكوين صورة ايجابية واضحة عن الاب ، لاشباع حاجاتهم النفسية والثقافية التي تسهم في بناء شخصياتهم ، فيكون المرأةق بحاجة ماسة الى وجود والده بجانبه ، في اطار علاقة تتسم بالالفة والاحترام والتفاهم ، لتحقيق حاجاته النفسية الملحة كالأمن والتقدير الايجابي للذات ، وتحقيق الاستقلال

بصورة تدريجية من خلال تكليفه ببعض المسؤوليات ، وتوجيهه لاستخدام السلوكيات المناسبة بهدف تحقيق الحاجات الأساسية للشباب في هذه المرحلة (حسن ، 1990 : 767) .

وهناك بعض الآثار المترتبة على الغياب النفسي للاب على المراهقين منها :

-ان المراهقين غائبي الاب اكثر استجابة لضغوط الاقران واداء السلوك المضاد للمجتمع ، فبالرغم من أهمية الحضور المادي للا فان الباحثين يرون انه لاغنى عن الحضور النفسي واضطلاع الاب بدوره اتجاه ابنائه ، فالاب الحاضر نفسيا لدى ابنائه يشغره بوجوده في كل لحظة يحتاجون فيه اليه (Linda ,et,al :678, 2004) .

-ان غياب الاب بالتفاعل هو عامل منبىء قوي بالعنف لدى الذكور وان مستوى الجريمة والعنف الذي يرتكبه الابن الذكر يرتبط بمقدار التواصل مع الاب الحاضر (عبد الرزاق ، 2005 : 284) .

-ان لغياب الاب الأثر الأكبر في اصابة الابناء المراهقين باضطرابات ومشاكل نفسية منها الشعور بالقلق والتوتر فهو يحتاج الى الطمانينة والأمن بقدر مايعيشه من تبدلات وتحولات عقلية واجتماعية (بركات ، 2002 : 2) .

-ان الاب هو الذي يغرس في نفوس ابنائه روح الانضباط والنظام حتى تستقيم الحياة من حولهم ، فاذا ما الحت نفس المرأة على تخطي حدود معينة غير صائبة ، فان من واجب الاب ان يقف مع ابنه وقفه حازمة وهادئة في الوقت نفسه ، كي يبين له حدود الانضباط المرجوة (حيدر ، 1994 : 165) .

-يؤثر غياب الاب اكثر على الذكور ، لان الذكر يحتاج الى الغلظة في التعامل وقد لايتوفر هذا الاسلوب لدى الكثير من الامهات ، فتحدث ازدواجية في شخصية الام لتقلبها بين دورها الحنون ودورها الغليظ (معوض ، 1999 : 35) .

-يؤدي غياب الاب الى تشبع الطفل ببراء امه وشعوره بالغيرة من الاخرين ، والشعور بالوحدة ، وشعوره بالنقص وسرعة الانفعال (حمام ، 1984 : 5)

-ان غياب الاب يشكل أكبر حرمان يصيب المرأة ويقلل من قدرته على مواجهه مشاكل الحياة وضغوطها وقد يسبب ذلك الحزن للمراهق ويساهم في تجطيم وجوده ومعنوياته وتقيد سلوكه وافكاره (بلان ، 2011 : 60) .

-ان عدم متابعة الاباء لابنائهم يودي الى انخفاض مستواهم الدراسي ورجبتهم في التغيب عن المدرسة وعدم الرغبة في الذهاب اليها ورسوب المرأة في اغلب المواد الدراسية وذلك لعدم توفر الدافع وغياب التشجيع من الاباء (بكار ، 2011 : 21).

نظريات الغياب النفسي الاب :

هناك عدد من النظريات التي فسرت علاقة الاب بابنائهم منها :

أ-نظرية التحليل النفسي :

يشير فرويد الى ان الام هي الموضوع الذي يعوض ضعف الطفل في سد احتياجاته ، والتخفيف من ضغط الحاجة ، حيث يستشعر الطفل ارتفاع الضغط كخطر حقيقي يودي الى استجابة قلق الانفصال ، يعبر عنه بالصراخ او البكاء ، وتدرجيا يرتبط الغياب بحالة الضغط لدرجة يصبح فيها هذا الغياب حالة خطرة بالنسبة للطفل (Bowlby,1973:27) ولكي يتغلب الطفل على هذا الموقف فانه يكبت عواطفه اتجاه امه ويتوحد مع أبيه ، ويامل بطبيعة الحال من جراء عمله هذا ان يقلل من عدوان أبيه عليه ويضمن بذلك انه لن يقوم بخصائه ، ولكي يضمن العاطفة المستمرة من جانب امه فانه يتوحد مع أبيه لانه يعلم ان امه تحب اباه وانه سوف تحبه ايضا اذا ما كان هو مثل أبيه (عبد الرزاق ، 2005 : 271) كما ان مشاركة الاب لابنه وابداء رايه في الاشياء الجديدة التي يجلبها لابنه ، وعندما يكون على مقربة منه ، ويصطحبه معه الى السوق لجلب بعض الاغراض فان هذا من شأنه ان يخفف قلق الطفل نحو والده ويجعله قريبا منه ومتحمسا للبحث عنه اينما ذهب (مراد ، 2009 : 59).

ب-نظرية التعلق :

يرى بولبي Bowlby ان تاثير الاب من الدرجة الثانية او غير المباشرة الذي يحدثه الاب في العلاقة التي تجمع بين الام والابن ، وان الدور الاساسي والأولي الذي يضطلع به الاب يتمثل في توفير الدعم المادي والمساندة الانفعالية للام ، وبذلك يعزز العلاقة بين الام والابن (سويلم ، 2001 : 31). كما يصف السلوكيات المصاحبة لحالة انفصال الابن عن امه كسلوك قلق ، وسلوك باحث وسلوك غاضب ومتوتر ، والذي قد يتحول فيما بعد الى لامبالاة وياس (Bowlby,1973:27)

ج- النظرية السلوكية :

يوكد اصحاب هذه النظرية على دور الأسرة في تشكيل سلوك الابناء ، فالاب يلعب دورا في تجديد خبرات الطفل الأولى من خلال تفاعله وقيامه بدوره المنوط به في عملية التنشئة الاجتماعية (عبد الحميد ، 1980 : 16). ويرى سكر ان سلوك الابناء يزداد ويثبت من خلال مايتبع هذا السلوك من معززات مادية ومعنوية ، فاذا تم تعزيز مجموعة كبيرة من سلوكيات الابن ، فان ذلك سودي الى تشكل رابطة تعلق قوية ، اما عند استخدام العقاب او التوبيخ او سحب بعض الامتيازات فان النتيجة ستكون خفض في سلوك تعلق الابن بوالديه (ابوغزال ، 2007 : 58) .

د-نظرية التعلم الاجتماعي :

يوكد اصحاب هذه النظرية على ان درجة التوحد بالنموذج الذي يقوم به الابن تختلف اعتمادا على قيام الاب بالمشاركة والرعاية الفعالة لابنائه داخل الأسرة ، فالاب الذي يتسم بالدفء العاطفي والتقرب من ابنائه ، والمتواجد بشكل فعال امامهم في المنزل ، والذي يتسم بالذكوره يتسم بالذكوره مثله ، بينمت تتوقع درجة اقل من التشابه حينما تكون العلاقة بينهما غير طيبة (عبدالله ، 1998 : 270) ، كما يرى اصحاب نظرية التعلم الاجتماعي ضرورة تزويد الابن بالنموذج الذكري في شتى الجوانب السلوكية ، لاسيما السلوك الانجازي ، وليس بالضرورة ان يكون الاب هو النموذج الذكري المقدم للابن ، وان كان هذا هو المتوقع فهو الاقرب له عقليا ونفسيا ، ومن ذم فان الأولاد يتوحدون بنمط السلوك الذكري المستند من الثقافة وليس من الاب بالتحديد (السرسي ، 1992 : 47) .

وقد اعتمدت الباحثان على نظرية التعلم الاجتماعي

ثانيا : التفكك الأسري : Disunited Family

ان الأسرة كمؤسسة اجتماعية تجمع مابيننا لاستجابة الشخصية الحميمية والرعاية الاجتماعية المتماسكة ، فاذا ما حدث لكيان الأسرة اي نقص في احد جوانبها اذا اختل توازنها فان ذلك سيظهر على السطح من خلال الابناء ، فغياب احد الابوين او كليهما او استخدام اسلوب تنشئي سلبي ، او انعدام الجو العائلي من الحميمية والحب والتعاطف فان ذلك سيقود الأسرة الى التصدع والتفكك ومستقبل الاطفال سيكون مجهولا واقرب الى الضياع (عبد الكريم ، 1988 : 23) .

وقد اختلفت التسميات في استعمال مفهوم مصطلح التفكك الأسري اذ كثرت التسميات منها :

أ- اشير الى التفكك الأسري الى فقد احد الوالدين او كلاهما او الطلاق او الهجر ، او الموت او الغياب الطويل .

- ب- اشير الى التفكك الأسري ب (تصدع الأسرة) وغالبا مايحدث نتيجة لوفاة احد الوالدين او الطلاق .
- ت- يسمونه فريق ثالث ب (الأسرة المحطمة) والتي يدفعها لتحطيم علاقتها الطلاق ، او الشجار المتواصل او الوفاة او السجن لاحد الوالدين او الغياب المستمر لاحدهما او كلاهما .
- ث- الفريق الرابع يطلقون عليه تعبير (التفكك العائلي) .

اسباب التفكك الأسري

- 1- الأسرة بدون اطفال : تفقد هذه الأسرة في العالب المودة بين الزوجين وتستمر الحياة الزوجية تحت ضغط الظروف الخارجية ، مثال ذلك رجل الاعمال الذي يظهر للاخرين استقراره الأسري حفاظا على مركزه الاجتماعي وتتسم العلاقة بالصراع الدائم والشجار المستمر بين الزوجين (السمري والجوهري ، 1998 : 63) .
- 2- الأسرة التي يقوم بالتنشئة فيها احد الوالدين : ان الأسرة وحيدة الاب او الام تعاني غالبا من مشكلات اقتصادية ونفسية واجتماعية ، ذلك ان الام الكفيلة للاطفال ينخفض دخلها ويتدنى مستواها المعاشي ، كما ان الحرمان من العلاقات الحميمة بين الام والطفل يؤثر على شخصياتهم (بدر ، 1985 : 83) .
- 3- الطلاق : ويحدث نتيجة لتعاضد الخلافات بين الزوجين لدرجة لايمكن ادراكها (الكسال ، 1986 : 25) .

الاتجاهات التي فسرت التفكك الأسري

ومن الاتجاهات التي فسرت مفهوم التفكك الأسري هي :

أ-الاتجاه الوظيفي :

يرى انصار هذا الاتجاه ان غياب التماسك الاجتماعي بين افراد المجتمع الواحد قد يقود الى اضطراب وظائف المجتمع ، والى حالة من التفكك الأسري والتي تودي بدورها الى فقدان المعايير والقواعد الاجتماعية ، وينظر الاتجاه الوظيفي الى الأسرة على انها جزء اساسي من كيان المجتمع وتشكل نسق عام هو المجتمع (لطفي وعبد الحميد ، 1999 : 49) . كما ينظر الاتجاه الوظيفي الى الأسرة على انها جزء اساسي من كيان المجتمع ، ويركز على الاهامام بالعلاقات الداخلية للنسق العائلي ، وعلاقة النسق الأسري بالانساق

الاجتماعية الاخرة ، ويعد (بارسونز) من ابرز ممثلي هذا الاتجاه ، حيث تناول الأسرة من خلال معياري القرابة ، والحب الرومانسي والجاذبية العاطفية ، وأكد على ان انعزال الأسرة الرقابة جغرافيا وبنائيا عن الرباط القرأبي يحل محله الجاذبية العاطفية ، وتضعف الصراعات الزوجية ، ويضيف ان الرباط الرومانسي لا يقتصر على الجاذبية العاطفية فحسب ، بل على عامل الدخل والموقع المهني والاعتبار الوظيفي ونمط المعيشة (لظفي ، 1999 : 34).

ب-الاتجاه التفاعلي الرمزي :

ويعتبر كل من جورج زيمل وكولي وميد من ابرز ممثليه ، وينظر هذا الاتجاه الى الاسره على انها وحدة من الشخصيات المتفاعلة ، لذا فان تكيف الابوين مع الاحداث المستجدة يؤهلها لاكتساب دورهما كابوين ، وان فشل احدهما في هذه المهمة الأسرية قد يؤدي الى تصدع بنيان الأسرة ، كما ان نجاح الزوجين في علاقتهما مرهون بدرجة اشباع كل منهما للآخر، وعلى هذا ينظر هذا الاتجاه للأسرة على انها خلية اجتماعية تقوم بتطبيع الوليد بالسلوك الاجتماعي (عمر ، 1994 : 29).

ج-اتجاه الصراع :

يرى انجلز ان الخلافات الأسرية بين الزوجة والزوج والاباء والابناء وبينهم امر طبيعي ناتج من عدم المساواة في الحقوق والواجبات ، ومن هذه الرؤية اطلق تعميمه المشهور بانه لا توجد اسرة خالية من النزاعات والخلافات الأسرية وحتى اذا حدث فترة وغابت عنه المشاحنات الأسرية فان ذلك لا يعتبر سعادة وهناء الأسرة بل انها حالة طارئة ومؤقتة نتيجة مشاحنات قادمة (عوض ، 2007 : 8) .

وقد تبنت الباحثة اتجاه الصراع للتفكك الأسري كونه اكثر الاتجاهات تفسيراً لواقع الاسر العربية.

الفصل الثالث :اجراءات البحث

أولاً: مجتمع البحث of the research Population

يتألف مجتمع البحث الحالي من طلبة المرحلة المتوسطة للعام الدراسي (2018 – 2019) ، والبالغ عددهم (55678) طالبا وطالبة وبواقع (35125) طالبا (20553) طالبة من المدارس المتوسطة التابعة للمديرية العامة لتربية محافظة ديالى /مركز مدينة بعقوبة

ثانياً: عينة البحث The Sample of the research

تم اختيار عينة البحث الأساسية بالطريقة الطبقيّة العشوائية وبلغت (400) طالبا وطالبة وبواقع (200) طالبا و (200) طالبة، اختيرت بالطريقة العشوائية ذات التوزيع المتساوي من (10) مدارس وبواقع (5) مدارس للبنين و(5) مدارس للبنات ، جدول (1) يوضح ذلك .

جدول (1)

عينة البحث موزعة حسب المدرسة والجنس

المجموع	اعداد الطلبة		اسم المدرسة	ت
	اناث	ذكور		
50	50		ثانوية التحرير للبنات	1
50	50		ثانوية الفراقد للبنات	2
50	50		متوسطة الازدهار للبنات	3
50	50		ثانوية الصديقة	5
50		50	ثانوية الجوهرى	6
50		50	ثانوية الحسن بن علي	7
50		50	متوسطة الشهداء	8
50		50	متوسطة الانتصار للبنين	9
400	200	200	المجموع	

ثالثاً : أدوات البحث Research Tools

إن البحث الحالي يهدف إلى معرفة العلاقة بينالغياب النفسي للاب وعلاقتة بالتفكك الأسري تطلب الأمر توافر اداتين تتوفر فيهما الخصائص السيكومترية لتحقيق أهداف البحث ،على وفق الخطوات الآتية:

–مقياس الغياب النفسي للاب النفسي:

اسطنبول-تركيا: 20-22 يوليو 2019

بعد اطلاع الباحثان على الدراسات السابقة والمقاييس ذات العلاقة بمتغير الدراسة لم تجد مقياس للغياب النفسي يتناسب مع مجتمع البحث لذا قامت الباحثان بالخطوات الاتية لبناء مقياس يتسم بالخصائص السايكومترية ، وقد تم اتباع الخطوات الاتية في بناء المقياس

1- تحديد مفهوم الغياب النفسي للاب

لقد قامت الباحثان باعداد تعريف للغياب النفسي للاب (ينظر في تحديد المصطلحات)

2- تحديد ابعاد المقياس

من خلال مراجعة الادبيات وتعريف الغياب النفسي للاب فقد تم تحديد ابعاد مقياس الغياب النفسي وفقا لنظرية التعلم الاجتماعي لباندورا وهي :

1- **البعد الشخصي** : القدرة على تحقيق الاحتياجات الشخصية واحساس الانسان بقيمته الذاتية وقيمه في الحياة

2- **البعد الاجتماعي** : القدرة على اقامة علاقات طيبة وايجابية من خلال الثقة المتبادلة والشعور بالسعادة

3- **البعد الأسري** : القدرة على اشباع الحاجات الاساسية وحل المشاكل العائلية والتي تساعد الفرد في اقامة علاقات المحبة والود (محمد، 2002، 13)

3- اعداد فقرات المقياس

بعد تحديد تعريف الغياب النفسي وتحديد مجالاته وتعريف كل مجال قامت الباحثة بصياغة فقرات تتناسب مع تعريف المجال وبعد الاطلاع على الدراسات السابقة تم صياغة (35) فقرة وقد توزعت تلك الفقرات على مجالات المقياس على التوالي .

4- اعداد تعليمات المقياس

إن إعطاء التعليمات والإرشادات من المسؤوليات المهمة التي تقع على عاتق الباحث وتهدف التعليمات إلى شرح فكرة المقياس في أبسط صورة ممكنة لها (فيركسون ، 1991: 66)

5- تحديد بدائل الاجابة

اعتمدت الباحثان في بحثهما الحالي بدائل الاستجابة ذاتها التي وضعت بالمقياس الأول والتي سبق ان وافق عليها المحكمون بالاجماع، إذ يقوم المفحوص باختيار بديل واحد من بين البدائل الثلاث، والذي

ينطبق مع ما يشعر به، كل فقرة ثلاث خيارات للإجابة وهي : (أوافق ، موافق الى حد ما، غير موافق) اذ يتم تصحيح الإجابة على مقياس ليكرتالثلثي بالدرجات (1،2،3) للفقرات الايجابية ويعكس بالنسبة للفقرات السلبية.

6-صلاحية الفقرات

(الصدق الظاهري): يعتبر الصدق الظاهري من ابرز الخصائص السايكومترية للمقاييس النفسية اذ تستعمل نتائجها في اتخاذ القرار الخاص بصلاحية الفقرات لموضوع البحث (علام ، 1993:334)، لقد تم عرض المقياس بصيغته الأولية وبالغة (35)فقرة واستنادا الى اراء مجموعة من الخبراء في العلوم النفسية (ملحق 2، فقد تم استبعاد الفقرات (اربع فقرات) واصبح المقياس المعد للتحليل الاحصائي مكون من 31 فقرة

التطبيق الاستطلاعي للمقياس

قامت الباحثتان بالتجربة الاستطلاعية لغرض التعرف على مدى وضوح تعليمات مقياس الغياب النفسي بصورته الأولية ، اذ يساعد هذا التطبيق على معرفة نقاط القوة والضعف في القياس وتم تطبيق المقياس على عينة من طلبة المرحلة المتوسطة البالغ عددهم (26) طالبا وطالبة للتأكد من فهم الطلبة لفقرات المقياس وبدائل الإجابة ، وتبين ان التعليمات والفقرات كانت واضحة ، وان متوسط الزمن المستغرق في الإجابة (25) دقيقة

التحليل الاحصائي للفقرات :

يهدف التحليل الاحصائي الى اعداد فقرات تتمتع بخصائص سايكومترية مناسبة وبالتالي فإنها تتمتع بخصائص قياسية جيدة ، لذا يجب التأكد من الخصائص القياسية لفقرات القياس الجيد وتعديل الفقرات غير المناسبة او استبعادها وبذلك بلغت عينة التحليل الاحصائي لفقرات المقياس (400) طالب وطالبة من طلاب المرحلة المتوسطة وقد تم اختيارهم بالطريقة العشوائية وبواقع (50) طالبا وطالبة من كل مدرسة من المدارس الموجودة في قضاء بعقوبة.

القوة التمييزية لفقرات المقياس :

ان الهدف من هذه الخطوة هو تطبيق المقياس على عينة المجتمع لغرض ايجاد درجة الانسجام في الاستجابة واستبعاد الفقرات غير المميزة ، بعد انتهاء الباحث من تصحيح الاستمارات وبالغة(400)استمارة وبطريقة حساب القوة التمييزية بطريقة المجموعتين المتطرفتين لعينتين مستقلتين

اسطنبول-تركيا: 20-22 يوليو 2019

ومتساويتين للموازنة بين متوسط درجات المجموعتين العليا والدنيا ، حيث حددت الدرجة الكلية لكل استمارة ورتبت الاستثمارات من اعلى درجة الى ادنى درجة وتم سحب (27%) من الدرجات العليا و(27 %) من الدرجات الدنيا وبلغت مجموع الاستثمارات(216) استمارة بواقع(108) لكل مجموعة وبعد استخدام الاختبار التائي لعينتين مستقلتين لاختبار دلالة الفروق الإحصائية بين متوسطي درجات المجموعتين العليا والدنيا لكل فقرة من الفقرات البالغ عددها (31) فقرة وتبين ان جميع الفقرات لها قوة تمييزية اذ كانت القيمة التائية المحسوبة أكبر من الجدولية البالغة (1.96) عند مستوى دلالة (5%) باستثناء الفقرة(4) واصبح مجموع فقرات المقياس (30) فقرة. والجدول (2) يوضح ذلك

جدول (2)

معامل التمييز لفقرات مقياس(التفكك الأسري)

القيمة التائية	الفقرة	القيمة التائية	الفقرة
2.553	16	4.935	1
3.171	17	5.366	2
4.958	18	10.478	3
2.378	19	0.493	4
4.789	20	4.966	5
3.701	21	6.447	6
2.213	22	5.911	7
3.243	23	6.364	8
3.217	24	7.133	9
2.641	25	4.825	10
2.407	26	4.177	11
5.490	27	5.455	12
6.090	28	3.950	13
2.965	29	7,981	14
3.824	30	3,651	15
		3,333	31

الخصائص السايكومترية للمقياس: قامت الباحثتان بإيجاد نوعين من الصدق هما :

أولاً: الصدق الظاهري

ويعدّ الصدق الظاهري المظهر العام للمقياس وهو يشير إلى ما يبدو من قدرة المقياس على قياس ما وضع من أجله من خلال صلة الفقرات بالمتغير المراد قياسه، وبأن مضمون المقياس متفق مع الغرض منه (Anstasi&Urbina,1997,p 148)، وتم الحصول على هذا النوع من الصدق من خلال عرض فقرات المقياس بصورتها الأولية على مجموعة من الخبراء المتخصصين في العلوم النفسية والبالغ عددهم (8) خبراء(ملحق، 1).

ثانيا صدق البناء

-ارتباط الفقرة بالدرجة الكلية للمقياس

لحساب العلاقة الارتباطية بين درجات افراد العينة على كل فقرة من فقرات المقياس وبين الدرجة الكلية فقد استعمل معامل ارتباط بيرسون على نفس اعداد عينة التمييز ،وعند استخراج النتائج تبين ان جميع معاملات الارتباط دالة ماعدا الفقرة (4) وهي نفس الفقرة التي سقطت بالتمييز .

ثالث : الثبات

قامت الباحثتان بتطبيق مقياس الغياب النفسي على عينة تبلغ (20) طالب وطالبة ثم أعيد تطبيق المقياس نفسه على المجموعة نفسها بعد مرور إسبوعين، وقامت الباحثة بحساب معامل إرتباط "بيرسون" بين التطبيقين الأول والثاني إذبلغ (0.87)، وهو معامل ثبات يمكن الإعتماد عليه في المقاييس الشخصية.

تصحيح المقياس

اصبح المقياس بصورته النهائية(30) فقرة (الملحق،2) ، وقد حددّ أمام كل فقرة البدائل (اوافق ،اوافق،اوافق الى حدما ،غير موافق)، وإعطيت الدرجات بين (3-1) للفقرات الموجبة و(1-3)للفقرات السلبية، وتراوح درجات المقياس بين (30-90)وبمتوسط فرضي (60).

- مقياس التفكك الأسري :

بعد اطلاع الباحثان على المقاييس ذات العلاقة لم تجد مقياسا حديثا يتناسب مع بحثهما الحالي ، ،
لذا ارتأت الباحثتانالى بناء مقياس التفكك الأسري تتوافر فيه الخصائص السيكومترية للمقياس، وقد تم إعداده
بالخطوات الآتية:

1-تحديد مفهوم التفكك الأسري

بعد إطلاع الباحثان على الأدبيات والدراسات السابقة في هذا الميدان لم تجد مقياسا للتفكك الأسري
ينطبق مع عينة البحث الحالي ومع متغير البحث الحالي فقد ارتبطت اغلب بالمقاييس بالانحراف والجنوح
وعلى بيئات غير عراقية ، لذا ارتأتالباحثتان القيام ببناء مقياس لذلك وقد اعدت تعريفا نظرياً له (ينظرتحديد
المصطلحات) وتم تحديد اربعة ابعاد للتفكك الأسري، كما اشار وليام كود(W,Good)وهي على النحو
الآتي:

- رحيل احد الزوجين : ويتمثل بانفصال الزوجين او الطلاق او الهجر، او انشغال احد الزوجين
بالعمل خارج المنزل.
 - اسرة تعيش تحت سقف واحد وتكون علاقاتهم في الحد الادنى :تتمثل بالافراد الذين يعيشون
تحت سقف واحد ويفشلون في تكوين علاقاتهم من حيث الالتزام بتبادل العواطف فيما بينهم.
 - احداث خارجية : مثلالغياب الاضطراري الدائم او الموقت لاحد الزوجين بسبب الموت او دخول
السجن او اي كوارث اخرى مثل الحروب والكوارث.
 - الكوارث الداخلية : وتتمثل بالامراض النفسية او العقلية كالتخلف الشديد لاحد افراد الأسرة او
الاضطراب العقلية والظروف المرضية المزمنة والخطيرة.(كسال ، 1986 : 25).
- ولغرض التأكد من صلاحية التعريف الابعاد في قياسها للتفكك الأسري ، فقد تم عرضها على مجموعة من
المختصين في مجال التربية وعلم النفس (ملحق / 1 لبيان رأيهم حول صلاحية التعريف والابعاد

2- إعداد فقرات المقياس بصورتها الأولية

قامت الباحثتانباعدادفقرات المقياس بصورته الأولية والذي يتكون من (25) فقرة للتعرف على صلاحية
الفقرات لقياس التفكك الأسري عرضت الفقرات بصورتها الأولية البالغ عددها(25) فقرة على مجموعة من
المختصين في مجال التربية وعلم النفس (ملحق / 1) ، وذلك لبيان رأيهم في: -صلاحية الفقرات لقياس
التفكك الأسري - مدى ملائمة الفقرات للبعد الذي وضعت فيه - مدى ملائمة بدائل الإجابة لتقدير
الإستجابةعلى فقرات المقياس وهي : (موافق ، موافق الى حدما ، غير موافق) ، وقد أبدى المحكمون
ملاحظاتهم وآراءهم في الفقرات واقترحوا تعديل عدد من الفقرات لتناسبطلة المرحلة المتوسطة وبذلك حازت

(20) فقرة على اتفاق الخبراء وبنسبة (100%) وتم إستبعاد 5 فقرات لكونهما لم يحصلوا على نسبة اتفاق (80%) فأكثر، كما إتفقت آراء الخبراء بخصوص ملائمة بدائل الاجابة لتقدير الاستجابة على فقرات المقياس .

3- إعدادات تعليمات المقياس:

راعت الباحثتان عند وضعها للتعليمات أن تكون واضحة ومفهومة، والتأكيد على قراءة التعليمات بعناية، والإجابة بصدق، وعدم ترك أية فقرة، مع ذكر البيانات المطلوبة كالجنس، فضلاً عن توضيح طريقة الإجابة على فقرات المقياس بوضع (√) تحت البديل الذي ينطبق عليهم.

التحليل الإحصائي للفقرات: اتبعت الباحثة الخطوات الآتية للتحليل :

1 - تمييز الفقرات :

ولغرض تحقيق ذلك تم تطبيق المقياس على عينة مكونة من (400) طالبا وطالبة جرى اختيارهم بالطريقة العشوائية البسيطة ، وبعد تطبيق الأداة وتصحيح الإجابات رتبت درجات الاستثمارات ترتيبا تنازليا من أعلى درجة (58) درجة الى أدنى درجة (45) درجة ، ثم سحب مانسبته (27 %) من الاستثمارات الحاصلة على الدرجات العليا و(27%) من الاستثمارات الحاصلة على الدرجات الدنيا كمجموعتين متطرفتين ، وقد بلغت (216) استمارة وبواقع (108) استمارة لكل مجموعة ، وبعد استخدام الاختبار التائي لعينتين مستقلتين لاختبار دلالة الفروق الإحصائية بين متوسطي درجات المجموعتين العليا والدنيا لكل فقرة من الفقرات البالغ عددها (20) فقرة وتبين ان جميع الفقرات لها قوة تمييزية اذ كانت القيمة التائية المحسوبة أكبر من الجدولية البالغة (1.96) عند مستوى دلالة (5%) اصبح مجموع فقرات المقياس (20) فقرة. والجدول (2) يوضح ذلك

جدول (3)

معامل التمييز لفقرات مقياس (التفكك الأسري)

القيمة التائية	الفقرة	القيمة التائية	الفقرة
6,123	11	8,455	1
2,221	12	4.443	2
4,545	13	8.904	3
7,654	14	4,374	4

2,511	15	9,875	5
3,456	16	4,343	6
6,234	17	7,768	7
2,566	18	2,111	8
6,345	19	1,878	9
5,453	20	2,657	10

الخصائص السايكومترية للمقياس: قامت الباحثتان بإيجاد نوعين من الصدق هما :

أولاً: الصدق الظاهري (Face Validity):

تم الحصول على هذا النوع من الصدق من عرض فقرات المقياس بصورتها الأولية على مجموعة من الخبراء المتخصصين في التربية وعلم النفس (ملحق 1/).

ثانياً صدق البناء Construct Validity

قد قامت الباحثتان بحساب هذا النوع من الصدق باستخراج أسلوب ارتباط الفقرة بالدرجة الكلية للمقياس (الاتساق الداخلي) ويعتمد على مدى ارتباط درجة كل فقرة بدرجة المقياس الكلية (سعد ، 1983 : 184) وتراوحت قيم معاملات ارتباط درجة الفقرة بالدرجة الكلية لمقياس التفكك الأسري (0.358 - 0.867) عند مستوى دلالة (0.05).

ثالث : الثبات StabilityThe

وقد اعتمدت الباحثتان للتحقق من ثبات مقياس التفكك الأسري على طريقة إعادة الإختبار (Test- Re test)، التي تشير إلى إعادة تطبيق المقياس مرتين في مدتين زمنيتين مختلفتين على المجموعة نفسها من الأفراد (فيركسون، 1991:572)، وتكشف لنا هذه الطريقة عن معامل الاستقرار في النتائج عند تطبيق المقياس على مجموعة معينة ولأكثر من مرة عبر فاصل زمني، لذا قامت الباحثة بتطبيق مقياس التفكك الأسري على عينة تبلغ (20) طالبا وطالبة، ثم أعيد تطبيق المقياس نفسه على المجموعة نفسها بعد مرور أسبوعين، وقامت الباحثة بحساب معامل اتباط "بيرسون" بين التطبيقين الأول والثاني ، إذ بلغ (0.85)،

تصحيح المقياس:

تضمن المقياس بصورته النهائية (20) فقرة (الملحق/3) موزعة على الابعاد، وقد حدد أمام كل فقرة البدائل (موافق ، موافق الى حدما ، غير موافق)، وأعطيت الدرجات (1-2-3-) للفقرات السلبية و (1-2-3) للفقرات الايجابية وبذلك تراوحت الدرجة الكلية للمقياس (20-60) درجة وبمتوسط فرضي (40) درجة.

- التطبيق الاستطلاعي للمقياسين :

قامت الباحثتان بالتجربة الاستطلاعية لغرض التعرف على مدى وضوح تعليمات مقياس الغياب النفسي للاب ومقياس التفكك الأسري بصورتها الأولية، وتم تطبيق المقياسين على عينة من الطلبة بلغ عددهم (40) طالبا وطالبة للتأكد من فهم الطلبة لفقرات المقياس وبدائل الإجابة ، وتبين ان التعليمات والفقرات كانت واضحة ، وان متوسط الزمن المستغرق في الإجابة (25) دقيقة

التطبيق النهائي للمقياسين:

تمت إجراءات التطبيق النهائي للمقياس ، على أفراد عينة البحث الأساسية البالغ عددهم (200) طالبا وطالبة ، وقامت الباحثتان بشرح التعليمات والهدف من البحث وكيفية الإجابة على المقياس .

الوسائل الإحصائية

-معامل ارتباط "بيرسون ،الأختبار التائي لعينة واحدة ،الاختبار التائي لعينتين مستقلتين (فيركسون، 1991: 226)

الفصل الرابع: عرض النتائج ومناقشتها

الهدف الأول :

تحقيقاً للهدف الأول من أهداف البحث الذي يرمي الى (التعرف على مستوى الغياب النفسي)، قامت الباحثة باستخراج المتوسط الحسابي البالغ (70) درجة والانحراف المعياري وقدره (14.51) درجة لعموم أفراد العينة ، وبعد مقارنة هذا المتوسط بالمتوسط الفرضي للمقياس البالغ (60) وباستخدام الاختبار التائي لعينة واحدة ، تبين أن القيمة التائية المحسوبة بلغت (13.774) درجة ، وهي اكبر من القيمة الجدولية البالغة (1,96) درجة عند مستوى دلالة (5%) وبدرجة حرية (399) والجدول (4) يوضح ذلك .

جدول (4)

مستوى الغياب النفسي لأفراد عينة البحث

اسطنبول-تركيا: 20-22 يوليو 2019

عدد أفراد عينة البحث	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الفرضي	القيمة التائية		مستوى الدلالة
400	70	14,51	60	الجدولية	المحسوبة	0,05
				1,96	13.774	دالة

يتضح من الجدول اعلاه بان الغياب النفسي للاب واضح لدى افراد عينة البحث ، وهذا يعني ان وجود الاب مع ابنائه داخل الأسرة يجنبهم الكثير من المشاكل السلوكية وله دور اساسي في تقوية الاواصر الأسرية فعلى الرغم من وجود الام الا ان هناك مشاكل وازمات تحدث لدى الابناء لا يستطيع حلها الا رب الأسرة وخاصة اذا كان الابناء في مرحلة المرأة اذ ان المرأة في هذه المرحلة يحتاج الى بناء منظومة قيمية يستمد منها من خلال النموذج الموجود داخل الأسرة وحسب نظرية التعلم الاجتماعي تحدث المحاكاة والتقليد لاي عمل يقوم به الاب سواء كان العمل جيد او سيء لانهم يمثل السلوك النموذجي ويخلق غيابة فجوة لا يستطيع الام ملئها وبغياها تختفي سلطته المتمثلة في السيطرة والتحكم بسلوك الابناء وبغياها الاب يكون الابناء صيد سهل في مرافقة المسيئين من الاصحاب وتعاطي السجائر والمخدرات .

الهدف الثاني :

تحقيقا للهدف الثاني الذي يرمي إلى (التعرف على الفروق في مستوى الغياب النفسي بحسب متغير الجنس) ، قامت الباحثة باستخراج الوسط الحسابي للذكور البالغ (72) درجة وانحراف معياري (13.87) درجة في حين كان الوسط الحسابي للإناث (71.5) درجة وانحراف معياري (10,59) درجة ، وعند حساب القيمة التائية لعينتين مستقلتين لمعرفة دلالة الفرق ، وجد ان القيمة التائية المحسوبة (0.46) وعند مقارنتها بالقيمة الجدولية البالغة (1,96) عند مستوى دلالة (0.05) تبين أن الفرق غير دال إحصائياً والجدول (5) يوضح ذلك

جدول (5)

مستوى الغياب النفسي بحسب متغير الجنس

الجنس	عينة البحث	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	القيمة التائية		مستوى الدلالة
				الجدولية	المحسوبة	0.05

غير دال	1,96	1,22	13,87	72	200	ذكور
			10.59	71,5	200	اناث

وهذا يعني بانه لا توجد فروق ذات دلالة احصائية بين الذكور والاناث في الغياب النفسي للاب ، ويمكن تفسير ذلك بان الاب لا يهتم فقط في بلورة دور الجنس للطفل الذكر وانما يعمل نفس الشيء بالنسبة لشعور البنات لان الاب له دور كبير لكلا الجنسين في تكوين الذات العليا والضمير

الهدف الثالث :

تحقيقاً للهدف الثالث من أهداف البحث الذي يرمي إلى (التعرف على مستوى التفكك الأسري لدى طلبة المرحلة المتوسطة) ، قامت الباحثة باستخراج المتوسط الحسابي البالغ (54) درجة والانحراف المعياري وقدره (9.89) درجة لعموم أفراد العينة ، وبعد مقارنة هذا المتوسط بالمتوسط الفرضي للمقياس البالغ (40) وباستخدام الاختبار التائي لعينة واحدة ، تبين أن القيمة التائية المحسوبة بلغت (28.28) درجة ، وهي أعلى من القيمة الجدولية البالغة (96، 1) درجة عند مستوى دلالة (05، 0) وبدرجة حرية (199) والجدول (6) يوضح ذلك .

جدول (6)

مستوى التفكك الأسري لأفراد عينة البحث

مستوى الدلالة	القيمة التائية		المتوسط الفرضي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	عدد أفراد عينة البحث
	الجدولية	المحسوبة				
0.05						
دال	1,96	28.28	40	9,89	54	400

ويدل هذا على أن متوسط استجابات أفراد عينة البحث يزيد على المتوسط الفرضي للمقياس بدلالة إحصائية ، مما يدل على وجود تفكك أسري لدى أفراد عينة البحث ، وقد تكون هذه نتيجة حتمية لما مر به العراق من ظروف قاسية بعد الاحتلال الأمريكي ومانتج عنه من تهجير وظلم وبطالة لأفراد الجيش السابق وتشرد

عواتلهم الذي سبب توترا نفسيا ومزاجا متقلبا لدى الام والاب الذي له اثر واضح في اسلوب تعاملهم مع ابنائهم ، وقد يصل الى حد استخدام العنف او التسلط على الابناء من الوالدين ، كما ان استخدام الانترنت من قبل افراد الأسرة وانشغالهم به ادى الى ضعف الروابط الأسرية بين افرادها مما ادى زعزعه العلاقات في الأسرة العراقية وتشتت افرادها ، وتشابهت هذه الدراسة مع دراسة (ال شافي ، 2006) التي وجدت ان الطلاق وفقدان احد الوالدين من الاسباب الرئيسة للتفكك الأسري ودراسة (عبد الرحمن ، 1984) التي اشارت ان الطلاق وتعدد الزوجات من اسباب التفكك الأسري.

الهدف الرابع:

تحقيقا للهدف الرابع الذي يرمي إلى (التعرف على الفروق في مستوى التفكك الأسري بحسب متغير الجنس) ، قامت الباحثة باستخراج الوسط الحسابي للذكور البالغ (43,5) درجة و بانحراف معياري (12,4) درجة في حين كان الوسط الحسابي للإناث (47,5) درجة و بانحراف معياري (15,3) درجة ، وعند حساب القيمة التائية لعينتين مستقلتين لمعرفة دلالة الفرق ، وجد ان القيمة التائية المحسوبة (3.08) وعند مقارنتها بالقيمة الجدولية البالغة (1,96) عند مستوى دلالة (0.05) تبين أن الفرق دال إحصائياً ولمصلحة الاناث والجدول (7) يوضح ذلك

جدول (7)

مستوى التفكك الأسري بحسب متغير الجنس

مستوى الدلالة 0.05	القيمة التائية		الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	عينة البحث	الجنس
	الجدولية	المحسوبة				
دالة	1,96	3,08	12,4	43,5	200	ذكور
لصالح الاناث			15,3	47.5	200	اناث

وهذا يدل على وجود فروق في مستوى التفكك الأسري بحسب متغير الجنس ولصالح الاناث ، ويمكن تفسير هذه النتيجة الى طبيعة المجتمع العراقي من حيث النظرة الى الانثى ، وكذلك حرمانهن من الخروج اكثر من الذكر ما يزيد من حالة الالم النفسي المترتب على التفكك الأسري الذي نعاني منه اسرهن ، فتقبل الوالدان لابنائهم وارشادهم وتوجيههم له دور في الاتزان والتكيف النفسي اما المشاكل الأسرية وحالات التفكك وغياب

احد الوالدين ربما يدفع الابناء الى الاحباط والانحراف ولطبيعة الانشالبايولوجية وحساسيتها وعاطفتها تتاثر الانثى اكثر من الذكر بغياب احد الوالدين خاصة الام.

الهدف الخامس

وتحقيقا لهذا الهدف الذي يرمي إلى التعرف على العلاقة الإرتباطية بين الغياب النفسي للاب والتفكك الأسري لدى طلبة المرحلة المتوسطة ، تم إستخدام معامل إرتباط "بيرسون" (pearson) بين درجات استجابات عينة البحث على فقرات مقياس الغياب النفسي وفقرات مقياس التفكك الأسري، وعند استخدام الأختبار التائي وجد إن القيمة التائية المحسوبة قد بلغت (0,26) وعند مقارنتها بالقيمة الجدولية البالغة (0,098) عند مستوى دلالة (0.05) وبدرجة حرية (196)، وجد أن القيمة التائية المحسوبة هي أكبر من القيمة التائية الجدولية والجدول (8) يوضح ذلك .

الجدول (8)

العلاقة الإرتباطية بينالغياب النفسي والتفكك الأسري

مستوى الدلالة 0,05	القيمة التائية		نوع العلاقة
	الجدولية	المحسوبة	
دال	0,098	0.26	الغياب النفسي للاب والتفكك الأسري

وتفسر الباحثة هذه النتيجة بانالغياب النفسي للاب له علاقة بالتفكك الأسري اذ ان احدى اسبابه هو غياب الاب سواء كان الغياب مترتبا بسبب اعباء العمل او ان الاب بحد ذاته يطلق عليه الحاضر الغائب الذي لا يكون له اي دور داخل الأسرة فغياب القدوة تعمل على خلق اضطراب في العلاقات داخل الأسرة الواحدة وبالتالي تؤدي الى تفككها لان التفكك بطبيعته يعمل على خلق فراغ عاطفي عند الابناء بسبب غياب الاب وتقليل الهوية بين المراهقين واولياء الامور من خلال مصاحبة ابنائهم ومتابعة ادق التفاصيل بحياتهم مما يبعدهم في الوقوع في المشاكل .

التوصيات :

توصي الباحثتان بما يلي :

- 1- التوعية الاعلامية في مجال تثقيف الاباء وأهمية دورهم داخل الأسرة .

- 2- العمل على اقامة ندوات تثقيفية وتربوية واجتماعية في توعية الاباء وبناء علاقات جيدة مع ابنائهم .
- 3- يجب على الاباء مراعاة التوازن النفسي وان يسعوا الى الاهتمام بابنائهم وعدم الاكتفاء بدور الممول المالي للأسرة او الضيف بل يجب ايجاد طريقة للتواصل مع ابنائهم واشعارهم بوجودهم .
- 4- التفكك الأسري موضوع خطير ويحتاج الى وقفة جادة من قبل الحكومة ومن قبل مؤسسات المجتمع المدني .
- 5- توجيه اولياء الامور الى عدم المشاحنات امام ابنائهم وعدم استخدام العنف او التوبيخ او الاستهزاء وقضاء اطول وقت مع ابنائهم لزيادة الروابط الأسرية بين ابناءها.
- 6- انشاء مراكز ارشاد اسري باشراف اساتذته متخصصين تساعد الاسر في حل مشكلاتها.
- 7- التوعية الاذاعية والتلفازية بمساوى الطلاق ، وهجرة احد الوالدين والعواقب المترتبة عليه .

المقترحات :

تقترح الباحثان ما يلي:

- 1- اجراء دراسة حول علاقة الغياب النفسي للاب بالإدمان على المخدرات.
- 2- اجراء دراسة التفكك الأسري وعلاقته بالمناخ الأسري لدى طالبات المرحلة الثانوية.
- 3- الاستفادة من مقياس الغياب النفسي والتفكك الأسري في بناء برامج ارشادية تعمل على التليل من آثار الغياب النفسي للاب والتفكك الأسري لدى الطلبة

المراجع

- ابراهيم ، سهير (2001): العلاقة بين شبكة الاتصال داخل الأسرة وبين اختيار المراهقين لجماعة الرفاق غير السوية ، رسالة ماجستير ، كلية الاداب والتربية ، جامعة عين الشمس ، القاهرة.
- ابو حميد ، سعد (2002): العوامل الاجتماعية وعلاقتها بالسلوك الاجرامي رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الدراسات العليا ، اكااديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .
- ابو غزال ، معاوية (2007) : نظريات التطور الانساني ونظيراتها التربوية ، ط7 ، دار المسيرة للنشر ، عمان .
- بركات ، اسيا (2000) : العلاقة بين اساليب المعاملة الوالدية والاكتئاب لدى المراهقين والمرآقات المراجعات لمستشفى الصحة النفسية بالطائف ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية ، جامعة ام القرى ، مكة .
- بدر ، عبد المنعم محمد (1985) : مشكلات اجتماعية : اسس نظرية ونماذج ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية .
- بكار ، عبد الكريم (2011) : مشكلات الاطفال ، ط3 ، دار وجوه لنشر والتوزيع ، الرياض .

اسطنبول-تركيا: 20-22 يوليو 2019

- بلان ، كمال يوسف (2011) : الاضطرابات السلوكية والوجدانية لدى الاطفال المقيمين في دور الايتام من وجهه نظر المشرفين عليهم ، مجلة جامعة دمشق ، مج 27 ، ع 1 .
- حسن ، محمد بيومي (1990) : جماعة الاقران والصراع بين الاباء والابناء المراهقين ، المؤتمر السنوي السادس لعلم النفس ، الجمعية المصرية للدراسات العربية .
- حسيب ، عبدالله (1990): حرمان الطفل من الوالدين وعلاقته بنموه اللفظي في مرحلة ما قبل المدرسة ، رسالة ماجستير غير منشوره ، معهد الدراسات العليا للطفولة ، جامعة عين الشمس .
- حمام ، سامية (1984) : اثر غياب الوالدين عن عالم الطفل ، مجلة التربية ، غ 64 ، قطر .
- حيدر ، فواد (1994) : علم النفس الاجتماعي ، ط 1 ، دار الفكر العربي ، بيروت .
- السرسري ، صلاح (1990) : الآثار النفسية لغياب النموذج الابوي،رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة عين الشمس ، القاهرة .
- السمري ، علي والجوهري ، محمد (1998) : علم الاجتماع والمشكلات الاجتماعية ، دار المعرفة ، القاهرة .
- سويلم ، كرم (2001) : دينامية العلاقة بين ادراك الصور الوالدية والبناء النفسي لدى الابناء غير الشرعيين ، دراسة اكلينيكية ، كلية الاداب ، جامعة عين الشمس ، القاهرة .
- السيد ، فواد البهي (2000) : الاسس النفسية للنمو من الطفولة الى الشيخوخة ، دار الفكر العربي ، القاهرة .
- الشناق ، عبد الحفيظ محمد محمد (2001): ظاهرة جنوح الاحداث في الاردن ، المركز العربي للخدمات الطلابية ، عمان .
- رمضان ، كافية (1987): التنشئة الأسرية وأثرها ، مجلة علم النفس ، السنة الأولى ، العدد الرابع .
- زهران ، حامد عبد السلام (1998) : التوجيه والإرشاد النفسي ، ط ، 3 القاهرة : عالم الكتب .
- زهران ، حامد عبد السلام (1989) : الأمن النفسي دعامة اساسية للامن القومي العربي ، دراسات تربوية ، مج4 ، ج 19 ، القاهرة .
- عامر ، مصباح (2003) : التنشئة الاجتماعية والسلوك الانحرافي لتلميذ المدرسة الثانوية ، دار الامة ، الجزائر .
- عبد الرازق، عماد (2005) : إدراك الغياب النفسي للأب والمشكلات السلوكية لدى الابناء، المؤتمر السنوي الثاني عشر، مركز الرشاد النفسي ، كلية التربية ، جامعة عين شمس، القاهرة.
- عبد الحميد ، فايزة (1980) : التنشئة الاجتماعية للابناء وعلاقتها ببعض سماتهم الشخصية واتساقهم القيمية ، رسالة دكتوراه ، كلية الادراب ، جامعة عين الشمس ، القاهرة .
- عبد الرحمن ، سعد (1986) : السلوك الانساني ، تحليل وقياس المتغيرات ، ط3 ، الكويت .
- عبد الكريم ، ناهد (1988) : الاضطرابات الأسرية وآثارها الاجتماعية ، مجلة الشرطة ، العدد 12 ، ابو ظبي .
- عبدالله ، عادل محمد (1998) : دور الاب في حياة الطفل ، ج 1 ، الزقازيق ، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع ، القاهرة .

اسطنبول-تركيا: 20-22 يوليو 2019

- عبد المعطي ، حسن (2003): الأسرة ومشكلات البناء ، دار السحاب للنشر والتوزيع ، القاهرة .
- عبد الواحد ، فتحي (1993) : التفكك الأسري وعلاقته بالانحرافات السلوكية للابناء ، رسالة ماجستير منشورة ، جامعة حلوان.
- عفيفي ، عبد الخالق محمد (1994) : الأسرة والطفولة ، مكتبة عين الشمس ، القاهرة.
- عقل، محمود عطا حسين (1997) : النمو الانساني الطفولة والمرأة، الطبعة الرابعة، دار الخريجي للنشر والتوزيع، الرياض.
- عمر ، معن خليل (1994) : علم اجتماع الأسرة ، دار الشروق ، ط1، بيروت .
- عوض ، السيد (2007) : جرائم العنف الأسري بين الريف والمدينة ، دراسة ميدانية عن مرتكبي جرائم العنف الأسري بجامعة قنا ، مصر
- غريب ، فوزية (1967) : نمو وتنشئته بين الأسرة ودور الحضارة ، مكتبة دار النهضة العربية ، القاهرة.
- فيركسون ، جرج اي (1991): التحليل الاحصائي في التربية وعلم النفس ، ترجمة هناء العكيلي، دار الحكمة للطباعة والنشر ، بغداد.
- الكسال ، مسعود (1986) : مشكلة الطلاق في المجتمع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر .
- الكدري ، طاهر قائد (2008) : تمثل الاب وعلاقته بالقلق لدى المراهقين - دراسة اكلينكية لعينة من المراهقين المصابين بالقلق ، جامعة سيد محمد بين عبدالله ، المغرب
- لطفي ، طلعت (1999): النظرية المعاصرة في علم الاجتماع ، دار غريب للطباعة والنشر ، القاهرة .
- لطفي ، طلعت ابراهيم والزيات ، كمال عبد الحميد (1999) : النظرية المعاصرة في علم النفس الاجتماع ، دار غريب للطباعة ، مصر .
- محمد، انس(2002) : أطفال بلا حدود، الإسكندرية ، مصر.
- مراد ، بوقطاية (2009) : انعكاسات أساليب التنشئة الاجتماعية للاب في تطبيع سلوكيات الابناء ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة محمد خيضر ، ع 1 ، الجزائر.
- معوض ، عباس محمود (1999) : علم نفس النمو ، دار المعرفة الجامعية ، القاهرة .
- منصور، عبد المجيد، الشربيني، زكريا (2000): الأسرة على مشارف القرن 21 ، دار الفكر العربي، القاهرة.
- ميسون سميرة وطاهري ، حمامة (2013) : التوافق النفسي لدى ابناء الالباء ذوي الغياب المتكرر عن البيت (دراسة ميدانية على عينة من المراهقين) ، جامعة ، قاصدي مرياح / ورقلة ، الملتقى الوطني الثاني حول الاتصال وجودة الحياة .
- Anastasi, Anne & Urbina, Susana(1997) : psychological Testing, New Jersey, prentice Hall

اسطنبول-تركيا: 20-22 يوليو 2019

- Bowlby, J., (1973): **Attachment**. (vol.1) and Loss (Vol. II). N.y. : Basic Books
- Barbara Deutsher& Rebecca R.(2001). The development and use of -- the attention deficit hyperactivity disorder , **Journal of Psychoeducational Assessment**
- Linda, et, all. (2004). The Discursive Construction of the fathers personality within father participation frameworks, **Journal of family psychology**.
- Nakadi , lena&mukallid ,samar (2000) . " comparison of self –concept of – socially disadvantaged Orphans and its relationship to achievement " . the E.R.C. **Journal ninth year** , issue.
- Perez-Brena, and Others. (2012). Father absence and conscience development psychology, **Journal of Youth and Adolescence**.

ملحق (1)

اسماء السادة الخبراء الذين استعانت بهم الباحثة في بناء المقياسيين

ت	اسماء السادة الخبراء	الاختصاص	مكان العمل
1	أ.د عدنان المهداوي	ارشاد نفسي	جامعة ديالى / كلية التربية "للعلوم الانسانية"
2	أ.د نبيل عبد الغفور	علم النفس	الجامعة المستنصرية/ كلية التربية
3	أ.م.د. نهلة عبودي الصالحي	ارشاد	جامعة بغداد / كلية التربية "
5	أ.م.د خنساء عبد الرزاق	علم النفس التربوي	معهد الفنون الجميلة للبنين / ديالى
6	ا.م.د.ضمياء إبراهيم محمد سبع	علم النفس التربوي	معهد الفنون الجميلة للبنات / ديالى
7	م.د نسرين عبد الجبار سلمان	فلسفة تربية	معهد الفنون الجميلة للبنات / ديالى
8	م.د ميثاق ظاهر فليح	ارشاد نفسي	ثانوية بعقوبة المسائية

ملحق (2) مقياس الغياب النفسي للاب

ت	الفقرات	موافق	موافق الى	غير موافق

	حد ما			
			لا يسألني أبي عن اسباب تأخري عند الرجوع الى البيت	1
			يجبرني أبي على القيام بأي شي يطلبه مني دون مراعاة احتياجاتي	2
			لا يهتم أبي لمشاجرتي مع اخوتي	3
			يتذمر أبي من حضور اجتماع اولياء الامور في مدرستي	4
			يهتم أبي باختيار اصدقائي الذين اصاحبهم	5
			يساعدني أبي في حل واجباتي البيتية	6
			لا يتدخل أبي في حل مشكلاتي	7
			يخرج أبي معنا في المتزهات او الزيارات العائلية	8
			يلبي أبي مطلبي الشخصية	9
			يساعدني أبي في اختيار ملابسني	10
			يشجعني أبي على ممارسة هواياتي	11
			يعتني أبي بي اثناء مرضي	12
			يمدحني أبي حينما اقوم بعمل جيد	13
			يعطيني أبي مصروفي كل يوم	14
			يحثني أبي على الصلاة في اوقاتها	15
			يمنعني أبي من الخروج من المنزل الا للضرورة	16
			يتابع أبي نشاطاتي على الانترنت	17
			يوجهني أبي الى السلوكيات الصحيحة حينما يبدر مني اي تصرف غير لائق	18
			اشعر بالامان حينما يكون أبي بقربي	20

اسطنبول-تركيا: 20-22 يوليو 2019

			يرسم أبي معي خططي المستقبلية	21
			اعتمد على أبي في جميع مجالات حياتي	22
			يسخر اي مني امام اصدقائي	23
			لا يساعدني أبي في اختيار نوع الدراسة التي تلائمني	24
			يمنعني أبي من ابداء اي رأي في بيتنا	25
			يستخدم أبي لغة التهديد في معاملته لي	26
			يشعرنني أبي بانني عبء على كاهله	27
			لا اشعر بغياب أبي المتكرر عن البيت	28
			يستهزي أبي بكلامي حينما ابدي رأي في امر ما	30

ملحق (3) مقياس التفكك الأسري

ت	الفقرات	موافق	موافق الى حد ما	غير موافق
1	يشتم افراد اسرتي بعضهم البعض			
2	انام خارج البيت بسبب سوء معاملة والدي لي			
3	يزور افراد اسرتي اقرارنا كثيرا			
4	اشعر بحاجتي الى العطف والحب			
5	يثق افراد اسرتي بي			
6	يتشاجر والدي ووالدتي لانفقه الامور			
7	يقوم والدي بضرب والدي			
8	والدي ووالدتي منفصلان			
9	يقوم والدي بحل مشكلاتنا الأسرية بطرق سليمة			
10	لدي شقيق مريض عقليا			
11	احد والدي متوفي			
12	يغيب والدي (والدي) كثيرا عن البيت بسبب مكان عمله البعيد			

اسطنبول-تركيا: 20-22 يوليو 2019

			اسعى الى ارضاء والدي ووالدتي	13
			تربطني علاقة صداقة مع والدي	14
			يهتم والدي بتلبية جميع مطالبنا	15
			يضرني والدي بدون ذنب	16
			تسود الحميمية العلاقة بين افراد اسرتي	17
			يشتمني والدي (والدي) امام اصدقائي	18
			يساعدني والدي (والدي) في تحضير دروسي	19
			العلاقة بين افراد اسرتي مبنية على الاحترام	20

جنوح الأحداث بمدينة وجدة بالمملكة المغربية: دراسة ميدانية

ذ. توريه البوكيلي / المغرب

مقدمة

تعد ظاهرة جنوح الأحداث من أبرز الظواهر الاجتماعية المخلة بالنظام الاجتماعي في أي مجتمع كان، فهي كانت وما تزال وستبقى موضوعا خصبا للباحثين باعتبارها مشكلة طالما عانت منها مختلف دول العالم باختلاف مستوياتها وذلك لما تنطوي عليه هذه المشكلة من مضاعفات تساهم في تأخير عجلة تقدم المجتمع وتطوره. فمشكلة جنوح الأحداث تعددت وتنوعت بتعدد العوامل المسببة لها واختلاف وجهات نظر الباحثين والمختصين فيها والتي حاولت تقديم معطيات تشكل حافزا لمعالجة هذه الظاهرة أو على الأقل التخفيف من حدتها.

وفي المملكة المغربية بدأ واقع الطفولة الجانحة يأخذ حجم الظاهرة المقلقة، مما دعا الدولة إلى توجيه اهتمامها نحو هذه الظاهرة لإيجاد الحلول الكفيلة للقضاء عليها. ولأجل ذلك أنشأت مراكز مختصة تستقبل الأحداث الذين لم يكملوا سن الثامنة عشر لأجل إعادة تربيتهم وإدماجهم في المجتمع. إلا أن جنوح الأحداث بالمغرب يظل واقعا يفرض الارتفاع، فالشوارع ملأى بمشاهد صور متعددة تؤشر على الجنوح والاختلال، أطفال في عمر الزهور يساقون إلى المؤسسات السجنية، وآخرون ينشلون عند ملتقيات الطرق، وغيرهم يمارسون أفعالا جانحة أخرى مختلفة في النوع و الدرجة.

فإننا نلمس من هذا التصاعد أن هناك إختلال في وظيفتي التنشئة الاجتماعية، فإنه لا يوجد طفل يهوى الإجرام و إنما هناك ثقافة مسؤولة عن تكوين هذه الشخصية الجانحة. فمجتمعنا اليوم يعاني من تيارات ثقافية لحقت بكيان ووظائف النظم الاجتماعية، كالأسرة و المدرسة. فالحدث بحاجة الى رعاية و توجيه من نوع خاص يتناسب مع مآله من صفات تضمن له النمو الجسمي، العقلي، النفسي، الروحي والاجتماعي السليم و السوي، بعيدا عن القلق و الخوف و المعوقات النفسية و الاجتماعية التي تحول عن نمو شخصية متوازنة و سوية.

في هذا السياق، تأتي هذه الدراسة من أجل الفهم أولا، و من أجل استخلاص الدروس ثانيا، فالانطلاق نحو بناء إستراتيجية فاعلة للتدخل و الوقاية و العلاج في مستوى ثالث. كما نسعى من خلالها إلى التنبيه إلى مكامن الخلل، و التقدم إلى القطاعات المسؤولة كقوة اقتراحية. فليس مطلوبا منا اليوم أن نظل في وضع "المتفرج" على ما يحدث لأطفالنا، من سوء تربية و تهमيش، المفروض أن ننطلق، كل من هوامش

تحركه و اشتغاله، إلى دراسة الواقع الاجتماعي، و اكتشاف هوية الحدث الجانح، و تحديد الأسباب التي تؤسس لمنطق الجنوح، لنخلص أخيرا إلى اكتشاف مداخل الحل و العلاج.

مشكلة الدراسة

تعد مشكلة الحدث الجانح من أهم وأعقد المشكلات التي تواجهها البيئة الاجتماعية وذلك لما تحمله من أخطار وانعكاسات على مستقبلها. وهي مشكلة ذات أبعاد بيولوجية ونفسية واجتماعية ويعزي كثير من الباحثين والمتخصصين في مجال الجريمة والانحراف تفاقم هذه المشكلة إلى ضعف التنشئة الاجتماعية وسوء التكيف الاجتماعي. وعلى هذا الأساس: لا يمكن تناول هذه المشكلة بمعزل عن السياق الاجتماعي الذي يحوي بنية المجتمع ونظمه والتغيرات الاجتماعية والاقتصادية الجارية فيه. فمشكلة جنوح الأحداث في المجتمع المغربي كانت نتيجة للتطور والنمو العمراني والتغيير في البناء الاجتماعي من البسيط إلى المركب، وكذلك الانتقال من الإقامة في إطار مجتمعات محلية ريفية محدودة الحجم، تتميز بالعلاقات الإنسانية والدينية وقوة التقاليد إلى الحياة في بيئة حضرية ذات كثافة سكانية عالية تتميز بالعلاقات الثانوية. كما أن التراجع الواضح في تأثير التقاليد والمبادئ الإسلامية، خلف ضعفا في الرقابة الأسرية.

وقد شعرت المملكة بخطورة هذا الأمر فحاولت أن تتصدى له وذلك برسم الخطط والبرامج وسن التشريعات المناسبة لمشكلة جنوح الأحداث، إضافة إلى العمل على اللوائح التنظيمية لمراكز حماية الطفولة واتخاذ الإجراءات اللازمة المتعلقة بالقوانين والمساطر، وإنشاء كذلك مراكز لإعادة إدماج الأحداث وغيرها من النظم التي من شأنها أن تحد أو تقلل من هذه المشكلة. غير أن انحراف الأحداث في المملكة استمرت في الظهور وبشكل متنوع ملازمة للتغيرات التي يشهدها المجتمع في السنوات الماضية، حيث تشير الإحصاءات إلى تنامي هذه الظاهرة وتزايد أعداد مرتكبيها وهذا ما تشير له الإحصاءات التي أوردتها الجهات المختصة.

وهذا مؤشر يبين لنا أهمية المشكلة وخطورتها حيث تعبر عن مأساة إنسانية. فهي مشكلة متعددة الأبعاد، تتطلب وضع إستراتيجية متكاملة للحد من تناميها المستمر. ولا جدال في أن التعرف على أسبابها والعوامل المؤدية إليها ، سوف يهيئ الوسائل إلى إنقاذ آلاف الصغار من ممارسة السلوك المنحرف وحماية الفرد والمجتمع من آثاره، وفي ضوء ما تقدم فإن هذه الدراسة تتناول الأسباب والعوامل وراء جنوح الأحداث في المجتمع المغربي بصفة عامة والمجتمع الوجداني بصفة خاصة . وهذا ما يبرر اختياري لهذا الموضوع مع قلة الدراسات التي تناولت جنوح الأحداث في المجتمع المغربي وانطلاقا من مدينة وجدة والتي هي في طبيعة المدن الشابة بالنسبة لأعمار السكان حيث أن نسبة عالية من السكان هم في سن الحداثة مما يقوي من

اسطنبول-تركيا: 20-22 يوليو 2019

حدة الظاهرة وخاصة أنها ملتمتقى لجميع فئات المجتمع وشرائحه وذلك نتيجة الهجرة الداخلية والتي عملت على خلق تباين ثقافي بين جلي الآباء والأبناء، فأصبحت القيم الريفية التي حملها الريفيون المهاجرون إلى المدينة لتتماشى مع رغبة الأبناء في التحضر ومواكبة عصر التكنولوجيا بكل سلبياته وإيجابيته.

تساؤلات التجربة وفرضياتها

و تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة على التساؤلات التالية:

1. ماهي سمات شخصية الحدث الجانح، وماهي العوامل التي تدفع الأحداث إلى ممارسة السلوك الإنحرافي؟

2. ما مدى تجاوب الأحداث المنحرفين والجانحين مع البرامج الإصلاحية والتربوية المتخذة في المراكز المختصة بذلك؟ وهل هي كافية لردعهم عن العود للانحراف والجريمة؟
وقد تم تدعيم هذه الأسئلة بفرضيات قابلة للاختبار العلمي وهي:

✎ جنوح الأحداث محصلة نهائية لعوامل مركبة يتداخل فيها الاجتماعي مع النفسي والاقتصادي و التربوي و الثقافي ،

✎ يظل البعد العلائقي للحدث الجانح هشاً للغاية خصوصا فيما يتصل بالعلاقة مع الأسرة، وتزداد هذه الهشاشة كلما كانت الأسرة مفككة.

✎ عن طريق العنف المحدد الأساسي لثقافة السجن يتم تجذير وتطوير السلوك الإجرامي لدى السجناء

أهمية الدراسة

يشكل الاهتمام بالأسرة والطفل مجالا واسعا وممتدا على مستوى العالم ككل، حيث تتجه الجهود في وقتنا الحالي في كل مكان من العالم نحو السعي الحثيث لتوفير أفضل السبل الممكنة لتحقيق اسر آمنة مستقرة و طفولة خالية من العقد والمشاكل والعنف بكل أشكاله. وانطلاقا من قيمة الطفولة وشأنها في حياة المجتمعات وما تعانیه من مشكلات فإن موضوع الدراسة هذه هو مصاحبة الأحداث وملازمتهم عبر مد جسور التواصل معهم، بمختلف أشكاله وأنماطه. ومن هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة كمحاولة علمية للتعرف على العوامل التي تدفع الأحداث إلى ممارسة السلوك الإنحرافي. وتظهر أهميتها في أنها ستساعدنا في فهمنا لأكثر العوامل ارتباطا بالمشكلة. و كذلك توجيه نظر القائمين والعاملين في مجال الطفولة والباحثين من خلال رؤية اجتماعية تربوية لواقع جنوح الأحداث في المجتمع المغربي.

أهداف الدراسة

ما أوجنا إلى تناول قضايا ومشكلات الطفولة والوقوف على احتياجاتها بالبحث العلمي والميداني الجاد من أجل الوصول إلى أساس علمي عملي يرشد إلى قضايا الأسرة و الطفولة واحتياجاتهما، وكذلك من أجل:

ل تطوير سياسات اجتماعية وبرامج ومشاريع تنموية في مجال حماية الطفولة،

ل معرفة الأسباب الحقيقية وراء ارتكاب الأطفال للجرائم،

ل استكشاف واقع الأطفال وتتبع أوجه وأشكال معاناتهم،

ل الخروج بنتائج وتوصيات من شأنها أن تفيد وتسهم في تطوير سياسة اجتماعية جديدة،

منهج الدراسة

لقد استوجبت علينا هذه الدراسة اللجوء إلى منهج دراسة الحالة، باعتباره منهجا ملائما لمثل هذه التجارب التي تتوخى الوصول إلى أوصاف دقيقة عن الظاهرة. فما يتيح هذا المنهج من إمكانيات مهمة للربط بين المتغيرات وتحليل المعطيات وما ينطوي عليه أيضا من ممارسات ميدانية، كلها عوامل أساسية كانت وراء اختيارنا منهجا ملائما لهذه التجربة. وقد تطلب منا هذا المنهج الاعتماد كليا على تقنية المقابلة لاستجماع البيانات من الأحداث وذلك بناء على معدة لهذه الغاية، وقد تم الحرص في صياغة هذه الأسئلة، الدخول من العموميات إلى الخصوصيات لضمان تجاوب المستجوب وكسب ثقته. وكذلك من أجل التحقق من فرضيات الدراسة اخترنا الأدوات المناسبة للحصول على المعلومات الضرورية، وفي دراستنا هذه قد تم استخدام الأدوات التالية:

ل **الملاحظة:** اعتمدت هذه الدراسة على الملاحظة البسيطة والملاحظة بالمشاركة طيلة فترة التدريب،

فقد عايشنا مع الأحداث نشاطاتهم اليومية مثلا: في القسم، في الساحة، في المطعم... إلخ. وخاصة فترات زيارة الأهل والتي مكنتني من معرفة أدق التفاصيل عن حياة الأحداث موضع الدراسة.

ل **المقابلة:** كذلك تم الاعتماد على تقنية المقابلة التي تعد عملية تفاعل تحدث بين شخصين الباحث

والمبحوث، هذه الأداة والتي تسمح بالحصول على المعلومات والمعطيات بعد إجابة المبحوث على الأسئلة الموجهة إليه.

عينة الدراسة

فالأجل الإجابة عن أسئلة التجربة واختبار الفرضيات، لجأنا إلى تدريب ميداني في مركز حماية الطفولة بمدينة وجدة. وتم اختيار عينة عشوائية تتكون من 24 حدثا ، تتراوح أعمارهم بين 10 و 18 سنة.

أبعاد التجربة المكانية والزمانية

البعد المكاني للتجربة هو مركز حماية الطفولة بمدينة وجدة التي تقع شرق المملكة المغربية. أما البعد الزمني ، فقد استغرق التدريب شهرين كاملين.

الدراسات السابقة

للدراسة شرماط ، العربي /2014: مقارنة اجتماعية لانحراف الأحداث بالمغرب : دراسة ميدانية بمؤسسة حماية الطفولة بالمغرب.

للدراسة احمد معد/ 2014: العنف في المدرسة و علاقته بجنوح الأحداث في المغرب : دراسة ميدانية.

للدراسة الحسين وبا /2013: نحو مقارنة جنائية تربوية جديدة للنهوض بالحدث المغربي
للدراسة ميدانية عن جنوح الأحداث بمنطقة طنجة شمال المغرب قامت بها مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء سنة 2011.

موضوع الدراسة

إن ظاهرة جنوح الأحداث ظاهرة اجتماعية وجدت في المجتمعات واختلفت نظرة المجتمع إلى هذه المشكلة ، حيث اعتبر الحدث المنحرف في المجتمعات القديمة أنه ويستحق العقاب ، أما حديثا فقد اختلفت نظرة المجتمع للحدث المنحرف حيث تبين أن الأحداث المنحرفة هم ضحية لظروف اجتماعية أدت بهم إلى الانحراف وبالتالي تهيئة الظروف الاجتماعية بما يخدم التنشئة السليمة والصالحة لهؤلاء الأحداث وبالتالي صنع مواطنين صالحين منهم.

أولا - مفهوم الشخصية الجانحة

إن مفهوم الشخصية الإجرامية أو الجانحة يبقى من النقاط المهمة في الدراسات التي أقيمت في علم الإجرام ، بحيث توصلت الدراسات البيولوجية والنفسية والاجتماعية و الثقافية التي درست الجنوح ، بأن للجانح شخصية لها طبعها ومزاجها الجانح وطريقة خاصة يتعامل بها مع الآخرين. وعرف علم النفس العلاجي الشخصية الجانحة على أنها اضطراب سلوكي مقترن بفعل من خلال تنظيم خاص بالشخصية ، فقد

اسطنبول-تركيا: 20-22 يوليو 2019

إعتبرها مرض المراهقين الذين يمرون بتحولات تقوي الصراعات لديه .وقد أجمعت جل النظريات التي تطرقت إلى تعريف الشخصية الجانحة على أن الحدث الجانح له سمات عامة يتصف بها، وهذه مجملها:

✎ الإضطراب الوجداني بحيث يعيش الجانح تناقض ونقص في مشاعر الحب نحو الآخرين مما يجعله يتميز بـنرجسية.

✎ التأخر المعرفي و يتميز ذكاهه بالتوسط و قلة الدافعية الى تنمية المواهب، قليل التعلم من الخبرة السابقة .

✎ العجز الاجتماعي حيث لا يقدر أن يرتبط مع الآخرين.

✎ النقص الأخلاقي وهذا راجع لعدم كفاية الضمير و إنعدام المسؤولية وإعتقاده أن له مناعة من القوانين.

ثانيا - العوامل الاجتماعية المؤدية إلى انحراف الحدث

إن نمو الشخصية الجانحة عملية معقدة تتأثر بعدد كبير من عوامل المتشابكة فيما بينها و التي تتمثل في:

✎ المحددات البيولوجية

يعتبر باحثوا هذه الاتجاه أن التكوين البيولوجي يعد عاملا أساسيا في تشكيل الشخصية و تحديد السلوك. و يقصد بالعوامل البيولوجية، مجموعة الصفات الخلقية و الوراثة المتعلقة بشكل الأعضاء و وظائفها. ويعتبر أنصار هذا الإتجاه أن أي إختلال في بعض هذه الأعضاء أو تشوهها له أثره على تكوين شخصية الجانح. فالمجرم ينشأ بـحتمية بيولوجية، وسلوكه المضاد للمجتمع ينتقل إليه عن طريق الوراثة، هذا ما أوضحه لمبروزو (**Lombroso**) الذي يعتبر المؤسس العلمي لهذا الاتجاه. فلقد قام بوضع نظرية عن المجرم بالفطرة وفكرة الارتداد، مؤكدا على أن الجريمة هي استعداد حيواني موروث يدفع الإنسان إلى ارتكاب الإجرام بـحتمية بيولوجية طاغية.

✎ المحددات النفسية

إن شخصية الطفل تتأثر إلى حد كبير بالعوامل النفسية التي تتكون خلال مرحلة الطفولة، إذ تبقى رواسب هذه المرحلة عالقة بشخصيته وتصبح دافعا لا شعوريا لسلوكه وتصرفاته، فالجريمة تعبير عن طاقة غريزية لم تجد لها مخرجا اجتماعيا، فأدت إلى سلوك يتنافى مع أعراف المجتمع وقوانينه. و هذه النظرية التي يعززها مجموعة من الباحثين على رأسهم عالم النفس النمساوي **فرويد Freud** الذي يؤكد على أن ظاهرة الانحرافات الاجتماعية في البشر، تكون نتيجة لدوافع فطرية عامة، ورغبات عنيفة خاصة تحتاج إلى الإشباع..

✎ المحددات الاجتماعية

يستخدم أنصار هذا الاتجاه كمحاور أساسية في تفسيرهم للسلوك الإنحرافي، الثقافة والنظام الاجتماعي والعمليات الاجتماعية، وهم يرون أن السبب الذي يرجع إليه السلوك الإنحرافي يتعدى التفسير الفردي ولا يمكن فهمه إلا من خلال دراسة بنية المجتمع ومؤسساته أي بيئة الجانح بشكلها الواسع، وكيف يمكن أن تؤثر هذه البيئة على بلورة سلوك الفرد. ومن رواد هذه النظرية **أيميل دور كايم Emile Durkheim** الذي يرى أن الجريمة ما هي إلا ظاهرة تمتد جذورها وترتبط بالأوضاع الاجتماعية في المجتمع، كما تعبر عن حركة التغيير الاجتماعي ونوعية الثقافة والمستوى الاجتماعية والوضع الحضاري لأفراد ذلك المجتمع.

عرض و تحليل نتائج الدراسة

1. الإطار المنهجي للدراسة

أدوات جمع البيانات

لقد إعتدنا في هذه الدراسة على أداتين اثنتين للبحث البحث في شخصية الحدث و هذا من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لدراستنا ، وهما :

➤ **المقابلة الفردية:** تجري هذه المقابلة مع الحدث على انفراد، وتتناول المشكلة الخاصة به، وذلك بمكان معد لهذا الغرض، تتوفر فيه الشروط المطلوبة. واستهدفنا من خلالها الى تحديد احتياجات الحدث في المجال التربوي والنفسي، وتساعد على فهم ذاته ومحيطه ووضعيته، كما تساعد على التغلب على المعوقات التي تقف أمامه.

➤ **الملاحظة :** تعتبر الوسيلة الأساسية والهامة للحصول على أكبر قدر من المعلومات في العمل الحقلية الأنثروبولوجي. فهي تعتبر توجيه الحواس لمشاهدة ومراقبة سلوك معين أو ظاهرة معينة. ولقد اعتمدنا في بحثنا هذا على الملاحظة المباشرة التي تخص كل تحركات وسلوكيات و ملامح الحالة أثناء وخارج المقابلة.

الأنشطة الموازية

ولقد إعتدنا في دراستنا لشخصية الحدث الجانح على مجموعة من الانشطة والتمارين، من اجل الكشف عن سمات الشخص الوجدانية والإنفعالية السلوكية و المعرفية العقلية.

➤ **الأنشطة التربوية:** تعتبر الأنشطة التربوية من أهم عناصر التربية الحديثة، ومن خلالها نهدف إلى مساعدة الأحداث على النمو المتكامل جسميا وعقليا واجتماعيا وعاطفيا، وذلك من خلال:

أ. **المجلة الحائطية:** قام الأحداث بإعداد 4 مجالات حائطية، تنوعت مواضيعها، الحفاظ على البيئة، العلوم والتكنولوجيا، النظافة من الإيمان، عالم الانترنت.

ب. **مجلة مكتوبة:** تحت عنوان **عالم المعرفة**، تضمنت منتوجات الأحداث من قصص وبحوث إلكترونية.

ت. **ورشة قصتي أنا:** والهدف منها فتح المجال أمام الأحداث للتعبير عن أنفسهم، وذلك بكتابة قصة حياتهم. واستطعنا من خلال هذه الورشة معرفة نوع جريمة الحدث والأسباب المؤدية لها.

➤ **الأنشطة الترفيهية:** تعد الأنشطة الترفيهية من أفضل الأساليب التربوية المتطورة التي تنمي لدى الأطفال مهارات التعلم الذاتي و الاستقلالية وحرية التفكير وتعميق الثقة في نفسه، وذلك من خلال:

أ. **الألعاب التربوية:** والهدف منها تنمية مدارك الحدث حول ظاهرة ما، واختبار قدرته على التمييز بين الخط والصواب، الخير والشر... وتنوعت الألعاب باختلاف الموضوع والغاية:

ب. **لعبة الأسماء** تتمحور حول اكتشاف أسماء الأحداث والإبحار في معانيها لمعرفة قيمتهم وزرع الثقة ،

ت. **لعبة الأشياء**، يطلب من الأحداث إخراج ما في جيوبهم ووصف تلك الأشياء قصد معرفة قيمتها وكيفية الاستفادة منها - القلم، المقص، الوقود،....-،

ث. **لعبة الكلمات** يتم اختيارها من طرف الأحداث ويصفها كل واحد منهم بكلمة معبرة وذلك من اجل اختبار قدرة الحدث المعرفية،- المخدرات، الأسرة، الإصلاحية، الدين،....-،

ج. **المسرح:** لقد تم تشكيل فرقة مسرحية، وقامت هذه الأخيرة بتأليف وإخراج وتمثيل مسرحية بعنوان **لا للمخدرات**، وكان الهدف من هذا الورش تنمية قدرات الأحداث الإبداعية.

ح. الموسيقى: تم اكتشاف مواهب حقيقية لدى الأحداث، سواء على مستوى الأصوات أو إتقان العزف على الآلات الموسيقية. مما ساعدنا على تشكيل فرقة موسيقية تدرت على عدة أغاني.

خ. الرسم: تم اكتشاف موهبتين في الرسم، قامتتا بعدة رسوم معبرة، مما ساعد على تنظيم معرض لهما أبان على مدى مؤهلات الأحداث.

2. عرض نتائج التجربة

جاءت نتائج التدريب الميداني مفتوحة على مجموعة من المعطيات المهمة، و التي تفيد حتما في قراءة وتفسير السلوك الجانح بشرق المغرب، خصوصا في ارتباطه بالهشاشة الاجتماعية و اتصاله بالمخدرات والانحراف، و قد تراوحت الفئات العمرية للأحداث بين 10 و 18 سنة، مما يؤكد أن هذه الفئة تظل الأكثر تعرضا لاحتمالات الجنوح، و أنها الفئة الهشة، التي يتوجب الاهتمام بها، من أجل حمايتها من الانخراط في مسالك العود. و ما يؤكد هشاشة هذه الفئات هو وضعها السوسيواقتصادي الذي يظل مؤسسا لفعل الجنوح، و ذلك بالنظر إلى ما يعتمل فيه من أعطاب و معيقات تسهم بشكل أو بآخر في إنتاج و إعادة إنتاج الجنوح.

المستوى الدراسي

الحدث الجانح وفقا لدراسة الحالة هو شخص أمي أو لم يتجاوز مستوى التعليم الابتدائي، فالذين لا يعرفون القراءة و الكتابة من الأحداث يصل عددهم 2 من أصل 24، و الذين بلغوا مستوى تعليم ابتدائي 12 حدثا، فيما المستوى الإعدادي بقي حكرا على 10 فقط.

الحالة العائلية

و بخصوص الحالة العائلية للأحداث، فأغلبيتهم يعانون من التفكك الأسري، فتجلت مظاهره في:

➤ التفكك الأسري: وفاة أحد الزوجين أو كليهما أو طلاق أحدهما وحالة تعدد الزوجات، فالولد في مثل هذه الأحوال ينتابه شعور بالحرمان من المحبة والعطف فينطلق هائما على وجهه يلتمس تخفيفا عما ألم به ويتلاقى في وسط رفاق السوء حيث يتعرض لكافة التجارب والخبرات القاسية المؤلمة.

➤ **ضعف الرعاية:** إن أهم عامل يؤثر في جنوح الأحداث هو ضعف الرعاية والاهتمام من طرف الأبوين، الناتج عن انشغالهما بلقمة العيش. ولا شك أن غياب الوالدين أو أحدهما له تأثير على تربية الحدث وتوجيهه.

➤ **القسوة في المعاملة:** تتأرجح معاملة الآباء لأطفالهم بين الشدة والعنف من جهة، والتسامح واللين من جهة ثانية، وقد توصل علماء النفس والتربية إلى اعتبار أن جميع تلك الأساليب خاطئة، مما يؤثر على تنشئة الطفل .

➤ **الانحلال الخلقي:** وهو بدوره مظهر من مظاهر تفكك الأسرة وهو نتيجة للفقر، فالأب مثلاً تدفعه الحاجة إلى سلوك الجريمة من سرقة أو الاتجار بالمخدرات.. والأم تدفعها الحاجة إلى البغاء، فماذا ينتظر من الطفل الذي يعيش في مثل هذا الجو المنحل غير الاندفاع في مهاوي الفساد.

➤ **ضعف الوازع الديني** عند الأسرة، حيث عدم إدراك الأسرة لتعاليم الديانة الإسلامية والتي تهدف في مجملها إلى تربية نشئ صالح خالي من الأمراض الاجتماعية.

للحالة الاقتصادية

جل الأحداث المبحوثين ينحدرون من أسر فقيرة، حيث أن أغلبية آباء الأحداث الجانحين لا يمارسون أي نشاط مهني أي عاطلين. و يأتي في المرتبة الثانية آباء الأحداث الذين يمارسون أنشطة مهنية المتمثلة في الأعمال اليومية و التي تعتبر غير قارة و دخلها المادي غير مستقر. ولا خلاف في أن العامل الاقتصادي يسهم في التأثير على سلوك الطفل وتكوين اتجاهاته وشخصيته بصورة إجمالية ، ذلك أن الوضع الاقتصادي السيئ المترجم بالفقر المدقع أو الدخل المنخفض يؤثر في ترابط الأسرة ويعرض أفرادها لمزيد من التجارب المؤلمة.

للسياق الجنوح

تتعدد مسالك الجنوح و تختلف، لكنها تؤدي إلى سوء علاقة مع الذات و الآخر و المحيط، فالجنوح هو محصلة لعوامل مركبة يتداخل فيها النفسي و الاجتماعي و الاقتصادي و الثقافي..إن الانحراف برأي الحدث الجانح هو بقوة و قهر الظروف الاجتماعية. و عندما نتأمل السجل الجرمي للأحداث سوف نلاحظ أنه يتوزع على جرائم ذات منحى سوسيو-اقتصادي بدرجة أعلى، فالجريمة ليست مرضية، و إنما بقوة

وقهر الظروف الاجتماعية، و لهذا يلاحظ أن أغلب الانحرافات التي ارتكبها الحدث الجانح تظل في حدود العادي و الطبيعي. ومن بينها الاغتصاب، السرقة، المخدرات، الضرب والجرح، التشرد،....

لله أسئلة العود

تظل المؤسسة الإصلاحية تشكل نقطة جذب بالنسبة لكثير من الأحداث الجانحين، و لهذا يكون الرجوع إليها سريعاً في كثير من الأحيان. و لهذا يعتبر بعض المبحوثين أنه يفضل المؤسسة السجنية لأن "ظروف العيش فيها أفضل بكثير من تلك التي تتوفر لأسرته"، و تتواتر التبريرات من قبيل: "أجد المخدرات بسهولة"، "أن أكون هنا خير من الشارع"، "تعودت على العيش بالسجن"، "هنا عائلتي تهتم بي أكثر" .. و عموماً فالمرء يعود إلى الإجرام برأي الأحداث، بسبب عدم وجود عمل بدرجة أعلى، او تكون له علاقة مباشرة برفض الأسر لهم، أو يرون بأن هذا العود مرتبط بالعود على حياة السجن.

خلاصات واستنتاجات

إن جنوح الأحداث - حسب هذه التجربة - لا يمكن رده إلى عامل واحد، بل تتداخل في بلورته كثير من الأسباب الموضوعية و الذاتية التي تتوزع على ما هو نفسي و اجتماعي و اقتصادي. فالتأمل الموضوعي لجنح و جرائم الأحداث سيفضي بنا إلى التأكيد على أن العامل السوسيو اقتصادي هو الدافع الأساسي وراء الجنوح ، فالمخالفات و الجنح و الجرائم تكون دوماً مفتوحة على هذا العامل ، و متوزعة على السرقة الموصوفة و التسول و تكوين عصابة إجرامية و الاغتصاب. كما أن الانحدرات الاجتماعية لهؤلاء الأحداث الجانحين تؤكد هذا الأمر ، فأغلبهم ينحدرون من أسر مفككة تعيش على إيقاع العوز المادي و الحرمان العاطفي و الهشاشة القصوى .

مروراً بكل المقاربات البيولوجية، السوسيوولوجية والسيكولوجية.. ما الذي يمكن الانتهاء عنده بصدد إنتاج جنوح الأحداث؟ ما الذي يتحتم علينا الوقوف عنده بإمعان؟ وإلى أي حد يمكن استلهاً هذه المقاربات في تفسير إنتاج جنوح الأحداث؟!

لله العامل النفسي

إن عدم إشباع حاجات الحدث العاطفية ولد لديه اضطرابات داخلية، نفسية ووظيفية تدفعه إلى العدوان ضد ذاته و ضد المجتمع. وذلك باتخاذ السلوك الجانح أسلوباً اعتيادياً في حياته، لأن الطفل الذي لم يشبع حاجته إلى الحب مثلاً، لا يستطيع أن يحب غيره لأنه يجهل طعم الحب، كذلك الطفل

الذي لم يشبع حاجته إلى الأمن إلى غيره في علاقاته الاجتماعية مما يسبب له النفور والعزلة فيعيش وحيدا رغم وجوده بين الناس، والطفل الذي يعيش في جو من الخوف وعدم الاطمئنان يعيش دائما متوقفا للشر ولا يتوقع إلا الأسوأ، والطفل الذي يتزعزع داخل أسرة تتخذ النقد كأسلوب للتربية يجد نفسه دائما، يدين الآخرين محاولة منه تبرئة نفسه من الانتقادات التي وجهت له من طرف الأسرة... الخ.

👉 تفكك الأسرة

من العوامل المهمة التي تسبب الجنوح لدى الأحداث عامل التفكك الأسري، الذي يرتقي إلى الصفوف الأولى إحصائيا، حيث أن الوسط الأسري هو من أهم العوامل المؤدية للجنوح والانحراف. وإذا أردنا أن نجمل أهم أسباب التفكك الأسري في سوريا وباقي البلدان العربية فيمكننا تأطيرها بما يلي: الطلاق، عدد الزوجات، غياب أحد الوالدين أو مرضه، غياب الأم لساعات طويلة بسبب العمل. فالحدث الجانح إذن تنتج أسرة مفككة، اتسمت بغياب رقابة الوالدين، وعجزهم عن القيام بأي مسؤولية في تربية الأطفال، وخاصة فيما يتضمن تلبية احتياجاتهم ورغباتهم الأساسية من مسكن وملبس، ومأكل، ومن تعليم أساسي.

👉 الفقر والحرمان والتهميش

إن إنتاج الجنوح ينضبط لهذه الخلفية المتشابكة التي يتداخل فيها السياسي والثقافي والاجتماعي والنفسي، إنه يرتبط بدرجة عليا بثقافة الفقر والعوز، فهي المحددة بقوة لإنتاج الجنوح في المجتمع المغربي، فكثيرة هي الدراسات التي انتهت إلى التأكيد على أن المنخرطين في عوالم الجنوح هم بالضرورة قادمون من دنيا الفقر، حيث الإعاقة الاجتماعية والحرمان العاطفي وغياب الأمن النفسي والأسري. ولهذا يمكن القول، بأن شروط إنتاج جنوح الأحداث تتحدد في مثلث الفقر والتهميش والحرمان، أي أن الشرط الاجتماعي هو الذي يلعب الدور المركزي في تكريس السلوك الجانح؛ هذا مع التأكيد أيضا على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار باقي العوامل الأخرى النفسية والبيولوجية التي تساهم في خلق الظاهرة الإجرامية.

👉 واقع مركز حماية الطفولة

رغم الجهود التي بذلها المشرع المغربي من أجل تفعيل دور مراكز حماية الطفولة و من أجل النهوض بالوظيفة الإصلاحية التربوية لفلسفة العقوبة بمفهومها الحديث، فإن هذه المجهودات لم توازيها مجهودات على المستوى الواقعي. كما أن إسهامات مراكز حماية الطفولة يصطدم بمجموعة من المعوقات منها:

- ضعف شبكة مراكز حماية الطفولة و سوء توزيعها الجغرافي على مستوى التراب الوطني،
- هزالة الاعتمادات المالية المرصودة لتجهيز و تسيير مراكز حماية الطفولة و انعكاساتها على الأحداث،
- خصاص و نقص في الأطر المتخصصة و خاصة الأطباء النفسانيين و الباحثين الاجتماعيين،
- الطابع التقليدي للبرامج المعتمدة و عدم توافقها مع ميولات الأحداث المودعين.
- تنوع حالات الأحداث المحالين على مراكز حماية الطفولة بين الأحداث الجانحين و المشردين و ما يترتب عن ذلك من استفحال ظاهرة الاكتظاظ و تنامي و تفاحش الظواهر و السلوكيات الانحرافية داخلها.

و على درب التركيب و الاستجماع نؤكد بأن الفرضيات التي انطلقت منها التجربة تدعونا النتائج إلى الأخذ بها، فقد بدا واضحا من خلال المعطيات الميدانية أن جنوح الأحداث محصلة نهائية لعوامل مركبة يتداخل فيها الاجتماعي مع النفسي والاقتصادي و التربوي و الثقافي ، مع تسجيل حضور بارز للعامل السوسيو-اقتصادي. كما تأكد لنا أن البعد العلائقي للحدث الجانح يظل هشاً للغاية خصوصا فيما يتصل بالعلاقة مع الأسرة، وتزداد هذه الهشاشة كلما كانت الأسرة مفككة.

3. توصيات ومقترحات

بناء على ما أسفرت عنه نتائج الدراسة ارتأينا إلى تقديم بعض التوصيات المتعلقة بالدراسة والتي نرى أنها وإن أخذت بعين الاعتبار سوف تساعد على الحد من ظاهرة العود للانحراف لدى الأحداث وهي:

1. مشروع التأهيل الأسري:

تعتبر الأسرة أهم خلية يتكون منها جسم المجتمع البشري إذا صلحت صلح المجتمع كله ، وإذا فسدت فسدت المجتمع كله، إذ فيها ينشأ الفرد وفيها تنطبع سلوكياته . كما أنها تكسب الطفل اتجاهاته، وتكون ميوله، وتميز شخصيته بتعريفه بدنيه، فيكون لها الأثر في تقويم السلوك وبعث الطمأنينة في نفس الطفل. وهنا تكمن أهمية ومحورية دور الأسرة في التربية. لهذا فلا بد من التركيز على تأهيل الآباء و الأمهات وتوجيههما وتكوينهما في الأمور المتعلقة بالعلاقة الزوجية وكذلك في كيفية تربية الأجيال. فإن كمال المرأة الوظيفي و كمال الرجل، أبوين مسؤولين مربيين، هو غاية ما يراد منهما تحقيقه حفظا لفطرة الله و نشرها لرسالة

اسطنبول-تركيا: 20-22 يوليو 2019

الله، وخدمة لأمة رسول الله. ونهدف من خلال هذا المشروع إلى الإسهام في إعداد تصور لبناء أسرة متوازنة ناجحة. ولا نمل من التذكير بأن معاني الرحمة والمحبة ولين الجانب التي هي روح دعوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم للعالمين إنما منبعها بيت يجمع زوجين متراحمين متحابين، بيت مبني على أسس متينة ينشأ فيه أولاد يتنسمون هذه المعاني ويتشربونها، فتشع الأسرة على من حولها لتسري هذه المعاني في المجتمع بأسره، ولهذا كان أقوى ما تستقوي به الأمة متانة بناء الأسرة.

أ. مفهوم التأهيل الأسري

هو عملية منظمة و مستمرة تهدف إلى مساعدة أفراد الأسرة، الوالدين والأولاد والأقارب في فهم الحياة الأسرية ومسؤولياتها ووظائفها ؛ لتحقيق الاستقرار والأمن الأسري.

ب. أهداف التأهيل الأسري

❖ تحقيق سعادة واستقرار واستمرار الأسرة وبالتالي سعادة المجتمع،

❖ توعية المقبلين على الزواج بالحقوق والواجبات الأسرية،

❖ نشر مفاهيم الثقافة الأسرية الصحيحة في ضوء تعاليم وأحكام الشريعة الإسلامية،

❖ تأهيل الأزواج للقيام بمهام الزوجية وإدارة شؤون الأسرة والمنزل،

❖ تهيئة الجو الأسري السليم لتنشئة الأولاد نشأة اجتماعية صالحة،

2. مشروع إعادة إدماج الأحداث برؤية جديدة

في الوقت الحاضر ومع عولمة حقوق الطفل اهتمت معظم الاتفاقيات و المعايير الدولية بمسألة إعادة الإدماج الأحداث الجانحين و خاصة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل. الشيء الذي دفع بالمشرع المغربي إلى ملائمة قوانينه الداخلية مع هذه المبادئ المتعارف عليها دوليا و المصادق عليها من طرفه، وحتى يكون من المنخرطين الفعلين في المنظومة الدولية لحقوق الطفل و هو ما وقع بالفعل من خلال صدور قانون جديد للمسطرة الجنائية يراعي هذه المبادئ و يعمل على إعادة الإدماج من أولوياته. إلا أن هذه لهذا لا بد من إعادة النظر في إدماج الأحداث. السياسة اصطدمت بعقبات و معوقات حالت دون نجاحها برؤية جديدة.

ونهدف من خلال هذا المشروع إلى الإسهام في إعداد تصور كامل شامل لإعادة إدماج الأحداث، وفق سياسة تضمن إصلاح الحدث و ذلك بمعاملته معاملة إنسانية بغية إدماجه في المجتمع . فلا نبالغ إن قلنا أن الأطفال أجل هبة منحنا الله إيانا. لذا يجب إعطاء العناية والأولية للحدث باعتباره إنسان، رأس مال فريد وفعال لخدمة المجتمع. و ذلك بالرجوع إلى ذات الإنسان، و جوهر ما فيها و هو قلبه و تعهده بالغذاء الروحي الذي يربطه بمولاه، و الاعتناء بأعماق تلك الذات، ذات الحدث عبر تقبلها واحتضانها من طرف الأسرة والمجتمع ، سبيلها في ذلك مشروع تجديدي متكامل ينهض بحالها لاقتحام الواقع و عقباته.

إن إصلاح الحدث وإعادة تأهيله لا يمكن أن يتم على الوجه الأكمل دون فتح المجال أمام اسر الأحداث و المهتمين من جمعيات وهيئات بغية إشراكها في إنجاز هذه المهام عن طريق سياسة الإنفتاح وتسهيل وسائل الاشتغال بعيدا عن الخوف والحيطة، خاصة وأن الظروف الراهنة لا تسمح للدولة بأن تحتفظ بكل الأدوار وتبني جميع المشاريع متجاهلة دور أي قطاع في المساهمة إلى جانبها لتحمل المسؤولية. لان التغيير و الإصلاح يحتاج إلى تضافر جماعي ، يريد توحيداً للجهود، وتفاعلا مع الواقع، وقوة وتدبيراً وفعلاً مقتدراً.

وتتم عملية إعادة إدماج الحدث في محيطه من خلال برنامج مشترك، تتفق عليه جميع المؤسسات المساهمة فيه. ونجاعة هذه العملية، تأتي من خلال توسيع دائرة الفعل المشترك، بالإضافة إلى التسريع بتحقيق الأهداف المرسومة. وهذا الأمر يقتضي تناغم وانسجام بين الدولة وباقي المؤسسات من أجل ضمان الاستمرار فيه، وحتى يتأتى التكامل فيما بينها.

3. التجديد في سياسة مراكز حماية الطفولة

من خلال هذه الدراسة أردنا البحث عن أثر هذه المؤسسات الإصلاحية في الحد من ظاهرة العود للانحراف لدى الأحداث، وانطلاقاً من إشكالية الدراسة والأجوبة التي حصلنا عليها من التطبيق الميداني. تبين لنا أن إعادة التربية تتطلب تضافر وتكاثف جهود تخصصات متعددة اجتماعية واقتصادية وسياسية، فرغم التطور الذي عرفته هذه المراكز من حيث بناء مراكز جديدة وتجهيزها وتكوين المربين المختصين في إعادة التربية، إلا أن هناك نقائص، حيث أن العمل التربوي المسطر فيها لا يزال عملاً إدارياً بحتاً. وإعادة التربية تبقى جانبا ثانويا ولهذا فمراكز حماية الطفولة بالمغرب لا تزال تبحث عن نفسها ولا تزال في حاجة إلى إعادة التنظيم من حيث البرامج والبحث عن السبل الممكنة لإعادة إصلاح هؤلاء الأطفال والمراهقين والحلول دون تكرارهم للسلوك الانحرافي بعد خروجهم من هذه المراكز. لهذا نقترح مايلي:

اسطنبول-تركيا: 20-22 يوليو 2019

- ✎ وضع إستراتيجية للتكوين (الأساسي والمستمر) لفائدة العاملين المتدخلين لدى الأطفال،
- ✎ إعمال الوسائل المادية والموارد البشرية الضرورية لتأمين التطبيق الفعلي لحماية الطفولة،
- ✎ مراجعة شاملة للإطار القانوني والإداري لمراكز حماية الطفولة بشكل يضمن المصلحة العامة للطفل،
- ✎ تمكين موظفي هذه المراكز من القيام بعملهم في أحسن الظروف؛
- ✎ وضع آليات وصيغ للمراقبة والإشراف على هذه المراكز، بهدف تقييم تطابقها مع المعايير المعتمدة، خاصة الكرامة والحماية،

خاتمة

ما أجمل الشعارات عندما تنطلق بها الأفواه وتزين بها اللافتات. وما أروع الحديث عن حقوق الطفل، اللواء الخفاق في سماء الديمقراطية، والأغنية المفضلة لدى دعائها، يسمعها المظلومون والمقهورون، المتطلعون للعدل والكرامة والحرية. نداء كريم يغري بالأمل ويبعث على الأمان، ولكن. من يردد هذه الشعارات؟ من ينادي بهذه الحقوق ويدعو لها؟

إننا نعلم والناس يعلمون أنه رغم النداءات المتكررة للدفاع عن حقوق الطفل، لازال هذا الأخير محروما من أبسط حقوقه. هناك عديد من الأطفال ينامون في العراء، وهناك الآلاف من الأحداث الجانحين في مراكز حماية الطفولة و مراكز الإصلاح و التهذيب، أطفال وجدوا أنفسهم في ظل أسر مفككة و أوضاع اجتماعية هشة تغيب فيها الرعاية و الاهتمام بالطفولة، فكان الشارع موطنهم، فمراكز الحماية والإصلاح، و منها إلى الشارع مرة أخرى، للانتقال من مستوى الجنوح بالخطأ إلى احتراف الجنوح.

حقوق الطفل لعبة سياسية داخل اللعبة الديمقراطية، وصرخة مروءة عند الفضلاء من كل ملة. لكنها عندنا وعند كل مسلم يؤمن بالله ربا وبسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم نبيا، مسؤولية عظمى وواجب مقدس، لذلك كان الحفاظ عليها من الزوال ورعايتها من الضياع مطلبا شرعيا أكيدا. والمعول في هذا على ذمة المؤمن والمؤمنة أولا وخوفهما من الله سبحانه ورجائهما جنته وابتغائهما رضوانه، وأول الحقوق تحرير إرادة الطفل ليعرف ربه عز وجل.

حقوق الطفل لن تُنال إلا إذا تقلص نفوذ السلطان، وقويت عزيمة الإنسان بباعث القرآن ووازع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. لن تزدهر عذة الاخيرة إلا إذا تحرر عقل المسلم من قيود الهوى والضعف

والجبن، وصفوا القلب من صدأ الأنانية والغفلة واللامبالاة، ونبعت روحه من فيض الإيمان الصادق الذي يطهر النفس ويزكيها.

حقوق الطفل لن تعلق على سطح أرضنا إلا بالعمل على إبادة البؤس والفقر، وإعادة الكرامة للإنسان وضمان العيش الكريم، الذي أساسه العدل في القسمة والرخاء في الأرزاق، ولبه الإحسان والأخوة الإنسانية، نقرب المسافات بين الشعوب والأفراد بالباعث الإيماني وعلى أساس البر الشامل بيني البشر.

مؤشرات العنف والإساءة داخل الأسرة وكيفية معالجتها

أ.د عبد الودود حسن خربوش أ.د جميلة أحمد بية

جامعة القاضي عياض - مراكش / المغرب

تقديم

العنف الأسري ظاهرة عالمية متفشية في كل الطبقات الاجتماعية والبلدان والقارات، وهي على قدر كبير من الخطورة، ليس لأنها تخرق المواثيق الوطنية والدولية والإنسانية فحسب، بل وبسبب الآثار الضارة الوخيمة الناجمة عنها، والتي تمس صحة الضحايا الجسدية والنفسية ونمائهم الطبيعي، بالإضافة إلى تأثيرها على وحدة وكيان الأسرة والمجتمع.

كما بات العنف أحد أكبر الأسباب المؤدية للوفاة والإعاقة، متجاوزا بذلك إلى حد كبير ما يتسبب فيه السرطان وحوادث السير والحروب مجتمعة وفق المنظمة العالمية للصحة، التي تعتبره أبرز مشاكل الصحة العامة في العالم، بالنظر لآثاره على المجتمعات من خلال ارتفاع الوفيات والمراضات والعاهات ودوره في تراجع جودة الحياة، بالإضافة إلى تكلفة مصاريفه في الرعاية الصحية، والقانونية، وخسائره الاقتصادية المرتبطة بضعف الإنتاجية والآثار المعطلة عن العمل، والحمل غير المرغوب به، والأطفال المتخلى عنهم...

والعنف الأسري ظاهرة قديمة جدا قدم الإنسانية، ولم يكن يوما حصرا على مرحلة تاريخية دون أخرى، أو ممارسات إجتماعية أو ثقافية بمجتمع معين دون آخر، ولا يرتبط تزايد الإهتمام بمعالجة ضحاياها وقضاياها في العقود الأخيرة بصحة ما يشاع أنها ظاهرة حديثة ومرتبطة بالتطور والتعقيد الذي يطبع الحياة المعاصرة. فالأمر يتعلق في اعتقادنا بتطور مهم في الفكر البشري نحو الإهتمام بحقوق الإنسان ومنها حقوق النساء والأطفال، كفئات هشة تحتاج إلى إجراءات خاصة لحمايتها.

وإذا كان اهتمام المنتظم الدولي بمحاربة العنف والإساءة للأطفال والنساء يعود لبدايات القرن الماضي، من خلال إعلان جنيف لعام (1924) و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام (1948)، إلا أن ذلك لم يترجم بشكل فعلي وعملي إلا إثر إقرار اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) عام (1979)، والمصادقة على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل سنة (1989)، وهو ما أحدث تحولا جذريا في النهوض بحقوق النساء و الأطفال، عبر إقرارها مجموعة من الحقوق اللازم على الدول احترامها والسعي

لأجرتها على أرض الواقع، بشكل يجعل من هاتين الإتفاقيتين اسمى من كل القوانين المحلية لكافة دول العالم.

وفي عالمنا العربي لم يبدأ الإهتمام بمحاربة العنف الأسري إلا في العقدين الماضيين حين انخرطت الدول العربية في ركب المنتظم الدولي سواء في مناهضة العنف ضد النساء أو ضد الأطفال، حيث بات الجميع مدركا لخطورة هذه الظاهرة على الأسرة باعتبارها نواة المجتمع، ولتأثيرها على الأجيال القادمة من خلال دورة إعادة إنتاج العنف. خاصة أن التشريعات والقوانين العربية لا تزال ترسخ اللامساواة بين الجنسين وتقيّد من قدرة المرأة على الإستقلالية، خاصة أمام رغبتها بالإفلات من بيئة العنف. ثم أن الكثير من التشريعات والممارسات التقليدية تتغاضى عن العنف ضد النساء بل تبرره عبر الدين أو الثقافة أو التقاليد.

في ورقتنا هاته سنتناول في محور أول الإطار المفاهيمي، ثم في محور ثان سنستعرض مؤشرات العنف والآثار الناجمة عنه سواء لدى الأطفال والنساء بشكل خاص، أو على مستوى الأسرة والمجتمع بشكل عام. وفي محور ثالث سنتحدث عن مصادر العنف وخصائص المعتدين والضحايا، ثم في محور رابع سنتطرق لجهود وخطط وقف العنف الأسري سواء عبر مدخل الوقاية أو مدخل التدخل أو العلاج.

1. الإطار المفاهيمي

1.1. العنف الأسري

"العنف الأسري" أو "العنف المنزلي" أو "العنف العائلي" تسميات متعددة والقصد واحد، إذ يقصد به كل الممارسات العنيفة (أفعالا كانت أم أقوالا أو إشارات...) التي تحدث داخل الأسرة، من طرف أحد أعضائها ضد آخر: فنجد العنف بين الأزواج الذي يسمى أيضا "العنف الزوجي" وتقع غالبية حالاته من الرجال ضد النساء، ونجد العنف من الوالدين أو أحدهما ضد الأطفال، كما نجد العنف بين الأطفال وتقع غالبية حالاته من الذكور ضد الإناث، وهناك العنف أيضا ضد الأصول/الوالدين/ المسنين، وأخيرا نجد العنف من الأقارب (الخال، العم...) ضد الأطفال ثم العنف من الخدم أو ضدهم داخل الأسرة...

أكثر أشكال العنف الذي تتعرض له المرأة شيوعًا على نطاق العالم هو العنف البدني الذي يلحقه بها الزوج، وتتعرض امرأة واحدة على الأقل من بين ثلاث نساء في المتوسط للضرب أو لممارسة الجنس قسراً أو للإيذاء على نحو آخر من قبل العشير خلال فترة حياتها

وتشير الدراسات ومراكز الإحصاء في السعودية مثلا إلى تزايد ظاهرة (العنف الأسري) بكل أشكاله، فقد أظهرت دراسة بوزارة الداخلية أن 45% من الأطفال يتعرضون للإيذاء بشكل يومي، وأكثر الفئات تعرضا

للإيذاء الأيتم بنسبة 70%، تليها الأطفال عند انفصال الوالدين 58%. وقد بلغت نسبة (العنف الأسري) المبلغ عنها لحقوق الإنسان 22% من إجمالي (5600) قضية، وتذكر دار الحماية بجدة أنها تلقت بعد إنشائها ب (11) شهرا أكثر من (100) حالة؛ مورس ضدها (العنف الأسري)؛ وقد دلت بعض الدراسات على أن 90% من مرتكبي حوادث (العنف الأسري) هم من الذكور، وأن أكثر من 50% من الحالات تخص الزوج ضد زوجته³²⁵.

ويعرف "Wallace" العنف الأسري بأنه: " أي تصرف أو فعل يقود إلى العنف البدني أو الإهمال أو سوء المعاملة اي شكل كانت، سواء نفسية أو عاطفية أو جنسية، او بأي شكل آخر، ويصدر من أحد أفراد الأسرة ضد آخر في الأسرة"³²⁶.

كما عرفه "Berry" بأنه: " استخدام القوة بطريقة غير مشروعة من أحد افراد الأسرة البالغين ضد فرد آخر من العائلة، ويعد الأطفال الضحايا المألوفون في البيوت"³²⁷، أي انه استخدام للقوة من قبل شخص في الأسرة ضد أفراد آخرين منها.

فيما تعتبر المنظمة العالمية للصحة في تقريرها حول " العنف والصحة"³²⁸، بأن العنف الأسري هو: " كل سلوك يصدر في إطار علاقة حميمية، يسبب ضررا وآلاما جسمية أو نفسية أو جنسية لأطراف تلك العلاقة، ويتعلق الأمر بأعمال الإعتداء الجسدي، كاللكم والصفع والضرب بالأرجل، وأعمال العنف النفسي كاللجوء إلى الإهانة والحط من قيمة الشريك، وإشعاره بالخجل ودفعه إلى الإنطواء وفقدان الثقة بالنفس، ومختلف أعمال العنف الجنسي بما فيها تلك المفروضة تحت الإكراه والتصرفات السلطوية المستبدة والجائرة كعزلة الشريك عن محيطه"، وتشمل ممارسات العنف الأسري أيضا التعقيم أو الإجهاض الإجباري، واستخدام وسائل منع الحمل تحت التهديد أو الإكراه، بالإضافة إلى قتل الطفلات/ الأجنة، لأجل اختيار نوع الجنين، وهو بات يعرف ب " الإجهاض الإنتقائي".

ويشير " الجبرين"³²⁹ إلى أن العنف الأسري هو " التصرف المقصود الذي يلحق الأذى او الضرر المادي أو المعنوي بأحد أفراد الأسرة، ويكون صادرا من قبل عضو آخر في نفس الأسرة"، وذلك لتمييز العنف الأسري

³²⁵ - العنف الأسري: أسبابه ومظاهره وآثاره وعلاجه، تأليف د/خالد بن سعود العليبي عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مدير مركز التنمية الأسرية بالأحساء.

326 - Wallace Harvey (2002), Family Violence: Legale, Medical and Social Persepctives, Allyn& Bacon, 3 rd Edition.

.Domestic Violence Sourcebook , Lowell House, United States of America D.B.Berry(1995):-327

Rapport Mondial sur la Violence et la Santé (2002): Organisation Mondiale de la Santé , Genève.328-

329- د .جبرين الجبرين (2005): العنف الأسري خلال مراحل الحياة، الطبعة الاولى، اصدارت مؤسسة الملك خالد الخيرية.

عن العنف ضد النساء أو الأطفال خارج الأسرة. واعتبر ان العنف الأسري يتأثر بمجموعة من العوامل، أهمها الثقافة السائدة في المجتمع إذ بات من المؤكد أن الكثير من الثقافات تشجع على العنف وتمجده، بالإضافة إلى الفهم الخاطئ للدين وانتشار تقاليد وأعراف بالية ومتجاوزة، واستنادا على ذلك يؤكد الباحث على أهمية النظر إلى الخصائص والسمات التي يتضمنها سلوك العنف والضرر الذي يقع على الضحية بدلا من محاولة تعريف العنف الأسري، ومن تلك الخصائص:

- إلحاق الضرر والأذى بأحد أفراد الأسرة،
- الضرر قد يكون ماديا أو معنويا،
- صادرا من أحد أفراد الأسرة،
- وقع على عضو آخر من تلك الأسرة،
- أن يكون متعمدا ومقصودا،

مما سبق نستطيع ان نخلص إلى أن العنف الأسري يقصد به مختلف أشكال العنف التي تمارس داخل الأسرة أو العائلة الواحدة، بحيث تكون من أحد أفرادها ضد أي فرد من أفرادها، لكن في الواقع غالبا ما نجد الرجال هم من يرتكبه، وغالبا ما يكون ضحاياها من النساء أو الأطفال، حيث تشير الإحصائيات إلى أن 50% من الرجال الذين يضربون زوجاتهم يسيئون معاملة أطفالهم، وقد يضربونهم باستمرار³³⁰.

وقد أبانت نتائج دراسة أجرتها المنظمة العالمية للصحة على النساء مابين 15-49 سنة في عشرة بلدان معظمها من البلدان النامية، عن كارثة عالمية في مجال حقوق الإنسان عالمياً، حيث أظهرت هذه الإحصاءات أن ما بين 15%-71% من النساء أبلغن عن تعرضهن في مرحلة ما من حياتهن لعنف جسدي و/أو جنسي مارسه ضدهن الأشخاص الذين يعاشرونهن، كما أن 11-30% من النساء اللاتي راجعن أقسام الطوارئ شخصت إصاباتهن بسبب العنف الممارس ضدهن، مقدرة أن العناية الطبية للنساء المعنفات تكلف النظام الصحي بين 3-5 مليارات دولار سنوياً.

في الدول العربية تظهر الدراسات المنشورة على محدوديتها، أن هناك نسبة كبيرة من السيدات (بمعدل امرأة من كل 3 سيدات) تعرضن ويتعرضن لأحد مظاهر العنف في حياتهن وعلى الأخص من الشريك في الدول العربية...

330- د. جبرين الجبرين (2005): المرجع نفسه.

اسطنبول-تركيا: 20-22 يوليو 2019

وفي البيئة الخليجية من أبرز الدراسات المنجزة، دراسة بالمملكة العربية السعودية³³¹، تناولت العنف الأسري في المجتمع بهدف معرفة أنماطه الشائعة، ودرجة انتشار كل نمط، وأسباب العنف، وما ينجم عنه من آثار سلبية، وطرح بعض الحلول التي قد تخفف من وطأته.

وقد قدمت الدراسة صورا ونماذج لكل نوع من أنواع العنف، وبينت أن أكثر الأفراد ممارسة للعنف الأسري كانوا الأزواج وأنهم يمارسون العنف ضد زوجاتهم، مع وجود آخرين يمارسون العنف كالزوجات ضد الأزواج والأبناء ضد آبائهم وأمهاتهم، وأن الفئات الأربع الأكثر تعرضا للعنف في الأسر السعودية هي: الطفل، والمرأة، والمسن، والخادمة.

ومن أبرز النتائج أيضا أن الغالبية العظمى من الأحداث الذين يعانون من (العنف الأسري)، ويدخلون دور الملاحظة، دخلوا بسبب اختلاطهم بأصدقاء السوء، وأن غالب العنف يقع في الأسر المفككة بسبب الطلاق أو وفاة أحد الوالدين، أو المبتلاة بإدمان أحد أفرادها، والإهمال هو أكثر أنواع الإيذاء الذي يتعرض له الأحداث، كما لاحظت الدراسة أن أسرة الضحية لا تتعاون مع الجهات المسؤولة، ورأت أنه لا بد من تزويد وحدة الحماية الاجتماعية بكوادر متخصصة للتعامل مع حالات (العنف الأسري). وأكثر ما يتعرض له النساء هو العنف النفسي والجسدي. والعمالة المنزلية هو العنف الجسدي، كما يتعرض المسنون للإهمال من أسرهم.

كما بينت "مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال" في تقريرها أن عدد ضحايا العنف المنزلي الداخلية التي استقبلتها المؤسسة خلال الأعوام من «2010 – 2014» بلغت 105 ضحايا، وعدد ضحايا العنف المنزلي الخارجية 1070 ضحية، وبلغ عدد ضحايا سوء معاملة الأطفال الداخلية التي استقبلتها المؤسسة، نحو 140 ضحية، وعدد ضحايا سوء معاملة الأطفال الخارجية 155 ضحية³³².

والعنف الأسري عادة ما يتخذ الأشكال الأربعة الآتية: العنف الجسدي، العنف الجنسي، العنف النفسي أو العاطفي، ثم الإهمال، وذلك ما تجمع عليه كافة التعاريف الرسمية سواء للأمم المتحدة، أو اليونيسيف أو المنظمة العالمية للصحة، وهو ما نوضحه بشكل جلي من خلال الجدول التالي:

331 - ظاهرة العنف في المملكة العربية السعودية، دراسة ميدانية؛ أعدها بتكليف من (وزارة الشؤون الاجتماعية) فريق علمي، يتكون من: د.عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، د.صالح بن رميح الرميح، وأ.عبد العزيز طاش نيازي، وصدرت عام 1426هـ (2005م).

332 - <http://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2015-02-14-1.2311681>

المعاملة السيئة البدنية (الجسدية) أو العاطفية أو كليهما، والانتهاك الجنسي والإهمال، أو الاستغلال التجاري وغيره، المؤدية إلى أذية حقيقية أو محتملة تؤذي الصحة أو بقاء أو تطور الطفل أو المس بكرامته، من خلال سياق علاقات المسؤولية/ الثقة أو القوة".³³⁶

وتنطلق منظمة العفو الدولية في تعريفها للعنف ضد المرأة من الإعلان العالمي بشأن القضاء على كافة أشكال العنف ضد المرأة الصادر عن الأمم المتحدة³³⁷، والذي ينص على إن العنف ضد المرأة هو: " أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس/النوع الاجتماعي، و يترتب عليه أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل القهر أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة".³³⁸

وعادة ما يرتبط العنف ضد النساء بالممارسات المتعلقة بسيطرة الرجل على المجتمع والأسرة و على المرأة نفسها، كما يرتبط بطبيعة الثقافة السائدة والإعراف والتقاليد وبمكانة المرأة، أكثر من أي شيء آخر.

1.2.1. العنف أو الإساءة الجسدية

العنف الجسدي أو الإساءة الجسدية هي كل أذى أو تعدي جسدي أو انتهاك لجسد الضحية، ولا يشترط أن ينتج عنه ضرر جسدي، فهناك من أشكال العنف الجسدي التي لا تحدث أثرا جسديا ملحوظا، لكنها تترك آثار نفسية غائرة.

ومن صور العنف الجسدي: المضرب والهز والركل والعض والحرق أو الكي والخنق والتسميم والتقييد...وقد لا يعتمد المعتدي إيذاء الضحية ولكن تحدث الإصابة بسبب شدة العقاب أو بسبب الإهمال الشديد، وحتى بالخطأ عند التهديد أو التلويح بالعنف.

وعادة ما يرتكب الوالدان العنف ضد الأبناء بغرض التربية وتعديل السلوك ظنا منهم انها أفضل وسيلة لذلك، فيما يرتكب العنف الجسدي داخل الأسرة ضد الأزواج غالبا من الرجل مع انه قد يحدث من النساء في حالات نادرة. وتشير بعض الدراسات إلى الارتباط بين ممارسة العنف ضد الزوجات بممارسته ضد الأبناء، بنسبة كبيرة تصل إلى 65% من الحالات³³⁹، وقد لا يعتمد المعتدي إيذاء الأطفال أو الزوجة ولكن تحدث الإصابة بسبب شدة العقاب أو بسبب الإهمال الشديد، وحتى بالخطأ عند التهديد أو التلويح بالعنف.

336 - المرجع السابق.

337- الأمم المتحدة: إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، /ديسمبر 1979.

338- إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، قرار الجمعية العامة، القرار 104/48 ، ديسمبر 1994

339-Newton, C.J. 2001: Domestic Violence: An Overview. Mental Health Journal. February, 2001.

وتشتمل الإساءة الجسدية كذلك على أشكال أخرى مستحدثة، تم تشخيصها طبياً، من قبيل³⁴⁰:

- متلازمة منشاوزن بالوكالة (Munchausen Syndrome by Proxy) التي يقوم فيها المعتدي (أحد الوالدين أو متعهد بالرعاية) بتلفيق وسائل تساهم في إصابة الطفل بمرض من الأمراض، لغاية ما، أو بنية التخلص من الطفل، أو في إطار الصراعات بين الأزواج.
- متلازمة الطفل المهزوز (Shaken Baby Syndrome) التي تحدث فيها إصابات شديدة للدماغ وأعضاء أخرى، نتيجة للهز الشديد والعنيف المتعمد الذي يتعرض له الرضيع بغرض ملاحظته أو لإسكاته بعنف، والذي قد ينتج عنه نزيف دماغي يتسبب في إعاقات دائمة أو في الوفاة.

2.2.1. العنف أو الإساءة الجنسية

العنف الجنسي أو الإساءة الجنسية هي تعرض أو تعريض شخص ما (ذكراً أم أنثى) لأي أنشطة أو سلوكيات جنسية من قبل شخص آخر بهدف تحقيق الإشباع أو الرغبة الجنسية، وتشمل هاته الأنشطة الممارسات ذات الطبيعة الجنسية (بالفم أو اللمس أو الاحتضان أو التحرش الجنسي أو الإيلاج للأعضاء التناسلية أو باستخدام أدوات، كما تشمل الإستغلال في أغراض الدعارة أو في إنتاج الصور العارية عبر وسائل الاتصال الحديثة.

وينبغي التمييز بين نوعين من العنف أو الإساءة الجنسية ضد الطفل³⁴¹:

- العنف الجنسي بدون ملامسة جسدية مع الطفل:
- ويشمل التلصص البصري على الأطفال ساعات الاستحمام أو ساعات تبديل الملابس، والاستعرائية، والتحرش الجنسي اللفظي، وتعريض الطفل لمشاهد جنسية مباشرة أو لمجلات وأفلام ومواقع انترنت إباحية، وحتى التلفظ بكلمات جنسية أمام الطفل.
- العنف الجنسي الذي يحدث بملامسة جسد الطفل:

يشمل تقبيل الطفل، أو ملامسة و مداعبة جسده، أو ممارسة الجنس الفموي أو الاستمناء له أو بيديه، أو محاولة الإيلاج و الإيلاج الذي عادة ما يسمى (الإغتصاب) أو (هتك العرض). ويرتبط العنف الجنسي داخل الأسر بصفة الديمومة والإستمرارية لمدة طويلة نتيجة علاقة التبعية والإرتباط بين الضحية والمعتدي، ويسمى ذلك بـ "الإستغلال الجنسي"، ويحدث ذلك إما لإشباع نزوات جنسية، أو

³⁴⁰ - الدليل المرجعي لحماية الأطفال المعرضين للعنف والإساءة، لفائدة وزارة التنمية الإجتماعية بسلطنة عمان(2014):إعداد أ.د.عبد الودود خربوش

³⁴¹ - Karen Sadlier (2010): L'enfants Face à la Violence dans le Couple, Dunod, Paris.

لأهداف تجارية أو ربحية عندما يتم تعريض الأطفال لتلك الممارسات من آخرين مقابل عائد مادي، ويطلق على حالات العنف الجنسي داخل الأسرة (زنى المحارم) أو (سفاح القربى)، ونشير أن الممارسات الجنسية مع الأطفال تعد عنفا جنسيا بغض النظر عن قبول أو عدم قبول الطفل بذلك، وبغض النظر عن قبوله تلقي مقابل ذلك³⁴²، كما يصنف الزوجاؤ والتزويج المبكر للطفلات أو القاصرات بكونه عنفا جنسيا ضد الأطفال. أما العنف الجنسي ضد النساء داخل الأسر فيشمل الإغتصاب من أحد أفراد الأسرة بما في ذلك الزوج عندما يقوم بإكراه المرأة على ممارسة الجنس ضد رغبتها، أو إجبارها على ممارسات شاذة، وقد يحدث ان يتم إستغلال الزوجات أو نساء الأسرة عموما في شبكات للدعارة مقابل المال أو مصالح معينة.

3.2.1. العنف أو الإساءة النفسية والعاطفية

الإساءة النفسية سلوك أو تصرف نفسي أو معنوي له طابع تدميري ومؤذ، ويشمل: الإهانة، العزل، التهيب، الرفض، التقييد أو السجن، ممارسة التمييز أو أي شكل من أشكال التعامل السيئ المبني على الكره والرفض، والذي يؤدي بدوره إلى أذى نفسي للضحية بحيث يؤثر على مجال الضحية الذهني والعاطفي³⁴³.

ويشمل العنف النفسي أيضا الصراخ في وجه الضحية وتعنيفها بعبارات نأبية، أو التقليل من قيمتها، أو احتقارها وأهانتها، ومن أشكاله أيضا التمييز المبني على النوع الاجتماعي كاحتقار الإناث أو التمييز بين الأطفال بناء على الجنس... وينتج عنه شعور بعدم الإعتبار والتقدير، بالإضافة إلى التحقير والإذلال، وقد تكون للعنف النفسي آثار جد سلبية ومحطمة أحيانا لضحاياه بشكل يتجاوز آثار العنف الجسدي.

ومن أشكال العنف النفسي والعاطفي ضد الأطفال تعريضهم للعنف الزوجي ضد الأمهات، سواء بالمشاهدة المباشرة أو سماع اصواته او رؤية الآثار الجسدية أو النفسية على الأم³⁴⁴.

4.2.1. الإهمال أو الحرمان

يتجلى الإهمال والحرمان في الإخفاق في تقديم الاحتياجات الأساسية للطفل او المرأة أو للعجزة والمسنين، عن قصد أو نتيجة عدم إهتمام أو لامبالاة (وليس بسبب قلة الإمكانيات)، من قبل الوالدين، او الزوج عند الحديث عن النساء، أو من قبل الأولاد عندما يتعلق الأمر بالعجزة والمسنين، ويقع الإهمال في مجالات

342- الدكتور عبد الودود خربوش وآخرون (2007): دليل المواصفات والمعايير، من أجل التكفل الطبي والنفسي والطبي الشرعي المندمج بالنساء والأطفال الناجين من العنف، بدعم من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF)، ومنظمة الأمم المتحدة للسكان (UNIFPA).

343- باسمة المنلا (2012): العنف الأسري على الطفل، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

344- الدكتور عبد الودود خربوش وآخرون (2009): بيان سياسة وخطة عمل، من أجل ماسسة التكفل الطبي والنفسي والاجتماعي والطبي الشرعي المندمج بالنساء والأطفال، بدعم من الوكالة الكندية للتعاون الدولي.

(الصحة، التغذية، المسكن، الملابس، والظروف الحياتية الآمنة...)، مما يؤدي إلى الإخفاق في الرعاية والحماية، ويؤثر على النمو الجسدي والعقلي والعاطفي والاجتماعي، كما قد يمس جودة الحياة بشكل عام³⁴⁵.

ويشمل إهمال الأطفال أيضا عدم الإهتمام بالأسرة وعدم تلبية احتياجاتها الضرورية لمدة محدودة (ساعات أو يوم...)، أو غير محدودة (أيام وشهور...) نتيجة وجود أسرة ثانية أو نتيجة الخلافات بين الأزواج، وقد يحدث أن يتم طرد الأبناء أو الزوجة أو المسنين من الأسرة وإلقائهم إلى الشارع أو إلى مؤسسات الإيواء. ومن أمثلة الإهمال وحرمان الأسرة:

- عدم الحصول على العناية الطبية اللازمة في الوقت المناسب.
- عدم توفير الطعام أو الملابس الملائمين.
- عدم توفير بيئة منزلية آمنة من المخاطر.
- عدم إلحاق الأطفال بالمدارس أو الدفع بهم للشغل.
- عدم توفير والعاطفي الدعم النفسي.
- عدم الإنفاق أو عدم توفير الحاجيات.
- التغيب المتقطع أو الدائم عن البيت بدون مبرر...

وقد أوضحت نتائج دراسة بالمجتمع السعودي أن معظم أنماط العنف الأسري الشائعة والمعروفة كالعنف اللفظي والبدني والنفسي والاجتماعي والاقتصادي والصحي والجنسي والحرمان والإهمال تنتشر في المجتمع، إلا أن بعض تلك الأنماط تعد أكثر شيوعاً في المجتمع السعودي مقارنة بالمجتمعات الأخرى، حيث لوحظ بهذا الصدد أن العنف اللفظي يأتي بالمركز الأول كأحد أنواع العنف الأسري، ويأتي العنف الاقتصادي بالمرتبة الثانية، وفي المركز الثالث العنف النفسي يليه العنف الاجتماعي ويأتي في المركز الخامس الإهمال والحرمان. أما العنف البدني (الجسمي) فإنه يأتي في المركز السادس يليه العنف الجنسي ثم العنف الصحي في المركز الثامن والأخير³⁴⁶.

2. مؤشرات العنف الأسري

³⁴⁵ - الدكتور عبد الودود خربوش وآخرون (2007): المرجع السابق.

³⁴⁶ - د. جبرين الجبرين (2005): المرجع السابق.

لا يؤثر العنف الأسري بشكل مباشر فقط على ضحاياه، لكن آثاره تمتد لتشمل جميع أفراد الأسرة، ويتجاوزها أحيانا كثير ليصل إلى باقي المجتمع. وتتنوع آثار العنف بين الجسدية والنفسية، كما ينتج عنه مؤشرات السلوكية وتصرفات غير طبيعية واضرار إجتماعية وأسرية، كل ذلك يعبر عنه بالمؤشرات الناجمة عن العنف. وإذا كان مفهوم المؤشرات يحمل دلالات كثيرة على مستوى المصطلح، لكن في مجال العنف الأسري يقصد به المعاني الأربعة الآتية:

- 1.2. العلامات والآثار التي يتركها العنف الأسري على ضحاياه،
- 2.2. الآثار النفسية لدى ضحايا العنف الأسري،
- 3.2. السلوكيات والتصرفات غير الطبيعية لدى ضحايا العنف الأسري،
- 4.2. المظاهر والإنعكاسات السلبية للعنف الأسري على الأسرة والمجتمع،

1.2. العلامات والآثار التي يتركها العنف الأسري على ضحاياه

لا بد من الإقرار أن الآثار الجسدية الناتجة عن العنف تختلف حسب شكل العنف الممارس، فأثار العنف الجسدي تختلف عن العنف الجنسي وعن المعنوي بالإضافة إلى الإهمال... كما ترتبط درجة الأثر بتكرار العنف وشدته والوسيلة التي مورس بها ومدى ديمومته.

فيما ترتبط الآثار النفسية للعنف أيضا بشكل العنف وتكراره، وطبيعة العلاقة مع المعتدي ومكانة هذا الأخير، أو بدرجة تعرض الضحية للعنف في الماضي، وبالنسبة للأطفال قد ترتبط طبيعة الآثار بالمرحلة النمائية للطفل.

على مستوى الآثار الناجمة عن العنف ينبغي التمييز بين واقعة العنف الجسدي التي تسبب آلام ومعاناة شديدة، لتترك بعد ذلك آثار جسدية من قبيل: الكدمات، الحروق، الجروح، التورمات، الكسور، النزيف الداخلي أو الخارجي، الإصابات الباطنية أو الدماغية، تمزق الأنسجة، وقد تصل اضرار العنف الجسدي إلى الوفاة.

وحادثة العنف والإساءة الجنسية التي ينتج عنها آثار جسدية مثل علامات عض على جسم الضحية، خدوش والتهابات في الأعضاء التناسلية: منطقة الشرج أو الفرج (حكة و آلام، إفرازات.)، وقد ينتج عن الإغتصاب

تمزق غشاء البكارة أو ينتج عن هتك العرض تمزق عضلة الشرج، كما قد تنتج عن الإساءة الجنسية علامات أخرى من قبيل الأمراض الجنسية المعدية، أو الحمل...³⁴⁷

والعلامات الجسدية الناتجة عن العنف، قد تكون بادية للعيان فترى بالعين المجردة، لكن الضحايا غالبا ما يخفونها عن العموم. وتوكل مهمة رصدها وصياغة إشهاد بذلك للأطباء الذين يميزون بين مختلف أشكالها، ويستطيعون أيضا تقدير نسب العجز الناتج عن مختلف الإصابات المرتبطة بها، بالإضافة الى التمييز بين الإصابات الفعلية والعرضية او المصطنعة.

2.2. الآثار النفسية لدى ضحايا العنف الأسري

يعتبر العنف الأسري من أنواع الخبرات الصادمة والضاغطة، التي قد تعيشها الضحية، حيث أصبحت الصدمات النفسية الناتجة عن العنف سمة بارزة من سمات العصر الحديث، والتي تعتبر حدثا ذو وقع ضاغط على قدرات الضحية وطاقة تحملها، أو مواجهتها للحدث.

ويمكن للصدمة الناتجة عن العنف أن تترك آثارا طويلة المدى على ضحاياها، حيث يصبح لديهم ميكانيزما دفاعيا لا يستطيعون التخلص منه، هذا الميكانيزم يمكن أن يسيطر على الجانب النفسي ككل، نتيجة محاولات تجنب هذه الخبرات المؤلمة والمهينة، لكن محاولات التجنب هاته جد مكلفة على مستوى الطاقة الذهنية، من خلال إجهاد الذهن فيضطرب الإشتغال الذهني وطريقة التفكير، ويبدأ الشروذ الذهني والمعاناة الصامتة وتدهور جودة الحياة. وقد ساهمت الجمعية الأمريكية للطب النفسي، عبر دليلها التشخيصي الإحصائي للإضطرابات النفسية (The Diagnostic and Statistical Manual of Mental Disorders) المعروف اختصارا بـ(DSM)، على تصنيف متلازمة الصدمة الناتجة عن العنف باعتبارها اضطرابات نفسية، وتعرف ب: ضغوط أو اضطراب ما بعد الصدمة الناتجة عن الاعتداء الجنسي (Post Traumatic Stress Disorder)³⁴⁸.

1.2.2. اضطراب ما بعد الصدمة الناتجة عن الاعتداء الجنسي:

– الدليل المرجعي لحماية الأطفال المعرضين للعنف والإساءة، لفائدة وزارة التنمية الإجتماعية بسلطنة عمان(2014).³⁴⁷

–³⁴⁸ le scandale ignoré, DUNOD, Paris.: Gérard Lopez (2013): Enfants violés et violentés

يتم التعبير عن أعراض وآثار هذه المتلازمة، من خلال المراحل التي يمر بها ضحية العنف، والتي تم تقسيمها إلى خمس مراحل: المرحلة الحادة، مرحلة التكيف مع الوضع الخارجي، مرحلة العودة إلى الواقع، مرحلة إعادة التنظيم، وأخيرا المرحلة النسبية.

● المرحلة الحادة

تتميز هذه المرحلة بدرجة عالية من الفوضى، في نمط حياة الضحية مع أعراض جسدية بارزة قد

تدوم من بضعة أيام إلى بضعة أسابيع، وتحمل مجموعة من الأعراض أبرزها، الخوف الشديد من التعرض للعنف من جديد خلال الأيام الأولى بعده، بالإضافة إلى نوبات البكاء الشديد، أو القلق المسيطر، وصعوبة في التركيز، وفي بعض الحالات تبلد الأحاسيس وتدهور وظائف الذاكرة واضطرابات في النوم مع سيطرة الأفكار القهرية.

● مرحلة إعادة تنظيم الحياة أو التكيف مع الوضع الخارجي

يبدأ ضحايا العنف بمحاولة استرجاع نمط الحياة السابق، رغم معاناتهم مع مجموعة من الاضطرابات والصور ذات الطابع الحاد والعميق، إلا أنهم يحاولون في معظم الأحيان التأقلم مع العنف الذي قد تستمر آثاره لأشهر وأحيانا لسنوات عديدة بعد الحادثة، ومن أعراض هذه المرحلة ضعف الأداء، اعتلال وتدهور الصحة (مع عدم وجود سبب فيزيولوجي)، الشعور بالعجز، حدة وسهولة الانفعال، أحلام اليقظة والكوابيس.

● مرحلة العودة إلى الواقع

تتصدر هذه المرحلة رغبة الضحايا في العودة إلى نمط حياتهم السابق، بمنع كل المثيرات التي تستثير لديهم أي إشارة للحادثة أو ما يرتبط بها، ومن أعراض هذه المرحلة الشعور بالانفصال ومحاولة العودة إلى نمط الحياة السابق، ضعف التركيز، درجات مهمة من القلق والاكتئاب، التوهم بتجاوز ونسيان الحادثة.

● مرحلة إعادة التنظيم

تكون هذه المرحلة مرهقة وجذرية، في حياة ضحايا العنف، فهي تعرف نوعا من الدفاع النفسي، الذي ينعكس على شدة الخوف، والرهاب من الأماكن والأشخاص، وفي بعض الأحيان الخوف من الروائح

والتصرفات مثل التهديد بالضرب في حالات العنف الجسدي، أو بالصراخ والشتيم في حالة العنف النفسي، أو باللمس أو التقبيل في حالة العنف الجنسي، مع مضاعفة نسبة الوسواس القهري³⁴⁹.

● مرحلة النسبية

في هذه المرحلة، يكون ضحية العنف قد استطاع أن يدمج حادثة الاعتداء بشكل ضمنى، بحيث لم تعد تشكل بعد محور حياته، فتخف المشاعر والاضطرابات، التي كانت تصاحب كل مرحلة من المراحل السابق.

فيصبح الناجين من العنف الأسري متصلحين مع أنفسهم ويتخلصون من مشاعر الذنب والعار ولوم الذات وتأنيب الضمير، غير أن هذه المرحلة قد يتطلب الوصول إليها سنوات ومراحل متسلسلة من العلاج الذي يتوقف على مجموعة من الشروط والاستراتيجيات، ومن أعراض هذه المرحلة الكف عن لوم الذات والتصالح معها من خلال الصور التي أصبح الضحية يحملها عن ذاته وعن الواقع، مع عدم إنكار الحدث.

ويمكن أن نلخص الآثار/الإضطرابات النفسية الناتجة عن العنف الأسري من خلال ما يلي³⁵⁰:

2.2.2. الإضطرابات النفسية الناتجة عن العنف الأسري:

أ- الاضطرابات النفسية /الوجدانية:

وتتجلى هاته الاضطرابات في الشعور بالذنب والإحساس بالإحباط وتحقير الذات، الشعور بالفشل، وفقدان الثقة بالذات، التبول اللاإرادي، اضطرابات الشهية، اضطرابات النوم والكوابيس، الإحساس بالقلق والخوف، أو الإصابة بالإكتئاب، وقد يتطور الأمر إلى ظهور أفكار انتحارية، أو التشاؤم وكراهية الحياة...

ب- الاضطرابات النفسية /المعرفية:

تظهر هاته الاضطرابات لدى الأطفال من خلال اضطرابات النطق أو الحبسة واللغمة، اضطرابات الاشتغال الذهني من قبيل تشتت الانتباه وصعوبة التركيز، والشروذ الذهني، ناهيك عن التراجع الدراسي للأطفال والذي قد ينتهي بالفشل الدراسي، وهو ما يفسر تسرب العشرات من التلاميذ وتحليلهم عن متابعة التعليم.

لدى النساء تتمثل هاته الاضطرابات في تدهور القدرات المعرفية والذهنية، والشروذ الذهني نتيجة إعادة معايشة واقعة العنف كل وقت وحين.

– الدليل المرجعي لحماية الأطفال المعرضين للعنف والإساءة، لفائدة وزارة التنمية الإجتماعية بسلطنة عمان(2014).³⁴⁹

³⁵⁰ – Louis Croq (2007): Traumatismes psychique des victimes »; ELSEVIER MASSON, Paris.

ث - الاضطرابات العلائقية أو الاجتماعية:

تمثل الاضطرابات العلائقية في عزلة الضحية وخجله الاجتماعي (خاصة نتيجة العنف الجنسي) أو الإصابة بالرهاب الاجتماعي أي عدم مواجهة الآخرين (خاصة بسبب الوصم)، بالإضافة إلى عدم اندماج الطفل في نشاطات اللعب مع الأقران، علاقات متسمة بالعدوانية والاندفاع الشديد، اضطراب علائقي مع المحيط في حالات (زنا المحارم)، وتظهر لدى النساء ضحايا العنف الأسري من خلال الإنعزال الشديد وتجنب العلاقات الاجتماعية وتبادل الزيارات مع الأقارب والمحيط، فيما تظهر لدى المسنين من خلال كره الأبناء والمجتمع بل الحياة أحيانا.

ث - الاضطرابات الجنسية:

تتجلى هذه الاضطرابات لدى الأطفال في ظهور تصرفات جنسية مبكرة، والاهتمام المفاجئ وغير الطبيعي بالمسائل الجنسية، وقد يؤدي العنف الجنسي إلى الإصابة بالشذوذ الجنسي لاحقا. بينما تتمظهر الاضطرابات لدى النساء بعد تعرضهن للعنف الجنسي من خلال البرود الجنسي أو الشذوذ الجنسي.

ونشير إلى أن من الآثار الملحوظة عند ضحايا العنف، السلوك العنيف لدى الذكور غالبا، والسلوك السلبي لدى الإناث عموما، وهو ما يسمى بـ "دائرة العنف" أو "إعادة الإنتاج العنف"، أي أن كل معتدي أو معنف سابق يصير معتدي، وهو الطريقة التي بواسطتها ينتقل العنف عبر الأجيال، ومن مظاهرها أيضا، استدمج الإناث للشخصية السلبية نتيجة تعرضهن للعنف أو لمعايشتهن للعنف ضد الأمهات، فينتج عنه قبول بالعنف والتعايش معه.

ومن الأمور المعروفة أيضا في أديبات العنف الجنسي، أن كل معتدي جنسي هو ضحية عنف جنسي خلال طفولته، ولا يمكن وقف دورة العنف هاته إلا إذا تلقى الضحايا علاجا نفسيا وتأهيلا مناسباً³⁵¹.

ج- تأثير العنف الجنسي ضد الطفل على الأسرة:

أسرة الطفل الذي تعرض للعنف الجنسي، هي الأخرى تتعرض لصدمة نفسية تختلف أيضا حسب نوع العنف ودرجته ومرتكبه، فالجهاز النفسي الأسري الجماعي يتعرض للإصابة هو الآخر باضطرابات ما بعد الصدمة، وهو ما يصيب القدرة الجماعية للأسرة على التفكير، مما يضع الجميع في حالة من المعاناة، ولو أن الأمر يختلف بين أشكال العنف التي تعرض لها الطفل، فبعض الآباء يتأثرون حتى بالإساءة الجسدية لأطفالهم. أما الاعتداء الجنسي مثلا ضد الطفل فيصيب الأسرة بحالة صدمة تضاهي الكارثة، وكل أسرة تتصرف بقدرتها

- الدليل المرجعي لحماية الأطفال المعرضين للعنف والإساءة، لفائدة وزارة التنمية الاجتماعية بسلطنة عمان (2014).³⁵¹

الخاصة على التصرف حيال الصدمة تبعا لماضي الأسرة، هناك من الأسر من تستطيع التجاوز، ولكن من لا تستطيع ذلك بسهولة³⁵².

فخبر العنف الجنسي ضد أحد أطفالها يعد صدمة للأسرة وتحطيم لها، وكيف ما كان نوع الإساءة الجنسية الذي تعرض لها الطفل، أو أي كان المعتدي، تحتاج الأسرة في هذا الوقت الحديث عن معاناتها، و لو أن غالبية الأسر تكون أكثر إصراراً على تقديم الشكوى والإبلاغ عن الواقعة أكثر من حرصها على تلقي الطفل للعلاج أحياناً.

وقد اسفرت دراسة مركز رؤية التي أشرنا لها سابقاً، أن الآثار السلبية للعنف الأسري في السعودية غالباً ما تتمثل في: الطلاق، والتسبب في أمراض نفسية، وتأخر الطلاب دراسياً، وتعاطي المخدرات، والانحراف الأخلاقي والسلوكي، وتمرد الأبناء على والديهم، وتغيب الزوج عن المنزل، وحوادث عاهات وإعاقات دائمة وأحياناً القتل بدافع الانتقام، وقد كان هناك شبه اتفاق بين المبحوثين في مختلف المناطق حول ترتيب الآثار السابقة.

3.2 السلوكات والتصرفات غير الطبيعية

• لدى الأطفال

من أكثر السلوكات غير الطبيعية انتشاراً لدى الأطفال وذويهم في بيئتنا العربية والناجمة عن حوادث العنف الأسري، تعارض الأقوال بشأن تفسير حدوث الإصابات الناتجة عن العنف الجسدي، بسبب خوف الأطفال من عقاب المعتدي، كما نجد إنكار لوقوع الإصابة من قبل البالغين، فترى الوالدين أو الأقارب عامة يميلون إلى تبرير آثار العنف بالإصابات العرضية كحوادث سقوط الأطفال وما شابه. وقد نجد أيضاً محاولات تغطية أو إخفاء الإصابات كارتداء الطفل لملابس ذات أكمام طويلة أو إخفاء الطفل كلياً عن الأنظار.

يقول العلامة ابن خلدون في مقدمته: " الشدة على المتعلمين مضرّة بهم سيما في أصاغر الولد؛ لأنه من سوء الملكة ومن كان مرباه بالعسف والقهر من المتعلمين ... سطا به القهر، وضيق على النفس في انبساطها، وذهب بنشاطها، ودعاها إلى الكسل، وحمله على الكذب والخبث، وهو التظاهر بغير ما في ضميره خوفاً من انبساط الأيدي بالقهر عليه، وعلمه المكر والخديعة، وصارت له هذه عادة وخلقاً وفسدت معاني الإنسانية التي له...³⁵³".

³⁵² - الدليل المرجعي لحماية الأطفال المعرضين للعنف والإساءة، لفائدة وزارة التنمية الاجتماعية بسلطنة عمان(2014): إعداد أ.د. عبد الودود خربوش .

- مقدمة ابن خلدون: ص(335).³⁵³

أما في الحالات التي لا يترك العنف الأسري أية آثار جسدية أو نفسية على الأطفال، يمكن أن نلاحظ لدى ضحاياه مؤشرات سلوكية قد تدل على تعرضهم للعنف أو احتمال ذلك، مثل أن يبدي الطفل الضحية خوفه الشديد بشكل غير طبيعي من الوالدين أو أحد أفراد الأسرة، فتراه يتفاداه أو ينكمش لمروبه بجانبه أو يرتعد منه. ومن المؤشرات أيضا خوف الأطفال من الذهاب للبيت، فتراهم يتأخرون في العودة إليه، أو يغادرونه مبكرا للذهاب إلى المدرسة، أو قد يصرح الأطفال برغبتهم في العيش بعيدا عن البيت، وقد يحدث أن يلجأ الطفل إلى تغطية جزء من الجسم بصورة غير اعتيادية محاولاً إخفاء كدمات أو حروق...

بالإضافة إلى ظهور سلوكيات عدائية لدى الأطفال ومنها على سبيل المثال " التنمر " أي العنف بين الأقران، أو التحطيم داخل البيت أو بالمدرسة، وقد يتطور الأمر إلى جنوح الأحداث³⁵⁴ وارتكاب الجرائم وتعاطي المخدرات أو المسكرات.

إجتماعيا يتمظهر العنف ضد الأطفال الذي يستدخلون اساليب التنشئة العنيفة، من خلال نمطين: الأول سلبي حيث يكون الطفل خنوعا وتابعا للآخرين كبارا أم صغارا، والثاني نمط عنيف يكون الطفل فيه حادا وعدائيا تجاه ما يحيط بها بالبيت أو المدرسة، فيحطم ويكسر ويعتدي على الأطفال الآخرين (غالبا ما يكون الحال لدى الأطفال الذكور).

في حالات العنف الجنسي ونتيجة صعوبة تصريح الأطفال بتعرضهم له، ينبغي الإنتباه للكثير من السلوكيات والتصرفات الطبيعية، ومنها: تصريح الأطفال بتعرض أطفال آخرين للإعتداء الجنسي، أو انزعاجهم من لمس الآخرين لهم، وقد يعانون من صعوبات في الحركة أو المشي أو الجلوس إذا كانت الإساءة حديثة. وقد يظهروا انزعاج غير مبرر من مكان معين أو من شخص بذاته، بالرغم من أنهم كانوا إلى وقت قريب يبدون عكس ذلك، ومن السلوكيات غير الطبيعية أيضا وجود مفاهيم جنسية في كلام الطفل، أو رسوماته أو قصصه أو لعبه مع الأطفال أو الدمى بطريقة جنسية، ومن مؤشرات الإعتداءات الجنسية داخل الأسر أيضا محاولات إنتحار الفتيات أو هروبهن من حضن الأسرة، أو تصريحهن بالرغبة في مغادرة الأسرة، وللأسف فحالات كثيرة للفتيات اللواتي تعرضن للعنف الجنسي داخل الأسرة يقعن بسهولة في حضن شبكات الدعارة والإستغلال. وقد أكدت إحدى الدراسات بالسعودية أن هناك (3000) حالة هروب في منطقة مكة و الرياض، وأن هناك مئات الحالات التي لا تسجل بسبب طبيعة المجتمع.. بل إن بعض المختصين أكد أن 70 % من حالات الهروب سببها التحرش الجنسي داخل المنازل.³⁵⁵

354 - Rubenstein, L.1993. What is Battered Women's Syndrome ?, Law Tek Media Group.

355 - هروب الفتيات: تحقيق نعيم تميم الحكيم، جريدة المدينة-ملحق الرسالة-الجمعة 1429/2/8هـ (15 فبراير 2008م).

كما أشارت دراسة حديثة إلى تزايد عدد محاولات الانتحار بين النساء من (11 إلى 16) حالة شهرياً³⁵⁶.

• لدى النساء:

عادة ما يسبب العنف الأسري لدى النساء ظهور صفات السلبية والإستسلام الكلي للمعتدي، وينتج ذلك عن إستدماج الدور السلبي نتيجة التربية العنيفة ومعايشة العنف الأسري، وتعتبر هذه الخاصية بمثابة التفسير العلمي لإنتقال العنف عبر الأجيال. فالنساء ونتيجة العنف الزوجي وطبيعة الثقافة والتقاليد السائدة، ونتيجة عدم استطاعتهن تحقيق الإستقلالية المالية، غالباً ما يصمتن ويقبلن بالعنف كقدر محتوم.

التعرض للعنف والتعايش مع المعتنف، غالباً ما ينتج عنه إصابات متفاوتة الخطورة، قد تصل إلى العاهات المستديمة، لا سيما إصابات الوجه والكسور، فتجد الضحايا غالباً ما يحاولن إخفاء الإصابات، أو حتى يتوارين عن الأنظار ويتجنبن الزوار بالبيت، وشيئاً فشيئاً يتحولن إلى العزلة الإجتماعية والإنكفاء إلى الوحدة وعدم مخالطة الجيران وأفراد الأسرة، هاته الأعراض تعرف بالأعراض الإنسحابية من الحياة الإجتماعية.

من السلوكات غير الطبيعية أيضاً تدهور الصحة العامة للمرأة وفقدان الشهية، وتدني جودة الحياة من خلال تراجع الصحة العامة، وظهور الأمراض السيكوسوماتية. خاصة عندما تتعايش المرأة مع العنف ولا تستطيع التبليغ عنه أو البحث عن حل أو علاج لوقفه، بسبب الإرتباط العاطفي بالزوج أو بسبب الخوف من الطلاق وتشرذم الأبناء، أو فقدان المعيل في أغلب الحالات.

من المظاهر السلوكية الأخرى ممارسة العنف من النساء ضد الأبناء، حيث يتحول العنف الواقع على الأم إلى عنف على الأطفال، وفي ذلك ما فيه من تنفيس، غير أن غالبية حالات العنف ضد الأبناء تحدث بسبب الإعتقاد أن العنف وسيلة ناجحة للتربية ولحث الأبناء على الإستذكار والمذاكرة، أو كونه وسيلة ناجحة لتعديل السلوك.

• لدى المسنين:

يتعرض المسنين للعنف الأسري بسبب عدم قدرتهم على الإستقلالية عن الأبناء أو من يعيلهم، لذلك نجد أن المسن المعتمد على أسرته من الناحية المالية معرض للعنف سواء النفسي والمعنوي أو الجسدي أحياناً، أو الإهمال والطرده في أحيان كثيرة، كما يمكن أن يكون سبب العنف على العكس تماماً، في الحالة التي يريد الأبناء الإستيلاء على ممتلكات وأرصدة أحد الوالدين. ويزداد العنف إذا كان المسن مصاباً بعاهة مستديمة من قبيل العمى أو الإعاقاة، أو مصاباً باضطرابات شخصية تجعل المحيط ينفر منه.

³⁵⁶ - د. سلوى الخطيب، (2006) «العنف الأسري الموجه ضد المرأة في مدينة الرياض»، دراسة من قسم الدراسات الجامعية بجامعة الملك سعود.

ومن السلوكيات غير الطبيعية لدى المسنين ضحايا العنف، عدم النظافة الشخصية، أو الهزال الشديد، بالإضافة إلى الإهمال المؤقت من خلال التواجد بالشارع مدة طويلة، أو ممارسة التسول، أو الإهمال الكلي من خلال طرده من البيت نهائياً، أو إيداعه في دار للعجزة والمسنين.

4.2. المظاهر والإنعكاسات السلبية للعنف الأسري على الأسرة والمجتمع

مما لا شك فيه أن أبرز المظاهر السلبية للعنف الأسري على الأسرة والمجتمع التفكك الأسري وانتشار الطلاق مما يؤدي إلى ضياع مستقبل الأسرة وأبنائها، وهو ما يؤثر سلباً بشكل عام على أداء وظيفة الأسرة الأساسية في التربية والتوجيه والرعاية، ليشمل اضطراب الوظائف الاجتماعية ككل. بالإضافة إلى ذلك يتسبب العنف الأسري في انتشار مشكلات وعلل إجتماعية كثيرة منها على سبيل المثال لا الحصر³⁵⁷:

- الجنوح وجرائم الأحداث،
- الإضطرابات السلوكية والنفسية،
- الإنحرافات الجنسية ومنها الشذوذ والمثلية،
- الجريمة والعنف،
- تعاطي المخدرات والمسكرات،
- الإعاقة والعاهات المستديمة،
- الحمل غير الشرعي واختلاط الأنساب،
- الفشل والهدر المدرسي،

وتوجد الآن اتجاهات تفسيرية تربط التطرف والإرهاب بالعنف الأسري، ولو أن الأبحاث والدراسات العلمية لم تؤكد ذلك بعد.

كما تشير بعض الدراسات الحديثة إلى أن أبرز المظاهر والإنعكاسات السلبية للعنف الأسري هي تكلفته الباهضة على الأسرة والمجتمع إذا يكبد المجتمعات ما يلي:

- كلفة العلاج الطبي للضحايا،
- كلفة العلاج النفسي للضحايا،
- كلفة المساعدات الإجتماعية وإيواء الضحايا،
- كلفة الشرطة والأجهزة الأمنية والتحقيقات،

³⁵⁷ - الدكتور عبد الودود خربوش(2010): دليل الأمهات العازبات والأطفال المتخلى عنهم، لفائدة العصابة المغربية لحماية الطفولة، بدعم من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف).


- كلفة الأجهزة القضائية والمحاكم،
- كلفة السجون والمحكومين على ذمة قضايا العنف،
- كلفة ضياع تعليم الأطفال وما ينتج عن تسربهم من هدر مدرسي،
- كلفة الإعاقة والعاهات الناتجة عن العنف،
- تراجع جودة الحياة وظهور محاولات الانتحار،
- حالات الانتحار والوفيات الناتجة عن العنف،
- كلفة التأهيل وإعادة إدماج الضحايا تربويا ومهنيا،
- كلفة رعاية الأطفال المتخلى عنهم من فاقدى النسب أو الأسرة،

3. مصادر العنف وخصائص المعتدين والضحايا

لا يمكن تفسير العنف والإساءة للأطفال بالرجوع لسبب أو عامل واحد، أو حتى بالتساؤل حول أسباب انتشار العنف والإساءة في بعض المجتمعات أو التجمعات البشرية دون أخرى، أو أسباب انتشار نوع من الإساءة في مناطق معينة. فالعنف ضد الأسري يقع نتيجة تفاعلات معقدة لعوامل فردية وعوامل علائقية بين الأفراد بالإضافة إلى عوامل مجتمعية تخص مناطق معينة وتجمعات بشرية بعينها، ثم عوامل إجتماعية تخص دول بعينها أو ثقافات معينة.

ويشكل إدراك ارتباط هذه العوامل وفهمها، واحداً من أهم الخطوات في منهج الصحة العامة للوقاية من العنف والإساءة للأطفال، حيث يقدم المنظور البيئي أو الإيكولوجي (الشكل أدناه)، أبعاداً مختلفة لتفسير أسباب العنف مفاده أن من الصعب أن نرجع فعل العنف الأسري إلى عامل واحد أو عاملين، فالأمر يتعلق بأسباب متعددة المستويات والمصادر ترتبط بالمعتدي و بالضحية أيضاً، كما ترتبط بالأسرة التي تعرف العنف أو ترتفع فيها معدلاته، وبالمجتمع المحلي الذي تعيش فيه الأسرة، ثم بالمستوى الاجتماعي الثقافي العام للمجتمع الكبير أو البلد.

المنظور البيئي أو الإيكولوجي لأسباب العنف



التقرير العلمي حول العنف والصحة: منظمة الصحة العالمية 2002

1.3. الأسباب الفردية للعنف:

بخصوص الأسباب الفردية التي تقف وراء ارتكاب العنف الأسري من طرف الوالدين ومقدمي الرعاية، ينبغي الإقرار أن العديد من الأدبيات السيكولوجية والوقائع الإكلينيكية تصف الأشخاص الذين يرتكبون العنف الأسري بالخصائص النفسية الآتية:

- خصائص نفسية/ سلوكية

تتعلق بوجود سمات شخصية لدى المعتدي تتعلق بالعدوانية المزمنة والاستبداد والتسلط، والنزوع إلى الهيمنة والتحكم.

- خصائص نفسية/ انفعالية

تتعلق بالوصف الذاتي لدى المعتدي/المعنف بعدم السعادة، والشعور الزائد بضغوط الحياة اليومية، بالإضافة إلى عدم القدرة على تحمل الإحباط³⁵⁸ والتوقعات المرتفعة أفراد الأسرة.

- خصائص نفسية/ معرفية

تتعلق بضعف مهارات التعامل أو ما يعرف ب"المهارت الوالدية" لدى الوالدين أو أحدهما، أو ضعف المهارات أو المعرفة لدى مقدمي الرعاية، مما يجعلهم يلجأون إلى الإفراط في العقاب، ناهيك عن الجهل أو المعارف الضئيلة بحاجات النساء والأطفال وقدراتهم، والتشوهات المعرفية على مستوى المعتقدات من قبيل اعتبار الطفل والمرأة ملكية خاصة، أو أن المرأة ينبغي أن تطيع زوجها طاعة عمياء في كل شيء، وعليها عدم المجادلة في كل أمر، أو أن الإسلام أباح ضرب النساء والأطفال، ناهيك عن اعتبار الطفل المؤدب هو الطفل المطيع أو الهادئ، وبأن العنف أنجع وسيلة لأخضاع المرأة و حل مشاكل البيت ولتربية الطفل³⁵⁹...

- الخصائص الاجتماعية

من قبيل ميل الكثير من الأزواج والوالدين إلى العزلة الاجتماعية أو الانطواء، وضعف التواصل والتحاوور سواء بين الأزواج أو مع الطفل، أو بين أفراد الأسرة عموماً، وغياب أجواء الحوار السليم والبناء لحل المشكلات داخل البيت، في أجواء أسرية سليمة وخالية من التسلط والجبروت.

– الدكتور طه عبد العظيم (2006): سيكولوجية العنف، الدار الصولتية للنشر، الرياض، السعودية. 358
 359 – الدليل المرجعي لحماية الأطفال المعرضين للعنف والإساءة، (2014): إعداد أ.د. عبد الودود خربوش.

● الخصائص المرضية

تتعلق في حالات كثيرة بإدمان المخدرات أو الكحول³⁶⁰ أو العقاقير النفسية، أو السجل المرضي للشخص مرتكب العنف، خاصة التجارب السيئة خلال الطفولة.

كما يؤكد (Holtzworths et A) أن هناك ثلاثة خصائص للمسيئين³⁶¹:

- المسيء في الأسرة فقط: حيث يتميز هؤلاء بانخفاض مستوى التواصل الفكري والوجداني ونقص المهارات الاجتماعية، ولهم تاريخ من التعرض للعنف والإساءة في الأسرة، ومستوى مرتفع من الاعتماد على الشريك.

- المسيء ذوي الشخصية الحدية: وهذا النوع لديهم تاريخ من النبذ الوالدي والإساءة وهم أطفال، ولديهم اعتماد مرتفع على الشريك ونقص في التواصل والمهارات الاجتماعية، فضلا عن العدائية نحو الأطفال والمرأة.

- المسيء العنيف أو المضاد للمجتمع، وهذا النوع له تاريخ من الجنوح ونقص في التواصل والمهارات الاجتماعية، ويعتقد أن العنف استجابة ملائمة للإستفزاز.

● خصائص ضحايا العنف الأسري

كل النساء معرضات للعنف الأسري على اعتبار أن الإرتباط بزواج تتوفر فيه الخصائص التي ذكرنا سابقا والتي تجعل منه مرتكب للعنف لا محالة، هو قرار لا تتحكم فيه النساء بشكل عام لأسباب عديدة أهمها أن قرار الزواج هو بيد الرجل غالبا، وأن النساء في بلدان عديدة قد لاتتاح لهن فرصة التعرف على الزوج المستقبلي إطلافا، وإن حدث فإن مدة التعارف أو الخطوبة غير كافية لمعرفة الخصائص أو الطباع التي قد تنبأ بالعنف والإساءة.

بالإضافة إلى ارتباط غالبية النساء بأزواجهن على مستوى النفقة والقوامة، وقد أشارت الكثير من الأبحاث أن النساء الأكثر اعتمادا على الأزواج هن أكثر تعرضا للعنف، مقارنة مع الزوجات الأكثر استقلالية على المستوى المادي.

- آل سعود منيرة (1421): غيذاء الأطفال، أنواعه وأسبابه وخصائص المتعرضين له، القاهرة. دار الثقافة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع. 360

- الدكتور طه عبد العظيم (2006): نفس المرجع. 361

ومن اهم خصائص للنساء ضحايا العنف عدم النضج وضعف المهارات، وبالتالي عدم القدرة على التعامل مع المواقف والمشكلات الأسرية، لاسيما التعامل مع الزوج العنيف أو المعنف وتدبير النزاعات. لذلك نجد في بلدان عديدة برامج "التربية الوالدية" لتأهيل المقبلين على الزواج أو المتزوجات حديثا، وهي البرامج التي تساهم في التقليل من العنف أو الحد منه من خلال تدريب النساء على تقنيات تفادي العنف وتعلمهن تقنيات التفاوض لمنع أو وقف العنف³⁶².

من خصائص النساء ضحايا العنف الأسري أيضا، الإضطهاد والسلبية والإستسلام، مما يجعلهن يقبلن بالعنف مدة طويلة فينتج عنه إضطرابات نفسية تقود إلى ظهور خصائص تتعلق أساسا بالشروذ الذهني وملامح الحزن والإكتئاب وعدم الشعور الذاتي بالسعادة، والتي يمكن ملاحظتها بسهولة على محياهم³⁶³.

أما بالنسبة للأطفال فكلهم معرضون للعنف الجسدي والعاطفي على حد سواء، لكن هناك خصائص تزيد من احتمال تعرضهم مقارنة مع أقران لهم يعيشون نفس الظروف المحيطة من قبيل: وجود إعاقة جسدية أو ذهنية لدى الطفل، أو وجود اضطرابات سلوكية على مستوى النمو كالعناد أو ضعف الإنتباه أو الحركية والنشاط الزائدين، الأطفال غير المرغوب فيهم بسبب نوع الجنس أو الناتجين عن حمل غير مرغوب فيه. ولا ينبغي أن يفهم من هذا الحديث أن يتم تحميل مسؤولية العنف للطفل في وضعيات مشابهة أو تبرير العنف الذي يتعرضون له.

2.3. الأسباب العلائقية:

بخصوص الأسباب العلائقية للعنف الأسري، غالبا ما ترتبط بالمستوى الاقتصادي والثقافي السائد في الأسرة، وبالعلاقة بين الزوجين أو بين الوالدين والأبناء نتيجة أجواء التسلط المشحونة داخل البيوت لفرض النظام أو لتعديل السلوك أو للرغبة في السيطرة، وعزلة المرأة أو الأسرة عن الدعم الاجتماعي (عائلتها وأصدقائها). كما قد ترتبط بحالات التفكك الأسري، وبالالاتجاهات الوالدية في أساليب التربية، بالإضافة إلى درجة الحرمان الذي يعاني منه الوالدان، والخبرات السيئة السابقة لهما خاصة خلال مرحلة الطفولة³⁶⁴.

3.3. الأسباب المجتمعية:

³⁶² - الدكتور عبد الودود خربوش وآخرون (2008): دعائم تربوية (ملصقات وكتيبات) في مجال التعامل مع الأطفال والنساء ضحايا العنف بالمؤسسات الصحية، لفائدة مهنيي الصحة، بدعم من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف).

³⁶³ - Garbarino J. Adolescent development (1998): anecological perspective. Columbus, OH, Charles E. Merrill, errill, Chaulk R, King PA. Violence in families: assessing prevention and treatment programs. Washingt on, DC, National AcademyPress, .

- الدكتور عبد الله اليوسف (2010): العنف الأسري، دار المحجة البيضاء، بيروت، لبنان. ³⁶⁴

بخصوص الأسباب المتعلقة بالمجتمع، يتعلق الأمر بالنظم الاجتماعية المحيطة بالأسرة وبتفاعل الطفل مع الوالدين أو المحيطين به من الأقارب والجيران والخدم، ومدى توفر الخدمات الاجتماعية والصحية، ومدى تقبل العنف وعدم المساواة بين الجنسين بالمجتمع، أو بالنظرة للخدم، أو بغياب أو عدم كفاية السكن، وانتشار ظواهر العنف والبطالة والفقر 365 مع توفر الكحول والاتجار بالمخدرات وانتشار الجريمة.

4.3. الأسباب الاجتماعية:

بخصوص الأسباب الاجتماعية، يتعلق الأمر بالمستوى العام للبلد، وسيادة للمعتقدات والقيم الاجتماعية والثقافية السائدة التي تشجع العنف أو تبيحه، أو الاتجاهات العنيفة السائدة في نظم التربية، ناهيك عن المعتقدات والتصورات المرتبطة بالنظرة للطفل وللعنف في البلد، مثل التأديب الجسدي للأطفال، وانتشار العنف في وسائل الإعلام والألعاب الإلكترونية العنيفة، والتصورات السائدة بالمجتمع التي تحقر المرأة أو التي تقلل من منزلة الأطفال في المجتمع، بالإضافة إلى غياب القوانين والإجراءات والاستراتيجيات وبرامج العمل التي تحمي الأسرة من العنف.

ومن أبرز الأسباب الاجتماعية في بيئتنا العربية والإسلامية عامة، الفهم الخاطئ للدين، والتأويل البراغماتي للنصوص الدينية بما يخدم مصلحة المعتدين على النساء والأطفال بالإضافة إلى انتشار قيم ثقافية (لدى الجنسين) تكرس سيادة الرجال، وجمود الأدوار المتعلقة بالجنسين، بالإضافة إلى أحقية الزوج بالتحكم بتصرفات وإرادة الزوجة، وانتشار ثقافة القبول بتأديب الزوجات، واستخدام العنف كوسيلة لحل النزاعات.

5.3. أسباب العنف الجنسي ضد الأطفال داخل الأسرة:

بالنسبة لأسباب ارتكاب العنف الجنسي ضد الأطفال، لا بد أن نقر أن هذا النوع من العنف يرتكب في أحيان كثيرة من طرف أشخاص محيطين بالطفل (الجيران، الخدم، السواقين...) كما يرتكب من أقرباء الطفل وأفراد أسرته (أب، جد، خال، عام، ابن عم...)، حيث يسمى ذلك "زنا المحارم" أو "سفاح القربى".

و صحيحاً أن بإمكاننا التعرف على المعتدين جنسياً على الأطفال، عبر تطبيق الاختبارات التشخيصية للاضطرابات النفسية، فالعنف الجنسي ضد الطفل يمكن أن يكون من أشخاص أسوياء وعاديين، كما أنه لا يرتبط بطبقة اجتماعية معينة، ولا بدول فقيرة أو متقدمة، بل هي ظاهرة عالمية تحدث في كل المجتمعات الإنسانية.

- الدكتور طه عبد العظيم (2008): إساءة معاملة الأطفال: النظرية والتطبيق، دار الفكر، الأردن. 365

وغالبا ما يكون المعتدين جنسيا على الأطفال من الذكور، مراهقين أو راشدين، والاعتداء غالبا يتم عن طريق التودد أو الترغيب، وينتهي بالترهيب والتهديد والتخويف من إفشاء السر، كما يتم بسرية كاملة وفي ظل انشغال أو غياب الأهل أو من يعرى الطفل.

كل الأطفال معرضين للعنف والإساءة الجنسية بشكل أو بآخر، بدرجة أكبر أو أقل، لكن هناك خصائص تزيد من احتمال تعرض بعض الأطفال مقارنة مع أقران لهم يعيشون نفس الظروف المحيطة: الذكور مقابل الإناث لأنهم أكثر عرضة وأقل حماية، الطفل الانعزالي الذي يسهل التفرد به، أو الطفل غير المراقب والطفل المهمل داخل البيت في وجود أشخاص آخرين دون حماية، أو الطفل المهمل الذي يقضي وقتا طويلا دون مراقبة، وأيضا الطفل المحروم الذي يسهل إغراءه، بالإضافة إلى الأطفال الذين يعيشون مع زوج الأم أو زوجة الأب.

وتتحدث تقارير دراسة الحالة والبحوث الإكلينيكية المقارنة، التي أجريت على عدد من الأشخاص المعتدين جنسيا على الأطفال، أن هناك إجماع على أن من يعتدي جنسيا على الطفل شخص يعاني من الحرمان العاطفي ويكون في الغالب قد تعرض لعنف جنسي في طفولته، ولم يتلق أي علاج أو تأهيل.

وفي هذا المستوى من التحليل علينا أيضا التمييز بين المعتدي جنسيا على الطفل بشكل عرضي وهو الذي يحدث عادة بالصدفة خلال اللقاء الأول بين الطفل والمعتدي. مقارنة مع المعتدي الذي يكون من محيط الطفل، بحيث يعرف الطفل جيدا والطفل يعرفه هو الآخر، هذا النوع من المعتدين تكون لديه ميولات جنسية تفضيلية للأطفال ويسمى "مستهوي الأطفال" (Pedophil)، ويصنف سيكولوجيا بأنه يعاني من انحراف جنسي على صعيد الموضوع الجنسي،³⁶⁶ مثل الانحرافات الجنسية من قبيل المثلية الجنسية (Homosexuality)، و وطئ الحيوانات (Zoophilia)... ، وإذا كانت غالبية الدول العربية تقر عقوبات سجنية ضد "مستهوي الأطفال"، فإن تلك العقوبات الجزرية غير كافية لردع المعتدين، الذين غالبا ما يعاودون الكرة بعد إطلاق سراحهم.

والحل الأمثل هو تلقي المعتدين خلال قضائهم فترة العقوبة السجنية لعلاج نفسي وتأهيل كاف لوقف الميول الجنسية تجاه الأطفال، وإلا فإن نسب العود تسجل بشكل كبير، مما حدى بكثير من البلدان الغربية إلى إقرار عقوبة "الإخصاء الكيميائي" في مثل هذه الحالات.


4. جهود وخطط وقف العنف الأسري

³⁶⁶ - الدليل المرجعي لحماية الأطفال المعرضين للعنف والإساءة، لفائدة وزارة التنمية الاجتماعية بسلطنة عمان (2014).

1.4. مدخل الوقاية

هل يمكن منع وإيقاف العنف الأسري أو التقليل من معدلاته؟ سؤال جوهري طرح ولا يزال يطرح عند كل حديث عن الموضوع، ولا يهم الجواب بالسلب أو الإيجاب في هذا المقام، بقدر ما يثير هذا التساؤل الحديث عن المحاولات التي يبذلها المنتظم الدولي للوقاية من العنف الأسري، اعتمادا على المقاربات العلمية والقانونية والأخلاقية والنفسية... واعتمادا على الجهود والتجارب الدولية والمجتمعية من مبادرات سياسية وخطط وطنية وتعديلات تشريعية.

النموذج البيئي الذي عرضناه آنفا للحديث عن اسباب العنف، هو الآخر يقدم نموذجا لإجراءات وخطط التدخل الوقائي المناسب لوقف العنف الأسري، على الشكل التالي:



فيما تقدم المنظمة العالمية للصحة نموذجا للوقاية من العنف من خلال ثلاثة مستويات رئيسية للوقاية، وهي³⁶⁷:

1.1.4 الوقاية الأولية:

تتمثل في الاستناد على تغيير المجتمع وحياتة الأسر وأطفالها، اعتمادا على مقارنة وقائية من التعرض للعنف الأسري قبل وقوعه، وذلك من خلال حملات التوعية والتثقيف للمجتمع بشكل عام، والمجموعات الداعمة

- الدليل المرجعي لحماية الأطفال المعرضين للعنف والإساءة، لفائدة وزارة التنمية الاجتماعية بسلطنة عمان (2014).³⁶⁷

والمؤيدة، التي تعمل على تغيير الأساليب والسلوكيات وطرق التربية، ومناهضة الاتجاهات المجتمعية والأسرية العنيفة.

وتسمى طرق التدخل التي تحاول الوقاية من العنف قبل أن يحدث (بالتدخل الأولي) والتي تعمل على مستوى المجتمع من خلال حملات توعية عامة، يتم تنفيذها عبر عمليات التغيير في المجتمع من خلال العمل على تعديل القوانين والتشريعات الوطنية لضمان حماية الأطفال، ومناهضة العادات والممارسات العنيفة التي تساند العنف وتشجعه، ومنع العنف في المدارس والمؤسسات التعليمية وحظر ممارسته، ثم ربط الأسر ودمجها بشبكة من الخدمات الاجتماعية وفك العزلة، وتغيير نظرة المجتمع ضد الإناث وهو تمييز مبني على النوع الاجتماعي، من خلال تطوير وتعميم التعليم وفرض إجباريته لكلا الجنسين، والعمل على رفع مستوى الوعي في المجتمع، وتطوير النظرة المجتمعية للمواضيع المتعلقة بحماية الأطفال. ناهيك عن سن القوانين والتشريعات اللازمة للحماية وزجر المعتدين، والقطع مع ثقافة التسامح مع العنف.

بالإضافة إلى تعليم الأسر بدائل عن العنف كحل مشاكل الضغوط وخفض التوتر... وتوعيتها بالطرق المناسبة لتربية الأبناء، وكيفية حمايتهم من العنف والحوادث، ثم تنفيذ برامج إعلامية (صحافة، تلفزيون، إذاعة) لمواجهة العنف والوقاية منه.

2.1.4. الوقاية الثانوية:

هي برامج انتقائية تهدف إلى منع العنف لدى المعرضين لعوامل الخطورة، كأن يتم التدخل لدى الأسر التي تعاني من الضعف والفقر أو بمؤسسات التعليم وغيرها. وتهدف هاته التدخلات إلى الوقاية من العنف عبر توعية وتنقيف الأسر بالآثار الوخيمة للعنف، وبدائل العنف والعقاب، وبكيفية التعامل مع الصعوبات والضغوط التي يتعرضون لها، او نشر ثقافة التسامح والسلام ومحاربة المخدرات والمشكلات الاجتماعية الأخرى التي من شأنها أن تزيد من احتمال تعرض الأطفال للعنف والإساءة.

3.1.4. الوقاية الثالثة:

هي برامج موجهة لأولئك الذن ظهر منهم أو عليهم سلوك العنف، عبر أساليب تركز على الرعاية الطويلة الأمد في أعقاب العنف والإساءة، من خلال إحداث بنيات ومؤسسات خاصة لرعاية ضحايا العنف والإساءة، تهدف لإعادة التأهيل والإدماج في المجتمع، ومحاولات تقليل العجز والآثار المرتبطة بالعنف، عبر الإستجابة المباشرة لضحايا العنف الجنسي بالمستشفيات من خلال معالجة الأمراض المنقولة جنسيا، أو علاج الكسور بسرعة لتفادي العاهات...

يكون التدخل على هذا المستوى عندما تحدث الإساءة ضد الطفل، ويهدف إلى منع تكرار حوادث الإساءة وتأهيل الأشخاص والأسر المسيئة وعلاج ضحايا العنف والإساءة حتى يتم وقف دورة العنف ومنع تكراره وإعادة إنتاجه، بالإضافة إلى التقليل أو علاج آثاره الجسدية والنفسية على المدى المتوسط والبعيد.

• نماذج لبرامج وقاية الأطفال من العنف والإساءة³⁶⁸

إن العمل بمجال الوقاية عمل جد فعال ومفيد، بحيث يمنع حدوث العنف وبالتالي يحول دون حدوث الأضرار الجسدية والنفسية، وما يترتب عنها من ضياع الجهد والمصاريف المالية في عملية التكفل والرعاية، ثم أن برامج الوقاية يمكن لكل المهنيين وناشطي المجتمع المدني القيام بها، على اعتبار أنه عبارة عن حملات تثقيفية وتوعوية لا تتطلب مستوى عال من التخصص والمهنية، مثلما ما تقتضيه رعاية الضحايا.

وهكذا فإن العمل بالوقاية يمكن أن ينجز من خلال إعداد وتنفيذ حملات ومحاضرات بالمدارس ومؤسسات رعاية الأطفال والأندية الرياضية والثقافية والصحية... وحتى لفائدة الجمهور العام في الماكن العامة كالمراكز التجارية وغيرها، والتي من شأنها وقف الاعتداء على الأطفال والنساء، إذ بإمكان كل فرد من افراد المجتمع أن يفعل أكثر مما يستطيع، بواسطة التغيير الاجتماعي في الاتجاه الصحيح.

• الوقاية من العنف والإساءة الجسدية

بإمكاننا تعليم الفئات العريضة من المواطنين أن على الفرد أن يفكر قبل أن يعاقب، وأن لا ينبغي التعامل مع الطفل أو المرأة أبدا في حالة غضب، إذ يمكن التمهّل حتى تسكن المشاعر، كما يمكن أن نعلم الناس أن العقاب يعني تعليم وتهذيب الأطفال وليس الانتقام منهم، أو أن استخدام أسلوب المكافأة لتشجيع الطفل على السلوك الحسن أو على التحصيل الفعال³⁶⁹، أفضل بكثير من الضرب والزجر، كما أن ضرب الزوج (ذكرا أم أنثى) عمل غير مفيد في ما يعتقد أنه وسيلة للتربية وتقويم الإعوجاج أو الخطأ، بل العكس آثاره السلبية خطيرة جدا عليه وعلى المجتمع. ويمكن أن نخبرهم عن قصص بعض الأزواج أو الآباء الذين أصابوا زوجاتهم أو أبنائهم بعاهات، في وقت كانوا يحاولون فيه تربيتهم حسب زعمهم، وأن إهمال الأطفال بالبيوت دون مراقبة أو إجراءات الوقاية، قد سب للكثيرين حوادث حروق وتسممات أدت إلى عاهات وأودت بحياة أطفال كثيرين.

368 - الدليل المرجعي لحماية الأطفال المعرضين للعنف والإساءة، لفائدة وزارة التنمية الاجتماعية بسلطنة عمان (2014)

369 - الدكتور عبد الودود خربوش (2012): مشروع إحداث خلايا الحماية من العنف المدرسي، لفائدة منظمة الأمم المتحدة للطفولة بالمغرب.

كما ينبغي استعمال مواقف للبرهنة للوالدين كيف يمكن حل النزاعات دون الحاجة إلى الضرب والصراخ، وأن الفرق كل الفرق يكمن في التحاور والإنصات الإيجابيين. ويمكن أيضا دعم الأنشطة التنقيفية والترفيهية للأطفال، وهي من الأساليب العديدة لتوفير بيئة آمنة للأطفال وإبعاد الأذى عنهم، عبر الانخراط في أنشطة المدرسة الفنية والرياضية، وأيضا أنشطة ما بعد المدرسة وبرامج التنقيف والتوعية المختلفة.

بالنسبة للنساء يمكن تعليم الأزواج أو المقبلين على الزواج، سبل تجاوز الخلافات الزوجية، وتقنيات التفاوض لمنع عنف محتمل، بالإضافة إلى طرق تدبير الغضب والنزاعات، والتحكم في المشاعر ونوبات التوتر.

● الوقاية من العنف والإساءة الجنسية ضد الأطفال³⁷⁰:

كثيرا ما تطرح مسألة الوقاية من الإساءة الجنسية في الدورات التدريبية والمنتديات وحملات التوعية العامة، كيف أنجح في ذلك؟ سؤال تطرحه الأمهات بشكل كبير.

الجواب بسيط، يتجلى في معرفة أن وقوع الاعتداء الجنسي على الطفل يحتاج لوقت وعلاقة وطيدة مع الطفل ينسجها المعتدي في غفلة عن والديه، بسبب عدم انتباههم، ونتيجة إهمالهما له ولعلاقاته، فمن يعتدي جنسيا على الطفل في الغالب شخص له علاقة وثيقة وحميمة معه، ما لم يكن الأمر اختطافا أو اغتصابا.

لذلك من المفيد جدا أن يحرص الآباء على ملاحظة الطفل باستمرار ومتابعة ميوله في اللعب، وطريقة وأنواع لعبه، ومعرفة أصدقائه، مع الحرص على ألا يكون لأي فرد -أيا كان - فرصة الانفراد بالطفل. وحيث أنه ليس بإمكان الوالدين مراقبة ومصاحبة أبنائهم إلى كل مكان، يمكن أن الإستعانة بالإجراء البديل، وهو تعويد الطفل على الحديث عن كل ما يمر به في يومه وتفصيل، حينها يمكن للآباء التقاط كل محاولة للتحرش او للإساءة للطفل أو محاولة إغرائه.

كما يمكن للأم أن تطور الحديث مع الأبناء عن موضوع الحماية من الاعتداء الجنسي بشكل تلقائي، وهذا أمر مهم بالنسبة للتربية الجنسية للطفل بشكل عام، وهناك عدة تقنيات يتم تعليمها للأطفال في هذا المجال، يمكنهم من الدفاع الذاتي في مواجهة الإعتداء الجنسي والمعتدين جنسيا، وقد أثبتت هذه الوسيلة نجاحات باهرة من خلال حقائب تدريبية معدة خصيصا لتدريب الأطفال على الوقاية من العنف الجنسي، يمكن للوالدين تلقينها للأطفال، كما يمكن للمدرسة لعب نفس الدور مع الأطفال في مرحلة الإبتدائية.

³⁷⁰ - الدليل المرجعي لحماية الأطفال المعرضين للعنف والإساءة، لفائدة وزارة التنمية الإجتماعية بسلطنة عمان (2014).

عموما على الوالدين دائما إشعار الطفل دائما بالأمان والقرب منه، وأنهما مصدر كل الحماية، فغالبا ما يلجأ المعتدي إلى إرعاب الطفل أو تهديده، بالإضافة إلى الحرص على فحص جسد الطفل يوميا أثناء تغيير ملابسه وغسله لكشف أي آثار لكدمات أو ضربات أو خدوش في جسمه، وفحص ملابسه الداخلية وخلوها من الشعر أو أي إفرازات غريبة...

2.4. مدخل الرعاية والعلاج

الاستجابة لضحايا العنف الأسري، مجال لم يتطور إلا خلال العقود الأخيرة، حيث بات الإقرار الدولي بأهمية ونجاعة الرعاية المتكاملة لضحايا العنف والإساءة الجنسية بالدرجة الأولى، والجسدية والعاطفية ثانيا، بالإضافة إلى علاجهم وتأهيلهم حتى يسترجعوا عافيتهم وسلامتهم الجسدية والنفسية التي كانوا يتمتعون بها قبل أن يطالهم العنف القاتل، الذي نتج عنه صدمة نفسية قد تبقى ملازمة للضحايا طيلة الحياة ما لم يستفيدوا من العلاج والرعاية.

وإذا كان المقام لا يسع للتفصيل والإسهاب في مختلف مراحل الرعاية المتكاملة، فإننا لا بد أن نذكر بأن رعاية ضحايا العنف تشمل أربعة جوانب أساسية وهي الرعاية الطبية والنفسية والاجتماعية والقانونية أو القضائية، وقد بدأت الدول في السنوات الأخيرة توفير فرق متعددة التخصصات يعهد له بمهمة رعاية ضحايا العنف، حيث نجده في العديد من الدول تحت مسميات: فريق أو لجنة أو وحدة حماية الأسرة، أو الطفل.

ونستطيع الحديث عن مهمة هذا الفريق، من خلال دور اساسي يتمثل في تنسيق آليات حماية الأسرة بمدينة او المنطقة ما، وتحدد هذه المهمة عمليا في توفير تكفل مندمج وشامل بالطفل (مقاربة فريق متعدد التخصصات) يضم مختلف المؤسسات الحكومية المتدخلة وهيئات المجتمع المدني.

وتتجلى هذه الرعاية في رصد العنف والإبلاغ عنه، ثم استقبال الأطفال ضحايا العنف، والإنصات إليهم، وإجراء تقييم لتحديد حاجياتهم، بعدها يتم توجيههم نحو الجهة التي ستقدم الرعاية المناسبة والتي غالبا ما تكون: المؤسسات الصحية لتقديم الرعاية الطبية والنفسية، والمؤسسات الأمنية أو القضائية التي تنجز التحقيقات وتتابع المعتدين، أو المؤسسات الاجتماعية التي تقدم الإيواء والمساعدات، كما تقوم بمرافقة ومواكبة الضحايا بواسطة أحد مهنييها قصد تسهيل حصولهم على الرعاية المتكاملة، كما يستفيد الضحايا من برامج التأهيل وإعادة الإدماج أسريا وتربويا و مهنيا واجتماعيا³⁷¹.

371 - الدكتور عبد الودود خربوش (2010): تقنيات المقابلة مع الأطفال ضحايا الإساءة الجنسية، مجلة علم النفس و التربية، يناير 2010

اسطنبول-تركيا: 20-22 يوليو 2019

ولا تتجلى عملية رعاية أو علاج ضحايا العنف الأسري في شفائهم من الصدمات والإضطرابات النفسية فحسب، بل يعد ذلك بمثابة وقاية لمنع ارتكابهم لعنف مستقبلي ضد جيل آخر، لذلك قد تعتبر هذه التدخلات العلاجية بمثابة نوع من الوقاية كما أشرنا سابقا.

بالنسبة للتوصيات إرتائنا أن نقدمها من خلال المحاور الآتية:

❖ بشأن التشريعات والقوانين والأنظمة:

- مراجعة التشريعات والنظم الحالية التي تحكم شؤون الأسرة، مثل قوانين الولاية واشتراط المحارم لتقديم شكوى، بالإضافة إلى إصدار قوانين خاصة بالعنف الأسري تنص على تجريم العنف الأسري، وعلى تشديد العقوبات على المعتدين، وتسهيل لجوء الضحايا إلى جهات القضاء.
- ضرورة إنشاء محاكم ونيابات متخصصة للأسرة لسرعة البت في قضايا العنف الأسري، وتخصيص متخصصة لتسوية المنازعات الأسرية مكونة من الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين وعلماء الشريعة، والحرص على إشراك المهنيين من النساء لتسهيل التعامل مع النساء الضحايا.

❖ بشأن التوعية والإرشاد الديني:

- مساهمة الدعاة وخطباء الجوامع في التوعية بأضرار العنف الأسري ونتائجه، مع التركيز على تصحيح بعض التأويلات الخاطئة للنصوص الدينية، أو الفهم الشعبي السائد بجواز ضرب النساء والأطفال بغرض التربية وتقويم السلوك.
- التوعية بأضرار (العضل) أو منع الفتاة من الزواج، أو الإكراه على الزواج المبكر. بالإضافة إلى التأكيد على حرص الدين على العناية والرحمة بالنساء والأطفال وليس العكس كما يعتقد أو يروج الكثيرين.

❖ بشأن تمكين للمرأة:

- تمكين المرأة ماليا، ودعم مبادئ تكافؤ الفرص بين الجنسين داخل المجتمع، عبر دعم استقلالية النساء ماديا ومعنويا، من خلال تشجيع تشغيل النساء سواء في الوظائف الحكومية أو الخاصة ودعم المشاريع النسائية المدرة للدخل.
- الدعم الإجتماعي والمالي للأسر المفككة، والنساء المطلقات والأرامل، وتخصيص مساعدة مالية منتظمة للنساء الناجيات من العنف الأسري والرافضات للعودة هن وأبنائهن إلى حيث تعرضن للعنف.

اسطنبول-تركيا: 20-22 يوليو 2019

- تطوير قدرات الضحايا وإمكانياتهم للعيش باستقلالية عن الشريك المعنف، ودعم ذلك بالمساعدات والبرامج الكفيلة بتحقيق ذلك.

❖ بشأن خدمات الرعاية والعلاج والتأهيل:

- تدريب المهنيين المتعاملين مع ضحايا العنف من قطاعات الصحة والقضاء والشرطة والشؤون الاجتماعية والتربية والتعليم، على الطرق الحديثة لرعاية الضحايا على المستويات الطبية والنفسية والقانونية والاجتماعية، ففي كثير من الأحيان تجهل الجهات الصحية أو الأمنية أو القانونية، بطرق التعامل مع ضحايا العنف الأسري من الأطفال والنساء. وغالبا ما يقوم بعض المهنيين بنصح المعنفات بعدم التقدم بطلب إثبات للعنف أو بشكوى أو بلاغ على اعتبار أن مصلحة الأسرة أولى من مصلحة المرأة، وقد تتعرض بلاغات النساء المعنفات للتجاهل أو الإنكار.
- دعم المؤسسات الاجتماعية لتقديم خدمات الإيواء والرعاية الاجتماعية والنفسية للنساء والأطفال المتعرضين للعنف وتوفير المهنيين المختصين للزمين لرعاية الحالات.
- توفير الحماية لضحايا العنف واستقبالهم في أقسام الشرطة عند طلب المساعدة ومعاملتهم المعاملة الطبية، والحرص على توفير الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين من الذكور والإناث، لاستقبال حالات العنف الأسري والتعامل معها بأسلوب مهني متخصص بعيداً عن الأساليب الأمنية التقليدية.
- تشكيل فرق ووحدات لحماية الأسرة لتوفير الحماية والرعاية اللازمة لضحايا العنف الأسري، مع توفير خدمات الإرشاد الفردي والأسري والزوجي، والاستشارات القانونية والنفسية.
- إنشاء خطوط هاتفية ساخنة ومجانية لتسهيل اتصال على المعنفين من الأطفال والنساء الاتصال طلباً للمساعدة عند الحاجة إليها.
- إنشاء مؤسسات لإيواء كبار السن والنساء وأطفالهن من ضحايا العنف ريثما يتم البت في قضايا العنف الأسري.
- وضع مقررات وبرامج تدريبية لطلاب مؤسسات التعليم العالي من كليات الطب وطلاب أقسام الدراسات الاجتماعية وعلم النفس للتعامل مع ضحايا العنف الأسري وطرق رعايتهم وعلاجهم وتأهيلهم، وضع خطة دعم متكاملة للحالات التي تعاني من العنف الأسري تشمل الطرف المسيء «المعنف» وذلك من خلال تنظيم جلسات وبرامج علاجية وإرشادية تلائم طبيعة المشكلة وشخصية مرتكب الإساءة وقد تكون من خلال جلسات العلاج والإرشاد الفردي أو العلاج والإرشاد الأسري.

❖ بشأن الوقاية من العنف:

اسطنبول-تركيا: 20-22 يوليو 2019

- تنظيم حملات للتوعية بمخاطر العنف الأسري وآثاره الوخيمة على الفرد والأسرة والمجتمع، من خلال القنوات الفضائية الرسمية، الصحافة المكتوبة والإلكترونية، وبالمراكز التجارية، مع التنصيص على العقوبات التي تنتظر المعتدين.
- تضافر وتكامل كافة الجهود بين كافة القطاعات في المجتمع سواء المؤسسات الرسمية وهيئات المجتمع المدني، من أجل وضع سياسات وبرامج للتوعية والتثقيف المجتمعي ونشر ثقافة اللاعنف لدى عموم الساكنة.
- تنظيم دورات للوالدين وللمتزوجين حديثا أو للمقبلين على الزواج لتعريف كل من الرجال والنساء بحقوقهم وواجباتهم وبالأدوار الاجتماعية التي سيقومون بها وبطبيعة علاقاتهم مع غيرهم في محيط الأسرة، وتدريبهم على طرق إدارة النزاعات والإختلافات بين الأزواج وطرق تربية ورعاية الأطفال.
- القيام بحملات توعوية ترمي إلى تبصير أفراد الأسرة بعواقب ممارسة العنف على بعضهم بعضاً، والتصدي لثقافة العنف التي تنتشر بين بعض الذكور في المجتمع وتتجلى في سلوكهم الاجتماعي في محيط الأسرة وحثهم على المعاملة الطيبة للأولاد وللنساء.

❖ بشأن الوقاية من العنف عبر المناهج والمقررات المدرسية:

- إدماج مناهج تعليمية لشرح ثقافة النوع الاجتماعي، والمساواة بين الجنسين، وثقافة الإحترام وتقدير الآخرين، وبدائل العنف والقيم والآخلاق.
 - إدخال المقررات التعليمية التي تشرح معنى العنف وأسبابه والأساليب الاجتماعية للتعامل معه وتستحدث أنشطة لتدريب الأطفال واليافعين والشباب على ثقافة اللاعنف، بالإضافة إلى تعليمهم أساليب الوقاية من العنف الجنسي، وتشجيع الطلاب على إخبارهم بأي عنف يتعرضون له.
 - تدريب الأطفال إناثا وذكورا على أساليب التعامل مع المعتدين والمتحرشين منذ المرحلة الابتدائية، وتعليمهم طرق وتقنيات الوقاية من العنف والإساءة الجنسية، بوسائل تربوية مناسبة لأعمارهم.
- في الختام لا يسعنا إلا أن نعيد التذكير بأنه لا ينبغي التساهل مع العنف الأسري بمختلف أنواعه وأشكاله، واعتباره امرا هينا أو من السهولة تجاوز آثاره ومؤثراته. إنه أحد أخطر الظواهر الاجتماعية زعزعة للإستقرار ومساسا بالمستقبل، لذلك يحتاج إلى سياسات وطنية واستراتيجيات قطاعية، بالإضافة إلى مخططات عمل قريبة ومتوسطة وبعيدة المدى للوقاية من العنف الأسري. بدل ما نراه على أرض الواقع من أنشطة تقتصر على حملات موسمية وأنشطة هنا وهناك ناقصة الفعالية والعمق، ثم أن قضية العنف الأسري لا ينبغي ان تقتصر

مواجهتها على المؤسسات الرسمية للدول فقط، بل لابد من مشاركة الجمعيات الأهلية والمجتمع المدني، وحتى الساكنة المحلية وعموم المواطنين.

وإذا كان القضاء على العنف الأسري أمرا مستحيلا، فإن التقليل من معدلاته وحصر خسائره أمرا ممكنا، كما نجحت في ذلك تجارب عديدة، عبر تحقيق التغيير الاجتماعي طويل المدى اعتمادا على مناهج التعليم والتربية لتغيير الأجيال، وإعادة بناء النشء وفق اساليب سليمة تنبذ العنف وتحترم الآخر وتغرس قيم المواطنة والمحبة والإخاء والسلام والتعايش الدائم بين أفراد الأسرة الواحدة والوطن الواحد.


المراجع

المراجع العربية:

1. الأستاذ الدكتور عبد الودود خربوش(2014): الدليل المرجعي لحماية الأطفال المعرضين للعنف والإساءة، لفائدة وزارة التنمية الاجتماعية بسلطنة عمان.
2. الأستاذ الدكتور عبد الودود خربوش وآخرون (2007): دليل الموصفات والمعايير، من أجل التكفل الطبي والنفسي والطبي الشرعي المندمج بالنساء والأطفال الناجين من العنف، بدعم من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF)، ومنظمة الأمم المتحدة للسكان (UNIFPA).
3. الأستاذ الدكتور عبد الودود خربوش وآخرون (2009): بيان سياسة وخطة عمل، من أجل مأسسة التكفل الطبي والنفسي والاجتماعي والطبي الشرعي المندمج للنساء والأطفال بالمغرب، بدعم من الوكالة الكندية للتعاون الدولي.
4. الأستاذ الدكتور عبد الودود خربوش (2010): دليل الأمهات العازبات والأطفال المتخلى عنهم، لفائدة العصبة المغربية لحماية الطفولة، بدعم من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف).
5. الأستاذ الدكتور عبد الودود خربوش وآخرون (2008): دعائم تربوية (ملصقات وكتيبات) في مجال التعامل مع الأطفال ضحايا العنف بالمؤسسات الصحية، لفائدة مهنيي الصحة، بدعم من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف).
6. الأستاذ الدكتور عبد الودود خربوش(2012): مشروع إحداث خلايا الحماية من العنف المدرسي، لفائدة منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف) بالمغرب.
7. د. جبرين الجبرين (2005): العنف الأسري خلال مراحل الحياة، الطبعة الأولى، اصدارت مؤسسة الملك خالد
8. ابن منظور: لسان العرب، دار الفكر ببيروت، الطبعة الأولى، 1990، ص 257.
9. الأمم المتحدة: إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، /ديسمبر 1979.
10. ظاهرة العنف في المملكة العربية السعودية، دراسة ميدانية؛ أعدها بتكليف من (وزارة الشؤون الاجتماعية) فريق علمي، يتكون من: د. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، د. صالح بن ربيع الرميح، وأ.عبد العزيز طاش نيازي، وصدرت عام 1426هـ(2005م).
11. هروب الفتيات: تحقيق نعيم تميم الحكيم، جريدة المدينة-ملحق الرسالة-الجمعة 1429/2/8هـ(15 فبراير 2008م).

اسطنبول-تركيا: 20-22 يوليو 2019

12. د. سلوى الخطيب، (2006) «العنف الأسري الموجه ضد المرأة في مدينة الرياض»، دراسة من قسم الدراسات الجامعية بجامعة الملك سعود.
13. آل سعود منيرة (1421): إيذاء الأطفال، أنواعه وأسبابه وخصائص المتعرضين له، القاهرة. دار الثقافة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع.
14. إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، قرار الجمعية العامة، القرار 104/48 ، ديسمبر 1994
15. باسمة المنلا (2012): العنف الأسري على الطفل، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
16. مقدمة ابن خلدون
17. الدكتور طه عبد العظيم (2006): سيكولوجية العنف، الدار الصولتية للنشر، الرياض، السعودية.
18. الدكتور عبد الله اليوسف (2010): العنف الأسري، دار المحجة البيضاء، بيروت، لبنان.
19. الدكتور طه عبد العظيم (2008): إساءة معاملة الأطفال: النظرية والتطبيق، دار الفكر، الأردن.
20. الدكتور عبد الودود خربوش (2010): تقنيات المقابلة مع الأطفال ضحايا الإساءة الجنسية، مجلة علم النفس و التربية، يناير 2010.

المراجع الأجنبية: 

1. Wallace Harvey(2002), Family Violence: Legale, Medical and Social Persepctives, Allyn& Bacon, 3rd Edition.
2. D.B.Berry(1995): Domestic Violence Sourcebook, Lowell House, United States of America.
3. Rapport Mondial sur la Violence et la Santé (2002): Organisation Mondiale de la Santé, Genève.
4. Michaud, Y. (1998), La violence, Paris, P.U.F.
5. Rapport Mondial sur la Violence et la Santé (2002): Organisation Mondiale de la Santé, Genève.
6. Newton,C.J. 2001 :Domestique Violence : An Overview. Mental Health Journal.February, 2001.
7. Karen Sadlier (2010):L'enfants Face à la Violence dans le Couple, Dunod, Paris.
8. Gérard Lopez (2013): Enfants violés et violentés:le scandale ignoré, DUNOD, Paris.
9. Louis Croq (2007):Traumatismes psychique des victimes » ELSEVIER MASSON, Paris.
10. Maurice BERGER.(2007): Ces enfants qu'on sacrifie...Repose à la loi reformant la protection de l'enfant, Paris.
11. Rubenstein, L.1993. What is Battered Women's Syndrome ?, Law Tek Media Group.
12. Garbarino J. Adolescent development (1998): anecological perspective. Columbus, OH, Charles E. Merrill, Chaulk R, King PA. Violence in families:assessing prevention and treatment programs.Washingt on, DC, National AcademyPress,.
13. Rapport Mondial sur la Violence et la Santé (2002): Organisation Mondiale de la Santé, Genève.

أثر الإرشاد المعرفي السلوكي الجمعي في خفض الصعوبات السلوكية والانفعالية لدى عينة من الطالبات اللاجئات في الأردن

أ.د. جهاد محمود علاء الدين - الجامعة الهاشمية - الزرقاء، الأردن

ذ. منى سعيد عيسى ، ماجستير إرشاد تربوي-عمان، الأردن

الملخص

هدفت هذه الدراسة التجريبية لاستكشاف أثر الإرشاد المعرفي السلوكي الجمعي في خفض الصعوبات السلوكية والانفعالية بين عينة غرضية من الطالبات العراقيات والسوريات اللاجئات في الصفين السابع والثامن الأساسيين من المسجلات في إحدى المدارس الحكومية في عمان، الأردن. وتوزع أفراد الدراسة (ن=40) طالبة عشوائياً إلى مجموعتين: المجموعة التجريبية (ن=20)، التي تلقت برنامج إرشاد جمعي يستند إلى العلاج المعرفي السلوكي والمجموعة الضابطة (ن=20)، التي لم تتلق أي برنامج إرشادي وبقية على قائمة الانتظار. وأشارت نتائج التحليلات الإحصائية للفروق بين المجموعتين التجريبية والضابطة في الاختبار البعدي إلى أن مجموعة المعالجة مقارنة بالمجموعة الضابطة، سجلت وبدرجة دالة مستويات أدنى من الصعوبات السلوكية والانفعالية، كما كشفت نتائج مقارنات القياسات القبلية والبعدي والمتابعة لدى المجموعة التجريبية، بأن الدرجات على مقياس الصعوبات السلوكية والانفعالية والتي كانت أدنى بدرجة دالة في الاختبار البعدي مقارنة بالقبلي، قد استمرت في التراجع وبدرجة دالة، لتصبح أدنى في الاختبار التبعي (138 كلمة).

الكلمات المفتاحية: الإرشاد الجمعي؛ العلاج المعرفي السلوكي (CBT)؛ الصعوبات السلوكية والانفعالية؛ الطالبات اللاجئات؛ الأردن.

Abstract

The Effect of Cognitive Behavioral Group Counseling in Reducing Behavioral and Emotional Difficulties among a Sample of Refugee Female Students in Jordan

Jehad Mahmoud Alaedein¹, Ph. D. Counseling Psychology- The Hashemite University, Zarqa-Jordan

Muna Saeed Issa², M. A. Educational Counseling- Amman –Jordan

This experimental study sought to explore the impact of group cognitive behavioral counseling in reducing levels of behavioral and emotional difficulties among a sample of Iraqi and Syrian refugee female students in seventh and eighth grades enrolled in a public school in Amman, Jordan. The participants (n=40) were divided randomly into two groups, an experimental group (n = 20), who received counseling program based on the cognitive behavior therapy and a control group (n = 20) who didn't receive any counseling program. Results of pretest to posttest differences for the experimental and control groups on the study scale revealed that the treatment group compared to control group, was significantly more likely to have lower levels of behavioral and emotional difficulties. Furthermore, results of pre-post- follow-up tests comparisons for the experimental group showed that scores on the behavioral and emotional difficulties' scale, continued significantly to decline and to be lower at follow-up test.

Keywords. *Group Counseling; Cognitive Behavioral Therapy (CBT); Behavioral and Emotional Difficulties; Refugee Female Students; Jordan.*

المقدمة: لقد أُلقت الأزمة السورية وقبلها العراقية في العام 2003 بظلالها بشدة على المجتمع الأردني، وأفرزت بذلك مشكلات خاصة بأبناء الأسر السورية والعراقية بشكل خاص الذين أصبحوا مكدمسين في المدارس، حيث كشف تقرير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), 2014)، أن أعداد اللاجئين السوريين في الأردن قد وصل إلى ما يتجاوز المليون 1,3 لاجئ سوري تقريباً. معظمهم من الأطفال والنساء، يعيش (15%) منهم في المخيمات الدولية. هذا في حين يستقرُّ ثلثا اللاجئين السوريين ومعظم اللاجئين العراقيين في الأردن البالغ عددهم أكثر من 87 ألف عراقي، منهم من 30,000 ألف لاجئ عراقي، مسجلون في المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، خارج المخيمات الدولية، ويتوزعون في المجتمعات الحضرية والريفية في كافة أنحاء المدن الأردنية، ومنها مدينة عمان العاصمة، الأردن، وهي المنطقة التي أجريت الدراسة الحالية فيها، حيث يتجاوز عدد اللاجئين السوريين المنتشرين في أنحاء محافظة عمان/الأردن المائة والثمانين ألفاً (180,000)، ويناhez عدد الأسر العراقية اللاجئة المنتشرة في أنحاء محافظة عمان/الأردن الأربع والخمسين ألفاً (54,000) (UNHCR, 2014)، كما قاربت أعداد الطلبة السوريين والعراقيين الذين التحقوا بالمدارس الحكومية الأردنية المائتي ألف (200,000) طالب وطالبة، منهم 140 ألف طالب وطالبة سوريين، وخمسين (50) ألف طالب وطالبة عراقيين.

ويجمع الباحثون بأن خبرة التعرض للعنف ولويلات الحروب واللجوء من الوطن الأصلي (El-khodary, & Samara, 2018; Salem, 2018; Van Ommeren, Sharma, Prasain, & Poudyal, 2002a)، تعتبر السبب الرئيسي في تطور بعض المشكلات والاضطرابات الانفعالية والسلوكية لدى أفراد أسر اللاجئين بما فيها الأبناء من الأطفال والمراهقين، ويعود هذا لخبرة اللجوء وما يكتنفها من خبرات مؤلمة ومثيرة لعدة جوانب سلبية في حياة هؤلاء الأبناء (Van Ommeren, Sharma, Sharma, Kamproe, Cardena, & De-Jong, 2002b). حتى أنّ معاناة الأطفال اللاجئين من بعض الاضطرابات النفسية مثل القلق والاكتئاب والسلوكية كالعنصرية والتمرد والاندفاعية، أصبحت لا تفسر عضويًا بل تُرجع إلى أسباب نفسية مرتبطة بالتعرض لظروف الحرب واللجوء (Van Ommeren et al., 2002a).

وتظهر نتائج دراسة حديثة (Salem, 2018) أجريت على مجموعة من الطلبة اللاجئين السوريين في الأردن، أنّ حالة العافية النفسية صُنفت لدى نسبة عالية من هؤلاء الطلاب بدرجة منخفضة تراوحت من 1 أو 2 أو 3 على مقياس من 1-10، وقد عكست هذه الأرقام نوعية العافية النفسية فيما يتعلق بثلاث قضايا تتعلق بالأحداث خلال: الأزمات التي عانت منها سوريا، وعملية النزوح اللاحق، وفي عملية التحول للاجئين بصورة تامة. وتبين أيضاً أن معظم هؤلاء الطلاب لم يتحدثوا سابقاً عن مشاعرهم حول هذه الأمور، والتي شملت عدم الاهتمام بالتعليم وفقدان الطموح، والخوف، والقلق، وعدم القدرة على النوم، والحزن، والغضب، والاكتئاب. ولقد وجد الطلاب صعوبة بالغة في التعامل مع ذكرياتهم عن موطنهم الأصلي، والأخطار التي تعرضوا لها، وتجارب الموت وفقدان العائلة والأصدقاء، والانعكاسات المالية والاجتماعية المترتبة على كونهم أصبحوا لاجئين. وعبروا عن شعورهم بأن المعلمين قد لا يكونوا على دراية بالصعوبات التي واجهوها وواجهونها. كما شعروا أنهم لا يستطيعون التعبير عن حالة عافيتهم النفسية لعائلاتهم خوفاً من زيادة الضغوط على آبائهم. ما يعكس أن المدارس لا تقدم أي تدخلات للدعم النفسي والاجتماعي لمساعدة هؤلاء الطلاب على التعبير عن هذه المشاعر والصعوبات والتصالح معها.

وتُلقي هذه الأوضاع الصحية والإنسانية الملحة الخاصة بالأطفال والمراهقين مسؤولية كبرى على الدول التي تقوم باستقبال ورعاية الأسر اللاجئة، وبشكل خاص المرشدين النفسيين والعاملين منهم في المدارس وذلك للقيام بالتدخلات المبكرة وتوفير نماذج البرامج العلاجية وأدوات الكشف والمسح الكفيلة بتقديم المساعدة الممكنة لهؤلاء الأبناء. ويُشيرُ تكرر كفاءة استخدام تدخلات العلاج المعرفي السلوكي (CBT) في دراسات المراجعة وما بعد التحليل (Dorsey et al., 2017)، إلى التأكيد على ضرورة تكييف التدخلات الغربية المستندة لهذا المنظور العلاجي، التي أوصي بكفاءتها لتخفيف أعراض اضطرابات

الصحة النفسية كالصعوبات الانفعالية والسلوكية ونقص القوى النفسية كانهخفاض التوكيدية ومفهوم الذات لدى الأطفال اللاجئين لغايات استخدامها في البيئات المضيفة للاجئين كالأردن. وانطلاقاً من هذه الحقائق، تسعى الدراسة الحالية لفحص أثر برنامج إرشاد جمعي يستند إلى العلاج المعرفي السلوكي في خفض المشكلات الانفعالية والسلوكية لدى عينة من الطالبات السوريات والعراقيات اللاجئات المسجلات في الدراسة المنتظمة في إحدى المدارس الحكومية في محافظة العاصمة عمان في الأردن".

ويعتبر العلاج المعرفي السلوكي الجمعي (Group Cognitive Behavioral Counseling) (GCBC)، المنفذ ضمن مجموعات إرشادية من أكثر الأساليب العلاجية استخداماً للتعامل مع الصعوبات السلوكية والانفعالية النفسية لدى الأطفال والمراهقين المتعرضين لخبرات حياتية مؤذية وسلبية كالحروب، حيث يمكن لتلك الأساليب العلاجية بما تحتويه من أنشطة أن تكون قادرة على تحرير الفرد من الانفعالات السلبية وإعادة بناء ثقته بذاته وشعوره بالأمن والتقليل من الأعراض النفسية الناتجة عن تلك الخبرات الضاغطة (Chung, Bemak, & Wong, 2000). وقد أظهرت إسهامات كل من كوهين وآخرين (Cohen, Mannarino, Murray, & Igelman, 2006)، فعالية استخدام وتطبيق أسلوب العلاج المعرفي السلوكي في علاج الأعراض النفسية المرتبطة بالتعرض للأحداث المأساوية كالهجرة والحروب، وخاصة الاضطرابات السلوكية والانفعالية ونقص القدرة على التكيف النفسي والاجتماعي. كما أوضحت دراسات المراجعة (Nakeyar, & Frewen, 2016; Silverman et al., 2008; Wethington et al., 2008)، أن العلاج المعرفي السلوكي (CBT)، كان طريقة المعالجة المُقيّمة والمستخدمة في معظم دراسات التدخلات العلاجية الخاصة بتخفيف الأذى النفسي الناجم عن الأحداث الصادمة ومنها الحروب لدى الأطفال والمراهقين ومنهم السوريين والعراقيين (Nakeyar, & Frewen, 2016).

ويهدف العلاج المعرفي السلوكي (CBT) لتعديل الأفكار الخاطئة عند المريض حول نفسه وحول الآخرين وحول المستقبل. كما يعمل على مساعدة الأفراد على تشكيل أفكار واستجابات مفيدة وصحيحة ومن ثم سلوكيات مفيدة من خلال عمليات المجموعة الإرشادية والعلاقة العلاجية الناجحة وفي إطار التدريب على مهارة حل المشكلات (علاء الدين، 2013). وقد نشأ منظور العلاج المعرفي السلوكي (CBT) من العلاج العقلاني العاطفي السلوكي (Rational Emotive Therapy) (REBT)، لألبرت إليس (Ellis, 1994)، والعلاج المعرفي (CT) لآرون بيك (Beck, 1976)، وهما منظوران علاجيان متمثلان أستخدمتا بنجاح مع أنواع مختلفة من المشاكل العاطفية والسلوكية. ويستند هذان المنظوران العلاجيان إلى مسلمة أن مشاكل الأشخاص العاطفية تنشأ ضمن نظام من الاعتقادات المعطلة أو المشوهة

اسطنبول-تركيا: 20-22 يوليو 2019

حول أنفسهم والآخرين والعالم الذي يُحيطُ بهم، وأن هذه الاعتقادات الرئيسية تُؤلِّدُ أفكاراً سلبية آلية تظهر وتُثار بسهولة وتحتوي في أغلب الأحيان على التشويهات الإدراكية، مثل قراءة الأفكار، والمبالغة (التهويل)، الإفراط في التعميم، ووضع فرضيات لا يمكن البرهنة على صحتها، والتفكير من نوع كل شيء أو لا شيء، أو إضفاء الطابع الشخصي (e.g., Hofmann, Asnaani, Vonk, Sawyer, & Fang, 2012; Hofmann, Asmundson, & Beck, 2013).

وتشير المراجعة للأدب النفسي للكشف عن الدراسات التجريبية التي أجريت لفحص فاعلية برامج الإرشاد الجمعي في التخفيف من الصعوبات السلوكية والانفعالية لدى الطلبة المراهقين من اللاجئين في أنحاء العالم، إلى توفر بعض الدراسات في كل من البيئة العربية والغربية. فقد أجرت باريت وسوندرغر وزينوس (Barrett, Sonderegger, and Xenos, 2003)، دراسة لتقييم برنامج الفرندز-الأصدقاء للتغلب على مشاكل التوافق النفسي والانفعالي بين المراهقين المهاجرين إلى أستراليا، على مجموعة (ن=324) من الطلاب بأصول ثقافية متنوعة (يوغسلافية، صينية، وحليط عرقي) ومستوى تعليمي (الابتدائية والثانوية) من الولايات الأسترالية المختلفة وتوزعوا إما إلى مجموعة التدخل أو المجموعة الضابطة. وأكمل الطلاب مقاييس تقدير الذات وأعراض الصعوبات الانفعالية والتطلعات المستقبلية، في القياسات القبلية وبعد مرور عشرة أسابيع على تطبيق البرنامج. كما قُيِّم (139) طالب مشارك بعد مرور ستة شهور أيضاً على إكمال برنامج الأصدقاء لتقرير تأثيراته الطويلة المدى. وأظهرت النتائج أن المشاركين في المجموعة التدخل أبلغوا عن مستويات دالة من تقدير الذات الأعلى، وأعراض الصعوبات الانفعالية الأقل، ووجهة النظر المستقبلية الأقل تشاؤماً، مقارنة بالمشاركين في المجموعة الضابطة في كل من فترات القياس البعدي وتقييم المتابعة بعد ستة شهور.

وقام موهلن وبارزر وريتش وبرونر (Mohlen, Parzer, Resch, and Brunner, 2005)، بإجراء دراسة لتقييم برنامج للدعم النفسي والاجتماعي للمراهقين اللاجئين الكوسوفيين المصائبين بصدمات الحروب، حيث شارك عشرة (10) من المراهقين اللاجئين المستقرين في ألمانيا (بمتوسط عمري = 13,3 سنة) في برنامج متعدد الأشكال تضمن جلسات إرشاد جمعي وأسري وفردية، باستعمال منظور التعليم النفسي. واستخدم الباحثون لتقييم المشاركين مقاييس الصعوبات العاطفية والأداء الوظيفي النفسي والاجتماعي العام وإستفتاء هارفارد للصدمات (HTQ) والتي استخدمت قبل وبعد التدخل الذي استمر لمدة (12) أسبوع. وأظهرت النتائج في القياس البعدي أن درجة الأداء الوظيفي العامة تزايدت بدرجة دالة عند 9 من المشاركين العشرة. علاوة على ذلك، انخفضت أعراض الصعوبات العاطفية بشكل دال. وتراجعت نسبة التشخيص باضطراب ما بعد الصدمة (PTSD) من 60% إلى 30%.

وأجرى بولتون وآخرون (Bolton et al., 2007) دراسة تجريبية لتقييم تأثير التدخل الجمعي على الصعوبات السلوكية والانفعالية بين المراهقين الناجين من الحرب في شمال أوغندا. وتألّف أفراد الدراسة من (314) مُراهقٍ بأعمار تراوحت من (14-17 سنة) في معسكرين للأشخاص الناجين من الحرب، وتم توزيعهم عشوائياً على ثلاثة مجموعات: مجموعة التدخل بالعلاج النفسي ما بين الشخصي (ن=105)؛ ومجموعة التدخل المستند للأنشطة باللعب (ن=105)؛ ومجموعة الانتظار الضابطة (ن=104) لتلقي العلاج في نهاية الدراسة. واجتمعت مجموعات التدخل أسبوعياً لمدة 16 أسبوعاً. وأظهرت النتائج وجود فروق دالة بين متوسطات المشاركين في القياس البعدي بين مجموعات العلاج ما بين الشخصي والمجموعات الضابطة على قائمة أعراض الصعوبات الانفعالية والسلوكية. وتبين أن الإناث فقط في مجموعة العلاج ما بين الشخصي سجلن تحسناً دالاً أعلى في أعراض الصعوبات الانفعالية مقارنةً بالضابطة، وتبين عدم وجود فروق دالة على مقاييس الصعوبات السلوكية، والأداء النفسي والاجتماعي بين كلتي مجموعتي التدخل، في حين تبين أن مجموعة اللعب لم تسجل أي تأثير على شدة الصعوبات الانفعالية.

وقام تول وكمبرو وسوسانتي وجوردانز وماسي ودي جونج (Tol, Komproe, Susanty, Jordans, Macy, and De Jong, 2008)، بإجراء دراسة لفحص أثر برنامج "تدخل تحسين الصحة النفسية للأطفال المتأثرين بالعنف السياسي في إندونيسيا، حيث طبّق الباحثون برنامج إرشاد معرفي سلوكي جمعي لمدة خمسة أسابيع داخل المدرسة على عينة (ن=945) من الأطفال الإندونيسيين بمتوسط عمري بلغ (م=9,9 سنوات) من الذين تعرّضوا للأحداث الصادمة الناجمة عن نزاعات العنف السياسي في إندونيسيا. وطبقت على الأطفال مقاييس ضعف الأداء الوظيفي النفسي والاجتماعي وأعراض ضغوط ما بعد الحدث الصادم في القياس القبلي قبل بدء التدخل. واشتمل برنامج التدخل المعرفي السلوكي الجمعي على (15) جلسة مع مجموعات ضمت ما يقارب (15) طفل وتضمّنت فنيات البرنامج: أنشطة اللعب التعاوني، وعناصر مبدعة تعبيرية ومعالجة الأفكار المتعلقة بالصدمة. وأظهرت نتائج القياسات البعدية أن التدخل خفّض أعراض ضغوط ما بعد الصدمة عند البنات وساعد على إبقاء الأمل للأولاد، لكنه لم يخفّض ضعف الأداء الوظيفي لدى الجنسين.

وقام ماكمولن وأوكلاغان وشانون وبلاك وإيكن (McMullen, O'Callaghan, Shannon, Black, and Eakin, 2013)، بإجراء دراسة لتقييم العلاج المعرفي السلوكي الجمعي المُركّز على الصدمة مع المراهقين الجنود السابقين والمتأثرين بالحرب في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتضمّنت العينة العشوائية (ن=50) مراهقاً، بعمر 13-17 سنة، منهم من الجنود السابقين (ن=39) والمتأثرين بالحرب (ن=11). حيث توزعوا بشكل عشوائي إلى مجموعة التدخل العلاجي، أو المجموعة

اسطنبول-تركيا: 20-22 يوليو 2019

الضابطة على قائمة الإنتظار. وتعرضت مجموعة التدخل لخمسة عشر (15) جلسة إرشاد جمعي قائم على العلاج المعرفي السلوكي المُركَّز على الصدمة. وأُكملت مقابلات التقييم في القياسين القبلي والبعدي للمجموعتين، ولمجموعة التدخل فقط في قياس المتابعة بعد مرور 3 شهور. وأشارت النتائج إلى أنّ مجموعة التدخل بالمقارنة مع المجموعة الضابطة، سجلت تخفيضات دالة في أعراض الضيق النفسي والاجتماعي العام، والمشاكل السلوكية والأعراض الانفعالية وضغوط ما بعد الصدمة، وزيادة دالة في السلوك المرغوب اجتماعياً. كما أظهرت نتائج قياس المتابعة بعد ثلاثة شهور أن مجموعة التدخل احتفظت بدرجة دالة بتلك المكاسب العلاجية.

وأجرى ضمرة ونصار (2014) دراسة لفحص أثر العلاج المعرفي السلوكي المركز على الصدمة في خفض أعراض الاكتئاب لدى عينة من أطفال الحروب"، وذلك على عينة مؤلفة من (30) طفلاً عراقياً في مدينة عمان، الأردن، تم تقسيمهم بالتساوي إلى مجموعتين التجريبية والضابطة. وتكون البرنامج العلاجي من (12) جلسة علاج جمعي طبقت بواقع جلستين أسبوعياً. وأشارت النتائج إلى فعالية البرنامج العلاجي في خفض الاكتئاب في جميع الأبعاد في القياس البعدي واستمرار الأثر العلاجي في قياس المتابعة.

وأجرى أووي وروني وروبرتس وكين ورايت وتشاترسيرانتيس (Ooi, Rooney, Roberts, Kane, Wright, and Chatzisarantis, 2016) دراسة لتقييم كفاءة العلاج الجمعي المعرفي السلوكي للمهاجرين المراهقين المتأثرين بالحرب ويعيشون في أستراليا، بهدف تحسين الصعوبات العاطفية والسلوكية، واستندت الدراسة لتصميم تجريبي عشوائي بقياسات قبلية وبعدية ومتابعة بعد 3 شهور. وشارك في الدراسة (ن=82) مراهقاً ومراهقة بأعمار لا تتجاوز 17 سنة ممن توزعوا عشوائياً إما إلى مجموعة التدخل لمدة 8 أسابيع (ن = 45) أو مجموعة الإنتظار الضابطة (ن = 37). وتضمنت أدوات الدراسة مقاييس الصعوبات السلوكية الظاهرة والداخلية، بالإضافة إلى الأداء النفسي الاجتماعي وأعراض اضطراب توتر ما بعد الصدمة. وأظهرت النتائج أن المشاركين في مجموعة التدخل مقارنة بالمشاركين في المجموعة الضابطة، أبلغوا عن مستويات أقل من أعراض الصعوبات السلوكية والانفعالية ومقاييس الدراسة الأخرى في القياس البعدي، كما احتفظوا بهذه المكاسب العلاجية في قياس المتابعة بعد 3 شهور من انتهاء العلاج.

وأجرى شطناوي (2016) دراسة لفحص أثر برنامج الإرشاد المعرفي السلوكي الجمعي في خفض الصعوبات الانفعالية وتحسين المرونة النفسية لدى عينة من الطلبة الذكور اللاجئين السوريين في مدينة إربد، وتألّف أفراد الدراسة من (ن=40) أربعين طالباً سورياً ممن تراوحت أعمارهم ما بين (13- 15) سنة، وتم توزيعهم عشوائياً إلى مجموعتين: المجموعة التجريبية (ن=20) والمجموعة الضابطة (ن=20) التي لم يشارك أفرادها في التدخل الإرشادي. وأشارت النتائج إلى وجود فروق دالة بين المجموعة التجريبية والضابطة في

اسطنبول-تركيا: 20-22 يوليو 2019

الاختبار البعدي على مقياس الدراسة لصالح المجموعة التجريبية، كما وأظهرت نتائج المقارنات ما بين الاختبار البعدي والتتبعي للمجموعة التجريبية، وجود فروق دالة إحصائية على مقياس الصعوبات الانفعالية لصالح الاختبار التتبعي، لكن تبين عدم وجود فروق دالة على مقياس المرونة النفسية.

وأجرت إليوت (Elliot, 2017) دراسة لفحص فاعلية العلاج المعرفي السلوكي باللعب في تعزيز القدرة على التكيف لدى الأطفال السوريين اللاجئين في الأردن. وتألفت المجموعة من 21 طفلاً وطفلة تتراوح أعمارهم بين السادسة والثانية عشرة (6-12) عاماً، شاركوا في عشر (10) جلسات علاجية بعد توزيعهم لخمسة (5) مجموعات علاجية فرعية. وطبقت عليهم في الإختبار القبلي والبعدي مقياس الصعوبات العاطفية والسلوكية ومقياس الأحداث المتوترة ومقياس المرونة النفسية. وأشارت النتائج إلى أن المشاركة في البرنامج أدت إلى انخفاض بنسبة 15% في الصعوبات العاطفية والسلوكية وأعراض الإجهاد على مقياس الأحداث المتوترة الخاصة وزيادة في المرونة بنسبة 15% وزيادة بنسبة 17% في تقديرات الأم لمرونة الطفل.

وأجرت بني مصطفى ونشأت (2018) دراسة لفحص فاعلية برنامج إرشاد جمعي يستند إلى إستراتيجيتي النمذجة المعرفية ولعب الدور في تحسين توكيد الذات لدى عينة من المراهقين اللاجئين السوريين. وتكونت عينة الدراسة من (30) مراهق من اللاجئين السوريين في مخيم الأزرق في محافظة الزرقاء بالأردن، الذين تتراوح أعمارهم بين (12-17) سنة، تم تحديدهم بعد أن تم تطبيق مقياس راتوس لتوكيد الذات كمقياس قبلي وبعدي ومتابعة. وتم توزيع أفراد عينة الدراسة عشوائياً إلى مجموعتين: المجموعة التجريبية وتكونت من (15) مراهقاً تلقوا برنامج الإرشاد الجمعي، لمدة (6) أسابيع وبمعدل جلستان أسبوعياً، والمجموعة الضابطة وتكونت من (15) مراهقاً لم يتلقوا أي تدريب. وأظهرت النتائج وجود فروق دالة إحصائية بين متوسطات أفراد المجموعتين: التجريبية والضابطة على مقياس توكيد الذات وأبعاده، ولصالح المجموعة التجريبية كما احتفظ أفراد المجموعة التجريبية بالتحسن في قياس المتابعة.

وأخيراً، أجرت الخاني وكارتررايت وأنغ وهنشو وتانفير وكلام (El-Khani, Cartwright, Ang, Henshaw, Tanveer, and Calam, 2018)، دراسة لفحص فاعلية برنامج إرشاد جمعي معرفي سلوكي لتعليم تقنيات التحسن والتعافي (Teaching Recovery Techniques (TRT)، لاستعادة الصحة النفسية للأطفال المتعرضين لنزاعات الحروب، على عينة مؤلفة من (14=ن) طفل ووالديه من الأسر اللاجئة السورية التي تقيم في تركيا. وتكون البرنامج لتعليم تقنيات التحسن والتعافي من

خمسة جلسات أسبوعية بالإضافة لثلاث جلسات لمهارات للوالدين أضيفت للتدخل الأصلي. وأظهرت بيانات مقارنة نتائج الإختبارين القبلي والبعدي وجود فروق دالة لدى مجموعة العلاج على مقياس الصعوبات الانفعالية والسلوكية والتوتر اللاحق للصدمة (PTS)، لصالح الإختبار البعدي.

ويلاحظ من عرض الدراسات السابقة الواردة أعلاه أنها ألفت الضوء على تأثيرات المشاركة في برامج الإرشاد الجمعي المستندة للعلاج المعرفي السلوكي في خفض مستويات الصعوبات السلوكية والانفعالية لدى عينات من المراهقين اللاجئيين، وبالرغم من هذا الاهتمام البحثي، إلا أنه يُلاحظ أنّ نماذج مماثلة من هذه الدراسات لم تدخل ضمن حيز اهتمام الباحثين في الدراسات الموثقة في البيئات العربية مقارنة بتلك التي أجريت في البيئات الغربية، فلا توجد في حدود علم الباحثين سوى القليل من الدراسات التي استهدفت هذه الفئة من الطلبة اللاجئيين، وبالتالي، فقد أتت الدراسة الحالية لمحاولة سد هذه الثغرة البحثية والتوسع بفحص تأثير برنامج للإرشاد الجمعي المستند للعلاج المعرفي السلوكي على خفض الصعوبات السلوكية والانفعالية وذلك على عينة من الطالبات العراقيات والسوريات اللاجئات في الأردن.

مشكلة الدراسة وسؤالها

لقد برهنت الدراسات وزخر الأدب النفسي بالبيانات التي تؤكد أنّ الأطفال اللاجئيين يواجهون العديد من المشكلات والاضطرابات والآثار والضغوط النفسية والاجتماعية المرتبطة بطبيعة الأوضاع الصعبة التي قد يعيشونها في ظل الأزمات والحروب واضطرابهم للجوء مع أسرهم إلى بلدان وبيئات جديدة، وإنّ عمليات النمو والتطور الطبيعي من المؤكد ستتعرض للعرقلة خاصة إذا لم يزد هؤلاء الأطفال بمهارات التعامل الكفؤ والدعم الكافي، والتدخلات الإرشادية المناسبة. ونظراً لأنّ الأردن أصبح يضم أعداد كبيرة من الطلبة الأطفال والمراهقين اللاجئيين العراقيين والسوريين، فقد أصبح لزاماً البدء بتطوير وتصميم البرامج والتدخلات المناسبة لهذه الفئة، وخاصة على ضوء ما أشار إليه الأدب النفسي من معاناتهم من أعراض مزدوجة من الصعوبات الانفعالية والسلوكية وضعف الأداء الوظيفي (Karam et al., 2014). وقد انبثقت مشكلة الدراسة من هذه البيانات وأيضاً من الملاحظات الميدانية لمجموعة من الطالبات اللاجئات العراقيات والسوريات في مرحلة الدراسة الأساسية في إحدى المدارس الحكومية في مدينة عمان، الأردن، والتي أظهرت شيوع ممارسات السلوكيات السلبية وسوء التصرف والنزعة للانسحاب والقصور في التعبير عن الأفكار والعواطف الإيجابية والسلبية على حد سواء، وعدم القدرة على التعبير عن الاحتياجات والحقوق وخاصة حق الرفض، وهي سلوكيات ومظاهر تدرج تحت مظلة الصعوبات السلوكية والانفعالية، ولما كانت نتائج العديد من الدراسات قد برهنت على كفاءة برامج العلاج المعرفي السلوكي الجمعي في التخفيف من هذه الصعوبات ما يدعم عمليات التطور الأمثل لدى هؤلاء المرأةقات ويقود لتعزيز مؤشرات الصحة النفسية، والكفاءة

الاجتماعية، والإنجاز العالي. ومن هنا ظهرت فكرة مشكلة البحث في فحص أثر برنامج إرشاد جمعي للتقليل من الصعوبات السلوكية والانفعالية لدى عينة من الطالبات العراقيات والسوريات اللاجئات من اللواتي يقعن في الفئة العمرية (12-15) عاماً، ومن المسجلات في إحدى المدارس الحكومية في محافظة العاصمة عمان في الأردن.

ويمكن بالتالي تحديد السؤال الرئيسي للدراسة على النحو الآتي: ما أثر برنامج الإرشاد المعرفي السلوكي الجمعي في خفض مستوى الصعوبات السلوكية والانفعالية لدى عينة من الطالبات العراقيات والسوريات اللاجئات المسجلات في إحدى المدارس الحكومية في محافظة العاصمة عمان في الأردن؟.

أهمية الدراسة

الأهمية النظرية: تبرز أهمية هذه الدراسة في كونها تناولت بناء برنامج إرشاد جمعي يستند للعلاج المعرفي السلوكي وفحص أثره على التخفيف من الصعوبات السلوكية والانفعالية لدى عينة من الطالبات اللاجئات في الأردن. كما وتنبثق أهمية الدراسة من الناحية النظرية في إجماع علماء النفس الإرشادي والتربوي على ضرورة الاهتمام بتنمية الطاقات والاستعدادات والقدرات لدى الطلبة اللاجئين (Watters, 2001) إلى أقصى حد ممكن، من خلال توفير الدراسات والمعلومات والبيانات النظرية الخاصة بالصعوبات التي تعرض العمليات التطورية السوية لهذه الفئة، وتطوير البرامج التي تستهدف مساعدتهم على التخلص منها، وإكسابهم المهارات الاجتماعية التي تساعدهم على التفاعل البناء مع الآخرين وبالتالي اندماجهم وتفاعلهم في المجتمع.

الأهمية التطبيقية: تنبع أهمية الدراسة التطبيقية من توفر برنامج إرشاد جمعي يستند للعلاج المعرفي السلوكي للتقليل من الصعوبات السلوكية والانفعالية والذي يمكن أن يستند إليه المرشدون التربويون في التعامل مع مثل هذه المشكلات السلوكية لدى الطالبات اللاجئات في المدارس الحكومية بالأردن. بالإضافة لتوفير أدوات قياس ومادة علمية للبرامج العلاجية للمرشدين العاملين في المدارس لتطوير البرامج الخاصة بالطلبة اللاجئين مما يكون له أثر فاعل في خدمة مهنة الإرشاد النفسي والتربوي.

فرضيات الدراسة

يستند إجراء الدراسة الحالية لفرضيتين بحثيتين يُمكن صياغتهما على النحو التالي:

الفرضية الأولى: توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات درجات المجموعتين التجريبية والضابطة، على مقياس الصعوبات السلوكية والانفعالية في الاختبار البعدي.

الفرضية الثانية: توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات درجات المجموعة التجريبية على مقياس الصعوبات السلوكية والانفعالية في الاختبار القبلي والبعدي والتتبعي.

هدف الدراسة

يتحدد هدف الدراسة الحالية فيما يلي:

1. إبراز فاعلية برنامج إرشاد جمعي معرفي سلوكي في تحسين الصحة النفسية لدى عينة من الطالبات اللاجئات في الأردن.

2. آثارة الانتباه للحاجات النفسية والاجتماعية لدى الطالبات اللاجئات ولدور التدخلات الإرشادية في دعم التكيف النفسي والاجتماعي والتربوي، والترويج لأهمية توفير مثل هذه التدخلات النفسية بشكل متزامن مع الخدمات التعليمية للطلبة اللاجئيين.

التعريفات الإجرائية لمفاهيم ومتغيرات الدراسة

1. **الإرشاد المعرفي السلوكي الجمعي (Group Cognitive Behavioral Counseling):** وهو عبارة عن برنامج الإرشاد الجمعي المستند للعلاج المعرفي السلوكي والمصمم لخفض مستويات الصعوبات السلوكية والانفعالية لدى مجموعة من الطالبات اللاجئات في الأردن والذي تم إعداده لغايات الدراسة الحالية، ويتألف من (12) جلسة بمعدل جلستين أسبوعياً. واستخدمت فيه استراتيجيات توضيح التصورات والمفاهيم الخاطئة المتعلقة بالصعوبات السلوكية والنفسية (Gazda, Ginter, & Horne, 2001)، وإعادة البناء المعرفي وتعديل السلوك وتعلم مهارات التعامل والمواجهة والتدريب على التوكيدية وحل المشكلات بإستعمال تكتيكات معينة، بينما تسهل المجموعة الإرشادية عمليات ما بين الأشخاص والاتصال داخل المجموعة وخارجها.

2. **الصعوبات السلوكية والانفعالية (Behavioral & Emotional Difficulties):** وتمثل أشكال الصعوبات السلوكية والتواصل واضطرابات القلق والاكتئاب وعجز الانتباه وفرط الحركة (الكايد، 2012)، وتعرف إجرائياً بالدرجة التي تحصل عليها الطالبة بأسلوب التقدير الذاتي لمستويات الصعوبات السلوكية والانفعالية على الأداة المستخدمة في الدراسة الحالية.

5. **الطالبات اللاجئات في الأردن (Female Refugee Students In Jordan):** وهن مجموعة الدراسة المستهدفة ويمثلن مجموعة من الطالبات العراقيات والسوريات اللاجئات من طالبات الصفين السابع والثامن من المنتظمات في الدراسة في إحدى المدارس الحكومية في مدينة عمان في الأردن

اسطنبول-تركيا: 20-22 يوليو 2019

في العام الدراسي 2018-2019، وهن اللواتي وافقنَ خطياً على المشاركة في الدراسة وأبلغنَ عن معاناتهن من بعض الصعوبات السلوكية والانفعالية ما يشير لحاجتهن للمساعدة الإرشادية.

منهجية الدراسة

تستند الدراسة الحالية إلى المنهج شبه التجريبي الذي يفحص أثر المتغير المستقل وهو: التعرض لبرنامج الإرشاد الجمعي المعرفي السلوكي على المتغير التابع وهي: درجات المشاركات على مقياس الصعوبات السلوكية والانفعالية. واتبع لتنفيذ ذلك التصميم الإحصائي التالي:

المجموعة التجريبية: تعيين عشوائي - قياس قبلي - برنامج تدخلي - قياس بعدي - قياس تتبعي بعد شهر واحد.

المجموعة الضابطة: تعيين عشوائي - قياس قبلي - لا معالجة - قياس بعدي.

إجراءات الدراسة

أولاً: أفراد الدراسة

تألف أفراد عينة الدراسة من أربعين (40) طالبة عراقية وسورية تم اختيارهن من مجموع الطالبات العراقيات والسوريات اللاجئات المشكلات لمجتمع الدراسة والبالغ عددهن (ن=110) مائة وعشرة طالبة منهن (ن=66) طالبة عراقية الجنسية، و(ن=44) سورية الجنسية، ممن تراوحت أعمارهن ما بين (12-15) سنة، في المرحلة الأساسية في الصفين السابع والثامن في العام 2019/2018 من المنتظمات في الدراسة في الفترة المسائية المخصصة للاجئين في إحدى المدارس الثانوية للبنات، والتابعة لمديرية التربية والتعليم لواء ماركا التربية والتعليم في منطقة عمان الرابعة/ لواء ماركا، العاصمة عمان، الأردن، وأبلغن عن مستويات من الصعوبات السلوكية والانفعالية تشير لحاجتهن للمساعدة الإرشادية. ولقد تبين لدى تحليل المعلومات الديموغرافية الخاصة بأفراد الدراسة (ن=40) فيما يتعلق بتوزيعهم حسب السن، أن المتوسط الحسابي والانحراف المعياري قد بلغا: (م=13,33؛ ع=0,829 سنة)، وبمدى عمري تراوح من 12-15 سنة، وحسب الصف الدراسي توزعت النسب كما يلي: الصف السابع (ن=27؛ 67,5%) طالبة؛ والصف الثامن (ن=13؛ 32,5%) طالبة، وبلغت نسبة المستوى الاقتصادي للأسرة كما يلي: المستوى الاقتصادي المتوسط (55,0%)، ونسبة المستوى الاقتصادي المنخفض (45,0%). كما أشارت درجات أفراد العينة الكلية (ن=40) على مقاييس الدراسة إلى معاناتهن من مستوى متوسط من الصعوبات السلوكية (للاستقلالية للكشف χ^2 والانفعالية (م=88,61؛ ع=11,5)، درجة. وأظهرت نتائج اختبار مربع كاي (

عن دلالة الفروق في النسب المئوية بين خصائص المشاركات (ن=40) في مجموعتي الدراسة لعدم وجود ($0,05=$)، وتم التحقق من تكافؤ المجموعتين على مقياس α ففوق دالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0,05=$)، ما بين متوسط درجات α مستقلتين، حيث تبين عدم وجود فروق دالة إحصائية عند مستوى ($0,05=$) أفراد المجموعة التجريبية والضابطة على مقياس الدراسة: الصعوبات السلوكية والانفعالية في القياس القبلي.

ثانياً: أدوات الدراسة

1. مقياس الصعوبات الانفعالية والسلوكية. استخدم في الدراسة الحالية مقياس الاضطرابات الانفعالية والسلوكية المطور للبيئة الأردنية (الكايد، 2012) والمستمد من مقياس الملف النفسي للأطفال والمراهقين (Child and Adolescent Psychprofiler, CAPP, Langsford, Houghton, & Douglas, 2007)، وذلك لقياس مستوى الصعوبات الانفعالية والسلوكية عند الطالبات. وقد توصلت الكايد (2012) لمؤشرات سيكومترية جيدة للمقياس، على عينة مؤلفة من 100 طالباً وطالبة تراوحت أعمارهم بين (12-17) سنة في محافظة جرش في الأردن، فقد تراوحت معاملات ارتباط الفقرات بالدرجة الكلية ما بين ($0,290-0,750$)، وبلغ معامل الثبات بالإعادة ($0,740$)؛ وقيمة ألفا كرونباخ ($0,87=\alpha$). صدق وثبات المقياس: تم استخراج الصدق الظاهري للمقياس لغايات الدراسة الحالية، من خلال عرض صورته المعدلة المؤلفة من (60) فقرة، على مجموعة من المحكمين المختصين، تألفت من عشرة (10) أساتذة من المختصين في الإرشاد النفسي وعلوم النفس من حملة الدكتوراه من أقسام علم النفس في الجامعات الأردنية، وبلغت نسبة الاتفاق على صلاحية فقرات المقياس بين المحكمين (90%). ثبات المقياس: تم استخراج مؤشرات ثبات مقياس الصعوبات الانفعالية والسلوكية بطريقة إعادة الاختبار حيث تم تطبيق المقياس بصورته النهائية على عينة الدراسة الاستطلاعية المكونة من ثلاثين (30) طالبة من مجتمع الدراسة الأصلي (من غير أفراد المجموعتين التجريبية والضابطة)، كما تم تطبيق المقياس على نفس العينة المذكورة مرة أخرى، بعد مرور مدة أسبوعين على التطبيق الأول، وباستخدام معادلة بيرسون، تم حساب معامل الارتباط بين درجات المفحوصات في مرتي التطبيق، ووجد أن قيمة الثبات للمقياس الكلي بلغت ($0,773$)، وتعد قيمة الثبات هذه مرتفعة ومقبولة لغايات تحقيق أهداف الدراسة. كما تم حساب الثبات بالاتساق الداخلي (ألفا كرونباخ) لفقرات المقياس، وبلغ ($0,950=\alpha$)، ولقياس الصدق والاتساق الداخلي للمقياس، لتقرير المدى الذي ترتبط فيه الفقرات، تم تطبيق المقياس بصورته النهائية، على عينة الدراسة الاستطلاعية وتم حساب معامل الارتباط لفقرات المقياس مع الدرجة الكلية، والتي تراوحت ما بين

(0,291 - 0,885)، وكانت دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة $\alpha = (0,01)$ ، لذلك لم يتم حذف أي منها وبذلك تكون أداة الدراسة صادقة وثابتة وقابلة للتطبيق لغايات الدراسة الحالية. **طريقة التصحيح:** تألف مقياس الصعوبات الانفعالية والسلوكية في صورته النهائية (ملحق 1) من (60) فقرة، يجاب عنها بخيارين (نعم = 2، لا = 1) باتجاه الصعوبات بحيث تشير الدرجات الأعلى على المقياس إلى معاناة المفحوص من مستوى مرتفع من الصعوبات الانفعالية والسلوكية. وتتراوح الدرجة الكلية من (60-120) درجة، ولغايات الدراسة الحالية تشير الدرجات من (60-79,99) لمستوى منخفض من الصعوبات، ومن (80-99,99) لمستوى متوسط، ومن (100-120) لمستوى مرتفع من الصعوبات.

2. برنامج الإرشاد المعرفي السلوكي الجمعي. استند برنامج الإرشاد الجمعي التي تم إعداده والمستخدم في الدراسة الحالية إلى منهج العلاج المعرفي السلوكي والتعليم النفسي ونظرية التعلم الاجتماعي (Bandura, 1997) ونموذج برنامج الفرندز -أصدقاء مدى الحياة (Barrett, 2005)، ومنظور سالتر (Salter, 1949)، لتوكيد الذات، باستخدام الإرشاد الجمعي (Yalom, 1995)، واستند تصميم برنامج الإرشاد الجمعي الحالي تحديداً لمنظورين يغطيان معالجة الصعوبات السلوكية والانفعالية ومعالجة الأفكار المرتبطة بتدني مفهوم الذات والتدريب على التوكيدية وذلك كما يلي: المنظور الأول يركز على معالجة الصعوبات السلوكية والانفعالية وتدني مفهوم الذات، بتعلم تمييز العواطف والعلاقة بين الأفكار والمشاعر؛ وتعلم التعامل مع الصعوبات الانفعالية، وتطوير الأحاديث الذاتية الإيجابية؛ وتحدي الأفكار السلبية والأفكار غير المفيدة؛ وتطوير مهارات حلّ المشكلة؛ والمنظور الثاني: ويغطي التدريب على توكيد الذات (Salter, 1949) ستة (6) أبعاد وهي: (1) التحدث عن المشاعر، (2) توظيف تعبيرات الوجه لتتلاءم مع الانفعالات التي يشعر بها الفرد؛ (3) التعبير عن الرأي الشخصي في حالة مخالفة الرأي المطروح؛ (4) استعمال ضمير المتكلم (عبارات أنا) بدلاً من ضمير الغائب (هو)، و(5) التعبير عن الموافقة عندما يكون هناك امتناع أو فائدة أو رضا، و(6) ممارسة الارتجال دون اللجوء إلى الكلمات المعدة مسبقاً (الشناوي وعبد الرحمن، 1998، ص.113). وقد طبّق البرنامج في هذه الدراسة على أفراد المجموعة التجريبية (ن=20) خلال اثنتي عشرة جلسة (12) تضمنت المواضيع الآتية:

الجلسة الأولى: التعارف والتقديم للبرنامج وبناء المصداقية.

الجلسة الثانية: تمييز العواطف والعلاقة بين الأفكار والمشاعر وتطوير الأحاديث الذاتية الإيجابية والتعليمات الذاتية. مع التدريب على التعبير عن المشاعر الإيجابية والسلبية من خلال السلوك اللفظي وغير اللفظي.

الجلسة الثالثة: تطوير مهارة حلّ المشكلة وتطبيقها على بعض الصعوبات اليومية لدى الطالبات.

الجلسة الرابعة: تقديم مفهوم إعادة البناء المعرفي بمساعدة أعضاء المجموعة على التعرف على المعتقدات اللاعقلانية والعبارات الذاتية السلبية وطرق تحدي الأفكار السلبية.

الجلسة الخامسة: تعلّم أساليب التّعامل (Coping) مع الصعوبات الانفعالية، من خلال التركيز على المشكلة المرتبطة وضبط النفس وطلب الدعم من الصديقات والمعلمات والمرشدة النفسية.

الجلسة السادسة: تعرف الطالبة على ذاتها المثالية، وذاتها الاجتماعية وطرق تعزيز جوانب الذات الإيجابية.

الجلسة السابعة: تقديم مفهوم الرضا الذاتي والتعرف على الصفات الايجابية والسلبية للطالبات وكيف يمكن أن تحول الطالبة السلوكيات غير المرغوبة من خلال تغيير الأفكار السلبية إلى أكثر ايجابية.

الجلسة الثامنة: التعرف على مفهوم التوكيدية بحيث يميز أعضاء المجموعة الإرشادية بين السلوك التوكيدي والسلوك السلبي والسلوك العدوانى.

الجلسة التاسعة: التدريب على مواقف حية لممارسة السلوك التوكيدي والسلوك السلبي والسلوك العدوانى في البيت والمدرسة لتمييزها وفحص نتائجها.

الجلسة العاشرة: بحيث تتعلم الطالبات كيفية المحافظة والدفاع على حقوقهن الشخصية دون التعدي على الآخرين. ومساعدة الطالبات وتدريبهن على قول لا في المواقف التي تتطلب ذلك.

الجلسة الحادية عشرة: تدريب الطالبات على التعبير عن الآراء الشخصية سواء اتفقت أو اختلفت مع الآخرين، وعلى التقدم بالطلب الممكن والمشروع، دون تردد أو خوف مسبق من الرفض.

الجلسة الثانية عشرة: تقييم التقدم والانتهاى مراجعة ما تعلمته المجموعة.

وقد تمّ التحقّق من الصّدق المنطقي لبرنامج الإرشاد الجمعي المستخدم في الدراسة الحالية من خلال عرضه على مجموعة من المحكّمين المختصين تألفت من ستة (6) أساتذة من المختصين في الإرشاد النفسي وعلم النفس من حملة شهادة الدكتوراه، من أقسام علم النفس في الجامعات الأردنية، لتحديد مدى مُناسبته للأهداف التي أُعدّ من أجلها، وقد ارتأت لجنة المحكّمين أنّ البرنامج مناسب مع إجراء بعض التعديلات الطفيفة التي تعلق بتقليل عدد الجلسات، وعلى ضوءه تم تطبيق البرنامج بعد إجراء التعديلات المطلوبة على عدد الجلسات.

إجراءات تطبيق أدوات الدراسة وجمع البيانات

بعد التحقق من صدق أدوات الدراسة وثباتها، واستصدار الموافقة من الجهات الرسمية على إجراء الدراسة في المدرسة المعنية التي تم تحديدها ليتم اختيار أفراد الدراسة منها، واختيار أربعين (40) طالبة ممن يعانين من مستويات من الصعوبات السلوكية والانفعالية باستخدام مقياس الدراسة تشير لحاجتهن للمساعدة الإرشادية، وذلك بعد الحصول على نماذج الموافقة الخطية من الطالبة وولي الأمر أيضاً على المشاركة في إجراءات الدراسة. ومن ثم تم توزيع الطالبات (ن=40) طالبة عشوائياً بطريقة القرعة إلى مجموعتين التجريبية والضابطة، بمعدل (20) طالبة في المجموعة التجريبية (مجموعة البرنامج الإرشادي)، و (20) طالبة في المجموعة الضابطة (بدون تدخل إرشادي) على قائمة الانتظار. وقد تم تطبيق جلسات البرنامج على أفراد المجموعة العلاجية من الطالبات في إحدى قاعات المدرسة المعنية خلال شهري كانون الأول والثاني من العام الجامعي 2018-2019، وتراوح زمن الجلسة من (40) أربعين دقيقة إلى (50) خمسين دقيقة. وقد خصص لكل طالبة سجل خاص بالعمل لتسجيل الاستجابات وردود الفعل والخطط الشخصية المتعلقة بالمجموعة والنشاطات الفردية. ولإكمال بعض التمارين كنشاطات في البيت، بحيث تتضمن الأفراد الآخرين لعائلة الطالبة (ليهي، 2006). وقد تولى تنفيذ البرنامج وقيادة المجموعة العلاجية إحدى المرشدات النفسيات، وتحمل درجة الماجستير في الإرشاد التربوي وتم تدريبها من قبل الباحثة الرئيسية بشكل عملي على جلسات البرنامج وتزويدها بالمواد الخاصة به، والإشراف ومتابعة تنفيذ أنشطة جلسات الإرشاد الجمعي وفق إعداد وترتيب مسبق مع الباحثة الرئيسية. كما تم تطبيق القياس البعدي على أفراد المجموعتين التجريبية والضابطة مباشرة بعد الجلسة الأخيرة من البرنامج التدخلي، وطبق القياس التبعي بعد مرور شهر على تطبيق القياس البعدي على أفراد المجموعة التجريبية فقط.

محددات الدراسة

تحدد إمكانية تعميم نتائج الدراسة الحالية تبعاً للخصائص الديموغرافية لأفراد عينة الدراسة من الطالبات العراقيات والسوريات اللاجئات من المنظمات في الدراسة في إحدى المدارس الحكومية في مدينة عمان العاصمة، الأردن، وتحدد إمكانية تعميم نتائج الدراسة الحالية أيضاً، تبعاً للخصائص السيكومترية للأدوات المستخدمة في الدراسة، والتي استندت لأسلوب التقرير الذاتي بالإضافة إلى طبيعة وظروف ومدة تطبيق برنامج الإرشاد الجمعي المستخدم في الدراسة الحالية والتي امتدت خلال الفترة الواقعة من يوم الأربعاء 2018/11/14، وحتى يوم الخميس الموافق 2018/12/20. هذا وقد استندت الدراسة أيضاً إلى محددات مكانية (مدرسة حكومية خاصة باللاجئات في مدينة عمان-الأردن) وموضوعية (أثر الإرشاد

المعرفي السلوكي الجمعي في خفض الصعوبات السلوكية والانفعالية لدى عينة من الطالبات اللاجئات في الأردن) وزمانية (الفترة الواقعة ما بين الأشهر تشرين الأول 2018، وكانون الأول 2019) ونتائج الدراسة التي تقتصر على درجة تمثيل أفراد الدراسة لمجتمع الدراسة.

ثالثاً: المعالجة الإحصائية للبيانات

لتحقيق أهداف الدراسة والتحقق من فرضياتها، تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، ولمعرفة دلالة الفروق بين مُتوسّطات أفراد المجموعتين التجريبية والضابطة في القياسات البعدية، تمّ استخدام أسلوب تحليل التباين المُصاحب (Analysis of Covariance ANCOVA) بالإضافة لاستخدام أحد مقاييس حجم التأثير المعروف باسم مربع ايتا (η^2) للتعرف على تأثير البرنامج الإرشادي المستخدم على المتغيرات التابعة، كما استخدم تحليل التباين الأحادي للقياسات المتكررة (Repeated Measures ANOVA)، للمقارنات القبليّة والبعدية والتتبعية لدى أفراد المجموعة التجريبية، وذلك بواسطة إدخال البيانات الخاصة بالدراسة إلى جهاز الحاسوب ومن ثمّ معالجتها وتحليلها إحصائياً باستخدام رزمة البرامج الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS).

نتائج الدراسة

فيما يلي عرض للنتائج التي تم الوصول إليها ومناقشتها مصنفة وفقاً لتتابع فرضيتي الدراسة الحالية.

أولاً: النتائج المتعلقة بالفرضية الأولى للدراسة والتي تنصّ على " توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات درجات المجموعتين التجريبية والضابطة، على مقياس الصعوبات السلوكية والانفعالية في الاختبار البعدي". للتحقق من صحة هذا الجزء المتعلق بالفرضية الأولى الخاصة بالصعوبات السلوكية والانفعالية "توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطي درجات المجموعة التجريبية (التي طبق عليها برنامج الإرشاد الجمعي)، والمجموعة الضابطة (التي لم يطبق عليها أي برنامج إرشادي)، في متغير الصعوبات السلوكية والانفعالية في الاختبار البعدي"، ويوضح الجدول (1) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للدرجات على مقياس الصعوبات السلوكية والانفعالية، في القياسات القبليّة والبعدية للمجموعتين التجريبية والضابطة. تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والمتوسطات الحسابية المعدّلة والأخطاء المعيارية المعدّلة للدرجات على مقياس الصعوبات السلوكية والانفعالية، في القياسات القبليّة والبعدية للمجموعتين التجريبية والضابطة، كما يتضح في الجدول (1).

اسطنبول-تركيا: 20-22 يوليو 2019

الجدول (1). المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدرجات مقياس الصعوبات السلوكية والانفعالية للمجموعتين التجريبية والضابطة في القياسات القبلي والبعدي والمتوسطات المعدلة والأخطاء المعيارية المعدلة في القياس البعدي

المقياس	المجموعة	العدد	القياس القبلي		القياس البعدي		القياس البعدي المعدل	
			المتوسط	الانحراف	المتوسط	الانحراف	المتوسط	الانحراف
			الحسابي	المعياري	الحسابي	المعياري	الحسابي المعدل	المعياري المعدل
الصعوبات السلوكية	التجريبية	20	89,21	9,63	70,91	6,88	71,30	1,817
والانفعالية	الضابطة	20	88,01	13,4	88,11	12,1	87,72	1,817

ويتضح من الجدول (1) أن المتوسط الحسابي المعدل لدرجات الصعوبات السلوكية والانفعالية البعدية للمجموعة التجريبية ($M=71,3$) كان أدنى من المتوسط الحسابي المعدل للمجموعة الضابطة ($M=87,7$). وبين الجدول (3) نتائج تحليل التباين المُصاحب (ANCOVA) لدرجات الصعوبات السلوكية والانفعالية البعدي وفقاً لمتغير المجموعة.

الجدول (3). تحليل التباين المُصاحب (ANCOVA) لدرجات الصعوبات السلوكية والانفعالية البعدية وفقاً لمتغير المجموعة (التجريبية والضابطة)

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	"ف"	الدلالة الإحصائية	قيمة مربع ايتا (η^2)
المتغير المشترك	1258.08	1	1258.08	19.21	0,000	0,354
المجموعة	2650.82	1	2650.82	40,48	0.000	0,536
الخطأ	2291,63	35	65,475			
الكلي	259530.1	40				
الكلي المصحح	6637.851	39				

ويبينُ الجدول (3) أن قيمة "ف" بلغت (40,48) وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى (0,001) ما يؤدي إلى قبول الفرضية البحثية ورفض الفرضية الصفرية. ولتحديد نسبة مساهمة البرنامج الإرشادي في تباين درجات الصعوبات السلوكية والانفعالية، تم استخراج قيمة مربع ايتا (η^2) لقياس حجم التأثير (Effect Size)، ويبين الجدول (3) أن هذه القيمة بلغت (53,6%) وهي قيمة مرتفعة؛ ما يشير إلى وجود أثر ذي دلالة عملية للبرنامج الإرشادي على درجات الصعوبات السلوكية والانفعالية.

ثانياً: النتائج المتعلقة بالفرضية الثانية للدراسة والتي تنصّ على "توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات درجات المجموعة التجريبية على مقياس الصعوبات السلوكية والانفعالية في الاختبار القبلي والبعدي والتتبعي". للتحقق من صحة فرضية الدراسة الثانية، تم استخدام تحليل التباين الأحادي للقياسات المتكررة (Repeated Measures ANOVA) باستعمال الإحصائي جرينهاوس-جيسر (Greenhouse-Geisser) واختبار "بونفيروني" (Bonferroni test)، للمقارنات البعدية المتعددة، لفحص دلالة الفروق بين الاختبارات الثلاثة: القبلي، البعدي، والتتبعي. ويوضح الجدول (4) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدرجات الاختبار القبلي والبعدي والتتبعي للصعوبات السلوكية والانفعالية لدى المجموعة التجريبية (ن=20).

الجدول (4). المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدرجات الاختبار القبلي والبعدي والتتبعي للصعوبات السلوكية والانفعالية لدى المجموعة التجريبية

المقياس	القياس	عدد المشاركين	المتوسط	الانحراف المعياري
الصعوبات السلوكية	القبلي	20	89.21	9.6
والانفعالية	البعدي	20	70.91	6.8
	التتبعي	20	60.56	4.6

للتحقق من صحة الفرضية الثانية ولمعرفة فيما إذا كان هذا الفرق ذا دلالة إحصائية، فقد تم حساب تحليل التباين الأحادي للقياسات المتكررة (Repeated Measures ANOVA) لدرجات الصعوبات السلوكية والانفعالية لدى المجموعة التجريبية وذلك وفقاً لمتغير وقت الإختبارات الثلاثة: القبلي، البعدي، والتتبعي، ويوضح الجدول (5) نتائج هذا التحليل الإحصائي.

الجدول (5). نتائج تحليل التباين الأحادي للقياسات المتكررة لدرجات المجموعة التجريبية على مقياس الصعوبات السلوكية والانفعالية تبعاً لمتغير وقت الإختبار: القبلي والبعدى والتتبعي

مربع ابتا (η^2)	مستوى الدلالة	قيمة (ف)	متوسط المربعات	درجات الحرية	مجموع المربعات	مصدر التباين
0,866	0,000	122.37	5710.7	1.474	8418.900	وقت الإختبار
		7	7	28.01	1307.100	الخطأ

يتبين من الجدول (5) نتائج تحليل التباين الأحادي للقياسات المتكررة (Repeated Measures ANOVA)، لمتوسطات درجات الصعوبات السلوكية والانفعالية في القياسات (القبليّة- البعدية-المتابعة) باستخدام الإحصائي جرينهاوس-جيسر (Greenhouse-Geisser) وجود فروق دالة إحصائية ($F(1.47, 28.01) = 122.38, p < 0.001$) تبعاً لمتغير وقت الإختبار. وللتعرف على مصادر هذه الفروق تم إجراء اختبار "بونفيروني" (Bonferroni test) للمقارنات البعدية المتعددة. ويوضح الجدول (6) نتائج هذا التحليل.

وتشير نتائج المقارنات البعدية المتعددة المبينة في الجدول (6)، للفروق بين درجات المجموعة التجريبية على مقياس الصعوبات السلوكية والانفعالية في الاختبارات الثلاثة، إلى أن أكبر فرق ($M=28,65$) دالّ كان بين الاختبار التتبعي (3) والقبلي (1) وهي قيمة دالة إحصائية عند مستوى (0,001)، تلاه الفرق ($M=18,30$) ما بين الاختبار البعدي (2) والقبلي (1) وهي قيمة دالة إحصائية عند مستوى (0,001)، وأخيراً، الفرق ($M=10,350$) ما بين الاختبار التتبعي (3) والبعدي (2) وهي قيمة أيضاً دالة إحصائية عند مستوى (0,000). ويُمكن أن نرى أن تركيز الصعوبات السلوكية والانفعالية انخفض بشكل دالّ في الاختبار التتبعي في هذه النقطة من وقت الاختبار. وتُشير هذه النتائج بمجمّلها إلى قبول فرضية الدراسة الثانية ورفض الفرضية الصفرية.

الجدول (6). نتائج اختبار "بونفيروني" للمقارنات البعدية المتعددة لدرجات المجموعة التجريبية على مقياس الصعوبات السلوكية والانفعالية تبعاً لمتغير وقت الاختبار: القبلي (1)، البعدي (2)، التتبعي (3)

اسطنبول-تركيا: 20-22 يوليو 2019

مستوى الدلالة	%95 مدى الثقة في الفروق		الخطأ المعياري	متوسطات الفروق (-)	(J) الاختبار	(I) الاختبار
	أعلى	أدنى				
0.000	22.574	14.026	2.042	**18.300	2	1
0.000	33.206	24.094	2.177	**28.650	3	
0.000	-14.03	-22.57	2.042	-18.300	1	2
0.000	12.837	7.863	1.188	**10.350	3	
0.000	-24.09	-33.21	2.177	-28.650	1	3
0.000	-7.863	-12.837	1.188	** -10.35	2	

المناقشة

سعت الدراسة الحالية إلى تفصي وفحص أثر برنامج إرشاد جمعي يستند إلى منظور الإرشاد المعرفي السلوكي ومنظور التعليم النفسي، على خفض مستوى الصعوبات السلوكية والانفعالية لدى عينة من الطالبات العراقيات والسوريات من أبناء الأسر اللاجئة إلى الأردن، وذلك من خلال فحص فرضيتين رئيسيتين. وقد توصلت الدراسة فيما يتعلق بفرضية الدراسة الأولى إلى وجود فروق دالة إحصائية في القياس البعدي بين أفراد المجموعتين التجريبية والضابطة، على متغير الصعوبات السلوكية والانفعالية أتت لصالح المجموعة التجريبية. وتتفق هذه النتائج وبوجه عام مع ما توصلت إليه بعض الدراسات التي استخدمت أسلوب الإرشاد الجمعي المستند إلى منهج العلاج المعرفي السلوكي والتعليم النفسي في تحسين التوافق النفسي والاجتماعي للطالبات اللاجئات من بلادهم وغيرهن من الطلبة، ومنها بعض الدراسات العربية مثلاً (بني مصطفى ونشأت، 2018؛ شخاترة، 2016؛ شطناوي 2016؛ ضمرة ونصار، 2014؛ علاء الدين والحج، 2018) والأجنبية (Barrett et al., 2003; Bolton et al., 2007; El-Khani et al., 2018; Elliot, 2017; McMullen et al., 2013; Mohlen et al., 2005; Ooi et al., 2016; Tol et al., 2008; El-Khani et al., 2018).

ويمكن تفسير هذه النتيجة الإيجابية لدى أفراد المجموعة التجريبية، وتأثير البرنامج الإرشادي الجمعي بالعلاج بالمعرفي السلوكي والتعليم النفسي في التقليل من صعوبات الاضطرابات السلوكية والانفعالية، بأنها قد تعود لعدة عوامل تتعلق بكفاءة المنظور المعرفي السلوكي وتكنيكاته المستخدمة التي ساعدت

اسطنبول-تركيا: 20-22 يوليو 2019

المشاركات على تَعَلَّم طرق لإِسْتِكْشَاف أفكارهن الآلية المتعلقة باضطراباتهن السلوكية، واكتشاف كيف تُؤثِّر هذه الأفكار على مزاجهن وسلوكهن السلبي تجاه أنفسهن ومع الآخرين والحياة برمتها، وتحدي هذه الإعتقادات بأفكار بناءة ومساعدة للنفس أكثر، ما يكون قد أدى لتخفيض المشاعر السلبية وتطوير سبل تعامل تكيفية أكثر لديهن. كما أن المعلومات في مكون التعليم النفسي في البرنامج الإرشادي والتي زُودت المجموعة التجريبية بها عن مهارات توكيد الذات وطرق بناء مفهوم الذات وتعديله وكيفية التعامل مع المواقف الجديدة الطارئة بسبب اللجوء، يبدو أنها كانت فعالة وأحدثت تأثيراً إيجابياً، فقد جاءت هذه المعلومات لترد على التساؤلات والمخاوف التي تدور في أذهانهن، وربما جعلت هؤلاء الطالبات يزددن يقيناً بأن الأوضاع التي تعرضن لها من حرب وهجرة ولجوء قسري لبيئات جديدة مع أنها قد تبقى على هذا الحال مدة طويلة، إلا أننا بالرغم من ذلك يمكننا العيش مع المعاناة ومواصلة حياتنا والتطلع للمستقبل وقطف "لحظات سعادة" وذلك على أساس منظم مع أنفسنا ومع من نحبهم، خاصة مع أجواء عدم التأكد والحيرة ونقص توفر هذه المعلومات كلية التي تبين أنها كانت تهيمن على النظام الأسري لديهن.

كما يمكن تفسير هذه النتيجة أيضاً بأنها تتعلق بالشروط الميسرة (Rogers, 1989) وبالفتيات الإرشادية التي استخدمت مع هذه المجموعة الإرشادية، ومنها التقبل غير المشروط والتعاطف والأصالة والاحترام المتبادل وبناء عامل الثقة مع المسترشدات في بيئة آمنة، كما وتثير الانتباه لدور القوى الكامنة الخاصة داخل المجموعة والتي تنتج تغييرات بناءة أو ما أطلق عليها يالوم (Yalom, 1995) العمليات العلاجية والشفائية (Curative Factors)، كعمليات الكشف عن الذات والتغذية الراجعة والمجازفة والاهتمام والقبول والأمل والشعور بالقوة والتنفيس الانفعالي (Catharsis). ولقد لُمس تأثير خبرة المجموعة الإرشادية التي كانت غنية بالأنشطة المقصودة والموجهة بالهدف في كثير من الأنشطة التي قامت بها المشاركات في البرنامج، وكان منها "مهارة الاستثناءات والأمل". "ويعد الأملُ بحد ذاته علاجاً، لأنه يزود أعضاء المجموعة العلاجية بالثقة بأنهم يمتلكون القوة لاختبار كيف يمكنهم أن يكونوا مختلفين عن السابق" (Corey, & Corey, 1997, p. 248).

وأخيراً، أشارت النتائج المتعلقة بالفرضية الثانية للدراسة، إلى وجود فروق دالة إحصائية بين متوسطات درجات المجموعة التجريبية في الاختبارات القبليّة والبعدية والتتبعية بعد مرور شهر على انتهاء البرنامج الإرشادي، ولصالح الاختبار التتبعي على متغير الصعوبات السلوكية والانفعالية. وتشير هذه النتيجة بوجه عام إلى أن برنامج الإرشاد المعرفي السلوكي الجمعي والتعليم النفسي، قد برهنَ على تأثيره ليس فقط في احتفاظ أفراد عينة الدراسة بالمكاسب العلاجية التي أحرزوها في القياس البعدي، بل أيضاً في استمرار هذه النتيجة الإيجابية وذلك في فترة القياس التتبعي. وتنسجم هذه النتيجة بوجه عام مع نتائج بعض الدراسات التي برهنت

على كفاءة برامج الإرشاد الجمعي في تحسين التوافق النفسي والاجتماعي لدى الطالبات اللاجئات وغيرهم من الطلبة، ومنها بعض الدراسات العربية مثلاً (بني مصطفى ونشأت، 2018؛ شخاترة، 2016؛ شطناوي 2016؛ ضمرة ونصار، 2014)، وبعض الدراسات الغربية (Barrett et al., 2003; Bolton et al., 2007; Elliot, 2017; McMullen et al., 2013; Mohlen et al., 2005; Ooi et al., 2016; Tol et al., 2008). التي أشارت لاحتفاظ المشاركين بالنتائج العلاجية في قياسات المتابعة وذلك على عينات من الطلبة والأفراد من المتعرضين لمواجهة أوضاع حياتية موترة كالحروب واللجوء. كما وتتوافق هذه النتيجة مع نتائج بعض المراجعات السابقة (Hofmann et al., 2012; Silverman et al., 2003; Wethington et al., 2008)، التي أظهرت أن برامج العلاج المعرفي السلوكي الجمعي وإلى حدٍ ما تؤدي لتثبيت تأثيرات الإرشاد النفسي في حالات أطفال الحروب.

وبوجه عام، تؤكد نتائج هذه الدراسة أن المرشدين العاملين في المدارس يجب أن يكونوا يقظين لصعوبات التوافق النفسي والاجتماعي كالأضطرابات السلوكية والانفعالية لدى الطالبات اللاتي من الأسر اللاجئة (Devi, 2007; Kia-Keating, & Ellis, 2007; Ugurlu, Akca, & Acarturk, 2016; Walker, 2005)، وأن يحاولوا توفير تدخلات معرفية سلوكية ضمن مجموعات.

وتوجد بعض المحددات المتعلقة بنتائج هذه الدراسة، يتعلق جزء منها بالمنهجية المتبعة وبطبيعة المقاييس المستخدمة، وتستدعي ضرورة أخذ نتائج الدراسة الحالية بحذر. فقد كانت هذه الدراسة محاولة تجريبية تم ضبطها بإحكام وتم إيصال استراتيجيات البرنامج التدخلية ضمن شروط تعتبر نموذجية نسبياً والتي تضمنت التدريب المكثف لقائد المجموعة التجريبية والإشراف المركز والتقييم الشامل لعملية تطبيق البرنامج. وقد أشارت بيانات عملية المتابعة والتقييم إلى أن قائدة المجموعة العلاجية قامت بتطبيق البرنامج المعرفي السلوكي كما خطط له وحسب النسخة التي وفرت لها وتدربت جيداً عليها، وأيضاً، كانت معدلات المواظبة على الحضور إلى الجلسات الإرشادية كاملة بدرجة ثابتة. كما أن تعذر القيام بالمتابعة والانتباه الفعلي لأفراد المجموعة الضابطة للسيطرة ولضبط الاهتمام والتبادلية والوقت الذي قد تكون هؤلاء الطالبات أمضيته في التفاعل مع البعض من نظيراتهن في المجموعة التجريبية، يحتمل أن يكون قد أثر على دقة النتائج في القياسات البعدية.

كما يجب مراعاة صغر حجم العينة والأساليب الإحصائية التي استخدمت في فحص الفرضيات الإحصائية الحالية، وأن عينة الدراسة ضمت فقط فئة الطالبات من أبناء الأسر اللاجئة إلى الأردن من العراقيين والسوريين. كما أن الأسلوب الذي اتبع في اختيار أفراد الدراسة والذي تم بالطريقة القصديّة، ولم يتم بالطريقة

اسطنبول-تركيا: 20-22 يوليو 2019

العشوائية التي تسمح بإمكانية التعميم، بل خضع لشروط، ما يزيد من احتمالية وإمكانية وجود استعداد ودافعية لتحسن لدى أفراد المجموعة التجريبية تفوق تلك التي يمتلكها الأفراد في مجتمع وعينة أخرى عشوائية ممثلة لمجموع الطلبة اللاجئين من العراقيين والسوريين من الذكور والإناث في الأردن، أو تفوق تلك التي يمتلكها الأفراد الذين أشاروا في الدراسة الاستطلاعية إلى عدم رغبتهم في الاشتراك في الدراسة، أو الذين لم تنطبق شروط المشاركة عليهم. ويمكن للدراسات المستقبلية أن تستفيد من استخدام عينات معرضة لخطر عال من الطلبة اللاجئين بشروط إدراج أكثر تهاوناً. كما يجب مراعاة أن مجموعة الطالبات هن اللواتي قدّرن توافقهن النفسي والاجتماعي في الدراسة الحالية ولذلك فمن المحتمل أن تكون هذه التقديرات متحيّزة وخضعت لتأثيرات المرغوبة الاجتماعية، وأيضاً، ما يبرز الحاجة لتضمين المعلومات حول تقديرات المعلمات والوالدين ووجهة نظرهم بشأن هؤلاء الطالبات في أي بحث تقييمي ذو علاقة مستقبلي.

المراجع

1. بني مصطفى، منار، ونشأت، محمد. (2018). فاعلية برنامج إرشادي يستند إلى إستراتيجيتي النمذجة المعرفية ولعب الدور في تحسين توكيد الذات للمراهقين اللاجئين السوريين. *مجلة المنارة*، جامعة آل البيت، المجلد 24، العدد 4، 325-368.
2. شخاترة، هاشم. (2016). فاعلية الإرشاد الجمعي في تحسين مهارتي حل المشكلات وتوكيد الذات لدى المراهقين الذكور أبناء اللاجئين السوريين في محافظة إربد، الأردن. رسالة ماجستير، الجامعة الهاشمية، الزرقاء، الأردن.
3. شطناوي، صابر. (2016). أثر الإرشاد المعرفي السلوكي الجمعي في خفض الاكتئاب والقلق وتحسين المرونة النفسية لدى الطلبة اللاجئين السوريين في مدينة إربد. رسالة ماجستير، الجامعة الهاشمية، الزرقاء، الأردن.
4. الشناوي، محمد، وعبد الرحمن، محمد. (1998). *العلاج السلوكي الحديث أسسه وتطبيقاته*. القاهرة، جمهورية مصر العربية: دار فباء للطباعة والنشر والتوزيع.
5. ضمرة، جلال، ونصار، يحيى. (2014). أثر العلاج المعرفي السلوكي المركز على الصدمة في خفض أعراض الاكتئاب لدى عينة من أطفال الحروب. *مجلة دراسات، العلوم التربوية، الجامعة الأردنية*، 41 (الملحق1)، 445-461. عمان، الأردن.
6. علاء الدين، جهاد. (2013). *نظريات الإرشاد النفسي المعرفي والإنساني*. الطبعة الأولى، عمان، الأردن: الأهلية للطباعة والنشر.
7. علاء الدين، جهاد، والحيج، هنادي. (2018). أثر الإرشاد الجمعي في خفض أعراض الغضب لدى أطفال اللاجئين السوريين في الأردن. *المجلة الأردنية للعلوم التربوية، جامعة اليرموك*، 14 (1)، 27-41.

8. الكايد، زين. (2012). اشتقاق معايير أردنية للأداء على مقياس الملف النفسي للأطفال و المراهقين في الكشف عن الاضطرابات السلوكية والانفعالية للأعمار 2 - 17 سنة. *مجلة الطفولة والتربية، جامعة إسكندرية، المجلد 4، العدد 9، 207-255.*
9. ليهي، روبرت. (2006). دليل عملي تفصيلي لممارسة العلاج النفسي المعرفي في الاضطرابات النفسية. ترجمة جمعة سيد ومحمد الصبوة. القاهرة، جمهورية مصر العربية: دار إيتراك للنشر والتوزيع.
10. Bandura, A. (1997). **Self-efficacy: The exercise of control**. New York, NY, US: W H Freeman/Times Books/ Henry Holt & Co.
11. Barrett, P.(2005). **Friends for life for youth**. Participant workbook and leaders manual. Brisbane, Australia: Australian Academic Press.
12. Barrett, P., Sonderegger, R., & Xenos, S. (2003). Using FRIENDS to combat anxiety and adjustment problems among young migrants to Australia: A national trial. **Clinical Child Psychology and Psychiatry**, 8, 241-260.
13. Beck, A. (1976). **Cognitive therapy and the emotional disorders**. Oxford, England: International Universities Press.
14. Bolton, P., Bass, J., Betancourt, T., Speelman, L., Onyango, G., Ciougherty, K., & et al. (2007). Interventions for depression symptoms among adolescent survivors of war and displacement in Northern Uganda. **Journal of the American Medical Association, JAMA**, 298,519-527.
15. Chung, R., Bemak, F. & Wong, S. (2000). Vietnamese refugees' levels of distress, social support, and acculturation: Implications for mental health counseling. **Journal of Mental Health Counseling**, 22(2), 150-161.
16. Cohen, J., Mannarino, A., Murray, L., & Igelman, R. (2006). Psychosocial interventions for maltreated and violence-exposed children. **Journal of Social Issues**, 62 (4), 737-766.
17. Corey, M., & Corey, G. (1997). **Groups: Process and practice** (4th, ed.), Pacific Grove, CA: Brook Cole Publishing Company.
18. Devi, S. (2007). Meeting the health needs of Iraqi refugees in Jordan. **Lancet**, 370 (9602), 1815-1816.
19. Dorsey, S., McLaughlin, K., Kerns, S., Harrison, J., Lambert, H., Briggs, E., Revillion Cox, J., & Amaya-Jackson, L.(2017). Evidence base update for psychosocial treatments for children and adolescents exposed to traumatic events. **Journal of Clinical Child & Adolescent Psychology**, 46, 303-330.
20. El-Khani, A., Cartwright, K., Ang, C., Henshaw, E., Tanveer, M., & Calam, R. (2018). Testing the feasibility of delivering and evaluating a child mental health recovery program enhanced with additional parenting sessions for families displaced by the Syrian conflict: A pilot study. **Peace and Conflict: Journal of Peace Psychology**, 24(2), 188-200.
21. El-Khodary, B., & Samara, M. (2018).The effect of exposure to war-traumatic events, stressful life events, and other variables on mental health of Palestinian children and adolescents in the 2012 Gaza War. **The Lancet**, 21(391), S6.: [https://doi.org/10.1016/S0140-6736\(18\)30331-3](https://doi.org/10.1016/S0140-6736(18)30331-3).
22. Elliot, S. (2017). To what extent can a series of play therapy sessions contribute to strengthening resilience in Syrian refugee children? **Child Therapy International**, 3 (1), 1-19.

اسطنبول-تركيا: 20-22 يوليو 2019

23. Ellis, A. (1994). **Reason and emotion in psychotherapy** (re. ed.). Secaucus, NJ: Birch Lane.
24. Gazda, G., Ginter, E., & Horne, A. (2001). **Group counseling and group psychotherapy theory and application** (1st, ed.). United State of America: A Pearson Education Company.
25. Hofmann, S., Asmundson, G., & Beck, A. (2013). The science of cognitive therapy. **Behavior Therapy**, 44(2), 199-212.
26. Hofmann, S., Asnaani, A., Vonk, I., Sawyer, A., & Fang, A. (2012). The efficacy of cognitive behavioral therapy: A review of meta-analyses. **Cognitive Therapy Research**, 36(5), 427-440.
27. Karam, E., Friedman, M., Hill, E., Kessler, R., McLaughlin, K., Petukhova, M., et al. (2014). Cumulative traumas and risk thresholds: 12-month PTSD in the world mental health (WMH) surveys. **Depression and Anxiety**, 31, 130-142.
28. Kia-Keating, M., & Ellis, H. (2007). Belonging and connection to school in resettlement: Young refugees, school belonging, and psychosocial adjustment. **Clinical Child Psychology and Psychiatry**, 12(1), 29-43.
29. Langsford, S., Houghton, S., & Douglas, G. (2007). **PsychProfiler Manual**. Victoria, Australia: ACER Press.
30. McMullen, J., O'Callaghan, P., Shannon, C., Black, A., & Eakin, J. (2013). Group trauma-focused cognitive-behavioral therapy with former child soldiers and other war-affected boys in the DR Congo: A randomized controlled trial. **Journal of Child Psychology and Psychiatry**, 54 (11), 1231-1241.
31. Mohlen, H., Parzer, P., Resch, F., & Brunner, R. (2005). Psychosocial support for war- traumatized child and adolescent refugees: Evaluation of a short- term treatment program. **Australian and New Zealand Journal of Psychiatry**, 39(1-2), 81-87.
32. Nakeyar, C., & Frewen, P. (2016). Evidence-based care for Iraqi, Kurdish, and Syrian asylum seekers and refugees of the Syrian civil war: A systematic review. **Canadian Psychology**, 57(4), 233-245.
33. Ooi, C., Rooney, R., Roberts, C., Kane, R., Wright, B., & Chatzisarantis, N. (2016). The efficacy of a group cognitive behavioral therapy for war-affected young migrants living in Australia: A cluster randomized controlled trial. **Frontiers in Psychology**, 31 October 2016 | <https://doi.org/10.3389/fpsyg.2016.01641>.
34. Rogers, C. (1989). The necessary and sufficient conditions of therapeutic personality change. In H. Kirschenbaum & V. Henderson (Eds.), **The Carl Rogers Reader** (pp.219-235). Boston, MA: Houghton Mifflin.
35. Salem, H. (2018). The voices of reason: Learning from Syrian refugee students in Jordan. Policy Paper No. 18/3. **Research for Equitable Access and Learning**, REAL Centre, University of Cambridge. <https://doi.org/10.5281/zenodo.1247330>.
36. Salter, A. (1949). **Conditioned reflex therapy**. New York, NY: Creative Age Press.
37. Sijbrandij, M., Acarturk, C., Bird, M., Bryant, R. A., Burchert, S., Carswell, K., de Jong, J., Dinesen, C., Dawson, K. S., El Chammay, R., van Ittersum, L., Jordans, M., Whitney, C., ... Cuijpers, P. (2017). Strengthening mental health care systems for Syrian refugees in Europe and the Middle East: Integrating scalable psychological interventions in eight countries. **European Journal of Psychotraumatology**, 8 (sup2), 1388102. doi:10.1080/20008198.2017.1388102.
38. Silverman, W., Ortiz, C., Viswesvaran, C., Burns, B., Kolko, D., Putnam, F., et al. (2008). Evidence-based psychosocial treatments for children and adolescents exposed to traumatic events. **Journal of Clinical Child and Adolescent Psychology**, 37, 156-183.

اسطنبول-تركيا: 20-22 يوليو 2019

39. Tol, W., Komproe, I., Susanty, D., Jordans, M., Macy, R., & De Jong, J. (2008). School-based mental health intervention for children affected by political violence in Indonesia: A cluster randomized trial. **Journal of the American Medical Association, JAMA**, 300, 655-662.
40. United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR). (2014). **Country operations profile- Jordan**. Accessed August 10, 2018. <http://www.unhcr.org/pages/49e486566.html>.
41. Van Ommeren, M., Sharma, B., Prasain, D., & Poudyal, B. (2002a). Addressing human rights violations: A public mental health perspective on helping torture survivors in Nepal. In J. De-Jong (Ed.), **Trauma, war and violence: Public mental health in socio-cultural context** (pp.259-281). New York, NY: Springer.
42. Van Ommeren, M., Sharma, B., Sharma, G., Kamproe, I., Cardena, E., & De-Jong, J. (2002b). The relationship between somatic and PTSD symptoms among Bhutanese refugee torture survivors: Examination of comorbidity with anxiety and depression. **Journal of Traumatic Stress**, 15 (5), 415-421.
43. Walker, S. (2005). Towards culturally competent practice in child and adolescent mental health. **International Social Work**, 48(1), 49-62.
44. Watters, C. (2001). Emerging paradigms in the mental health care of refugees. **Social Science & Medicine**, 52(11), 1709-1718.
45. Wethington, H., Hahn, R., Fuqua-Whitley, D., Sipe, T., Crosby, A., Johnson, R., Liberman, A., Moscicki, E., Price, L., Tuma, F., Kalra, G., Chattopadhyay, S. (Task Force on Community Preventive Services). (2008). The effectiveness of interventions to reduce psychological harm from traumatic events among children and adolescents: A systematic review. **American Journal of Preventive Medicine**, 35(3), 287-313.
46. Yalom, I. (1995). **The theory and practice of group psychotherapy**. 4th, Fourth Edition, New York, NY: Basic Books.

دور التشريع الجنائي المغربي في حماية الأمن والاستقرار الأسري: التجليات والحدود

د. نور الدين العمراني

جامعة المولى إسماعيل مكناس / المغرب

تعتبر مؤسسة الأسرة النواة الجوهرية والركيزة الأساسية التي يقوم عليها بناء المجتمع، ولحمة السداد التي يستقر باستقرارها، كما تشكل الإطار الحقيقي للقرابة بمعناها الأصيل، ولذلك فهي جديرة بالحماية، قميئة بالعبارة، وأي خلل قد يطرأ عليها أو يمس بكيانها واستقرارها أو يلحق الأذى بأفرادها، من شأنه أن ينعكس سلبيًا على تماسكها وتوازنها.

وإذا كانت الروابط الأسرية ترتبط بكافة فروع القانون - لا سيما القانون الأسري - فمن الطبيعي أن يكون التشريع الجنائي أقرب هذه الفروع إلى تلك الروابط، بغرض حمايتها وتحسينها.

والتشريع الجنائي المغربي تحديدًا، خص هذه المؤسسة بمقتضيات حمايتها هامة تروم ترسيخ قيم التعايش الأسري وتعزيز حماية أمن وسلامة أفرادها لا سيما الطفل والمرأة، فإن هاته الحماية تبقى مع ذلك محدودة في بعض جوانبها، تحتاج إلى مزيد من الدعم والتفعيل، مع مراعاة طبيعة وخصوصية الأسرة التي تحكمها الروابط العاطفية ووشائج القربى، هذا دون إغفال الدور الذي تلعبه آليات أخرى من شأنها المساهمة بفعالية في إرساء دعائم الاستقرار والأمن والتماسك داخل الأوساط الأسرية، كآلية الصلح، ودور الاعلام والمجتمع المدني وغيرهم.

مقدمة:

تشكل الأسرة اللبنة الأساسية في بناء المجتمع الإنساني ونواته الأولى ولحمة السداد التي يستقر باستقرارها، الأمر الذي يجعل من تقنين وتنظيم أحكامها، وتقوية مؤسساتها، وتعزيز حماية مكوناتها من الأولويات التي تحرص عليها مختلف التشريعات.

هذا وقد عنيت الشريعة الإسلامية الغراء بالأسرة. وخصتها بأحكام وقواعد تحكم العلاقات القائمة بين مكوناتها في أدق جزئياتها وتفصيلها، كما وضعت الكثير من المبادئ التي تضمن لها حقوقها وتكفل أمنها واستقرارها وتزيل جميع العراقيل التي تقف أمامها وبالأخص في الجرائم التي ترتكب ضد النظام الأسري ككل¹.

وبالمغرب تحديدا، فقد تضمنت مدونة الأسرة الصادرة بمقتضى ظهير 12 ذي الحجة 1424 الموافق لـ 23 فبراير 2004، القواعد التي تحكم هاته المؤسسة، والتي تروم صيانتها وتأهيلها وتضمن تماسكها وتوازنها، وتحفظ استقرار الرابطة الزوجية في ظل علاقة التكافؤ والمودة، والمساواة والعدل والمعاشرة بالمعروف، والتنشئة السليمة للأطفال.

ولما كان التنظيم القانوني لمؤسسة الأسرة في المدونة الخاصة بها غير ذي كفاية لإحاطتها بسياج متين من الحماية والتحصين، على النحو الذي يؤمن تماسكها وتوازنها ويكفل الحماية اللازمة لمكوناتها في مواجهة كل الأفعال التي تمس باستقرارها وأمنها أو تلحق الأذى بأفرادها، فقد عمد المشرع الجنائي المغربي إلى دعم وتقوية هذه الحماية بمقتضيات زجرية في صلب القانوني الجنائي باعتباره الفرع القانوني الأكثر قوة وصلابة وتثبيتا للنظام القانوني وتأمينا للتماسك الأسري والمجتمعي عموما.

وإلى جانب القانون الجنائي² ثمة قوانين أخرى - سنستأنس بها في هذا البحث - تضمنت مقتضيات حماية تكفل الحماية لمكونات الأسرة؛ لاسيما الأطفال والنساء، كمدونة الشغل³، والقانون المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء⁴، والقانون المتعلق بتحديد شروط التشغيل بالنسبة

* أستاذ التعليم العالي بجامعة مولاي اسماعيل، كلية الحقوق، مكناس، المملكة المغربية.

1 - نحو بناء نظرية عامة لحماية الأسرة جنائيا، أشرف رمضان عبد الحميد، ص 51.

2 - ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382/ 26 نونبر 1962 بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، الجريدة الرسمية، عدد 2640 مكرر بتاريخ 5 يونيو 1963، ص 1253.

3 - ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر بتاريخ 14 رجب 1424/ 11 سبتمبر 2003 بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، منشور بالجريدة الرسمية، عدد 5167 بتاريخ 8 دجنبر 2003، ص 3969.

4 - ظهير شريف رقم 1.18.19 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439/ 22 فبراير 2018 بتنفيذ القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 12 مارس 2018، ص 149.

للعاملات والعمال المنزليين¹، هذا إلى جانب مدونة الأسرة ومشروع القانون الجنائي المغربي المرتقب.

وسنحاول من خلال هذا المبحث استجلاء مظاهر الحماية الجنائية لمؤسسة الأسرة في التشريع الجنائي المغربي "المبحث الأول" ثم نرصد مواطن القصور التي تحد من فعالية هاته الحماية وسبل دعمها "المبحث الثاني".

الإطار النظري

المبحث الأول: تجليات الحماية الجنائية للأمن الأسري في إطار

التشريع الجنائي المغربي

أضحت الأسرة اليوم في مواجهة تحديات وتحولات عميقة طالت بنيتها والروابط القائمة بين مكوناتها في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي وتأثير العولمة، وسيطرة الفكر المادي على العقليات والسلوكيات مع تطور وسائل الإعلام والاتصال، مما ساهم إلى حد كبير في إفراز سلوكيات لا مسؤولة داخل الأوساط الأسرية ومظاهر للعنف بين أفرادها.

ولا يماري أحد في أهمية وفعالية الدور الذي يلعبه القانون الجنائي في توفير الحماية الجنائية لمؤسسة الأسرة من كل ما قد يهددها في كيانها واستقرارها وتماسكها؛ على نحو يوفر بيئة أسرية سليمة تقوم على التضحية بالاعتبارات والمصالح الشخصية من أجل بناء أسرة متماسكة، متوازنة ومؤهلة لتكوين أجيال المستقبل.

من أجل ذلك حرص المشرع المغربي على تعزيز هاته الحماية، من خلال تجريم أفعال تمس بأمن واستقرار هاته المؤسسة وبالروابط القائمة بين مكوناتها، والتي يفترض أن تكون مبنية على أواصر المودة والإخلاص والمعايشة بالمعروف.

وسنركز في هذا الصدد على جريمتان تعدان الأكثر خطورة وشيوعا - للأسف الشديد- داخل الأوساط الأسرية المغربية، والتي تهدد كيان الأسرة وتماسكها واستقرارها وتمس بأمن وسلامة أفرادها، هما جرمتي إهمال الأسرة (مطلب أول) والعنف الأسري بمختلف تجلياته (مطلب ثان).

المطلب الأول: تجريم الإهمال الأسري

أفرد المشرع الجنائي المغربي فرعا مستقلا لجريمة الإهمال الأسري، هو الفرع الخامس من الباب الثامن المندرج ضمن الكتاب الثالث من القانون الجنائي، وخصها بمساحة هامة من النصوص (الفصول 479 إلى 482).

¹ - ظهير شريف رقم 1.16.121 صادر في 10 أغسطس 2016 بتنفيذ القانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين، الجريدة الرسمية عدد 6493 بتاريخ 22 أغسطس 2016، ص 6175.

- وتقوم هذه الجريمة استنادا إلى هذه النصوص في الأحوال الآتية:
- عند ترك أو هجر أحد الوالدين لبيت الأسرة (الإهمال المادي).
 - عند إهمال الوالدين أو أحدهما للأطفال إهمالا معنويا.
 - وفي حالة التملص من أداء النفقة المحكوم بها قضائيا لفائدة مستحقيها (الإهمال المالي).

الفقرة الأولى: ترك الوالدين أو أحدهما لبيت الأسرة دون موجب قاهر

- جاء النص على هذه الجريمة في الفصل 479 من القانون الجنائي المغربي. وتتخذ صورتين:
- ترك الأب أو الأم لبيت الأسرة دون موجب قاهر لمدة تزيد على شهرين، وتملصه من كل أو بعض واجباته المعنوي والمادية الناشئة عن الولاية الأبوية أو الوصاية أو الحضانة؛
 - الزوج الذي يترك زوجته لأكثر من شهرين دون موجب قاهر وهو يعلم أنها حامل وعلّة هذا التجريم أن بين الأسرة هو مكان استقرار الزوجين وأبنائهما، وبالتالي فإن وجوده مرتبط باستمرار الرابطة الزوجية، وكل ابتعاد مادي متواصل عنه وهجره يترتب عليه إهماله والتخلي عن شؤونه وعن الالتزامات التي يفرضها القانون لفائدة قاطنيه لاسيما الأطفال¹. ومن أهم هذه الالتزامات؛ النفقة والحضانة، والتربية والتعليم الأبناء، ومراقبتهم والعناية بشؤونهم.
- فالعبارة إذن بمغادرة بيت الأسرة لمدة تزيد على شهرين دون موجب قاهر، ولا ينقطع أجل الشهرين إلا بالرجوع إلى بيت الأسرة رجوعا ينم عن إرادة استئناف الحياة العائلية بصورة نهائية.
- ثم إن الجريمة هي عمدية قوامها القصد الجنائي لذى الفاعل الذي انصرفت نيته إلى الإخلال بالتزاماته المادية والمعنوية أو ببعضها إزاء البيت الأسري وأهله، وهجره دون عذر مقبول، أما إذا وجدت أسباب قاهرة وراء إهمال بيت الأسرة؛ كما لو كان الأب مختطفًا أو أسيرا، فلا تقوم هذه الجريمة. وعموما، فإنه تبقى للقضاء سلطة تقديرية واسعة لتقدير وجود أو انتفاء العذر القاهر².
- وبالنسبة للعقوبة المقررة فهي عقوبة حبسية من شهر إلى سنة وغرامة من 200 إلى 2000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفقرة الثانية: الإهمال المعنوي للأطفال

- تعرض القانون الجنائي المغربي لهذه الصورة من صور الإهمال المادي للأسرة في الفصل 482 منه، وهي تتكون من عنصرين اثنين:

¹ - انظر في هذا الخصوص مؤلف القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، د. أحمد الخمليشي، ص 197، والقانون الجنائي الخاص المغربي، د. مبارك السعيد القائد، ص 187، إهمال الأسرة في التشريع المغربي، د. سعيد أزيك، ص 20.

² - الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص المغربي، د. نور الدين العمراني، ص 219.

- عدم مراعاة أحد الوالدين أو كلاهما لواجب التربية والعناية والإشراف على أطفاله؛
 - إلحاق ضرر بالغ بالأطفال من جراء سوء معاملتهم من طرف أحد الوالدين أو إخلالهما بالتزاماتهما اتجاههم؛ كما لو كان الأب مثلا مدمنا على المخدرات أو يستعمل العنف دون مبرر في حق أبنائه أو زوجته، مما يجعله قدوة سيئة بالنسبة لهم.
- وعلى مستوى العقوبة المقررة لهذه الجريمة، فهي عقوبة حبسية - على غرار جريمة الإهمال المادي للأسرة - تتراوح ما بين شهر وسنة حبسا وغرامة من 200 إلى 500 درهم، إلا أن الفاعل - المهمل - يخضع فضلا عن هاته العقوبة لتدبير وقائي شخصي يتمثل في سقوط الحق في الولاية الشرعية على الأبناء. وفي هذا الصدد فقد نص الفصل 88 من القانون الجنائي على أنه "يتعين على المحكمة أن تحكم بسقوط الولاية الشرعية على الأولاد عندما تصدر حكما من أجل جنائية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالحبس، ارتكبتها أحد الأصول على شخص أحد أطفاله القاصرين، إذا ثبت لديها وصرحت بمقتضى نص خاص بالحكم أن السلوك العادي للمحكوم عليه يعرض أولاده القاصرين لخطر بدني أو خلقي. وهذا السقوط يمكن أن يشمل جميع حقوق الولاية أو بعضها، كما يسوغ أن يكون مقصورا على بعض الأولاد أو على واحد فقط...".

الفقرة الثالثة: الإهمال المالي (التملص من النفقة)

نص الفصل 480 من القانون الجنائي المغربي على هذه الجريمة وعاقب عليها بنفس العقوبة المقررة للإهمال المادي¹، والتي تطبق في حق "كل من صدر عليه حكم نهائي أو قابل للتنفيذ المؤقت بدفع نفقة إلى زوجه أو أحد أصوله أو فروعه، وأمسك عمدا عن دفعها في موعدها المحدد، وفي حالة العود يكون الحكم بعقوبة الحبس حتميا، والنفقة التي يحددها القاضي تكون واجبة الأداء في محل المستحق لها، ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك". كما نصت عليها مدونة الأسرة² التي أحالت بشأنها على القانون الجنائي. واستنادا إلى نص الفصل 480 أعلاه فإن هذه الصورة من صور الإهمال الأسري تقوم على العناصر الثلاثة الآتية:

- **الفعل المادي:** ويتحقق بنشاط سلبي صادر عن المهمل للنفقة، الذي يمتنع عن أدائها على الرغم من صدور حكم قضائي يلزمه بأدائها لمستحقيها.
- **الأشخاص المستحقون للنفقة:** وقد حددهم الفصل 480 من القانون الجنائي في الزوجة والأصول والفروع.

¹ - وهي كما نص عليها الفصل 479 من القانون الجنائي "الحبس من شهر إلى سنة وغرامة مالية من 200 إلى ألف درهم أو بإحدى العقوبتين فقط".

² - نصت مدونة الأسرة المغربية في مادتها 202 على أن "كل توقف ممن يجب عليه نفقة الأولاد عن الأداء لمدة أقصاها شهر دون عذر مقبول، تطبق عليه أحكام إهمال الأسرة".

فبالنسبة للزوجة: فإن القانون المغربي يحمل الزوج الانفاق على زوجته حتى ولو كان لها مدخول شخصي قار. وتشمل النفقة؛ السكن والمأكل والملبس والعلاج. ويتم تقدير مبلغها بالنظر إلى وضعية الزوج الاقتصادية والمالية وعادة أهل البلد وأحوال العيش السائدة، ومؤشر الأسعار، مع ضرورة الاعتدال في كل ذلك¹.

وهذا ويستمر التزام الزوج بالانفاق على زوجته مادامت في عصمته أو خلال عدتها من طلاق رجعي².

وبالنسبة للأصول: فيشمل الأب والأم والجد والجددة المحتاجون، والملاحظ أن مدونة الأسرة - طبقاً لنص المادة 197 منها- تقصر هذا الالتزام بالانفاق على الأب والأم فقط دون الأجداد، مع أن مبدأ الإحسان لذوي القربى والتضامن العائلي يقتضي الانفاق عليهم أيضاً.

وبخصوص الفروع، فإنه واستناداً إلى نص الفصل 198 من مدونة الأسرة، فإن الأب يستمر في الانفاق على أولاده إلى حين بلوغهم سن الرشد أو إتمام 25 سنة لمن يتابع دراسته، وبالنسبة للبنات فلا تسقط نفقتها - في كافة الأحوال- إلا بتوفرها على الكسب أو بوجود نفقتها على زوجها، كما يستمر انفاق الأب على أولاده المصائبين بإعاقه والعاجزين عن الكسب.

كما أنه واستناداً إلى نص المادة 199 من نفس المدونة، فإنه يجب على الأم - واستثناء مما سبق - أن تنفق على أولادها متى كانت ميسورة، وكان الأب عاجزاً كلياً أو جزئياً عن الانفاق عليهم وذلك بمقدار ما عجز عنه الأب.

● **صدور حكم قضائي قابل للتنفيذ لفائدة المستفيد من النفقة:** حتى تقوم جريمة الإهمال المالي للأسرة، يتعين صدور حكم قضائي يلزم المحكوم عليه بأدائها لفائدة مستحقيها، كما أن أداء النفقة يجب أن يكون كلياً غير مجزأ، فالمقاصة غير مقبولة إذا كان سبب الالتزام نفقة، (الفصل 365 من قانون الالتزامات والعقود المغربي).

● **القصد الجنائي:** لا تقوم جريمة الإهمال المالي للأسرة إلا بتوافر القصد الجنائي لدى الفاعل كما هو واضح من نص الفصل 480 من القانون الجنائي "...وأمسك عمداً عن دفعها في موعدها المحدد..."، ولا يمكن للمحكوم عليه التحلل من المسؤولية الجنائية إلا إذا أثبت وجود سبب قاهر منعه من التنفيذ.

¹ - مبارك السعيد بن القائد، المرجع نفسه، ص 184.

² - تنص المادة 196 من مدونة الأسرة على أن المطلقة رجعيلاً لا يسقط حقها في النفقة بينما يسقط حقها في السكنى إذا انتقلت من بيت عدتها دون موافقة زوجها أو دون عذر مقبول. أما المطلقة طلاقاً بائناً، فإذا كانت حاملاً فتستمر نفقتها إلى أن تضع حملها، وإذا لم تكن حاملاً، فيستمر حقها في السكنى فقط إلى أن تنتهي عدتها.

هذا، وتجدر التنويه إلى أن مشروع القانون الجنائي المغربي رقم 10.16 القاضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي الحالية، وحرصا منع على تدارك بعض مواطن القصور في القانون الجنائي بخصوص جريمة الإهمال الأسري تحديدا، فقد تضمن في فصله 479 مستجدات بهذا الخصوص؛ حيث وسع من نطاق الإهمال المادي للأسرة، حيث أصبحت الحماية مقررة لفائدة الزوجين أيضا، صيانة وتحصينا لبيت الزوجية ولتماسكه، بغض النظر عن وجود أبناء من عدم وجودهم. كما جرم من خلال الفصل 1.526 منه "تبيد أو تفويت أموال أحد الزوجين بسوء النية وبقصد الإضرار بالزوج الآخر والأبناء إن وجدوا أو التحايل على مقتضيات مدونة الأسرة المتعلقة بالنفقة أو السكن أو بالمستحقات المترتبة على إنهاء العلاقة الزوجية وباقتسام الممتلكات". وقد جاء هذا النص الجديد في وقت تزايدت فيه القضايا المرتبطة بالامتناع عن أداء النفقة، والتي غالبا ما تنتهي بسلوك مسطرة إهمال الأسرة أمام النيابة العامة، وقد يحكم على المهمل لزوجته بمدة حبسية قصيرة المددة دون تمكين الزوجة من مستحقاتها، فتبقى عرضة للضياع والإهمال، سيما في وجود أبناء، وقد يعتمد الزوج إلى إخفاء أمواله أو تبيدها إضرارا بزوجه المدعية ولمنعها من الاستفادة منها، لذلك جاء مشروع القانون الجنائي بهذا المقتضى الجديد تداركا لهذا الفراغ، وقرر عقوبة حبسية في هذا الصدد تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر أو غرامة من 2000 إلى 10 آلاف درهم. كما أنه وتجاوزا لمشكل الامتناع عن أداء النفقة، فقد تم إحداث صندوق التكافل العائلي¹ ليكون مؤسسة تتكفل ببعض شرائح المجتمع الذي تعيش ظروف صعبة، خاصة الأمهات المطلقات والأطفال القاصرين المحرومين من النفقة، إلا أن تفعيل دور هذا الصندوق اعترضته صعوبات واکراهات واقعية لعل أهمها؛ هزالة المخصصات المالية المرصودة للصندوق، فضلا عن صعوبة وتعقيد مساطر الاستفادة منه.

وغني عن البيان أن القضايا المرتبطة بإهمال الأسرة - وبقضايا الأسرة عموما- اشترط المشرع الجنائي المغربي لرفع دعوى بشأنها ولمتابعتها، تقديم شكاية من الشخص المتضرر - المهمل - أو نائبه الشرعي، مع الإدلاء بالسند الذي يعتمد عليه، كما يجب أن يسبق المتابعة إعدار المخل بالواجب أو المدين بالنفقة بأن يقوم بما عليه في ظرف 15 يوما، ويتم هذا الإعدار في شكل استجواب يقوم به أحد ضباط الشرطة القضائية، وذلك بناء على طلب النيابة العامة. وبالنسبة للاختصاص بالنظر في قضايا إهمال الأسرة بصفة عامة فتختص فيها المحكمة التي يقيم بدائرتها الشخص المهمل أو المستحق للنفقة (الفصل 480 من القانون الجنائي).

¹ - القانون رقم 41/10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5904 بتاريخ 30 دجنبر 2010 إلى جانب النصوص التنظيمية المرتبطة به الصادرة في إطار مرسوم رقم 195.11.2 المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 15 سبتمبر 2011.

المطلب الثاني: الجرائم المرتبطة بالعنف الأسري

بالنظر لما يشكله العنف داخل الوسط الأسري من تهديد حقيقي لتماسك الأسرة وتوازنها واستقرارها ومن أذى مادي ونفسي لأفرادها¹، فقد بادر المشرع الجنائي المغربي إلى تجريم هذا النوع من العنف في صلب القانون الجنائي وكذا في ثنايا بعض القوانين الخاصة لاسيما القانون المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء².

وستتناول في هذا الصدد ثلاثة مظاهر لهذا العنف؛ العنف الزوجي، والاعتداء المرتكب ضد الأصول، ثم نتطرق أخيرا للعنف والاستغلال الذي يطال الأطفال.

الفقرة الأولى: العنف الزوجي

لما كانت العلاقة الزوجية هي الأساس القانوني والشرعي الذي يقوم عليه بناء الخلية الأسرية، ولما كان استقرار هاته الأخيرة وتماسكها وتوازنها مرتبط بتوازن واستقرار هاته العلاقة، وأن العكس صحيح، كلما كانت متفككة يسودها التنافر وسوء المعاملة، فإن هذا يؤدي إلى اختلال العلاقة الزوجية وعدم توازنها، لاسيما إذا كان يطبعها العنف والإيذاء بين طرفيها "الزوج والزوجة".

وهكذا، فقد جرم القانون الجنائي المغربي حالات من العنف بين الأزواج نخص بالذكر الأفعال المنصوص عليها في المواد الآتية:

- المادة 404 من القانون الجنائي التي تعاقب كل من ارتكب عمدا ضربا أو جرحا أو أي نوع آخر من العنف أو الإيذاء ضد زوجه، حيث تختلف العقوبة المشددة في هذا الخصوص بحسب النتيجة التي تسبب فيها فعل الإيذاء، وما إن تعلق الأمر بجنحة من جنح الإيذاء العمدي، حيث يعاقب الفاعل - أحد الزوجين - في هذه الحالة بعقوبة حبسية تتراوح بين شهرين وستين أو غرامة من 400 إلى 1000 درهم إذا ترتب عن الإيذاء العمد مرض أو عجز لا تتجاوز مدته عشرين يوما أو لم يترتب عليه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية (الفصل 400 من القانون الجنائي)، وتصبح العقوبة هي الحبس من سنتين إلى ست سنوات وغرامة تصل إلى ألفي درهم إذا ترتب عن الإيذاء العمد عجز للضحية تتجاوز مدته عشرين يوما (الفصل 401 من نفس القانون).

أما إذا تعلق الأمر بجناية من جنائيات الإيذاء العمد، فإن العقوبة تصبح أكثر تشددا، ففي حالة الإيذاء العمد المفضي إلى عاهة دائمة، فإن العقوبة المقررة في هذه الحالة هي السجن من عشر إلى

¹ - لمزيد من الاطلاع حول ظاهرة العنف الأسري، انظر مؤلف: العنف الأسري في ظل العولمة، محمد أمين البشري، ص 3 وما بعدها.

² - قانون رقم 103.10 الصادر حديثا بتاريخ 5 جمادى الآخرة 14839 الموافق لـ 22 فبراير 2018.

عشرين سنة، وفي حالة توفر سبق الإصرار أو التردد أو استعمال السلاح تكون العقوبة هي السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة (الفقرة الثانية من الفصل 404 من القانون الجنائي)، أما إذا كان الجرح أو الضرب أو غيرهما من وسائل الإيذاء أو العنف قد ارتكب عمدا لكن دون القتل، ومع ذلك ترتب عنه الموت، فإن الفاعل - الزوج أو الزوجة - يعاقب بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة، وإذا اقترن هذا الفعل بظرف تشديد كسبق الإصرار أو التردد أو حمل السلاح، فإن الجنائي يعاقب بالسجن المؤبد (الفقرة الثالثة من الفصل 404 السالف الذكر).

- المادة 414 من القانون الجنائي والتي تشدد العقوبات المنصوص عليها في المادة 413 من القانون الجنائي، المتعلقة بجريمة إعطاء الضحية عمدا وبأية وسيلة كانت بدون قصد القتل، مواد مضرّة بالصحة تسببت في مرضه أو عجزه عن الأشغال الشخصية، حيث تتراوح العقوبة المقررة شدة بحسب النتيجة التي أفضى إليها الفعل الإجرامي، حيث تتراوح ما بين الحبس من سنتين إلى خمس سنوات (الفقرة 1 من المادة 414 من القانون الجنائي)، والحبس من أربع إلى عشر سنوات (الفقرة الثانية من نفس المادة)، وإذا نتج عن إعطاء المواد المضرّة بالصحة عاهة دائمة فإن العقوبة المقررة في حق الجنائي - أحد الزوجين - هي السجن من عشر إلى عشرين سنة (الفقرة 3 من المادة 414)، وإذا ترتب عن ذلك الموت دون أن يقصده الجنائي، فإن العقوبة تصبح السجن المؤبد (الفقرة 4 من نفس المادة).

هذا وقد تعززت هاته الحماية في إطار مشروع القانون الجنائي المرتقب رقم 10.16، الذي وسع من نطاق الحماية الجنائية من جرائم الإيذاء العمد ليشمل المرأة الحامل إذا كان حملها ظاهرا أو معروفا لدى الفاعل، أو طليق أو خطيب سابق.. (الفصل 404 من مشروع القانون الجنائي المغربي).

كما وفر المشروع الحماية الجنائية حتى قبل إبرام عقد الزواج، حيث جرم الإكراه على الزواج في الفصل 503.2.1 منه، وذلك انسجاما مع روح مدونة الأسرة التي تعتبر الزواج ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة، حيث تتجسد فيه الإدارة الحرة دونما ضغط أو إكراه أو إجبار، وعاقب هذا الفصل بالحبس من شهر إلى سنة حبسا نافدا وغرامة من ألفين إلى عشرين ألف درهم، كل من أكره أو أجبر شخصا على الزواج بواسطة العنف، وتضاعف العقوبة إذا كان الضحية قاصرا دون الثامنة عشر من عمره. كما جرم نفس المشروع في الفصل 481.1 رفض الزوج إرجاع زوجته إلى بيت الزوجية، وذلك تداركا للفراغ التشريعي الذي يعاني منه القانون الجنائي الحالي بهذا الخصوص، لاسيما في تنزيله لمقتضيات مدونة الأسرة المتعلقة بإرجاع المطرود إلى بيت الزوجية، مع اتخاذ كافة التدابير

لحمايته طبقا لنص المادة 53 من هذه المدونة.¹ وقد عاقب المشروع على هذه الجريمة بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من ألفين إلى خمسة آلاف درهم.

وإلى جانب القانون الجنائي النافذ ومشروع القانون الجنائي المرتقب، فقد تضمن القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء - السابق الإشارة إليه - مقتضيات حمائية هامة لفائدة المرأة والطفل.²

وقد توسع هذا القانون في مفهوم العنف، حيث اعتبر في مادته الأولى عنفا "كل فعل مادي أو معنوي أو امتناع أساسه التمييز بسبب الجنس، يترتب عليه ضرر جسدي، نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة. وقد عمد هذا القانون - على جانب مشروع القانون الجنائي المرتقب - إلى تجريم عدد من الأفعال التي ظلت بمنأى عن التجريم والعقاب، لاسيما تلك المتعلقة بتطبيق مدونة الأسرة؛ كتجريم إجبار المرأة على الزواج باستعمال العنف أو التهديد (المادة 503.2.1)، والامتناع عن إرجاع الزوج المطرود إلى بيت الزوجية، مع مضاعفة العقوبة في حالة العود (الفصل 480.1 من نفس القانون)، كما جرم المساس بجسد المرأة من خلال كل تسجيل بالصوت أو الصورة أو أي فعل جنسي بطبيعته أو بحكم غرضه، يترتب عليه تشهير أو إساءة لها، مع تشديد العقوبة إذا ارتكبت الجريمة من طرف الزوج أو أحد الأصول أو الكافل أو شخص له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلف برعايتها (المادة 459 من هذا القانون).

كما خصص هذا القانون الباب الرابع منه لآليات التكفل بالنساء ضحايا العنف، حيث تم التنصيص على إحداث خلايا التكفل بهؤلاء النساء³ موزعة على مستوى محاكم المغرب (المادة 9 منه).

الفقرة الثانية: الإعتداء على الأصول

يعد الإعتداء على الأصول من أخطر وأفزع مظاهر الإعتداء والعنف الأسري الذي يهدد تماسك الأسرة وتربطها، ويخل بالاحترام الواجب على الفروع تجاه أصولهم، في ظل تراجع القيم

¹ - تنص هذه المادة على أنه: "إذا قام أحد الزوجين بإخراج الآخر من بيت الزوجية دون مبرر، تدخلت النيابة العامة من أجل إرجاع المطرود إلى بيت الزوجية حالا، مع اتخاذ الإجراءات الكفيلة بأمنه وحمايته".

² - راجع بشأن هذا القانون: قراءة أولية في مشروع قانون مكافحة العنف ضد النساء بالمغرب؛ أنس سعدون، ص: 59 وما بعدها.

³ - طبقا لنص المادة 10 من القانون رقم 13.103 فإنه "تحدث خلايا للتكفل بالنساء ضحايا العنف بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف وبالمصالح المركزية واللامركزية للقطاعات المكلفة بالصحة والشباب والمرأة. تتولى هذه الخلايا مهام الاستقبال والاستماع والدعم والتوجيه والمرافقة لفائدة النساء ضحايا العنف...".

- وبخصوص دور آليات التكفل بالنساء أنظر بحثا بعنوان، دور خلية التكفل بالنساء والأطفال في تطويق ظاهرة العنف الأسري، ابتسام البكاوي، مجلة المعيار، عدد 49، يونيو 2013، ص: 71.

والوازع الديني والأخلاقي. فمن يتنكر لأعمق الوشائج وأقوى الأواصر البشرية ألا وهي أواصر الدم ووشائج القربى ويخرق مشاعر الأبوة والأمومة، فلا وراء أنه عاق وجاحد.

وفي القرآن الكريم أكثر من آية تحث على معاملة الوالدين بالمعروف والبر بهما والإحسان إليهما. قال تعالى في محكم كتابه " وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا، إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما.. " (سورة الإسراء الآية 23).

وسنعرض تباعا لصورتين من صور الاعتداء على الأصول، قتل الأصول، والإيذاء العمدي للأصول.

أولاً: جريمة قتل الأصول

اعتبارا لخطورة هذه الجريمة وشناعتها، والتي تعكس مدى تمكن العقوق والجحود من نفسية مقترفها (الفرع)، فقد شدد المشرع الجنائي المغربي من عقوبتها،¹ حيث قرر لها عقوبة الإعدام في الفصل 396 من القانون الجنائي، كما أقرت مدونة الأسرة حرمان قاتل مورثه عمدا وعدوانا من نصيبه في الإرث (المادة 333 من المدونة)، كما اشترطت لاستحقاق الوصية عدم قتل الموصى له الموصي عمدا وعدوانا (الفقرة الثالثة من المادة 283 من المدونة الأسرة).

ولتحقق هذا الظرف المشدد في جريمة القتل العمدي، لا بد من تحقق شرطين أساسيين:

أن يكون المجني عليه أصلا للجاني: والأصل يشمل الأب والأم والجد والجددة مهما علت درجة أي منهم.

وأن تكون هذه القرابة شرعية من جهة الأب: هذا الشرط هو مستفاد من نص المادة 148 من مدونة الأسرة التي تنص على أن البنوة غير الشرعية من جهة الأب لا ترتب أي أثر من آثار الأبوة والبنوة، أما الأم فتكفي بالنسبة إليها القرابة الطبيعية، فالمادة 146 من المدونة سوت الأمومة الشرعية للأم بأمومتها الطبيعية خلافا للأب، وهكذا فإن من يجرؤ على قتل أمه غير الشرعية - الطبيعية - يعاقب بالإعدام، في حين أن من يقتل أباه غير الشرعي يعاقب بالسجن المؤبد وليس بالإعدام.²

ثم إن هذا الظرف المشدد هو شخصي، لأنه يتعلق برابطة النسب التي تربط القاتل الفرع بالضحية الأصل، أما المساهمون أو المشاركون معه في الجناية والغير مرتبطين معه بنفس درجة القرابة فلا تشدد عقوبتهم.

¹ - أنظر رسالة جامعية حول موضوع أثر القرابة في تشديد العقوبة ما بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي المغربي، الحليمي وسيم، ص 56 وما بعدها.

² - الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص المغربي، المرجع نفسه، ص 151.

ثانيا: الإيذاء العمد لأحد الأصول

تطرق لهذه الصورة من صور الأصل الفصل 404 من القانون الجنائي، الذي شدد العقوبة المقررة لكل من ارتكب عمدا ضربا أو جرحا أو أي نوع من العنف أو الإيذاء ضد أحد الأصول أو ضد كافلة... وتراوح العقوبة من حيث الشدة بحسب النتيجة التي أفضى إليها فعل الإيذاء، وذلك وفقا للحالات المنصوص عليها في الفصول من 400 إلى 403 من القانون الجنائي.

كما أن القضاء الجنائي من جهته لا يتردد في كثير من قراراته في إدانة المتهمين -الفروع- المعتدين على أصولهم، نشير على سبيل المثال للحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بمكناس بتاريخ 8 دجنبر 2016،¹ والذي أدان شخصا بجنحة العنف في حق الأصول والضرب والجرح وخيانة الأمانة والتهديد، وحكمت عليه بسنة ونصف حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم. وفي نفس المعنى صدر حكم جنحي عن نفس المحكمة قضى بإدانة متهم من أجل ارتكابه جنح العنف ضد الأصول والتهديد والسب، وحكمت عليه بعقوبة الحبس ستة أشهر حبسا نافذا وغرامة قدرها 1000 درهما.²

الفقرة الثالثة: العنف ضد الأطفال واستغلالهم

يعد الطفل الحلقة الأضعف ضمن مكونات الأسرة، ولذلك فهو بحاجة ماسة إلى الرعاية الضرورية والتنشئة المناسبة التي تراعي خصوصياته وتنفهم قدراته وتسعى إلى تنميتها بشكل يكفل نمو شخصيته على النحو السليم، ويحصن حقوقه ويقيه شر السقوط في براثن الانحراف والإجرام. لذلك فإن عناية المشرع الجنائي المغربي بهاته الفئة، بقدر ما يشكل بحد ذاته حماية وتحصينا لها، يعد ضمانا هامة لاستمرارية الأسرة ولتماسكها، في وقت تصاعدت فيه أنماط وأشكال الأفعال المجرمة التي تستهدف الطفولة اليوم أكثر من أي وقت مضى، وهو ما يبرر تشدد المشرع المغربي في مواجهة مرتكبي هذه الجرائم.

وسنقتصر في هذا المقام على مظهرين من مظاهر الإعتداء على الأطفال، الإعتداء الذي يطال حياتهم وسلامتهم الجسدية، والاستغلال الذي قد يكونون ضحية له.

أولاً: الجرائم الماسة بحياة الطفل وبسلامته الجسدية

تعتبر جناية قتل الأطفال وإزهاق روحهم البريئة من أخطر الإعتداءات التي تستهدف وتمس وتعصف بحقهم في الحياة. ولذلك كانت عقوبتها صارمة، حيث تشدد المشرع الجنائي المغربي في جريمة قتل الطفل منذ لحظة ولادته، حيث عاقب الفصل 397 من القانون الجنائي قتل الوليد

¹ - حكم جنحي تلبسي رقم 2805 صادر في القضية عدد 2683-16، وهو غير منشور.

² - حكم جنحي تلبسي رقم 1022 صادر عن المحكمة الابتدائية بمكناس في الملف عدد: 754-18 بتاريخ 20 أبريل 2018، غير منشور. وانظر في نفس المعنى حكم صادر عن نفس المحكمة بتاريخ: 10 يوليو 2018 (ملف رقم 18/2106/5540).

بالعقوبات المقررة بالنسبة لجناية القتل العمد، وهي السجن المؤبد (الفصل 392 من نفس القانون)، وإذا اقترنت هذه الجريمة بظرف من ظروف التشديد المنصوص عليها في الفقرتين الثانية¹ والثالثة² من نفس الفصل تصبح العقوبة هي الإعدام،³ وكذلك الشأن إذا اقترنت القتل العمد بظرف سبق الإصرار أو التردد (الفصل 397 ق ج)، غير أنه إذا كانت الأم هي الجانية فإنها تستفيد من عذر قانوني مخفف للعقوبة دون سواها، وتعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات.

هذا التشدد نلمسه أيضا في نطاق الفصل 411 من القانون الجنائي الذي تشدد في العقاب إزاء أصول الطفل دون 15 سنة أو أي شخص له سلطة عليه أو مكلفا برعايته، متى نتج عن الإيذاء العمد المرتكب في حقه أو الحرمان من التغذية أو العناية به، مرض أو ملازمة للفراش أو عجز عن العمل تتجاوز مدته 20 يوما، حيث تكون العقوبة هي الحبس من أربع سنوات إلى عشر (الفقرة 2 من الفصل 411 من القانون الجنائي)، وإذا ترتب عن ذلك عاهة مستديمة للطفل فالعقوبة هي السجن من عشر إلى ثلاثين سنة، وتصبح العقوبة هي السجن المؤبد إذا نتج عن الإيذاء العمد أو الحرمان حدوث الموت دون نية إحداثه (الفقرة 3 و 4 من نفس الفصل)، أما إذا ترتب عن ذلك الموت مع توفر القصد الجنائي، فإن الجاني يعاقب بالإعدام (الفقرة 4 من نفس الفصل).

وفي نفس المعنى نجد الفصل 463 من القانون الجنائي الذي تشدد في العقاب في حال موت طفل نتيجة تعريضه عمدا للخطر أو الترك، حيث يعاقب الجاني بالعقوبات المشددة المقررة في الفصول 392 إلى 397 على حسب الأحوال.

ثانيا: الحماية الجنائية للأطفال من مظاهر الاستغلال

يقصد باستغلال الأطفال⁴ مجموعة الأفعال المحظورة جنائيا التي ترتكب في حق الطفل، والتي تطوي على انتهاك لحقوقه ومساس بكرامته، مما ينعكس سلبا على نموه الجسمي والنفسي والعقلي وكذا على علاقاته الاجتماعية. وقد أولى والمشرع المغربي عناية خاصة بالطفل ولو كان حدثا جانحا، وأحاطه بحماية خاصة تراعي وضعيته وطبيعته تكوينه الجسماني والنفسي والعقلي غير الناضجة التي تجعله مهيا للتأثر بسهولة.⁵

¹ - يتعلق الأمر بظرف اقتران القتل العمد بجناية أخرى المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 392 من القانون الجنائي.

² - يتعلق هذا الظرف بارتباط القتل العمد بجناية أو جنحة (الفقرة الثالثة من نفس الفصل).

³ - تجدر الإشارة إلى أن عقوبة الإعدام لم تعد تنفذ بالمغرب منذ سنة 1993، وإن كان القانون الجنائي ينص عليها، بيد أن مشروع القانون الجنائي المغربي قلص عدد الجرائم المقرر فيها الإعدام من 31 نص إلى 11 نص جنائي فقط.

⁴ - أنظر لمزيد من الاطلاع بخصوص هذه الجريمة: استغلال الأطفال في المنظومة الجنائية، مقاربة سوسيوقانونية، محمد بلحاج

الفحصي، ص 5 وما بعدها؛ مكافحة استغلال الأطفال في ضوء التشريع المغربي والمواثيق الدولية لحقوق الانسان، سناء بوعيني، ص

2 وما بعدها؛ المنظومة الجنائية وانعكاساتها على النظام الأسري، نورا خير.. ص 198 وما بعدها.

⁵ - شرح قانون المسطرة الجنائية المغربي، الجزء الثاني، وزارة العدل، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، ص 229.

ويعتبر الاستغلال الاقتصادي والجنسي للأطفال من أخطر مظاهر استغلالهم، حيث يجد هؤلاء أنفسهم - بحكم صغر سنهم وهشاشتهم - ضحايا في يد المستغلين نتيجة للظروف الاجتماعية والاقتصادية المتردية لهؤلاء.

وستناول تباعا، استغلال الأطفال إقتصاديا ثم نتطرق لاستغلالهم جنسيا.

أ- استغلال الأطفال إقتصاديا واجتماعيا

يتخذ الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي مظاهر متعددة تشكل أفعالا يحظرها القانون الجنائي وكذا قوانين أخرى خاصة.

1- مكافحة استغلال الأطفال اقتصاديا واجتماعيا في إطار القانون الجنائي: من بين

أشكال هذا الاستغلال نذكر بخاصة:

للـ **تجريم العمل القسري للأطفال**: تعرض القانون الجنائي لهذا النوع من الاستغلال في الفصل 467.2 الذي عرفه بكونه " إجبار الطفل على ممارسة عمل لا يسمح به القانون، أو القيام بعمل مضر بصحته أو سلامته أو أخلاقه أو تكوينه"، وقرر لهذا الفعل عقوبة حبسية من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 5000 إلى 20 ألف درهم، ما لم يكن الفعل جريمة أشد، كما عاقب بنفس العقوبة أي شخص توسط أو حرض على ذلك.

للـ **تجريم استغلال الأطفال في التسول**: نص القانون الجنائي المغربي على هذه الجريمة في الفقرة 3 من الفصل 327 التي عاقبت بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، كل متسول، حتى ولو كان ذا عاهة أو معدوما، تعود استصحاب طفل صغير أو أكثر من غير فروعته.

كما عاقب الفصل 330 من القانون الجنائي بعقوبة حبسية من ستة أشهر إلى سنتين، الأب أو الأم أو المقدم أو الكافل أو المشغل، وكل من له سلطة على طفل أو من يقوم برعايته، إذا سلم، ولو بدون مقابل، طفلا أو يتيما مكفولا أو طفل مهمل خاضع للكفالة، أو المتعلم الذي يقل سنه عن 18 سنة إلى متشرد أو أكثر أو متسول أو أكثر.

للـ **تجريم الإتجار في الأطفال**: تحصينا لحرمة وكرامة الطفل في مواجهة كل الأفعال التي تنطوي على المتاجرة فيه وتبضيعه وامتهان كرامته،¹ عاقب المشرع الجنائي المغربي من خلال الفصل 1-467 بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من خمسة آلاف

¹ - حسب نتائج دراسة ميدانية قامت بها المندوبية السامية للتخطيط بمناسبة اليوم العالمي لمحاربة تشغيل الأطفال بالمغرب، فقد بلغ عدد الأطفال الأجراء المتراوح أعمارهم بين 7 سنوات وأقل من 15 سنة، 69 ألف طفل أجير.

إلى مليوني درهم، كل شخص يقوم ببيع أو شراء طفل يقل عمره عن 18 سنة. ويقصد ببيع الأطفال حسب مضمون الفقرة الثانية من نفس الفصل " كل فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من شخص أو مجموعة أشخاص إلى شخص آخر أو مجموعة أشخاص بمقابل كيفما كان نوعه ".

وتطبق هذه العقوبة على كل من حرّض الأبوين أو أحدهما أو الكافل أو الوصي أو المقدم على بيع طفل دون سن الثامنة عشرة أو سهل ذلك أو أعان عليه، وأيضا في حق من قام بالوساطة في بيع أو شراء طفل دون هذا السن أو سهل ذلك أو أعان عليه بأية وسيلة كانت، كما عاقب على محاولة ارتكاب هذه الجرائم بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.

2- مكافحة استغلال الأطفال اقتصاديا في نطاق بعض القوانين الأخرى

سنستجلي مظاهر هاته الحماية في كل من مدونة الشغل المغربية، وكذا القانون المتعلق بتحديد شروط التشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين.¹

⇐ مكافحة استغلال الأطفال اقتصاديا في إطار مدونة الشغل

حرّصت مدونة الشغل المغربية - الصادرة بمقتضى ظهير 11 سبتمبر 2003- على منع تشغيل الأطفال أو قبولهم في المقاولات أو لدى المشغلين، قبل بلوغهم سن خمس عشرة سنة كاملة (المادة 143 من المدونة)، كما خولت المادة 144 من نفس المدونة لمفتش الشغل الحق في عرض القاصرين الذين يقل سنهم عن 18 سنة على طبيب بمستشفى عمومي قصد التحقق من اللياقة الصحية لهؤلاء، والتي تؤهلهم لمباشرة الأعمال التي لا تفوق طاقتهم وقدراتهم، بيد أن هذا المقتضى لم ينص على إلزامية الكشف الطبي، وإنما نص على إمكانية إجرائه فقط.

وعلى مستوى الجزاء، فإنه في حالة مخالفة المشغل لمقتضيات المادة 143 السالفة الذكر، فإنه يعاقب بغرامة من 25 ألف إلى 30 ألف درهم، وفي حالة العود تضاعف الغرامة، ويحكم عليه بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أيام وثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين (المادة 151 من مدونة الشغل).

⇐ مكافحة الاستغلال الاقتصادي للأطفال في نطاق القانون المتعلق بتحديد

شروط تشغيل عاملات وعمال المنازل.

أمام الحيف الذي تعيشه فئة عريضة من خدام البيوت أو العمال المنزليين، عمل المشرع المغربي على تقنين هذه المهنة كضمان لحماية ولصيانة حقوق هذه الفئة، حيث حدد القانون رقم 19.12

¹ - قانون رقم 19.12 الصادر بمقتضى ظهير 10 أغسطس 2016.

الصادر بتاريخ 16 أغسطس 2016 المتعلق بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بهذه الفئة، مواد قانونية تنظم علاقة الشغل وتحدد كافة الحقوق والواجبات بالنسبة للطرفين، كما حرص هذا القانون على محاربة ظاهرة تشغيل الأطفال والقاصرين بالبيوت. وفي هذا الخصوص فقد حددت المادة 6 من هذا القانون الحد الأدنى لتشغيل الأشخاص بصفتهم عاملات أو عمال منزليين في 18 سنة، غير أنه يمكن خلال فترة انتقالية مدتها خمس سنوات تبتدئ من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تشغيل الأشخاص المتراوحة أعمارهم ما بين 16 و 18 سنة بصفتهم عاملات أو عمال منزليين، شريطة أن يكونوا حاصلين من أولياء أمورهم على إذن مكتوب مصادق عليه، قصد توقيع عقد الشغل المتعلق بهم، وتعرض العاملات والعمال المنزليين المتراوحة أعمارهم ما بين 16 و 18 سنة وجوبا على فحص طبي كل ستة أشهر على نفقة المشغل.

ويمنع تشغيل هؤلاء ليلا، كما يمنع تشغيلهم في الأماكن المرتفعة غير الآمنة، وفي حمل الأجسام الثقيلة، وفي استعمال التجهيزات والأدوات والمواد الخطرة، وفي كل الأشغال التي تشكل خطرا بينا على صحتهم أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

وفي حال مخالفة هذه الشروط والقواعد، فإن المادة 23 من هذا القانون قررت عقوبة الغرامة من 25 ألف إلى 30 ألف درهم، تطبق في حق كل شخص استخدم خلال الفترة الانتقالية المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة 6 أعلاه، عاملة أو عاملا منزليا يقل عمره عن 16 سنة، وكذا كل شخص استخدم عاملة أو عاملا منزليا يقل عمره عن 18 سنة بعد انصرام الفترة الانتقالية المقررة في المادة 6، وتطبق نفس العقوبة في حق كل شخص استخدم عاملة أو عاملا يتراوح عمره بين 16 و 18 سنة دون إذن ولي أمره.

ب- مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال

يعتبر حق الطفل في صيانة عرضه وشرفه من بين أسس الحقوق التي تحفظ كرامته واعتباره، ولذلك فقد حرص التشريع الجنائي المغربي على تعزيز حمايته في مواجهة كل الأفعال التي تستغل هشاشته وضعفه وتجعله فريسة للاستغلال الجنسي بكل أشكاله. ونميز في هذا الإطار بين الحماية الجنائية المقررة للطفل من الاستغلال الجنسي في نطاق القانون الجنائي المغربي الحالي من جهة، والمستجدات التي جاء بها مشروع القانون الجنائي المرتقب من جهة أخرى.

1- مظاهر الاستغلال الجنسي في ضوء القانون الجنائي

لم يفرد القانون الجنائي المغربي الحالي بابا خاصا للاستغلال الجنسي للأطفال، وهذا على الرغم من التعديلات الهامة التي أدخلت عليه لا سيما بمقتضى قانون رقم 24.03 المتعلق بتعزيز

حماية المرأة والطفل¹، وإنما اكتفى بالعقاب على هذا النوع من الاستغلال ضمن نصوص عامة ومتفرقة، نذكر من بينها بخاصة:

← **جريمة اغتصاب الأطفال:** اعتبارا لخطورة وفضاعة هذه الجريمة وآثارها الجسدية والنفسية على المرأة بصفة عامة، والطفلة بخاصة، فقد عاقب عليها القانون الجنائي في الفصل 486 بعقوبة سجنية من خمس إلى عشر سنوات، إلا أنه شدد هذه العقوبة في الفقرة الثانية من نفس الفصل لتصبح السجن من عشر إلى عشرين سنة - متى كانت ضحية الإغتصاب فتاة قاصر يقل سنها عن 18 سنة، وتزداد العقوبة شدة وغلظة إذا كان الجاني من أصول الضحية أو ممن له سلطة عليها أو وصيا عليها، حيث تصبح العقوبة السجنية من عشرين إلى ثلاثين سنة.

← **جريمة هتك عرض القاصر:** وهي لا تقل خطورة عن الجريمة السابقة لما تنطوي عليه من إخلال بالحياء والأخلاق ومساس بكرامة وشرف القاصر ذكرا كان أو أنثى. وقد ميز المشرع الجنائي المغربي في نطاق هذه الجريمة بين حالتين:

- **هتك عرض قاصر دون 18 سنة بدون عنف وبرضاها،** وعاقب مرتكبها من

سنتين إلى خمس سنوات، وتشدد هذه العقوبة إذا كان الفاعل من أصول الضحية أو ممن له سلطة عليها (الفصل 484 من القانون الجنائي).

- **هتك عرض قاصر مع استعمال العنف،** وقد اعتبر المشرع هذه الجريمة جنائية

وعاقب عليها بالسجن المؤبد من عشر إلى عشرين سنة (الفصل 485 من القانون الجنائي)، وتشدد العقوبة إذا كان الجاني من أصول الضحية - القاصر - لتصبح السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة (الفصل 488 من القانون الجنائي).

← **تجريم تحريض الأطفال على الفساد:** لا يماري أحد في خطورة هذه الجريمة لما

تنطوي عليه من إغراء وتحريض للأطفال الأبرياء على ممارسة البغاء والفساد، والذين يسهل استدراجهم بثتى الطرق بالنظر إلى حداثة سنهم، ولذلك فقد عاقب المشرع المغربي من خلال الفصل 499 من القانون الجنائي من تسول له نفسه المس بأعراض القاصرين دون سن 18، من خلال تحريضهم أو تشجيعهم على البغاء أو الدعارة أو استدراجهم أو تسليمهم أو حمايتهم لهذا الغرض، والعقوبة المقررة بالنسبة لهذه الجريمة هي الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 10 آلاف إلى مليوني درهم.

← **تجريم استغلال الأطفال في مواد إباحية:** تعرض القانون الجنائي المغربي لهذه

الجريمة في الفصل 503.2 الذي عاقب بعقوبة حبسية من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10 آلاف إلى مليون درهم "كل من حرّض أو شجع أو سهل استغلال أطفال تقل سنهم عن 18 سنة في

¹ - صدر هذا القانون بمقتضى ظهير رقم 207-03-1 في 16 رمضان 11/1424 نوفمبر 2003.

مواد إباحية، وذلك بإظهار أنشطة جنسية بأية وسيلة كانت، سواء أثناء الممارسة الفعلية أو بالمحاكاة أو المشاهدة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للأطفال يتم لأغراض ذات طبيعة جنسية. وتطبق نفس العقوبة على كل من قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية من هذا النوع.

وتضاعف العقوبة السابقة إذا كان الفاعل من أصول الطفل أو مكلفا برعايته أو له سلطة عليه.

2- مستجدات مشروع القانون الجنائي في الموضوع

حرص مشروع القانون الجنائي المغربي رقم 10.16 على تدارك بعض مواطن قصور المجموعة الجنائية الحالية والتي تحد من فعالية الحماية الجنائية للطفل بصفة عامة. وفي هذا الصدد تضمن المشروع مستجدات تروم تعزيز حماية الطفل بصفة عامة انسجاما مع دستور المملكة لسنة 2001،¹ والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب في هذا الصدد، وفي مقدمتها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989.²

وهكذا، فقد خصص هذا المشروع فرعا مستقلا (الفرع السابع) للاستغلال الجنسي وإفساد الشباب (الفصول 497 إلى 504.1 منه)، كما شدد العقوبة المقررة لجريمة تحريض القاصرين الذي يقل سنهم عن 18 سنة على الدعارة والبغاء أو التشجيع عليها أو تسهيلها مقارنة بالقانون الجنائي الحالي، لتصبح العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات (الفصل 497 من مشروع القانون الجنائي).

كما أن الفصل 503.1.2 من مشروع القانون الجنائي شدد العقوبة المقررة لجريمة التحرش الجنسي المنصوص عليها في الفصل 503.1.1 من المشروع - وهي الحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر أو غرامة من ألفين إلى عشرين ألف درهم - متى ارتكبت في حق قاصر دون الثامنة عشر من عمره، أو من طرف أحد أصول أو محارم الضحية أو من له سلطة أو ولاية أو مكلفا برعايتها أو كافلا لها، والعقوبة المقررة في هذه الحالة هي الحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات فضلا عن غرامة من 5000 إلى 50.000 درهم.

¹ - أولى الدستور المغربي اهتماما خاصا بالأسرة عموما وبالطفل خاصة، وفي هذا الصدد نص في فصل 32 على أن الدولة تعمل على ضمان الحماية القانونية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها، وكذا توفير الحماية القانونية والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال بكيفية متساوية..

² - اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20 نونبر 1989، ودخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1990، وقد صادق عليها المغرب في شهر يونيو 1993.

وترسيخا لهذا الطابع المتشدد إزاء الاعتداء الجنسي على الأطفال القاصرين دون الثامنة عشر من عمرهم، فقد حرم الفصل 504.1 من الشروع مرتكبيها من الاستفادة من أي عذر مخفض للعقوبة.

المبحث الثاني: حدود الحماية الجنائية لمؤسسة الأسرة في التشريع المغربي

وسبل تعزيزها

على الرغم من جهود المشرع الجنائي المغربي في تثبيت دعائم الإستقرار وضمان حماية أسرية تراعي فيها مصلحة الأسرة والتماسك بين أفرادها، وتدخله الهادف إلى إحكام التنظيم الأسري من خلال نظام جنائي أسري يروم تحصين هذه المؤسسة وترسيخ قيم التعايش والتكافل والمودة بين مكوناتها؛ أزواجاً وأصولاً وفروعاً، إلا أن الواقع - للأسف الشديد - يعكس ارتفاعاً في مؤشر الجريمة الأسرية؛ كالإهمال والعنف الأسري والممارسات الضارة بالأطفال على نحو ما وقفنا من قبل، كما أن المنظومة الجنائية الأسرية المغربية تعترتها مواطن قصور وحتى فراغ تحد من فعالية الحماية الجنائية لمؤسسة الأسرة.

وسنرصدها مظاهر محدودة المنظومة الجنائية للأسرة "المطلب الأول"، ثم نتطرق للسبل الكفيلة بتعزيز ودعم هذه الحماية "المطلب الثاني".

المطلب الأول: مظاهر محدودة المنظومة الجنائية الأسرية

ثمة مظاهر قصور وفراغ تعترى هاته المنظومة سواء على مستوى التجريم أو على مستوى العقوبات المقررة.

الفقرة الأولى: مظاهر القصور على مستوى نصوص التجريم

تتبدى مواطن قصور ومحدودية منظومة التجريم الأسري من نواح عديدة نذكر من أهمها:

أولاً: تشتت النصوص والمقتضيات الزجرية الأسرية

وتعد من أهم الصعوبات التي تعرقل وظيفة هذه النصوص وتطبيقها على النحو الصحيح. فهي مقتضيات مشتتة واردة في عدة قوانين. وهكذا نجد في المقام الأول القانون الجنائي الذي يتضمن نصوصاً تضيي الحماية الجنائية على مؤسسة الأسرة ومكوناتها، وإلى جانبها نجد قوانين أخرى تضمنت مقتضيات زجرية تعاقب أفعالاً تنطوي على مساس بحقوق بعض مكونات الأسرة أو تلحق بهم الأذى، كمدونة الشغل التي تحمي الطفل القاصر والمرأة الأجنبية، ومدونة الأسرة التي تحيل على القانون الجنائي بشأن بعض الأفعال الماسة بالأسرة (المادة 202 مثلاً)، والقانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، والقانون رقم 19.12 المتعلق بحماية عاملات وعمال المنازل، وغيرها من القوانين.

وهذا التشتت يجعل مهمة الباحث والقاضي الذي يتولى تطبيق النصوص القانونية أمرا مستعصيا وشاقا. وهذا يستدعي من المشرع الحرص على تجميع النصوص الجزية الخاصة ذات الصلة بمؤسسة الأسرة أو غالبيتها في مدونة قانونية واحدة متكاملة، مع الحرص على تصنيف الجرائم في إطار تقسيمات محكمة ومنسجمة.

ثانيا: غموض بعض المصطلحات الواردة في نصوص جزية

ثمة مصطلحات لا تخلو لبسا وغموضا تضمنتها بعض المقتضيات الجزية الأسرية؛ كمصطلح الوليد مثلا الوارد في الفصل 397 من القانون الجنائي الذي يمنح الأم الاستفادة من عذر مخفف للعقوبة في حال قتل وليدها، دون أن يحدد ضابطا يسمح بالتفرقة بين مرحلة الوليد وغيرها من مراحل حياة الطفل، مع أن مثل هذا التحديد يكتسي أهمية بالغة باعتبار لدقة وخطورة النتائج المترتبة عن هذا التحديد، ذلك أن تقرير العذر المخفف في حال قتل الأم لوليدها، أو تطبيق الظرف المشدد بالنسبة لقتل الطفل دون الخامسة عشرة من عمره، حيث تطبق عقوبة الإعدام هنا طبقا لنص الفقرة الأخيرة من الفصل 410 من القانون الجنائي، يتوقف إلى حد كبير على تحديد هذه الفترة ووضع ضابط لها.¹ ثم إن النص نفسه لم يصرح ما إذا كان " الوليد " المعني هو ثمرة علاقة شرعية أم لا، أي ثمرة خاطئة نتيجة عمل غير شرعي؟ وهذا على خلاف تشريعات جنائية أخرى، كالتشريع الجنائي السوري الذي أفصح عن ذلك، وقرر في مادته 537 معاقبة الأم بالاعتقال المؤقت في حال إقدامها، اتقاء للعار، على قتل وليدها الذي حملت به سفاحا.

ثالثا: قصور في الحماية الجنائية المقررة للأصول

إن الحماية الجنائية المقررة لهذه الفئة تبقى محدودة مقارنة بالحماية المقررة مثلا للطفل والمرأة، حيث شدد المشرع العقوبة في حق الأصل كلما كان ضحية الاعتداء قاصرا " فرعا " أو امرأة. ثم إنه إذا كان مشروع القانون الجنائي وكذا القانون المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء - السابق الوقوف عندهما في هذا البحث - قد حصنا حقوق الزوجين في بيت الأسرة من خلال تجريم امتناع الزوج عن إرجاع زوجته المطرودة إلى بيت الزوجية (الفصل 481.1 من قانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء)، فإن الأصول غير مشمولين بهذه الحماية، والذين قد ينتهي بهم الأمر لا قدر الله في دور العجزة، وفي تنكر تام لما قدماه وبذلاه من تضحيات جسام تجاه ابنائهم. أكثر من ذلك، فإن الأصول غير مشمولين بالاستفادة من صندوق التكافل العائلي² على الرغم من كونهم مشمولين بالحق في النفقة بمقتضى الفصل 480 من القانون الجنائي.

¹ - الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص المغربي، نفس المرجع السابق، ص 155.

² - قانون رقم 83.17 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل الاجتماعي الصادر بتاريخ 22 فبراير 2018، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 12 مارس 2018، وقد حصرت المادة 2 منه الفئات المستفيدة منه في الأولاد المحكوم لهم

وفضلا عما سبق ثمة مواطن قصور أخرى نجملها فيما يلي:

- **ضعف الحماية الجنائية للطفل ضحية الاستغلال الجنسي عبر شبكة الأنترنت**، بما في ذلك الابتزاز والتحرش والتحريرض على الدعارة عبر شبكات التواصل الاجتماعي "الفايسبوك"، "التويتر"، وغيرهما. فتدخل المشرع الجنائي في هذا النوع من الجرائم يظل محدودا للغاية مقارنة بالتطور السريع المتلاحق الذي تشهده الجريمة المعلوماتية بصفة عامة والتي يصعب إثباتها وكذا ضبط مرتكبيها.

- إن تجربة خلايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف الموجودة على مستوى المحاكم، أبانت عن قصورها نتيجة غياب التخصص، وكذا بنيات الاستقبال والتتبع وأدوات العمل، والتحفيز بالنسبة للقائمين عليها فضلا عن صعوبة التنسيق بينهم..

وفضلا عما سبق ثمة أوجه فراغ على مستوى المنظومة الجنائية الأسرية لعل أهمها:

- ✓ عدم تجريم التصرف في تركة بسوء نية قبل اقتسامها بين الأقارب.
- ✓ عدم تجريم أعمال السحر والشعوذة داخل الأوساط الأسرية.
- ✓ إغفال تجريم نقل عدوى بمرض خطير أو معد من أحد أفراد الأسرة وبصورة عمدية إلى الطرف الآخر.
- ✓ إغفال تجريم التلاعب والمتاجرة في النطف الآدمية وكذا التلقيح أو الإخصاب الإصطناعي الذي يتم خارج نطاق الرابطة الزوجية المشروعة، وما يتصل بها من ممارسات غير مشروعة، كتأجير الأرحام كما هو شائع في العديد من البلدان الغربية.

الفقرة الثانية: محدودية العقوبات المقررة لحماية مؤسسة الأسرة

يمكن أن نرصد مظاهر محدودية هاته العقوبات من عدة نواح: نذكر من بينها بخاصة:

أولاً: هيمنة العقوبات الحبسية قصيرة المدة على القضايا الجنائية الأسرية

إن خصوصية مؤسسة الأسرة التي تغلب عليها القيم والروابط العاطفية والروحية، تقتضي التعامل معها على النحو الذي يراعي ويستحضر هذه الخصوصية، دونما اعتماد مبالغ فيه على نظام العقوبات السالبة للحرية التقليدية، ذلك أن اللجوء إلى هذه العقوبات -لاسيما الحبسية قصيرة المدة- ينطوي على سلبيات جمّة، فهي من جهة تعد من أهم العوامل المؤدية إلى انحراف الأبناء وإلى تفكك الأسرة وتصدعها، كما أنها تساهم في اكتظاظ السجون، ثم إنها لا تكفي بحكم قصر مدتها لإصلاح المحكوم عليها واستفادتهم من البرامج التربوية والتأهيلية، كما تؤدي إلى احتكاك هؤلاء بالوسط

بالنفقة سواء كانت العلاقة الزوجية بين الأبوين قائمة أو منحلّة، ومستحقو النفقة من الأولاد بعد وفاة الأم، والأطفال المكفولين المحكوم لهم بالنفقة، والزوجة المعوزة المحكوم لها بالنفقة.

السجني وبعثاه المجرمين، مع ما يتيح ذلك من إمكانية اكتساب سلوكيات انحرافية أكثر خطورة. وهو ما يساهم في ظاهرة العود للإجرام وفي إفساد المنحرفين المبتدئين بدلا من إصلاحهم¹. ولذلك كان من الأجدى بالنسبة للقضاء الجنائي في المادة الأسرية تفعيل بعض العقوبات الخاصة التي تبدو أكثر فاعلية في قضايا من هذا القبيل، كالحرمان من بعض الحقوق العائلية أو سقوط الولاية الشرعية، أو الإكراه على الإقامة بمكان معين وغيرها من العقوبات.

ثانيا: تضخم العقوبات في المادة الأسرية

إن تعدد النصوص الجزية التي تروم حماية النظام الأسري بالمغرب - على نحو ما أوضحناه سابقا- كان له انعكاس على المنظومة العقابية في هذا الخصوص، ويرجع ذلك بالأساس إلى كثرة التعديلات والإضافات والمستجدات التشريعية في هذا المجال، حيث ترتب عن اتساع نطاق التجريم تضخم على المستوى العقابي، حيث أصبحت العقوبات موزعة بين تشريعات وقوانين متعددة².

ثالثا: عدم كفاية بعض العقوبات المقررة في تحقيق الردع

ثمة عقوبات مقررة في بعض القوانين لا تكفي بحكم هزالتها في تحقيق الردع المتوخى، نلمس ذلك على الخصوص في إطار مدونة الشغل مثلا التي وإن كانت تقرر في مادتها 151 عقوبة في حق المشغل الذي يخالف عمدا السن المحددة لتشغيل القاصر، والتي يجب ألا تقل عن 15 سنة. فإن هاته العقوبة تبقى مالية في شكل غرامة فقط. تتراوح ما بين 25 ألف و 30 ألف درهم، وحتى في حالة العود لارتكاب المخالفة من طرف المشغل فإن نفس المادة وإن خولت القاضي إمكانية الحكم عليه بعقوبة حبسية لمدة تتراوح ما بين ستة أيام وثلاثة أشهر أو بغرامة توازي ضعف الغرامة المقررة في المادة 151 السابقة، فإنها وكما يبدو عقوبة هزيلة على العموم غير كافية لردع المشغلين المستهترين بمقتضيات قانون الشغل المتعلقة بالنظام العام.

المطلب الثاني: سبل تفعيل الحماية الجنائية لمؤسسة الأسرة

إن التحولات العميقة التي شهدتها مؤسسة الأسرة، سيما في العقدين الأخيرين، والتطورات التي لحقت بنيتها وأدوارها، كان له تأثير في تنامي النزاعات والجرائم الأسرية، والتي لم تفلح الآليات الجزية التقليدية - القائمة على العقوبة- في الحد منها، مما جعل التفكير ينصب حول أهمية اللجوء إلى آليات أخرى أكثر فعالية في هذا الخصوص، تقوم على تفعيل سياسة وقائية تدعم وتكمل السياسة الجنائية في هذا الخصوص.

فقد أبانت الممارسة العملية على أن هناك العديد من النزاعات الجنائية الأسرية لم تفلح العقوبات الجزية في القضاء عليها أو الحد منها، والتي تتطلب بطبيعتها حلولاً تعالج الجذور

¹ - العقوبات الحبسية قصيرة المدة وتأزيم الوضع العقابي بالمغرب: الحاجة للبدائل؛ نور الدين العمراني، ص 48-49.

² - المنظومة الجنائية وانعكاساتها على النظام الأسري، نفس المرجع السابق، ص 258.

والعقليات، وتسعى إلى منع الأسباب والظروف المنتجة للسلوكات السلبية اللامسؤولة في نطاق العلاقات الأسرية، بل وتتطلب إقرار حلول حبية من قبيل اللجوء إلى العدالة التصالحية. وسنبرز في هذا المطلب أهمية دور العدالة التصالحية كآلية للحد من النزاعات الأسرية (الفقرة الأولى)، دون إغفال أهمية الدور الذي يلعبه المجتمع المدني في دعم الأمن والاستقرار الأسري (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: دور العدالة التصالحية كآلية للحد من النزاعات الجنائية الأسرية

أمام القصور البين الذي أبانت عنه الآليات الجزية التقليدية في احتواء الظاهرة الإجرامية بصفة عامة، تزايد الاهتمام بالعدالة الصالحة كآلية مكمل ومساعدة للعدالة الجنائية بمفهومها التقليدي، والتي أثبت نجاعتها وفعاليتها في التخفيف من أزمة العدالة الجنائية، الناتجة عن تراكم القضايا أمام المحاكم بسبب التأخير والبطء في تسوية النزاعات.

وفي نطاق القضايا الأسرية تحديدا، فقد أثبتت العدالة التصالحية فعاليتها في رآب الصدع وحماية العلاقة بين أفراد الأسرة من التفكك والتصدع وربط جسور الحوار بينهم، ودعم الجهود الرامية إلى حماية الأسرة وضمان تماسكها.

هذا، واعتبارا لأهمية الصلح في تسوية النزاعات الأسرية، لم يكتف المشرع بإدراجه فقط ضمن مدونة الأسرة¹، وإنما كرسه أيضا في صلب المنظومة الجنائية، وتحديدا في نطاق المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية التي خولت للمتضرر أو المشتكى به قبل إقامة الدعوى الجنائية، وكلما تعلق الأمر بجريمة يعاقب عليها بسنتين حبسا أو أقل أو بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى 5000 درهم، أن يطلب من وكيل الملك تضمين الصلح بينهما في محضر، وفي حالة موافقة هذا الأخير وتراضي الطرفين على الصلح، يحرر وكيل الملك محضرا بحضورهما وحضور دفاعهما، ما لم يتنازلا أو يتنازل أحدهما عن ذلك، ويتضمن هذا المحضر ما اتفق عليه الطرفان، ويحيل وكيل الملك محضر الصلح على رئيس المحكمة الابتدائية للتصديق عليه بحضور ممثل النيابة العامة والطرفين بغرفة المشورة بمقتضى أمر قضائي لا يقبل أي طعن. ومن آثار مسطرة الصلح أنها توقف إقامة الدعوى العمومية، غير أنه يمكن لوكيل الملك إقامتها في حالة عدم المصادقة على محضر الصلح أو في حالة عدم تنفيذ الالتزامات التي صادق عليها رئيس المحكمة داخل الأجل المحدد.

بيد أن تكريس آلية الصلح في صلب التشريع الجنائي المغربي يستدعي وبالضرورة تفعيله على أرض الواقع، سيما في إطار المنازعات والجرائم الأسرية، وذلك بغرض الحفاظ على مصلحة الأسرة التي تقوم على خصوصية روابط القرابة بين مكوناتها.

¹ - لاحظ المادة 120 من مدونة الأسرة المغربية.

الفقرة الثانية: دور المجتمع المدني في دعم الأمن والاستقرار الأسري

لا يجادل أحد في أهمية وحيوية الدور الذي يلعبه المجتمع المدني، من خلال جمعياته ومنظماته في الدفاع عن حقوق الأفراد والجماعات، وانخراطه في برامج التنمية ومحاربة الانحراف والإجرام، وهو ما بوأه مكانة متميزة جعلت دستور المملكة لسنة 2011 يعتبره شريكا أساسيا للسلطات العمومية، في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها (الفصل 13 من الدستور)، كما خول الفصل 14 منه للمواطنين وللمواطنين الحق في تقديم ملمات في مجال التشريع، وذلك ضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي، كما خولهم الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية (الفصل 15 من الدستور)

وتزاد أهمية وفعالية أدوار المجتمع المدني في المجال الأسري، لاسيما الجمعيات والهيئات المهمة بالدفاع عن حقوق المرأة¹ والطفل². وقد تجسد هذا الدور من خلال التعديلات العديدة التي طالت مجموعة من القوانين والتي تروم تعزيز ودعم حقوق هاته الفئة بخاصة، لاسيما مدونة الأسرة وقانون الجنسية، ومدونة الشغل، والقانون المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، والقانون المتعلق بحماية حقوق عاملات وعمال المنازل.

وعموما فقد أصبح المجتمع المدني بمختلف فعالياته وهيآته بالمغرب - سيما في السنوات الأخيرة- يلعب أدورا رياديا في النهوض والارتقاء بأوضاع الأسرة وتحسينها من كل الشوائب والظواهر السلبية التي تهددها وتمس بحقوق وأمن وكرامة أفرادها.

ويبقى التأكيد في الأخير على أن مؤسسة الأسرة أصبحت اليوم أكثر من أي وقت مضى، في ظل التحديات والتحولات العميقة وغير المسبوقة التي طالت بنيتها وأدوارها، في أمس الحاجة إلى آليات قانونية ومؤسسية ومجتمعية، تساهم بفعالية وحيوية في إرساء دعائم استقرارها وتماسكها، وتحفظ كيانها وتوازنها، وتحصن وتعزز حماية أفرادها الذين يشكلون أعمدة رئيسية لهاته المؤسسة الأصلية.

المراجع

المؤلفات:

1 - من بين هاته الجمعيات نذكر، الجمعية المغربية للدفاع عن حقوق النساء، والجمعية الديمقراطية لنساء المغرب.

2 - هناك العديد من الجمعيات التي تنشط في القضايا المتعلقة بالطفولة بالمغرب وحماية وصيانة حقوقهم نذكر مثلا: "جمعية بيتي" و"جمعية ما تقيش ولدي"، التي تهتم بحماية الطفولة من مظاهر الاستغلال لاسيما الجنسي، كما تساهم في التحسيس والتوعية بمخاطر الجرائم التي تطال الأطفال الأبرياء.

- نحو بناء نظرية عامة لحماية الأسرة جنائيا؛ د. أشرف رمضان عبد الحميد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني؛ د. أحمد الخمليشي، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرباط، 1986.
- القانون الجنائي الخاص المغربي؛ د. مبارك السعيد بن القائد، الطبعة الأولى، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2000.
- الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص المغربي؛ د. نور الدين العمراني، الطبعة الرابعة، شركة سجلماسة للطبع والتوزيع، مكناس، المغرب، 2017.
- العنف الأسري في ظل العولمة؛ د. محمد أمين البشري، طبعة أولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2005.
- شرح قانون المسطرة الجنائية المغرب؛ وزارة العدل بالمملكة المغربية، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، الجزء الثاني، الطبعة 4، مطبعة فضالة، المحمدية، يناير 2006.
- استغلال الأطفال في المنظومة الجنائية، مقارنة سوسيوقانونية؛ محمد بلحاج الفحصي، الطبعة الأولى، مكتبة دار السلام للنشر والتوزيع، الرباط، أكتوبر 2015.

الرسائل الجامعية:

- أثر القرابة في تشديد العقوبة ما بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي المغربي، دراسة مقارنة؛ الحلبي وسيم، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية الحقوق بفاس، السنة الجامعية 2007-2008.
- مكافحة استغلال الأطفال في ضوء التشريع المغربي والمواثيق الدولية لحقوق الانسان؛ سناء بوعيني، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بمكناس، السنة الجامعية 2015-2016.

المقالات المنشورة:

- دور التكفل بالنساء في تطويق ظاهرة العنف الأسري؛ ابتسام البكاوي، مجلية المعيار، العدد 49، يونيو 2013.
- قراءة أولية في مشروع قانون مكافحة العنف ضد النساء بالمغرب؛ أنس سعدون، مجلة العلوم القانونية عدد مزدوج 4 و5، مطبعة الأمنية الرباط.
- العقوبات الحبسية قصيرة المدة وتأزيم الوضع العقابي بالمغرب، الحاجة للبدائل؛ نور الدين العمراني، مجلة الأبحاث في القانون والاقتصاد والتدبير، العدد 1، مطبعة سجلماسة، 2016.

البيان الختامي للمؤتمر

حرص المركز الدولي للاستراتيجيات التربوية والأسرية منذ إنشائه على بحث ودراسة قضايا الأسرة والمجتمع الإنساني بشكل متعمق اعتماداً على التأمل الواعي، والسعي إلى تحقيق التكامل المعرفي والوصل العلمي بين مجالات الدراسات الشرعية والإنسانية والاجتماعية والعلمية وتوظيفها في خدمة قضايا الأسرة، والاستجابة لحاجيات التربية وإشكالاتها؛ بما يفتح الباب لدراسات وأبحاث عابرة للتخصصات، متعددة المقاربات، وهو ما سعى إلى تحقيقه من خلال عقده لسلسلة من المؤتمرات حول قضايا الأسرة المختلفة.

وفي هذا الإطار؛ جاء هذا المؤتمر بعنوان: الأمن الأسري: الواقع والتحديات، تحت شعار " نحو أبحاث عابرة للتخصصات، متعددة للمقاربات "والمعقد في إسطنبول في الفترة من 20 - 22 يوليو على مدى يومين، ونوقشت من خلال فعالياته العديد من الأبحاث والدراسات المتنوعة على مدى ست جلسات متتالية، أثرت بالمداخلات والمناقشات العلمية الجادة والمتعمقة من السادة الحضور والعلماء والخبراء والباحثين من 15 دولة.

وفي نهاية جلسات المؤتمر يطيب للمركز أن يتقدم بخالص الشكر وعظيم التقدير لجميع الحاضرين من الباحثين وأعضاء هيئات التدريس بالجامعات المختلفة الذين تحملوا مشقة السفر والتنقل من أجل المشاركة في إنجاح هذا المؤتمر.

كما نتقدم بخالص الشكر وعظيم التقدير للجنة المنظمة للمؤتمر على ما بذلته من جهد وما قدمت للوفود الحاضرة من جيد الاستقبال وحفاوة الترحيب وكرم الضيافة.

ومن خلال الأوراق البحثية المعروضة والمناقشات العلمية الرصينة التي شهدتها جلسات المؤتمر تم التوصل إلى مجموعة من التوصيات يمكن إيجازها فيما يلي :

- إعادة صياغة منظومة القيم الإسلامية بلغة معاصرة، ورؤية منفتحة على المشترك الإنساني بما لا يضر بأممتنا.
- إعادة النظر في مدونة الأسرة في المجتمعات الإسلامية من خلال رؤية تجديدية تنطلق من ثوابت الوحي الأصيلة، بما يضمن توسيع

- دائرة الفهم الشرعي الأصيل المتحرر من العادات والتقاليد المعطلة لمقاصد الشريعة الإسلامية في البناء الأسري.
- دعوة الخبراء وأهل الاختصاص إلى محاضرات افتتاحية في المؤتمرات القادمة توظف لموضوعات المؤتمر.
 - الدعوة إلى تنفيذ دورات تأهيلية وتوعوية للمقبلين على الزواج لتوعيتهم بالزواج من النواحي الشرعية والاجتماعية والقانونية والصحية، وأن تكون أحد متطلبات توثيق عقد الزواج.
 - دعوة المراكز والمؤسسات والوزارات المعنية إلى تنفيذ برامج تدريبية حول أساليب التربية الوالدية والتعامل مع كافة المشكلات الأسرية، وإكساب الوالدين مهارات التعامل مع الأطفال، والمشكلات السلوكية المختلفة.
 - العمل على إنشاء مواقع للاستشارات الزوجية على شبكة الانترنت يقوم عليها متخصصون من كافة التخصصات التي تهتم الأسرة نفسياً وتربوياً واجتماعياً وقانونياً وصحياً.
 - سن القوانين والتشريعات التي تكفل حماية أمن الأسرة العربية على شبكة الانترنت، بما يتفق والقوانين المنظمة في دول العالم المختلفة.
 - دعوة وسائل الإعلام إلى عرض النماذج الأسرية الإيجابية من خلال الأعمال الدرامية المختلفة، وإلزام المؤلفين والمخرجين بالابتعاد عن العنف، والمشاهد التي تخرج على القيم والتقاليد الإسلامية، وسن القوانين التي تضمن ذلك.
 - تنفيذ ورش عمل على هامش المؤتمرات القادمة.
 - التوصية بأن يكون مؤتمر العام القادم بحول الله بعنوان "مدونات الأسرة في العالم الإسلامي: بين أصول الائتلاف وفروع الاختلاف: رؤية نقدية".

وفي الختام نسأل الله عز وجل أن يعيننا على تقديم الآليات التي من شأنها تحقيق هذه التوصيات بما يعود على الأسرة والمجتمع بالنعيم العميم بإذن الله تعالى؛ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الفهرس

فهرس كتاب المؤتمر	
5	كلمة الدكتور مصطفى بن أحمد الحكيم (رئيس اللجنة العليا للمؤتمر ورئيس المركز)
7	كلمة الدكتور ماجد عبد الله العصيمي (رئيس المؤتمر)
8	كلمة الدكتور خالد صلاح حنفي (رئيس اللجنة العلمية)
10	ورقة تعريفية بالجهة المنظمة
11	الجهات الراعية للمؤتمر
12	أرضية المؤتمر
15	أعضاء الهيئة العليا للمؤتمر
15	أعضاء اللجنة التنظيمية
16	أعضاء اللجنة العلمية
الجلسة العلمية الأولى	
الصفحة	عنوان الورقة العلمية
19	الأمن الأسري العربي في ضوء تحديات العصر الرقمي: دراسة تحليلية
48	الأمن الأسري أساس البناء الاجتماعي السليم: رؤية تأصيلية
72	الفضاءات المدرسية ودورها في حفظ الأمن الأسري من خلال تعزيز القدرات الشخصية
85	مفهوم الأمن المعنوي للأسرة في القرآن - سور البقرة والنساء والأحزاب والتحریم والطلاق-
103	دور الأسرة في مواجهة التحديات الاجتماعية التي تعيق الأمن الأسري في الأردن وسبل علاجها
122	المرأة العاملة العربية وسؤال الأمن الأسري بين الماضي والحاضر
الجلسة العلمية الثانية	
138	القصة النبوية الأسرية وأثرها في تحقيق أمن الأسرة الإنسانية
154	منظومة القيم ودورها في تفعيل الأمن الأسري
172	النصوص التشريعية الجزائرية ودورها في تحقيق الأمن الأسري
183	جهود رجال الإصلاح والتجديد في مواجهة تحديات الطلاق

213	د. عبد الرزاق الجعفري	سيورة التحول الأسري ، وإشكالية تحول القيم في ظل الموجة المعرفية الجديدة
228	د. جتات نصراوي	ظاهرة الطلاق في تونس وأخطارها: دراسة تحليلية
الجلسة العلمية الثالثة		
246	د. نعيمة مدان	العولمة الثقافية وتهديدها للأمن الأسري العربي الإسلامي
256	د. وسيم أبو ياسين ذ. شكيبة داود	أنماط التربية الأسرية كما يُدرّكها المراهقون في محافظة البقاع في لبنان وعلاقتها بمستوى تقدير الذات لديهم
273	أ.د. مزاحم مهدي النجار	الكفاءة الزوجية وأثرها على الزواج: دراسة تحليلية
302	د. زهير بلحمر	الكفاءة في الزواج وتحقيق الأمن الأسري: قراءة في الشريعة الإسلامية والعلوم الإنسانية
322	د. خديجة لحو	المواجهة التشريعية للجرائم الماسة بالأمن الأسري
343	ذ. مريم آسية حيدور	زحف الأنظمة التعليمية في الاستنهاض بسلوك الطفل ونموّه
الجلسة العلمية الرابعة		
361	د. داليا محمد هواري	دور أجهزة الأمن في تعزيز الأمن الأسري والتحديات التي تواجهها
371	د. عبد العزيز شمالال	الكفاءة في الزواج في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي
388	د. ولاء محمد علي حسين أ.م.د. يسرى خالد إبراهيم	دور مواقع التواصل الاجتماعي في تطوير مهارات أطفال التوحد من وجهة نظر ذويهم: دراسة مسحية لعينة من أولياء الأمور لأطفال التوحد
410	د. محمد طالب دبوس أ. ندى نور الدين الشويكي	المشكلات التي تواجه الأسرة الفلسطينية في عصر العولمة وعلاقتها بالأمن الأسري من وجهة نظر أفراد المجتمع الفلسطيني في محافظة نابلس
436	د. رجاح فريدة زوجة بوروي ذ. فطيمة شلال	المناخ الأسري و علاقته بظهور كل من الضغوط الأسرية و مواجهتها لدى الطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية: دراسة ميدانية
464	د. بوديه ليلي	ملصق علمي حول الأمن الأسري
الجلسة العلمية الخامسة		
466	د. نصيرة بليبيطة	مفهوم الأمن الأسري وأهميته في الدراسات الاجتماعية ومصطلحات ذات صلة
479	د. سعاد قصعة د. لينده بومحراث	مقومات الأمن الأسري في قانون الأسرة الجزائري
496	ذ. سناء خميس	الحماية الجنائية للقصر من الوسط الاجتماعي كآلية لتحقيق الأمن الأسري
509	د. محمد فرج حنيش	مدى فاعلية قواعد القانون الدولي في توفير الحماية لحقوق المرأة في ليبيا أثناء النزاعات المسلحة

الجلسة العلمية السادسة		
542	د. إيمان محمد أمين حسن بني عامر	منظومة القيم الحوارية في القرآن الكريم والآثار المترتبة عليها
566	د. فيصل سباعنه	دور توظيف الوسائل التعليمية في عملية التحصيل من وجهة نظر معلمي المرحلة الأساسية الدنيا في مدارس تربية قباطية
589	د. زواني نزيهة د. وندلوس نسيمه نسيمه	الوعي الوالدي كمنبئ للشعور بالكفاءة الوالدية: دراسة ميدانية على عينة من الآباء و الأمهات
611	د. مسعودة بايوسف	التكنولوجيا المنزلية والأمن الأسري ما بين التدجين والاستئساد
628	أ.م. د احلام مهدي عبدالله أ.م. د اميرة مزهر حميد	الغياب النفسي للاب وعلاقته بالتفكك الأسري لدى طلبة المرحلة المتوسطة
659	ذ. توريه البوكيلي	جنوح الأحداث بمدينة وجدة بالمملكة المغربية: دراسة ميدانية
676	أ.د. عبد الودود حسن خربوش أ.د. جميلة أحمد بية	مؤشرات العنف والإساءة داخل الأسرة وكيفية معالجتها
711	أ.د. جهاد محمود علاء الدين أ. منى سعيد عيسى	أثر الإرشاد المعرفي السلوكي الجمعي في خفض الصعوبات السلوكية والانفعالية لدى عينة من الطالبات اللاجئات في الأردن
738	د. نور الدين العمراني	دور التشريع الجنائي المغربي في حماية الأمن والاستقرار الأسري: التجليات والحدود
763		البيان الختامي للمؤتمر
766		فهرس كتاب المؤتمر

الرعاية:



📍 United Kingdom , London
27 Old Gloucester Street
WC1N3AX

☎ 00447470188659

🌐 www.icefs.net

✉ info.icefs@gmail.com